

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الخبير الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسيح جنته

أمين



CHICKEN - 1968

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العبد الفقير
الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل
الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسيح الجنان

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٣

هجريه

﴿ محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر ﴾

العبادات أنواع ثلاثة
بدنية محضة كالصلاة ومالية
محضة كالزكاة ومركبة
كالحج فلما بين النوعين
الأولين شرع في بيان
النوع الآخر وهو الحج
الحج بفتح الحاء وكسر
هـا لغتان وقرئ بهما قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت
وتفسيره لغة وشرعا وسببه
قد ذكر في الشرح وشروطه
الوقت والاستطاعة وركنه
الأحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وأجباته
ستأتي نقلا عن الكافي
وما هيته أمور الأحرام
والوقوف والطواف والسعي
والتحليل ووقته نوعان مديد
وقصير فالمد من شوال إلى
عشر ذي الحجة والقصير بعد
الزوال من يوم عرفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر
وحكمه سقوط الواجب عن
ذمته في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى وحكمته
إمارة النفس باختيار منارقة

الحج

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو كثرة القصد إلى من يعظمه قال الخليل

ألم تعلمي يا أم أسعد أنما * تخاطبني ريب الزمان لأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعرا

قال رحمه الله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وهذا في الشرع جعل لقصد خاص مع زيادة وصف كالتميم اسم لطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما للقصد خاص بزيادة وصف قال رحمه الله (فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زادورا حلة فضلت عن

الأوطان والخلائ وال الإخوان والأهل والولدان والتشبه بالموتى في اتخاذ الموبين مثل الكفن ومنع إزالة التفت مسكته

وقال علمه الصلاة والسلام موتوا قبل أن تموتوا وفي هذه الامانة الاختيارية حصول الحياة الطيبة الأبدية السرمدية اه (قوله تخاطبني) أي أخطأني (قوله ريب الزمان) في بعض الروايات ريب المنون وهو الموت (قوله وأشهد من عوف حلولا كثيرة) عوف تسمية والحلول الجماعات يقال حلة وحلل وحلول وقيل هو جمع حال كما يقال نازل ونزل اه (قوله يحجون سب الزبرقان) أي عمامته وهو حصن بن بدر الفزاري والزبرقان القمر لقب به حصن بن لجماله اه غاية وكتب على قوله الزبرقان مانصه قال نشوان الجعري في شمس العاروم فعلا ان بكسر القاء واللام الزبرقان القبر والزبرقان لقب لحصن بن بدر التميمي ويقال انما سمي الزبرقان لصفره عمامته وكان تصفيرا لعمامة السادة ثم قال بعد أوراق السب الكثير السباب والسب النجار والسب العمامة في قوله وأشهد من عوف البيت أي المصبوغ بالزعفران وكان سادتهم يصفرون عمامتهم اه يقول ما أخرجني الدهر إلى حال الكبر إلا لأحضر الزبرقان وقد تعالي وساد فرمه فالوفود يطوفون ببابه وكان الرئيس منهم يعتم بعمامة صفراء ليعلم بها يقال زبرقت العمامة اذا صفرتها وقال بعضهم ان الزبرقان كانت له عمامة وكان يحج في كل عام ويمسحها بخسوف الكعبة فتصفر وكان كل من كسل عن الحج من قومه أتاهوا ومسح بها اه (قوله زيارة مكان مخصوص) أي وهو البيت شرفه الله تعالى اه (قوله في زمان مخصوص) أي وهو أشهر الحج (قوله بفعل مخصوص) أي وهو الطواف والسعي والوقوف محراما اه ع (قوله وقدرة زادورا حلة) أي حتى لو كان عاده سؤال الناس والمنى ولم يكن له زاد ولا راحلة لا يجب عليه وبه قال الشافعي وابن حنبل اه غاية

(قوله ونفقة ذهابه وإيابه) أي وقضاء ديونه اه غاية (قوله ولأن سببه البيت) أي لأنه يضاف إليه والواجبات تضاف إلى أسبابها اه كافي وكتب
أيضا على قوله ولأن سببه البيت على الصحيح ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط سببه كونه منعماعليه وفي الذخيرة وقد رتب الله سبحانه وجوب
الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف يشعر بسببه ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زني فرجم وسها فسجد وسرق فقطع فتكون
الاستطاعة سببا لوجوبه انتهى غاية (قوله وعن أبي حنيفة ما يدل عليه الخ) وفي المحيط والمرغيناني والكرمانى أن أصح الروايتين عن أبي
حنيفة أنه على الفور وفي قنية النية يجب مقتضاها على المختار وبالاداء يرتفع الاثم وفي البدائع (٣) والحنفة قول أبي حنيفة مثل قول محمد اه

يوسف وعنه مثل قول محمد اه
سروجي (قوله وهي زلت
سنة تسع الخ) قال ابن القيم
رحمه الله في الهدى الصحيح
أن الحج فرض في أوخر سنة
تسع وإن آية فرضه هي
قوله تعالى والله على الناس حج
البيت وهي زلت عام الوفود
أو اخر سنة تسع وأنه صلى
الله عليه وسلم لم يؤخر الحج
بعد فرضه عاما واحدا وهذا
هو الملائق بهديه وحاله صلى
الله عليه وسلم وليس يبدن
ادعى تقدم فرض الحج سنة
ست أو سبع أو ثمان أو تسع
دليل واحد وغاية ما احتج
به من قال فرض سنة ست
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله وهي زلت بالحسدبية
سنة ست وهذا ليس فيه
ابتداء لفرض الحج وانما فيه
الامر باتمامه إذا شرع فيه
فأين هذا نحن وجوب ابتدائه
اه (قوله وغمرة الخلاف)
الذي في خط الشارح
الاختلاف انتهى (قوله واما
اشتراط البلوغ والحرية الخ)
اما الحرية فقد خالفت فيها
الظاهرية وأوجبوه على العبد
والامة انتهى غاية (قوله على

مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) أما وجوبه مرة في العمر فلما روى ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أي كل عام
يا رسول الله فقال لو قلتها لوجب ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو
قطوع رواء أحد والنسائي بعناه ولأن سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب وأما وجوبه
على الفور فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فتضييق احتياطا وهذا قول أبي
يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد
التزوج قال يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة أو جها الله تعالى على عبده وهذا يدل على أنه على الفور وقال
محمد والشافعي رحمه الله تعالى هو على التراخي لانه وظيفة امر فكان المبر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا
ينوى الاداء فلا يتصور فواته ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج في سنة ست
ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليتهجئ فانه قد عيرض المريض
وقضل الراحلة وتعرض الحاجة رواء أحد وابن ماجه والبيهقي وقد بينا المعنى فيه والذي نزل في سنة ست
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع
وانما وجب بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وهي زلت سنة تسع فتأخيرها إلى السنة العاشرة
يحتمل أن يكون لعذر لما لانها زلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على
نفسه عليه الصلاة والسلام أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج
حتى بعث أبابكر وعليه فنادى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة
في سنة ثمان والذي يدل على أن التقديم أفضل بالاجماع ولولا أن له عذرا لما أخره عليه الصلاة والسلام
ونية الاداء لا تدل على أنه للتراخي ألا ترى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا أخرها ينوى
الاداء وغمرة الخ لا تفطر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عنده من يقول هو على الفور ولو حج في
آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولومات ولم يحج أثم بالاجماع وأما اشتراط البلوغ والحرية فلقوله عليه
الصلاة والسلام أي أصابي حج به أهله فأت أجزاء عنه فان أدرك فعليه الحج وأما رجل مملوك حج بأهله
فأت أجزاء عنه فان أعتق فعليه الحج ذكره أحد وعليه اجماع المسلمين ولأن الحج مشتمل على المأثم
والبدن وفي نية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض كلها ولا مال للعبد ولانه مشغول بخدمة المولى
فلو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة
والصوم لأن وقتهم ما يسير ولا يحتاج فيهما إلى المال والعقل شرط لصحة التكليف وصحة الجوارح من
شرطه لأن الواجب على المستطيع والاستطاعة من عدمه دونها والاعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره
ووجد زاد وأراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة لانه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما
يجب لانه لو هدى يؤدى بنفسه فاشبه الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والاعمى إذا وجد زاد وأراحلة ولم يجد من

المستطيع) هو خبران أي ثابت على المستطيع انتهى (قوله إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره) أي بان وجد قائدا انتهى (قوله والزمن) قال
في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا انتهى (قوله والمحبوس) أي من قبل الجائر انتهى غاية (قوله والاعمى الخ) قال في المجتبى الاغمى إذا
وجد قائدا حرا يطاعه لم يلزمه عنده خلا قاله ما وان كان عبدا له أو أحبيرة ففيه اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة وفي فتاوى
قاضيخان والذخيرة ما لو وجد الاغمى زاد وأراحلة ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاجحاج عليه بالمال عند أبي
حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا لا يلزمه بنفسه عنده انتهى كافي وذكر في الاصل انه لا حرج على الاعمى وان مالك الاداء الا اذا

وله ألف فائد وانما يجب في ماله وفي الروضة ليس على الاعشى حج مباشر ولا جمعة ولا جماعة وان كان له ألف فائد وعشرة آلاف درهم قال في الروضة ذكره في مناسك ابن شجاع وفي المحيط عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الاجحاج عنه بالمال عند أبي حنيفة بخلاف الفقهاء في الصوم لانها وجبت حالة اليأس باله من انتهى غاية (قوله ويعتبر أن يكون مال كاله وقت خروج أهل بلده الحج) حتى لو تصرف فيه أو اشترى به عروضا أو حيوانا قبل خروج أهل بلده يسقط عنه الحج غير أن ذلك مكروه عند محمد وعند أبي يوسف لا بأس به ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج (٤) ويكون ديناً في ذمته حتى لو مات لقي الله وعليه الحج فان كان له مسكن فاضل عن سكنى

مثله لا يسكن فيه وانما يؤجره أو يعيره أو عبد لا يستخدمه أو متاع لا يلبسه أو كانت له كتب لا يحتاج اليها وما أشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها لان هذه الاشياء فاضلة عن الحاجة الاصلية فيعد مستطيعا كذا قال أبو يوسف فان كان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم فالج لازم عليه حتى لو صرفه الى شيء آخر يأنم لوجود الاستطاعة بملك الدراهم في الحال بخلاف ما اذا كان له مسكن واحد فان علة بتضرر البيع انتهى كرماني (قوله خالية عن العدة) أي عدة كانت زاهدي (قوله قدر ما يكتري به شق محمل) الشق الجانب وهو نصف بعير محمل عليه المسافر متاعه وطعامه ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحاج اه كاكي (قوله وان قدر أن يكتري عقبة) العقبة النوبة وعقبة الاجير أن

يمديه لا يجب عليهم الحج عند أبي حنيفة وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهم ما يجب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاجحاج فعن أبي حنيفة لا يجب عليهم الاجحاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم لمهمم الاصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجز واعنه فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة به ويعتبر أن يكون مال كاله وقت خروج أهل بلده ولا يعتبر قبله حتى جازله أن يصرف ماله فيما أحب فاذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم فلا حج عليه ويشترط أن تكون المرأة خالية عن العدة حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر أن يكتري عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تذير ولا تقثير ولا يترك نفقته لما بعد اياه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن أبي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لانهم لا يطعمهم مشقة فأشبه السعي الى الجمعة قال رحمه الله (وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) أي هو فرض عليه بشرط أمن الطريق للكل وبشرط وجود محرم أو زوج للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وهو ثلاثة أيام أما كون الطريق آمنا فلا يأتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروي عن أبي حنيفة لان الوصول الى البيت بدونه لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو حازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة فسرهما بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لينه لانه موضع الحاجة الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقيود من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المرض وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الابصاء فن جعله شرط الاداء بوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا بوجبه وسئل أبو الحسن السرخسي عن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات أي لا تخلو عنها كقله الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال أبو القاسم الصغار لا أشك في سقوط الحج عن النساء ولكن أشك في سقوطه عن الرجال والبادية عندى دار الحرب وقال أبو عبد الله النجاشي ليس على أهل خراسان حج مذكرا وكذا سئله وقال أبو بكر الاسكاف لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين وقال أبو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيجون وحيون والقرات أنهم سار وليس ببحار فلا تمتنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة

يستأجر اثنان بعيرا يتعاقبان في الركوب فرسخا فرسخا أو منزلا منزلا اه كاكي (قوله وليس من شرط الوجوب على أهل مكة من الحج) أما الزاد فلا بد منه صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق اه كمال (قوله وبين مكة) ليس في خط الشارح اه (قوله ولان هذا) أي عدم الامن يكون من العباد من خط الشارح (قوله وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الابصاء) أي بالحج اذا مات قبل الامن اه كافي (قوله وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب) قال الزاهدي وهو الصحيح لان ركوب البحر لا يقدر عليه كل أحد وقال السكاكي والصحيح أنه لا يجب عليه في كل حال اه

(نزل من موضع جرت العادة بركوبه يجب) أي وهو الأصح انتهى كمال (قوله وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة) في فتاوى قاضيان والاولا حتى سواء كانت المرأة شابة أو عجوزا اهـ كاتبي (تمت) قال ابن أمير حاج رحمه الله في داعي منار البيان بجامع النسكين بالقران الفصل الاول في شروطه وهي ثلاثة أقسام شروط الوجوب وهي ثمانية على الأصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على الرحلة ومن شرط هذين عند أصحابنا أن لا يكونا بطريق الإباحة ولا بطريق العارية في حق الرحلة بل بطريق الملك فيهما أو بطريق الاستئجار في حق الرحلة وقال الشافعي ان كانت الإباحة بجهة من لأمته عليه كالأولدين والمولودين يجب عليه ولو فيما إذا كانت من جهة من له المنة عليه بذلك قولان والوقت وهو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة وأشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها والعلم بكون الحج فرضا وهذا مما زاده العبد الضعيف فاني لم أرا أحدا ذكره نساوقد ذكر غير واحد في الزكاة والصوم ثم العلم بثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفريضة أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ فيها على الاسلام أو لا وأما للمسلم في دار الحرب نباخبار رجلين أو رجل واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الاخبار وشروط وجوب الأداء وهي خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج حتى ان المفقودة مطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الرحلة والاعى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الاجحاج عنهم ان قدروا على ذلك هذا ظاهر المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله (٥) وهو رواية الصاحبين وروى الحسن عنه وهو قولهما أنه يجب عليهم وعليهم أن يأمر وأمن يحج عنهم بما لهم ويكون ذلك مجزيا عن حجة الاسلام مادام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بأنفسهم وظاهر كلام صاحب تحفة الفقهاء واختياره قال شيخنا الامام المحقق أبيه الله تعالى وهو أوجه وأمن الطريق وهو أن يكون الغالب فيه السلامة برا كان أو بجرا على الصحيح وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها إذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة أيام فأفوقها

من موضع جرت العادة بركوبه يجب والافلا وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في السفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها رواء مسلم وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم رواء مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات للعمومات نحو قوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلاة والسلام حجوا بيت ربكم ولحديث عدي بن حاتم أنه عليه الصلاة والسلام قال يوشك أن تخرج الطغينة من الحيرة تؤم البيت لا حوار معها لا تخاف الا الله تعالى وقال عدي رأيت الطغينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواء البخاري ولم يذكر لها زوجا ولا محرما ولا نه سفر واجب فلا يشترط لها المحرم فيه كلها جرة والمأسورة اذا تخلصت من أيدي الكفار ولنا ما روي بنا وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها زوجها أو محرم في الامام وعزاه الى الدارقطني وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال ان امرأتى خرجت حاجة واني اكتبنت في غزوة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك رواء مسلم والبخاري ولانها تخاف عليها الفتنة وترداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء ولان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطية والنصوص

وشروط صحتها وهي أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام اذا صحه الحج كافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف (تنبه) وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لو شهدوا أنهم رأوه حج أو تهيأ للاحرام وولي وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما لا ينافي ما ذكرنا بقليل تأمل واذا فظهر أن الاسلام كما هو من شروط الوجوب فهو أيضا من شروط الصحة غاية أنه من شروط الوجوب عند مشايخنا البخاريين ومن شروط الصحة عند عامة المشايخ هذا فاعلم ان مقتضى القياس ان يكون التمييز والعقل من شروط الصحة أيضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره أن امرأتك رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيها وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر فلا حرم أن قال مشايخنا رحمهم الله بحجة الصبي ولو كان غير مميز وكذا بحجة المجنون ويحرم عنهما الاب يعني ومن عتاشته وكان دليلهم على جواز حج المجنون وان لم يرد فيه نص فيما أعلم دلالة النص غير أن الشافعية شرطت في وقوعه عن حجة الاسلام لما فاقته عند الأركان غير مشترطين ذلك في وقوعه تطوعا ولم أقف لمشايخنا على التعرض لصحة حجة الاسلام لا بنفي ولا بإثبات لا مع هذا الاشتراط ولا بدونه الا أنه فيما يظهر لو قال قائل بانه ان كان حقه قاعد التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون ففعل به ما على الخارج من الوقوف بعرفة وطواف الافاضة ونحو ذلك فمقتضى قواعدها أنه يقع عن حجة الاسلام وان لم يبق بعد ذلك ولو بسنين والافلام لم يكن بعيدا فمع النظر فيه اهـ وكتب على قوله في الحاشية لا ينافي ما ذكرناه بقليل تأمل مانصه لان ما ذكره في الخلاصة ما إذا حج مع المسلمين وما تقدم فيما إذا حج منفردا ولا يحكم باسلامه حينئذ كما اذا صلى منفردا بخلاف ما اذا صلى مع الجماعة قنية

رسوبه بيان من الطريق من العدل (٦) اي بسبب العدل اه (قوله نظيره قوله صلى الله عليه وسلم فيه) أي في مثله على حذف

مضاف اه من خط الشارح
(قوله سواء كان مسلماً
أو كافراً) أي أو عبداً اه
كاكي (قوله واختلّفوا في
أب الزوج أو المحرم الخ)
صع صاحب البدائع الاول
وصحح السفناني الثاني
اه (قوله وفي وجوب التزوج
عليها) قال في الدراية
ولا يجب عليها أن تتزوج
ايحج بها كالا يجب على
التي تيرا كتنساب المال لاجل
الحج اه (قوله فبلغ أو عتق
فحصى) أي كل واحد منهما
على احرامه اه ع (قوله
واحرام العبد لازم) أي
اكونه مخاطباً حتى لو أصاب
صيدها فعليه الصيام لانه
صار جانياً على احرامه
وهو ليس من أهل التكفير
بالمال بالارائة أو بالأطعام
وان كان تكفيره بالصوم اه
كاكي ع فائدة قال في
الكافي واعلم أن فروض
الحج الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه
الوقوف بمنزلة ورمي الجمار
والسعي والخلق وطواف
الصدور غير المكي وغيرها
سنن وآداب اه (قوله في
امتن ومواقيت الاحرام الخ)
لما فرغ عن بيان من يجب
عليه الحج ومن لا وعن
شرائطه أخذ في بيان
مواقيت الاحرام اه قال
في المغرب انتمت في الازمنة
المبهمة والمواقيت جمع
المقات وهو الوقت المحدود فاسم للسكان ومنه موقيت الحج لمواضع الاحرام وقد فعل بالوقت مثل ذلك فتال أبو حنيفة
رحمه الله من تعدى وقته الى وقت أقرب منه أو أبعد منه فإنه يجزيه وفي الجامع الصغير ووقته البستان أي ميقاته بستان بني عامر ثم

العامه هم خصصوها بأهم حتى اشتروا أن يكون معها رفقة ونساء ثقات ونحن خصصناها بعمار وينا ونا ونا
ذلك لانه مشهوراً ولكنونه مخصوصاً بالاجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات والمهاجرة والمأسورة
لاتنسان سفرهما وانما قصودهما النجاة لا غير خوفاً من تبدل الدين ألا ترى انهما لو وجدنا عسكراً مسلماً في
دار الحرب لا يجوز لهما أن يسافرا بغير محرم أو زوج لحصول الامن بذلك ولهذا لا تصدان مكاناً معينا مسيرة
ثلاثة أيام ولأن لهما ضرورة اليه وهي تبيح المحظور والذي يؤيد ما قلنا انهما لو كانا معتمدتين لا نغنيهما من
ذلك وان كانت العدة أقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت مادون السفر بخلاف عدم المحرم
ولهذا لا يخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث عدى يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم
حجة وهذا لانه عليه الصلاة والسلام ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لبيان أنها يجوز لهما أن
تسافرا بغير محرم ولا زوج نظيره قوله عليه الصلاة والسلام فيه لياتين على الناس زمان تسير الطعينة من مكة
الى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلته الحديث وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تسير من مكة الى الحيرة ولا من
بلد الى بلد آخر باقيا صليها ولا يلزم آخر وجهها الى مادون السفر لان ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج
لاى حاجة شاعت وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وأوجدت محرمها
فليس للزوج أن يمنعها من الخروج معه اذا خرجت عند خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين وقبله يمنعها
وينعها من الاحرام الى أدنى المواقيت ومكة الى يوم السترويه وان أحرمت قبل ذلك له أن يحللها وتصير
كالخصم وقال الشافعي رحمه الله له منعها مطلقاً لان في الخروج تفويت حقه فصار كما اذا حجت بغير محرم
أو في حج مندوراً وتطوع ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الشرائض والحق منها بخلاف ما اذا حجت بغير
محرم لان الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف الحج المذمور لانه وجب عليها بالرامها فلا يظهر الوجوب في حق
الزوج فصار نفلاً في حقه وإذا كان بينهما وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ليس له منعها وان خرجت بلا محرم لعدم
استراط المحرم فبسه وإلها أن يخرج مع كل محرم على التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة سواء كان مسلماً
وكافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صيداً أو مجنوناً لعدم حصول المقصود وهو
السياسة والصيغة التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة حتى لا يسار بها الامع المحرم واختلّفوا في أن
الزوج أو المحرم بشرط الوجوب أم شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق ونظيره في الاختلاف في
وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بالارادتها والراحلة وفي
وجوب التزوج عليها ايحج بها ان لم يتجد محرم ما فن قال هو بشرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان
شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا
لو أبى له ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك قال رحمه الله (قلوا أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق
فحصى لم يجز عن فرضه) لان احرامه ان عقد الاداء النفل فلا يتقلب للفرض كالصورة إذا أحرم للنفل لا يؤدى
به الفرض وكأحرام الصلاة إذا عقد للنفل ليس له أن يؤدى به الفرض فان قبل الاحرام شرط عندكم فوجب
أن يجوز أداء الفرض به كالصبي اذا توضعاً ثم بلغ جازله أن يؤدى الفرض بذلك الوضوء قلنا الاحرام يشبه
الركن من وجهه من حيث اتصال الاداء به فأخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي رحمه الله اذا
مضى يكون عن الفرض وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلابة بالسن يكون عن الفرض
عنده وعندنا لا يكون عنه ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة وقوى حجة الاسلام أجزاء ولو فعل
العبد ذلك لم يجزه عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره واحرام
العبد لازم فلا يصح كنه ذلك ألا ترى أن الصبي لو أحصر وتخلل لأقضاء عليه ولادم ولا يلزمه الجزاء
بارتكاب محظوراته وفي المبسوط الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرم ما ينبغي له
أن يجزده ويلبسه ازاراً ورده قال رحمه الله (ومواقيت الاحرام ذوالحليفة وذات عرق والحفصة

استعمل في كل حديث منه قوله هل في ذلك وقت أي حديثين القليل والكثير وقد اشتقوا فيه فقالوا وقت الله الصلاة ووقتها بالتشديد أي بين وقتها وحدثه (قوله وقرن) قال الجوهرى القرن بفتح الراء موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أوبس القرنى والقرن بالسكون الجبل الصغير وهو مأخوذ عليه في مكانين فيه في تحريك الراء ونسبة أوبس إلى المكان وانما نسب (٧) إلى قرن وهو بطن من مراد قبيلة أه سروجى

(قوله ذوالخليفة) كذا بخط

الشارح (قوله ولاهل النجد)

بالالف واللام في خطه (قوله

فقال هن لهسم) هن ضمير

بجاعة المؤنث العاقل في

الأصل وقد يعاد على ما لا يعقل

وأكثر ذلك في العشرة فدون

فاذا جاوزها قالوه بها المؤنث

كما قال تعالى اثنا عشر شهرا

منها أربعة حرم ثم قال فلا

تطلبوا فيهن أنفسكم اه

شرح مسلم للقرطبي (قوله

فعله) هو بضم الميم وفتح الهاء

وتشديد اللام أي موضع

أهلالهم اه تنقيح الزركشى

وضبطه الشارح بالقلم بفتح

الميم والهاء (قوله ومن كان

داخل الميقات الخ) المتبادر

من هذه العبارة أن يكون

بعد المواقيت لكن الواقع

أن لا فرق بين كونه بعدها

أو فيها بنفسها في نص الرواية

اه كمال (قوله أي جاز

تقديم الاحرام الخ) بخلاف

تقديم الاحرام على أشهر الحج

أجمعوا أنه مكروه كذا في

النيابيع وغيره فيجب حل

الافضلية من دويره أهله على

ما إذا كان من داره إلى مكة

دون أشهر الحج كما فسده به

في قاضيان اه كمال (قوله

وانما كان التقديم أفضل

اقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة

لله وفسرت الصحابة الخ) ثم هذا خلاف ما تقدم من كون المراد به الإتمام على من شرع في بحث الفور والتراخي أول كتاب الحج اه

فتح (قوله من دويره أهله) هي تصغير الدار وعن شيخى وانما قال بلفظ التصغير لمقابلة بيت الله لان غير من البيوت بحجر فيسبته اه

وقرن ويطلب لأهلها ولمن مريها) أي المواقيت التي لا يتجاوزها الإنسان إلا محرما لأهل المدينة ذوالخليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الحقة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لأهلها ولمن مريها من غير أهلها الحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل المدينة ذوالخليفة ولاهل الشام الحقة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم فقال هن لهم ولمن أي علمين من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فن كان دونهن ففعله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهاون منها رواه البخارى ومسلم وأبو داود في أكثر طرقه هن لهم والاول أصح وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تقديره هن لأهلهم فحذف الأهل وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت أحرم منه لما روي ان سلك بين ميقاتين في البحر أو البر اجتهدوا أحرم اذا حاذى ميقاتا منهما أو بعدهما أولى بالاحرام منه ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذى الخليفة وأحرم من الحقة فلا شيء عليه وكذا من مريها من غير أهلها وعن أبي حنيفة أن عليه دما وكذا كلما كان الثاني أقرب إلى مكة والاول هو الظاهر وكانت عائشة رضى الله عنها اذا أرادت الحج أحرمت من ذى الخليفة واذا أرادت العمرة أحرمت من الحقة فكانت سبب زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولولم تكن الحقة ميقاتا لهما لما جاز لهما تأخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الاتفاقي في الميقات ثم الاتفاقى اذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة ولم يقصد عندنا وقال الشافعى لا يجب الا على من أراد الحج أو العمرة واذا أراد غيرهما جازله أن يدخلها بغير احرام لما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا فاء لمزمه والا فلا ولان الاحرام إتيه البقعة فاذا لم يأت به لم يلزمه شيء كتحية المسجد ولنا ما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه التاجر والمعتز وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت في ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقوله كتحية المسجد ممنوع لانه سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا وجب الاحرام من الميقات عند ارادة النسك اجماعا ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الاحرام في كل مرة خرج بين فالحقوا بأهل مكة حيث يساح لهم الدخول بغير احرام بعد ما خرجوا منها لحاجة لانهم حاضر المسجد الحرام ولهذا ألحقوا بهم في عدم تحقق المنعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا أداء النسك حيث يجب عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم التزموه قال رحمه الله (وصح تقديمه عليه لالعكسه) أي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تأخير عن هذه المواقيت على ما يجب في موضعه ان شاء الله تعالى وانما كان التقديم أفضل لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهم من دويره أهله وكافوا يستحبون أن يحرم بهم من دويره أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة

(قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أى وما تأخر ووجب له الجنة رواه في السنن من حديث أم سلمة اه غايه البيان (قوله انما يكون أفضل الخ) ثم اذا انتفت الافضلية لعدم ملكة نفسه هل يكون الثابت الاباحة أو الكراهة روى عن أبي حنيفة أنه مكروه اه كمال (قوله لاهل داخل المواقيت) ومن هو في نفس المواقيت كما ذكره الكمال (قوله وللكي الحرم) انظر ما ذكره الشارح رحمه الله قبيل باب اضافة الاحرام الى الاحرام فانه نافع هنا (قوله والتنعيم أفضل) قال في المغرب والتنعيم مصدر نعمه اذا أترفه وبه سعى التنعيم وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها اه

باب الاحرام

لما ذكر المواقيت شرع في بيان أن الاحرام كيف يفعل عند المواقيت والاحرام مصدر قولك أحرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهنك وهذا لان بالاحرام يحرم عليه الرفق والفسوق والجدال وقتل الصيد وغير ذلك وصورة الاحرام بالحج أن يلي بلسانه وينوى بقلبه الحج والافضل أن يذكر النية باللسان مع (٨) القلب ثم المحرمون أنواع أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع وبيان الكل يأتي

غفرله ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود وبنحوه وابن ماجه وذكرفيه العمرة دون الحج ولان المشقة فيه أكثر والتعظيم أو فر فكأن عزيمة والتأخير الى الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون اليه حتى روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن أبي حنيفة أن التقديم انما يكون أفضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام قال رحمه الله (ولداخلها الحل) أى الميقات لاهل داخل المواقيت الحل الذي هو من ديرة أهله الى الحرم لان خارج الحرم كله مكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاق فلا يدخل الحرم اذا أراد الحج أو العمرة الا محرما قال رحمه الله (وللكي الحرم للحج والحل للعمرة) أى الوقت لاهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك ولان أداء الحج في عرفه وهى في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليحقق نفع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليحقق نفع سفر بتبديل المكان والتنعيم أفضل لامره عليه الصلاة والسلام بالاحرام منه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الاحرام

قال رحمه الله (واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) لما روى زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا وانما كان الغسل أفضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانه أعم وأبلغ في التنظيف فكان أفضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبابكر أن تغتسل وتهل امرأته حين نفست بأبيه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أنهن لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند الحجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين قال رحمه الله (والبس اذا راداء

في الكتاب ان شاء الله تعالى ثم الاحرام شرط الاداء عندنا حتى لا يصح الحج بدونه كتكسيرة الاقتراح في باب الصلاة وعند الشافعي ركن ولهذا جاز تقديم الاحرام على أشهر الحج عندنا كتقديم الطهارة على وقت الصلاة كذا في غايه البيان وقال في المصباح وأحرم الشخص دخل في حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا وهذا كما يقال أمجدنا أني نجدوا آتهم اذا أني تهامة قال في المستصفي من العبادات مالها تحريم وتحليل كالصلاة والحج ومنهما ليس لها تحريم وتحليل كالصوم والزكاة اه (قوله واذا أردت)

أى أيها الطالب حج أو عمرة وقال العيني رحمه الله وانما ذكر في هذا الفصل بالخطاب تحريض على تعلم أمور الاحرام واهتماما جديدين لشدة الاحتياج الى معرفته اه (قوله والمراد بهذا الغسل الخ) قال الاتقاني وهذا الغسل أعنى غسل الاحرام ليس بواجب ولكنه من باب التنظيف كما في الجمعة بدلالة اغتسال الحائض والنفساء ثم كل غسل يكون بمعنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه كما في الجمعة والعيدين كذا ذكره القدوري في شرحه (قوله أمر أبابكر أن تغتسل وتهل امرأته الخ) هى أسماء بنت عيسى نفست بالشجرة ذكره في الغاية وفي الكرماني بنى الخليفة اه (قوله نفست) هو بضم النون بالبناء للفعول فهى نفساء والجمع نفاس والنفساء مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس وقول أبابكر أن أسماء نفست أى حاضت والضم فيه خطأ اه مغرب (قوله ولهذا لا يعتبر التيمم الخ) وقال الشافعي يسن التيمم عند الحجز عن الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة والتراب ملوث ومغبر ولهذا لم يشرع بمجديداً لتيمم وتكرار المسح به اه سروجي وقوله ولهذا أى ولاجل أن المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة الى آخره اه (قوله بخلاف الجمعة والعيدين) أى فان المقصود من الغسل فيهما إقامة السنة اه (قوله في المتن والبس اذا راداء) قال الكرماني رحمه الله يكون مضطربا فيه

والاضطباع أن يتوشح بردائه ويخرج منه من تحت ابطة اليمين ويلقيه على منكبه اليسرى ويغطيه ويبتدئ منكبه اليمين فانه سنة لما روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس في أحرامه أزارا ورداء على هذا الوجه واضطبع هو وأصحابه وفي رواية أن الاضطباع لم يبق سنة في هذا
 الزمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر أصحابه لأجل المشركين اظهار القوة والبطالة حيث طعن المشركون في عجزهم
 وضعفهم والاول أصح وأنه سنة على الوجه الذي ذكرناه اهـ وقوله أزارا من الحق والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت عينه
 ويلقيه على كتفه اليسرى فيبقى كتفه اليمين مكشوقا اهـ كي (قوله في المتن جديدين أو غسيلين) قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر
 الشيخ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله انما أخذ كجديدين أو غسيلين لانه روى عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الاحرام فأعلم أنه
 أنه لا فرق بينهما اهـ وقوله أو غسيلين قال في المستصني وقدم الجديد (٩) على الغسيل لما أنه أفضل قال عليه

الصلاة والسلام تزين
 لعبادة ربك اهـ (قوله في
 المتن وتطيب) قال في شرح
 الطحاوي ويس طيبان
 شاء ويدهن بأى دهن شاء
 ويتطيب بأى طيب شاء سواء
 تبقى عينه بعد الاحرام أولا
 وقال في الايضاح هو قول
 أصحابنا في المشهور من الرواية
 وروى عن محمد أنه كره ذلك
 وقال القدوري في شرحه
 ويتطيب ويدهن بماء شاء
 في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف وهو قول محمد في
 الأصول وروى المعلى عن
 محمد أنه قال كنت لأرى به
 بأسا حتى رأيت قوما أحضروا
 طيبا كثيرا ورأيت أمرا
 شديعا فكرهته اهـ اتقاني
 (قوله وبه قال) أى مالك
 والشافعي اهـ هداية (قوله
 ويص الطيب) والويص
 هو يريق الطيب هداية
 البدن أما في الثوب فيكره
 الطيب فيه على وجه يبق
 أثره بعد الاحرام ذكره محمد

جديدين أو غسيلين) لانه عليه الصلاة والسلام لبسها هو وأصحابه رواء مسلم ولانه ممنوع من لبس الخيط
 ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عناه وانما استحب الجديد والغسل للزينة والنظافة والجديد
 أفضل لانه أنظف لانه لم يتركبه النجاسة والاولى أن يكونا أبيضين لمذاكرنا في الجنائز قال رحمه الله
 (وتطيب) وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي لانه عليه الصلاة والسلام قال لرجل
 محرم سأله عما كان عليه من الطيب أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات وأما الحبة فانزعها ولانه منتفع
 بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند أحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم
 تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه
 ويص الدهن رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى
 مكة فنضم جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدا ناسا على وجهها ففراه عليه السلام فلا
 ينهانا عنه ولانه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له كالحلق بخلاف لبس
 الخيط أوليس المطيب لانه مبين له وما رواه منسوخ بما روي لانه كان في عام الفتح في العمرة وما روي في حجة
 الوداع ثم المحرم لا يشتم طيبا آخر من خارج غير الذي عليه ولا الریحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما
 يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام يستحب له تقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونف ابطه
 وتسريح رأسه عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك إذا أرادوا أن يحرموا قال رحمه الله (وصل
 ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصلي
 في الوقت المكره وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم
 ركب على راحلته قال رحمه الله (وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لان أدائه في أزمته متفرقة
 وأما كن متبائنة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير من الله تعالى لانه ليس لكل عسر ويسأل منه
 التقبل كما سأل الخليل واسمعيل عليهما السلام في قولهما ربنا تقبل منا لما نلتك أنت السميع العليم وكذا سأل
 في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد قال رحمه الله (ولب دبر صلاتك
 تنوى بها الحج) أى اب عقيب الصلاة وأنت تنوى الحج بالتلبية لحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام
 والسلام صلى ركعتين يبتدئ الخليفة وأوجب في مجلسه أى التلبية وعن جابر أن اهلال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عمر مثله وعن أنس رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل رواه أبو داود وعن

(٣ - زيلعي ثاني) لانه لا يزول سريعا اهـ كرماني (قوله بخلاف لبس الخيط) قال الاتقاني بخلاف ما إذا لبس ثوبا قبل
 الاحرام وبقى على ذلك بعد الاحرام حيث يمنع منه لانه لم يجعل مع الكون الثوب مباينا عن البدن اهـ (قوله وقل اللهم إني أريد الحج)
 ليست الواو في خط الشارح اهـ (قوله فيسأل التيسير من الله الخ) وفي الصلاة لم يذ كر مثل هذا الدعاء لان مدتها يسيرة وأدائها عادة
 متيسر اهـ هداية (قوله في المتن وب دبر صلاتك الخ) ثم الكلام في التلبية يقع في مواضع منها أن التلبية عقيب الصلاة أفضل عندنا
 وعند الشافعي الافضل ان يلي اذا انبعثت به ناقته كذا في شرح الاقطع ومنها أن التلبية واجبة عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر القدوري
 في شرحه ومنها أن الشروع في الاحرام لا يحصل بمجرد التلبية حتى يضم اليها التلبية أو يسوق الهدى وعند الشافعي يصير محرما بمجرد التلبية
 وسيجي بيان ذلك اهـ اتقاني

(قوله لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله) قال الاتقياء اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات ورجع واحدة وهي حجة الوداع في السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة العاشرة من الهجرة اعتمر عمرته من الحديبية ومن العام المقبل من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمره مع حجة كذا ذكره صاحب الصحيح اه (قوله أرسالا) جمع رسل وهو الجماعة المتفرقة اه غاية وفي المصباح والرسل بفتحين اه (قوله وآيم الله الخ) قال ابن الأثير آيم الله من أفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزها (١٠) وتسكروهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النخاعة يزعمون أنهم جامع

يمين وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم قال ابن الأثير في باب اليا مع اللام والميم وأهل الكوفة يقولون أيمن جمع يمين القسم اه (قوله وأما التنية فهو الخ) ذكر باعتبار الخبر اه (قوله كان أولى الخ) قال في المستصفي لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى اه (قوله ان الحدو والنعمة الخ) ويجوز رفع النعمة على الابتداء اه غاية والنعمة بكسر النون كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر والملك بضم الميم وفسر بانه سعة المقدر والملك بالكسر حيازة الشيء وتوصيف الله بالاول أبلغ على ما لا يخفى اه عني رحمه الله (قوله لانه يجوز أن يكون تعليلا) أي لئلا استعمالها في الابتداء أكثر ذكره ابن فرشتا اه (قوله كقوله تعالى انه ليس من أهلاك الخ) وكقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكقوله تعالى وأوفوا بالعهد

سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبنا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فنهلكا اختلافوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بنى الخليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه أقوام ففظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام ففظوا عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وآيم الله لقد أوجب في صلاة فأزال الاشكال وأما التنية فهو شرط لجميع العبادات فلا بد منه لقوله تعالى وما أمر والاي عبدوا الله مخلصين والاخلاص بالتنية وذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الى آخرها كان أولى الموافقة القلب للسان كما في الصلاة قال رحمه الله (وهي لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحدو والنعمة لك والملك لاشريك لك) أي التلبية أن يقول لبيك الخ كذا حكى ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي والقراء وتعلب بكسر الهمزة من قوله إن الحد لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعميل كأنه قال لبيك اللهم لان الحدو والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان أولى والمحمكي عن أبي حنيفة وآخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز أن يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من أهلك لانه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام لمنهم من الطوافين والطوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله لقوله تعالى فاطر السموات والارض بدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا أراد به نفسه والظاهر أنه الخليل عليه الصلاة والسلام كما حكى مجاهد أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب كيف أقول قال قل يا أيها الناس أجيئوا بكم فصعد جبل أبي قبيس فنادى يا أيها الناس أجيئوا بكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب آبائهم وأرحام أمهاتهم فكان ذلك أول التلبية فن أجاب منهم مرة من أجاب مرتين من أجاب مرتين وعلى هذا يجوز بعدد ما أجابوا ومن لم يجب لم يجب ولبيك وردت باللفظ التنية والمراد بها تسكير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها قيل معناها أنا أقيم في طاعتك أقامة بعد أقامة من ألب المكان ولبيك اذا أقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها التجاهي وقصدى اليك من قولهم دارى تلب دارك أي تواجها وقيل معناها محبة لك من قولهم امرأ ذلبي انا كنت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها وقيل معناها اخلاص لك من قولهم حسب لباي اذا كان خالصا ومنه اب الطعام ولبايه وقيل معناها الخضوع من قولهم أنا لبيك أي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قال رحمه الله (ورد فيها ولا تنقص) أي زد على هذه الالفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا وقال الشافعي رحمه الله في رواية الربيع

إن العهد كان مسؤلا وكقوله تعالى فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكقوله تعالى عنه ولا تنقصوا الايمان بعدوا كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تنذرون اه (قوله فصعد جبل أبي قبيس) كذا هو في السكا في وفي غاية البيان لما أمر الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه ببناء البيت بناء من خمسة أجيال طور سيناء وطور زينا ولبنان والجودي وأسسه من حراء فوقف في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله اه (قوله والمراد بها تسكير الاجابة مرة بعد مرة) أي كما يقال ادخلوا الاول فالاول والغرض من ذلك دخول الجميع اه غاية (قوله حسب لباي) والحسب بفتحين ما يعد من المآثر اه مصباح

(قوله ولنا أن أجلاء الصحابة الخ) كابن عمر وابن مسعود وأي هريفة اه هداية (قوله والرغباء اليك) الرغباء ضم الراء والقصر وبفتح الراء والمدوهى السؤال والطلب اه (قوله في المتن فاذا البيت الخ) لم يعتبر مفهوم الخاتمة (١١) على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية

الفقه وذلك لانه يصير محرما بكل شاء وتيسير في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية اه كمال (قوله فرض الحج الاهلال) والاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه استمل الصبي اذا صرخ اه غايه (قوله وقال ابن مسعود الاحرام) قال الكمال وقول ابن مسعود الاحرام لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه انه التلبية كقول ابن عمر رواه ابن أبي شبة اه (قوله) ويصير شارعا بذكر بقصد به التعظيم) أى سوى التلبية اه هداية (قوله فارسية كانت أو عربية في المشهور) وعن أبي يوسف أنه لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كافي تكبيرة الافتتاح عنده والصحيح ان هذا بالاتفاق اه سروجي ﴿فرع﴾ قال في الغاية الاخرى يحرك لسانه بالتلبية ان قدر فيصير محرما وتحريكه مستحب وليس بشرط وعن محمد أنه شرط ولا يصح أنه ليس بشرط في الصلاة بالاتفاق والفرق له أنه عمل في الصلاة بغير فائدة بخلاف الحج لانه قد قام فيه غير التلبية مقامها وهو سوق الهدى اه (قوله في المتن فائق الخ) أى اذا أحرمت فائق أى فاجتنب اه ع (قوله في الشرع) هو

عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فقتل به الزيادة والنقصان كالشهاد والاذان ولنا أن أجلاء الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروي لبك لبك وسعد بك والخير بين يدك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر أنه روى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون هذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد هذا لبك ذا النعماء والفضل الحسن لبك مرغبوا ومرغبوا اليك وروى عن ابن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم ولان المقصود الثناء واطهار العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التثنية فانه في الصلاة وهى لا تشمل الزيادة في وسطها لانها أفعال وأذكار محصورة ولهذا لا يكرر فيها التثنية والتلبية تكرر وان كان في الاخير زاد ما شاء لانها فاعرت فلا يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينعص عنه لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام بانفاق الرواة وقال عليه الصلاة والسلام خذوا مناسككم عني قال رحمه الله (فاذا البيت ناويا فقد أحرمت) وهذا تصريح بأنه يكون شارعا عند وجوده ما لم يبين بأيهما يصير شارعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالتلبية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالتلبية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف يصير شارعا بالتلبية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لانه بالاحرام التزم التكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد التنية كالصوم ولنا قوله تعالى فن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة لا احرام الا لمن أهل أوطى ولان الحج يشتمل على أركان فوجب أن يشترط في تحريره ذكر براديه التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم أنه التزم التكف بل هو التزام الافعال كالصلاة والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شارعا بذكر بقصد به التعظيم فارسية كانت أو عربية في المشهور وعن أصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينهما الصلاة أن باب الحج أوسع حتى تجرى فيه النيابة ويقام غير الذكركم كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا أحرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيب احرامه لما روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال كان يستحب الرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه أبو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من التلبية سأل رضوانه بالجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارضي وقيل اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ولحى ودعى ونحى وعظامي قال رحمه الله (فاتق الرفث والفسوق والجدال) لما تلوها وهو صيغة نفى والمراد به النهي وهو أبلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفث الجماع لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل ذكر الجماع ودوا عيسه بحضرة النساء وان لم يكن بحضورهن فلا بأس به وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وأنشد يوما

وهن يشين بنا هميسا * إن تصدق الطير نك لميسا

فقل له أرفث وأنت محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى وهو في حالة الاحرام أشد وأقبح وجوه المعاصي لانها حالة التضرع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى وتظيره الظلم في الأشهر الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيه أنفسكم والجدال الخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخير وقيل التفاوض بذكر أيامهم

يشين بنا هميسا) الضمير في هن يرجع الى الابل والهمس صوت اخفاها وليس اسم جارية والمعنى ان يصدق الفأل نفع لها ما تريد اه (قوله وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخير) أى وذلك لان العرب كانوا يحجون عام في ذي الحجة وعاما في صفر وعاما في ربيع الاول

سرخلماج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قال في خطبته ألا إن الزمان استدار كهينته يوم خلق الله السموات والارض وان الشهور اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب بين جمادى وشعبان فقد استقر الوقت في باب الحج بقوله ألا إن الزمان الحديث لا تجدوا بعد هذا في وقت الحج كذا في مبسوط شيخ الاسلام اه كذا (قوله في المتن وقتل الصيد الخ) سماء صيدا قبل وقوع الاصطباذ عليه باعتبار عاقبته اه قال في المستصفي وأريد بالصيد ما يصده هنا ذلوا ريد به المصدر وهو الاصطباذ لما صح اسناد القتل اليه قال الاتقاني أعلم أن صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر حرام عليه الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس القواسق والصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في البحر أما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر والذي يتوالد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع لان الأصل هو التوالد والكنينة عارض فيعتبر (١٢) الأصل دون العارض اه قال الكرمانى وأما ما لا يتوحش كالدجاج الاهلى والبط

الكبرى وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فانه ليس بصيد فلا بأس بذبحه لانه ليس بتوحش وأما البط الذي يطير فهو صيد لانه متوحش اه (قوله علق حمله على عدم الإشارة والامر) فان قيل كيف يصح هذا التعليل وعندكم الصيد لا يحرم تناوله بإشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان كذا في المبسوط والاسرار اه مستصفي والمختار عدم الحل كما يأتي في الجنائيات من هذا الشرح عند قوله في المتن وحل له لحم ما صاده حلال اه (قوله والنوب المصبوغ بورس) والورس شيء أحمر فاني يشبهه سحبق الزعفران مجلوب من اليمن اه

فربما أفضى ذلك الى القتال قال رحمه الله (وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه) لقوله ته الى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والحديث أي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال حين سألوه عن لحم جبار وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم أحد أمره أو أشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حمله على عدم الإشارة والامر ولان المحرم قد التزم بالاحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه والامر به والإشارة اليه يزيل الامن عنه فيحرم والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضي الخضرة والدلالة تقتضي الغيبة قال رحمه الله (ولبس القيص والسراويل والعمامة والقنصوة والقباء والخفين الآن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والنوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر الآن يكون غسلا لا ينقض) لما روى عن ابن عمر أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً معه ورس ولا زعفران ولا الخفين الآن لا يجدا النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك فيمارى هشام عن محمد رحمه الله وقوله الآن يكون غسلا لا ينقض أى لا ينفوخ وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد رحمه الله لان المنهى عنه الطيب لا اللون ألا ترى أنه يجوز أن يلبس المصبوغ بغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بمنوع عنها حتى قالوا يجوز للحرمة أن تحلى بأفواج الخلى وتلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث يحرم عليها الزينة أيضا قال رحمه الله (وستر الرأس والوجه) يعنى يتقيه وهو معطوف على ما قبله من المحظورات وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المرأة فائدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خرمن بغيره ومات لا تخمر ووجهه ولا رأسه رواه مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك والبيهقي وغيرهما ولان المرأة لما حرم عليها تغطيته وهو عورة كان على الرجل أولى ومارواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه أن احرام المرأة أثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا أن مذهب ابن عمر أن الرجل لا يغطي وجهه وله أن يحمل على رأسه العدل والى بقى والاجابة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كالثياب

كأى وقال العيني هو الكرّم اه (قوله والكعب هنا الخ) قال في المستصفي والكعب هنا العظم المثلث قال

المبطن على ظهر القدم لا العظامان النانثان اه (قوله لا ينقض) أى لا ينفوخ منه رائحة الطيب اه (قوله وقيل لا يتناثر) وهذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان مصبوغا لرائحة طيبة لا يتناثر منه شيء يمنع المحرم منه كذا في الدراية عن المستصفي اه وقوله وقيل لا يتناثر أى وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ على غيره اه كى وقوله وقيل لا يتناثر قال العيني وهو أقرب لمادة اللفظ اه (قوله في المتن وستر الرأس الخ) قال الكرمانى رحمه الله ولا يجوز تغطية الرأس ولو غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم لان الربع يقوم مقام الكل على ما عرف وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة خلفه الجنابة وعن محمد أنه لا يجب دم حتى يغطي رأسه وهو قول مالك اه (قوله ولو غطى رأسه الخ) سيأتى في الجنائيات اه (قوله كان على الرجل أولى) أى لان حكم الاحرام في الرجل أكد أمنه في المرأة ألا ترى أن المرأة يجوز لها لبس الخيط والخفين وتغطية الرأس ولا يجوز ذلك للرجل اه اتقاني (قوله ولا معناه) أى معنى قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها الفرق بين احرام الرجل والمرأة حيث يجوز للمرأة تغطية الرأس ولا يجوز للرجل جل ذلك لان الرجل يغطي وجهه في

الاحرام و بانه أن وجه المرأة مستور عادة فإذا كشفت في الاحرام يظهر أثر الاحرام ورأس الرجل مستور عادة فإذا كشفه يظهر أثر الاحرام قاله الاتقاني رحمه الله اه قال في المستصفى ولا يقال القسمة تقتضي قطع الشركة لانقول تحقق انقطاع الشركة في تغطية الرأس اه (قوله يتقى غسل الرأس والوجه) وفي المحيط وكذا جسده اه كأي (قوله وعندهما يقتل الهوام) بالتشديد جمع هامة وهي الدابة من دواب الارض وأرديها القمل اه اتقاني (قوله النفل) قال ابن الاثير النفل الذي ترك استعمال الطيب من الثقل وهو الرائحة الكريهة اه قال السروجي نقل عن البسائع قال أصحابنا ان ما يستعمل في البدن ثلاثة أنواع طيب محض معتدل للتطيب به كالسك والزعفران والغالية والعنبر والكافور ونحوها وتجب بها الكفارة على أي وجه استعمل حتى لو داوى به عينيه أو شقوق رجله تجب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والالية فسواء أكله أو (١٣) ادهن به أو جعله في شقوق رجله فلا شيء عليه ونوع ليس بطيب بنفسه

لكنه أصل للطيب ويستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام كالزيت والشيرج فان استعمل على وجهه الادهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب وان أكل واستعمل في شقوق الرجلين أو داوى به الجرح أو دهن ساقه لا يعطى حكم الطيب كالشحم اه قال الكمال ويجوز للحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر ويصعبه وينزع الضرس ويختن ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه ولو عصبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة ولا شيء عليه لو عصب غره من بدنه أله أو غير له لكنه يكره بلا علة اه وفي الغاية نقل عن جوامع الفقه وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة وفي الكثر دم اه (قوله في المتن وحلق رأسه الخ) كان القياس على

قال رحمه الله (وغسلهما بالخطمي) أي يتقى غسل الرأس والوجه به والمراد به لحية لانه في الوجه وانما يتقيه لان له رائحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيباً وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وغرة الخلف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهذا الاختلاف راجع الى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصباشات وصحة الرقي والافطار بالافطار في الاحليل قال رحمه الله (ومس الطيب) أي يجتنبه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تؤبوا به ورس ولا زعفران وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تحنطوه وعن ابن عمر أنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يارسول الله فقال الله فقال الشعث النفل رواه أبو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتفل الريح الكريهة وعلى هذا الادهان والحناء وقال الشافعي يجوز له الخضب بالحناء لانه ليس بطيب لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان خليل لا يحب ريحه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام من المعتمد عن الدهن والخضب بالحناء وقال الحناء طيب رواه النسائي وليس قماروى دلالة على ما قال لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لا يحب هذا النوع من الطيب لما شدة رائحته أو لغيره قال رحمه الله (وحلق رأسه وقص شعره ونظف) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفت فلا يجوز قال رحمه الله (الاغتسال ودخول الحمام) يعني لا يتقى الاغتسال ودخول الحمام لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى أبو أيوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية أو خيفة قتل القمل فان فعل أطم وإن دخل الحمام وتلك الفتدى قلنا ليس بتغطية معتادة فأشبهه صب الماء عليه ووضع يديه وروى البيهقي بإسناده أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الخفة وقال ما يعيا الله بأوساخنا شيئاً قال رحمه الله (والاستظلال بالبيت والحمل) أي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في الحمل لا يجعل عليها ظلاً ولا يضع ثوبه على شجرة فيستظل به لما روى أن ابن عمر أمر رجلاً قد رفع ثوباً على عود يستتر من الشمس فقال اضح ان أحمرت له أي ابرز للشمس رواه الاثرم وغيره ولنا حديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبالأول أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والأخر رفع ثوبه يستتر من الحر حتى رمى جرة العقبة رواه مسلم ولا يعارضه أثر ابن عمر

ما ذكره أولان يقال رأسك وشعرك وظفرك اه وكتب ما نصه قال العيني وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة على ما لا يخفى فتأمله وكتب ما نصه وفي جوامع المحبوبي وحاصله أن الذي يحرم على المحرم الجماع وحلق الرأس والابط والعانة والطيب والنورة وبأس الخيط والخف والاصطيد في البروتقليم الاظفار والادهان حتى لو فعل شيئاً من ذلك يذبح شاة الا في الجماع فان حكمه مختلف على ما يحكي اه كأي (قوله حتى رمى جرة العقبة) ودفع تجوز كون هذا الرمي في قوله حتى رمى جرة العقبة كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني أو الثالث فيكون بعد احلاله اللهم الآن يثبت من ألفاظه جرة العقبة يوم النحر وحينئذ بعد ويكون منقطعاً باطنه أو ان كان السند صحيحاً من جهة أن ردها يوم النحر يكون أول النهار في وقت لا يحتاج فيه الى تظليل فالاحسن الاستدلال بما في الصحيح من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فامر بقبعة من شعر فضربت له بئرة فصار صلى الله عليه وسلم الى أن قال فوجد القبعة قد ضربت له بئرة ففعلها الحديث تقدم وغرة بفتح الذون وكسر الميم موضع يعرفه وروى ابن أبي شيبة حديثاً عن عبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر

رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم اه فتح (قوله فلا بأس به) يفيد أنه ان كان يصيب بكره وهذا لان التغطية بالمماس يقال لمن جلس في خيمة ونزع ما على رأسه جلس مكشوف الرأس اه كمال (قوله في المتن وشدة الهميان في وسطه) وسين الوسط متحرله اذا دخله حرف (١٤)

ولودخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه ان كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس به لانه استظل وليس بتغطية قال رحمه الله (وشدة الهميان في وسطه) وقال مالك لا يشد اذا كانت فيه نفقة غيره وان شد افتدى لما روى عن عائشة رضي الله عنها أوثق عايك نفقتك بما شئت حين سألت عنه ولانه لا ضرورة اليه فلا يباح بخلاف ما اذا كانت فيه نفقة ولما أن ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولا نهي هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما اذا كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة والسيوف والسيوف والخنجر بالخنجر كل ذلك لا يكره وعن أبي يوسف أنه كره شد المنطقة بالبرسم قال رحمه الله (وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وأداً أو لقيت ركباً أو بالاسحار رافعاً صوتك بها) وكذا اذا استيقظ من نومه أو استعطف راحته وعند كل ركوب ونزول لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا لقي ركباً أو صعداً مكة أو هبطت وأداً وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الامام وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية في الحج بمنزلة السكينة في الصلاة وأولها شرط وبقاها سنة فبأنها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع بها صوته لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا في جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلبية رواء أبو داود وغيره وعن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الاعمال العج والتج وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سئل أي الحج أفضل قال العج والتج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والتج إمسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروح حتى تبج خلقهم من التلبية وقال أنس سمعهم يصرخون بها ولا يجهدون أنفسهم زيادة على طاقته كيلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة فان تركه يكون مسياً أو لا شيء عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم ان هذا أمك وحرمك الذي من دخله كان آمناً فزعم لي ودعي وعظمي وبشري على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فأنك أنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تنهني على محمدي وعلى آل أبي ولبي وبنتي على الله تعالى ويستخضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما يمكنه لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل وأثر رضا الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر أنه كان لا يفترم مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم اريد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام فعله وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك متيقن عليه ما هو مستحب للعائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح ومنى يجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسرفى هذا الدخول أن نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه وأما من الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب المن لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ولا يضره لانه لا يدخلها لأنها راحة الصلاة والسلام دخلها ليلاً ونهاراً رواه النسائي فدخلها نهاراً في حجة ولا في عمرته وهما مساو في الدخول ولانه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روى عن ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلاً خوفاً من السمرة وشقة على

همياناً اذا سال وهمي به لانه يهيى عما فيه اه ككي (قوله في المتن وأكثر التلبية الخ) قال العيني عاد من التفات الغيبة الى الحضور حيث قال وأكثر بالخطاب اه وقوله وأكثر التلبية الخ في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعشى عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند سائر الصلاة واذا اسقفت بالرجل راحته واذا صعد شرفاً أو هبطت وأداً أو لقي بعضهم بعضاً أو بالاسحار ثم المذكور في ظاهر الراية أنه أديار الصلوات من غير تخصيص كما هو النص وعليه مشى في البدائع فقال فرائض كانت أو فوافل وحص الطحاوي بالكتبوبات دون الوافل والفوائ وأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق وليس ببعيد لان الظاهر من قوله الصلوات تعريف المعهود الخاص اه فتح (قوله أراقبت ركبا) ركبا جمع راكب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فافد فوقها من الابل اه ع (قوله وبالإسحار) أي تكونها و - اجابه الدعوة اه (قوله

وأما هذه في الخ) قال في الدرر والمستحب في الدعاء الاذكار الخفية الا فيما يتعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة الخ لا وعظ وكبريات الصلاة لا تتقال والتراتيل لا تسمع فالتلبية أيضاً للشروع فيما هو من أعلام الدين فلذا كان المستحب فيه رفع الصوت بقدر الطاقة اه (قوله ولا يتزل) أي رفع الصوت بالتلبية اه (قوله لانه سنة) أي في حق الرجل دون المرأة اه ككي (قوله وهي ثنية كداء) بنسخ الكاف والمدح مع الصرف اه غايه قوله ومنع الصرف أي ويجوز أيضاً صرفه (قوله وهي ثنية كدى) أي بضم الكاف والقصر

والصرف اه غايه (قوله ولا يبدأ في المسجد بالصلاة) قال في فتح القدير قالوا أول ما يبدأ به داخل المسجد محرما كان أو لا الطواف
لا الصلاة اللهم الا ان دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف قوات المكتوبة أو الورأ وسنة راتبة أو فوات
الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية أو محرما بالتحية فطواف القدوم وهو أيضا تحية
الا أنه أخص بهذه الاضافة هذا ان دخل قبل يوم الحرفان دخل فيه فطواف الفرض (١٥) يغني كالبداية بصلاة الفرض يغني عن تحية

المسجد أو بالهجرة فطواف
الهجرة ولا يسن في حقه طواف
القدوم اه (قوله في المتن
وكبر) أي ويرفع يديه اه
قوله ويرفع يديه يعني عند
التكبير لا افتتاح الطواف
لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ترفع الايدي الا في سبع
واطن تقدم في الصلاة وليس
فيه استلام الحجر ويمكن أن
يلحق بقياس الشبهة لا العلة
ويكون باطن ما في هذا الرفع
الى الحجر كهينتهما في افتتاح
الصلاة وكذا يفعل في كل
شوط اذا لم يستلمه اه فتح
القدير (قوله ويدعو
بما جئته الخ) وسؤال المغفرة
من أهله ما عقيب ذلك فان
الدعوة مستحبة عند رؤية
البيت اه غايه (قوله لم يعين
لمشاهد الحج) المشاهد بفتح
الميم الاما كن اه كأي (قوله
مستلما) يعني بعد الرفع
لا افتتاح والتكبير استلمه
اه فتح (قوله يقبل الحجر)
ثم هذا التقيل لا يكون له
صوت اه فتح (قوله وان لم يقدر
على ذلك وضع يديه على الحجر
وقبلهما) وفي فتاوى قاضيخان
سمح الوجه بالسد مكان
تقبيل اليد اه فتح قال ابن

الجباج ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لا أؤدى قرائضك وأطلب رحمتك وأتمسك
رضاك متبعا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسئلة المضطر من اليك المشفقين من عذابك الخائفين من
عقابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بغفرتك وتعينني على أداء فرائضك اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وادخليني فيها وأعدني من الشيطان الرجيم قال رحمه الله (وأبدأ بالمسجد بدخول مكة)
لماروى عرو عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن
توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر كذلك ثم عثمان فبدأ به أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان
أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار يقرءون ذلك رواه البخاري ومسلم ولان
مقصوده بسفره زيارة البيت وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون مليا في دخوله حتى يأتي
باب بني شيبه فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام دخل منه وخرج من باب بني مخزوم ولان
باب بني شيبه قبالة البيت ويقدم رحله اليه في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وادخليني فيها اللهم اني أسألك في مقامى هذا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك
وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري ويلاحظ جلالة البقعة وتلطف بمن راحه
ويعذره ويرحمه لان الرحمة ما زمت الا من قلب شقي فاذا وقع بصرة على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا
وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو اعظمه تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى ذلك عن عمر
رضي الله عنه ويدعو بعبادته وعن عطاء أنه عليه الصلاة والسلام اذا لقي البيت كان يقول أعوذ ببيت
من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولا يبدأ في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف
لماروى الا أن يكون الامام في الصلاة أو خاف فوت الوقت قال رحمه الله (وكبر وهلل تلقاء البيت) الحديث
جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير عند ذلك ويدعو بما جئته الحديث عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا لقي البيت أعوذ
ببيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومحمد رحمه الله لم يعين لمشاهد الحج شيئا من
الدعوات لان التوقيت يذهب الرقة فيكون كمن يكرر محفوظه وان تبرك بما نقل منها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه والتابعين فحسن قال رحمه الله (ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهلا مستلما بلا اداء) لما
روى انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوى فلا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاسلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه أحمد ولان الاستسلام سنة وتركه الا اذا واجب فالانسان بالواجب أولى وكيفية الاستسلام
أن يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤذى أحد القول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله رواه مسلم والبخاري وعنه انه عليه الصلاة والسلام استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه
وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات أخرجه ابن ماجه وان لم يقدر على
ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما القول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ

الملقن في شرح العدة لا يشرع التقبيل الا بالحجر الاسود والمصحف ولا يدي الصالحين من العلماء وغيرهم ولا فاد من السفر بشرط أن
لا يكون أمر دولاً امرأة محرمة ولو حو الموق الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة فتقع بها وكل ذلك ثبت في الاحاديث الصحيحة فعمل
السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والدرن والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت أحجارا لكعبة
أو القبر المشرف أو جدار حجرية أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله فلا يجوز

الافيماء اذن فيه اه قوله لا يشرع التقبيل الا للبحر الاسود اى وعتبة الكعبة نص عليه فى الجمع وستأتى فى كلام الشارح وكذلك الركن اليماني عند محمد نص عليه الاول الى والشارح اه (قوله كالعرجون) وهو العسق الذى يعوج ويقطع منه الشماريح فمضى على التحل يايساوى المغرب اصل الكساسة لانعراجها وعوجها اه كاكى (قوله بمحجن) بكسر الميم عود معقف الرأس ومائله والجن الاعوجاج والمحنة الجحوكان اه غايه (قوله واذا أمكنه أن يسجد على الحجر يسجد الخ) قال فى فتح القدير وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل فعن ابن عباس أنه كان يقبله ويسجد عليه بيمينه وقال رأيت عمر قبله ثم يسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم (١٦) وصححه وما رواه الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر

ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلته متفق عليه فان لم يقدر على ذلك أمس الحجر شياً كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر بن واثله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وغيره واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أشار إليه بشئ فى يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان أمكنه أن يسجد على الحجر سجد عليه لان عمر سجد عليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن عمر رضى الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة وزاد الا فى فقال له على رضى الله عنه بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكأب الله تعالى قال وأين ذلك فى كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلم اخلق الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك فالتقه ذلك وجعله فى هذا الموضع وقال تشهدان واخاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من ذلك فينبى الله لا يقصده الاتعظيم لله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذى بينه على رضى الله عنهم ويقول بعد الاستلام اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله أكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فأقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعتي وجعلني بمغفرتك وأعزني من مضلات الفتن بقوله عند ابتداء الطواف قال رحمه الله (وطف مضطجعا وراء الحطيم أخذاً عن يمينك ما يلي الباب سبعة أشواط) لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا وراء أودود والأضطجاع هو أن ياتي طرف رداءه على كتفه الايسر ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلبى طرفه الاخر على كتفه الايسر وتكون كتفه اليميني مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفى الازار وسعى اضطجاعاً مأخوذاً من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفاً وأما طوافه وراء الحطيم فلان الحطيم من البيت لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابهم من نفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويعنوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فآخاف أن تنكروا قولهم أن

وصححه يحمل على أنه مرسل صحابي لما صرح به من توسط عمر الآن الشيخ قوام الدين السكاكى قال وعندنا الاولى أن لا يسجد لعدم الرواية فى المشاهير ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين فى مناسكه اه قال السروجى فى الغايه وكره مالك وحده السجود على الحجر وقال انه بدعة وجهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه (قوله وطف مضطجعا) قال السكاكى رحمه الله وينبغى أن يكون قريباً من البيت فى طوافه اذا لم يؤذ أحدًا والافضل للمرأة أن تكون فى حاشية المطاف ويكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والشاذروان هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة

الحجرة قيل بقى منه حين عمرت قريش وضيق ولا يحق أن ما لم يثبت ذلك بطريق لا مرد له كنبوت كون بعض الحجر من البيت أدخل قال قول قولان لان الظاهر ان البيت هو الحدار المرقى قائماً الى أعلاه وينبغى أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلي الركن اليماني ليكون لما راعى جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرطه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر بحيث يصير الحجر عن يمينه ثم يمضى كذلك مستقبلاً حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة اه وكتب ما نصه قال فى الغايه ثم لما لاقى الطواف ليست بشرط عندنا وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال مالك شرط وبه قال أحد اذا طال الفصل وفى الوبرى لو أقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها ثم يبنى وكذا فى السعي اه ثم قال فيها القيام واجب فى الطواف حتى لو طاف راكباً أو محمولا أو فى صحفة ان كان له ذرفلا شئ عليه لان ترك القيام لعذر يجوز فى الصلاة فى المشبه بها أولى ولغير عذر يعدم ما دام بمكة وان خرج فعليه دم

وكذا الوطاف زحفا فعليه دم اه قوله وفي الوري لو اقيمت المكتوبة الخ قال الكرمانى فلو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجسّد بدو وضوء ثم عاد يبنى على طوافه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش في طوافه فخرج إلى زمزم ثم عاد يبنى ولأن الاحرام لا يحترم الافعال التي ليست من أفعال الحج فلا يمنع البناء بخلاف الصلاة فانها حُرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة اه وقوله وكذا الوطاف زحفا فعليه دم أى لان المشى واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافى فتاوى قاضيخان من قوله الطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة أن تحب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب المشى لان الفرض أن شروع لم يكن بصفة المشى والشروع انما يوجب ما شرع فيه اه فتح (فرع) قال في فتح القدير ولا بأس بأن يطوف متنعلا اذا كانت طاهرتين أو بخفاه وان كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شيء اه (قوله لانه منكوس) أى وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتدال به ويكون تارك الواجب فالواجب هو الاخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة عن يسار الطائف فتركه ترك واجب فانما يوجب الاثم فتجب اعادته مادام مكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم (١٧) وأما الافتتاح من غير الحجر فاختلف فيه المتأخرون قيل لا يجوز له لان

أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالارض متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت لم يطف من وراء الحجر متفق عليه وسمى حطيم لانه يحطم من البيت أى كسر وسمى حجرا أيضا لانه حجر من البيت أى منع منه وهو محط ومدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولولم يطف بالحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجزئه ويعيد الطواف كله ولو أعاد الحجر وحده أجزأه ويدخل في الفرجة في الاعادة ولولم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد رواه من جهة الغرب أجزأه قال في الغاية لا يعتد عوده شوطا لانه منكوس وأما أخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب سبعة أشواط أى شروع من تلك الجهة فلما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي واذا حاذى الملتزم في أول طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود قال اللهم إنك حقوقا على فتصدق بها على واذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرملك وهذا الامن أمنتك وهذا مقام العائدين بك من النار أعوذ بك من النار فأعذني منها واذا حاذى المقام عن يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ بالله منك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا أتى الركن العراقي يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والتفارق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد واذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى أسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينقدوم ورافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أظلى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أنظمأ بعدها أبدا واذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجما مبرورا وسعيام مشكورا واذنبا مغفورا وتجارة ترفع رايي عن غفور واذا أتى الركن اليماني يقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة قال رحمه الله (ترمل في الثلاثة الاول فقط) لما روي ما قال بعض التابعين عشي بين الركن اليماني

المتأخرون قيل لا يجوز له لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء قال تحقق فعله صلى الله عليه وسلم بيانا وقيل يجوز لانهم مطلقه لا جملة غير أن الافتتاح من الحجر واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط اه فتح القدير قال في فتح القدير في الفروع التي تتعلق بالطواف ولوقيل انه واجب لم يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فإثم به ويجزى ولو كان في آية الطواف اجمال لكان شرطاً كما قاله محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة اه وقال الزاهد رحمه الله ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن

(٣ - زيلعي ثابى) اليماني ونحوه وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على أنه يجوز اه قال الكرمانى ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا لما مر أنه أتى بالطواف الا أنه ترك السنة المستفضة وروى عن محمد أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الركن وهو الحجر الاسود لانه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه والاصل في هذا ما روى أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى في البناء الى موضع الحجر قال لا سهيل عليه الصلاة والسلام اثنتي بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف فخرج فجاءه بحجر فقال اثنتي بغيره فأناه بغيره فقال اثنتي بغيره فأناه بغيره الى ثالث مرة فألقاه وقال له قد أتاني بحجر من أعناني عن حجرك فرأى الحجر في موضعه فدل على أن هذا موضع الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ منه وقال خذوا عني مناسككم وقال الشافعي يحاذى بجميع يديه جميع الحجر بان يقف على عين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له وهو الاكمل الافضل عند الكل فان كان يحاذى ببعض يديه جميع الحجر مثل ان يقف حذاء وسط الحجر وبعض يديه يكون خارجا من الحجر فله في جوارزه قولان في القديم يجوز وفي الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصلاة ببعض يديه عنده فاذا طاف الثاني احتسب الاول من حين يمر على الحجر بجميع يديه وعندنا العبرة للاكثر بناء على ما مر اه (قوله في المتن ترمل في الثلاثة الاول فقط) قال في فتح القدير ولومشى شوطا ثم تذكرا ليرمل الا في شوطين وان لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اه

(قوله وقال بعض الناس لارمل فيه الخ) وذهب ابن عباس الى أنه لارمل أصلاً ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا كذا في فتح القدير وقال في الدراية وأما ما فيه أن سببه ما ذكره ابن عباس وقد صار سنة بذلك السبب لكنه يبقى بعد زواله كرمي الجمار وسببه رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه ثم بقي بعد زوال ذلك السبب وفي النجاشية قيل في حكمة الرمل اليوم أراءة القوة والجلادة في الطاعة وأنه حسن في طاعة يتكلم فيها المشاق وقيل أنا نرى الشيطان بأن السفر ما أضنانا حتى تنقطع وسوستنا في المناسك اه (قوله قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع) أي ولم يبق المشركون يومئذ اه كأي (١٨) (قوله ويستحب الخ) هذا هو ظاهر الرواية اه (قوله وعن محمد الخ) هذا مقابل

ظاهر الرواية اه (قوله لما روى عن ابن عمر الخ) هذا الحديث ليس حجة على ظاهر الرواية كما قد يتوهم إذ ليس فيه سوى إثبات رؤية استلامه صلى الله عليه وسلم للركنين ومجرد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنية دونها غير أن علمنا المواظبة على استلام الاسود من خارج قلنا باستثنائه فيكون مجرد حديث ابن عمر دليل ظاهر الرواية اه فتح القدير (قوله الألبانيين) الألبانيين بالتحقيق والتغليب اه غاية وهما الركن اليماني والجر الاسود اه (قوله وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن الخ) هذا الحديث ظاهر في المواظبة وأظهر منه ما عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود اه فتح (قوله ويضع يده عليه) هذا نذب والمنسوب من المستحب اه فتح (قوله منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلهم الخ) هذا

والشأى الى الحجر الاسود منهم الحسن وعطاء ابن جبير لما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قدم هو وأصحابه مكة وقد أوهنتهم الحى فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم أوهنتهم حتى يثرب ولقوامها شرافاً طلع الله نبيه على ما قالوا فلما قدموا قاعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرموا الاشواط الثلاثة وأن يشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم أي قوتهم فلما رأوا أنهم يرموا قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحى قد أوهنتهم هؤلاء أجلدنا قال ابن عباس ولم ينعه أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم متفق عليه ولنا في الرمل من الحجر الى الحجر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل انفرد به مسلم وقال بعض الناس لارمل فيه لانه كان لراءة بالجلد وقد زال ذلك المعنى قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وأصحابه وانظروا بعده وان زاحه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلحاً رمل لانه لا بد له فيقف حتى يقيم على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له والرمل أن يهز في مشيه الكتفين كالباز يتختر بين الصفتين قال رحمه الله (واستلم الحجر كلما مرت به ان استطعت) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام طاف على بهير كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر رواه أحمد والبخاري ولأن أشواط الطواف ركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتح به كل شوط كما يفتح كل ركعة بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هوسنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روى عن ابن عمر أنه قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له في معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه وعن ابن عمر أنه قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلهمما رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان لما روى وسئل معاوية عن استلام الاركان كلها قال ليس شئ من البيت مهجوراً وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون ألف مائة فن قال عنده اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويستحب الاكثار من ذلك وعن مجاهد أنه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له قال رحمه الله (واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أي اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام أو في أي موضع تيسر لك من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعي هي سنة لانعدام دليل

أيضاً ليس حجة على ظاهر الرواية فانه لا يزيد على أنه رأه يستلمه فلم يتركه هو وذلك قد يكون محافظة منه على الامر المستحب اه الوجوب فتح (قوله ولا يستلم غيرهما) أي غير الحجر والركن اليماني اه قال في الدراية بإجماع الفقهاء اه (قوله في المتن وبركعتين) قال في الغاية ولا تجزى المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كالأجزاء المنذورة به قال مالك والشافعي اه قال السروجي في الغاية قلت لا يجبران عند أبي حنيفة وأصحابه بدم بل يصلح ما في أي مكان شاء ولو بعد رجوعه الى أهله اه (قوله وقال الشافعي هي سنة الخ) وتمسكاً بحديث الاعرابي حيث قال لا الآن تنطوع فقد جعل عليه الصلاة والسلام ما زاد على الخس طوعاً فكيف يشب الوجوب اه كأي قوله وتمسكاً

بحديث الاعرابي قال في الرواية وما روى من الحديث متروك الظاهر فانا اجعلنا أن صلاة الحنابلة والعيسدين واجبة وليس في هذا الحديث بيانها (قوله والامر للوجوب) أي الآن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكما بما عواظت به من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب اه فتح قوله فكان الثابت الوجوب أي بالمعنى المصطلح اه (قوله في المتن للقدوم وهو سنة الخ) طواف القدوم له ستة أسماء الاول هذا والثاني طواف اللقاء والثالث طواف التحية والرابع طواف أول عهد بالبيت والخامس الطواف للنقل والسادس طواف الورد اه غايه قال فيها والصحيح أن الطواف لا يكره في الاوقات المكرهه ويؤخر تركه تيمنا الى وقت استحباب الصلاة فيه وبه قال مالك اه (قوله وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت الخ) الحديث هذا غريب جدا اه فتح (قوله وان كان على صيغة الامر) أي فانه مأخوذ في مفهومها التبرع لانها في اللغة عبارة (١٩) عن اكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كالقسط

التطوع فلو قال تطوع أفاد الذنب فكذا اذا قال تحية اه فتح قوله فانه مأخوذ في مفهومها أي التحية اه (قوله وانما هو مجازاة لسلامه الاول) قلنا قلنا في حجة فيه من مجازاة المشاكلة مثل وجراعية سيئة اه فتح (قوله ولان أركان الحج لا تتكرر الخ) قال في فتح القدور وأما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل ان الامر بالطواف لا يقتضي التكرار وقد عيّن طواف الزيارة بالاجماع فلا يكون غيره كذلك فانما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بدعى الافتراض لكنه ليس مدعا اه (قوله ويكره أن يجمع بين أسبوعين الخ) قال في الفتح ويتفرع على التكرار أنه لو نسب ما فلم يتذكر الا بعد أن شرع في طواف آخر ان كان قبل

الوجوب وانما قوله عليه الصلاة والسلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقلى يا أيها الكافرون وقلى هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا وراه أحد ومسلم فنبه عليه الصلاة والسلام أن صلواته كانت امتثالا لما أمر الله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة أمره أن يصلوا عند المقام قال رحمه الله (للقدوم وهو سنة لغير المكي) واللام في قوله للقدوم متعلق بقوله طف فيما تقدم أي طف للقدوم وقدينا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي أي طواف القدوم سنة لغير أهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت فليحبه بالطواف أمر وهو للوجوب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام سماه تحية بقوله فليحبه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لا كرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كالقسط التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كقوله أكرموا الشهود ولا يلزمنا وجوب رد السلام بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها لانه ليس باستداء احسان وانما هو مجازاة لسلامه الاول أو نقول المأمور به الجواب المقيّد بأحسن وذلك ليس بواجب ولان أركان الحج لا تتكرر وطواف الزيارة تركن بالاجماع ولو كان هـ ذا فرض التكرار وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم وأهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كالجاس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له أن يدعو بعد صلواته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والاخرة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ما يشاء ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاعا من كل داء قال عليه الصلاة والسلام ما زمر من لما شرب له وقد جعله الله تعالى طعاما لا سمعيل وأمه ويكره أن يجمع بين أسبوعين فصاعدا قبل أن يصلي الركعتين بينهما عند أي خفيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجاعة آخر وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وتر مثل أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ثم اذا أراد أن يسبح بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فيما رواه النسائي قال رحمه الله (ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهلا مكبرا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا يرك بجاحتك) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاخراب وحده ثم دعا

اتمام شوط رفضه وبعد آتاه لا اه ثم محل الخلاف فيما اذا كان الوصول في وقت لا يكره فيه الصلاة أما اذا كان في وقت يكره فيه الصلاة فان الوصول لا يكره اتفاقا كذا في السراج الوهاج اه (قوله وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وتر الخ) ووجهه أن الوتر أصل للطواف وهو سبعة أشواط اه غايه (قوله عاد الى الحجر الاسود فاستلمه) قال في الهداية ثم يأتي المقام فصلى عنده ركعتين أو خيبت تيسر من المسجد ثم يعود الى الحجر فيستلم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتح بالاستلام فكذا السعي يفتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي اه (قوله في المتن ثم اخرج الى الصفا الخ) قال في الدراية ثم الصعود على الصفا سنة به قال الشافعي في المشهور عنه انه ركن اه قال الكرماني رحمه الله فان لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره لما فيه من ترك السنة ولا يجب بتركه شيء لانه من السنة اه قوله ثم الصعود على الصفا أي والمروة اه فتح وقوله سنة أي فيكره تركه ولا شيء عليه اه فتح

(قوله ويستحب له أن يدعو الخ) قال الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله في الجزء الذي سماه حصول الرقي باصول الرزق مانصه وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة عن النبي (٣٠) صلى الله عليه وسلم قال لما هبط الله آدم الى الارض قام وجاء الكعبة فصلى ركعتين

بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ورواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا ففعل عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء الله ان يدعو ورواه مسلم وأبو داود ولان الشاء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقتزمان على الدعاء تقريرا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات وانما يصعد على الصفا بقدر ما يكون البيت يمرأى عينه الماروننا ولان استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ويخرج الى الصفا من أي باب شاء لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع ويستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عندا الحجر بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلى اللهم انى أسألك ايمانا يا بشار قلبي و يقيننا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت على والرضا بما قسمت لى فاوحى الله اليه انى قد غفرت لك ولان يأتي أحد من ذريتك يدعو فى مثل ما دعوتنى الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفسقر من بين عينيه وأنجزت له كل ناجز وأنته الدنيا وهي راحة وان كان لا يريد بها ثم يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم يقدم رجلاه اليسرى فى الخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم فاذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما الى السماء الماروننا ان الايدى لا ترفع الا فى سبع مواطن ويكبر ويمل ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات قال رحمه الله (ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلىن الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا) الماروننا من حديث جابر ذكر الدعوات المنقولة فى هذه المواضع عن الساف ويقول فى هبوطه الى المروة اللهم استعملنى بسنة نبيك ووفقنى على ملتة وأعذنى من مضلات الفتن رحمتك يا أرحم الراحمين واذا وصل الى بطن الوادي بين العينين وهما الميلىن الاخضران أحدهما فى ركن الجدار والاخر متصل بدار عباس قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم يروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا قال رحمه الله (وطف بينهما سبعة أشواط) لانه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط قال رحمه الله (بدأ بالصفا ونحتم بالمروة) الماروى فى حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بعابدة الله عز وجل به فبدأ بالصفا فقرأ عليه الحديث وروى النسائي ابدأ بعابدة الله به على الامر ولو بدأ من المروة لاعتد بالاولى لمخالفة الامر ثم الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر هكذا يفعل الى سبعة أشواط وقال الطحاوى وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط فكذلك من الصفا الى الصفا شوط ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال فيه فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا ولوقع الختم عليه ولان رواية نسك النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط وبما قالوه يصير أربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عوده الى الصفا شوطا كان نقضا لفعله والفرق بينه وبين الطواف أن الشوط فى الطواف لا يتم

فألهمه الله هذا الدعاء اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى اللهم انى أسألك ايمانا يا بشار قلبي و يقيننا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت لى ورضنى بما قسمت لى اه (قوله بمثل ما دعوتنى) أى بهذا الدعاء اه طبرانى فى الاوسط (قوله وكشفت همومه) أى وزجرت عنه الشيطان اه طبرانى فى الاوسط (قوله وهما الميلىن الاخضران) وانما ذكر الميلىن الاخضرين بطريق التغليب لان أحدهما أحرأ وأصفر قال المطرزي الميلىن علامتان بموضع الهرولة فى عمر بطن الوادي اه (قوله فى المتن تبدأ بالصفا ونحتم بالمروة) قال فى الغاية وان سعى راكعا بعد فلا شئ عليه وبغيره ذكر عليه دم كما فى الطواف اه (قوله وروى النسائي ابدأ واعابدة الله به الخ) وروى تبدأ فى رواية أبى داود والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطا اه فتح (قوله ولو بدأ بالمروة لاعتد بالاولى) وفى مناسك الكرماني أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ويعتد به ولكنه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة ذلك الشوط قال السروجي رحمه الله فى الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازى فى أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك فى الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبى حنيفة أنه ينبغي له أن يعتد بذلك الشوط فان لم يفعل فلا شئ عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب فى اعضاء الطهارة اه فقول السروجي لا أصل لما قاله الكرماني فيه نظر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أى وهذا لا يتم

ذلك الشوط قال السروجي رحمه الله فى الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازى فى أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك فى الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبى حنيفة أنه ينبغي له أن يعتد بذلك الشوط فان لم يفعل فلا شئ عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب فى اعضاء الطهارة اه فقول السروجي لا أصل لما قاله الكرماني فيه نظر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أى وهذا لا يتم

لا بطل مذهب الطحاوي لانه قاله في آخر طوافه بالمرورة فهو خالف الشوط السابع عندنا وعند آخرو فوقفه على المروة قاله انما يحتمل بالصفا عمنه فكان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في آخر وقوفه بالمرورة اه (قوله بنت أبي تجزاة) الذي شاهدته في نسخة المؤلف رحمه الله بخطه شجرة وهو تحريف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابة ومن خط تليذه الحافظ (٢١) السخاوي رحمه الله نقلت ما نصه حبيبة بنت أبي

تجزاة العبدرية ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد عن معاذ بن هاني ومحمد بن سبج عن أبي نعيم وابن أبي نجيمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر ابن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزاة قالت دخلت دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به وهو يقول لا صحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال أبو عرقيل اسمها حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير وقال غيره تجزاة ضبطها الدارقطني بفتح المشناة من فوق اه (قوله) فان الله كتب عليكم السعي (الح) والكتابة تدل على الركنية وكذا الامراه كما في قال في فتح القدير واعلم أن سياق الحديث يفسد أن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي اذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف لعلمه فيحصل على أن المراد بالسعي الطواف بينهما اتفاق أنه صلى الله عليه وسلم قاله لهم عند الشروع في

مالم ينته الى الحجر وفي السعي يتم بالمرورة فيكون ما بعده تكرارا محضا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير أنه ليس بفرض وقال مالك والشافعي هو ركن في الحج لما روى عن حبيبة بنت أبي تجزاة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به اذاره وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي رواه أحمد وانا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتحجير ينفي الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليكم أن لا تطوف بهما وهو ان لم يثبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أنها قالت لعروة بن أبيي أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقد نصت على أن السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوبا أن يكون ركنا أو فرضا كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية والركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب شرعية السعي بينهما أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما تركه هاجرا وساعيل هناك عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالوضع ماء فلم تر شيئا فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا اظهار الشرفها وتغنيها لامرها وعن ابن عباس أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالناسك عرض له الشيطان عند السعي فسايقه فسبقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام أخرجه أحد في المسند وقيل انما سعي بين الميادين رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهار اللجلد والقوة للمشركن الناظرين اليه في الوادي قال رحمه الله (ثم أقم عكك حراما) لانك تحرم بالحج فلا تتحل قبل الاتيان بافعاله وقال ابن عباس اذا طاف للقدم وتحلل لانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أصحابه الامن ساق منهم الهدى متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها يجعل الحج عرة ثم التحلل والاحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك مختصا بهم لما روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه وقال أبو ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض شروح المبسوط ذكر أنه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اليوم أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فثبت بهذا أنه غير مشروع اليوم كمتعة النكاح ولانه روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل بالحج ونامن أهل بالعرة ونامن أهل بالحج والعرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامان أحرم بالعرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأمان أهل بالحج أو بالحج والعرة فلم يحلوا الى يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المثبتة للتحلل قال

الجري المستنون لما وصل الى محله شرعا أعنى بطن الوادي ولا يستبحر في غيره هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتصلب اه فتح (قوله فرفع الجناح والتحجير) أي المستفاد من قوله ومن تطوع اه (قوله وقيل انما سعي بين الميادين الح) والمحققون على أنه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرى وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العلم بالحال فيها الى الله تعالى اه فتح (قوله في المتن) ثم أقم عكك حراما أي يحرم ما هو الحرام والمحرمة بمعنى واحد اه كما في

(قوله الطواف بالبيت صلاة) أي الآن الله قد أحل فيه المنطق فنطق فلا ينطق إلا بخبر هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً اه فتح
 (قوله غير أنه لا يسمى عقيب هذه الاطوفة) قال في الغاية وفي التحفة الافضل أن لا يسمى عقيب طواف القاء ويسمى بعد طواف الزيارة
 ورميل فيه دون طواف القدوم وإن أتى بالسمي بعد طواف القدوم يرميل فيه كما في طواف العمرة وفي المحيط الافضل للقرن بالحج إذا أتى بطواف
 القدوم أن يسمى بعد طواف الزيارة حتى لا يكون الواجب تبعاً للسنة وإنما يجوز السمي بعد طواف القدوم لكثرة الوظائف في يوم النحر
 فإذا سمي عقيب طواف القدوم (٢٢) ينبغي له أن يرميل في طواف القدوم وإن أخر السمي عن طواف القدوم وهو

الافضل كما تقدم لا يرميل فيه لان الرمل شرع في طواف عقبيه سمي اه قوله لكثرة الوظائف أي فانه يرمي وقد يذبح ثم يحلق يعني ثم يجيء الى مكة فيطوف الطواف المفروض ثم يرجع الى منى لبيت بها اه فتح (قوله لما ذكرنا) أي من قوله لان السمي لا يجب الامرة واحدة والنفل غير مشروع اه (قوله وعلم فيها) أي في الخطبة قال العيني وليس باضمار قبل المذكور لان قوله ثم اخطب يدل عليه اه (قوله فيعلم فيه) أي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الرمل اه كافي (قوله فيجلس بينهما) أي جلسة خفيفة قال أبو حنيفة يتبدئ الخطبة إذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه بخطبة الجمعة وقال أبو يوسف يخطب الامام قبل الاذان فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون (قوله وفي القلوب أجمع) أي أبلغ اه فتح فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام

رحمه الله (وطف بالبيت كلما بدالك) لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهله مكة الصلاة أفضل لانها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف الا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى غير أنه لا يسمى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السمي لا يجب فيه الامرة واحدة والنفل غير مشروع ولا يرميل في هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الامرة واحدة في طواف بعده سمي وكذا لا يرميل في طواف القدوم إن أخر السمي الى طواف الزيارة كما ذكرنا وقال في الغاية إذا كان قارناً لم يرميل في طواف القدوم إن كان يرميل في طواف العمرة ويصلي لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف علي ما بينا قال رحمه الله (ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم الثامن منه وإنما يخطب لحاجة الناس الى تعليم أفعال الحج فيعلم فيه الخروج الى منى والى عرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة منها فالخاصل أن في الحج ثلاث خطب أو لها ما ذكرنا والناية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال وبعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها يوم الموسم وجمع الحجاج وإنما عليه الصلاة والسلام خطب يوم السابع وكذا أبو بكر وقرأ على سورة براءة عليهم رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ولان المقصود من الخطبة التعاليم فيوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرنا نافع وفي القلوب أجمع وبأني الكلام في كل خطبة خطبة من الآخرين في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ثم رجع يوم التروية الى منى) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر رواه مسلم وغيره وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدائع لم يقيده بوقت وقال في المحيط والمفيد يستحب أن يتوجه بعد الزوال وهو أحد قولي الشافعي وذكر المرغيناني أنه يخرج الى منى بعدما طلعت الشمس وهو الصحيح لما روينا وانفقت الرواة أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمنى ولوبات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومرتبني أجزأه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم جوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعدما طلع الفجر ما لم يصلها وسمى الثامن من ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرقون إليها فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بامر به فلما أصبح روى في النهار كله

كان يتحول في الموعظة اه كافي (قوله وبأني الكلام في كل خطبة خطبة من الآخرين في موضعها) قلت أما الخطبة الثالثة فلم يذكرها المصنف في المتن ولم يف الشارح بما عده من الكلام عليها فيما يأتي والله الموفق للصواب اه وكتب ما نصه من الآخرين كذا بخط الشارح اه وكتب أيضاً ما نصه أي من اليومين الآخرين اه (قوله ثم المصنف لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية) قال في الواقي ثم أتى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية اه (قوله فلما أصبح روى في النهار) قال في المغرب روات في الامر تروية ففكرت فيه ونظرت ومنه يوم التروية وأصلها الهمز وأخذها من الروية خطأ ومن الرى منظور فيه أي فيه نظر وقال النووي في تهذيب اللغات ويقال رويت في الامر أي نظرت فيه وفكرت قال الجوهرى همز ولا همز ويقال رجل له رواء بضم الراء والمد أي منظر اه

(قوله أي تفكر أن مارآ من الله) أي أم من الشيطان فن ذلك سمي يوم التروية (٣٣) فلما رأى الليلة الثانية عرف أنه من الله فن ثم تنبى

يوم عرفة فلما رأى الليلة الثالثة هم بخره فسمي يوم التكر كذا في الكشف اه كاكى (قوله وهو مهموز ذكره في طلبه الطلبة) قال السروجي وفيه بعد من جهة أن رؤيا الانبياء حق اه (قوله وقيل من الرواية الخ) قال في الغاية وفيه قول رابع وهو أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواء وفيه قول خامس وهو أن جبريل عليه السلام كان يرى إبراهيم عليه السلام فيه مناسك ذكرهما الكرماني وهما بعيدان اه (قوله في المتن ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر) أي عن بغلس اه غايه (قوله ويعود على طريق المأزمين) والمأزمين الطريق بين الجبلين بفتح الميم والهجرة الساكنة وكسر الزاي اه غايه (قوله كافي العبدین) أي حيث يذهب من طريق ويرجع من أخرى اه (قوله بعد الزوال وبعد الاذان الخ) اعلم أنه اذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل ان أحب وليس ذلك بواجب بل هو سنة وذلك لان ذلك اليوم يوم اجتماع الناس فيستحب فيه الاغتسال للنظافة كما في يوم الجمعة والعبدین اه اتقاني (قوله ولو خطب قبل الزوال جاز) لكنه ترك السنة اه غايه (قوله لحصول المقصود) أي وهو تعام المناسك اه

أي تفكر أن مارآ من الله فيأثمه أولا من الروى وهو مهموز ذكره في طلبه الطلبة وقيل من الرواية لان الامام يروى للناس مناسكهم وهو يوافق قول زفراد كانت الخطبة عنده فيه وكذا عند مالك والشافعي رحمه الله تعالى ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول في دعائه اللهم إني أرجو ولك أدعو واليك أرفع اللهم بلغنى صالح على وأصلح لى في ذريتي فاذا دخل منى قال اللهم هذا منى وهذا ما دللنا عليه من المناسك فن علينا بجوامع الخيرات وعلمننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جمعت طابا مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف قال رحمه الله (ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة الحديث رواه أحمد وأبو داود وهذا بيان الاولوية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا لو مات بمكة جاز ويستحب أن يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحيي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لى في سفري واقض بعرفات حاجتى انك على كل شى قدير ويلى ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود حين أنكر عليه التلبية في منى أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمد بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت عرفة حتى رمى جرة العقبة الا أن يخطبها بتكبير أو تهليل رواه أبو ذر ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام كافي العبدین فاذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعائنه يستحب له أن يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لى وتب على وأعطينى سؤلنى ووجه لى الخيراً فيما توجهت سبحانه الله والمجد لله ولاله الا الله والله أكبر ثم يلى الى أن يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل وعند الشافعي بطن غرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه فلما غرة في عرفة وقد قال عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن غرة ونزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن قصدا قال في الاصل ينزل مع الناس لان الابتداء وهو أن ينزل ناحية عن الناس تجبر والحال حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع أرجى ولانه آمن من اللصوص والخطافين وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال رحمه الله (ثم اخطب) يعني خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة تجلس بينهما كافي الجمعة هكذا روى من خطبته عليه الصلاة والسلام ولو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود وصفة الخطبة أن يحمد الله تعالى وينتث عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله تعالى به وينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم الحادى عشر وتلك المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها وروى جرة العقبة يوم النحر والذبح والخلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها خطبة وعظ كالعيد والجهة عليه ما روي ان المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن أصحابنا اذا صعد الامام المنبر وجلس اذن المؤذنون كافي الجمعة وعن أبي يوسف أنهم يؤذنون والامام في القسطاط ثم يخرج فيخطب وروى الطحاوى عنه أن الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته أذنوا ثم يتم الخطبة بعده فاذا فرغ أقاموا لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال الحديث فصار لابي يوسف ثلاث روايات والظاهر أنه معهم والصحيح الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه ويقوم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه أو ان الشروع في الصلاة فأشبهه الجمعة قال رحمه الله (ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان وإقامتين

(قوله ولو تطوع بينهما كماله) قال في فتح القدير وما في الذخيرة والمحيط من أنه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر إذا قال صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكذا في إطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما فإن التطوع يقال ٣٤ على السنة اه قوله وما في الذخيرة والمحيط زاد في الدراية وشرح الطحاوي اه (قوله حتى

لوصلاهما أو صلى أحدهما منفردا الخ) قال في الغاية ولو أدرك شيئا من كل واحدة منهما مع الإمام جاز له الجمع اه (فرع) قال في الغاية ثم إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلي فيها الجمعة اتفاقا وما حكته المالكية من المناظرة بين القاضي أبي يوسف ومالك بين يدي هرون الرشيد لأصل لها أن أبا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف كان يرى الجمعة في البراري وحكي القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط اه (قوله والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه) أي حتى لو صلى الظهر مع غير الإمام الأعظم لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة كما في المنفرد اه كما في (قوله في المتن وقف بقرب الجبل) قال في النسخ وأعلم أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس ويند إلى طلوع فجر يوم النحر فالوقوف قبل ذلك وبعده عدم والركن ساعة من ذلك والواجب أن وقف نهرا منته إلى الغروب أو يسلا فلا واجب فيه (قوله والوقوف على الرحلة

بشرط الإمام والاحرام) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان وأقامتین صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك في اعتبار الأذنين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة لإعلام الناس بأنه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيل المقصود وروى أن سألما قال للعجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعمل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواء البخاري ولو تطوع بينهما كره له ذلك وأعاد الأذان خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر ولو لم يحط بخطب جازت الصلاة لأنها ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة وقوله بشرط الإمام والاحرام يعني بجواز الجمع بين الظهر والعصر بشرط أن يصليهما مع الإمام وهو محرم حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفردا أو غير محرم لم يجوز الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وإن لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده لم يجوز الجمع لأن الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح أنه يكفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن شرطه أن تكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما أعاد الظهر والعصر جمعا لأن جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر تراعى هذه الشرائط في العصر خاصة لأنه المغيرة عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جواز به الشرع إذا كان مرتباً على ظهر مؤذاه هذه الشرائط فبقصر عليه بخلاف الجمع الثاني وهو الجمع بالمزدلفة لأن المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشرائط وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط إلا الاحرام في حق العصر حتى لا يجوز للمنفرد أن يجمع بينهما ما لأن جواز الجمع للعاجز إلى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج إليه قلنا المحاطة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد النص به ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لأنه بعسر عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في الموقف وهذا لأن الصلاة لا تنافي الوقوف ألا ترى أن الاشتغال بعمل آخر كأنوم والا كل لا ينافيه فعلم بذلك أن التقديم لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للإمام وحده فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولو تفرعوا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلوا فيما إذا تفرعوا عنه قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة إذا لا يقدر أن يجعل غيره مقتدياً به والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لأن التواب لا يعز لون عبوت الخليفة ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطه صلوا كل واحدة منهم ما في وقتها عند ما بينا ولو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما لأنه قائم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الإمام بعد ما فرغ الخليفة العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قال رحمه الله (ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رح إلى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصخرات السوداء للكار بأسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له إلال على وزن هلال لأنه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف العظيم فيقف الإمام بعوقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلفه واقفون مستقبين القبلة رافعي أيديهم بالدعاء باسطين إلى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الرحلة أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قائماً قال رحمه الله (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا

لوصلاهما أو صلى أحدهما منفردا الخ) قال في الغاية ولو أدرك شيئا من كل واحدة منهما مع الإمام جاز له الجمع اه (فرع) قال في الغاية ثم إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلي فيها الجمعة اتفاقا وما حكته المالكية من المناظرة بين القاضي أبي يوسف ومالك بين يدي هرون الرشيد لأصل لها أن أبا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف كان يرى الجمعة في البراري وحكي القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط اه (قوله والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه) أي حتى لو صلى الظهر مع غير الإمام الأعظم لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة كما في المنفرد اه كما في (قوله في المتن وقف بقرب الجبل) قال في النسخ وأعلم أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس ويند إلى طلوع فجر يوم النحر فالوقوف قبل ذلك وبعده عدم والركن ساعة من ذلك والواجب أن وقف نهرا منته إلى الغروب أو يسلا فلا واجب فيه (قوله والوقوف على الرحلة

أفضل) أي للإمام وكذا هو في مختصر القدوري ومتن الهداية وفداوى قاضيخان وعال له أبو نصر الاقطع بان الناس عن يقتدون بالإمام في الدعاء فاذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدته وأمكن للاقتداء به اه قال في الهداية وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته لأنه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته وإن وقف على قدميه جاز والاول أفضل لما بينا اه

(قوله فأجيب حتى الدماء والمظالم) أى بالرفع فيها ما ه كاكى والمظالم جمع مظلمة وهو الظلم أو اسم للأخذ ظلما يعنى استجيب دعاءه فى الدماء والمظالم أيضا والاصل أن لا يستجاب لتعلق حقوق العباد بها قيل فى جوابه رضى الله عنه الخصوم بالازدياد فى مشيئتهم حتى تركوا خصوماتهم فيما واستوجبوا المغفرة اه كاكى (قوله لم يزل يلبى حتى رعى جرة العقبة) وزاد ابن ماجه فيه فلما رماها قطع التلبية اه كمال (قوله ولان التلبية فى الاحرام الخ) قال الكمال والوجه الذى ذكره المصنف من المعنى يقضى أن لا يقطع الا عند الخلق لان الاحرام باق قبله والاولى أن يقول فبأنى بها الى آخر الاحوال المختلقة فى الاحرام فانها كالتكبير وأخره مع القعدة لانها آخر الاحوال اه (ذ كر ما جاء فى وقفة الجمعة فائدة) لوقال امرأته طالق فى أفضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح أنها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما اه شرح المشارق لابن فرشتا فى خامس باب

عن بطن محسرو شعاب مكة كلها منحروا البخارى وعليه اجماع المسلمين فيكون حجة على مالك فى تحوير الوقوف بطن عرفة واجاب الدم عليه قال رحمه الله (حامدا مكبرا مهلا ملبيا مصليا داعيا) أى قف حامدا لله تعالى ومهلا مكبرا ملبيا ساعة بعد ساعة وتدعوا لله تعالى بحاجتك لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حتى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه مالك والترمذى وأحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف حتى روى أنه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم أخرجه ابن ماجه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تطول على أهل عرفة فيباهى بهم الملائكة فقال انظروا الى عبادى شعنا غبرا أقبلوا يضربون الى من كل فج عيمق فاشهدوا أنى غفرت لهم الا النبعات التى بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع فقال ياملائكة انظروا الى عبادى وقفوا وعادوا فى الطلب والرغبة والمسئلة فاشهدوا أنى قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التى بينهم رواه أبو ذر الهروى ويلبى ساعة بعد ساعة وعليه أهل العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة لان عابا رضى الله عنه قطعه فيه وادعوا أنه مذهب أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رعى جرة العقبة رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وعن ابن عباس وأسماء أنهم قالوا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رعى جرة العقبة متفق عليه وذ كر فى المحلى أن أبابكر كان يلبى حتى رعى جرة العقبة وكذا عمر وعلى فلم يصح النقل عنهم وذ كر الطحاوى أن من قطع التلبية عند الراوح الى عرفة لم يكن قطعه لانها وقت التلبية ولكن كانوا يأخذون فى غيرهما من الذ كر كالتكبير والتهيل وغير ذلك ولان التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة على ما تقدم فى أى بها الى آخر جزء من الافعال فى الاحرام ثم يدعوا لله تعالى بحاجته بما بدله من الدعوات رافعا يديه لانه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيه وقال ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويده الى صدره كاستطعام المسكين رواه أبو ذر ويقول اللهم اجعل فى بصرى نورا وفى سمعى نورا واجعلنى ممن تنباهى به ملائكتك اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكافى وتعلم سرى وعلا نيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسئلة المسكين وأبتل اليك ابتال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغمت لك أنفه ولا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيم يا خير مسؤل ويا أكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاء ويكثر من التهيل والتكبير والتحميد والتلبية وتعظم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم انى أسألك أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى وتعصمى فيما بقى من عمرى وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعافية أديما أبقيتنى وترحمنى اذا توفيتنى وتجعلنى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يا فاطر السموات والارض فبكت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى أن تغفر لى وترحمنى فى دار البلاء اذا نسيتنى الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك أنحنوا وإياك قصدنا وما عندك طلبنا ولا حسناتك نعرضنا ورجعتك رجعنا ومن عذابك أشفقنا وليبتك الحرام حججنا يا من يلك حوائج السائلين ويعلم ما فى ضمائر الصامتين اللهم أنا أضيافك ولكل ضيف قرى فأجعل قرانا منك الجنة ولكل سائل عطية ولكل راجئ ثواب ولكل متوسل اليك عفوا عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجا لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ونجاوز عنا وأعق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الاى البشير والنذير السراج

(قوله رواه رزين) قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم في أثناء كلامه مانصه وأما ما ذكره رزين في جامعه من فروع أخير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا أعرفه لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره من سلا عن طلحة ابن عبيد الله بن جبريل وليست الزيادة في شيء من الموطآت اه قال في الديباج المذهب لابن فرحون رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري الاندلسي السرقسطي جاور بمكة أعواما وحدث به عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي وغيره ذكره السلفي وقال شيخ عالم ولكنه نازل الاسناد وله تأليف منها كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ وكتاب في أخبار مكة وقال ابن بشكوال كان رجلا صالحا قاضيا عالما بالحديث وغيره توفي بمكة سنة خمس وعشرين وقيل سنة خمس وثلاثين وخمسمائة اه وقد وقفت على جزء من مسمي بالبعة في الكلام على مزية وقفة يوم الجمعة تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة تاج الدين عمر الاسكندري اللخمي المالكي الشهير بابن الفاكهاني نعمة الله برحمته ونفعنا ببركته قال في ديباجته أما بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على رسول محمد صلى الله عليه وسلم فإن جماعة تكرسوا لهم عن مزية وقفة الجمعة على غيرها من سائر الايام وفقدوا الجواب عن ذلك مبينا فقلت وبالله التوفيق والاعانة لا رب سواه ولا معبود حاشاه المزية من ذلك من خمسة أوجه (الاول) أنها وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة العاشرة وهي حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة سواه وجميع القرص حجتين وفيها مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة عشية الجمعة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم ومعالم قطعنا أن الله سبحانه وتعالى انما يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل (٢٦) كما اختاره صلى الله عليه وسلم من خير خلقه واختاره خير الامم قال تعالى كنتم خير أمة

أخرجت للناس واختاره منها خير أصحابه وأنزل عليه خير الكتب وهو القرآن العظيم (الوجه الثاني) أن الأعمال تشرف بشرف الازمنة كما تشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير يوم طلعت فيه الشمس

النسب الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمنا بذنوب النار ويجهل أن يقترن من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعوا لوبيه وأهله وأخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء والاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الآفاق وهو مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخاصته المقربين من الاولياء والاخبار والابدال وهو مقام الخوف وأعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل أنه تقرر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه انقأ كان ردتهم قالوا لا قال والله للغفرة عند الله أهون من اجابة رجل بدائق ويحذر كل الحذر من الخاصة والمشاعة والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جاء في وقفة الجمعة عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في مناسكه قبل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر

لكل

يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد ما لا رحمه الله في

الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصحفة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الاجلن والانس (قلت) مصحفة بالغاء المعجزة في أبي داود ومسيخة بالسين أي مصغية مستمعة قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب الجمعة من شرح الترمذي كون الخير المتناهي في الاشخاص والامكنة والازمنة والله تعالى أن يفضل ما شاء ويقدمه على غيره فخير الاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامم أمته وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف وخير الازمنة يوم الجمعة وخير ساعاتها الساعة التي يستجاب فيها الدعوة اه وعظمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه فظنت أن ذلك يوجب له فضيلة وعظمت النصارى يوم الاحد لما كان بدء الخلق فيه وكل ذلك بحكم عقولهم وهدى الله هذه الامة الحمدانية لسبب الاتباع فعظمت ما عظم الله وقد قيل إنه وسى عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها فأنطروه في ذلك وخالفوه واعتقدوا أن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا وكان يوم الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام ولم تزل الانبياء يخبرون أن الله سبحانه وتعالى عظمه من حيث ان فيه تمام الخلق وكما الزيادة فهو أحد الاسباب التي اختص بها واقتضت تشريفه قال مجاهد في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة أيام قال أولها الاحد واخرها الجمعة فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة جعله الله عبدا للمسلمين ومما يدل على تفضيل يوم الجمعة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنبت بمرأة فيها نكتة سوداء وفي رواية بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرأة قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلماء السرفي كونها سوداء هو انها ماها والنسب عيناها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تنبيهه على شرفها وخصوصيتها من حيث ان البياض أشرف الالوان وكان الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام كما تقدم اه

(قوله كان يسير العنق) العنق
بفتحين سير سهل في سرعة
ليس بالشديد والنص رفع
السيراء من خط الشارح
(قوله فاذا وجد فجوة)
الفجوة الفرجة بين المسكنين
ويروى فرجة اه غاية
(قوله فقال ليس البر في الجفاف
الخيال) الجفاف من الوجيف
وهو نوع سير من سير الخيل اه
من خط الشارح (قوله ولا في
ايضاع الابل) الايضاع
الاسراع في السير اه غاية
(قوله فدفع قبل الامام) أي
وقبل الغروب اه فتح (قوله ولم
يجاوز زحود عرفة) قيده
لانه لو جاوزها قبل الامام
وقبل الغروب وجب عليه دم
وحاصله أنه اذا دفع قبل
الغروب وان كان الحاجة بأن
تدبره فتبعه ان جاوز عرفة
بعد الغروب فلا شيء عليه
وان جاوز قبله فان لم يعد
أصلا أو عاد بعد الغروب
لم يسقط الدم وان عاد قبله
فدفع مع الامام بعد الغروب
سقط على الصحيح لانه تداركه
في وقته اه فتح القدير
(قوله ويستحب له أن يدخل
المزدلفة) أي ويغتسل
بالليل للوقوف والعيد اه
غاية (قوله في المتن وصل
بالتاس العشاءين) أي ولا
يشترط الجماعة لهذا الجمع
اجما اه (قوله باذان واقامة)
أي في وقت العشاء اه كأي

لكل أهل الموقف وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الامام لانه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكفونوا وراه ليكوفوا
مستقبلين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على ما بينا ويستحب له أن يغتسل قبل
الوقوف وهو سنة كل الجمعة والعيد والاحرام ولوا كفى بالوضوء جازم اذا اذا وقت غروب الشمس من يوم
عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أداما أبقيتني واجعلني اليوم مقلما
من جوامع حوام مستجاب الدعاء مغفورا الذنوب واجعاني من أكرم وفدله وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا
منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والعفوان والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع
اليه من أهل ومال وولد ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ثم إلى مزدلفة بعد
الغروب) أي ثم رح إلى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث على أنه عليه الصلاة والسلام دفع حين غابت
الشمس رواء أبو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليل الحديث رواء مسلم وقال أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواء أبو داود
ولان فيه اظهار مخالفة المشركين لانهم كانوا يدفعون منها والشمس على الجبال كما تأم الرجال في وجوههم
والأفضل أن عشي على هينته واذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام
أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام أنه لما
أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشى فقال ليس البر في الجفاف والخيال ولا في ايضاع
الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان الاسراع من الكل يؤدي إلى الايذاء وقال ابن عمر بن عبد العزيز في
خطبته يوم عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف الزحام فدفع قبل
الامام ولم يجاوز زحود عرفة أجزاء لانه لم يقض من عرفة اذا لم يخرج منها قبل الغروب والافضل أن يقف
في مكانه كيلا يكون أخذاف في الايذاء وهو الافاضة قبل أو انه كيلا يكون مخالفا لسنة ولو مكث قليلا بعد
لغروب وبعد دفع الامام لخوف الزحام أو لغيره من الاسباب فلا بأس به لما روى عن عائشة رضي الله عنها
انها دعت بشراب فأفطرت بعد افاضة الامام خرجه سعيد بن منصور وان تأخر الامام أفاض الناس لان
الامام أخطأ السنة ويكون طريقه إلى المزدلفة على المأزمين بين العليين دون طريق الضب ويكبر
ويهلل ويحمد ويبللي ساعة فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت
واليك رغبنت فأخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار في طريقه
إلى المزدلفة ومن عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن منى إلى مكة فرسخ والفرسخ
ثلاثة أميال ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظما لها ويقول عند دخولها اللهم ان هذا جمع
أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام
ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحسل والحرم
والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذريتي
وقعفر ذنبي وتشرح صدري ويطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجتمع لي في قلبي وأن تقبلي
جوامع الشرائك ولي ذلك والقادر عليه قال رحمه الله (وانزل بقرب جبل قزح) لانه هو الموقف فينزل
عنده ولا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ولا ينفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول
في عرفات قال رحمه الله (وصل بالناس العشاءين بأذان واقامة) وقال زكريا اذان واقامتين واختاره
الطحاوي لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان واقامتين رواء مسلم ولانهم ما قرضان
صلاهما في وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الاول وبالقضاء لانه أقل ما يكتفي به في القضاء
ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أذن للغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء
بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواء مسلم والفرق بينه وبين الجمع الاول أن العشاء في وقته والقوم
حضور فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة في غير وقته لانه مقدم على وقته فلا بد له من الاعلام بها

(قوله أو تشاغل) أي سوى بين التطوع والتشاغل بشئ آخر في إعادة الإقامة وهو يوافق ما ذكر في المبسوط ولكن أشرف في مبسوط الاستيعاب الذي اختصره من مبسوط التردوي أنهم في التطوع وإلى إعادة الأذان والإقامة في التعشي وغيره فقبل قال زفر يعيدهم ما فيه لانه وقع الفصل به فبقدر الثانية هما كما اذا وصل بالتعشي اه كما في (قوله أعاد الإقامة) أي لوقوع الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الاول الأنا أكتفي بإعادة الإقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أقر الإقامة للعشاء كذا في الهداية قال في الفتح الاصل (٢٨) لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود

ولا يتطوع بينهما لانه عليه الصلاة والسلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشئ آخر بينهما أعاد الإقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما رواه البخاري قال رحمه الله (ولم تجز المغرب في الطريق) أي لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا الوصلاها في عرفات وقال أبو يوسف فنجوز لانه صلاها في وقتها المعهود ألا ترى أنه وقت لها في حق من لم يدفع إلى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجب الا أنه أخطأ لترك السنة المتوارثة ولما حدث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبح الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبح الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم وعنه وقتها أمامك أذنتها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه وقبل معناه المصلي أمامك أي مكان الصلاة وروى الأثر عن ابن الزبير أنه قال إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بالجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب وانما وجب لكي لا يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الاعادة ما لم يطلع النجرب ليصير جامع بينهما ما إذا طلع الفجر لا يملكه الجمع فسقطت الاعادة وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق أو في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشى طلوع النجرب قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز وينبغي له أن يجي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد جامعة لأنواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة أهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشق بهم حلبيهم قال رحمه الله (ثم صل الفجر بغلس) لما روي أن من حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس وهو متفق عليه ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل أولى لانه في وقته قال رحمه الله (ثم قف مكبراً مهلاً ملجأ مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بما حاجتك وقف على جبل قزح أن أمكنك ولا تقرب منه) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تين له الصبح بأذان واحد وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جذاً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فركب قله لا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمر الكبرى حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر رواه مسلم وقال العباس بن مرداس أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للظالم منه قال أي رب ان شئت آتيت المظالم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله وفيه قال ان عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لامي أخذ التراب

أنه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه قال فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين اه (قوله والعشاء بينهما) قال السروجي لكن ظاهره ما عاده الأذان والإقامة اه وكتب مانصه يشك على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا جهة واحدة فكيف التوفيق بين الحديثين ويمكن أن يحمل حديث ابن مسعود على ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة بكة قبل الهجرة اه (قوله لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز) قال في الغاية قلت سقوط أعادتها بطولوع الفجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول وقت العشاء وتأويل الأصحاب الحديث بمعنى وقت الصلاة أمامك يدل على وقوعها فاسدة كما لو صلاها قبل غروب الشمس وهذا سؤال قوي اه (قوله وعند إيجادها لا تكون أمامه) أي بل

تكون وراءه اه (قوله ما لم يطلع الفجر) أي وقد يقال مقتضاه أي حديث أسامة وجوب الاعادة مطلقاً لانه إذا ما جعل



قبل وقتها الثابت بالحديث فتعديله بأنه للجمع فإذا فات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص وكلمتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجريناه على الإطلاقه أدى إلى تقديم الفلاني على القاطع لانا نقول لو قلنا بافتراض ذلك لكان حكمهم بالأجزاء وفوجب اعادتها ما وقع مجزياً بشرعاً مطلقاً ولا بدع في ذلك فهو تطير وجوب اعادة صلاة أدب مع كراهة التحريم حيث يحكم بأجزائها ونجيب اعادتها مطلقاً اه فتح القدير (قوله وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق) أي لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجز المغرب فخارت عليه أولى اه كما في

(قوله ويدعو بالويل والشبور) الويل الحزن والمشقة الى الهلاك والشور الهلاك اه من خط الشارح (قوله في المتن الابطن محسر) قال الكمال وليس وادى محسر من معنى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله وحز دلفة كلها موقف الا وادى محسر منقطع واعلم أن ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وكذا عرفة كلها موقف الا بطن عرنة أن المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء قلنا إن عرنة ومحسر من عرفة وحز دلفة أو لا وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريجيه وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا أنه لا ينبغي في وادى محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به أجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا (٣٩) في بطن عرنة أعني قوله الا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة لانه

أن يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأخبر أنه وادى الشيطان ولم يصرح فيه بالأجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادى محسر ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور ومن كلام الاصحاح بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الأجزاء وأما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم أجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرنة ووادى محسر ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزى الوقوف فيهما ويكون مكروها لان القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزى أصلا وهو ظاهر

لجعل يحسنه على رأسه ويدعو بالويل والشبور خرجه ابن ماجه وغيره ثم يجتهد ويدعو الله تعالى أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتم محمد صلى الله عليه وسلم ويقول في دعائه اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم إن لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قرى في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع علي الهدى أمري اللهم عت لك الاصوات بالحاجات وأنت تسميها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتي أن لاتضيع نعي ونصي وأن لاتجعلني من المحرومين اللهم لاتجعل آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك أداما أبقيتني فاني لأريد الارحمتك ولا أبغى الارضالك واحشرنى في زمرة المختارين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (وهي موقف الابطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الابطن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جدا فإذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو أحد قولي الشافعي والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن لقوله تعالى فإذا أقضت من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام وحديث عروة أنه عليه الصلاة والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركنية ولنا أن سودة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض بلبيل أذن لها فتفق عليه ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس أنه قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضوفة أهله رواه الجماعة وماتله لا يشهد له لأن المذكور فيه الذكرو وهو ليس بواجب بالاجماع ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي وجابر المشعر الحرام هو قرح ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كلها قال في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح أنه في المزدلفة لا عين المزدلفة وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى وأرسلنا ثم الآخرين أي جعلناهم وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهم السلام فيها وقيل لاقتراب الناس فيها منى والازدلاف الاقتراب ومنه قوله تعالى وإن له عندنا لزلفى وسميت بجعل الاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها بين صلاتين وسمى المحسر محسر لان قيل أصحاب الفيل حس فيه أي أعياء كل قال رحمه الله (ثم الى منى بعدما أسفر) أي ثم رح الى منى بعدما أسفر جدا لما روينا من حديث جابر وما روى عمر رضي الله عنه أنه قال كان أهل الشرك والوثان ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على رؤس الجبال وكافوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض من قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسما ولودفع بلبيل لعذريته من ضعف أو علة جاز ولا شيء عليه لما روينا وما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام

والاستثناء منقطع اه (قوله الى أن يسفر جدا) وفي المحيط حدث محمد رحمه الله الاسفار فقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى فيه ركعتان دفع اه غايه (قوله لان المذكور فيه الذكرو) أي دون الوقوف (قوله وهو ليس بواجب) أي حتى لو تركه لاشي عليه لكن لما علق به تمام الحج صلح أن يكون واجبا اه غايه (قوله ولم يقل عند المشعر الحرام) كما اذا قلت أنا عند البيت لا تكون فيه اه غايه قال في الفتح وفي كلام الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع اه (قوله لا عين المزدلفة) الظاهر في الكرماني بدل عين غيرها (قوله وسميت بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم اه غايه (قوله أعياء كل) أي عن المسير اه (قوله أشرق) يروى من أشرق اذا أضاء وشرق اذا طلع أي ادخل أيها الجبل في الشروق اه غايه (قوله ثبير) وهو جبل كبير من جبال منى اه (قوله كيما نغير) أي نسير اه

(قوله في المتن بسبع حصيات) أي ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها اقربة ولوروى بمثل خمسة ييقن كره وأجزأه اه كمال قوله ويستحب أن يغسل الحصيات قال الكرماني ويكره أن يأخذ من موضع نجس لأن الرمي قربة فيكره الاتيان به مع النجاسة وكذا كرهوا أن يأخذ من حصي المسجد لأنها في موضع محفوظ عن النجاس فيكره اخراجها الى موضع لا يحفظ من النجاس اه وقوله فإنه يقام بها اقربة أي ولأن منها يقع في يد ملك فيستحب طهارته اه غايه (قوله لكصى الخذف) وهو مثل حبة الباقلا وأصغر منها ومثل النواة اه غايه  فائدة  وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يسمى جرة لأن ابراهيم عليه السلام لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان بوسوسة فكان ابراهيم عليه السلام يرمي اليه الاحجار طرد له وكان يحمر بين يديه أي يسرع في المشي والاحجار الاسراع في المشي اه كاكى (٣٠) (قوله وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قيل انما خص سورة البقرة لأن معظم

مناسك الحج مذكور فيها اه غايه (قوله في المتن واقطع التلبية الخ) قال اسحق بن راهويه والظاهرية انه يقطعها اذا رماها بسبع حصيات رجوعا الى ظاهر قوله حتى رمى جرة العقبة قال ابن المنذر وغيره جاز أن يقال رمى جرة العقبة وانما رمى بعضهم او يروى ثم قطع التلبية مع آخر حصة وانما ماروى في حديث ابن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة فقطعها عند أول حصة رواء خليل في المناسك ولانه قد ثبت أنه كان يكبر مع كل حصة فلا يلبى معها وقول ابن المنذر باطل لوجهين أحدهما أن الفعل لا يؤم له فيصدق برميها بجزء اذ واحدة أنه رمى الجرة والـ الثاني قوله وغيره جاز أن يقال رمى الجرة الخ ظاهر أن ساد لان الجرة يرمي اليها بالحصي ولا قائل يرمي الجرة

اذن لضعفة الناس أن يدفعوا بليل رواء أحد ويستحب له أن يقول في دفعه اللهم اليك أقضت ومن عذابك أشفقت واليـك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجرى وارحم ضرعى واستجب دعوى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغ بطن محسراً أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفيما رويان من حديث جابر حتى أتى بطن محسراً فركب قايلا قال رحمه الله (فارم جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات لكصى الخذف) لما رويان من حديث جابر ولما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة مفق عليه وعنه أنه عليه الصلاة والسلام رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصة وقال اللهم اجعله حجاجا مبرورا وذنباه مغفورا وعلم المشكوران ثم قال هنا كان يقوم من أنزلت عليه سورة البقرة ولورماها بأكثر من حصي الخذف جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمي بالكبر من الجارة كيلا يتأذى به غيره ولورماها من فوق العقبة أجزأه لأن ما حولها موضع النسك والافضل أن يكون من بطن الوادي لما رويانا قال رحمه الله (وكبر بكل حصة) أي مع كل حصة لما رويانا ولو سجد مكان التكبير أجزأه لحصول التعظيم بالذكرو هو من آداب الرمي ولا يقف عندها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها بخلاف الجرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكروا لاسل أن كل رمى بعده رمى وقف عنده وكل رمى ليس بعده رمى لم يقف عنده ورميه راكبا أفضل لما رويانا والاصل فيه ان كل رمى ليس بعده رمى فالأفضل أن يرميه راكبا والافشيا قال رحمه الله (واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصة ترميها لما رويانا وماروى عن ابن عباس أن أسامة كان يديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة الى متى فكلاهما قال لم يزل النبي عليه الصلاة والسلام يلبى حتى رمى جرة العقبة رواء البخاري ومسلم وغيرهما وعليه إجماع الصحابة وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم وكيفيته أن يضع الحصة على ظهرها يمينه اليمنى ويستعين بالمسحة وهذا بيان الاولوية وأما في حق الجواز فلا يقيده بهيئة دون هيئة بل يجوز كيفما كان ومقدار الرمي أن يكون بين الراي وبينه خمسة أذرع لأن ما دون ذلك يكون طرعا ولو طرعا طرعا جاز لانه رمى الى قدميه الا أنه مسمى لمخالفته السنة ولو وضعها موضعا لم يجز لانه ليس يرمي ولورماها فوقعت قريبا من الجرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزئه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولوروى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تقرير في الافعال

كأهابل الواجب أن يرمي الى جهة الجرة بسبع حصيات ولا يشترط رمي كل الجرة ولا بعضها وهو كلام بلا تأمل اه غايه ويأخذ (قوله وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم) أي بعد قوله وعرفات كلها موقف اه (قوله ولوروى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة) قال الكرماني في مناهج كره فان رمى بسبع حصيات بجرة واحدة في إحدى الجماران وقعت متفرقة على موضع الجرات جاز لحصول الجرة في سبعة مواطن كما لو جن بين الاسواط في الحدبضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزئه الا عن حصة واحدة كيفما كان ورميها بسبعة أخرى لانه ما موبار الرمي بسبع مرات وقد رمى مرة واحدة وقال عطاء الاصميجي كرهها كان وقال الحسن ان كان جاهلا أجزأه والافلا اه وقول الزيلعي رحمه الله ولوروى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة يخالف تأييد كره الكرماني وما ذكره الزيلعي ذكره في الهداية وقال الولوالجي رحمه الله ولوروى سبعاً مرة واحدة فكانت رمى حصة واحدة لانه ما موبار يرمي بسبع مرات وقد رمى مرة اه وقال في المجتبى ولوروى بسبع حصيات جملة فهي واحدة اه واعلم أن ما عزا الكرماني رحمه الله

لما لا والشافعي وأجدر جهنم الله هو مذهبنا وما ذكره من التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب والله الموفق اه (قوله ويأخذ الحصى من أي موضع شاء) قال الكيال يتضمن خلاف ما قيل أنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعاً جرى جرة العقبة في اليوم فقط فأفاد أنه لاسنة في ذلك بوجوب خلافها الاساءة اه قال الكرمانى في مناسكه ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه الى متى يرى بها جرة العقبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم التحرّاتنى بسبع حصيات مثل حصى الخذف فأتاهن فجعل يقلبن بيده ويقول بملهن بملهن ولا تغلوا فاعماهك من هلاك بالغلو في الدين ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لحصول المقصود وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المنامك وهذا خلاف السنة للحديث الذي رويانا (٣١) وليس هذا مذهبنا اه (قوله الا من عند الجرة الخ) ولو أخذ الحصى من أي موضع شاء الا من عند الجرة لان ما عند هار دود لما روى عن ابن عباس انه قال

ما تقبل منه ورفع وما لم يتقبل تركه ولولا ذلك لكان هضابا يسهل الطريق فينشأ منه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالخجر والمدروطين والمغرة والنورة والزرنج والمخ الجبل والكحل أو قبضة من تراب والاحجار النفيسة كالباقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة لما لا نه اليست من جنس الارض اولاً ولا نثار وليس رعى ووقته من طلوع الشمس الى غروب الشمس وبكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أمر أم سلمة أن تفيض وتصلى صلاة الصبح بمكة فمرت قبل الفجر ثم أفاضت ولا شك أنها اذا صلت الصبح بمكة فقد أفاضت من متى قبل الفجر ولما روى عن عبد الله مولى أم هانئ انه قال ان أسماء نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلى ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القرقات لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القرقات نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومشيئنا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت يا هيناً (٢) ما أرانا الا قد غلشنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان غلشنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولما روى عن ابن عباس انه قال قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبد المطلب على جرات لنا من جمع فجعل يطلع أنفادنا ويقول أى بنى لاترموا الجرة حتى تطلع الشمس رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لأدري أجم بعد حجتى هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة أهله وقال لاترموا الا مصحين فهذا البيان أول الوقت والاول بيان الاستحباب ولاز ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائز لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضى من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترى ليلاً وبعل هذا لا يترك المرفوع ألا ترى أن عمر رضى الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له أبى كلاً لا تغتسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال له أخبر عموه بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوى قبله وهذه الاجوبة يجاب عن حديث أسماء وهو أظهر في الوقوع بعد الفجر لان

ويأخذ الحصى من أي موضع شاء الا من عند الجرة لان ما عند هار دود لما روى عن ابن عباس انه قال ما تقبل منه ورفع وما لم يتقبل تركه ولولا ذلك لكان هضابا يسهل الطريق فينشأ منه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالخجر والمدروطين والمغرة والنورة والزرنج والمخ الجبل والكحل أو قبضة من تراب والاحجار النفيسة كالباقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة لما لا نه اليست من جنس الارض اولاً ولا نثار وليس رعى ووقته من طلوع الشمس الى غروب الشمس وبكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أمر أم سلمة أن تفيض وتصلى صلاة الصبح بمكة فمرت قبل الفجر ثم أفاضت ولا شك أنها اذا صلت الصبح بمكة فقد أفاضت من متى قبل الفجر ولما روى عن عبد الله مولى أم هانئ انه قال ان أسماء نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلى ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القرقات لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القرقات نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومشيئنا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت يا هيناً (٢) ما أرانا الا قد غلشنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان غلشنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولما روى عن ابن عباس انه قال قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبد المطلب على جرات لنا من جمع فجعل يطلع أنفادنا ويقول أى بنى لاترموا الجرة حتى تطلع الشمس رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لأدري أجم بعد حجتى هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة أهله وقال لاترموا الا مصحين فهذا البيان أول الوقت والاول بيان الاستحباب ولاز ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائز لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضى من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترى ليلاً وبعل هذا لا يترك المرفوع ألا ترى أن عمر رضى الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له أبى كلاً لا تغتسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال له أخبر عموه بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوى قبله وهذه الاجوبة يجاب عن حديث أسماء وهو أظهر في الوقوع بعد الفجر لان

تقى ذلك الاشتراط ومن ذكر (١) جوازه الفارسي في مناسكه ومن ذكر (١) جوازه السروجي في الغاية وتبعه الشارح اه (قوله ويباح بعد الزوال الى الغروب) ولو أخر الرمي الى الليل رماها ولا شئ عليه لان الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فان أخره الى الغد رماه وعليه دم اه (قوله فقلت يا هيناً) الذي وقعت عليه في خط الشارح هكذا يا هيناً بالنداء ثم بعدها هاء من توحه ثم تحتية ساكنة فتون فألف اه (قوله فجعل يطلع أنفادنا) قال في الصحاح في فصل اللام من باب الحاء المهملة اللطخ مثل الخط وهو الضرب اللين على الظاهر يبطن الكف وقد اطحه ويقال أيضاً طحه اذا ضرب به الارض اه قال في المغرب وهو من باب منع اه (قوله وأقرها عليه) أى ولم يذ كر ذلك فكان ذلك لعذر كما قدم ضعفة أهله اه غاية (قوله بل قال أخبر عموه بذلك فسكت) فدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم به عليه الصلاة والسلام اه غاية (٢) قوله يا هيناً كذا هو في نسخ الشارح التي بأيدنا وكذلك ضبطه الحشى وهو تحريف والذي في حديث البخاري يا هيناه قال القسطلاني بفتح الهاء وسكون النون وبعد المائة القوقية ألف آخره هاء ساكنة أى يا هيناه كتهه صححه

(قوله محمول على الليلة الثانية والثالثة) أى لما عرف أن وقت رعى كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التى تتلو ذلك النهار فيحمل إلى ذلك فالإمالي إلى الرعى تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة اه فتح (قوله وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد) قال الكرمانى ثم الحاجان كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدى بالأجاعة بل يملق فإذا حلق حل له كل شئ إلا النساء اه (قوله ففقر بدنه ثلاثا وستين) أى ففقر عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين كان ذلك لمدة عمره عليه الصلاة والسلام لكل سنة بدنة اه غاية (قوله وأمر عليا ففقر ما غير) أى سبعاً وثلاثين بدنة تمام المائة اه غاية (قوله فى المتن ثم أحلق أو قصر) وفى المبسوط أنما يختبر بين الحلق والتقصر إذا لم يكن شعره ملبداً أو معقوصاً أو مضفران كان لا يختبر بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعى فى القديم وأحمد وقدرى عن ابن عمر أنه قال من لبس شعر رأسه أو قصر أو عصى فعليه الحلق اه كما فى مختصره وكتب ما نصه قال فى الدراية ثم الترتيب وهو أن يرعى ثم يذبح ثم يحلق واجب لقوله عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا أن نرعى ثم نذبح ثم نحلق فيفيد الترتيب فى ضابطه رذح اه (قوله فى المتن والحلق أحب) وعن وكيع قال قال أبو بختينة رضى الله عنه أخطأت فى ستة أبواب من الممالك علمنيها حجم وذلك أنى حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له بكم تحلق رأسي فقال لي أعراقى أنت (٣٣) قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي

حَوْلَ وَجْهِكَ إِلَى الْقَبْلِ
 فَقَوْلُهُ وَأَرَدْتُ أَنْ يَحْلُقَ
 رَأْسِي مِنَ الْجَانِبِ الْإِيسَرِ
 فَقَالَ لِي أَدْرَا لَشَقِ الْإِيسَرِ مِنْ
 رَأْسِكَ فَأَدْرَيْتُهُ وَجَعَلَ يَحْلُقُ
 وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ لِي كَبِيرٌ
 فَبَعَلْتُ أَكْبَرَ حَتَّى قَتَلْتُ
 لَأَذْهَبَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ فَقَالَ
 رَحْلِي قَالَ أَدْفِنِ شَعْرَكَ ثُمَّ
 صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ امْضِ فَقُلْتُ
 لَهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتُنِي
 بِهِ فَقَالَ رَأَيْتَ عِطَاءَ بَنِي
 دِرْجَاقٍ يَفْعَلُ هَذَا أَخْرَجَهُ
 أَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْغَرَامِ
 قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَذَكَرَ فِي
 الْمُسْتَضَهَرِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ بَيْدَ ابْنَيْنِ الْخَالِقِ
 وَيَسَارَ الْحَلُوقِ رَأْسَهُ وَعِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْحَلُوقِ قُلْتُ
 ذَكَرَهُ كَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

بالتوبة أو الحلق أو التتف وان عسرى أكثر الرأس أو قاتل غيرة فنتفه آجراً عن الحلق قصدا ولو تعدد الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقرص اه فتح (قوله فقد حل) أي كالحلقه والاحسن تأخير احلاله الى آخر أيام التشريق كالنسيم الطامع وجود الماء في آخر الوقت وعدم وجود موسى أو الحلق ليس بعدد لان وجود ذلك مرجوح في كل وقت اه غايه (قوله وهو مقدم على القياس) أي وقول عمر محمول على الاحتياط أو على ما بعد الرمي قبل الحلق اه (٣٣) كأي (قوله والرمي ليس من أسباب التحلل)

أي عندنا خلافا للشافعي هو
الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل ويستحب له اذا حلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه لانه عليه
الصلاة والسلام قص أظفاره ولانه من التفت فيستحب قضاؤه ولا يأخذ من لحية شيئا لانه مثله ولو فعله
لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يحل له الطيب أيضا القول ٤ رضى الله
عنه يحل له كل شيء الا الطيب والنساء ولانه من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة والانس
بالاجماع ولنا حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعنهما أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواء الدارقطني وهو
مقدم على القياس والرمي ليس من أسباب التحلل لانه ليس بجناية قبل أو انه بخلاف الحلق قال رحمه الله
(ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده نطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والافعلا) يعني ثم
رح الى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكره وطاف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا نسعي بعده بين الصفا
والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والافاعلا في هذا الطواف واسع
بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أقاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بني متفق عليه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام أقاض الى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر
بعد ما طاف بالبيت رواء مسلم في صحيحه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب
بني ثم ركب الى البيت فطاف به وروت عائشة رضى الله عنها أن إفاضته عليه الصلاة والسلام كانت بعد
صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان يتكبر رمنه العود الى البيت فروى
كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه عليه الصلاة والسلام على ما ينابو يؤيد ذلك ما روى عن
ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر لان الله تعالى عطف
الطواف على الذبح والا كل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطوؤا فوافكان وقتهم ما واحد أو أول وقته بعد
طواف الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لآتى
الى خرق الاجماع على ما يناب من قبل وأولها أفضلها كافي النحر ثم ان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي والارمل وسعي وقد يناب من قبل أن كل طواف بعده سعي
رمل فيه والافلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه وهو
طواف القدوم وانما يجوز له التقدم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكبر عليه الافعال يوم النحر فيخرج
ويصل ركعتين بعد هذا الطواف لما يناب من قبل قال رحمه الله (وحل لك النساء) لاجماع الامة على ذلك
وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو الحلق دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف
فاذا طاف عمل الحلق عمله كاطلاق الرمي أخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت
عمل الطلاق عملها فبانت به والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق وكذا
اذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب بنحير بالدم وهو الصحيح نص عليه
محمد رحمه الله تعالى في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة

الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل ويستحب له اذا حلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه لانه عليه
الصلاة والسلام قص أظفاره ولانه من التفت فيستحب قضاؤه ولا يأخذ من لحية شيئا لانه مثله ولو فعله
لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يحل له الطيب أيضا القول ٤ رضى الله
عنه يحل له كل شيء الا الطيب والنساء ولانه من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة والانس
بالاجماع ولنا حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعنهما أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواء الدارقطني وهو
مقدم على القياس والرمي ليس من أسباب التحلل لانه ليس بجناية قبل أو انه بخلاف الحلق قال رحمه الله
(ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده نطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والافعلا) يعني ثم
رح الى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكره وطاف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا نسعي بعده بين الصفا
والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والافاعلا في هذا الطواف واسع
بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أقاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بني متفق عليه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام أقاض الى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر
بعد ما طاف بالبيت رواء مسلم في صحيحه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب
بني ثم ركب الى البيت فطاف به وروت عائشة رضى الله عنها أن إفاضته عليه الصلاة والسلام كانت بعد
صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان يتكبر رمنه العود الى البيت فروى
كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه عليه الصلاة والسلام على ما ينابو يؤيد ذلك ما روى عن
ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر لان الله تعالى عطف
الطواف على الذبح والا كل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطوؤا فوافكان وقتهم ما واحد أو أول وقته بعد
طواف الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لآتى
الى خرق الاجماع على ما يناب من قبل وأولها أفضلها كافي النحر ثم ان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي والارمل وسعي وقد يناب من قبل أن كل طواف بعده سعي
رمل فيه والافلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه وهو
طواف القدوم وانما يجوز له التقدم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكبر عليه الافعال يوم النحر فيخرج
ويصل ركعتين بعد هذا الطواف لما يناب من قبل قال رحمه الله (وحل لك النساء) لاجماع الامة على ذلك
وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو الحلق دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف
فاذا طاف عمل الحلق عمله كاطلاق الرمي أخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت
عمل الطلاق عملها فبانت به والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق وكذا
اذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب بنحير بالدم وهو الصحيح نص عليه
محمد رحمه الله تعالى في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة

(٥ - زيلعي ناي) ركعتين بعد هذا الطواف الخ وقد تقدم أن ختم كل طواف بركتين فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا
واجب عندنا اه غايه (قوله لانها هي الركن) وذكر أبو عبد الله الجرجاني أن ركنه أكثره وهو ثلاثة أشواط وثلاثا شوطا اه غايه (قوله
ويسمى طواف الزيارة الخ) وفي المبسوط هو الحج الا كبر في تأويل قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اه كأي
قوله يوم الحج الاكبر أي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولان الاعلام كان فيه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف
يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقبل يوم عرفه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفه ووصف الحج

بالا كبر لان العرة تسمى الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فانه اكبر من باقي الاعمال اولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب اولانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين اه بيضاوى رحمه الله (قوله في المتن ثم بجمرة العقبة الحج) هل هذا الترتيب متعين أو أولى بخلاف فيه في المسالك لوبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم التلى مسجد الخيف فان عاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة وان لم يعد أجزاء اه فتح قوله لان الترتيب سنة وعند الاثمة الثلاثة الترتيب شرط اه غاية (٣٤) (قوله في المتن وقف عند كل رعى بعده رعى) قيل يقف قدس سورة البقرة ومن كان

مريضاً لا يستطيع الرعى يوضع في يده ويرعى بها أو يرى عنه غيره وكذا المنحى عليه ولورعى بصاتين احدهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره اه فتح (قوله ثم غدا كذلك) هذا هو اليوم الثالث من أيام النحر وهو الملقب بيوم النفر الاول فانه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرعى واليوم الرابع آخر أيام التشريق سمي يوم النفر الثاني اه فتح فائدة في الايام المعدودات والمعلومات قال الكرماني في مناسكه لاخلاف بين العلماء أن الايام المعدودات هي أيام التشريق ثلاثة أيام الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة كذا النقل أما الايام المعلومات في قوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا هي ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الحادى عشر وهو اليوم الاول من أيام التشريق كذا النقل (قوله ويرفع يديه) أى حذاه منكبى اه

عند أهل العراق وطواف الافاضة عند أهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن قال رحمه الله (وكره تأخير رعى أيام النحر) لانه مؤقت بها فلا يؤخر عنها وذ كر القدورى في شرح مختصر الكرخى ان آخره آخر أيام التشريق وذ كر في الغاية ان آخره عند محمد غير مؤقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على الاختلاف قال رحمه الله (ثم الى منى) أى ثم رح الى منى لانه عليه الصلاة والسلام عاد اليها على ما بينا ولانه بقى عليه النسك وهو الرعى وموضعه منى فيقيم بها حتى يقيمها قال رحمه الله (فأرجم الجمار الثلاث في ناءى النحر بعد الزوال بادئاً بما تلى المسجد ثم عاتلها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رعى بعده رعى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت) لما روت عائشة رضى الله عنها انها قالت أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فكتب باليالى أيام التشريق يرى الجمار اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى على راحته يوم النحر رضى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس رواه مسلم وأبو داود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين يقف في الموضع الذى يقف فيه الناس يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه لما روىنا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الا يدي الا سبع مواطن وذ كر من جلتها عند الجمرتين والمراد رفعها بالدعاء وينبغي أن يستغفر لا بويه وأقاربه ومعارفه لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وحكمة الوقوف عند الجمرتين تحصييل الدعاء لكونه في وسط العبادة بخلاف جرة العقبة لان العبادة قد انتهت وقوله ثم بعده كذلك ان مكثت أى في اليوم الرابع ترى على ما رميت في اليومين قبله ان مكثت فله فانه لا يضر فيه ان شاء نفر في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام الرعى وان شاء مكث الى اليوم الرابع وهو الثالث من أيام الرعى لقوله تعالى فنجهل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى تخيره بينهما ونفى الخرج عنهم ما والافضل ان يكث ويرى في اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه الصلاة والسلام صبر حتى رعى الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولا يقال نفي الاثم عنهم ما يقتضى المساواة بينهما والاباحة لانا نقول نزلت الآية على سبب وهو أن الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتجمل آثم ومنهم من يقول المتأخر آثم فتفى الاثم عنهما لاخذ أحدهما بالخصة والاخر بالفضل ولان تسليم ان التخيير يقتضى المساواة لا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والافطار ثم الصوم أفضل ان لم يتضرر به والا فالفطر أفضل وقيل معناه يغفر لهما بسبب تقواهما فلا يبق عليهما ذنب روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وله أن ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له أن ينفر حتى يرى وقال الشافعى رحمه الله ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث وهو رواية عن أبي حنيفة لانه انفرأبع في اليوم الرابع بقوله تعالى فنجهل في يومين فلا اثم عليه لاني الليل وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرعى ولا يجوز فيه لجأله النفر كالنهار ومن الناس من منع جواز النفر الاول لاهل مكة قال في الغاية والصحيح ان الآية على عمومها والخصة لجميع

فتح (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) لما روى عن عمر أنه قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس اه كاتى (قوله وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرعى ولا يجوز فيه) أى بدليل أنه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز اجاماً اه غاية (قوله فجأله النفر كالنهار) أى كالنهار الثالث هكذا ذكره في البدائع قلت ولو رماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز أيضاً عندهما عن يومه وقد امتنع فيه النفر وهذا التعليل يستقيم على قوله اه غاية وكتب مانصه أى لان ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرعى بدليل أنه لو ترك رعى اليوم الثالث ورعى في هذه الليلة يجوز فصارت هذه الليلة بمنزلة اليوم فيكون خياره في النفر بائناً في مقابل

(قوله والتزول فيه سنة عندنا) ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يدنح بمكة اه فتح (قوله لانه كان اسمي) أي أسهل اه غاية (قوله وعن أبي رافع) وأبو رافع هـ هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهناه العباس فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمن اه (قوله بخيف بني كنانة) الخيف خيفان خيف مني وخيف بني كنانة وهو المحصب وسمي بالمحصب لان السيل يحمل الحصباء من موضع الجري فتقف فيه اه كي (قوله حيث تقاسمت) أي تعاهدت وتحالفت اه كي (قوله على كفرهم) وفي القوائد قوله على شركهم أي مع شركهم وعلى بمعنى مع كما يقال فلان يقول الشعر (٣٦) على صغر سنه أي مع صغر ذلك لان المشركين يكونون مع الشرك لا محالة يحلفون

من شركهم لانهم كانوا شركاء وفي وقت الحلف كانوا مسلمين اه كما كي (قوله وطواف الافاضة) هذا مخالف لما ذكره الكرماني أن طواف الافاضة هو طواف الزيارة وقال في المغرب وطواف الافاضة هو طواف الزيارة وقال في نهاية ابن الاثير الافاضة الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون الاعن تفرق وجع وأصل الافاضة الصب فاستعملت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو أراحته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبهه غير المتعدي ومنه طواف الافاضة يوم النحر فيفيض من منى الى مكة فيطوف ثم يرجع وأفاض القوم في المسجد فيفيضون اذا اندفعوا فيه اه لكن ما قاله الشارح هنا موافق لما في فتاوى قاضيان رحمه الله وقد قدم الشارح في الورقة التي قبل هذه ان طواف

بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب والحصباء الحصى والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والخيف ما انحدر من غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء واذا وصل اليه دعا ساعة نحو ما تقدم من الادعية والتزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي ليس بسنة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمي لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة وقال ابن عباس ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي رافع أنه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالابطح حين خرج من منى ولكنني جئت فضربت له فيه قبة فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يأتوا كحومهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا اليهم محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى على مقاطعتهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما فعلم أن نزوله كان قصداً وقال ابن عمر التزول به سنة فقيل له إن رجلاً يقول ليس بسنة فقال كذب أنا نخبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخاري ومسلم وأي سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصداً وقيل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظناً منهم ما فلا يعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضاً على الثاني قال رحمه الله (فطف للصدر سبعة أشواط) لما روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدته ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا وسمي هذا طواف الصدر لانه يصدر عنه أي يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع به البيت وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهده بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب قال رحمه الله (وهو واجب الاعلى مكة) وقال مالك هوسنة وهو أحد قول الشافعي لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي رواية أخرى الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وأهل مكة لا يصرون فلا يجب عليهم لان النوديع من شأن المفارق ويلحق بهم أهل ما دون الميقات لانهم بمنزلة من على ما تقدم ومن قوى الإقامة قبل النفر الاول لانه صار من أهل مكة بخلاف ما اذا نوى الإقامة بعدما حل النفر الاول لانه لما دخل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة ما قبلتها النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدوم فكذا طواف الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يصح بين الصفا والمروة لما ذكرناه لم يشرع الامرأة واحدة قال رحمه الله (ثم اشرب من زمزم) واختلفوا هل يبدأ بالزمزم أو بزمزم والاصح

الركن يسمى طواف الافاضة عند أهل الحجاز والله الموفق اه (قوله وطواف الواجب) أي لانه يجبر بالدم اه أنه غاية (قوله وهو أحد قول الشافعي) له قولان أحدهما أنه واجب وهو قولنا وأحمد اه كما كي (قوله ولو كان واجبا لما سقط عن الحائض) قلت يبطل قوله بالبيت لئلا يمتنع فانه أوجب الدم على تاركة وقد سقط عن الرعاء وأهل السقاية وقد تقدم اه غايه قوله يبطل قوله أي قول مالك اه (قوله بخلاف ما اذا نوى الإقامة الخ) لم يذكر الشارح هنا خلافاً وقد ذكرنا خلافه في باب الجنائز فانظره والله الموفق (قوله وليس للعمرة طواف الصدر) أي لان الطواف ركن العمرة فكيف يصير مثل ركنه تبعاله وفيه تأمل اه كما كي وكتبنا منه وكذا فائق الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالعمرة وليس على المعتمر طواف الصدر اه كما كي

(قوله انها طعام طعم) بضم
الطاء وسكون العين أى طعام
يشبع اه فتح (قوله ماء زمزم
لما شرب له) أى ان شربه
لتشفي شقائه الله وان
شربه لشبعك أشبهك الله
وان شربه اقطع ظمك
قطعه الله وهى هزمة جبريل
وسقيا الله اسمعيل اه فتح
(قوله وتشتب) التشيت بالثاء
المثلثة التعلق اه صحاح
(قوله وهذا تمام الحج) قال
فى الغاية وعن الاعمش من
اتمام الحج ضرب الجمال
فصل حاصله مسائل شتى
من أفعال الحج هى عوارض
خارجة عن أصل الترتيب
وهى تتلوا الصور الساجدة اه
فتح (قوله لان طواف العمرة
يغنى عنه) الذى بخط الشارح
عنها اه (قوله فى المتن ومن
وقف بعرفة الخ) قال السكال
رحم الله والمشى وان أسرع
لا يخلو عن قليل وقوف على
ما قرئ فىه اه (قوله ولو
جاهلا أو نائما أو مغنى عليه)
أى وكذا من كان مجنوناً أو
سكراناً أو مجذوماً أو جنياً أو
حائضاً أو نساء اه غايه (قوله
لم يجزه الخ) قال الاستيعابى
يجزى به وكذا فى المحيط فلا
يحتاج الى الفرق اه (قوله
ومع عدم نية الوقوف) الذى
خط الشارح الطواف
والصواب الوقوف اه (قوله
ولا يشترط فيه تعيين الجهة)
أى حتى ان المحرم اذا طاف
يوم النحر طوافاً واجباً عليه
بالنذر أجزأه عن طواف
الزيارة ولم يجزه عما وجب بالنذر اه كاتى

أنه يبدأ بزمزم وكيفيته أن يأق زمرم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتصلع منه
ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره فى كل مرة ويتطرق الى البيت ويمسح به رأسه ووجهه وجسده ويصب
عليه إن تيسر وزكر الملائكى سيرته أنه عليه الصلاة والسلام نزع لنفسه دلوفاً فشرب منه وذكر الواقدى أنه
لما شرب صب على رأسه وفى حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما أقاض أى بنى عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فناولوه دلوفاً فشربه قال أبو على بن عبد السككن والذى نزع له الدلو العباس بن عبد
المطلب وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لولا أن يتخذ الناس نسكاً ويغلبوكم عليه لنزعت معكم
رواه أحمد وفى رواية لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتضمض فيه ثم أعاده وقال ابن عباس اذا شربت من
زمزم فاستقبل القبلة واذا كرسم الله تعالى وتنفس وقضك منه فاذا فرغت فاجد الله تعالى وعن عكرمة
أنه قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم انى أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء
وقال عليه الصلاة والسلام فى ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم وقال عليه الصلاة
والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالبا بجملة فناولوها ببركته وقال ابن عباس
اشربوا من شراب الارباروصلى مصلى الاخيار وقال شراب الاربار ماء زمزم ومصلى الاخيار تحت الميزاب
قال رحمه الله (والترزم الملتزم وتشتب بالاستار والتصق بالجدار) والمترزم هو ما بين الباب والجر الاسود ويلزق
صدره به والتشتب التعلق والمراد بالاستار أستار الكعبة ويستحب له أن يأق باب البيت أولاً ويقبل
العتبة ويدخل البيت حافياً ثم يأق الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشتب بالاستار ساعة يتضرع الى
الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم هذا بيتك الذى جعلته مباركاً وهدي للعالمين
اللهم كما هديتنى له فتهبلى منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا أرحم الراحمين وينبغي له أن ينصرف وهو عيشى وراءه وبصره الى البيت متباً كما تمسح على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر
والعبادة جارية به فى تعظيم الاكبر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه وقال عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما إن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غز أو حج يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيئون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه
قال رحمه الله (فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) لانه شرع فى ابتداء الحج
على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الاثنان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد
الافاضة من عرفة بطواف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلاة الفرض تغنى عن تحية المسجد ولهذا
لم يشرع فى العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة يغنى عنها ولا شئ عليه لتركه لانه سنة فلا يجب الجابر
تركها قال رحمه الله (ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلاً أو نائماً أو مغنى
عليه) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد
أدرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج وهذا بيان آخر الوقت ولم يفصل بين أن يكون عالماً بعرفة أو لم
يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هارباً من عدو أو سجع أو طالباً
غير عالٍ لم يجزه عن الطواف لعدم النية فالفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى أجزأه مع الجهل لكونه
عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا
لا يتنقل به فوجود النية فى أصل تلك العبادة يغنى عن اشتراط النية فى ركنه كفى أركان الصلاة والطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنقل به فاشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا فى صوم رمضان
أو نة قول إن النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية فى كل جزء منه
كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتى به فى الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الى تجديد النية والطواف يقع بعد

(قوله) وه يسرر فيه يعين، بجهة مسررة سبيلين) وسرر، المرقى، أى هوأى الريارية، بجهة واحدة وليتجهما أه فتح (قوله) ولا بد من الوقوف في جزء من الليل) وركن الوقوف وقوف جزء من الليل دون النهار عنده أه غاية (قوله) في المتن ولو أهل عنه رفيقه بأغنيائه جاز) أى استحساناً أه غاية (قوله) وقال لا يجوز) حتى لو أفاق فأدى المساك بذلك الإحرام يجوز عنده وعندهم لا يجوز أه غاية (قوله) وسررهم أى عامة الفقهاء أه غاية (قوله) فأحرم) يعنى أحرموا عن أنفسهم بطريق الإصالة وعن الرفيق بطريق النيابة حتى لو قتل صبيداً يجب عليه دم واحد كذا في المبسوط وصورة المسئلة هذا لأن الرفقاء إذا لبسوا الرداء وتجنبوا المخطورات صار هو محرماً ما يتداخل الآخر مان وصار أحرامهم عنه كاحرام الأب عن ابن صغيره من حيث إن عبارته في الإهلال عن ابنه كعبارة أنه فكذا عبارة الرفقاء كعبارته كالأمرهم أقصا فلا يلزمهم الجزاء باعتبار أحرامه فيجب على الرفيق جزاء واحد لأن المحرم بإحرام النيابة المنعى عليه لا النائب أه كآى وكتب مانصه يعنى رفقاءه أه (٣٨) (قوله) جازاً جاعلاً) وقالت الأئمة الثلاثة لا يجوز أه غاية (قوله) وجوزوا لاذن به)

التحلل ويقع في الأحرار من وجهه فيشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملاً بالشبهين وقال مالك لا يجوز إلا كنفاء بوقوف النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل لما روينا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم فحجروا به عنه أبو داود وغيره وصححه الترمذي ولا يمكن حمل أو بمعنى الواو لانه يؤدي الى الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به أحد قال رحمه الله (ولو أهل عنه رفقة بائناً جاز) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز ولو أمره بأن يحرم عنه عند عجزه فأحرم عنه عند انتمائه جازاً جماعاً لهما أن الأحرام شرط فلا يسقط الإبقاء أو بفعل نائبه والدلالة تنفد على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالة بخلاف ما إذا أمره صريحاً بالان abstention في باب الحج جائز في الأحرام ألا ترى أن الصغير يحرم عنه أبوه وكذا في الأفعال بدليل أن المريض إذا أمره بغيره عرفات وحطوا الحصى في كفهم ورموا بها صحيح وكذا إذا طافوا به بأمره ولا يبي حنيفة رحمه الله أن abstention ثابتة دلالة لأن عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الأحرام وفعل مناسك استعانة بالرفقة فيما يجز عن مباشرة بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصاً كشرب ماء السقاية وكن اوضع لحاف في قدر ووضعها على الكافون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه مأذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به اذا عجز فلا ينحصر الاحرام بفعل غيره وهو شرط أولى ولو أحرّم عنه رفقاؤه بغير أمره قيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر القولين في المحيط والذخيرة قال رحمه الله (والمرأة كالرجل) يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان أوامر الشرع عامة جسيعة المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قال رحمه الله (غير انها تكشف وجهها لراسها) وكان الاولى أن يقول غير انها لا تكشف راسها ولا يدكر الوجه لان الاختلاف الرجل في الوجه وانما يتخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم أنها كالرجل فيه ولو سكنت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح وانما لا تكشف راسها لما روينا ولانه عورة بخلاف رأس الرجل ووجهها ولو سدل شيئا على وجهها وجافته عنه جاز لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلنا إحداًنا جلباباً من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناها وأمره أبو داود وغيرهما قال رحمه الله (ولا تلبى جهرا) بل تسمع نفسها الا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة أو يؤدي الى الفتنة قال رحمه الله (ولا ترمل ولا تنسجى بين الميادين) لانه محل استراة العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب قال رحمه الله

لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أولا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء (ولا وسنراة ورة وان كان له شبه الركن مع ذلك فجازت النيابة فيه بعد وجودنية العبادة منه عند خروجه من بلده اه فتح قوله كالوضوء الخ كن أجرى الماء على اعضاء المحدث فانه يصير بذلك متوضئا وغطى عورة عريان فانه يصير بذلك محصلا للشرط اه فتح (قوله وقيل لا يجوز) قال في الفوائد الظهيرية قال الشيخ الامام أبو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه بل هم وغيره. في ذلك سواء اه (قوله في المتن والمرأة كالرجل) أى في الحج والعمرة الا في خمس عشرة خصلة والخمس عشرة خصلة هذه مذكورة فيها اه (قوله لان أوامر الشرع عامة في جميع المكلفين) لفظة في ليست في خط الشارح اه (قوله غير أنهم لا تكشف رأسها) أى كما قال في الهداية اه (قوله ولو بدلت شيئا) أى أرسلت من سدل الثوب أرسله من باب طلب وفي بعض النسخ أسدلت وفي المغرب أسدلت خطأ اه كما في (قوله وجافته) وجافيه بالجيم أى باعدت ذلك الشيء عن وجهها اه كما في

(قوله في المتن وتلبس الخيط) أي ولكن لا تلبس المصبوغ بئرس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل لأن هذا تزيين وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الأحرام اهـ كما كي (قوله وذكر بعضهم أنها اقصر (٣٩) من رأسها ما شاءت) قال الكرماني وسابعها ليس

عليها التقصير في الرأس قدر

ربع الرأس كما في الرجل بل

عليها أن تقصر من أطراف

شعرها قدر أعلة لقول عمر

المرأة تقص قدر أعلة اهـ

(قوله في المتن أو جزاء صيد)

فان قيل كيف يتصور جزاء

الصديق في الأحرام قلنا هذا

في حق السنة الماضية أو

جزاء صيد الحرم بان قتل

الحلال نعمة الحرم ووجبت

قيمتها جزاء اهـ كما كي (قوله

أو شحوه) يريد به دما وحب

جبرا لنقائص الحج كما لو

طاف جنباً طواف الزيارة

ووجب عليه الجزاء فاشترى

بدنة في السنة الثانية وتوجه

معه أو يريد به البدنة للمتعة

أو للقران اهـ كما كي (قوله

فتوجه معها يريد الحج) أفاد

انه لا بد من ثلاثة التقليد

والتوجه معها ونية النسك

وما في شرح الطحاوي لو قلد

بدنة بغيرية الأحرام لا يصير

محرمًا ولو ساقها هدياً قاصداً

إلى مكة صار محرمًا بالسوق

فوى الأحرام أو لم ينو مخالفت

لما في عامة الكتب فلا يعول

عليه اهـ فتح (قوله واطهار

الاجابة قد يكون بالفعل)

أي كما اذا قيل لك يا فلان

(ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود وغيره ولا نحلح رأسها مثله تحلق الحيضة في حق الرجل قال رحمه الله (وتلبس الخيط) لانه عليه الصلاة والسلام أباح السراويل والقبض للنساء المحرمات فيما رواه أبو داود عن ابن عمر ولا نحلح في لبس غير الخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن محاسنة الرجال وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وترك طواف الصدر بعد الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة بعد الحيض ولا تحج الامع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربع وانحلت في المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطاً ولا يخلو بامرأة ولا رجل لانه يحتمل أن يكون ذكر أو يحتمل أن يكون أنثى قال رحمه الله (ومن قلده بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيداً ونحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر اذا قلده الرجل هديه فقد أحرم والا ترفى مثله كالرفوع وهو محمول على ما اذا ساقه لقول عائشة رضي الله عنها كنت فلتت قلادتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها فاحرم عليه شيء كان حلالاً متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرماً بمجرد التقليد ولان سوق الهدى بعد التقليد في معنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريد الحج أو المرأة فصار من خصائصه كالتلبية اذ المنة صود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدى يحصل اظهار الاجابة أيضاً واطهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعائر الحج كالتلبية فاذا اتصل بالتلبية يكون محرماً كالتلبية بخلاف ما اذا قلده ولم يسق لانه لو كان محرماً بالزمر الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال رحمه الله (فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرماً حتى يلحقها) لما روينا من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام لم يحرم عليه شيء ولانه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرماً فاذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرماً كالساقها من الابتداء قال رحمه الله (الا في بدنة المتعة) فانه يصير محرماً حين توجه اليها معناه اذا قوى الاحرام وهذا استحسان والقياس ان لا يصير محرماً حتى يلحقها المأبى وجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع من الابتداء نسكاً من مناسك الحج وضرعاً لانه يختص بمكة ويجب شكرًا للجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يصل مكة ولان لهدى المتعة نوع اختصاص بنية الأحرام بسببه فان المتع اذا ساق الهدى ليس له أن يتحلل فكذلك في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرماً بنفس التوجه وقال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدى القران كذلك وذكر في النهاية معزى الى الرقيات أن هدى المتعة انما يصير محرماً قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في أشهر الحج وأما اذا حصل قبل أشهر الحج فلا يكون محرماً حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد أن يعلق في عنق بدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال رحمه الله (فان جلها أو أشعرها أو قلدا شاة لم يكن محرماً) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب والاشعار مكره وعند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعنددهما وان كان حسناً فقد يفعل لله الجعة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى والتجليل حسن لان هذا يارسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه الصلاة والسلام على تصدق بمجلالها ونخطامها على ما يأتي في موضع ان شاء الله تعالى والتقليد أحب من التجليل لان له ذكر في القرآن وهو

لا يصرون محرماً الا المقلد وحده اهـ غايه (قوله مشروع من الابتداء نسكاً) احتزبه عما وجب ابتداء جزاء اهـ كما كي (قوله وضعها)

أراد به الوضع الشرعي اهـ كما كي (قوله أو لحاء شجر) هو بالمدقشرها اهـ فتح (قوله والذباب) الذباب جمعة في السكينة ذباب مثل غراب وغريبان

وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اهـ مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اهـ كما كي

(قوله في المتن والبدن من الابل والبقر) في جامع العتابي اذا اوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا ان شاء أهدى الابل وان شاء أهدى البقرة ولو اوجب على نفسه الهدى فهو بخيرين ثلاثة أشياء من الابل والبقر والغنم ولو اوجب على نفسه الجزور فهو من الابل خاصة الكل عندنا اه كأي (قوله وقال الشافعي من الابل خاصة) والجواب عما استدلل به الشافعي رضي الله عنه ما ذكره العلامة كمال الدين رحمه الله في الفتح وهو أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من الحديث انه أراد بالاسم الاعم في الاول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقربة اعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام اظهار التفاوت في الاجر للتفاوت في المسارعة وهذا لا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور لاظهار ابتداء على عدم ارادة الاخص بخصوصه بالاعم لكن يلزمه النقل والحكم باستعمال (٤٠) لفظ في خصوص بعض ما صدقته مع الحكم ببقاء ما استقر له على حاله

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة أيضا قال رحمه الله (والبدن من الابل والبقر) وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكا أنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا أنما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة أو بقرة ثم هدى الى مكة قال النووي وهو قول أكثر أهل اللغة ولان البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة وقد اشتهر كافيها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة وقال ابن الأثير في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر كنحرا البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه

باب القرآن

القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما مجبل واقاون الجامعين الحج وعمره قال رحمه الله (هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد) وقال الشافعي رحمه الله الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران حكاه الفوراني عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره أشهب وقال الامام أحمد التمتع أفضل ثم الافراد ثم القران الحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وتمع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصروا ليحل ثم يهل بالحج وليهدوا ليحل هو من شيء حرم منه حتى يقضى حجه وفخره يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم ثم زاد اللفظ ورواه البخاري بمعناه وللشافعي حديث جابر قال أهلا لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربعة ليال خالون من ذى الحجة وطفنا وسعيانا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لخلت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أريت متعتنا هذه لعامنا هذا أم لا بد فقال عليه الصلاة والسلام بل لا بد رواه البخاري ومسلم وحكى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهل بالتحريم دليلك الحديث وقال فيه لسنأتوى

أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد ثبت بالنقل في لسان أهل العرف الذي يدعى نقله اليه في حديث جابر كنحرا البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه اه

باب القرآن

قال في غاية البيان لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع في بيان القران بين الحج والعمرة لان وجود المفرد سابق على وجود المركب وان قدم القران على التمتع لان القران أفضل منه عندنا اه (قوله القران مصدر) ومصدر الثلاثي يجي على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء اه اتقاني قال في المصباح

قرن بين الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب شرب جمع بينهما في الاحرام والاسم القران مثل كتاب كائنه مأخوذ من الا قرن الشخص للسائل اذا جمع له بعيرين في قران واحد وهو الحبل والقرن بفتحين لغة فيه قال الثعالبي لا يقال للحبل قرن حتى يقرن فيه بعيران اه (قوله وقال الشافعي الافراد أفضل) قال الاتقاني وقال مالك التمتع أفضل هكذا نقل أصحابنا قول مالك ولكن قال مالك في المدونة والافراد بالحج أحب الى مالك من القران والتمتع اه قال في الهداية وقال مالك والتمتع أفضل من القران لان له ذكر في القرآن ولا ذكر للقران فيه قال الاتقاني والجواب عن قول مالك أنه لا ذكر للقران في كلام الله عز وجل فنتول لان مسلم لانه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد جاء في التفسير أن اتماهما أن يحرم بهما من ديرة أهله اه (قوله وقال لولا هدي) بفتح الهاء وسكون الدال هكذا ضبطه الشارح بالقلم اه

(قوله وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج) رواه مسلم والبخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وحده اه فتح
(قوله وبرواية ابن عمر لقريه الخ) لم يذكرها الشارح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة) قال في الفتح ولا يعرف هذا الحديث
اه (قوله ولان فيه جمع بين العبادتين الخ) قال في فتح القدير وأنت تعلم أن الجمع بين السكينة في الاداء متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف
والحراسة مع الصلاة وإنما الجمع بينهما حقيقة في الاحرام وليس هو من الاركان (٤١) عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه وأيضا علمت أن

مواضع الخلاف ما إذا أتى
بالحج والعمره لكن أفرد كلا
منهما في سفرة واحدة يكون

القران وهو الجمع بين احرامهما
أفضل فلا قاه التشبيه
تكون على تقدير أن الانسان
اذا صام يوما بدلا اعتكاف
ثم اعتكف يوما آخر فلا صوم
نقلنا أو حرم ليلا بلا صلاة
وصلى ليلة بلا حراسة يكون
الجمع بينهما في يوم وإسلة
أفضل وهذا ليس بضروري
فيحتاج الى البيان ولا يكون
الاسمع لان تقدير الاثوبة
والافضلية لا يكون الا به اه

فرع فان قيل المأمور

الحج اذا قرن بصير مخالف عند

أى حنيفة فلو كان القران

أفضل من الافراد ينبغي أن

لا يكون مخالفا لاه آتى بأفضل

مما أمر وكذا الأمر واحد

بالحج وآخر بالعمره فقرن

لا يجوز به وقد أتى بالأفضل

قلنا انه مأثور بصرف النفقة

الى عبادة تقع للأمر على

الخلوص وهي افراد الحج له

وقد صرفها الى عبادة تقع

للأمر وعبادة تقع لنفسه

فكان مخالفا للأمر فيضمن

وكذا في المسئلة الثانية

انما لا يجوز به لان كل واحد

لا الحج لسان عرف العمره الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج رواه
مسلم وأبو داود وغيرهما وقال الشافعي رحمه الله أخذت برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لا بداه
الحديث وبرواية عائشة لفضل حفظها وبرواية ابن عمر لقريه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى أن
الخلفاء الراشدين أفردوا الحج واختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل على انه
أفضل منهما وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة فالعزيمة أولى ولان في الافراد زيادة التلبية
والسفر والخلق فكان أولى ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمره لله وأتمها ما ان يحرم به ما من ديرة أهله
كذا فسرته الصحابة رضي الله عنهم وهو القران وحديث أنس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمره وحجرا رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمره وحجاليك عمره وحجامة فقي عليه والتكرار لتأ كيد أمر القران وعن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعليه عثمان بنهي عن التمتع وأن يجمع بينهما فإلما رأى على ذلك أهل بيته لبيك بعمره وحجة فقال
ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد رواه البخاري والنسائي وعن عمران بن الحصين
أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره فلم ينفه عنه حتى مات رواه مسلم وأحمد وقال سرافقة
قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وقال الهرماس بن زياد الباهلي رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمره وعن علي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهلت قلت
أهلت باهلا لا فقال اني سقت الهدى وقرنت رواه أبو داود والنسائي وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع أنه
عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر
وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسرافقة وأبو طحمة والهرماس وعائشة وحفصة
وأم سلمة ولان فيه جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة
الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وفيه امتداد احرامهما بخلاف التمتع
والمفرد والسفر غير مقصود والخلق خروج عن العبادة فلا يترجى بها اذ المقصود بما روى من قوله عليه
الصلاة والسلام القرآن رخصة نفي قول أهل الجاهلية ان العمره في أشهر الحج من أجر الفجور أو بسقوط
سفر العمره صار رخصة ولا فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان أولى بيانه أن القارن يجوز له
أن يلي بالحج والعمره وبأحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يلي بهما
تارة وبأحدهما أخرى فمن سمعه يلي بالحج فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلي بالعمره قال كان متمتعاً
ومن سمعه يلي بهما أو عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولا أن ما رويه الشافعي ثبت بالحج وما رويه
أحمد ثبت بالعمره فثبتا وما رويه نحن ثبت الجميع فلاتنافي مع ان المذهب أولى من الثاني ولان بعض
ماروينا ينص أنه عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفي بعضها ينص الراوى أنه عليه الصلاة والسلام
سمعه يلي بهما فكان مفسرا بحيث لا يحتمل التأويل ولأن من روى الافراد روى خلاف ذلك أيضا من
القران والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الاطالة لا وردناهما مفصلة وقيل الاختلاف
بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طواف واحد وسعي

(٦ - زيلي ثاني) منهما أمره باخلاص سفرة له وانفاق ماله في كل سفرة ولم يفعل فيضمن اه دراية (قوله فأشبه الصوم مع
الاعتكاف والحراسة) يعني يحمي الغزاة ويصلي أيضا اه كما في (قوله بخلاف التمتع) تعلق بقوله وفيه امتداد احرامهما وقوله والمفرد
يتعلق بقوله ولان فيه زيادة نسك فهو لف ونشر مشوش فاعلم اه (قوله القران رخصة) أى لو صح اه فتح (قوله نفي قول أهل الجاهلية
الخ) وكأني يحرمون بالعمره حين ينسلخ ذو الحجة والحرم فتنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله القران رخصة يعني أن العمره في أشهر
الحج جائزة ولم يرد بها حقيقة الرخصة وهي ما بنى على أعمار العباد بل القرآن عزيمة كلافراد اه اتقاني

(قوله هل هو افراد الحج) كذا يحط الشارح اه (قوله افضل عندى من التران) ووجهه أن الاتيان بسفرين أشق على البدن من سفر واحد وأفضل الاعمال (٤٣) أحزها ما لم يدع عليه نهى اه اتقانى فى التمتع (قوله وأما كون القرآن) الذى

واحد الماروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد رواه الترمذى وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة طواف لهما طوافا واحدا وفى حديث عائشة أنها قالت ما الذى جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا وقال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة رواه مسلم ولنا ما روى عن الصبي بن معبد أنه قال كنت رجلا نصرانيا فأسلمت وأهملت بالحج والعمرة قال فسمعت زيدا بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهم فقلنا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما جعل على بكمتهم ما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما وأقبل على فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وعن ابن عمر أنه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطواف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطنى وروى الطحاوى وسعيد بن منصور عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ولأن القرآن هو الجمع ومن لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعاً ولأنه لا تدخل فى العبادة كفى الصلاة والصوم فبطل ما قال وحديث ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوى فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفرداً على ما تقدم فلا يكون حجة ومعنى حديث عائشة أنها قالت ما الذى جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً جامع متعة لا جمع قرآن لأن حجته المضمومة إلى العمرة كانت مكينة ثم المراد بالافراد يحتاج فيه إلى البيان هل هو افراد الحج أو العمرة أو افراد كل واحد منهما باحرام قال فى النهاية شرح الهداية المراد الثالث دون الأولين استدلالاً بوضوح الاحتجاج فإنه قال من جهة الشافعى لأن فى الافراد زيادة التلبية والسفر والخلق وهذا لا يكون إلا باحرام لكل واحد منهما وكذا روى عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندى من القرآن فعلم بذلك أن الاختلاف الواقع فيه إنما هو فى الحج والعمرة كل واحد منهما على الافراد أفضل أو الجمع بينهما أفضل وأما كون القرآن أفضل من الحج وحده فما لا خلاف فيه لأن فى القرآن الحج وزيادة وجعل نظيره هذا الاختلاف اختلاف فهم فى أن يصلى أربع ركعات بحرمة واحدة أفضل أم بحرمتين أفضل ولم يتقل فيه شيئاً وإنما قاله حراً واستدلالاً بوضوح الاحتجاج وإطلاقهم أن القرآن أفضل من الافراد برده لأن ظاهره يراد به الافراد بالحج وأيضاً لو كان لكان محمد مع الشافعى أو كلهم كما فوأمعه لأن محمد لم يبين أن قولهم ما خلا ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه قال رحمه الله تعالى (وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما إلى وتقبلهما منى) أى القرآن أن يحرم بهما معاً من الميقات إلى آخر ما تالونا وما رويناه من الأحاديث ولأن القرآن هو الجمع بين شيئين على ما مر وبه يتحقق الجمع واشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقاً حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد ما خرج من يده قبل أن يصل إلى الميقات جاز وصار قارناً وهو أفضل وكذا لو أحرم بهما داخل الميقات أو أحرم بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط صار قارناً لوجود الجمع بينهما ولو طاف لهما أربعة أشواط ثم أحرم بالحج صار متمتعاً وكذا لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له صار قارناً لما ذكرنا وقد أساء لتقديمه أحرام الحج على أحرام العمرة لأنه تقدمه فعلاً فكذا أحراماً ولهذا يقدم العمرة بالذکر إذا أحرم بهما معاً فى التلبية بعده والدعاء كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة والسلام وإن لم يقدمها جاز لأن الواو لا تقتضى الترتيب وهى مؤخره فيما تالونا وفى بعض ما رويناه ولو أحرم للعمرة بعد ما طاف بالحج طواف القدوم يكون قارناً ويلزمه دم جبر على الصحيح لأنه دم شكر على ما يجزى فى موضعه إن شاء الله تعالى وذكر فى الغاية معزياً إلى خزائن الأكل عن محمد لو طاف لعمرة فى رمضان فهو

بحط الشارح وأما كون القارن (قوله وجعل) أى فى النهاية (قوله وأيضاً لو كان الحج) أى فليكن معه على هذه الرواية اه (قوله لأن محمد لم يبين أن قولهم ما خلاف ذلك) أى بل بينه بقوله عندى اه (قوله وهو أن يهل) أى يحرم اه ع (قوله ويقول) أى عقيب الصلاة اه (قوله صار قارناً الحج) لأن أكثر الأشواط من العمرة باق فصار كأن الكل باق حكمه اه (قوله وهى مؤخره فيما تالونا) أى وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اه (قوله يكون قارناً ويلزمه دم جبر على الصحيح) وفى البدائع يستحب له أن يرضى العمرة ولو مضى عليه جاز وعليه دم القرآن اه (قوله على ما يجزى فى موضعه) أى فى باب إضافة الأحرام اه (قوله عن محمد لو طاف لعمرة فى رمضان فهو قارن) أطلق عليه اسم القارن مع أنه أتى بالعمرة فى غير أشهر الحج وقد ذكر الاتقانى رحمه الله أن التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة ولو فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير إمام باهله بينهما المماحى باحرام مكى للحج ولذلك أثبت حكم التمتع فى القارن

لأنه منتفع به على هذا الوصف وقد نقلت عبارته فى أول باب التمتع على الهامش وعليه بالتأمل فى قول الشارح فى قارن ولادم عليه الخ اه

(قوله في المتن ويطوف ويسعى لها) أي في أشهر الحج أما لو طاف لها قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون قارنا كما أفاده الاتفاق وقد نقلت عبارته أول باب التمتع اه (قوله وهذه أفعال العمرة) أي الطواف بالبيت سبعة أشواط مع الرمل في الثلاثة الأولى والسعي بعد الطواف بين الصفا والمروة هي أفعال العمرة وحاصله أن العمرة أربعة أشياء الأحرام والطواف والسعي ثم الحلق أو التقصير إن كان مفردا بالعمرة لكن القارن ليس عليه حلق أو تقصير بعد فراغه من أفعال (٤٣) العمرة لأن الحلق جنابة على إحرام الحج اه اتفاقا

(قوله ويسعى بعده) يعني أنه بعد دفراغه من أفعال العمرة يبدأ بأفعال الحج وذلك لأنه قارن فلما فرغ من أفعال العمرة شرع في أفعال الحج لأنه محرم بالحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط في ابتداء أفعال الحج لأنه سنة الحج لا للعمرة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف القدوم ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كافى المفرد بالحج اه اتفاقا (قوله والآية وإن نزلت في التمتع فالقران بعنائه من حيث الخ) أو نقول قد صح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في أدائه العمرة على الحج فيقدم القارن العمرة على الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه اتفاقا (قوله في المتن جاز وأساء) وانما صار مسيئا لأنه ترك السنة المتوارثة لأن السنة في حق القارن أن يطوف ويسعى لعمرة ثم يطوف

قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج قال رحمه الله تعالى (ويطوف ويسعى لها) أي يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة لكل واحد منهما سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى من الطواف ويهرول بين الميادين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين وهذه أفعال العمرة قال رحمه الله تعالى (ثم يحج كماهر) فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع أفعال الحج كما بينا في المفرد وانما يقدم أفعال العمرة لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة إلى الحج وكلمة إلى لانتها الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والآية وإن نزلت في التمتع فالقران بعنائه من حيث أن كل واحد منهما ما ترقى باداء النسكين في سفره واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الأول للحج لا يكون إلا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر إذا نواه لغيره لا يكون إلا لله ولا يتحمل بينهما ما بالحق لأنه يكتفون بالحج لا بالعمرة فكذا لأن أو أن تحلل القارن يوم أحرام الحج فظاهر لأن أو أن التحلل فيه يوم النحر وأما على إحرام العمرة فكذا لأن أو أن تحلل القارن يوم النحر ألا ترى إلى ما ذكره محمد في المتن فيقال قارن طاف لعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يتحلل من عمرته بالحلق وهذا نصريح بأنه يقع جنابة على الأحرامين والذي يؤيد هذا أن المتمتع إذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنابة على إحرامهما مع أنه ليس محرم بالحج فهذا أولى وقول صاحب الهداية فيه يكتفون بحجهم على إحرام الحج بهم أنه لا يكون جنابة على إحرام العمرة وليس كذلك لأنه لا يتحلل إلا بالحلق بعد الذبح كالتمتع الذي ساق الهدى قال رحمه الله (فإن طاف لهما طوافين وسعى سبعين جاز وأساء) أي لو طاف بالحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما سبعين جاز لأنه أتى بما هو المستحق عليه وأساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء أما عندهما فظاهر لأن تقديم النسك وتأخيرها لا يوجب الدم عندهما وأما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجوارف كذا تقدم بل أولى لأن التقديم أهون من الترك والسعي تأخيره يعمل آخر كالأكل والنوم أو نحو ذلك لا يوجب شيئا فكذا بالاستغفار بالطواف قال رحمه الله (وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه الصلاة والسلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم فيكون حجة على مالك في قوله لا تجزئ البدنة إلا عن واحد وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن ما استيسر من الهدى شاة رواه مالك وأراد بالبدنة هنا البعير والبقرة لأن اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا فيجزي سبع كل واحد منهما عن واحد والهدى من الأبل والبقر والغنم على ما بينه في موضعه إن شاء الله تعالى فكل ما كان أعظم فهو أفضل لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال رحمه الله (وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدى إلى آخره لقوله تعالى فن لم يجد فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة الآية وهو وإن نزل في التمتع فالقران بعنائه على ما بينا فتناوله دلالة لأن وجوبه على المتمتع لأجل شكر النعمة حيث وفق لإداء النسكين والقارن يشارك فيها والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته أشهر الحج بين الأحرامين في

ويسعى لحجته فلما جمع بين الطوافين والسعي من ترك السنة اه اتفاقا رحمه الله (قوله والسعي الخ) يعني يجوز أن يتحلل بين طواف العمرة وسعي العمرة أشياء كالأكل فجاز أن يتحلل بينهما طواف الحج أيضا ولا يبطل طواف الحج بتقديمه على سعي العمرة لأن طواف الحج ليس بمرتبة على سعي العمرة بدليل أنه لو ترك السعي لآفة تسد به العمرة لأنه واجب بل طواف الحج مرتبة على طواف العمرة وقد حصل وانما يبطل تقديم السعي على الطواف لأنه تابع للطواف فلم يصح تقديمه اه اتفاقا مع حذف (قوله تأخير) أي عن الطواف اه (قوله وإذا رمى) أي جرة العقبة اه

حق التمتع والافضل أن يؤخرها إلى آخر وقتها فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضي الله عنه ولأن الصوم بدل الهدى فينبذ تأخيرها لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة أى يجوز له أن يصوم السبعة بعد ما فرغ من أفعال الحج ولو صامها بمكة يعنى بعد مضى أيام التشريق انتهى الصوم فيها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا أن ينوي أن يقيم فيها لأنه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله إلا إذا تعذر بالاقامة هناك ولنا أن القياس أن يصام بمكة لأنه بدل الدم وأنه يكون بمكة فكذا بدله إلا أن النص علقه بالرجوع تيسيرا إذا الصوم في وطنه أي سره فإذا تم له جاز كالمسافر إذا صام ولأنه معلق بالرجوع بل بالفراغ لأنه سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب قال رحمه الله (فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم) أى إن لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي رحمه الله يصوم الثلاثة بعد هذه الأيام لأنه صوم مؤقت فيقضى بعد قوته كصوم رمضان وقال مالك يصومها في هذه الأيام لقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج وهذا وقته ولنا أن النبي المعروف عن صوم هذه الأيام فجاز تخصيص ما تلى به لأنه مشهور ويدخله نقص المكان انتهى فلا يتأدى به الكمال كقضاء رمضان والكفارات ولا يؤدي بعدها أيضا لأن الهدى أصل وقد نقل حكمه إلى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس إذا الصوم ليس مثل له لاصوره ولا معنى فتراعى فيه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر أدائه على الوصف المشروع فنقل الحكم إلى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الأيام لكان بدلا عن الصوم الواجب في أيام الحج والابدال لا تعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر رضي الله عنه ما أنه أمر في مثله بذبح الشاة ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعد ما صام ثلاثة أيام بطل صومه ووجب عليه الذبح وإن وجد بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل فصار كالتعميم إذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام مع وجود الهدى يتظر فإن بقي الهدى إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وإن هلك قبل الذبح جاز للجهنم عن الاصل فكان المعبر وقت التحلل لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام وأن يكون في أشهر الحج لأن كونه متمتعاً بشرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز قال رحمه الله (وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العرة وقضاؤها) أى إن لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رافضا لمرته وعليه دم لرفض العرة وقضاؤها وانما يصير رافضا للعمرة لأنه تعذر عليه أدائها لانه لو أداها بعد الوقوف لصار بايا أفعال العمرة على أفعال الحج وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير رافضا لمرته بالتوجه وهو القياس ولأن التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فإنه ينتقربه بالظهور عنده بمجرد السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة أنه مأثور بنقض الظهر والتوجه إلى الجمعة فيعطى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منى عن رفض العمرة ومأثور بالرجوع إلى مكة ليقمها على الوجه المشروع فلا يعطى لقدماته حكم عينه فافترقا وانما يقضى العمرة لتحقيق المشروع فيها وهو ملازم على ما عرف في موضعه وسقط عنه دم القران لأنه لم يوفى لاداء النسكين وعليه دم لرفض العمرة لأنه خرج منها بعد صحة المشروع فيها قبل أداء الأفعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رافضا بناء على أنه لا يرى الاتيان بأفعال العمرة ولنا أن عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة أو قارئة وهو الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لمرتها حتى مضت إلى عرفات فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج الحديث

باب التمتع

التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو التمتع قال الشاعر
وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل

(قوله والافضل أن يؤخرها) (الح) ويجوز صوم الثلاثة بعد احرامه بالعمرة ولا يجوز قبل احرامه وفيه بحث طويل في أحكام الرازي اه (قوله فاطلق المسبب على السبب الحج) وانما صرن إلى الجواز لأن الرجوع ليس بشرط بالانتفاء ألا ترى أنه لو نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة وإن لم يوجد الرجوع إلى أهله فعمل بهذا أن الرجوع ليس بشرط أو معناه إذا رجعت إلى مكة أو إذا رجعت إلى الحالة الأولى يعنى إذا فرغت من أفعال الحج ولست سلما أن الرجوع إلى أهله شرط لكن لا نسلم أن الشرط يوجب العدم عند العدم لأن أقصى درجات الوصف أن يكون علة ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم يجوز أن يكون الحكم معلا ولا بعلة شتى فأولى وأحرى أن لا ينتفى الحكم بانتفاء الشرط اه اتقاني (قوله ان لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم) وكذلك الحكم في التمتع اه اتقاني (قوله ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان الحج) أى لأنه أحل بغير هدى ولا صوم اه اتقاني

باب التمتع

(قوله ومعنى التمتع الترفق) قال في الهداية ومعنى التمتع الترفق بآداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلزمه بينهما المصاحبة قال الاتقاني والتفرق من الرفق وأراد به الانتفاع والامام مصدر لم يلهه اذا نزل وهذا الذي قاله صاحب الهداية لا يتم بمعنى التفرق لان التفرق بآداء النسكين اذا حصل من غير الامام يلهه المصاحبة لا يسمى تمتعا اذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخر في أشهر الحج وكذا لا يسمى تمتعا اذا وجد النسكان في أشهر الحج لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى وان لم يوجد الامام يلهه المصاحبة وليهذا قد صرح الامام أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي به وقال وليس كل من أحرم بعمره ثم حج من عامه من غير رجوع الى أهله يكون متمتعا لانه لو أحرم به في غير أشهر الحج وفرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا وكذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج فاذا لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الامام يلهه بينهما المصاحبة باحرام مكى للحج ولذلك أثبت حكم التمتع في القارن لانه منتفع به على هذا الوصف الآن الفرق بينهما أن أحرام الحج من القارن ميقاني ومن التمتع مكى وكذلك يكون متمتعا اذا جع بين أكثر أفعال العمرة وأحرام الحج في أشهر الحج في سنة واحدة (٤٥) من غير الامام صحيح وقال مالك اذا أتى بالافعال قبل الأشهر وبقي أحرام العمرة حتى دخلت الأشهر ثم أحرم بالحج فهو متمتع وقال الشافعي التمتع من أحرم بالعمرة في الأشهر فان قدم الاحرام وأتى بالافعال فليس عتمة وهذا بناء على الاحرام عندنا عقد على الاداء وليس من الاداء فاذا وجد النسكان في أشهر الحج من سنة واحدة صار متمتعا ومعنى قولنا عقد الاداء انه التزم أداء المشروع في هذا الوقت وهو شرط الاداء أفعال الحج كالطهارة في باب الصلاة وكذا التحريم في باب الصلاة عقد على الاداء والشروع يتعقبه وعند الشافعي الاحرام شرع في الاداء والصحيح ما قلنا لان الاحرام هو الدخول في الحرمه وبالأحرام يحرم قتل الصيد

جعل الانس بالقبر متاعا وهذا في اللغة وفي الشرع هو أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلزمه المصاحبة وهو أفضل من الافراد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الافراد أفضل لان المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا بعد فراغه منها في حق أحكام النسك حتى يصير ميقانه ميعات أهل مكة ويتحل بينهما ففعل سفره واقع للحج أولى لكونه فرضا من ايقاعه للعمرة وجه الظاهر ان في التمتع جمع بين العبادتين فاشبهه القران وفيه زيادة نسك وهو ارفاقه الدم وسفره واقع للحج وان تخلت العمرة بينهما لانها تتبع للحج كتحلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى على ما تبين ومعنى التمتع التفرق باسقاط أحد السفرين قال رحمه الله (هو أن يحرم بعمره من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها) وهذه أفعال العمرة وكذا اذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بهما من ديرة أهله أو غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منه ليس يحتمل له الخيار ان شاء وتحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى وان ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من أفعال العمرة ساق الهدى أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال لا بأس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل متفق عليه وقوله تعالى محلقتين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالخلق أو بالتقصير كالحج قال رحمه الله (ويقطع التلبية بأول الطواف) وقال مالك يقطع اذا رأى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت فتمتبه ولنا ما رواه أبو داود عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ولان المقصود الطواف بالبيت لا رؤية البيت ولا رؤية مكة فيكون القطع مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر قال رحمه الله (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم)

وليس المخيط وحلق الرأس وما أشبه ذلك ولا يلزم من الدخول في الحرمه أداء الحج لان ذلك يحصل بأفعال معلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك من المناسك فافهم اه (قوله وكذا اذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اه هداية وهو ما روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وجامع نساءه ونحوه حتى اعتمر عاما قبالا اه اتقاني (قوله من غير حلق ولا تقصير) وذلك لان العمرة هي الطواف والسعي وقد وجد اه اتقاني (قوله نزلت في عمرة القضاء) أي لان هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجه كفار قريش عن البيت بالحديبية مهلا بالعمرة وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل وقد ذكرنا الواحد في كتاب أسباب نزول القرآن باسناده الى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال أنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها الى آخرها اه اتقاني (قوله في المتن ويقطع التلبية بالحج) قال الاتقاني ثم المتمتع اذا فرغ من عمرته وحل وأحرم بالحج يلبي تكابلي المقر بالحج الى أول حصاة جرة العقبة والقارن مثل المفرد بالحج أيضا في قطع التلبية اه (قوله في المتن ثم يحرم بالحج) لفظة بالحج ليست في خط الشارح (قوله من الحرم) فلأحرم من الحبل فقد ذكره الشارح قبيل باب اضافة الاحرام الى الاحرام فأنظره اه قال القدوري رحمه الله فاذا كان يوم التروية

أحرم بالحج من المسجد قال في الجوهرية وقوله من المسجد التمسك بالمسجد للافضلية وأما الجواز فجميع الحرم ميقنات اه (قوله وان أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل) وانما ذكر المصنف يوم التروية لانه أول يوم يبدأ فيه أفعال الحج ولهذا لما افتتح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرموا يوم التروية اه اتقاني (قوله وينبغي على جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد) غير أنه لا يأتي بطواف القدوم بخلاف القارن فانه يأتي به كما مر اه بمعناه في الاكل وقال الحدادي في الجوهرية عند قول القدوري وفعله ما يفعله الحاج المفرد لانه لا يطوف طواف التحية لانه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا هذا اه وقول الزلمي رحمه الله لانه أول طواف له في الحج يقيد ما أفاده الاكل والحدادي وهو أنه لا يأتي بطواف القدوم والله الموفق اه قال الاتقاني عذره قوله وفعله ما يفعله المفرد لانه لما فرغ من العرة وحل وأحرم بالحج بعد ما صار كالمفرد بالحج وتعلق به أفعال المفرد الا في ثلاثة أشياء أحدها أنه لا يطوف طواف القدوم لانه في معنى (٤٦) المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن

فان طواف القدوم يسن في حقه ما والثاني يجب الهدى شكر للجمع بين النسكين بخلاف المفرد فانه لا يجب في حقه الهدى بل يستحب والثالث أن المتمتع يرمي في طواف الزيارة لانه يسي بعد طواف الزيارة والرمي لم يشرع الا في طواف بعده سعي بخلاف المفرد والقارن فانه ما يرمي لان في طواف القدوم لان طواف القدوم سنة في حقه ما يسعيان في طواف القدوم هذا اذا وجد السعي منه ما عقيب طواف القدوم وما اذا أخر السعي الى طواف الزيارة فينبذ يرمي لان طواف الزيارة أيضا لان الاصل أن كل طواف بعده سعي ففيه الرمي وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه اه (قوله لان

لانه في معنى المكي وميقنات أهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليستجمل ولان فيه مسابقة الى خير وزيادة في المشقة فكان أولى قال رحمه الله (ويصح) أى في تلك السنة لانه لا يكون متمعا الا اذا حج في تلك السنة ويقع على جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مفرد بالحج الا انه يرمي في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا أول طواف له في الحج وقد بينا ان كل طواف بعده سعي يرمي فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم فلا يسعى أخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم يرمي في هذا الطواف وسعى بعده ولو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعدما أحرم بالحج قبل أن يروح الى متى لم يرمي في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لما بينا قال رحمه الله (ويصح) لما تلونا في القرآن قال رحمه الله (فان يحذف قدمي) أى ان يحذف عن الهدى فقدمه حكمه وهو ان يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله على ما بينا في القرآن قال رحمه الله (فان صام ثلاثة أيام من شوال واعتذر لم يجزه عن الثلاثة) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرة ثم أحرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم المتمتع لانه يدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أدائه قبل وجود سعيه قال رحمه الله (وصح لو بعد ما أحرم بما قبل أن يطوف) يعني صح صومه ثلاثة أيام اذا صامها بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قبل الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وقيل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا أن المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعدما تقرر سعيه وهو المتمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي أن يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج ولكننا شرطنا احرام العمرة ليتحقق السبب وبقي فيما وراءه على الاصل والا فضل تأخير هذا الصوم الى آخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بينا في القرآن قال رحمه الله (فان أراد سوق الهدى أحرم وساق) وهو أفضل لانه عليه الصلاة والسلام أحرم هدي الحليفة وساق الهدى بعده ولان الافضل أن يحرم بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها قال رحمه الله (وقل بدنته بزيادة أو نعل) لانه عليه الصلاة والسلام قلد البدنة وهو أفضل من التجليل لان له ذكر في القرآن قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيره فكان التقليد أولى وسوقه أفضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لانساق فيقودها للضرورة

هذا أول طواف له في الحج) أى لانه لا يسن في حقه طواف القدوم اه اتقاني (قوله ولو كان هذا المتمتع طاف) قال أى تطوعا اه جوهرية (قوله ولا يسعى بعده) أى لان التكرار ليس بمشروع في الرمي والسعي اه اتقاني (قوله وسبعة اذا رجع) ينبغي أن يقول اذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم اه (قوله ليتحقق السبب) أى لان احرام العمرة سبب الى المتمتع ولهذا جاز له سوق الهدى قبل احرام الحج فجاز الصوم لوجود المسبب بعد السبب اه اتقاني (قوله وهو أفضل) قال الاتقاني أى المتمتع الذي يسوق الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى أو معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية أفضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لى أم ليلب اه (قوله في المتن بزيادة) قال الجوهرية والمزادة الراوية قال أبو عبيد لان تكون الامن جلدين تقام بجلد ثالث بينهما التمسك وكذلك السطيحة والشعيب والجمع المزداد والمزاد اه وقال ابن الاثير قد تكررت المزايدة في غير موضع من الحديث وهى الطرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزداد والميم زائدة اه قوله والمزادة الراوية ذكرها الجوهرية في فصل الرمي مع السيل من

باب الدالود كرها صاحب المصباح في الزاي مع الواو فقال والمزادة مفعلة من الزاد لانه يتزود فيها الماء اه (قوله وهو مكره وعند أبي حنيفة) قال في الحقائق الاشعار مكره عنده وعندهما مباح ولبس بسنة ولا مكره اه ومنه في المصنعي اه (قوله وعندهما حسن) كذا في الهداية قال الاتقاني وهو أدنى من السنة اه (قوله ولا يحنيفة أنه مثله) أي وتعذيب حيوان اه (قوله لان فيه قطع اللحم أو الجلد) أي ومتى وقع التعارض فالترجيح للحرم قاله في الهداية قال الاتقاني يعني لما وقع التعارض بين كون الاشعار سنة وبين كونه مثله وهي حرام فالرجحان للحرام لان الحرم مع المبيح اذا اجتماعا فالحرم أولى وعندى اطلاق اسم المثلة على الاشعار مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة في أول مقدمه الى المدينة وأشعر صلى الله عليه وسلم الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع فلو كان الاشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عنها قبل ذلك والكلام الصحيح في هذا الباب أن يقال ان (٤٧) أبا حنيفة رحمه الله كره الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة

ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار اه (قوله لان سوق الهدى ينعه) (الخ) وقال مالك والشافعي اذا فرغ الممتع من أفعال العمرة حل من احرامه سواء ساق الهدى أو لم يسق اعتبارا بما اذا لم يسق الهدى لنا ما روى أن حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر اه كرماني (قوله في المتن حل من احرامه) قال الكمال رحمه الله فيه دليل على أن يقال احرام العمرة الى الحل وأورد عليه في النهاية لو كان كذلك لزم القارن دمان اذا جئ قبل

قال رحمه الله (ولا يشعر) أي لا يشعر البدنة وهذا عند أبي حنيفة وقالا يشعر وهو أن يشق أحد جانبي سنامها حتى يخرج منه الدم ثم ياطخ به سنامها والاشعار هو الادماء لغة وروى أن عمر رضي الله عنه أصابه حجر في سفر الحج فادماه فقالوا أشعر أمير المؤمنين والاحسن أن يشق من الجانب اليسر عند أبي يوسف وعند الشافعي من اليمين كل ذلك مروي عنه عليه الصلاة والسلام انه فعله لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل بين بعيرين فيقطعن ما يقع الطعن على يساره أحدهما وعلى يمين الآخر اليسار كان مقصودا فكان أشبه وهو مكره عند أبي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله وفعله أصحابه ولهما أن المقصود هو الاعلام حتى ترذ اذا ضلت ولا تنج اذا وردت ماء أو كلاً وأن لا يتعرض لها أحد وهذا المعنى في الاشعار أتم لانه ألزم والقلادة قد تقع في هذا الوجه يكون سنة لانه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة فقلنا بحسنه وان تركه فلا بأس به ولا يحنيفة أنه مثله لان فيه قطع اللحم أو الجلد وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الاحتنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فمين وجب قتله وهو المرتد والحربي فاعتكف بما لا تحل عقوبته وفعله عليه الصلاة والسلام كان صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار لانهم كانوا يتركون الهدايا يأخذون خلافها وهذا التأويل منقول عن عائشة وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فائدة فيه وتظير اعطاء الصدقة للولفة فلو بهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في النحر قلنا المهم ثم لما اشترس سقط قال الطحاوي ما كره أبو حنيفة أصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمنه لانه رأىهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سده هذا الباب وأما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به وقيل انما كره ايماره على التقليد كما كره ايمار نكاح النكابة على نكاح المسلمة قال رحمه الله (ولا يتحل بعد عمرته) لان سوق الهدى ينعه من التحلل لما روي تناولان لسوق الهدى تأثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فلا يثور في بقاءه عليه أولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدى لانه لا مانع له من التحلل قال رحمه الله (ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرنا في تمتع لا بسوق الهدى وهما سواء فيه قال رحمه الله (فاذا حل يوم النحر حل من احرامه) لان الحل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما وقوله حل من احرامه تصريح بان احرام العمرة بان بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية أن القارن اذا قتل

الحلق وقال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحل لزمه قيمة واحدة ولو بقي بعد الوقوف لزمه دمان وأجاب بان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل لان الله تعالى جعل الحجة غاية احرام العمرة ولا وجود للضرورة وهي ما ذكرنا واذ لم يبق في حق غير ذلك لم يقع الجناية عليه اه قال في شرح الكنز فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحل قبل الطواف شاتان اه وما نقتله في النهاية انما هو قول شيخ الاسلام ومن تبعه وقد صرح به عنه بخصوصه في النهاية في آخر فصل جزاء الصيد وأكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة ان قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار أنه جناية على الاحرام لا على الاعمال والنوع المنقول في الجامع يدل على ما قلنا بل سنده عن الكتب المعتمدة عن بعضهم ان في جناية الحل البدنة والشاة أيضا بالجامع وعن بعضهم البدنة فقط ويتبين الاولى منهما ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجامع وقال ان في الجامع بعد الوقوف شاتين فلا يخلو ما أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف فوجب الجناية عليه شيأ أولا فان أوجبت لزم شمول الوجوب والافشمول العدم اه ما قاله الكمال وكتب ما نصه الا في حق النساء الى طواف الزيارة اه

(قوله في المتن ولا تمتع ولا قران لمكي) قال في التمهيد ومع هذا الوتعة وإجازة وإساقا ويجب عليهم دم الجحر اهـ (قوله وهم أهل مادون، هو صيب إلى الحرم) وليس لهؤلاء إلا الأفراد عندنا اهـ ع قال الاتقاني ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأتى كل منه بخلاف القارن أو المتمع من أهل الآفاق فإن الدم الواجب عليهم ما دم نسيكاً كالان منه اهـ (قوله وأهل مادون الموافيت ملحق بهم) يعني من كان داخل الميقات إلى الحرم تبع لأهل مكة حيث كانت أوطانهم داخل الميقات كاهل مكة وكأفوا بمنزلتهم اهـ (قوله وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم) قال العيني وقال مالك من كان داخل الميقات إلى الحرم لهم التمتع والقران وبه قال أحمد لانهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام اهـ (قوله ولو أن هذا المكي قدم الخ) قال الكرماني رحمه الله وإذا خرج المكي من مكة إلى الكوفة ثم قرن ودخل مكة صح قرانه لانه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صاراً فأقيا فيصح قرانه ولا يبطل ذلك بالإمام باهله لان القرآن انعقد صحيحاً وحصل بنفسه الاحرام فالإمام بعده لا يؤثر في ابطاله كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة لم يبطل كذا هنا أمالوا حرم المكي بعد ما خرج بعمرة ثم دخل مكة فخرج من عامه ذلك لم يكن ممتعاً لوجود الإمام باهله بين العمرة والحج (٤٨) وسواء ساق الهدى أو لم يسبق بخلاف الكوفي إذا ساق الهدى ثم ألم بأهله بين الحج

والعمرة لم يبطل تمتعه والفرق بينهما هو أن العود مستحق لأجل السوق بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند الإمام بأهله فلا يستحق عليه العود فأستوى الحال في حقه ففسقط التمتع في الوجهين جميعاً قال محمد بن سماعة عن محمد رجه الله أنما يصح قرآن المكي إذا خرج إلى الكوفة أو إلى ميثاق من المواقيت وجاوزه قبل أشهر الحج فاما إذا دخل عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل المواقيت ثم خرج إلى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند أبي حنيفة لأنه لما دخل أشهر الحج عليه وهو في أهله أو بمكة فقد صار بحال لا يصح منه قرآن ولا تمتع على ما أصنافنا في هذه السنة في الخروج منها بعد ذلك لا بتغير حكمه وهو الصحيح اهـ

صيدا بعد الوقوف بعرفة لاتلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الاحكام بعد الوقوف بعرفة وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان قال رحمه الله (ولا تمتع ولا قرآن لمكي ومن يلبسها) وهم أهل مادون المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لهم التمتع والقرآن لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآتية فيدخل تحتها كل أحد من أهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذاك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام عائدة على الهدى والصوم لقربه يعني لهم أن يتمتعوا بقرنوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآتية لان اللام تستعمل فيما كنا لفهما علمينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلمنا وان شئنا لم نفعل وأما الهدى فواجب من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد وهو أبعد ولان التمتع هو الترفه باسقاط أحد السقرين من غير أن يلزم بينهما بأهله ولا يمكنه أن لا يلزم بينهما ولا يتصور السقف في حقهم فلا يشترع في حقهم أصلا وقال ابن عباس لا هل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشترع في حقه القرآن وأهل مادون المواقيت ملحق بهم فيكونوا بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي رحمه الله يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير ولو أن هذا المكي قدم من الكوفة بعمرة وحجة صار قارنا لان نسكيه معقتاتين وذكر المحمدي انه انما يصير قارنا اذا خرج من الميقات قبل أشهر الحج قال رحمه الله (فان عادا التمتع الى بلد بعد العمرة ولم يسبق الهدى بطل تمتعه) لانه ألم بأهله فيما بين النسكين المأموحجا وبه يبطل التمتع كذا روى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء وبرايم وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه أن التمتع هو الترفق باسقاط أحد السقرين فإذا أنشأ الكل واحدا منهم اسفرا بطل هذا المعنى أو نقول انه لما ألم بأهله المأموحجا صار العود غير مستحق عليه فصارت نظيره أهل مكة ويتأتى فيه خلاف الشافعي لان الإمام عنده لا يمنع التمتع حتى أجاز له لاهل مكة قال رحمه الله (وان ساق لا) أي وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه بالمسلمه بأهله وقال محمد يبطل لانه ألم بأهله بين النسكين وأداهما بسفرتين

(قوله لان نسكبه ميقا تيان) فصار كالركوفي بخلاف ما اذا تمتع بعد ما خرج الى الكوفة فانه لا يصح أيضا لان احرامه فصار للحج مكى ولا تمتع للمكى فعن هذا احتراز بقوله خرج الى الكوفة وقرن اه اتقانى (قوله كذا روى) أى عن عمرو اه اتقانى (قوله وسعيد بن جبير) أى وطاوس وسعيد بن المسيب اه اتقانى (قوله فصار نظير أهل مكة) أى حيث لا يصح تمتعهم لوجود الامام الصحيح اه (قوله فى المتن وان ساق لا) قال فى الخفائى آفاقى ساق للتمتع هدى او اعتمر فى أشهر الحج او اعتمر الا أنه لم يخلق رأسه حتى ألم باهله ثم عاد فى عامه هذا عند محمد لا يكون متمتعاً لوجود سفرين وعندهما تمتع حيث أداهما فى سفر واحد لان بقاء احرامه بالسوق او تركه الخلق يمنع صحة الامام للماعرف وانما وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدى بطل تمتعه عندهم لانه ألم باهله بين النسكين الماماً صحيحاً وهو النزول فى وطنه الاصلى من غير بقاء صفة الاحرام اه قال الاتقانى اعلم أن الامام باهله بين الحج والعمرة اذا كان صحيحاً يبطل التمتع بالاتفاق أما اذا كان فاسداً كالمتمتع الذى ساق الهدى ألم باهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يبطله لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى أهله وقال محمد يبطل تمتعه اه

(قوله حتى لو بعث هديه) يعني لو بدله أن لا يتخف فبعث هديه اه (قوله لان العود مستحق عليه لاجل الخلق) و يؤيد هذا ما نقله عن الحقائق اه (قوله لان لاكثر حكم الكل) أي اذا لم يعارضه نص ولهذا الاتهام ثلاث ركعات من الظهر مقام أربع ركعات اقامة للاكثر مقام الكل لان النص ناطق بان فرض المقيم أربع ركعات اه اتقاني (قوله وان كان لاكثر قبلها لم يجتمع معافيا) قال الاتقاني رحمه الله وقد اعتبر الشرع الغلبة والكثرة ألا ترى أن فرائض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف (٤٩) بعرفات وطواف الزيارة وقد أقيم

الاكثر مقام الكل ثم غمنا ولهذا لو جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولو جامع قبله يفسد ولهذا لا يفسد عمرته بعد ما طاف أربعة أشواط أيضا فلما كان كذلك قلنا ان وجودا كثر الطواف قبل أشهر الحج صار كوجود كل الاطوفة قبلها فلو وجدت الاطوفة كلها قبل الأشهر وتحلل ثم حج من عامه لم يكن متمعا فكذا هنا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجامع اه (قوله أن الاحرام من الاركان عنده) وعندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج اه (قوله وعبد الله بن الزبير الخ) وانما فصل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن العبادة الثلاثة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لانه كان لا يفهم في عرفهم من اطلاق العبادة الا هو لا الثلاثة هذا ما عليه أهل اللغة وما عليه الفقهاء فأما العبادة عند الحديث فهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود من العبادة لانه

فصار كن لم يسق الهدى وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه لينحر عنه ولم يحج كان له ذلك والهدى لا يمنع صحة الامام ألا ترى أن المكي اذا قدم من الكوفة بعمره وساق هديا لا يكون متمعا لالممام بأهله مع سوق الهدى وله ما أن الممام غير صحيح لانه محرم على طاله ما لم ينحر عنه الهدى فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الامام بأهله كالقارن اذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع الى أهله ثم حج كان قارنا لان الممام محرم ما غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدى أو ساق وهو مكي لان العود غير واجب عليه وفي الايضاح أن المعتمر اذا لم يحلق حتى ألم بأهله ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحل في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الخلق اما وجوبا واستحبابا فجعل الحرف عدم التحلل لاسوق الهدى قال رحمه الله (ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمعا وبكسبه لا) أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمعا وبكسبه لا يكون متمعا وهو ما اذا طاف الاكثر قبل أشهر الحج لان لاكثر حكم الكل فان وحدا كثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمعا وان كان الاكثر قبلها لم يجتمع معافيا لاحقيقة ولا حكا أما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد فيها البعضها وكذا حكم لانها فرغت تقديرا ألا ترى أنها صارت بحال لا تحتمل الفساد بالجامع ومالك رحمه الله يعتبر الختم في أشهر الحج والشافعي يعتبر الاحرام فيها بناء على أصله أن الاحرام من الاركان عنده قال رحمه الله (وهي شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة) كذا روى عن العبادة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن أبي يوسف انها عشر ليال وتسعة أيام من ذى الحجة لان الحج يقوت بطولوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطولوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعدما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطولوع الفجر من يوم النحر لكونه مؤقتا بالنص فلا يجوز في غيره ألا ترى أن يوم التروية وما قبله من أشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا وقال مالك ذوا الحجة كلها من أشهر الحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على مادون الثلاث كقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان يحجبانهم من الثلث الى السدس ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل يقال رأيت زيدا سنة كذا وانما رآه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج قال رحمه الله (وصح الاحرام به قبلها وكره) أي جاز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وينعقد عمره كالأحرار للصلاة قبل دخول وقتها تنعقد نفلا وكالوصام القضاء بنية من النهار يكون نفلا ولان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كسائر الاركان ولنا أنه شرط ألا ترى أنه يستدام الى أن يحلق وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من أركان الحج ولو كان ركنا كان كذلك جاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة وهذا لانه لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام من الميقات وأفعال الحج من مكة وكذا لو أحرمت في أول أشهر الحج يجوز اداء الأفعال

(٧ - زيلعي ثاني) قد تقدم موته ذكره ابن الصلاح في النوع التاسع والثلاثين من علوم الحديث ثم العبادة يجوز أن يكونوا جامع عبد لغته في عبد قيسا لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل وان يكون جمع عبد على غير قياس كالنساء للرأه اه اتقاني (قوله وقال مالك ذوا الحجة كلها من أشهر الحج) أي وفائده تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اه اتقاني قال في الحقائق في باب مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة عندنا وعندنا وعندنا الى تمام ذى الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر أن يصوم أشهر الحج والثاني اذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذى الحجة يكون مكرها وعنده لانه يصير بانيا للعمرة على الحج وعندنا لا يكون مكرها لان أشهر الحج فدقات اه

(قوله أو نقول له شبه بالركن) أي من وجه من حيث الاتصال به ذكره الشارح في أول الباب عند قول المصنف فلو أحرمت صبي أو عبد اه (قوله فهو متمتع فيها) وكذا إذا خرج من الحرم ولم يتخذ مكانا دارا بان لم ينو الإقامة فيه خمسة عشر يوما إذا اختلف انما هو فيما إذا نوى الإقامة في غير وطنه خمسة عشر يوما اه (قوله والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه) أي بل ينو الإقامة في مكان خمسة عشر يوما اه مبسوط قال الكرماني رحمه الله في مناسكه وصفاً للتمتع المستنون أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا وبطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويسهل ما فعله المأما صحبوا الإمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف الهدى وقد حل من عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يلزم بأهله المأما صحبوا الإمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ثم (٥٠) يعود ويحرم بالحج وذكر في شرح الطحاوي وزاد شيئاً آخر فقال لو فرغ من أفعال

العمره وحل منها ثم ألم بأهله أو خرج من ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وجم من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالاجتماع لان العود إلى الميقات نفسه ملحق بأهل من وجه لانه يشبه الرجوع إلى أهله كأي السعي إلى الجمعة اه وكالقران إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك يبطل حكمه ولو فرغ من أفعال العمرة وحل ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لاهله التمتع والقران اتخذ داراً ولم يتخذ توطن أول يتوطن ثم أحرمت من هناك بالحج وجم من عامه ذلك يكون متمتعاً عند أبي حنيفة لانعدام الالتحاق بالأهل من كل وجه وقالوا والشافعي لا يكون متمتعاً لانه لما خرج من الميقات صار حكمه حكم الاتفاقي فلم يبق ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد

متأخر عنه وهذا أئمة الشريعة فيجوز تقديسه بخلاف الصلاة لان الأداء فيها متصل بالتحريم فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الأداء قبله وأما في الحج فمفصل عن الاحرام فلا مانع ولانه لو كان ركناً لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كسائر أركان الحج فان قيل لو كان شرطاً لما ذكره قبل أشهر الحج قلنا كراهيته كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان أو نقول له شبه بالركن ولهذا إذا اعتق العبد بعد الاحرام لا يجوز له أداء الفرض به وكذا الصبي إذا بلغ بعد الاحرام فإذا كان له شبه بالركن والشرط بوفور حفظهما فيه والذي يدل على انه ليس من الحج أن الاحرام لا يتناول ما أن يكون قصد الحج أو التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولانه جاز تقديمه على وقته في المكان فكذلك في الزمان بل أولى لان المكان ألزم فيما كان متعينا به من الزمان ألا ترى أن من أفعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان الاحرام تحريم أشياء كالسخط والتطيب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات وإيجاب أشياء كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصير في كل وقت كالنذر واليه الإشارة بقوله نعالى بسأؤنك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج من حيث إن جميعها مواقيت للناس فكذلك الحج وهي اثنا عشر شهراً وقوله ينعد عرفة مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينعد بتحريرة الفرض فرض آخر وهذا خلف قال رحمه الله (ولو اعتمر كوفي فيها) أي في أشهر الحج (وأقام بمكة أو بالبصرة ورجع) أي حج من عامه ذلك صار متمتعاً ما إذا أقام بمكة فلانه أدى نسكين وترقى باسقاط أحد السفرين وهو حقيقة المتمتع وأما إذا أقام بالبصرة فذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة وأما على قولهما لا يكون متمتعاً لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكينة ونسكاه هذان ميقاتيان فصارتا رجوع إلى أهله ولا يبيح حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوماً سألوه فقالوا اعتمرنا في أشهر الحج ثم زنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حجنا فقال أتم متمتعون ولان السفر الاول قائم ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكان وإقامته ببصرة كإقامته بمكة ألا ترى أنه لو أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه لامن موضع إقامته فلا يتغير حكم التمتع بالإقامة العارضة فيها ولا بالخروج عن الميقات ما لم يرجع إلى وطنه وعمرته يظهر في وجوب الدم فعنده محب لانه متمتع وعنده ما لا يجب وذكر الجصاص أنهم لا يباح الفاته فيه ثم هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يقيم بمكة والثاني أن يخرج من الحرم ولا يجاوز الميقات فهو متمتع فيها والثالث أن يرجع إلى وطنه فلا يكون متمتعاً والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه فهو متمتع عنده على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسئلة التي بعده هذه المسئلة وهو ما إذا أفسد العمرة ثم أحرمت بعمره أخرى من خارج الميقات ثم حج من عامه ذلك تشهد لما ذكره الطحاوي على

أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بأحرام جديد وقيل قولهما مثل قول أبي حنيفة رواه الرازي وهو الأصح اه قال الكرماني في ما مناسكه ولو دخل الكوفي بعمره فأداه وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فاحرم بعمره أخرى لم يكن متمتعاً في قولهم لانه لما أقام صار في حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة وليس لأهل مكة تتمتع لما ذكرنا كذا في حقه إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكرنا الطحاوي ثم يرجع محرماً بالعمره وقالوا إذا خرج إلى موضع لاهله التمتع والقران صار متمتعاً وقد ذكرنا ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لاهله التمتع والقران وأحرم بالعمره ودخل محرماً فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعاً المأما وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عنده ولا مسئلة وهو لا مسئلة فاعتمر في أشهر الحج وجم من عامه لم يكن متمتعاً لانه لم يلزم بأهله فان كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل ورجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً لانه لم يلزم بأهله بين نسكين اه

(قوله فلا يكون متمتعاً) أي بالاجتماع اهـ (قوله ثم قضاها) أي بعد ما عاد إلى أهله اهـ (قوله وذكر شيخ الإسلام أن هذا الخ) هذا القيد غير محتاج إليه هنا لأن المسئلة مفروضة فبين اعتمر في أشهر الحج (٥١) وفسدها ثم خرج إلى مكان غير بلدته اهـ

(قوله بالافعال) أي بأفعال الحج فيما إذا أحرم بالحج وأفسده أو بأفعال العمرة فما إذا أحرم بالعمرة وأفسدها قال بعض الشارحين أي بأفعال العمرة لأن فائت الحج يتحل بأفعال العمرة وفيه نظر لأن الرواية مسطوورة في سائر الكتب وفي الهداية أيضاً في باب الجنائيات أن من فسد حجه يجب عليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل فعلم أن فاسد الحج يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه ولا يتحل بأفعال العمرة كما يتحل فائت الحج بها اهـ اتقاني (قوله لأنه أتى بغير ما عليه) وذلك لأن دم المتعة واجب والاضحية ليست بواجبة على الحاج لأنه لا اضحية على المسافر اهـ اتقاني (قوله لأن دم التمتع غير الاضحية) قال الفقيه أبو الليث ولو كان الرجل جاهلاً ونوى عن الاضحية ولو كان متمتعاً وحلق رأسه فان تلك الشاة لا تجوز عن المتعة كما قال في المرأة لكن لما لم يجزها عن المتعة يجب عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً ودم آخر لأنها قد حلت قبل الذبح اهـ اتقاني (قوله النفر) النفر بسكون القاء

ما يجيء قال رحمه الله (ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا الآن يعود إلى أهله) يعني لو أفسد الكوفي عمرته فأقام بمكة وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لأن سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكينة ولا تمتع لأهل مكة وقوله الآن يعود إلى أهله يعني يعود إلى أهله بعد ما مضى في الفاسد وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً لأن عمرته بمقابلة وحجته مكينة وهو من أهل الاتفاق فيكون متمتعاً ضرورة ولو خرج إلى البصرة ولم يرجع إلى أهله فقصاها لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة وعندهما يكون متمتعاً لأنه أنشأ سفرًا وقد تفرق فيه نسكين وهذا لأنه لما وصل إلى موضع لأهله التمتع فقد ألحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما إذا لم يخرج من مكة لأنه صار من أهلها وليس أهم تمتع فكذا هو ولا يحنيفة أنه باق على السفر الأول ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفاسد ولم ينشئ سفرًا آخر غيره فصار الحاصل أن عنده الخروج من الميقات من غير أن يعود إلى أهله كالأقامة بمكة وعندهما كالرجوع إلى وطنه وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي من - حيث أن خارج الميقات له حكم الوطن وذكر شيخ الإسلام أن هذا إذا خرج من الميقات في أشهر الحج فأما إذا خرج منه قبل أشهر الحج ثم قضى العمرة في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجتماع قال رحمه الله (وأيمه أفسد مضى فيه ولا دم عليه) يعني الكوفي إذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فأيمه أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهده الأحرار بالافعال وسقط عنه دم التمتع لأنه لم يترفع بإداء نسكين صحيحين في سفر واحد قال رحمه الله (ولو تمتع وضحي لم يجزئ عن المتعة) لأنه أتى بغير ما عليه لأن دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب أحدهما عن الآخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القرآن وذكر المسئلة في الجامع الصغير وأوردتها في المرأة لأن الجهل عليهن أغلب أولانها واقعة امرأة فنقلها أبو يوسف لمحمد كما سمعها من أبي حنيفة وكذا محمد رحمه الله نقلها كما سمعها من أبي يوسف قال رحمه الله (ولو حاضت عند الأحرار أنت بغير الطواف) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت بسرف أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى متفق عليه ولأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداها من أفعال الحج من الوقوفين ورمى الجمار والسعي في المفازة فلا تمتع بسبب الحيض وقد ذكرنا أنها تغتسل في أول باب الأحرار قال رحمه الله (ولو عند الصدر تركه كن أقام بمكة) أي لو فعلت جميع أفعال الحج غير طواف الصدر حاضت عنده تركت طواف الصدر كما تركه من أقام بمكة ولا شيء عليه لتركه لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وذكرت عائشة رضي الله عنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفة بنت حبي حاضت بعد ما طافت بعد الافاضة فقال فلتنفرا إذا متفق عليه ولو طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر لأنها صارت من أهله في وقته وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لأنه لم يشب لها أحكام الطهارات في وقت الطواف ولهذا لم تلزمها الصلاة وان اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليه الطواف والنفساء كالحائض وأما من أقام بمكة فان كانت نيته الإقامة قبل أن يحل النفر الأول يسقط بالاجتماع لأنه صار من أهل مكة قبل الوجوب وان كان بعد ما حل النفر الأول لا يسقط عند أبي حنيفة ومحمد لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كن أصبح مقيماً لا يحل له أن يفطر في ذلك اليوم بالسفر وقال أبو يوسف سقط عنه ولا يلزمه إلا إذا شرع فيه ثم نوى الإقامة لأن طواف الصدر لا يصير ديناً في الذمة ألا ترى أنه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان ديناً لماسقط كالصلاة بعد ما خرج وقتها لا تسقط بالحيض وقبل الخروج نسقط لعدم الوجوب في الذمة والله سبحانه أعلم

الرجوع والنفر الأول في آخر أيام النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والنفر الثاني في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة اهـ اتقاني رحمه الله

باب الجنائيات

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان العوارض من الجنائيات والاحصار والفوات ثم الجنائيات عبارة عن فعل ما ليس للانسان فعله وقيل هو اسم لفعل محرم شرعا من قولهم جنى عليه شئ أى كسبه وهى تشتمل على الغصب الا أن الغصب أخص لان الفعل المحرم يسمى غصبا اذا وقع في المال والجنابة أعم منه لانها تستعمل في النفوس والاطراف والمال اه اتقاني قال في المغرب الجنابة ما يجنبه من شئ أى يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شئ او هو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل اه (قوله وقال محمد رحمه الله إنه يجب بقدره من الدم) أى اعتبار الجزء بالكل اه (٥٣) هذا يذيعنى يعتبر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك فاذا كان

باب الجنائيات

وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكره في النفوس والاطراف وأصله من جنى الثمر اذا أخذ من الشجر ثم استعمل في الشرع بقى كذلك قال رحمه الله (تجب شاة إن طيب محرم عضوا) وذلك مثل الرأس والفخذ والساق لان الجنابة تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان كل طيبا كثيرا يجب الدم عند أبى حنيفة وقالانجب الصدقة لانه لم يستعمله استعمال الطيب وله أنه اذا استعمله كثيرا يلتزم بأكثره أو كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم قال رحمه الله (والا صدق) أى وان طيب أقل من عضو يجب عليه الصدقة لقصور الجنابة وقال محمد يجب بقدره من الدم وفي المتنق انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالخلق والشرق بينهما على الظاهر أن خلق بعض الرأس معتاد فية تكامل الارتفاق وتطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر الفقيه أبو جعفر أن الكثرة تعسر في نفس الطيب لافي العضوفان كان كثيرا مثل كف من ماء الورد وكف من الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقره الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وقيل بالتوفيق بينهما هو الصحيح فيقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو وان كان كثيرا فللطيب وله تشهد المسائل ككل الطيب على ما هو وكما ذكر في النوادر ان من مسر طيبا باصبعه فأصابها كلها فعليه دم وفيه عن أبى يوسف ان طيب شاربيه كله أو بقدره من لحته أو رأسه فعليه دم وقالوا اذا اكتمل بالكحل المطيب فعليه صدقة ومثله الانفان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لا اتحاد الجنس ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شتم طيبا فليس عليه شئ وان دخل بيتا فحجر فليس عليه شئ وان أجر ثوبه فان تعلق به كثيرا فعليه دم والا فصدقة شئ في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة الا ان جامع بعد الوقوف بعرفة أو طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بتر أو صاع من تمر أو شعير الا ما يجب بقتل جرادة أو قتل أو بازالة شعرات قليلة من رأسه أو عضواً آخر من أعضائه قال رحمه الله (أو خضب رأسه بحناء) أى يجب عليه الدم وهو معطوف على قوله تجب شاة ان طيب محرم عضواً على ما يليه لان الحناء طيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحناء طيب رواه البيهقي وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شئ فاذا كان طيبا وقد طيب عضوا كاملا فيجب عليه الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لمغطية الرأس ثم قال في الاصل رأسه ولحيته بالحناء وأقرد الرأس في الحاء الصغير فدل ان كل واحد منهما بافتراده مضمون بالدم والواو في ولحيته في الاصل بمعنى أو كقوله تعالى متنى وثلاث ورباع وان خضب رأسه بالوسمة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة

نصف العضو يجب عليه نصف الدم وان كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم اعتبارا للجزء بالكل كما في الحسيات اذا اشترى شياً بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة اه (قوله وكف من الغالية) كذا بخط الشارح ووجد في بعض النسخ وكف من ماء الغالية وهو خطأ وليس في خط الشارح اه (قوله وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه الخ) في البدائع ان طيب الاعضاء كلها فان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين مختلفين فعليه لكل واحد دم في قول أبى حنيفة وأبى يوسف سواء ذبح للاول أو لم يذبح وقال محمد ان ذبح للاول فكذلك وان لم يذبح فعليه دم واحد والاختلاف فيه كالاختلاف في الجامع اه (قوله وان دخل بيتا فحجر) أى فطال مكثه في البيت فعلق بثوبه اه اتقاني (قوله فليس عليه

شئ) أى لان الرائحة ههنا ليست بمتعلقة بالعين ومجرد الريح لا يمنع منه اه اتقاني (قوله فعليه دم والا فصدقة) أى لان الرائحة وعن

هنا متعلقة بالعين وقد استعملها في بدنه فصار كالوطيب بها اه اتقاني (قوله أو عضواً آخر من أعضائه) أى فانه يتصدق فيها بما شاء اه وقال في التحفة فهو كف من الطعام اه (قوله لا على ما يليه) يعنى قوله والا تصدق اه (قوله الحناء طيب) قال في الصحاح في فصل الحاء المهملة من باب الهمزة الحناء بالمداو والتشديد معروف وقال في المصباح المنير والحناء فعال اه (قوله ودم لتغطية الرأس) يعنى اذا غطاه يومالى الليل فان كان أقل من ذلك فعليه صدقة اه أله (قوله وان خضب رأسه بالوسمة) الوسمة بكسر السين في لغة الجاز وهى أفصح من السكون وأنكر الازهرى السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه ويقال هو العظم كذا في المصباح المنير وفي الصحاح والوسمة

بكسر السين العظم يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بالضم وإذا أمرت منه قلت توسم اه (قوله وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالمعالجة من الصداع فعليه دم) لا باعتبار أنه خضب اه اتقاني (قوله وهذا) أي تأويل أبي يوسف بقوله باعتبار أنه يغلف رأسه اه اتقاني (قوله يجب فيه الدم) أي إذا بلغ عضوا كاملا سواء كان مطبوعا أو غير مطبوع اه (قوله وكونه ما كولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران) أي ولهذا إذا طب عضوا كاملا بالزعفران يجب عليه الدم لا رتفاقه بالطيب وان كان ما كولا ولهذا لا يجب عليه شيء إذا دهن بشحم أو لية أو سمن لأنه ليس بطيب في نفسه ولا هو أصل الطيب اه اتقاني (قوله وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت) هو بالباء المفتوحة المقبوضة بنقطة تحتانية بعدها الحاء المهملة الساكنة بعدها التاء المنقوطة بنقطين من فوق هو الخالص اه اتقاني (قوله والحل) قال الاتقاني والحل بالحاء المهملة المفتوحة دهن السمسم اه (٥٣) (قوله ولوغسل رأسه بالخطمي

الخ) وأجعه وأنه لو غسله بالحرش أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه ذكره في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله يجب عليه من الدم بحسابه) وكذا روى عنه في الخاق اه (قوله يلزمه دم واحد) أي بالاجماع وان ذبح الهدى ثم أقام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه كلبس مبتدأ ولو أحرم وهو مشتمل على الخيط فدام على ذلك يوما كاملا فعليه دم اه اتقاني قال الاتقاني أيضا ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب واحد فلبس ثوبين فإنه ينظر ان كان على موضع الضرورة لم يجب عليه الا كفارة واحدة فحوما إذا اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو لبس عليه جبة أو اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة

وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه كأنه يقتل الهوام أو يلين الشعر وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه قال رحمه الله (أو اتقن زيت) يعني يجب فيه الدم وهذا عند أبي حنيفة وقال الشافعي ان استعماله في الشعر فعليه دم لأنه يزيل الشعث وان استعماله في غيره فلا شيء عليه لعدمه وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة لأنه من الاطعمة الا أن فيه نوع ارتفاق يعني قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولاي حنيفة أنه أصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير تامة فيجب استعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان أصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فاذا كان أصلا فلا يخلو عن نوع طيب ولأنه يقتل الهوام ويزيل الشعث والتفت ويلين الشعر فتشكامل الجناية بهذه الجملة وكونه ما كولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت أي الخالص الذي لا يخالطه طيب أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع لأنه طيب وهذا إذا استعماله على وجه التطيب أما لو داوى بجرحه أو شقوق رجله فلا شيء عليه بالاجماع لأنه ليس بطيب في نفسه وإنما هو أصل الطيب أو هو طيب وجهه فيشترط استعماله على وجه التطيب ألا يرى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء لأنه لم يستعمل استعمال الطيب من يخلاف ما إذا داوى بالسك وما أشبهه لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم يمس النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لأنه صار مستهلكا وعلى هذا التفصيل في المشروب وذكر في النهاية لو أدهن بالشحم أو السمن فلا شيء عليه وعزاه الى التجريد ولو غسل رأسه بالخطمي وجب عليه الدم عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه لأنه ليس له رائحة مستلذة فلا يكون طيبا وتجب الصدقة لازالة الشعث وقتل الهوام وله أن له رائحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام قال رحمه الله (أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما) يعني يجب الدم في كل واحد منهما إذا كان يوما كاملا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لأنه محظور أحرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات ولنا أن الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقة ودمنه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقد رآه به وعن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة الاول وعن محمد أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو لبس اللباس كله من قميص وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانهم من جنس واحد فصارت جناية واحدة وكذا لو دام أياما لم يزد كذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد اذا نزعه على عزم

او كان في موضعين مختلفين فحوما إذا اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة مع القميص وما شابه ذلك فعليه دم لاجل لبسه ما لا يحتاج اليه ويخبر في الكفارة لاجل لبس ما احتاج اليه ولو لبس الثوب لاجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فدام في شك الزوال لا يجب عليه الا كفارة الضرورة ولو جاء اليقين أن الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك ودام عليه يوما كاملا فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة غير الضرورة وقال في الايضاح اذا كان به شيء غيب فجعل يلبسه يوما او يوما لا فدامت الحجة قائمة فلبس متحدا وان زالت هذه الحجة حدثت حجة أخرى اختلف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقا تل بالنهار وينزع بالليل فهذا اللبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويحجب آخر فالمعتبر في هذه المسائل اتحاد الجهة واختلافها لا صورة اللبس اه (قوله لا يجب عليه الا دم واحد) أي بالاجماع اه اتقاني

(قوله فانه يجب عليه دم آخر) قال الاتقاني ولونزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ان كفر الاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة اه (قوله ولهذا يتكلف في حفظه) قال الواحلي وينوشع بالنوب ولا يخلله بخلال ولا يعقده على عاتقه أما حوازل التوشع لانه في معنى الارتداء والارتداء أما كراهة عقده فلانه اذا عقده لا يحتاج الى حفظه على (٥٤) نفسه بل انكف فكان في معنى لبس الخيط ولو فعله لم يلزمه شيء لانه ليس بمخيط

على الحقيقة فاستكتفى بالكراهة ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه فان زره يوما فعليه دم لانه لما زره يوما صار منتفعا به انتفاع الخيط اه وقوله ولهذا يتكلف في حفظه هذا اذا لم يزره فان زره لا يجوز وقال الاتقاني بخلاف ما اذا زره يوما كمالا حيث يجب عليه الدم لوجود الارتفاق الكامل اه (قوله كما في الحلق) قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم أن التقدير في التغطية على وجهين تقدير بالزمان وهو اليوم وقدم مضي بيانه وتقدير بالعضو وهو أنه اذا غطي ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان غطي مادون الربع فعليه صدقة في روايه الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال لا يكون عليه دم حتى يغطي الاكثر من رأسه كذا في شرح الكرخي وشرح الطحاوي وجه اعتبار الربع أن تغطية الجميع استتاع مقصود ومادون الربع ليس بمقصود فجعل الربع فاصلا بينهما كما في

الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قيصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية لان السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقيص أو اتشح به أو ارتزبه أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبس لبس الخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لانه لم يلبس لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القباء انضم الى نفسه باذخال المنكبين واليدين مأخوذ من القبو وهو الضم وكاله فيما قلناه وتغطية الرأس من حيث الوقت قد ينأى وأما من حيث القدر فالمرى عن أبي حنيفة أنه الربع اعتبارا بالخلق اذ كل واحد منهم اجنابة تتعلق بالرأس وبعض الرأس مقصود فيه ما في حق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الاكثر لان المنظور اليه الكثرة ولا تظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم قال رحمه الله (ولا تصدق) أي وان كان اللبس والتغطية أقل من يوم تصدق لقصور الجنابة وكذا اذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس تصدق لما قلنا قال رحمه الله (أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو لا تصدق كالحلق أو رقبته أو باطنه أو أحدهما أو محجمه) معناه أنه اذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بيناه وان حلق منهما أقل من الربع تجب عليه الصدقة وقوله كالحلق أي كالحلق رأس غيره وهو تشبيه لخلق أقل من الربع بحلق رأس غيره فانه يوجب الصدقة على ما يجبي بيانه وقوله أو رقبته إلى آخره معطوف على الربع أي يجب الدم عليه بحلق رقبته أو باطنه أو أحدهما أو محجمه فانه ان حلق واحد من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منهما تجب الصدقة فجعل الواحد منهما كالربع من الرأس واللحية على ما بيناه أو وجوب الدم بحلق ربع الرأس واللحية فلما بيناه في تغطية الرأس وهو أن البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الرأس ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم وأما وجوب الصدقة بحلق أقل من الربع دون الدم فلنقص الجنابة لان يحلق شعرة أو شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الاحكام وأما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها فلانها عضو كامل فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا الاطمين أو أحدهما لما ذكرنا وكذا موضع الخامة عند أبي حنيفة وقال عليه صدقة لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الخامة وله أن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو الاعتبار بخلاف الحلق لغيره او لاجنابة لهما قمارا لانه يحتمل أنه لعذر ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب الصدقة أيضا ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق أكثر أحد باطنه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية وذكري الاطمين الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل التفت وهو السنة والاول دليل الجواز وقال أبو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان أقل من ذلك قطعاه ويريد به

الحلق اه (فرع) قال الحالكم الجليل الشهيد رحمه الله فان كان المحرم نائما فغطي رجل رأسه ووجهه بشوب يوما كاملا الصدر فعليه دم ألا ترى أنه لو انقلب من نومه على صيد فقتله كان عليه جزاءه وقال في شرح الطحاوي ولا بأس بان يغطي المحرم والمحرمة الفم الا في الصلاة فانه لا يغطي اتقاني رحمه الله (قوله وهو معطوف على الاول) أي على الذي فيه الدم اه (قوله وله أن حلقه لمن يحتجم مقصود) فان قلت لاشك أن حلق موضع المحاحم وسيلة إلى الخامة وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصودا قلت لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصودا ألا ترى أن الايمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد اه اتقاني

(قوله فيجب عليه بحسابه من الطعام) قال في الهداية حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع فيلزمه قيمة ربع الشاة قال الاتقاني أي لو كان المأخوذ من الشارب مثلاً ربع ربع اللحية وانما قال مثلاً لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك في الأول ثلث الشاة وفي الثاني نصف الشاة اه (قوله حتى يوازي الاطار) الاطار على وزن كتاب اه (٥٥) قوله وذ كرا الطحاوي أن حلق

الشارب هو السنة) قال نفر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ومن الناس من قال بان الحلق بدعة احتجاجاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عشر من فطري وذ كرمها الشارب واحتج أصحابنا رحمه الله بحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي والاحفوا

الصدر والساقين والعانة دون الرأس واللحية لان الربع منهم ما يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه والفارق العادة الجارية بالاكتفاء ببعض وعدم الاكتفاء به على ما بينا آنفاً وقولهما بيان للذهب لان أبا حنيفة يخالفهما في ذلك وانما خصا بالذ كر لان الرواية محفوظة عنهما لا غير قال رحمه الله (وفي أخذ شارب حكمة عدل) ونفسه انه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا أخذ منه نصف عن اللحية يجب عليه ربع الدم وذ كرا لاخذ في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو أن يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا وذ كر الطحاوي أن حلق الشارب هو السنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام أحفوا الشارب وأعفوا اللحي رواه مسلم عن ابن عمر وكان ابن عمر يحثي شارب حتى ينظر الى الجلد والاحفاء الاستئصال والاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه قال رحمه الله (وفي شارب حلال أو قلم أظفاره طعام) أي محرم أخذ شارب حلال أو قلم أظفاره نجب الصدقة عليه وكذا يحلق رأسه وكذا اذا فعل ذلك بمحرم آخر وقال الشافعي لا يجب شيء على المحرم الخالق لان المحرم منع عن إزالة ثقت نفسه لمنافيه من الراحة له ولا يحصل ذلك بحلق رأس غيره ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فقع عن مباشرة من بدن غيره كما منع من مباشرة من بدنه ولانه يتأذى بثقت غيره فقع من ازالته كما منع من ازالته عن نفسه الآن كأل الجنابة في إزالة ثقت نفسه فيجب عليه الدم وتأذيه بثقت غيره دون التأذى بثقت نفسه فوجب عليه الصدقة وأما المخلوق فيجب عليه الدم ان كان محرماً سواء خلقه بأمره أو بغير أمره بان كان نائماً أو مكرهاً لان لزوم الدم لما حصل له من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاما حصل له من الراحة فصار كالغرو راداً أخذ منه العقر لا يرجع به على الغار لانه بازاما حصل له من اللذة ولو كان الخالق حلالاً والمخلوق محرماً فكذلك الجواب لان المحرم حصل له راحة والحلال جنى بازالة ما استحق الامن كنبات الحرم على ما مر فصارت المسئلة بالقسم العقلية على أربعة أقسام اما أن يكونا محرمين فيجب على الخالق الصدقة وعلى المخلوق الدم أو الخالق حلالاً والمخلوق محرماً فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا أو كان الخالق محرماً والمخلوق حلالاً فوجب على الخالق الصدقة لا غيراً أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء قال رحمه الله (أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يداً أو رجلاً أو اتصدق كخمس متفرقة) ومعنى هذا الكلام أن المحرم لو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس عليه الدم وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة ولو قص يداً واحدة أو رجلاً واحدة فكذلك أيضاً لوجود قلم الخمسة متواليه وقوله والاتصدق كخمس متفرقة أي وان كان خلافه لزمه صدقة وذلك مثل قلم خمسة أظافر متفرقة فخالصه أن قص اليدين والرجلين في مجلس يوجب دماً واحداً لانهم من المحظورات لمنافيه من قضاء الثقت وهي من نوع واحد فلا يزداد على الدم كالايلاجات في الجامع حتى لا يزداد على مهر واحد وان كان في مجلس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل ككفارة الفطر اذا تداخلت الكفارة بينهما الارتفاع الاول بالتكفير فصار كالو حلق رأسه في مجلس في كل مجلس ربعه وعلى قواهما يجب لكل يدم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يداً ورجل لان الغالب فيهما معنى العبادة فيتعبد بالتداخل بالتحداد بالمجلس ككافي اية السجدة ولان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وانما جعلنا حاجتها واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب

مرفي كتاب الصوم اه (قوله فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا) فيه نظر فقد قال في مختصر البدائع واذا كان الخالق حلالاً فلا صدقة عليه وقال الكرماني في مناسكه وأما الحلال اذا حلق رأس المحرم فليس على الخالق شيء اه

(١) قوله وقال أصحابنا الاعفاء اه اتقاني هكذا في النسخ وهناسقط ولعله التكرير فخر اه معصمه

(قوله ثم ان اختار الاطعام الخ) قال في شرح الطحاوي وفي كل موضع اذا فعل مختار الزمه الدم فاذا فعل ذلك لعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء ان شاء ذبح هديا في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك وان شاء صام ثلاثة أيام ان شاء تابع وان شاء فترق بالصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء ولا يجوز (٥٦) الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من

واذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الرأس لان المحل واحد وانما جعلنا لربعه حكم كله عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة أمكن التدخّل لاتحاد المحل حقيقة وبخلاف كفارة الافطار لانها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فشايت الحدود وهذه شرعت لجبر النقصان وقوله ولا تصدق كخسة متفرقة أي وان قلم أقل من يد أو رجل في مجلس تصدق كما تصدق فيما اذا قلم خمسة أصابع متفرقة وكذا اذا قلم أكثر من خمسة متفرقة ومعناه أنه يلزمه أن يتصدق بنصف صاع من بقر قلم كل ظفر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء وقال زفر يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول أبي حنيفة الاول لان في أطراف اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها قلنا ان أطراف كف واحد أقل ما يجب فيه الدم وقد أقنأها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقيم أكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى التسلسل فصار ربع الرأس وقال محمد لو قلم خمسة متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الخنثية ينيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر وبخلاف التطيب لانه ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كما في النجاسة قال رحمه الله (ولا شيء يأخذ ظفر منكسر) لانه لا ينمو بعد الانكسار فأشبهه اليابس من شجر الحرم وحشيشه قال رحمه الله (وان تطيب أو لبس أو حلق بعد ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لما روى عن كعب بن عجرة انه قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدته من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه الصلاة والسلام بالشاة فيمارواه أبو داود وكلمة أو للتخيير فصار هذا أصلا في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس الخيط والتطيب ثم الصوم يجوز في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا وأما النسك فاختص بالحرم بالاتفاق لان الراقاة لم تعرف قربة الا في زمان أو في مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الاطعام تجزئه التغذية والتعشية بالاباحة عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك لان المذكور في النص بلفظ الصدقة وهي تنبئ عن التملك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور فيها الاطعام وهو جعل الغير طعاما ولا يشترط فيه التملك ولا بي يوسف أن المذكور في حديث كعب أو اطعام ستة مساكين وهو تفسير للآية فلا يقتضي التملك فصار ككسرة اليمين قال رحمه الله

(فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة شهوة فأمني) لانه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع فيه بالمحل فأشبهه التفكير وهذا لا يفسد به الصوم قال رحمه الله (وتجب شاة أن قبل أو لبس شهوة) وفي الجامع الصغير اذا مس بشهوة فأمني ولا فرق بين ما اذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجامع في ما دون الفرج

حنطة أجزأه بدلا عن الصيام اه اتقاني
فصل قال الكمال رحمه الله تعالى قدم النوع السابق على هذا لانه كالمقدمة له اذا تطيب وازالة الشعر والتفطر مهيجات للشهوة لما تعطبه من الراحة والزينة اه (قوله في المتن ولا شيء) أي لا شيء عليه قال الاتقاني سوى الغسل لان انزال المني موجب للغسل وانما لم يجب عليه شيء لان المحذور هو الجماع وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى ولم يوجد ذلك وكذا الاحتلام ولهذا لا يجب عليه شيء سوى الغسل اه (قوله في المتن ان نظر الى فرج امرأة) الذي في الهداية فان نظر الى فرج امرأة قال الاتقاني وانما قيد بفرج امرأة وهو موضع البكارة ولا يتحقق الا اذا كانت امرأة متكئة لان النظر الى فرج الأجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ذلك اه (قوله ولا فرق بين ما اذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الاصل) أي حيث قال والمس والتقبيل من شهوة والجماع في ما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد

الاحرام ولكنه يوجب الدم وذ كرفي شرح الطحاوي والكفرخي كافي الاصل وجه ما ذكر في الجامع الصغير انه حصل قضاء وعن الشهوة باجماع العضو وهو جماع من وجه فوجب عليه الدم ووجه ما ذكره في الاصل أنه استمتع استمتاعا مقصودا وهو اللبس شهوة فوجب عليه الدم وان لم يوجد الا نزال وكذا التقبيل شهوة لكن لم يفسد الحج لعدم الارتفاق الكامل اه اتقاني وكتب ما نصه مخالف لما صح في الجامع الصغير لاقضيان من اشتراط الانزال ليكون جماعا من وجه موافقا لما في المسبوط حيث قال وكذلك اذا لم ينزل يعني يجب الدم كافي فتح القدير (قوله وكذا الجماع في ما دون الفرج) أراد بما دون الفرج الاستعمال بين الفخذين لا الدبر لانه يحصل فيه قضاء

الشهوة دون الانزال اه اتقاني وكتب ما نصه تجب به الشاة ولا يفسد به الاحرام أنزل أولم ينزل اه اتقاني (قوله يفسد احرامه في جميع ذلك) اشارة الى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيمادون الفرج اه (قوله في المتن أو أفسد حجه بجماع في أحد السبلين الخ) قال في الهداية وان جامع في أحد السبلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة الكمال وكذا اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لرأه أنسوة اه (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر) أي لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال فلا يتعلق به فساد الحج كالوطء فيمادون الفرج ويفسد الحج في الرواية الاخرى لأنه وطء بوجوب الاغتسال من غير انزال فصار كالوطء في الفرج وقال أبو يوسف ومحمد يفسد الحج لأنه وطء يتعلق به الحد عندهما فصار كالوطء في الفرج فاما اذا وطئ بهيمة فلا تجب به الكفارة لأنه ليس باستمتاع مقصود وكفارة الاحرام تجب بالاستمتاع المقصود فان أنزل فعليه شاة لأنه أنزل عن مباشرة كالوطء فيمادون الفرج ولا يفسد حجه لأنه وطء غير مقصود فصار كالوطئ فيمادون الفرج روى جميع ذلك هشام عن محمد اه اتقاني قال الكمال رحمه الله والاستمتاع بالكف على هذا أي بجماع البهيمة وقوله ولا يفسد بالجماع في الدبر قال الكمال رحمه الله تعالى والوطء في (٥٧) الدبر كهو في القبل عندهما واحدى

الروايتين عن أبي حنيفة وفي أخرى عنه لا يتعلق به فساد الاولى أصح فان جامع في مجلس قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحج الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالشأنى شيء كذا في خزنة الاكل وقاضيخان وقد مننا من المبسوط لزوم تعدد الموجب لتعدد المجالس عندهما من غير هذا القيد وقال محمد يلزمه كفارة واحدة الا أن يكون كفر عن الاولى فيلزمه أخرى والحق اعتباره على أن تصير الخبايا المتعددة بعينه متحدة فانه نص في ظاهر الرواية على أن المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه

وعن الشافعي أنه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا أنزل كفي الصوم ولنا أن فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع ألا ترى أن ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما يتعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحل لا أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا أقدم عليه فقد ارتكب محظورا حرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاده ولا يضره اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان أقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة فكلا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال رحمه الله (أو أفسد حجه بجماع في أحد السبلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين أحدهما وجوب الشاة والثاني فساد الحج وهو مجمع عليه وأما وجوب الشاة فذهبنا وقال الشافعي يجب بدنه اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى لان الجنابة فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه أغلظ ولنا ما روى يزيد بن نعيم الاسلمى التابعي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما افضيا نسككما وأهديا هديا بالحديث رواه البيهقي والهدى يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفأنت مستدركة فنفى معنى الجنابة فيكفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فيغلظ وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الجماع فيه ولهذا لا يجب به الحد عندده ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا أو ناسيا طائعا أو مكرها لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل أن يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران قال رحمه الله (وعضى ويقضى) أي يعصى في الحج ويقضى بعد ما أفسده بالجماع كما يعصى من لم يفسد حجه لما روى عن عمرو بن دينار عن مسعود بنهم قالوا يريقان دما ويعضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال رحمه الله (ولم يقترقا فيه) أي ولم يقترقا في القضاء وقال زفر ومالك والشافعي يقترقان فيه لان الصحابة رضوا الله عنهم أوجبوا الافتراق غير أن مالك قال يقترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعاه فيه لانهم ما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا أحرمالان

(٨ - زيلعي ثاني) وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما قال في المبسوط لان بافساده الاحرام لم يصرف خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرض وارثا للمحظورات استند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد اه فكذا لو تعدد جماع بعد الاول بقصد الرض فيه دم واحد اه (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا الخ) قال الكمال رحمه الله وما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة وان كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية انما ينتفى بذلك الاثم ولو كان الزوج صبيا بجماع مثله فسد حجهما ودونه ولو كانت هي الصبية أو مجنونة انعكس الحكم ثم اذا كانت مكرهة حتى فسد حجهما ولزمها دم هل ترجع على الزوج عن أبي حنيفة لا عن القاضي أبي حازم نعم اه (قوله لمن جامع قبل أن يطوف) أي أربعة أشواط اه ولو جامع بعد ما طاف للعمرة أربعة أشواط فسد حجه دون عمرته واذا فسد الحج سقط دم القران لانه لم يجتمع له نسكان صحبان وعليه دمان لفساد الحج وللجماع في احرام العمرة لانه باق فيقضى الحج وكذا لو أحرم بعمرته فافسد هاتم أهل بجعة ليس بقارن لهذا اه فتح (قوله وعليه دمان وقضاؤهما) ويعصى فيهما ويتم على الفساد اه (قوله أنهم قالوا) أي فمن جامع امرأته وهما محرمان اه (قوله يريقان) أي الرجل والمرأة وكل واحد منهما يريق دما يجزيه في ذلك شاة أو شرك في بقرة أو جزور اه (قوله وعليهما الحج من قابل) أي من عام قابل اه

(قوله لو جامع بعد الوقوف بعرفة) يعني قبل الخلق لانه سيد كران الجامع بعد الخلق فيه شاة هذا والعبد اذا جامع مضى فيه وعليه هدى وبحة اذا عتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم يؤاخذ به للحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصاء فان المولى يبعث عنه فيجوز ان يعتق فعليه حجة وعمره اه فتح (قوله فيستغلق موجبته) أي وهو البدنة بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية حيث (٥٨) تجب شاة لبدنة لان الجامع صادق احراما ناقصا بالجامع فلم يتغلق موجبته

خوف الا فساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرر عن الوقاع يجب بعده ولنا أن الافتراق ليس ينسلك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لا باحثة الوقاع ولا بعده لانهم ما يتذاكران مالحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ألا ترى انه لا يؤمر أن يفارقهما في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما محالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال رحمه الله (وبدنة لو بعده ولا فساد) أي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي يفسد حجه اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع أن كلامه ما قبل التحلل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد ببقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكيا بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب وجوب البدنة مروى عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الاسماعا ولانه أعلى الارتفاقات فيستغلق موجبته ولو كان قارنا فعليه بدنة عليه وشاة لعمرة قال رحمه الله (أو جامع بعد الخلق) يعني يجب عليه الشاة اذا جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما تجب فيه الشاة لا على ما يليه مما تجب فيه البدنة لان الجنابة تخذت لوجود الحل في حق غير النساء وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسي جابي لوجامع القارن أول مرة بعد الخلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين معا بالخلق الا في حق النساء فهو يحرمهما في حق النساء وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشروحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الخلق وهو لاء أو وجبوا البدنة عليه وذكره أيضا معزيا الى الوبري أن القارن لو جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالخلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في حق الحج فكذا في العمرة ولو لم يتحلل حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الخلق فعليه شاة لوجود الجنابة في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالخلق وان كان قارنا يجب عليه دمان قال رحمه الله (أو في العمرة قبل أن يطوف لهما الا كثر وتفسد ويمضي) أي لو جامع في العمرة قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط وهو لاء أو كثر يلزمه شاة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة وتفسد عمره ويمضي به اربعة ضحايا كالحج اذا جامع فيه قبل الوقوف قال رحمه الله (أو بعد طواف الا كثر ولا فساد) أي لو جامع بعد ما طاف الا كثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمره وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذهى فرض عنده كالحج ولنا أنه سنة فكانت أحط رتبة منه فوجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهره التفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة وأكثره يقوم مقام كله قال رحمه الله (وجامع الناسي كالعامد) لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب وكذا جامع النائمة والمكرهه مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان فعله لم يقع جنابة لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذكر فصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة قال رحمه الله (أو طواف للركن محدثا) أي تجب شاة اذا طاف طواف الزيارة محدثا وقال الشافعي لا يعتد به لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه

اتقاني (قوله قبل طواف الزيارة) ولو جامع بعده ما طاف للزيارة أربعة أشواط لم يجب عليه شيء وان فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما سيأتي هنا وهذا يوهم تفضيل نقصان طواف العمرة على طواف الزيارة والفرق بينهما ما ذكره في العناية شرح الهداية للأكل (قوله معزيا الى الوبري) أي في المسئلة المتقدمة اه (قوله أن القارن لو جامع بعد الخلق الخ) قال الكمال رحمه الله بعد أن ذكر ما عن الوبري واشكال الشارح والذي يظهر أن الصواب ما عن الوبري لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالخلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا خلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما يعهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم احرام الحج الى احرام العمرة استمر كل ما عهد له في الشرع اذا لا يزيد القران على ذلك بالضم فينطوي بالضم احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل للحج فقط ثم يجب

النظر في الترجيح اه (قوله وجامع الناسي كالعامد) يعني أن جامع الناسي للاحرام قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج كجامع العامد اه (قوله لاستوائهما في الارتفاق) قال في شرح الطحاوي اما المرأة اذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرأة من ذلك بمالزمها على المكروه لان ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكرهه على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما ندبه فانه لا يرجع على المكروه كذلك ههنا اه اتقاني رحمه الله تعالى

فن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ونساقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
 العتيق من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخير الواحد
 والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر
 للصلاة هو في الصلاة والمراد به الثواب ألا ترى أن المشي والانحراف عن القبلة والركام لا يفسده
 ويفسد الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوساً أو عارياً أو راكباً يجوز عندنا ويجب عليه الدم لتركة الواجب
 وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح أنها واجبة لأنه يجب الدم بتركها ولأن خير
 الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه ركناً لأن الركنية لا تثبت بمثل قال رحمه الله (وبدنة
 لو جنباً) أي تجب البدنة إذا طاف طواف الزيارة جنباً كذا روى عن ابن عباس ولأن الجنابة أغلظ
 من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة نظهاراً للتفاوت بينهما وكذا إذا طاف أكثر جنباً أو محدثاً
 لأن لا أكثر حكم الكل قال رحمه الله (ويعيد) أي يعيد الطواف في الجنابة والحدث لياق به
 على وجه الكمال ولم يذكر أن الاعادة تستحق أو تستحب وذكر في الهداية أن الأفضل الاعادة مادام
 بمكة وقال في بعض النسخ وعليه أن يعيد دو الاصح أنه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباباً وفي الجنابة إيجاباً
 لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها في الحدث بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً فلا ذبح
 عليه وإن أعاده بعد أيام النحر لأنه بعد الاعادة لا يبقى الاشبهة النقصان وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام
 النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على
 ما عرف من مذهبه وهذا يدل على أن الثاني هو المعتد به حيث أوجب الدم بتأخيره ولو رجع إلى أهله
 وقد طافه جنباً وجب أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدراكاً للصلة الفائتة ويعود بإحرام
 جديد وإن لم يعود وبعت بدنة أجزأ ما بيننا أنه جائز له إلا أن العود هو الأفضل وفي المحيط بعث الدم أفضل
 لأن الطواف وقع معتد به وفيه منفعة الفقراء ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثاً فإن عاد وطاف جاز وإن
 بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى الجنابة وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع
 إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه لأنه محرم في حق النساء أبداً حتى يطوف وكذا أن
 تركه إلا أكثر لأن حكم الكل والأكثر هو المعتبر في طوافه جنباً أو محدثاً حتى يجب عليه موجه وذكر في
 المحيط أنه لو طاف الأقل من طواف الزيارة محدثاً يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من ر قال
 رحمه الله (وصدقة لو محدثاً ثلاثة دром) أي تجب عليه صدقة لو طاف للقدم محدثاً لأنه دخله نقص بترك
 الطهارة فينجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولا يجب فيه دم لأنه لو وجب لكان مثل
 طواف الزيارة وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة نظهاراً للتفاوت بينهما ولو كان جنباً فعليه
 دم إن لم يعود وتجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط قال رحمه الله (والصدر) أي تجب الصدقة
 إذا طاف الصدر محدثاً وهو معطوف على طواف القدوم وهذا لأنه واجب فكان أدنى من طواف الزيارة
 فتجب فيه الصدقة ولو كان جنباً فعليه دم لأنه نقص كبير وهو دون طواف الزيارة فيجب فيه دون ما يجب
 في طواف الزيارة فإن قيل على هذا سقوتهم بين الواجب والنفل فأنكم أوجبتم في طواف القدوم ما أوجبتم
 في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستوي لا يقال إن الدم هنا كسجدة السهم وفي
 الصلاة ولا فرق في سجدة السهم وبين النفل والفرق فكيف اختلف هنا قلنا الجواب متنوع في الحج
 فأمكن الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق قال رحمه الله (أو ترك أقل طواف الركن) أي يجب الدم
 بترك أقل طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط فإدونها وهو معطوف على ما يوجب الدم من الذي تقدم ذكره
 وجازجه وحل إذا حلق لأن النقصان يسير فينجبر بالدم فلزمه كالتقصان بسبب الحدث ولو رجع إلى أهله
 جاز أن لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل قال رحمه الله (ولو ترك أكثره بقى محرماً) أي لو ترك من طواف الزيارة
 أكثره وهو أربعة أشواط فصاعداً بقى محرماً أبداً حتى يطوفه يعني في حق النساء لأن لا أكثر حكم الكل

(قوله في آخر أيام التشريق) ظرف اطواف الصدر فقط كما يدل عليه سياق الكلام فتنبه اه (قوله وقال عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل الخ) قال الاتقاني وانما وجب عليه دم في الصورة الاولى لان طواف الصدر محدث يقع مجزئاً لكن مع النقصان فلما وقع الطواف مع الحدث معتد به لم يجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة ووجب دم ويجزئ به شاة لنقصان الحدث وانما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ولهذا يؤمر بالاعادة مادام مكة وجوباً بالاستحباب لما كان في حكم العدم ووجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرعت فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب فنتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كأنه طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم ترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه دم لترك طواف الصدر ولا شيء عليه بالتأخير اه اتقاني (٦٠) رحمه الله (قوله وفي الوجه الثاني ينتقل) وفائدة نقل طواف الصدر الى

طواف الزيارة سقوط البدنة عنه انتهى ألك (قوله فيصير تارك الطواف الصدر) لانه لما وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة صار كأنه لم يطف طواف الصدر أصلاً اه (قوله وتأخير الا نحر على الخلاف الخ) قال في الهداية الا أنه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه قال الاتقاني وانما يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ثم اذا أعاد طواف الصدر يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته وعندهما لا شيء عليه أصلاً وان طاف طواف الزيارة جنباً ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع الى أهله فعليه دمان دم لترك طواف الصدر ويجزئ به شاة ودم

فصار كان لم يطف أصلاً قال رحمه الله (أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً وصدقة بترك أقله) أي يجب الدم بترك أكثر طواف الصدر أو طافه جنباً ويجب صدقة بترك أقله وهو ثلاثة أشواط وما دونه لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم وكذلك ترك أكثره لان لاكثر حكم الكل وبترك أقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيه ما للدم بترك الأقل لانهما فرض ولهذا لو تركهما لا يجبران بالدم وطواف الصدر يجبر به لانه واجب فترك الصدقة بترك أقله اظهرا التفاوت بينهما وافر قايين ترك الكل والأقل وقد ذكرنا طوافه جنباً قال رحمه الله (أو طاف للركن محدثاً وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً) أي تجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثاً وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً وان كان طاف للزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث وانما وجب منتهب فلا ينتقل طواف الصدر اليه فيجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة وفي الوجه الثاني ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تارك الطواف الصدر مؤخر الطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتقاني وتأخير الاخر على الخلاف وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولغقت عزيمته انه لا لصدراً لانه وجب عليه أفعال الحج مرتباً على ما شرع فاذا نوى خلاف ذلك تلغونيته كن عليه السجدة الصليبة اذا سجد للسهو تصرف الى الصليبة وكالفارن اذا طاف عند قدمه مكة وسعى وهو ينوي طواف القدوم لا يوجب شيئاً وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من أفعال الحج تطوعاً ثم انصرف ليكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدري يكون للزيارة وكذا لو ترك بعضه بكل منه ثم ان بقي من طواف الصدر بعد اكتمال أربعة أشواط يجب صدقة لان ترك أقله بوجوب الصدقة وان كان أقل منه يجب الدم لانه ترك الاكثر وله حكم الكل قال رحمه الله (أو طاف للعمرة وسعى محدثاً ولم يعد) أي تجب عليه شاة اذا طاف للعمرة وسعى لها محدثاً ولم يعده - ما حتى يرجع الى بلده اترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بقاء الركن والنقصان أيضاً يسري وليس عليه في السعي شيء لانه أتى به على اثر طواف معتد به وهو لا يفتقر الى الطهارة ومادام بمكة يعيد الطواف أتمكن النقصان فيه

اخر وهو جزور أو بقرة لطواف الزيارة جنباً بخلاف ما اذا طاف للعمرة جنباً ورجع الى أهله حيث يجزئ به ويعيد شاة لان العمرة ليست بفريضة فكان النقصان فيها دون النقصان في الحج لان الجنابة تخفف لمعنى في المحل كما تخفف لمعنى في الجاني اه ما قاله الاتقاني رحمه الله وكتب مانصه يعني طواف الزيارة (قوله في المتن أو طاف للعمرة وسعى محدثاً) أي حل فدام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه قاله في الهداية وكتب مانصه قال الاتقاني رحمه الله يعني طاف للعمرة محدثاً وسعى كذلك اه قال الاتقاني رحمه الله ثم إن المصنف قال بوجوب الشاة فيما اذا طاف للعمرة محدثاً ورجع الى أهله قبل أن يعيد ولم يذكر الحكم فيما اذا طاف جنباً فالقياس أن لا يكتفى بالشاة لان حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث فوجب أن يظهر حكم التغلظ في إيجاب الزيادة كما في طواف الزيارة وانما اكتفى بالشاة استحساناً لان طواف الزيارة فوق طواف العمرة وإيجاب أغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة كان اعني بين وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فاذا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعدى إيجاب أغلظ الدماء فاقصرنا على الشاة اه اتقاني

(قوله ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه) أي في الصحيح أنه هداية قال الاتقاني وأكثر مشايخنا في شروخ الجامع الصغير على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية حيث قالوا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي عليه دم لأن الأعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فيبقى السعي قبل الطواف وذلك خلاف المشروع لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف اه (قوله لأنه قريب من الربع) أي ربع البيت اه (قوله يجب عليه الدم بترك السعي بين الصفا والمروة) أي بغير عذر كذا في البدائع (٦١) اه قال الحاكم الشهيد في مختصره

المسمى بالكافي وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة كان عليه دم وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة الآن يبلغ ذلك دما خفيفا يطعم منه ماشاء يعني نقص منه ماشاء وذلك لأن السعي واجب كالرمي وطواف الصدر فيكون تركه الأكثر تركاً كله في وجوب الدم ونجس الصدقة بتركه الأقل ليكون الواجب بتركه الأقل دون ما يجب بتركه الأكثر اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله فادفعوا به سد غروب الشمس) والدفع من عرفات هو الإفاضة اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا وقف ليلاً) أي حيث لا يلزمه شيء اه (قوله لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية) أراد به ما ذكر في الأصل بقوله وإن رجع ووقف بها بعد ما غربت الشمس لم يسقط عنه الدم وذلك لأن المترولة سنة الدفع مع الإمام ولم يستدرك ذلك اه اتقاني (قوله وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط) أي حنيفة أنه يسقط

ويعد السعي لأنه تسع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان بالأعادة ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه على ما اختاره خمس الأئمة لأن الطهارة ليست بشرط في السعي وإنما الشرط أن يقع عقيب طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة ألا ترى أنه يتحمل به وذكر فاضيل بن غديره من شراح الجامع الصغير أنه يجب عليه دم لأنه لما أعاد الطواف صار الطواف الأول غير معتبر كأن لم يكن ولو لذلك لكانا فرضين أو الأول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به أحد فإذا ارتضى الأول بقي السعي قبل الطواف وهو لا يجوز لأنه ما عرف كونه قرباً لا بفعله عليه الصلاة والسلام فلا يكون عبادة على غير ذلك الوجه فيكون ناركاً له فيجب عليه الدم بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق دماً حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لأن بارقة الدم لا يرتفع الطواف الأول وإنما يخبر به نقصانه فيكون مقرر في موضعها فيكون السعي عقيباً فيعتبر ولو طاف الفرض في جوف الحجر وهو الحطيم فإن كان بمكة أعاده لأنه من البيت فيجب الطواف وراءه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخل بذلك نقص فإدام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً له على الوجه المشروع وإن أعاده على الحجر خاصة جاز لأنه تلا في ما هو المترولة وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات وقال فاضيل بن غديره وقد يكون ذلك بطريق آخر وهو أنه إذا أتى آخر الحجر رجع ولا يدخل في الحجر ثم يتسدى من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولاً ولكن لا يعد رجوعه إلى ذلك شوطاً وهكذا سبع مرات ولو طاف على جدارا الحجر من داخل الحطيم بأن تسور الحائط ينبغي أن يجوز لأن الحطيم كله ليس من البيت على ما بينا من قبل ولو عاد إلى أهله ولم يعد الطواف يلزمه الدم في الفرض لأن تركه شوط منه يوجب الدم وهذا أولى لأنه قريب من الربع وإن كان في الواجب ينبغي أن يجب فيه الصدقة على ما قدمنا قال رحمه الله (أو ترك السعي) أي يجب عليه دم بترك السعي بين الصفا والمروة لأن السعي من الواجبات عندنا على ما بينا فليزمه الدم بتركه قال رحمه الله (أو أفاض من عرفات قبل الإمام) أي يجب عليه الدم بإفاضة منها بالنهار وهو المراد بقوله قبل الإمام حتى لا يجب عليه الدم إذا أفاض بعد غروب الشمس وإن كان قبل الإمام وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء بالإفاضة من النهار لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه ترك الاستدامة شيء ولنا أن نفس الوقوف ركن واستدامته إلى غروب الشمس واجب لقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا به سد غروب الشمس أمر وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجواب بخلاف ما إذا وقف ليلاً لا نعرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف ثم سار إلى لافتي ما وراءه على أصل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج ولو عاد إلى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط لأن الواجب الإفاضة بعد الغروب وقد حصل فصار نظير من طاف جنباً ثم أعاده أو جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد وأحرم منه وجهه الظاهر أن الاستدامة واجبة فلا يمكن تداركها بالعود بخلاف المستشهد به وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه قال رحمه الله (أو ترك الوقوف بالمزدلفة) يعني يجب عليه بتركه الدم لأنه واجب فيجب الدم بتركه قال رحمه الله (أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم) أي بترك رمي الجمار في الأيام كلها وهو أربعة أيام أو في يوم واحد

القدوري وهو الصحيح لأنه استدرك المترولة قاله الاتقاني اه (قوله في المتن أو ترك الوقوف بالمزدلفة) أعلم أن وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر حداً فمن حضر المزدلفة في هذا الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه في هذا الوقت بان جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم بترك الواجب إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف تخاف الزحام فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء أن يتجاوزوا ليلاً اه اتقاني

يوجب دما واحدا لانه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كافي الخلق حتى اذا خلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بمخلق كل عضو على الانفرد ويحلق ربع الرأس والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو آخر يوم من أيام التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية يمكن قضاءها فغير مهيأ على التأليف ثم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان أخره الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع لما روينا من حديث الرعاة الا في آخر يوم من أيام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام أو ترك رمي جرة العقبة في يوم النحر يجب دم لانه نسك تام وحمده في ذلك اليوم وان ترك أحد الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك أقل الا أن يكون المتروك أكثر من النصف وذلك بأن رمى عشر حصيات ويترك إحدى عشرة حصة فينثذمه الدم لان لاكثر حكم الكل ومعنى وجوب الصدقة بترك الأقل أن يجب عليه لكل حصة نصف صاع من بر أو صاع من غر أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دما فينقصة ماشاء قال رحمه الله (أو أخر الخلق أو طواف الركن) أي اذا أخر الخلق أو طواف الزيارة عن وقته وهو أيام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقال الاشعث عليه فيهما وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقتل يارسول الله لم أشعر حلقته قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يارسول الله لم أشعر نحرته قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فقدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج ولان ما فات يستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر ولذا قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان فلا حجة لهما فيما رويان المراد بالخرج المنفي فيه الاثم لا الندبة وقول السائل لم أشعر يدل على انهم عذروا بالجهلهم وأولئك يان ولا يأتون ولانه لا يمكن اجراؤه على اطلاقه ألا ترى انه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف ولان الله تعالى أوجب القديعة على من حلق للضرورة قبل أو انه فإظنك اذا حلق لغیر ضرورة قال رحمه الله (أو حلق في الحل) أي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج أو العمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في أيام النحر وأما اذا خرج أيام النحر فالحق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفران حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم وأصل الخلاف أن الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفران يتعين بالزمان دون المكان وأما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعالها لا تتعين به وتتعين بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا تتعين لابي يوسف أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهم ما في المكان ان الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك الحج وكذا يقول أبو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت فاذا تأخر عنه أوجب نقصا فنجبر بالدم ولا حجة لابي يوسف فيما روى لان المحصر لا يجب عليه الحلق وانما حلق عليه الصلاة والسلام في الحديبية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع وان وجب لا يجب عليه في الحرم لعمرة ولان بعض الحديبية في الحرم فلعلمهم حلقوا فيه وان لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد فحلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قال رحمه الله (ودمان لو حلق التارن قبل الذبح) أي يجب على القارن دمان اذا حلق قبل أن يذبح واختلقت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فعبارة زفران الاسلام قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال ليس عليه الا الدم القارن لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة وهنا الحلق قبل الذبح ترك الترتب بتقديم هذا وتأخير ذلك وهو جناة واحدة ودم

(قوله في المشهور من الرواية)
قال الشيخ أبو نصر وأما آخر
وقته فأخيراً أيام التشريق
فإن آخره عنها طاف وعليه
دم عند أبي حنيفة اه قال
الزاهدى لكن المذكور في
الحيط والهداية وغيرهما
أن وقت هذا الطواف أيام
التحر اه (قوله فقال أذبح
ولا حرج) يحتمل أن يكون
هذا السائل مفرداً بالحج
وهو لا يذبح عليه فيجوز أن
يخلق قبل أن يذبح اه
(قوله كالاحرام) أى إذا
أخذه عن الميقات اه (قوله
ولا حجة لهما فيهما روي) قال
التهذيب والحياتى والجواب عن
الحديث فنقول كان ذلك
في ابتداء حين لم يستقر
أفعول المناسك

(قوله قارن ذبح قبل الخلق) كذا بخط الشارح وصوابه قارن خلق قبل الذبح اه (قوله ودم للقران) ليس في خط الشارح (قوله لان جناية القارن الخ) قال شيخنا رحمه الله هذا غلط لان الجناية انما تتضاعف على القارن (٦٣) اذا كانت تلك الجناية توجب

على المفرد وما وهذا مما لا خلاف فيه ولا خلاف أيضا أن المفرد لو خلق قبل الذبح لم يجب عليه شيء فكيف يجب على القارن به دمان فالخلق ما قاله في الجامع الصغير أن عليه دمين ليس الا عند أبي حنيفة وعندهما دم واحد اه

فصل (قوله وأنتم حرم) أي محرمون جمع حرام كروح في جمع روح في محل النصب على الحال من ضمير الفاعل أي إذا كرا لأحرامه أو عالما أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه فإن قتله ناسيا لأحرامه أو رعى صيدا وهو يظن أنه ليس بصيد فهو مخطئ اه مدارك (قوله والتقيد بالعمد الخ) قال في المدارك وأنما شرط التعمد في الآية مع أن محظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ لأن مورد الآية فيمن تعمده فقد روى أنه عن لهم في عمدة الحديث جابر وحش فحمل عليه أبو اليسر فقتله فقبل له أنك قتلت الصيد وأنت محرم فترت ولأن الأصل فعل التعمد والخطأ يلحق به للتعليل وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ اه مدارك (قوله يعب ويهدم) عب من باب طلب أي شرب الماء من

آخر للقران وعندهما لا يجب الاول ولفظ محمد في الجامع الصغير قارن ذبح قبل الخلق عليه دمان دم للخلق قبل الذبح ودم للقران يعني عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه الدم للقران وقال القاضي الامام نضر الدين اتفقوا على وجوب دم واحد وهو دم القران لتحقيق سببه ثم عنده يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الخلق وعندهما لا يجب شيء بسبب التأخير وقال بعضهم يجب دمان اجتماع دم القران ودم بسبب الجناية على الاحرام لان الخلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا خلق قبل الذبح فقد صار جنايا على احرامه ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند أبي حنيفة بخلافهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا أن يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره وهو دمان للجناية في احرامه لان جناية القارن مضمون بدمين وحلقه قبل أو انه جناية وعندهما ثلاثة دماء دمان للجناية وكذا على القولين الاولين أيضا ينبغي أن يزيد دمين لاجل الجناية وإلى هذا أشار في الكافي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فصل اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون نواله وتناسله في البر وبحرى وهو ما يكون نواله في الماء لان المولد هو الاصل والتعشيش به كذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس الفواسق خارجة بالنص على ما يجب قال رحمه الله (ان قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما وجوبه بالقتل فلما قلنا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه به وأما الدلالة فلما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء أجمع الناس على أن على الدال الجزاء وقال الشافعي لا يجب بالدلالة شيء لان الجزاء متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال والحجة عليه ما ينال لان الدلالة من محظورات الاحرام وانه تقويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن ترك ما التزمه كالمدوح اذا دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان على أنه يجب الضمان على الدال الحلال على ما روى عن أبي يوسف وزفر فلنا أن نمنع والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدق في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى أن يقتله وأن لا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت صار كالوحر حره ثم اندمل وسواء في ذلك الناسي والعامد لان السبب لا يختلف بهما كالاتلاف الاموال والتقيد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية وهو قوله تعالى ايسدوق وبال امره والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء وكذا المبتدئ في القتل والعائد لما ذكرنا قال رحمه الله (وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري به اهديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا أو طعاما وتصدق به فهو كالفطر أو صام عن طعام كل مسكين يوما) أي الجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في موضع قتل فيه أو في أقرب موضع منه ان كان في برية ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع به اهديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا واشترى به طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعيرا قتلنا في صدقة الفطر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظر فيما له تطهير في النطيشاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي البربوع جثرة وفي النعامه بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وزاد الشافعي فأوجب في الحمامة شاة وزعم أن بينهم ما مشابهة من حيث ان كل واحد منهم ما يعب ويهدر وقال محمد تنجب فيها القيمة وكذا قوله ما فيما لا نظير له كالعصفور يجب فيه القيمة فاذا وجبت القيمة عندهما كان جواب محمد بجواب أبي حنيفة وأبي يوسف وجواب الشافعي فيه أنه يصوم

غير ان يقطع الجرع والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فقام ان شرب شيئا قشيا أو هدر البعير والحمام اذا صوت من باب ضرب انتهى أله (قوله وكذا قولهما) أي محمد والشافعي اه

أو بتصدق ولا يذبح لأن الذبح عنده لا يكون إلا من النظيف لمجدوا الشافعي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم أو جب المماثلة مقبداً بكونه نعم تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فن قال أنه مثل من الدراهم
فقد خالف النص لأنهم لا تكون من النعم ولا من المثل لأن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى وإنما
يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند تذر العمل بالحقيقة وهنا يمكن لأن النظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل
معنى لا صورة فلا يصار إليه إلا إذا لم يكن له نظير ولهذا أوجب الصحابة رضي الله عنهم النظير على
مأذكرنا ولا يحنيفة وأبي يوسف إن الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند
تعذره يعتبر المثل معنى وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر بشرعاً مثاله إذا أنفق مال إنسان يجب عليه
مثله إن كان مثلياً لأن المثل صورة ومعنى والافقية له لأنه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة
في الشرع حتى إذا أنفق دابة لا يجب عليه دابة مثلهما مع اتحاد الجنس لعدم إمكان المماثلة لاختلاف
المعاني فيها فظاهر ذلك مع اختلاف الجنس فإذا لم تكن البقرة مثلاً للبقر فكيف تكون مثلاً للحمار والوحش
وكيف تكون الشاة مثلاً للظبي وهي لا تكون مثلاً للشاة مع اتحاد الجنس وفساده هذا لا يخفى على أحد
وهنا تعذر حله على المثل صورة ومعنى فوجب حله على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهوداً في الشرع
أولاً لكونه مراداً بالجماع لأن ما لا نظير له يجب فيه القيمة فلا يكون النظيف مراداً لأن اللفظ الواحد
لا يتناول معنيين مختلفين ولأن قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام لجميع الصيد والضمير في قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمداً تدل عليه فوجب أن يكون المثل في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
مثلاً للكل وليس لنا مثل يعم الكل إلا القيمة فتعين أن المراد بالمثل القيمة ولأن المثل لو كان من حيث
الصورة والمنظر لما احتج إلى العديل لأنه لا يخفى على أحد ولأن العبادة حكمها بالمثل وهو النظير على
زعمهم فلا يحتاج إلى تحكيم جديد في كل وقت ولا استغناء بحكمهم والمراد بالنعم في النص والله أعلم
المقتول وهو الصيد لأن اسم النعم يطلق على الوحش هكذا قال أبو عبيدة والاصح فيكون معناه فجزاء
قيمة ما قتل من النعم الوحش والمراد بما روى عن الصحابة رضي الله عنهم التقدير دون إيجاب العين وهو
نظير قول علي رضي الله عنه في ولد المغرور يفتك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم
لزاماً في الأزمنة كلها ولم يحتج إلى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ورأيهم ثم إذا ظهرت قيمته
بتقويمهما خيرا القاتل بين الأشياء الثلاثة عندهما وعند محمد والشافعي الخيار إلى الحكمين في ذلك فإن حكما
بأهدي يجب التنظير على ما مر وان حكماً بالطعام أو الصوم فعلى ما مر من قول أبي حنيفة وأبي يوسف
لهم أن الحاجة إلى الحكمين لا تظهر قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته يكون الخيار إلى الجاني لأنه شرع رفقا
عن عليه ككفارة اليمين والقديرة ولمجدوا الشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو فطرة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً أثبت لهما الحكم في الهدى ثم عطف عليه التكفير
بالأطعام والصوم بكلمة أو فيكون الخيار إليهم ما شروا قلنا قوله تعالى أو كفارة معطوف على فجزاء وكذا
قوله أو عدل ذلك صياماً معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما وإنما كان يدخل أن لو كان مجزوا
عطفاً على الضمير فيه لأنه مفعول يحكم وهذا مرفوع فلم يكن فيها دلالة على اختيار الحكمين وإنما
يرجع إليهم في معرفة قيمته لا غير ويقومانه في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم
 باختلاف الأماكن والأزمنة وإن كان في بركة لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه
والواحد يكتفي في التقويم والمثني أحوط لأنه أبعد عن الغلط وقيل يعتبر المثني نظراً للنص فإن اختار
التكفير فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقد ورد
الشرع بالنقل إليه دون غيره ويجوز الأطعام في أي موضع شاء لأنه قرينة معقولة المعنى وفيه
خلاف الشافعي هو يقيسه على الهدى والجامع التوسعة على فقراء الحرم والفرق ما بينا ويجوز
الصوم في أي مكان شاء بالاجماع لأن عبادة قهر النفس لا تختلف باختلاف المكان وإن ذبح في

(قوله فلا يكون النظير
مراداً أي إذا عوم
لشترك أه مدارك

غير الحرم أجزاء عن الطعام يعني اذا تصدق باللحم وفيه وفاء وأعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من ربح خلاف ما اذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتى اذا تلف أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء وفيما اذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان مطلق اسم الهدى ينصرف اليه وهو المذكور في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة كما انصرف اليه هدى المتعة والقران المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى وأوجب محمد والشافعي صغار النعم لان الصحابة أوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام كالمذبح في غير الحرم وهو تأويل ما روى عنهم واذا وقع الاختيار على الاطعام اشترى بالقيمة طعاما أو أطعم كل مسكين نصف صاع من البر أو صاعا من تمر أو شعيركا يطعم في الكفارة وليس له أن يطعم مسكينا واحدا أقل من نصف صاع وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص أعداد المساكين وان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما وعند محمد والشافعي يقوم التطهير فيما له تطهير بناء على انه الواجب الاصل عندهما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما لا به لقيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقد ربح بالطعام وقد عهده في الشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كافي كفارة الظهار قال رحمه الله (ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) أي لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من ربحه بالخيار ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق به لان صوم أقل من يوم غير مشروع وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شاء تصدق به دليل على أنه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق أن في كفارة الصيد الصوم أصل كالاطعام حتى يجوز الجمع بين الصوم والاطعام على الاطعام فجاز الجمع بينهما كما لا أحدهما بالآخر وأما في كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبديل للتناهي ولا يتصور تمام أحدهما بالآخر وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من ربحه وما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق ببعض وصام عن البعض لما قلنا وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث لما قلنا فان قيل ينتقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد منهما أصل بنفسه وليس يبدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما ذكره في المحيط قلنا الفرق بينهما ما أن التقديره تحدي في كفارة الصيد وهو قيمته فله أن يؤدي هذا القدر من أي نوع شاء وله أن يجمع بين الأنواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين لان قدر أحدهما مخالف قدر الآخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كسا خمسة وأطعم خمسة يجزئه عن الطعام ان كان الطعام أرخص فيجعل كأنه أعطى قيمة الطعام وان كانت الكسوة أرخص يجزئه عن الكسوة على ما عرف في موضعه وفرق آخر أن العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد قال رحمه الله (وان جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) اعتبارا للجزء بالكل كافي حقوق العباد وهذا اذا برأ أو بقي أثره وان لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب وقال أبو يوسف يلزمه صدقة اللالم وعلى هذا وقع سنه أو ضرب عينه فابيضت فثبت له سن أو زال البياض وذكر في الغاية معزيا إلى البدائع أنه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الأذى اذا دمل ولم يبق له أثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين ولومات بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب لموته في حال به عليه مالم يبرأ ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات أو برأ ضمنه قصانه لانه يلزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك وهذا قياس وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا للمعنى العبادة كن أخذ صيدا في الحرم فأرسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك قال رحمه الله (وتجب القيمة بنتن

(قوله ولا يجوز في الهدايا) الذي بخط الشارح في الهدى اه (قوله وان شاء تصدق به) أقول وبالله التوفيق لم يقل المصنف وان شاء تصدق به لكن معنى كلامه ان شاء تصدق فاطلق الشارح عليه كلام المصنف مراعاة لعناه لكن على هذا كان ينبغي للشارح أن يقول وقوله ان شاء تصدق بدون الواو اذا لوجه للاتيان بها والله أعلم (قوله بخلاف الصيد المملوك) معناه لو خرج الصيد المملوك ولم يعلم موته بالخروج بان انفلت من صاحبه فانه يجب عليه المقصان قياسا واستحسانا لعدم معنى العبادة اه من خط الشارح اه

ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسريضه ونخروج فرخ ميت به) أي بالكسر أما وجوب القيمة بانتف ريشه
أو قطع قوائمه فلا نه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كالموقع عيني عبد أو قطع
رجليه وأما وجوب القيمة بجلبه يعني قيمة اللبن فلان اللبن من أجزائه فيكون معتبرا بأكمله وأما وجوبها
بكسريضه يعني وجوب قيمة البيض فلا نه أصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فأعطى له حكم الصيد في
إيجاب الجزاء على المحرم وقبل المراد في قوله تعالى تناله أيديكم البيض ورماحكم الصيد ولانه صيد
باعتبار المال دون الحال فأعتبر بالحال يمنع وجوب الجزاء واعتبار المال بوجوب الجزاء فأوجبناهما
احتياطاً ما لم يفسد فان فساداً صار مذرة لا يجب عليه نهي لانه لم يجز منه صيد فلا يمكن اعتباره لاحالا
ولامالاً وأما وجوب القيمة بخروج فرخ ميت بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه فرخ حتى والتسك
بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر أنه مات به
والقياس أن لا يجب به سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا لو ضرب بطن طيبة فألقت
جنيناً ميتاً ثم مات يجب عليه قيمته لان الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امرأة
فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة وفي الامه يجب
قيمة الام ونصف عشريقية الولد لو كان ذكراً أو عشر قيمته لو كان أنثى لان الجنين جزء من وجهه ونفس من
وجهه فجزاء الصدمي على الاحتياط فرجنا فيه جازب النفسية فأوجبنا فيه ضماناً بخلاف حقوق
العباد وان قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلاً نجب القيمة لانه متوحش لا يتبدى بالأذى وفيه خلاف زفر قال
رحمه الله (ولا شيء بقتل غراب وحده أو ذئب وحية وعقرب وقارة وكاب عقور وبعوض وغل وبرغوث
وقرادوس والحفاة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل خمس فواسق في الحبل والحرم الغراب
والحدأة والعقرب والقارة والكلب العقور يسبق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب أو ثب جواز قتله
بدلالة النص لانه مثل الخس في الابتداء بالأذى والمراد بالغراب الابقع الذي يأكل الجيف أو يخلط
وأما العقق فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزاء لانه لا يسمى غراباً عرفاً ولا يتبدى بالأذى وعن
أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء والقارة الاهلية والبرية
سواء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء به مثل السنور ولو كان برياً وبالضب والبروع والارنب يجب
الجزاء لانها ليست من المستثناة ولا يتبدى بالأذى وأما البعوض والنمل والبرغوث والقرادوس والحفاة
فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنفاة ومع هذا القرادوس والبرغوث يبدون بالأذى
والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض ومالا تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لانها ليست
بصيد ولا هي متولدة من البدن وذكري الغابة معز بالي المحيط ليس في القنافة والخنفاة والوزغ ولذباب
والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس شئ لانهم من هوام الارض وحشراتهما
وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن قال رحمه الله (وبقتل قلة وجرادة تصدق عاشاء لان القلة تتولد
من البدن فيكون قتلها من قضاء التقت والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قلة ساقطة
على الارض لاشئ عليه لعدم قتل الصيد وازالة التفت وفي الجامع الصغير أطم نياً وهذا يدل على جواز
الاباحة وان قتل قلة كثيراً أطم نصف صاع من برون ولو وقع في نوباً قل كثيراً لانه على الشمس لموت القمل
وجب عليه نصف صاع من برون لم يقصد به قتل القمل لاشئ عليه لانه لم يتسبب في قتله والجراد صيد لان
الصيد لا يمكن أخذه الابحيلة ويقصد به بالاختوه هو هذه المشابة وروى أن أهل حمص أصابوا جراداً
كثيراً في اعرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه أرى درا همكم كثيرة
بأهل حمص عرة خير من جرادة قال رحمه الله (ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع) وقال الشافعي لا يجب
الجزاء بقتل السبع لانها جملت على الايداء فكانت من الفواسق المستمناة ولان اسم الكاب يتناول السباع
بأسرها الغة وقد قال عليه الصلاة والسلام حين دعا على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلاباً من كلابك

(قوله ونخروج فرخ) لفظه
فرخ ليست في خط الشارح
اه (قوله وقيل المراد من
قوله) الذي في خط الشارح
بدل من في اه (قوله مذرة)
كذا هو بخط الشارح اه
(قوله كالخنفاة) أي
والقنافة اه كرماني (قوله
وأم حنين) بجاه مهـ ملة
مضمومة وباء موحدة
دويصة على هيئة الحرياء
عظيمة البطن اه تبيان

فسلط عليه أسد والكلب من الفواسق الخمس بالحديث والمراد به السباع لا الكلب المعروف لانه غير مؤذ
وانما قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو باطلا لانه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم
للمتوحش قال الشاعر

صيد الملوكة أرانب وثعالب * واذا ركبت فصيدى الابطال

والقياس على الخمس الفواسق مما تنفع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع ليست في معنى
الخمس لانها ابتدئ بالاذى وتخالط الناس وتعيش بينهم بالاخطاف والافساد والسباع لا تبدئ بالاذى
وهي بعيدة عنهم فكان ايداءها دون ايداء الفواسق فلا تلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان
من قال فلان يقتل الكلاب أو في بابه كلب لا يفهم أحدا أنه السباع والعرف أولى بالاعتبار ثم لا يجاوز
بقيته شاة وقال زفر رجه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت لان كاه مضمون عليه فوجب اعتباره كاه كاه اللحم
ولنا أن قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعترف في حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته
لاجل تفاخر الملوكة كما لا يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به وبضمنه معلمان
حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانه ناع به وفي حق الشارع باعتباره ذاته قال رجه الله (وان صال
لاشي بقتله بخلاف المضطر) أي وان صال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه وقال زفر رجه الله يجب عليه قيمته
لان عصمته لا تزول بقتله لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار ولهذا الوصال الجمل على رجل فقتله يجب
عليه ضمان قيمته ولنا ما روى عن عماره قتل ضبعا وأهدى كيشا وقال انا ابتداءناه عليه على العلة الموجبة
للضمان بقوله انا ابتداءناه وقال على ان قتله قبل أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة ولان المحرم ممنوع عن
التعرض له وليس بما موربته بل اذا بهل هو ما موربته بقتل ما توقع منه الاذى وهو الخمس الفواسق لما روي
فلا أن يكون ما موربته بقتل ما تحقق منه الاذى أولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا جاز قتل المسلم
والوالد لدفع فائضه بالسباع فاذا ابتداء بالاذى التحق بالفواسق فصار ما ذناله في قتله ومع الاذن من
الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب
القديه عند الضرورة ولا وجوب قيمة الصيد اذا قتله وأكله عند المحنة مع الاذن من الشارع لان كلامنا في
الفعل الاختياري من الحيوان لا باقية مما وية وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكر في المتن أنه اذا
أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال رجه الله (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ودجاجة وبط أهلي)
لاجتماع الامة عليه ولانه ممنوع من الصيد وهي ليست بصيود والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض
ولا تطير لانها ألوف بأصل الخلقة كالدجاج وأما التي تطير فصيده فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن تكون
الجوايس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم قال رجه
الله (وعليه الجزاء ببيع حمام مسرول وطبي مستأنس) لانها مصيد بأصل الخلقة والاستئناس عارض فلا
يبطل به الحكم الاصل كالبعير اذا نذبا خذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم
وفي الحمام المسرول خلاف مالك هو يقول انه ألوف مستأنس ولا يمنع بجنائحه فصار كالبط وهذا لان
ما يمنع به الصيد ثلاثة أشياء إما بالعدو أو بالطيران أو بالدخول في الخروا الشقوق فلم يوجد شيء منها فيها
فلا تكون صيدا ونحن نقول هو صيد بأصل الخلقة وانما لا يطير اقله وبطئه موضعه وذلك لا يخرج رجه من أن
يكون صيدا واشترط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للحيض وقد زال بالقدره عليه
قال رجه الله (ولو ذبح محرم صيدا حرم) يعني على الذابح وعلى غيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا حل
لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم على الذابح لارتكابه المنهي عنه عقوبة فيبقى في حق
غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق نفسه بعد ما حل على الاصل ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل
حرام فلا يكون ذكاة فصار كذبيحة الجحوش وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين
اللحم فأقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز يسيرا وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره مقامه بالرأى فيبقى

على الأصل وهو الحرمه اجل عدم التمييز قال رحمه الله (وغرم بأكله لا يحرم آخر) يعني القاتل اذا أكل كل من الصيد المقتول يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم آخر اذا أكل منه وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن القاتل أيضاً كانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار قصار كالأكل كله محرم آخر والحلال اذا قتل صيد الحرم فأكل منه وله أن حرمة بسبب احرامه لانه هو الذي أخرجه الصيد عن الحرمية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فصاح حرمه تناول محظور احرامه بهذه الوسائط واذا تناول محظور احرامه يجب عليه الجزاء كسائر محظوراته بخلاف محرم آخر لانه لا يصنع له فيه وبخلاف الحلال اذا قتل صيد الحرم فأكله لان وجوب الجزاء هناك باعتبار الا ان الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للحرم فتكون حرمة مضافا الى كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح الصيد تناوله فاذا وجب الجزاء بالوسيلة وهو الذابح فلا يجب بالتناول أولى لانه قد عيق المقصود ولان المقتول ظلم كالحق في حق القاتل لا يرث منه القاتل فكذلك هاتين جعل حيا حتى يجب الضمان عليه ثانياً بأكله ولو أكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه لدخوله في ضمان النفس كمن نفق ريش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان لا يضمن الاقيمة واحدة واطعام كلابه كما كانه لحصول مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة في حق المضطر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والآية وان نزلت في الحلفي تتناول كل مضطر دلالة ولو اضطر الى أكل الميتة وقتل الصيد بأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال أبو يوسف والحسن يقتل الصيد لان حرمة أخف لانه حرام وحكوا والميتة حرام حقيقة وحكوا ويقوم مقامه الكفارة أيضا فيكون كلا فائت قلنا في أكل الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان أخف وان وجد صيد أذبحه محرم بأكل الصيد ويدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد صيد احيا وما لم يمسلم بأكل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لا لقتل صيده وان وجد لحم انسان وصيداً أكل الصيد لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حقا للشرع لا غير فكان أخف قال رحمه الله (وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم أمر بصيده) وقال مالك والشافعي ان اصطاده الحلال لاجل الحرم لا يحل له تناوله لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه وأيضاً لكم رواء أبوداود والترمذي وانا أن أباقادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولا صحابه وهم محرمون بأكله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بإرادته أن يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد أن يحرم على غيره من غير صنع منه ولا بسبب ما كان حلالاً له وما رواء ضعفه يحيى بن معين وابن صبح فهو محمول على ما اذا صيده بأمره أو على ما على انه أهدي اليه الصيد الحي دون اللحم نوفيقيين الآثار وشرط أن لا يكون دالا على الصيد وهو المختار لما روينا من حديث أبي قتادة وقيل لا يحرم بالذلة قال رحمه الله (وذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق به بالصوم) أي وتجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم ويتصدق بقيمة ولا يجوز به صوم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة لا يحتل خلاها ولا يعبد شوكتها ولا يتفرص صيدها فقال العباس الا لا ذبحه فانه لقبره نوايوتنا قال عليه الصلاة والسلام الا لا ذبحه متفق عليه وعلى ذلك انعقد الاجماع وانما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فأشبهه غرامات الاموال وشجر الحرم والجامع أنهم ماضون المحل لاجزاء الفعل وفيه خلاف زفر رحمه الله هو بقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار الجنابة على الصيد لا بدل عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجنابة كان كفارة كالحرم فيجوز به الصوم قلنا ان الحرمية في الحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمية في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد قصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحل واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجوز به لان ضمان المحل كضمان الاموال الا ان تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجوز به عن الاطعام كما ينافي في ذبح في غير

(قوله القاتل اذا أكل من الصيد المتول) أى بعد أداء الجزاء ولا بد من هذا القيد ويدل عليه قول الشارح ولوأ كل منه قبل أداء الضمان لا يضمه اه (قوله ولوأ كل منه قبل أداء الضمان لا يضمه) أى لا يضمن قيمة اللحم وهذا بالاتفاق اه (قوله فى المتن وحله) أى للمحرّم اه (قوله ان لم يدل عليه) أى المحرم اه (قوله ولم يأمره) أى المحرم الحلال اه (قوله لا يحل له تناوله) قال الانطع وذلك اقوله عليه الصلاة والسلام لا بأس باكل المحرم الصيد ما لم يصد أو يصاد اه قال الكاكي روى أو يصاد بالرفع وحينئذ لا تمسك للخالف بهذه الرواية لأنها تة تضى الحل اذا صاده غيره لاجله لانه معطوف على المغيلا الغاية وظاهر العربية أو يصدله وهكذا روى فى المصابيح وابن تيمية ولكن فى الحديث كسنن أبي داود والترمذى والنسائى أو يصاد بالالف وقال مولانا حميد الدين الصحيح عندى أنه بالنصب وبأنه فى البخارية اه قوله أو يصدله ذكر الاكل رجه الله أن رواية أو يصدله ضعيفة اه

(قوله فهما) أي الحلال والمحرم اه (قوله فلا يجوز التعرض له) قال في البدائع ولو أدخل صيداً من الحل إلى الحرم وجب إرساله وإن ذبحه فعليه الجزاء ولا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه وجه قوله أن الصيد كان ملكه في الحل وإدخاله في الحرم لا يوجب زوال ملكه فكان ملكه قائماً فكان محللاً للبيع ولنا أنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رعاية لحرمة الحرم كالأحرام والصيد في يده ذكره محمد في الأصل وقال لا خير فيما ترخص به أهل مكة من الحل والبيعاقب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيالاً ذكرنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمته بالحرم بترك التعرض له في الإرسال فان قيل إن أهل مكة (٦٩) يبيعون الحل والبيعاقب وهي كل

ذكر وأنثى من القبيح من غير تكبير ولو كان حراماً لظهر التكبير عليهم فالجواب إن ترك التكبير عليهم ليس لكونه حلالاً بل لكونه محللاً للاجتهاد فإن المسئلة مختلفة بين عثمان وعلي وابن عمر لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع وأما وجوب الجزاء بذبحه فلا يوجب صيداً يستحق الإرسال وأما فساد البيع فلا إن إرساله واجب والبيع ترك الإرسال ولو باع به يجب عليه فسخ البيع واسترداد المبيع لأنه بيع فاسد والبيع الفاسد مستحق لفسخه حتى لا يضره فان كان لا يقدر

على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء لأنه وجب عليه إرساله فإذا باعه وتعدر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع فكأنه أنقصه فيجب عليه الضمان اه (قوله في الممنوع) فان باعه رد البيع إن بقي الخ قال الكرماني ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحل والبيعاقب ولا يدخل منه شيء في الحرم حيالاً ذكرنا أنه يصير من صيد الحرم

الحرم وفي ظاهر الرواية يجوز بيعه لأنه فاسد مثله ما جنى لأن جنائته كانت باراقة وقد أتى بمثل ما فعله والاعتبار بمثل هذا الطريق معتبر في ضمان المحال كالقصاص ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس أن يلزمه جزاء أن لوجود الجنابة في الأحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لأن حرمة الأحرام أقوى من حرمة الحرم لأن الأحرام يحرم القتل في الأماكن كلها والحرم لا فيجب اعتبار الأقوى وتضاف الحرمة إليه عندهم ذلل الجمع بينهما وأما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لأنه ليس من محظورات الأحرام قال رحمه الله (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) يعني إذا كان في يده وقال مالك والشافعي لا يرسله لأن حق الشرع لا يظهر في ملوك العبد لحاجة العبد ولنا أنه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخله هو بنفسه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان معه بازي فإرساله في الحرم فأنفق حجارة لا يجب عليه شيء لأنه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال رحمه الله (فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء) أي إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقياً في يده وإن كان فأنفق نجب قيمته لأن البيع فاسد لمكان التهيؤ فيجب رده بعد أن كان باقياً والافقيته وهذا لأنه لما حصل في الحرم صار من صيده فيحرم عليه التعرض له والبيع تعرض فيه رد كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لأنه صار بالأدخال من صيد الحرم ولا يحل إخراج ما بعد ذلك ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجوز لأنه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذلك بالبيع فصار كالأحرام لو كان في الحرم وله أن يبيع ليس بتعرض له حساً وإنما يظهر أثره شرعاً فلا يمنع عنه ألا ترى أنه لو أمر ببيع هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الأمر بالبيع قال رحمه الله (ومن أحرم وفي بيته أو وقفه صيد لا يرسله) وقال الشافعي رحمه الله عليه أن يرسله لأنه متعرض للصيد بما سأك في ملكه وذلك حرام عليه بأحرامه فوجب تركه بإرساله كما إذا كان في يده ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم أحداً من إرسالها وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا فصار إجماعاً معلوماً وهو من أقوى الحجج الشرعية ولأن الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس بمنع من تركه في البيت أو في القفص بل هو محفوظ في موضعه لا به غير أنه في ملكه وهو لو أرسله في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا معتبر ببقائه وقيل إذا كان القفص في يده لم يرسله إرساله بحيث لا يضيع لأن القفص كالحق للدرة ومثل الحق مملوك للدرة بخلاف ما إذا كان القفص في رحله قال رحمه الله (ولو أخذ حلال صيد فأحرم ضمن مرسله) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن لأن المرسل أحرأ بالمعروف ونه عن المنكر وأيسر على المحسنين من سبيل فصار كما إذا أخذ هذه المحرم في حالة الأحرام وله أنه ملكه بالاختصاص كما يحرم ما فلا يبطل احترامه بأحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذ في حالة الأحرام لأنه لم يملكه وهذا لأن الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بأن يحمله في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدياً بخلاف ما إذا أخذه وهو محرم على مائتين وأصل هذا الاختلاف فهم في كسر المعازف قال رحمه الله (ولو أخذ محرم لا يضمن) أي لو أخذ محرم صيداً فأرسله إنسان من يده لم يضمن وهذا بالإجماع لأنه بالأخذ لم يملكه لأن

وقال الشافعي لا يصير من صيد الحرم إذا أدخله حلالاً في الحرم ولا يجب تخليته ويحل ذبحه لأن بالدخول في الحرم لا لزول ملك المالك كسائر أملاكه اه قوله والبيعاقب يعقوب بقول ذكر الحل والجمع بعاقب قاله في المصباح وفيه التبع الحل الواحدة قبجة مثل عمرو وترى ويقع على الذكر والأنثى فان قيل يعقوب يختص بالذكر اه (قوله ألا ترى أنه) أي الحلال اه (قوله لو أمر ببيع هذا الصيد) أي الذي في الحل اه وكتب مانعه هذا الحلال اه (قوله وأصل هذا الاختلاف فهم في كسر المعازف) أي فانه لا ضمان فيه عندهما لأنه أحرأ بالمعروف ناه عن المنكر وعند أبي حنيفة يجب الضمان لغيره اه أكل

(قوله ضمن قيمته) أي ولا يجزى فيه الصوم ذكره الشارح في قوله وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة فانظره والله أعلم وهل يجزى في ذلك الذبح اه
قوله ولا يجزى فيه الصوم وذكره الشارح أيضا في هذه المقالة بقوله ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل اه (قوله ولونبت بنفسه) أي
وكان من جنس ما لا يفتنه الناس اه (قوله في المتن وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الآن يتجاوز المقات غير محرم) قال
العلامة ابن أمير حاج الحلبي في منسكه (٧٠) الذي عقده ابيان القرآن مانصه التميم الخامس جميع ما ذكرناه يجب

الحرم لا يملك الصيد بسبب ما لا نه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيدا البر ما دمتم حرمافصا صيدا
حقه كالحجر والخزير بخلاف ما اذا أخذه وهو حلال ثم أحرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل
الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه. ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له أن يأخذه في
هذه المسئلة لانه ملكه وائس له أن يأخذه في المسئلة الاولى لانه ليس بملك له قال رحمه الله (فان قتله محرم آخر
ضمننا ورجع أخذه على قاتله) أي إن قتله محرم آخر في يده فيما اذا أخذه المحرم في حالة الاحرام يضمن القاتل
والأخذ جميعا ثم يرجع الأخذ على القاتل أما وجوب الجزاء عليهم فالوجود الجنبية منهما لان الأخذ
متعرض للصيد بالاخذ والآخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم يرجع الأخذ على القاتل ولو كان القاتل
حلالا وقال زفر لا يرجع لان الأخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل
الضمن ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يدا وملك فلم يوجد ولنا أن يده
على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكته به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل قوت عليه هذا اليد
فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط وللتقرير بحكم الابتداء في حق التضمن كشمود الطلاق
قبل الدخول اذ ارجعوا ولان الأخذ انما يصير على للضمنان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل
الأخذ على فيكون مباشرا لعله فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل أن لو كفر بالمال وأما
اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغر شيئا قال رحمه الله (فان قطع حشيش الحرم أو شجر غير
مملوك ولا يملكه الناس ضمن قيمته الا فيما جف) لان حرمتها تثبت بسبب الحرم قال عليه الصلاة
والسلام لا يحتل خلاها ولا يعرض شوكها فكان الحرم هو المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند
عدم النسبة الى غيره بالانبات وما ينبت به الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا أنبت
الناس التحق بما ينبت عادة ولونبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لما ملكه
كالصيد المملوك في الحرم أو في الاحرام ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناوله بسبب الحرم
لا بالاحرام فكان من ضمنان الحال واذا أدى قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه
لو أبيع ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر وفيه يحاش صيدا الحرم لانه يستظل بظلهها ويتخذها لوكار
على أغصانها وما جف منه لا ضمان فيه ويحتمل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبت الحرمة بسبب
الحرم لما يكون ناميا فيه قال رحمه الله (وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر) وجوز أبو يوسف رعيه
لمكان الحرج في حق الزائر بن والمقيمين والحجة عليه ما روينا والقطع بالمشار كالقطع بالمناجل وحمل
الحشيش متيسر فلا حرج ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لانص فيه وأما مع
النص بخلافه فلا ولا بأس باخذ الكفاة من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولائها
لاتنمو ولا تنبت فاشبهت اليابس من النبات قال رحمه الله (وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان) دم
لجنته ودم لغيره وقال الشافعي رحمه الله يلزمه دم واحد وقالوا بناء على أنه محرم باحرام واحد عند لانه
يقول بالتدخل وعة دنا باحرامين وقد جنى عليهم ما فيجب عليه دمان وهذا كالقتل الخطا فانه جنابة في حق
الآدمي باراقة دمه وفي حق الله تعالى بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا لله والكفارة حقا لله تعالى فان

فيه صدقة أو صدقتان
أو كفارة أو كفارتان فانما
هو بالنسبة الى المحرم بجمعة
أو عسرة على سبيل الافراد
وأما القارن فيجب عليه
ضعف ذلك قالوا الا في أشياء
منها اذا جاوز المقات غير
محرم ثم أحرم بالحج والعمرة
ومنها طواف الزيادة محدثا
أو جنبا قلت أو ما في معناه
من حائض أو نفساء وانما لم
ذكره هما لان غالب أحكام
الحيض والنفساء كاحكام
الجنبية ومنها قتل صيد
الحرم وقطع شجره الكائن
على الصفة المحرمة لقطعه
فان الاحكام في هذه بالنسبة
الى القارن والمفرد سواء وهذا
كله عندنا وقالت الأئمة
الثلاثة القارن والمفرد في
أحكام هذا الباب من
الكفارات والصدقات سواء
وفي هذا القدر كفاية فاغتمه
فان لا تكاد تطفر به مجموعا
في موضع غير هذا والله بكل
شيء عليم اه فرجه الله رحمة
واسعة وسائر علماء المسلمين
قوله ومنها قتل صيد الحرم الخ
قال الكرماني رحمه الله في
مناسكه مانصه وان قطع
رجلان شجرة من الحرم مما

لا يقطع فعليه ما قيمة واحدة لما من ان هذا ضمنان المحل وانه متحد والقارن والمفرد في ذلك سواء بخلاف ما اذا قتل القارن قبل
حيوانا من حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه انتهى وقوله بخلاف ما اذا قتل القارن فيه بخلافه لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل
الصيد وقطع شجر الحرم ولما ذكره السروجي رحمه الله المسائل التي يلزم القارن فيها دم واحد كالمفرد وذكروا منها قطع شجر الحرم ولم يذكروا
قتل الصيد وما ذكره ابن أمير حاج تبع فيه الاقتضائي رحمه الله قال الولولجي رحمه الله والقارن في قتل الصيد يلزمه جزا لانه جان على
حرامين واذا الرمته قيمتان في السبع لم يجاوز به مادمين ويكفيه دمان لان القارن في حق الدمين كالمفرد في حق دم واحد اه

قيل ينبغي أن يتدخل الحرم والحرام فان المحرم اذا قتل صيدا الحريم يجب عليه دم واحد مع أنه
 محترم عليه من وجهين لأجل احرامه ولأجل الحريم قلنا حرمه الاحرام أقوى لأنه يحترم قتل الصيد في
 الاماكن كلها ويحرم التطيب وليس الخيط فجعلنا أضعف الحرمتين تابعا لاقواهما بخلاف الحج والعمرة
 لانهم مستويان احراما وان اختلفا أداءا فاحرام العمرة يحترم جميع ما يحرمه احرام الحج فلا يمكن أن يجعل
 أحدهما تابعا للآخر كحرمه الجماع بسبب الصوم وعدم الملك اذا اجتمعان في صائم في رمضان يجب
 عليه الحد والكفارة وذکر شيخ الاسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة
 وأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد قال رحمه
 الله (الا أن يتجاوز الميقات غير محرم) وقال زفر يجب عليه دمان لأنه آخر الاحرامين من الميقات فيلزمه لكل
 واحد منهم مادم اعتبارا بسائر المحظورات ألا ترى أنه لو دخل الميقات من غير احرام فاحرم بيج ثم دخل الحريم
 فاحرم بعمرة فانه يلزمه دمان لتترك الاحرام في ميقاته فكذا هذا ولنا أن الواجب عليه احرام واحد لتعظيم
 البقعة ولهذا الواجب من الميقات بالعمرة وأحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء وهو قارن بترك
 واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لأنه لما دخل الميقات وأحرم بالحج داخل
 الميقات وجب عليه دم لترك وقته ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحل فاذا أحرم من
 الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك وأما في مسئلتنا لم يترك الوقت الا في أحدهما بترك
 تعظيم البقعة قال رحمه الله (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) يعني اذا اشترك المحرمان في قتل صيد
 فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل وقال الشافعي عليهم ما جزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض
 ألا ترى أنه يزاد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة
 القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كالخلالين اذا اشترك في صيد الحريم ولنا أنه كفارة قتل
 وبدل للحل لان الله تعالى سماه كفارة بقوله أو كفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بقوله لجزاء مثل ما قتل من
 النعم فمعنايين الامرين عملا بالدليلين وهذا لانه جنائية على احرامه فبا اعتباره يكون كفارة وتقويت للصيد
 فبا اعتباره يكون بدلا ومثل هذا ليس يستذكر ألا ترى أن القصاص جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل
 والمقتول واحد أجرى على جميعهم وبدل أيضا حتى يورث كالدية وفعل كل واحد من المحرمين كامل فيجب
 عليهما ما وجبه بخلاف الخلالين يشتركان في قتل صيد الحريم على ما يبيح قال رحمه الله (ولو حلالا لا) أي
 أي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحريم لا يتعدد الجزاء وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لاجزاء الفعل
 وهو الجنائية حتى لا يدخل للصوم فيه فلا يتعدد الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء
 الجنائية ولهذا يتأدى بالصوم ويتعدد بتعدد الفعل نظير رجلان قتل رجل خطأ يجب عليهما دية واحدة
 لأنها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة لانهم اجزاء الفعل ولان المحرم في المحرمين الاحرام وهو
 متعدد فيتعدد الموجب وفي الخلالين الحريم وهو واحد فيتحد الواجب ثم اعلم أن الواجب في صيد الحريم وان
 كان بدلا لكنه فيه معنى الجزاء حتى اذا اختلفت جهة الجنائية بأن أخذ أحدهما وقتله الاخر يجب على
 كل واحد منهما جزاء كامل لان كلا منهما أتلفه بجهة أحدهما بالاخذ المقتول للامن وذلك استهلاك معنى
 والاخر بالتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق أكثر من عوض
 واحد ثم يرجع الآخذ هنا على القاتل على ما ينافي في قتل المحرم ولو كان أحد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء
 بأن كان صبيا أو كافرا يجب على الآخذ بحسابه ان كان حلالا وجميع قيمته ان كان محرما وقد بينا وجهه
 قال رحمه الله (ويطبل بيع المحرم صيدا وشرأه) لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة
 بخلاف ما اذا باع ابن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحريم لان هذه الاشياء لا يستترط فيها الذكاة ثم اذا
 قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لانهم قد جنوا عليه البائع بالتسليم والمشتري بانبات
 اليد عليه ويضمن المشتري أيضا للبائع افساد البيع ولورقه على البائع يجب على المشتري الجزاء للتعدى

(قوله فتسرى الى الولد) أي عند حدوثه اه فتح (قوله كسائر الصفات الشرعية) أي فيضير خطاب رد الولد مستمرا وإذا تعلق خطاب الرد كان الامسالة تعرضا له ممنوعا فإذا أقبل الموت به نبت الضمان اه فتح القدير (قوله لو هلك ولدا الظبية الخ) على هذا أكثر مشايخنا قاله الشارح عند قوله في الغصب وزوائد الغصب مضمونة فراجع اه (قوله ان كان قبل التكفير لا يضمنها وان كان بعده يضمنها) كذا هو بخط الشارح رحمه الله ووصوا به ان كان قبل التكفير يضمنها وان كان بعده لا يضمنها فتأمل قال الكمال رحمه الله والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعنى أداء الجزاء ان كان حال القدرة على إعادة أمنها بالرد الى المأمن لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها بل حرمه التعرض لها فائمه وان كان حال العجز عنه بان هرب في الحل عند ما أخرجها اليه خرج به عن عهدها فلا يضمن ما يحدث بعده التكفير من أولادها إذا متزوله ان يصطادها وهذا لان المتوجه قبل العجز عن تأمينها انما هو خطاب الرد الى المأمن ولا يزال متوجها ما كان قادرا لأن سقوط الامن انما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز ولم يوجد فاذا عجز توجه خطاب الجزاء وقد صرح هو بان الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع (٧٣) الان فلا فادامت بعد أداء هذا الجزاء لم يضمنه الجزاء لانه لا نعين خطاب الجزاء هذا الذي

دين به وأقول يكبره اصطياها
إذا أدى الجزاء بعد الهرب
ثم ظفرها الشبهة كون دوام
العجز شرط لجزاء الكفارة
الا اذا اصطادها ليردها الى
الحرم اه (قوله ولو ذبح الام
أو الولد ليحل) قال الاتقاني
في الغصب عند قوله وولد
المغصوب الخ فان قبل
تقويت الامن في حق صيد
الحرم سبب صالح لوجوب
الضمان لا في حق كل الصيود
والولد ليس بصيد الحرم بدليل
أنه يحل بيعه ويحل أكله
فلو كان صيدا لحرم لم أحل
أكله وبيعه ولان تقويت
الامن انما يتصور بعد ثبوت
الامن ولم يوجد ثبوت
الامن في حق الولد لان الولد
كما حدث حدث خائفا فلا
يتصور تقويت الامن في

بال تسليم اليه وجعله عرضة للهلاك ويبرأ من الضمان للبائع وعلى هذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهل
عنده يجب عليه جزاء ان ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حق الله تعالى وان أكله فعليه ثلاثة أجزاء
عند أبي حنيفة لانه يجب عنده بالاكل الجزاء على مامر ولو وقع البيع بين الحلالين ثم أحرما أو أحرما
أحدهما فوجبه عيبا ليس له أن يرد له لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محرم من محرم صيدا فردته وجب
عليهما الجزاء لتعذرهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه قيمتان قيمة لما سلكه وقيمة حق الله تعالى ويجب
عليه ارساله ولا يجوز له أن يسلمه الى صاحبه فان أرسله يجب عليه الضمان لصاحبه ويرى من الضمان لحق
الشرع قال رحمه الله (ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وما ناض منها أي الولد والام لان السيد بعد الاخراج
من الحرم مستحق الامن حتى يجب عليه رده الى مأمنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسرى الى الولد
كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قيل يشك على هذا ولد المغصوب حيث
لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الولد في الظبية حق لله تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة
فاذا لم يردته حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع بخلاف المغصوب لان صاحبه لم يطلبه حتى لو طلب ومنعه
يضمن فعلى هذا لو هلك ولدا الظبية قبل أن يتمكن من الرد لا يضمن كافي ولد المغصوب والثاني من الشرع أن
سبب الضمان في صيدا الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد لانه كما يحدث يحدث مستحقة للامن وقد أثبت فيه
الخوف بآثار الابد عليه فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان ازالة اليد المالك ولم توجد فاقترعنا على هذا
يضمن ولدا الظبية شيئا كان قال رحمه الله (وان أدى جزاءه فولدت لا يضمن الولد) لانه صيد حل وقد
انعدم أثر فعله بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يستحق عليه الامن بعد ذلك
لان وصول بدله كوصول نفسه وكذا كل زيادة فيها من أمن أو شعرا كان قبل التكفير لا يضمنها وان
كان بعده يضمنها وقال في الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الاصل ولو ذبح الام أو الولد
يحل لانه صيدا الحل للحلال ويكره والله أعلم

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال
ولكن يكره في حيث إنه ليس بصيد الحرم يحل ومن حيث إنه صيد الحرم يكره والثابت من وجه يلحق بالشاب من كل وجه احتياطي في
باب الحرمات وقوله فانه حدث خائفا قلنا نعم ولكن مستحق الامن والمستحق للامن كالأمن حكم وهو لما أثبت يده على الولد فقد قوت الامن
حكم وتقويت الامن حكما سبب صالح لوجوب الضمان اه

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال الاتقاني رحمه الله وصل هذا الباب بما تقدم لماسية بينهما في معنى الجنابة إلا أن مجاوزة الميقات بغير احرام جنابة قبل الاحرام وما مضى
جنابة بعد الاحرام ومطلق اسم الجنابة في باب الحج يطلق على ما كان بعد الاحرام فكان كاملا فقدم ذلك على هذا لهذا اه قال الكمال
ثم تحقيق ما يقع عليه هذه الجنابة أمران البيت والاحرام لا الميقات فانه لم يجب الاحرام منه الاتعظيم غيره فالخاصل أنه أوجب تعظيم
البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان محلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجب فيه فيكون جنابة على البيت ونقصا في
الاحرام لانه لما وجب أن ينسئ من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجسه ناقصا اه

(قوله ثم أفسد) أي تلك العمرة ثم عاد إلى الميقات في عامة ذلك اه عيني (قوله ولا خلاف بينهم) أي بين الثلاثة دون زفر بنه عليه قارئ الهداية رحمه الله تعالى آمين اه (قوله وان رجع بعد الخ) قال في الهداية ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق اه قال السكال ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف ولو شوطا لا يسقط بالاتفاق لان السقوط (٧٣٧) باعتباره مبتدأ الاحرام عند الميقات

وهذا الاعتبار بعد الشروع في الافعال يستلزم اعتبار بطلان ما وجد منه من الطواف ولا سبيل اليه بعد وقوعه معتد به فكان اعتبارا ملزوما للفاسد وملزوما للقاسد فاسد وكذا اذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف لما ذكرنا بعينه اه **فرع** وفي مجاوزة المرفوق مع مولاه بلا احرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة دم يؤاخذ به بعد العتق وإن جاوزه صبي أو كافرا فاسم وبلغ وأحرم فلا شيء عليه ما قاله السكال رحمه الله (قوله وبخلاف ما اذا أحرم من دورة أهله) أي حيث لا يشترط التلبية عند الميقات لان مكان أحرامه جعل ميقاتا في حقه وقد لي هنالك فلم يشترط بعد ذلك اه اتفاقا (قوله وأما الثانية) كذا بخط الشارح وقضية قوله سابقا أما الاول أن يقول وأما الثاني اه (قوله فأفسدها) أي أفسدها بالجماع اه (قوله في المتن فلو دخل الكوفي البستان) أي بستان بني عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم اه عيني (قوله في المتن لحاجته) كذا بخط الشارح اه (قوله ولو أحرم) أي الداخل للبستان لحاجة اه (قوله لان دخوله

قال رحمه الله (من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما مليا أو جاوز ثم أحرم بعمره ثم أفسد وقضى بطل الدم) أما الاول فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما سقط عنه الدم بعوده إلى الميقات محرما إلى أول يلب وعندهما سقط لبي أول يلب ولا خلاف بينهم أنه اذا رجع إلى الميقات قبل الاحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعدما طاف لا يسقط عنه الدم لزفر رحمه الله أن جنائته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا أفاض من عرفات ثم عاد إلى ما على ما بيننا من قبل وهذا لان ما وصل إلى الميقات غير محرم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد ولبي يأت بالمتروك لانه كان واجبا وما أتى به ليس واجب وله ما أن الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان ألا ترى أنه لو أحرم من دورة أهله وممر به ساكنا ولم يلب لشيء عليه فاذا رجع فقد تلا في المتروك فيسقط عنه الدم وله ان اصل الميقات في حقه دورة أهله ولهذا كان الاحرام منها أفضل ورخص التأخير إلى الميقات فصار الميقات آخر الغايات فاذا انتهى إليه وجب عليه التلبية والاحرام منه فاذا تركه وأحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك فان لبي فيه فقد أتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يأت به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما اذا أفاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد الوقوف فلم يتداركه وبخلاف ما اذا أحرم من دورة أهله وممر بالميقات وهو ساكت لانه أتى بالعزيمة فكان أولى وعلى هذا يخرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبي ينبغي أن يسقط عنه الدم ولا يشترط أن يلي في آخر حصد الميقات لانه أتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص إلى آخر الحد لا غير وأطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم يقيسه بهج ولا عمرة لانه لا فرق بينهما وأما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم داخل الميقات بعمره فأفسدها غضى فيها وقضاها أي أحرم في القضاء من الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا أحرم بحجة بعد ما جاوز الميقات فأفسدها أو فاته الحج ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدم وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه الدم في جميع ذلك لانه وجب بارتكابه المحذور فلا يسقط عنه بالاجتناب في القضاء كسائر المحظورات ألا ترى أنه لو قتل صيدا أو خلق أو طيب في أحرامه ثم أفسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا أنه لما قضى من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضاء يحكي الاداء وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات وبصير قاضيا حقه بالقضاء منه فان عدم المعنى الموجب له بخلاف غيره من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضاء فاتضح الفرق قال رحمه الله (فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا دخله التحق بأهله وللبستان أن يدخل مكة بغير احرام للحاجة لم يذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخل اليهم والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوما أو لم ينو وعن أبي يوسف انه ان نوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له أن يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو أحرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزأه لانه أحرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شيء كأهل البستان قال رحمه الله (ومن دخل مكة بغير احرام وجب عليه أحد النسكين) يعني الحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه الاحرام بالحج أو العمرة لكن نذر بالاحرام فانه يلزمه أن يحرم بأحد النسكين وفيه خلاف الشافعي بناء على أن له أن يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد أداء النسك عنده وعندنا ليس له ذلك قال رحمه الله (ثم حج عماعليه في عامة ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا) يعني اذا دخل

(١٠ - زيلعي ثانی) مكة سبب لوجوب الاحرام) أي سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة أو لم يقصد شيئا اه عيني رحمه الله (قوله في المتن ثم حج عماعليه) أي من حجة الاسلام أو حجة مندورة اه ع قال الاتقاني اذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد إلى الميقات من تلك السنة فأحرم بحجة عليه نذرا وحجة الاسلام أو عمرة مندورة سقط ما وجب عليه من العمرة أو الحج بسبب دخول مكة بغير احرام اه

(قوله صار بالتقويت ديني في ذمته مقصودا) قال الكمال رحمه الله ولقائل أن يقول لا يفرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا إحرام ليس الأوجب الإحرام بأحد النسكين فقط في أي وقت فعل ذلك يقع أداما إذا الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بقواتها دينية يقتضي فحما أحرم من الميقات ينسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين وإن كانت أسبابا متعددة الأشخاص دون النوع كما قلنا فممن عليه يومان من رمضان فصام بنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الأول ولا غيره جاز وكذا لو كان (٧٤) من رضائين على الأصح فكذلك تقول إذا رجع مرارا أو أحرم كل مرة ينسك حتى

أتى على عدد دخلاته
خرج عن عهده ما عليه اه
(قوله) ولو خرج مكي من
الحرم) أي يريد الحج اه
كافي وهديا (قوله) لتركه
وقته) أي فإن ميقاته
للعمرة من الحل اه

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

لما كان إضافة الإحرام إلى الإحرام من أهل مكة ومن منزله داخل الميقات جنابية وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحج من الاتفاقية أساءة كما سيجي ذكره أوورد باب إضافة الإحرام إلى الإحرام عقيب باب الجنائيات لأنها نوع من الجنائيات بخلاف إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة من الاتفاقية فأنها مشروعة اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن مكي طاف الحج) قيد بالمكي لأن الاتفاقية إذا أهل بالعمرة أو لا فطاف لها شوطا ثم أهل بالحج مضى فيها ولا يرضى الحج لأن بناء أعمال

مكة بغير إحرام ولزمه به حجة أو عمرة أنا حج عام عليه من حجة الإسلام في تلك السنة أجزاء عماله بدخول مكة وإن تحولت السنة لا يجوز به وقال زفر لا يجوز به وإن لم تحول السنة أيضا وهو القياس لأنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة فصار ذلك دينيا في ذمته فلا يتأذى إلا بنيته كالمو جب عليه بالنذر المبهم أحد النسكين وكما لو تحولت السنة وجه الاستحسان أن الواجب عليه أن يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لأن يكون إحرامه لدخول مكة على التعيين ألا ترى أنه لو أتاه محرما في الابتداء عام عليه من الحج لا يلزمه شيء فكذلك هذا وتطيره ما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لأن الواجب عليه أن يكون صائما في هذا الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة إلى غيره بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه لما لم يرض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتقويت دينيا في ذمته مقصودا فلا بد أن لا بالإحرام له مقصودا كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم أراد أن يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عماله لم يجزه عنه لأنه بالتقويت صار مضموما عليه بصومه التابع له وصار مطلقا عن الوقت فلا يتأذى بصوم رمضان كما إذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فأحرم بحجة يلزمه دم لأن وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد إلى الحرم قبل الوقوف بعرفة فإن لم يسقط عنه الدم عند أي حنيفة والأفلا وعندهما يسقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا على ما بينا في حق الاتفاقية وكذا المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم لزمه دم وإن عاد إلى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي لأنه صار منهم ووقته وقتهم ولو أحرم المكي للعمرة من الحرم يجب عليه دم لتركه وقته فإن خرج إلى الحل بعد الإحرام فعلى ما مر من الاختلاف وكذا أهل الحل الذي بين الميقات والحرم إذا دخلوا الحرم فأحرموا بالحج أو للعمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فإن عادوا بعد الإحرام إلى الحل فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في غيرهم والله أعلم

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

قال رحمه الله (مكي طاف شوطا لعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه) وهذا عند أبي حنيفة وقال يرضى العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها ويقضي في الحج لأن الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤققة وليس فيها إلا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولأنه لو رفض العمرة يلزمه قضاءها لا غير وإذا رفض الحج يلزمه قضاءه وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما إذا لم يطف للعمرة شيئا حتى أحرم بالحج فإنه يرضى العمرة بالاجتماع لما قلنا بخلاف ما إذا طافها أربعين أشواط حيث يرضى العمرة بالاجتماع لأن لا أكثر حكم الكل وفي المبدوء لا يرضى واحدا منهما إلا أن لا أكثر حكم الكل فصار كما إذا فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولا في حنيفة فإن إحرام العمرة كذب ما أتى به من الطواف وإحرام الحج لم يتأ كذب شي من أعماله وغير المتأ كذا أولى بالرفض وانما يرجح بالإسرا إذا استويا في القوة والدليل على أنه

الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الاتفاقية لأن أدل لو طاف لها أقل الأشواط كان قارنا وان طاف لها لا أكثر كان يتأكد متمتعان لأن المتمتع من بحرهم بالحج بعد عمل العمرة ولا أكثر الطواف حكم الكل والقارن من بجمع بينهما اه الك قال الاتقاني رحمه الله وقيد بطواف شوط وأربعة أقل الأشواط حتى إذا طاف شوطين أو ثلاثة أشواط كان الخلاف فيه كذلك اه (قوله في المتن رفضه) أي ويتم العمرة (قوله وقضاء العمرة على ما عرف) سببا في بعد أسطر أنه كفائات الحج اه (قوله يرضى الحج) كذا هو في الكافي وهو الصواب وفي خط الشارح يرضى العمرة اه

يتأكد بالسقوط أن الاتفاق إذا جاوز الميقات غير محرم فأحرم داخل الميقات فطاف شوطاً ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم لبي أولم يلب بالانفصال كده بالطواف ولأن في رفض العمرة إبطال العمل وفي رفض الحج امتناعاً عنه فكان أولى وعليه دم للرفض أي ما رفض لتحلله قبل أو أنه كالحصر ثم أن رفض العمرة قضاه لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه لأنه كفائت الحج من حيث أنه يحجز عن المضى فيه وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ثم يأتي بالحج من قابل ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من أفعال العمرة ينبغي أن لا يجب عليه الدم لأنه لا يصير ككفائت الحج إلا إذا لم يحج في تلك السنة وأما إذا حج فلا كالحصر إذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب عليه العمرة بخلاف ما إذا تحولت السنة قال رحمه الله (فلو مضى عليه ما جاز وعليه دم) لأنه إذا هما كما التزمهما غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الاتفاق حيث يجوز له الأكل منه لأن ذلك دم شكر قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم تأخروا يوم النحر فأن حلق في الأول لزمه الآخر ولادم والآخر لزمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم) ومعنى هذا الكلام أنه إذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم أن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق ولو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق الأول فعليه دم أي للجمع بينهما وهذا عند أبي حنيفة في الحج وقال إن لم يحلق بعدما أحرم بالحج الثاني فلا شيء عليه وأصل هذا أن الجمع بين إحرام الحج أو إحرام العمرة بدعة فإذا أحرم بالحج الثاني بعد ما حلق الأول لزمه ولا شيء عليه بالاتفاق لأنه حل من الأول وأحرم بالثاني بعده وإن لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لعصمة شروعه فيه وعليه دم حلق بعدما أحرم بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة لأنه إن حلق يكون جائزاً على الإحرام الثاني وإن لم يحلق يكون مؤثراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما أن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم لما قال أبو حنيفة وإن لم يحلق فلا شيء عليه لأن تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئاً ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فأوجب في العمرة دماً للجمع بين العمرتين ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي الأصل أوجب الدم في الحج أيضاً للجمع بينهما إحراماً وهو ظاهر لا إشكال فيه إلا لفرق بين الجمع وجه رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما أن الجمع في الإحرام إنما كان حراماً لاجل الجمع في الأفعال إذا لزم في الأفعال يوجب نقصان فالجمع بين الحجين في الإحرام لا يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال لأن أفعال الثانية متأخرة إلى القابل بخلاف العمرتين لأن الجمع بينهما في الأفعال لا يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال لعدم ما يوجب تأخير الثانية وهذا على تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس فيها إلا رواية واحدة وهي وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجين كالعمرتين وسكوته عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه ولو أحرم بحجتين أو عمرتين لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد وهو يقول إن المقصود من الإحرام الإداء فلا يمكنه أن يؤدي إلا أحدهما فلا يلزمه الآخر واعتبره بالصوم والصلاة فلنا يمكن في باب الحج أن يحرم بإحرامين كما في القارن ثم لا يصير رافضاً لأحدهما عنده حتى يسير في أحدهما إلى مكة وقيل حتى يشرع في الطواف لأنه لا تنافي بين الإحرامين وإنما التنافي بين الإداين وقال أبو يوسف يصير رافضاً لأحدهما كما فرغ من إحراميهما لأنه أو أن الأفعال وفائده تظهر فيما إذا جنى في الحال فإنه يلزمه دمان عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقد رفض عمرته وإن توجه إليها) أي إذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضاً لعمرة بالوقوف وإن توجه إلى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير رافضاً لأنه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة لأنه مشروع في حق الاتفاق والكلام فيه لكنه مسمى بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة لكونه أخطأ السنة لأن السنة في القرآن أن يحرم بهما معاً ويقدم إحرام العمرة على إحرام الحج ثم إذا وقف بعرفة ما لم يأت أفعال العمرة صار رافضاً لها

(قوله ينبغي أن لا يجب عليه دم) لكن ينبغي أن يجب عليه دم جبر لأنه تمتع وهو مكى اه (قوله في المتن ولو مضى عليه ما جاز الخ) قبل ذكر المصنف في أول المسئلة أن الجمع بينهما في حق المكى غير مشروع ثم ذكره هنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا أنه يقتضى المشروعية فكان التناقض في كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كامل كما في حق الاتفاق وبه يندفع التناقض اه الك (قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل) على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضى المشروعية دون النفي اه الك (قوله في المتن وعليه دم قصر) أراد بالتقصير الحلق لأنه أتبع محمداً في الجامع الصغير ولم يغيره اه اتقاني (قوله لما قال أبو حنيفة) لفظه لما باللام لا بالكاف اه (قوله خلافاً لأبي يوسف) أي وكذلك إذا أحصر في هذه الحالة يحتاج إلى هديين للتحلل عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى اه الك (قوله صار رافضاً لها) أي لأنه تذر عليه أداؤها إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة اه هداية

(قوله في المتن فلو طاف) أي الرجل الذي أراد الجمع بين الحج والعمرة اه ع (قوله وهو دم كفارة) وهو الصبي اه هداية (قوله وجبر على ما اختار بخير الاسلام) هذا ما عدي به في باب القران اه و ذكر أنه دم جبر على الصبي اه (قوله في المتن وان أهل) أي أحرمت اه (قوله في المتن يوم النحر) أي وفي أيام التشريق اه هداية (قوله لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه) أي وهو ترك اجابة ضيافة الله تعالى فيؤمر بالافطار فلا يجب القضاء اه (قوله وشذ بنفس الشروع الخ) قال الاتفاقى وهذا لا يلزم المعصية بمجرد احرام العمرة في هذه الايام لان المعصية (٧٦) أداء أفعالها في هذه الايام فيلزمه القضاء لصحة الشروع (قوله لانه جمع

بينه ما في الاحرام) يعني إن كان أحرمت قبل التحلل بالخلق وقوله أو في بقية الأفعال يعني إذا كان بعد الخلق اه الك (قوله أو في بقية الأفعال) قالوا وهذا دم كفارة أيضا اه هداية قوله قالوا وهذا دم كفارة أي للجمع بين الاحرامين أو للجمع في الأفعال الباقية لانه بقي عليه مناسك الحج الى آخر أيام التشريق اه اتقاني (قوله والاصح انه برفضها) أي وان كان بعد الخلق لانه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت اه فتح (قوله احترازا عن ارتكاب المنهي) لانه وان حلق فقد بقي عليه مناسك الحج الى آخر أيام التشريق اه غايه البيان (قوله لان العمرة منهي عنها في خمسة أيام) أي فيصير بابا أفعال العمرة على أفعال الحج بل لا ريب اه كمال رحمه الله (قوله في المتن ومن

بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة حيث يبطل بالتوجه وقد بينا المعنى وذكرنا الفرق في باب القران قال رحمه الله (فلو طاف للحج ثم أحرمت بعمرة ومضى عليه ما يجب دم) يعني لجمعه بينهما والمراد بالطواف للحج طواف القدوم والمضى عليه ما أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لانه قارن على ما سنا ولكن له أساء أكثر من الاول حيث أخر احرام العمرة عن طواف الحج غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فيكون قارنا على حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر على ما اختاره بخير الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة وغرته تظهر في جواز الاكل له قال رحمه الله (ونذ برفضها) أي رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج وإذا رفضها أقضاها لصحة الشروع فيها وعليه دم برفضها قال رحمه الله (وان أهل بعمرة يوم النحر لم يمتد له ولزمه الرفض والدم والقضاء) أي أن أحرمت بعمرة يوم النحر لم يمتد له ولزمه الرفض لانه أدى اركان الحج فيكون بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضا وقد كرهت العمرة في هذه الايام أيضا تعظيما لأمر الحج فترفض فإذا رفضها يجب عليه دم لرفضها للتحلل منها قبل أو انه ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر فانه إذا أقسمه بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيائته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهذا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو أفعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه قال رحمه الله (فان مضى عليها صح) أي اذا مضى على العمرة جاز لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما لأمره قال رحمه الله (ويجب دم) أي ويجب عليه دم بالمضى عليها لانه جمع بينهما في الاحرام وفي بقية الأفعال فان قيل كيف يكون جامع بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالخلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامع بينهما مافعلا وان لم يكن جامع بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك وقيل اذا أحرمت بالعمرة بعد الخلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة أيام على ما يحكى من قريب وتأويل ما ذكر في الاصل أنها لا ترفض من غير رفض قال رحمه الله (ومن فاته الحج فأحرمت بعمرة أو حجة برفضها) أي رفض التي أحرمت بالان فأتت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين أو والعرب غير مشروع على ما بينا فإذا أحرمت بحجة يصير جامع بين الحجتين احراما وهو بدعة فرفضها وان أحرمت بعمرة يصير جامع بين العمرتين أفعالا وهو بدعة أيضا فيرفضها ونظيره المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به هو مقسدى بحرية لانه يلزم متابعة الامام فلا يجوز الاقناده لذلك وهو منفرد إذا محتى قلزمه القراءة والسجود بسهوه والله أعلم

باب الاحصار

فانه الحج) أي بشوات الوقوف اه (قوله من غير أن يقلب احرامه احرام العمرة) نصب ينزع الخافض أي الى احرام العمرة كما في قوله وهو تعالى واختار موسى قومه أي من قومه ويجوز أن يقال من فيه معنى صار اه اتقاني (قوله برفضها) أي كالأحرمت بحججن وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها التحلل قبل أو انه اه هداية قوله لتحلله قبل أو انه لان أو ان التحلل عن الثانية بعد الخلق ولم يوحده فصار كالمحصر اه اتقاني (قوله ونظيره) أي نظيره فأتت الحج ويباه أن فأتت الحج حاج احراما لان احرام الحج باق يومه ممتدا لان فأتت الحج يتحلل بأفعال العمرة اه

هو من العوارض النادرة وكذا القوات فآخرهما اه فتح قال في المشكلات الباب المتقدم بان جناية الحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جناية الحرم على الحرم أو يقول في الابواب المتقدمة احرام مع الاداء وفي هذا الباب احرام بلا أداء اه (قوله في المتن لمن أحصر) أي عن المضى إلى الحج أو العمرة اه ع وفي المحيط والبدائع والخفة والمرغيبات والأسبغيات وغيرها أن المرأة إذا أحرمت بغير زوج أو محرم أو مات محرمها أو زوجها بعد احرامها فهي محصورة والعدو يكون من المشركين والبقعة وقطاع الطريق وفي المغرب من المسلمين وغيرهم ويعتد به في المبسوط وغيره اه غايه (قوله بعدد) أي من بني آدم ومن حيوان اه ع (قوله في المتن أو بيعت شاة) قال العيني أي بعث شاة لأن مصدره في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله لمن أحصر اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأصحابنا وحديث الروايتين عن أحمد بن حنبل اه غايه (قوله لا احصارا لا بعدد) والمحصر من العدو ونحوه يبق على احرامه سنين حتى يطوف بالبيت وتحلل بأفعال العمرة كفات الحج اه غايه (فائدة) وأما من سرق نفقته ذكرا بن شجاع عن محمد أنه إذا كان يقدر على المشي لا يتحلل وإن لم يقدر فهو محصر يتحلل بالله- يدى هكذا قال أبو يوسف ولا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كالحج التطوع لا يلزم ابتداء ويلزم بالشروع وكالفقير لا يلزم حجة الاسلام ابتداء ويلزمه الاتمام بعد الشروع وفيه كذا في المبسوط اه كذا في أوما الذي ضل الطريق فهو محصر لأنه يزول احصاره بوجود من يبعث معه هدى التحلل فإنه به يدب المانع إذ يمكنه الذهاب معه إلى مكة فهو كالحصر الذي لا يقدر على الهدى فيبقى محصر ما إلى أن يهتد أو ينجح أن زال الاحصار قبل (٧٧) قوات الحج أو يتحلل بالطواف والسعي

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فإذا قدر على أحدهما فليس محصر قال رحمه الله (لمن أحصر بعدد أو مرض أو بيعت شاة تذبح عنه ويتحلل) وقال الشافعي لا احصارا لا بعدد ولا آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية فإذا أمنتم والأمن يكون من العدو ولا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لأنه ليس في معناه لأن التحلل بالهدى يختص من أمر العدو بالرجوع إلى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض لأنه لا يفارقه بالاحلال ولأن الله تعالى قال في سياق آية الاحصار من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولو لا أنه غيره لم يكن لذكره معنى بعدد كالحصر ولنا قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كذا قال أهل اللغة منهم الفقهاء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والاحفش والقتبي وغيرهم من أهل اللغة المتفنيين له- ذا الفق وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناولوه وغيره من الاعذار ولا وجه لماد كره من السبب لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والأمان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام أمان من الجذام

(قوله وجه الاستدلال به أن الاحصار الخ) وقبل حصره وأحصره معنى واحد قاله أبو عمر والشيباني وحكي ابن فارس أن ناسا يقولون حصره المرض وأحصره العدو وقال ابن قتيبة الاحصار بهما والحصر بالعدو اه غايه (قوله فعلم بذلك أن الآية نزلت الخ) أي ودخول المحصور في الآية بدلالة النص لأن العذر بالعدو في المنع أقوى لأن المريض ربما وصل إلى مقصده بالدابة والمحمل والاستعانة بغيره كحرمة ضرب الأبوين فإنه ثابت بدلالة النص ويسمى خوى الخطاب أو نقول العلة المبيحة للخلل من الاحصار قد مر مشترك وهو المنع على ما مر وهو موجود في العدو والمرض فيعم العلة اه غايه (قوله ولئن كان) هذا جواب ثان على تقدير تسليم ما قالوا اه (قوله الزكام أمان من الجذام) أي والدمل أمان من الطاعون اه غايه وقال عليه الصلاة والسلام من سقى العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص والشوص وجع السن واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن اه كذا وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كما وردا

عنيت بالشوص داء الضرر ثم بما * يليه للأذن والقلب اتبع رشدا

اه الحمد لله سئل الشيخ العلامة الحافظ بن حجر هل ورد هذا الحديث وما المراد بالثلاث فأجاب الحديث ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب ولفظه من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص والاول بفتح السين المنجمة وجع الضرر وقيل وجع في البطن من ريح والثاني وجع الأذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة هو وجع في البطن من التخمّة والحديث ضعيف اه

(قوله لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الخ) قال في الغاية وقوله سمى المرض لان زول التحلل فلا فائدة فيه بخلاف العدو وفاته يتحلل ويرجع الى أهله فيفيد فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه منقوض بالعدو المحبط به من جميع الجهات فانه يتحلل منه على الأصح عند الشافعي وان لم يزل كل مرض وبالحبس عند الشافعي وان لم يكن له منه خلاص ولا نجاة والثاني أنه يمكنه أن يرجع الى أهله محررا من غير تحلل فما أبيع له التحلل اه (قوله وواعد من تبعته) الاحتياج الى المواعدة على قول أبي حنيفة لانه يجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر اما على قولهما فلا حاجة لانهم ما عينا يوم النحر وقمنا اه فتح (قوله قلنا المراعى أصل التخفيف لانها بته) لم يذ كرفي كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف لكن دعواه القائلة التوقيت يبطل التخفيف وحاصل الجواب أن يقال ان قلت المراعى نهاية التخفيف منهناه أو أصله فالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكيفية لتسر من يرسل معه الهدى عادة مع المسافرين اه فتح وكتب مانصه لانه لو كان نهاية التخفيف مراعى فيه للتحلل التحلل (٧٨) بالاحصار بلا دم كما قال مالك وفي المحيط ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجد الهدى

بل يبقى محررا حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج اه كما في قال في فتح القدير وأما الاستيضاح على كون المراعى أصل التخفيف بان لم يجد هدا يابق محررا أبدا فلا رد عليه لان الشافعي لا يقول به بل اذا لم يجده عنده فوتم شاة وسط فيصوم عن كل مدم من قيمتها يوما وفي قول عشرة أيام كما في العجز عن هدى المنة عنده والجواب ما تقدم فالقول عليه التردد الذي ذكرناه اه (قوله ثم تحلل) يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدى قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من مخطورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ كان عليه موجب الجنابة وكذا لو ذبح على ظن أنه ذبح في الحرم وما كل منه الذي معه من قيمته بتصدق بها عن المحصر ان كان غنيا

فلا يدل على أنما زلت في المحصور بالعدو خاصة ولأن كان محتصا به كما زعم الشافعي رحمه الله في تناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الا في من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى أن المحصر بعد ولة أن يرجع الى أهله من غير تحلل ويصبر وهو محرم الى أن يزول الخوف فاذا أدرك الحج والاحتلال بالعمرة وانما أبيع له التحلل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كلريض وذ ك صاحب البيان والر وباني من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكنهم لذلك الطريق فلهم أن يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه على أن المريض ليس بمحصر لانها سبقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار ان شاء أم لا وان شاء بذلك فاذا جازله التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعته أن يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع أحصر فيه لا بشرع رخصة وترفعها ألا ترى الى قوله تعالى فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير مؤقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعى أصل التخفيف لانها بته وقد حصل وتجزئه الشاة لان المنصوص عليه الهدى وهو يتناولها وتجزئه الجزور والبقرة أو سبع كل واحد منهما كافي الضحايا ولم يرد بقوله أن يبعث شاة نفس الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما أراد قدرها أي قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هاتك شاة ثم تذبح عنه جاز وقوله ويتحلل يشير الى أنه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وان حلق خسن وقال أبو يوسف عليه أن يحلق ولو لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصر وأبالخديبية وأمرهم بأن يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام بعد باوغ الهدايا محلها ولهما أن الحلق لم يعرف كونه نسكا لابعداء الاعمال وقبله جنابة فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة اذا منعهما المولى والزوجة لا يؤمران بالحلق لاجتماع في الكافي انما لا يحلق عندهما اذا أحصر في الحل وأما اذا أحصر في الحرم فيحلق لان الحلق مؤقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم لان بعض الخديبية من الحرم فلهذا عليه

ولو سرق الهدى بعد ذبحه لاشئ عليه ولو لم يسرق تصدقه اه فتح القدير (قوله يشير الى أنه لا حلق عليه ولا تقصير) والاقال ثم الصلاة الحلق ونحوه فلما عدل الى المعنى الاعم استفدنا عدم تعيين الحلق اه فتح (قوله وقال أبو يوسف عليه أن يحلق) وفي الخبرانية والكافي المراد من قوله عليه الحلق استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه لان ترك الواجب بوجوب الدم وترك السنة بوجوب الاسافة كما في (قوله ولو لم يحلق فلا شيء عليه) وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف في رواية واجب وفي رواية غير واجب وفي رواية النوادر عند يجب الدم بترك اه غاية (قوله فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم) قال الانصاري والجواب عن حلق النبي وأصحابه أنه قصر بالحرم في أروينا من الزهري لانه حلق حيث نحر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نحر بالخديبية والمحصر اذا قدر على الحلق بالحرم حلق عنه فأيضا ولهذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يجب الحلق عند أبي حنيفة وتجدد على المحصر في الحل لان الحلق يختص بالحر فأما اذا أحصر في الحرم فعليه الحلق اه (قوله لان بعض الخديبية من الحرم) وفي المبسوط نصف الخديبية من الحرم ونصفه من الحل اه غاية

(قوله وأمرهم بالخلق ليعرف) هو تشديد الرأى وتخفيفها مبنيًا للفقول اه فتح (قوله في المنز ولوقارنا بعث دمين) ولا يحتاج الى تعيين أحدهما للعمرة والآخر للحج لان هذين من غير مفسد اه كاكى فان قيل وجب أن يكتب في يمدى واحد لان الهدى شرع للتحلل والتحلل عن الاحرامين يقع بتحلل واحد كالحق قبل الذبح بعد أداء الأفعال قلنا ليس هذا كالحق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام وانما صار قرينة بسبب التحلل فكان قرينة معنى في غيره لا عينه فينبوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفى للصلاة الكثيرة وكذلك التسليم الواحد في باب الصلاة فانه يكتب للتحلل عن صلوات كثيرة فأما الهدى شرع للتحلل لانها قرينة بنفسها واما شرع قرينة مقصودة بنفسها فلا ينبوب الواحد عن اثنين (٧٩) كفعال الصلاة اه كاكى قوله

كالوخلق قبل الذبح هذا السؤال أورده الاتقان أيضا فقال ولا يقال دم الاحصار قائم مقام الحلق وتحلل القارن بالخلق الواحد عن الاحرامين فينبغى أن يجزى الهدى الواحد لانه بدل الحلق لاننا نقول جهة الكفارة فيه راجحة ولهذا لا يجوز للحصر أكمله من دم الاحصار وتعدد الكفارة على القارن لجنايته على الطرفين اه (قوله لم يشرع الا في حالة واحدة) قال صلى الله عليه وسلم فلا أحل حتى أسأل منهما جيعافى الصحيح اه فتح (قوله فلا يتعين بالزمان) وأما التعيين بالمكان فلا بد منه في كل من الحج والعمرة بالاتفاق اه (قوله وربما يتبرأه بدم المتعة والقران) بيانه أن دم المتعة والقران لما كان مؤقتا بالمكان صار مؤقتا بالزمان

الصلاة والسلام كان فيه أولانه عليه الصلاة والسلام حلق وأمرهم بالخلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويأمن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح وان لم يجد ما يذبح بقى محرما حتى يذبح أو يطوف وقال الشافعى رحمه الله يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مذبوحا اعتبارا بصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أنهى الحرمة الى غاية فلا يثبت الحل قبلها قال رحمه الله (ولو قارنا بعث دمين) أى لو كان المحصر قارنا بعث دمين دما لمجته ودما لعمرة لانه محرم باحرامهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغير للشروع قال رحمه الله (ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر) أى دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في أى وقت شاء وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يتوقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف فى المحصر بالحج وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدى الذى يتحلل به منها وجه قولهما فى الخلاف أن هذا دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحق فى الحج وربما يعتبرانه بدم المتعة والقران وله قوله تعالى فان أحصرتم فلا تستيسر من الهدى ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز الابعثه وانما قيدناه بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهو اسم للكان على ما بينا ولانه دم كفارة لانه يجب للاحلال قبل أوأنه ولهذا لا يباح له التناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسل كالاخية ويخلاف الحلق لانه تحلل فى أوأنه ألا ترى أنه بعد أداء الأفعال وهذا الدم قبل أداء الأفعال فلا يتوقت بالزمان قال رحمه الله (وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة) كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وقال الشافعى رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع فى الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا أنه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة للتحلل لانه فى معنى فائت الحج فان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم مقام العمرة الا فى حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بأفعال الحج أو العمرة وينعقد لازما وان لم يقصد الالتزام ألا ترى أنه لو شرع فى الحج بنية الفرض ثم تبين له أنه أدى الفرض لزمه المضى فيه وان أفسده وجب عليه قضاءه بخلاف الصوم والصلاة حيث لا يلزمه بالشروع فيها ماسقة طأ وانما يلزمه بالشروع فيها ماملة ما فاذا كان كذلك فلا يتصور أن يخرج عن عهدة الاحرام الا بالأفعال ألا ترى أنه اذا أفسد الحج يجب عليه المضى فيه ولا يخرج عنه الا بالأفعال وهذا اذ لم يقض الحج من عامه ذلك وأما اذا قضاها فيه الا يجب عليه العمرة لانه لا يكون

ودم الاحصار مؤقت فى الحج مؤقت بالمكان فكان ينبغى أن يكون مؤقتا بالزمان اه اتقانى (قوله ولهذا لا يباح التناول منه) أى بالاتفاق اه كى (قوله فى المتن وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة) فان قيل العمرة فى فائت الحج والتحلل وههنا تحلل بالهدى فلا حاجة الى ايجاب العمرة قلنا الهدى لاجل التحلل لا بسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الاحصار لما أن المحصر فى معنى فائت الحج والعمرة واجبة عليه كذا ذكره مولانا جليل الدين وفى المستصفي الهدى شرع لتجفيف التحلل عن الاحرام لا للتحلل عنه لانا لو شرطنا وقت تحلله بالعمرة يؤدى الى الحاق الضرر به المجزء عنها بواسطة الاحصار اه كاكى قوله الهدى شرع الخ قال السكالك وعن ههنا قلنا لم يحل حتى تحقق بوصف القوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمرة فى القضاء اه (قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر) وذكروا لانى عن ابن عباس وابن مسعود اه فتح

(قوله وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا فضاء في تلك السنة) وروى الحسن عنه أن عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرم المرأة بحجة قطوع فذمهها زوجها وحلها ثم أذن لها بالأحرام فأحرمت من عامها أو نحو تلك السنة * واعلم أن نية القضاء انما تلزم إذا نحوأت السنة اتفاقا فاما إذا كان الإحصار بحج نفل أما إذا كان بحجة الاسلام فلا لانها قد بقيت عليه حين لم يؤذها في نوى حجة الاسلام في قابل اه فتح (قوله ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا الحج) ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى أي فإن أحصرتم عن أتمام الحج والعمرة فعليكم ما تيسر من الهدى اه اتقاني (قوله فكانت تسمى عمرة القضاء) قال في الغاية قالت المالكية انما سميت عمرة القضاء لانه عليه الصلاة والسلام قاضى عام الحديبية فريشا وصالحهم لمدة على (٨٠) انه يرجع الى مكة في العام المقبل وتسمى عمرة القضية قلت هذا فاسد لوجهين

أحدهما أن المقاضاة انما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة وانما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند اتانته عليه الصلاة والسلام بأفعالها والثاني لو كان اشتقاقها مما ذكره والليل عمرة المفاضاة أو القضاء بكسر القاف وقال في الغاية وانما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند اتانته عليه الصلاة والسلام بأفعالها اه (قوله والحج والعمرة في ذلك سواء) ومن فروع الإحصار بالعمرة رجل أهل بنسك منهم فأحصر قبل التعيين فعليته أن يبعث بهدى واحدا ويقضى عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة لان إحرامه ان كان للحج لزمه فكان فيه الاحتياط لكنه استحسان المتيقن وهو العمرة فتصير هي ديناني ذمته وفيه نظر ولانه كان متمكنا من الخروج عن هذا الإحرام بآداء عمرة

بمنزلة فائت الحج حينئذ كذا روى عن أبي حنيفة وعنه انه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا فضاء في تلك السنة ولو فضاء من قابل فهو مخير ان شاء أتى بكل واحد منهم على الانفراد وان شاع قرن قال رحمه الله (وعلى المعتمر عمرة) معناه المعتمر إذا أحصر وتخلل يجب عليه قضاءها لا غير والاحصار عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يتحقق لانها لا تقوت وحكم الإحصار لمن يخاف القوت ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الإحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ولو كان كما قاله لما جاز للحاج أيضا التحلل لانه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة وهي لا تقوت فعلم بذلك أن التحلل انما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد قال رحمه الله (وعلى القارن حجة وعمرة) يعني إذا تحلل لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاءهما وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحاج عليه العمرة بعد التحلل وان قضى العمرة في تلك السنة والظاهر أنه لا يقضى العمرة إذا قضى الحج في تلك السنة لانه لم يؤخرها بل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال رحمه الله (فان بعث ثم زال الإحصار وقد رعى الهدى والحج توجهه والا) أي فان بعث المحصر بالحج الهدى ثم زال الإحصار فان كان يقدر ان يدرك الهدى والحج وجب التوجه عليه لآداء الحج وليس له أن يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم البذل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبذل فسقط اعتباره كالكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويضع بالهدى ماشاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنه وان كان لا يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل كافي فائت الحج والدم بدل عنه وفي التوجه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء فان قيل ان كان المحصر قارنا ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القرآن لانه قادر عليها قلنا لا يقدر على آداها على الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها وبقوات الحج يقوت ذلك وقوله والا أي وان لم يقدر على الهدى والحج لا يجب عليه التوجه وذلك يتقسم الى أقسام امان يدرك الهدى دون الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل أولا يدرك واحدا منهما فيتحلل أيضا لقوات المقصود أو يدرك الحج دون الهدى فيجوز له التحلل استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي حنيفة وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لان دم الإحصار بالحج عندهما ما يتوقف بيوم النحر فاذا أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور اتفاقا فينبغي أن يكون جوابهما

فكذا بعده وعن هذا أيضا قلنا لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع والمضى في أعمال العمرة وقضاؤها بخلاف ما لو كان عين فيه نسكا فنيسه ثم أحصر لان هناك نية ناعدم نية الحج وهنا جاز كون المنوى كان الحج فيحل بهدى وعليه حجة وعمرة أخذ بالاحتياط اه فتح القدير (قوله في المتن وعلى القارن حجة وعمرة) ثم ان شاء أدى عمرتين متفرقتين والحجة مفردة فيكفيه دم الإحصار وان شاء ضم إحدى العمرتين الى الحجة فيكون قارنا فيلزمه دم القرآن مع دم الإحصار وفي المحيط وان شاء ضم إحدى العمرتين فيكون قارنا فيلزمه ثلاثة دماء ولا يلزمه أن يقضى قارنا كما فاته لانه بالشروع التزم أصل العبادة لاصفها كمن افتتح تطوعا قائما جاز أن يعده عنه حينئذ يفسد قوله فيلزمه ثلاثة دماء يعني دم شكر للقران ودم جبر لإحصاره قارنا اه (قوله وان قضى العمرة) لعل وان قضى الحج فتأمل اه (قوله وان توجه لتحل بأفعال العمرة حاز لانه فائت الحج اه هداة (قوله وهو قول زفر) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح

(قوله وحرمة المال كحرمة النفس) أي ولهذا يقاتل من قصد أخذ ماله كما يقاتل من قصد قتله ولا يمكن تضمين المبعوث على يده لانه أمين اه غايه (قوله في المتن ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) أي فلا يتحلل بالهدى اه (قوله لانه لا يتصور القنوت بعده) قال في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة اه اتقاي (قوله ولا أخـ) جـ بالخلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة) فكان عليه أربعة دماء عنده وعندهما ليس لتأخير الطواف شيء لما بينا اه كي وكتب ما نصه لكل منهما اه (قوله على ما بينا) وعندهما عليه الدمان الاولان لا الاخران اه قال الاتقاي رحمه الله اعلم أن الحاج اذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يتحلل بالهدى عندنا خلا للشافعي لان الاحصار لا يتحقق بعد تمام الحج وقد تم حجه لقوله عليه الصلاة والسلام ومن وقف بعرفة فقد تم حجه لا يقال انه مصدود عن البيت بغير حق فجازله التحلل كما قبل الوقوف لانا نقول بينهم ما فرق فلا يصح القياس لان فيما قبل الوقوف لم يتم حجه وفيما بعد الوقوف تم فافترقا ولان فيما قبل الوقوف اذا لم يتحلل تلحقه المشقة (٨١) بالامتناع عن محظورات الاحرام وفيما بعد الوقوف يجوز له

التحلل بالخلق فلا يبيح من المحظورات الا النساء الى طواف الزيارة والصبر على النساء ليس بمشقة لا تحمل وقوله في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة دليل على أنه يحل في غير الحرم حيث أحصر لانه قيد احرامه عن النساء فيعلم من هذا أنه يتحلل بالخلق عن سائر الاشياء الا النساء وقال في الاصل وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر وذلك يدل على تأخير الخلق الى أن يفعله في الحرم لانه قال حرام كما هو وقال الامام العتابي رواية الجامع الصغير أظهر اه (قوله فلا حاجة الى الهدى) قال الشيخ أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي كل من أمكنه أن يتحلل

فيه بخواب أبي حنيفة وجهه القياس أن العجز عن أداء الأفعال قد زال فيسقط حكم البذل وهو الهدى لقدرته على الأصل وهو الحج وجه الاستحسان أنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ابقاء بما التزم كما التزم قال رحمه الله (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه لا يتصور القنوت بعده فأم من منه فان قيل يشكل هذا عليكم بالمعتمر فانه آمن من القنوت لان العمرة لا تقوت لعدم توقفها بزمن دون زمان قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر بالمضي فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا أيضا لانه يبقى محررا الى أن يحلق قلنا يمكنه أن يتحلل بالخلق في يوم النحر في غير النساء وان لم يدم دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى أن يبعث دم الاحصار ليتحلل به من غير عذر ثم ان دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه ترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم وتأخير الخلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا واختلافنا في تحلله في مكانه قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الخلق في غير الحرم ومكانه الحرم ولو أخره حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمانه وتأخير عن الزمان أهون من تأخير عن المكان فيؤخره حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لانه لو لم يحلق في الحال ربما امتد الاحصار فيحتاج الى الخلق في غير الحرم فيفوت الزمان والمكان جميعا فحمل أحدهما أولى قال رحمه الله (ومن منع بمكة عن الركبتين فهو محصر) يعني ان منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا لانه تعذر عليه الوصول الى الأفعال فكان محصرا كما اذا كان ذلك في الحل قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يمنع عنهما بان قدر على أحدهما لا يكون محصرا أما اذا قدر على الوقوف فلا أنه آمن من القنوت على ما بينا وأما اذا قدر على الطواف فلا نأت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدى وروى ابـ أبـ يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المحصر يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب وأما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال أبو يوسف أما أنا فأقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والاول أصح وهو التفصيل والله أعلم

باب القنوت

(١١ - زيلعي ثاني) من احرامه بالطواف لا يكون محصرا ألا ترى ان الذي يفوته الحج ليس محصرا لانه يمكنه أن يتحلل بالطواف اه اتقاني (تقسيم) المتحلل قبل أعمال ما أحرم به إما محصرا أو فائت الحج أو غيرهما وتحلل الاول في الحال بالدم والثاني بأفعال العمرة والثالث بلا شيء يتقدمه وهو كل من منع من المضى شرعا لخلق العبد كالمراة والعبد الممتنعين لحق الزوج والمولى اذا أحرم ما يغير اذن الزوج والمولى فان الزوج والمولى أن يحللها في الحال ثم على المرأة أن تبعث بهدي يذبح عنها في الحرم وعلى العبد اذا أعنت هدي الاحصار وعلـ عليها معاقضة حجة وعمره اه فتح (قوله والاول أصح) قال في الفتح والاصح أن التفصيل المذكور قول الكل اه (قوله وهو التفصيل) وهو أن من منع عنهم بمكة كان محصرا ومن قدر على أحدهما لا يكون محصرا اه

باب القنوت

قدم الاحصار لان فيه احراما بلا أداه وفي القنوت احرام مع الاداء مع تغيير وكان الاحصار كاملا في المارضية فقدم في بيان العوارض اه كافي

قوله في المتن فليحل بعمرة أي وهو أن يطوف ويسعى ويتحلل بالحلقة اه بحصاري شرح كنز (مائدة) قال في الغاية نقلا عن المحيط
والذخيرة المالكية مانصه العمرة لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره وفي الشريعة زيارة البيت على وجه مخصوص قيل سميت عمرة
لانها تفعل في العمركه وقيل لانها تفعل في الموضع العاشر اه (قوله فليحل بعمرة وعليه الحج الخ) واعلم أن الغرض من خصوص هذا
المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه أنه شرع في بيان حكم القوات فكان
المس ذكر جميع ماله من الحكم والانا في الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره اه فتح (قوله وبه قال
الشافعي) أي ومالك وأحمد اه كما في (قوله ولان التحلل الخ) المراد أن لزوم الدم عن المحصر لكونه قهرا لا حلالا قبل الاعمال فلا
يجب عليه الدم لا يحتاج إلى من ظاهر العبارة ليقال عليه مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحج حينئذ اه فتح (قوله لان
الاحرام متى انعقد صحيحا الخ) وفي المحيط العمرة من الحج بمنزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة ولو خرج وقت الجمعة وهو فيها يتحلل
من تحريمها بالتطوع فكذا هذا اه غايه وكتب مانصه المراد من الصحيح اللازم ليخرج به العبد والزوجة بغير إذن لا مقابل ما فسد
اه فتح (قوله ولهذا في الاحرام الخ) هو أن لا يزيد في التبعة على مجرد الاحرام ثم يلبي فانه يصح ولا يخرج عنه الا بآداء أحد النسكين وله
أن يعين ما شاء ما لم يشترع في الطواف (٨٣) فانما شرع قبل التعيين تعينت العمرة ولذا قلنا لم يعين حتى طاف

أقل الاشواط ثم أحرم بعمرة
رفضها ولزم حكم الرفض
على ما ذكرناه في اضافة
الاحرام لانه حينئذ صار
جامعا بين عمريتين اه فتح
(قوله ثم عند أبي حنيفة
ومحمد) أي والشافعي
وآخرين اه غايه (قوله
وقال أبو يوسف) أي
وابن حنبل اه غايه (قوله
ولاسيبل اليه) أي
بدليل أن المكي لو فاته الحج
يتحلل بها من غير أن
يخرج من الحرم ولو انقلب
للزومه الخروج اليه لان
ميقات احرام المكي للعمرة

قال رحمه الله (من فاته الحج بقوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلادم) لحديث ابن عمر
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقه فاته الحج فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير
محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم وقال الحسن بن زياد
يجب عليه الدم مع القضاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على
الاستحباب عندنا بدليل ما روى عن الاسود أن رجلا قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمرة
قال وعليه الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان واجبا لينه له ولان التحلل وقع بأفعال العمرة
والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما ويجب العمرة حتم لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكن الخروج عنه الا
بآداء الأفعال وان فسد فيما بعده على ما بينا من قبل ولهذا في الاحرام المأمور به عليه أحدهما ثم عند
أبي حنيفة ومحمد أصل احرامه باق ويتحلل عنه بأفعال العمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه احرام العمرة
لان أفعالها باحرام غيرهما غير متصورة فتعين قلب الاحرام ولها ما أنه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ
احرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر لانه عمرة فعلا وان كان فائت الحج
قارنا طاف طوافين وسعي سعيين ان فاته قبل أن يؤدي العمرة فالاولى منهما هي التي أحرم بها والثانية
يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني قال رحمه الله (ولا فوات
لعمرة) لانها غير مؤقتة وعليه الاجماع قال رحمه الله (وهي طواف وسعي) عليه اجماع الامة وركن الطواف
والسعي واجب والاحرام شرط كما في الحج قال رحمه الله (وتصح في السنة) لما ذكرنا قال (وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق) لما روى عن ابن عباس لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة

الحل ولا نهل لم يتحلل منه حتى دخل أشهر الحج فتحل بعمرة ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً ولو انقلب احرامه
عمرة لصار متمتعاً ولان التحلل من احرام الحج يقتضي بقاء احرامه اذ لو زال وانسخ لم يكن ذلك تحللاً منه لانه خروج فكيف يخرج منه
بعد انفساخه وانقلابه احرام عمرة وفي المبسوط بقي أصل احرام الحج بدليل أنه لو أحرم بحجة أخرى يطوف للذي فاته ويسعى ويرفض
الثانية فلو لم يكن احرامه باقيا لم يكن جامعاً بين احرام الحج ولم يجب رفض الثانية وفي المحيط رفض الثانية قول أبي حنيفة وعند أبي
يوسف يضي في الحجة الثانية لان الاولى انقلب احرامها احرام عمرة فكان محرماً بعمرة أضاف إليها حجة اه كما في غايه (قوله يتحلل
بها أي بأفعال العمرة اه) (قوله في المئين وتكره يوم عرفة الخ) هكذا في عامة كتب الصحاح وفي النبايع يكره فعلها يوم الفطر
ويوم النحر وأيام التشريق ولم يذكروا عرفة وذكر مكانه يوم الفطر ولعله سهو من الكاتب اه غايه وفي المستصفي والنهاية الشاهية
والمراد بقوله يكره فعلها أي انشاء الاحرام في هذه الايام أمالوا كان قارناً أو فائت الحج يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الايام
اه كما في الخفة والقنية يكره في خمسة أيام الا اذا قصد القرآن أو المتعبل فعلها فيها حينئذ أفضل في حق الافق وفي المنافع يكره
فعلها فيها أي انشاء احرام فعلها وأدائها أمالوا كان قارناً يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفة وفائت الحج يمتنع من فعلها في سائر أيام الرمي لانه
لا يشتغل فيها بالرمي اه غايه

(قوله ويومان بعده) وهو يشير إلى أن الكراهة كراهة تحرير وفي كلام المصنف ما يفيد اه فتح (قوله في المتن وهي سنة) أي وقد تقدمت صفتها في باب التمتع اه (قوله وفي الحديث في فريضة) وبه قال ابن خنبل وابن حبيب وأبو بكر بن الجهم من المالكية اه غاية وأيضاً الثوري والفضلي من أصحابنا إلا أنه قال فرض كفاية اه كي (قوله وقال حديث حسن صحيح) وقال أحد لا أعرف حديثاً أجود من هذا في إيجاب العمرة ولا أصبح منه اه غاية (قوله ونحن نقول بوجوبها بعده) وبهذا لا تثبت فرضيتها كمالا تثبت فرضية الحج بهذه الآية بل بقوله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (٨٣) قرئت والعمرة بالرفع والنصب وعلى تقدير الرفع ابتداء اخبار أن العمرة لله

والتوافل لله تعالى وعلى تقدير النصب لا يدل على فرضيتها كما ذكرناه ككي

باب الحج عن الغير

لما فرغ من بيان حج الإنسان عن نفسه وهو الأصل شرع في بيان الحج عن غيره لانه كالمتبع لان الأصل أن يكون تصرفه لنفسه لا لغيره اه اتقاني (قوله عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرهما كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الانباع والتمسك ما ليس لغيرهم فغير عنهم باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاء عنهم به اه فتح (قوله وقالت المعتزلة ليس له ذلك) قال العلامة كمال الدين رحمه الله لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك وليس له كما هو ظاهر في أنه يجعل بالحج أو لا بل

أضى الله عنها أنها قالت حلت العمرة في السنة كلها الأربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه زهير وروى ولان هذه أيام الحج فتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج الأكبر إشارة إليه لان الإضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الأكبر أخص به من الحج الأصغر وهو العمرة يعني يوم النحر قال رحمه الله (وهي سنة) أي سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أمر بها وهي للوجوب وروى عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال الحج عن أبيك واعتمر رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عبد الحق باسناده أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بأيهما بدأت وقال ابن عمر ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس أنها المقرينتها في كتاب الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله رواه ما البخاري في صحيحه ولنا ما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال عليه الصلاة والسلام لا وأن تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والاختيار في كونه تطوعاً كثيرة وقد ظهرت فيها آثار النذل حيث تنأذى بنية غيرها كفات الحج يتعمل بها أو تكن أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون شارعاً فيها عندهم ولو كانت فرضاً لما تأدت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة في الآية لانه سبحانه وتعالى أمر بالانتهاء وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده ولان الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود فسروا بالانتهاء بأن يحرم به ما من ديرة أهله وهو ليس بفرض بالاجماع فيكون أمر استحباب وكذا لا حجة له في حديث العامري لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه وعن أبيه لا يجب عليه اجاعاً فدل على أن ذلك أمر استحباب أيضاً وفيه إشارة إلى أنها ليست بواجبة لانه بين أن أباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر يعارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روى عنه أنه قال بأهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كانت فرضاً لما سقطت بالنفل لان أحد لم يقل ان الطواف يجب على أهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به فلم يوجد والله أعلم

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثوابه لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى وإن ادس الإنسان الاماسي وأن سعيه سوف يرى ولأن الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم

يلغو يجعله اه (قوله لقوله تعالى وأن ليس للإنسان الاماسي) وسعي غيره ليس سعيه وهي وإن كانت مسوقة قصداً في محض موسى وابراهيم عليهما الصلاة والسلام حيث لم يتعقب بالكار كان شريعة لنا على ما راف اه فتح قال الكمال رحمه الله والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف اه (قوله ولان الثواب هو الجنة) أي وهي لله وليس للإنسان تمليك ملكا لغير اه اتقاني (قوله كالصلاة والصوم الخ) واذا قرئ القرآن فله ميت أبر المستمع عندهما اه ككي

(قوله كان لي أبوان أبرهما) ويوجد في بعض النسخ لم أبرهما وهو مخالف لما في فتح القدير (قوله أم الحين) والمهمة بياض يشوبه شعيرات سوداء (قوله أحدهما) بالجرو وكذا قوله والاخر وهما بدلان من قوله بكبشين ويجوز أن يقال بالنصب فيهما على تأويل ذبح أحدهما لان التضحية تدل على الذبح اه اتقاني (قوله والاخر عن أمته الخ) وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحي يشترى كبشين عظيمين سمين أقرنين أم الحين موحواً بن فذبح أحدهما عن أمته من شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد ورواه أحمد وأبو داود والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبش أقرنين أم الحين موحواً بن فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وآمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم بنقص في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أم الحين عظيمين أقرنين موحواً بن فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الاخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآمته من شهد الله بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه ابن اسحق وأبو يعلى في مسنديهما وروى هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد واسحق والطبراني والبخاري والحاكم ومن حديث حذيفة (٨٤) بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل ومن حديث أبي طلحة الانصاري رواه

ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضاً والدارقطني فقد روى هذا عن عتبة من الصحابة وانتشرت مخترجوه فلا يعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهوراً يجوز تشييد الكتاب به ما لم يجهله صاحبه اه فتح القدير قال الكمال رحمه الله فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها من كثير تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغیره

وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها لأموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تصدق عن موتانا ونخرج عنهم فندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري وعن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أم الحين أحدهما عن نفسه والاخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان يتفقه بعمل غيره والاقتداء به هو الاستسكان بالعادة الوثيقة وروى عن أبي هريرة قال يموت الرجل ويدع ولداً فرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى و ابراهيم لانه وقع حكاية عمافي صحفهم اعليهما الصلاة والسلام بقوله تعالى أم لم ينبا عافي صحف موسى و ابراهيم

نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب ارحهما كما ربياني الذي

صغيراً ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال الله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض وقال الله تعالى في أخرى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا وسياق عبارتهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوها بها اذ ظاهرها أن لا يمنع استغفار أحد لا حجب وجهه من الوجه له لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بآية انتفاء ارادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما به العامل وهو أولى من النسخ أما أولاً فلا نه أسهل اذا لم يبطل بعد الارادة وأما ثانياً فلا نه من قبيل الاخبار ولا يجري النسخ في الخبر وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر في شريعة موسى و ابراهيم أن لا يجعل لغير العامل ثم جعل لمن بعدهم من أهل شريعنا حقيقة مرجعة الى تقيد الاخبار لا الى النسخ اذ حقيقة أنه براد المعنى ثم رفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الاخبار أيضاً في حقنا ثم نسخ وأما جعل اللام في الانسان بمعنى على فبعد من ظاهرها ومن سبيل الآية أيضاً فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلاً وكفى وقد ثبت في ضمن ابطالنا القول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك في العبادات البدنية بما في الآثار اه

(قوله وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ) قال الكرماني فلومات رجل وعليه فرض الحج سقط فرض الحج عنه عندنا الآن نوصي بأن يحج عنه من ثلث ماله فنجبر الورثة على ذلك وإن لم يوص لم يجبروا على ذلك وقال الشافعي وأما إذا مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج ويجب أن يحج عنه من أصل ماله ونجبر الورثة على ذلك كسائر الألقاب ثم عندنا إذا مات بعد فرض الحج ولم يوص فنجبر رجل عن الميت من غير وصية أو تبرع الورثة بذلك فجاء عن أبيه أو أمه حجة الاسلام من غير وصية أو وصى بها الميت قال أبو حنيفة يجرئه ذلك إن شاء الله تعالى ولومات وأوصى بالحج فتطرح عنه رجل لم يجز إذا كان له مال (٨٥) وكذا لو تطوع وارث لم يجز لأن الفرض هنا

يتعلق بماله وكذا إذا حج عن الشيخ الكبير بغير إذنه لا يجوز لما ذكرنا وأما قول أبي حنيفة يجرئه إن شاء الله تعالى إنما قال ذلك لأن هذا الخبر من أخبار الأحناف فلم يسقط الفرض عنه فلذلك علق بالمشيئة بخلاف سائر الأحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما استثنى لأن في سائر الأحكام يجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الأصول أما سقوط لفرض عن الميت فليس طريقه العمل بل طريقه العلم فلا يثبت بخبر الواحد فلهذا علق بالمشيئة والاستثناء وقيل إنما علق بالمشيئة لأن قبول العبادات في مشيئة الله تعالى لا ما ثبت بدليل قطعي على ما عرف في الأصول وفيه وجه آخر وهو أن قضى دين غيره بغير أمره كان لصاحب الدين أن لا يقبله حكاه أن يقبل كرماء وجود أوله قضى بأمره فعليه أن يقبله لا محالة كذا هنا فلذا قلنا يجب عليه أن يوصى بالحج عنه ليخرج عن عهده

الذي وفي وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل الإدم في الإنسان بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فعلهم أو كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون مباشرة لأسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار من تنفعه شفاعته الشافعي وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه الإجماع ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم العبادات أنواع مالية محضة كالزكاة والعشور والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقرأة القرآن والأذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة وجوب الاجزئية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال رحمه الله (النيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز والقدرة) لأن المقصود فيها استدخلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل بتحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابةاء فيستوى فيه الحالان قال رحمه الله (ولم تجز في البدنية بحال) أي لا تجزئ النيابة في العبادة البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود فيها تعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاة تعالى لانها انتصبت لمعاداته تعالى ففي الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداته وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا تجزئ فيها النيابة لعدم انفاذه قال رحمه الله (وفي المركب منها تجزئ عند العجز فقط) أي في المركب من المال والبدن تجزئ النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزئ عند القدرة لعدم تعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن قال رحمه الله (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أي شرط جواز النيابة أن يكون العجز دائما إلى الموت أن كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجب الاحتجاج على العاجز أن كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الدأس عن الاداء بالبدن حتى لو أجمع عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات به أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أجمع عن نفسه وهو مجنون قال رحمه الله (وأما شرط عجز المنتوب للحج الفرض لا التفضل) لأنه في الحج التفضل تجوز النيابة مع القدرة لأن باب النفل أوسع ألا ترى أنه يجوز التسفل في الصلاة فاعدا وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي أن امرأته من خنعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لرجل حج عن أبيك وأعتز رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح فدل أن نفس الحج يقع عنه وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجزئ فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الاتفاق مقام فعله

الواجب يبين اه قال الاتقاني رحمه الله ثم الحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان وإن شاء أكتفي بالنية كذا قال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله اه حج (قوله في المتن وفي المركب منهما الخ) قال الاتقاني رحمه الله وأما الجهاد فلا تجوز النيابة فيه أصلا لأن الوقعة إذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فبعد ذلك كل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره اه (قوله ولا تجزئ عند القدرة) أي على فعلها لانها تتعلق بالبدن وإنما المال شرط اه اتقاني (قوله في المتن المنتوب) بيمين مضمومة وفون مفتوحة وواو مشددة مكسورة وباء مكسورة هكذا ضبطه الشارح بالقلم (قوله يقع عن المحجوج عنه) لأن الاتقاني تار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني أريد الحج فيسرم لي وتقبله مني ومن فلان اه خان

(قوله والصحيح الاول) قال الاتقاني وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى عن محمد أن الحج يقع عن الحاج وهو المأمور ولا أمر ثواب النفقة له انه تلزمه الكفارة والقضاء اذا فسد لاداعي الأمر فعلم أن الحج يقع عن المأمور ولا نهاء عبادة بدنية اه (قوله في المتن ومن أحرّم عن أمره الحج ولو أن رجلا دفع اليه دراهم يحج عن الميت فرجع عن الطريق فقال منعت لم يصدق ويضمن ما أنفق من مال الميت عن الميت إلا أن يكون أمر ظاهر على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بدليل ظاهر وان قال المأمور يحج عن الميت وأمر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم (٨٦) أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر فيكون القول قوله إلا أن يكون الميت كان له على أحد

شيء فقال حج عني بهذا المال حج عنه بعد موته فعليه القيمة أنه قد حج بها لان هنا يدعي الخروج عن عهده ما عليه والورثة ينكرون ذلك بخلاف المسئلة الاولى اه كرماني (قوله فان له أن يجعله عن أحدهما) وانما يحصل الثواب بعد الاداء فتلغونه عنه ما قبل الاداء فبعد ذلك اذا جعل ثواب حجه لاحدهما جاز وكذا اذا جعل له ما جعلا بخلاف ما اذا أهل المأمور بحجة عن أمره حيث لا يجوز أن يجعل عن أحدهما لانه يحكم الامر اه اتقاني (قوله وان نوى أحدهما غير عني الحج) قال الكرماني وان أمره كل واحد منهما بحجة فاحرم بحجة لاحدهما لا ينويه بعينه فله أن يجعلهما عن أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد كالأحرّم عن أحد أبيه فله أن يجعلها عن أيهما شاء كذا هنا المأمور وقال أبو يوسف يقع ذلك عن نفسه ويضمن النفقة لانه مأمور بأمره لم يأت به لهما ولم يعين عن أحدهما بشرع في العمل وأداء الفعل عن المجهول لا يقع مخالفا عن المعين بخلاف ما قبل الفعل فان الاحرام ليس من الاداء على ما مر من أصلنا إلا أن في الابوين يجوز عن أحدهما بعد الفعل أيضا لان المقصود هنا الثواب لهما وانته متطوع فيه وذلك معلوم عنه والله تعالى فلا تؤثر الجهة التي فيه فجاز الصرف الى أيهما شاء ابتداء وانتهاء بخلاف الأمرين لان المقصود اسقاط الفرض من الذمة وامتنال الامر على الوجه الذي أمر وأوصى اه (قوله أو أمره اثنان الحج) قال الكرماني ولو أمر أحدهما بحجة والاخر بعمرة ولم يأمر بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا للمأمور ويجوز عند أبي يوسف فحسب وان أمره بالجمع جاز لانه وافق وهدي المنفعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم لانه دم نسك وكذا اذا كان الأمر بهما رجل واحد لما ذكرنا اه

الحج بنفسه كالندية في حق الشيخ الثاني أقيم مقام الصوم والصحيح الاقل ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج قال رحمه الله (ومن أحرّم عن أمره ضمن النفقة) ومعناه ان رجلا أمره رجلا أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما والمثلة على ثلاثة أوجه إما أن يكون أحرّم عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عني أو أطلق فان نواه ما جعلا وهي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن أحدهما اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فوقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا أدى الحج عن أبيه فان له أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهم ومن حج عن غيره غير أمره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيتة عنهم الغولان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقى له أصل الحج وهو سبب الثواب فله أن يجعله لاحدهما أو لهما ولا كذلك اذا أمر بالحج لان المأمور به ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا أحرّم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما لان أنفق من ماله لهما لا تعدى وان نوى أحدهما غير عني فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان أحدهما ليس بأولى من الآخر وان عن أحدهما قبل المضى أي قبل الطواف والوقوف باز استحسانا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلا أن يشتري لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا واحدا لم يلزم ما لا يلزم واحد منهما بل يلزم الوكيل بخلاف ما اذا أحرّم عنهما ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح وله أن يعين أيهما شاء لانه التزم الحق لمعلوم وهو الله تعالى وانما المجهول المتعزم وفيما نحن فيه من له الحق بمجهول تطيره اذا أقر بمعلوم لمجهول لا يصح واذا أقر بمجهول لمع لوم صح ولا يلزم الحج عن أبيه حيث كان له أن يجعله عن أيهما شاء لانه غير مأمور من جهته وقد بينا أن من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان أن هذا الإجماع في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به بشرط كافى الاحرام المبهم على ما مر بخلاف ما اذا أدى الافعال على الاجماع ثم عينه لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المؤذي لا يحتمل التعيين فصار مخالفا وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومهما قال في الكافي لانص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا اجزاء لعدم المخالفة قال رحمه الله (ودم الاحصار على الأمر ودم القرآن ودم الجنابة على المأمور) لان دم الاحصار مؤنة لانه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخامسه ودم القرآن وجب شكر ما وفقه الله من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص به هذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا وصورة المسئلة فيما اذا أمره واحد بالقران أو أمره اثنان أحدهما بالحج والاخر بعمرة وأذناه بالقران وأما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار

به لهما ولم يعين عن أحدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن أحدهما بشروعه في العمل وأداء الفعل عن المجهول لا يقع مخالفا عن المعين بخلاف ما قبل الفعل فان الاحرام ليس من الاداء على ما مر من أصلنا إلا أن في الابوين يجوز عن أحدهما بعد الفعل أيضا لان المقصود هنا الثواب لهما وانته متطوع فيه وذلك معلوم عنه والله تعالى فلا تؤثر الجهة التي فيه فجاز الصرف الى أيهما شاء ابتداء وانتهاء بخلاف الأمرين لان المقصود اسقاط الفرض من الذمة وامتنال الامر على الوجه الذي أمر وأوصى اه (قوله أو أمره اثنان الحج) قال الكرماني ولو أمر أحدهما بحجة والاخر بعمرة ولم يأمر بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا للمأمور ويجوز عند أبي يوسف فحسب وان أمره بالجمع جاز لانه وافق وهدي المنفعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم لانه دم نسك وكذا اذا كان الأمر بهما رجل واحد لما ذكرنا اه

(قوله ودم القرآن يشهد لمحمد) في أن الحج يقع عن الحاج لأعن الأسماء (قوله في المتن فان مات) أي المأمور بالحج اه ع (قوله في المتن يحج عنه) أي عن الميت الأول الذي كان أوصى بالحج فأججوا عنه هذا اه ع (قوله وكذلك اذا سرفت نفقته الخ) فان لم يملك ذلك المال ولكن مات المجهر في بعض طريق مكة فمات نفق المجهر الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه (٨٧) لانه لم يبق على الخلاف بل على الوفاق

وما بقي في يد المجهر من القياس ان يضم الى مال الموصى فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قوله ما كذا في البدائع (قوله فابو حنيفة يقول يحج) أي المأمور الأول اه قال الانقائي رحمه الله ثم اعلم أن الكلام هنا في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج ففي كل منهما اختلاف أما الأول فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من ثلث ما بقي من المال وقال لا يحج عنه من الذي بقي من الثلث الأول ان كان بقي منه شيء هذا على تقدير الايضاح بان يحج عنه بالثلث أما اذا أوصى بان يحج عنه من الثلث أو امر بان يحج عنه ولم يذكر فيه اختلاف بينهما ما قال أبو يوسف يحج بما بقي من الثلث الأول مع ما بقي من المال المفروض قال محمد يحج بما بقي من المال المفروض لا بطلت الوصية اه (قوله فصار كالوهاب قبل الافراز) فيعتبر تنفيذ الوصية من ثلث الباقي فصار كما اذا أوصى بالثلث لرجل وأفرزه الوصى وبعث به على يد انسان فهلك في الطريق اه انقائي (قوله فيحج عنه بما بقي) أي

مخالفاً فيضمن النفقة ودم الحناية على المأمور لانه الجاني فيجب عليه كذا رته وقال أبو يوسف يجب دم الاحصار على المأمور لتحل قصاص كدم القرآن قلنا هو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على المأمور قضاء حجة وعرة كما اذا أحرمت بحجة لنفسه ثم أحصر وتحلل قالوا هذا ودم القرآن يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالحصر وعليه الحج من قابل بماله نفسه ولو أقدم بالجماع يضمن النفقة وعليه الحج من قابل بماله نفسه قال رحمه الله (فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي) ومعنى المسئلة أنه اذا أوصى شخص بان يحج عنه فأججوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك اذا سرفت نفقته في الطريق وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يحج عنه من حيث مات الأول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فابو حنيفة يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه المفروض للحج ان بقي شيء والابطلت الوصية اعتبار القسمة الوصى بقسمة الموصى والموصى لو أفرز ما لا يدفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا أفرزه الوصى لانه قائم مقامه وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الأول لان محل نفاذ الوصية الثلث ما بقي منه شيء ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وأبو حنيفة يقول القسمة لا تصح الا بالسلام الى الوجه الذي سمي لعدم خصم تتم به القسمة فقامها بالصرف الى ذلك الوجه فصار كالوهاب قبل الافراز وبعده في يد الموصى فيحج عنه بما بقي وكذا الوصيات الشاقي يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا الوصيات الثالث الا ان لا يبقى شيء وعند محمد لا يحج عنه الا بالمفروض ان بقي شيء والابطلت وعند أبي يوسف يحج عنه الى أن يستوفي ثلث الجميع فان لم يبق من الثلث شيء بطلت وأما الثاني فالاختلاف فيه بيني على خلافة أخرى وهو ما اذا حج بنفسه ومات في الطريق وأوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه قول أبي حنيفة وهو القياس أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بونه الا ثلاثة ولد صالح يدعوه بالخير وعلم عمله الناس ينفقون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلث فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالنجاسة أو غيرها ما أوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وجه قوله ما هو الاستحسان أن خر وجه لم يبطل بوعته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا أطلق الوصية وأما اذا بين من أي مكان يحج عنه من بلده أو من موضع مات فيه أو موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال رحمه الله (ومن أهل الحج عن أبيه فعين صح) أي من أحرمت عن أبيه يحج من غير أمرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو أحرمت عن أحدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمات يوم القيامة مع الاررار رواء الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه وهنهما أو استبشرت أو واحدهما وكتب عند الله براوى ذلك كله الدارقطني

بثلث ما بقي ولا بد من هذا التقدير ليوافق قول الامام رضي الله عنه اه (قوله وعندهما من موضع مات فيه) وسيأتي في كتاب الوصايا اه (قوله فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه) وأصل هذا الاختلاف في الذي يحج بنفسه وبني على ذلك المأمور بالحج اه هاديه (قوله في المتن ومن أهل الحج) أي أحرمت قال في الهداية ومن أهل بحجة عن أبيه يجزئه أن يجعلها عن أحدهما لان من حج عن غيره بغير إذنه فانما يجعل ثواب حجه وذلك بعد أدائه الحج فلفت نيته قبل أدائه وصح جعله ثوابا لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما في رقمان قبل اه

فصل (قوله المأمور بالحج الخ) قال الكرماني ولو حج المأمور ما شيا فنفق حالف ويقع الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لما أمر أن الحج كان بحسب الإيجاب واليجاب كان بالزاد والراحلة وذلك بأن يكون راكبا ولم يأت على الراحلة المأمور فوجب الضمان وكذا لو حج وقطع أكثر الطريق ما شيا لم يعرف أن اللاكثر حكم الكل وعن محمد ولو حج عن الميت على الحمار كرهت له ذلك والجل أفضل أتماعا للسنة اهـ **فرع** لو أوصى بأن يحج عنه لا يجوز به الحج ما شيا حتى يضمن المأمور النفقة ولو حج ما شيا ويكون الحج له ذكرا الشارح في أو خراب باب الهدى اهـ (قوله في رجوعه) أي إلى رجوعه اهـ ثم قال الكرماني رحمه الله ثم عندنا المحرم الذي يحج عن الميت أو عن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة يحج عنه بنفقة وسط من غير تقييد ولا إسراف ذاهبا وجائيا راكبا غير ماش من غير اشتراط الأجرة على الصحيح كذا ذكر في الطحاوي حتى لو استأجر رجلا للحج عنه ففعل لا تجوز الأجرة عندنا وعند أجدل لا جيرة نفقة مثله ويقع الحج عن الحاج دون الأمر كذا نص في شرح الكافي والاصل عندنا (٨٨) أن كل عبادة لا مدخل للكافر أصلا فيها كالصلاة والصوم والزكاة والحج لا يجوز الاستئجار

عليها وكل عبادة للكافر فيها مدخل كعمارة الربط والمشاهد والطرق والمقابر وشدا الثغور وتحوها يجوز الاستئجار عليها وقال الشافعي ومالك تصح الأجرة على الحج ويستحق الأجرة ويقع الحج عن المستأجر اعتبارا بالسائر العقود وذكر في الكفاية لا يبيح الحن المعروف بالعبد ولو استأجر ليحج عنه من الميتات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة وهو قول أحد وعين محمد بن الحسن أنه يقع الحج عن الحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة اهـ كلام الكرماني مع حذف **فائدة** قال الكرماني ولو بدأ المأمور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لأنه أتى بحجة ميثاقية

فصل المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وإيابا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل يردّه على ورثته أو وصيه إلا إذا تبرع به الوارث أو أوصى له به الميت وليس له أن يدعوا أحدا إلى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالذناير ولا يشتري بها ما ملو ضوئه ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري به دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتج به ولا يعطى أجرة الحلاق منه إلا أن يوسع عليه الميت أو الوارث ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم إذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر الحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وإن نطن بمكة ستة طمط نفقته قل أو كثر ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق وإن كانت الإقامة بها أقدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا إذا دخل في الطريق بلدة فإن أقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والاستسقط حتى يخرج منها ولو تجمل إلى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه إلى عشرين ليلة وينبغي أن ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فإن أنفق من ماله شيئا فإن كان أكثر مال الميت جاز عنه والأفلاو يضمن مال الميت وقال السرخسي وهذه المسئلة تدل على أن الحج يقع للميت إذا كان له ثواب الاتفاق لا غير لحصل له بذلك ويؤيده هذا أنه يجب عليه أن ينويه عن الميت ولو سلك طريقا آخر أبعد من المعتاد وتكون النفقة فيه أكثر فإن كان مما يسلكه الناس فله ذلك وله أن يشتري حمارا يركبه ويجوز إحجاج الرجل والمرأة والحر والعبد بآذن مولاه وكذا يجوز إحجاج الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه لحصول المقصود بهم والأولى أن يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر لأنه أبعد عن الخلاف وأقدر على المناسك من السعي والهرولة وكشف الرأس والخلق وقال الشافعي لا يجوز إحجاج العبد والامة لأنهم لا يقدران أن يتدبعا عن أنفسهم ما فكذا عن غيره ما وكدذا قال لا يجوز إحجاج الصرورة لما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال أخ لي أو قريب لي قال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ولأن حججه يقع عن نفسه عنده لأنه متعين له كصوم رمضان عندنا ولهذا لم يجوز النفل للصرورة ولنا

وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لأنه عامل لنفسه فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت فإن أمر بالحج فبدأ بالعمرة حديث نفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لأنه مخالف لأمره لأنه أمره بالاتفاق في سفر الحج وقد أنفق في سفر العمرة ولأنه أمر بحجة ميثاقية وقد أتى بحجة مكية فيكون مخالفا باتفاق بينهما وقال الشافعي يصح عن الميت اهـ **فرع** لو دفع إليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فأنجز الحج عن وقتة حتى مضت السنة وتيج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لأن ذكر السنة هنا للاستحجال دون تعين الأمر فصار كرجل وكل وكيل لا يعتق عبده غدا أو يمه غدا فأعتقه أو باعه بعد غدا جاز كذا هنا خلافا لفرز ولو مرض المأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج لأنه غير مأمور إلا أن يكون أذن له فيصح بحكم الأذن ولو أن الحاج عن الميت وصل إلى عرفة ومات بعد الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن الميت لو جردته نظم أركان الحج بنص الحج عرفة ولو لم يمت ولكن رجع قبل طواف الزبارة فهو حرام على النساء فراجع بغير إجماع بنفقة ويقضى ما بقي لأن هذا من جنائبه ولو حج المأمور وأقام بمكة جاز لأن الغرض أداء المناسك وقد حصل لكن الأفضل أن يحج عنه من يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب في الذهب والرجوع جميعا اهـ مناسك الكرماني في فصل ما يكون الحاج المأمور مخالفا وما لا يكون اهـ

لماجرى ذكر الهدى في كتاب الحج نسكا وخرا وموثة شرع في بيان أنواعه وما يتعلق به من المسائل اه اتقاني قال الكمال رحمه الله هذا الباب تتعلق به الابواب السابقة فان الهدى إما المنفعة أو قران أو احصار أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى فأخبر عنها لان معرفة هدى المنفعة والقران وكذا الباقي والمقصود أنه يتضمن حوالا

تستدعي سبق تصورات مفهوماتها وتصديقات بعض أحكام منها اه (قوله في المتن وهو يلبي وبقر وغنم) ذكرها وانها وهذا بالاجماع اه ع (قوله ان يأكله) أي يأكل منه اه ﴿فرع﴾ ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونواقله ولا على أبويه وأجداده لان الصرف على هؤلاء مصرف على نفسه من وجه فلم يوجد الاخراج على صفة الكمال وان أعطى ذميا أجزأه لانه بالتصدق على مطلق المساكين الا أن فقراء المسلمين أحب الى لان له وصلة للدين اه كرماني (قوله لناحية الاسلمى) قال الاتقاني رحمه الله لناحية بن جندب الاسلمى كان نازلا في بني سلة ومات بالمدينة وبنى الى دهر معاوية وهو سائق بدن رسول الله

حديث الخشعية المتفق عليه وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام قال لها ججي عن أبيك ولم يدالها هل تجت عنها أولا وهل هي أمة أو حرة ولو كان شرط السأله عليه الصلاة والسلام أو يبينه لها ولا حجة له فيما روى لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج عن نفسه وهو يطلب الفعل في المستقبل ولو كان كما قال الشافعي لقال وقع حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ولا نسلم أن حجه وقع عن نفسه من غيرنية منه بخلاف رمضان فإنه لم يشرع فيه صوم آخر وفي الحج شرع فيه النفل لان جميع العمر وقت له ولهذا لو أذاه في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء ولا كذلك الصوم ويجوز أنه عليه الصلاة والسلام أمره بنفسه حجه عن شبرمة ثم يحرم بحج عن نفسه وهذا ليس بعيد لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه برفض الحج على ما بينا من قبل على أن حديث شبرمة ضعيف لأن أبا الفرج ذكر له طرقا وبين ضعف كل واحد منها فلا يصح الاستدلال به وهذا كله فيما إذا أجموا عنه بامره وان أجموا عنه بغير أمره أو حج عنه الوارث بغير أمره سقط عنه الحج ان شاء الله تعالى لما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت في الحج أفأحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام نعم وانما قرنه بالاستثناء لان الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعاً فعلق السقوط بالمشيئة احترازاً عن الشهادة على الله من غير علم قطعاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الهدى

الهدى ما يهدى من النعم الى الحرم قال رحمه الله (أدناه شاة) لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة قال رحمه الله (وهو يلبي وبقر وغنم) أي الهدى من هذه الثلاثة وهذا مجمع عليه قال رحمه الله (وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) وهو الثاني لما روى أن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا التي فاضاها رواء مالت ويجزى الجذع من الضأن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواء الجماعة الا البخاري والترمذي قال رحمه الله (والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف) أراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل الخلق فان في هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرهما شاة وقد ينساه من قبل قال رحمه الله (ويأكل كل من هدى التطوع والمنفعة والقران) أي يجوز لصاحبه أن يأكله بل يستحب له لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية أمر بالاكل منها وأقله بقيد الاستحباب والحديث جابر أنه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف الى المنصرف فخر ثلاثاً وستين بدنة يده ثم أعطى علياً فخر ما غبرأى ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطحنت فأكلها من لحمها وشربا من مرقها رواء مسلم وأحمد رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت خر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بين الصفا والمروة أن يحل قالت قد دخل علينا يوم التحر بالمحرم بقرقة قلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه متفق عليه وكان عليه الصلاة والسلام قارناً وكذا عائشة على ما ذكره في المنتقى قد دل على جواز أكله ولانه دم نسك فيجوز له الاكل منه كالاضحية ويستحب له أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الاضحية كذا روى عن ابن مسعود واليه الاشارة بما تلونا والمراد بهدى التطوع ما بلغ الحرم وأما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه أن يأكله ولا يغیره من الاغنياء لان القرية فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا يغیره من الاغنياء أن يأكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارة وقال صاحب الهداية وغيره من الاصحاب لا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لناحية الاسلمى لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً ولا دلالة له على المدعى لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطف منها في الطريق على ما يجي من قريب نص عليه صاحب الهداية وأهل الحديث كابى داود والترمذي

(قوله وأطعموا البائس) البائس الذي (٩٠) ناله بؤس أي شدة في الفقر اه اتقاني (قوله ثم ليقتضوا نقضهم) التفتت الاخذ من الشارب

وغيرهما والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل منها قال رحمه الله (وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس النحر ثم لية ضوا نقضهم وايوفوا نذورهم وليطوفوا الآية وقضاء التفت والطواف يختص بأيام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية وذكر القدوري أن دم التطوع يختص بأيام النحر كدم المتعة والقران لانه نسك مثله وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح لان القرية في التطوع باعتبار أنه هدي ويتحقق ذلك بالبلوغ الى الحرم ولكن ذبحه يوم النحر أفضل لان القرية باراقة الدم فيه أظهر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بدم المتعة والقران لان كل واحد دم جبر عنده ولنا أنه دم جبر فكان التعجيل به أفضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا القران قال رحمه الله (والكل بالحرم) أي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هدي بالغ الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق ولان الهدى اسم لما يهدي الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له وقال عليه الصلاة والسلام كل منى منحرو كل فحاج مكة طريق ومنحرو رواه البيهقي ثم اعلم أن الدماء على أربعة أوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنائيات ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما وعند أبي يوسف دم النذور يتعين بالمكان قال رحمه الله (لا بقره) أي لا يختص جواز التصديق بالدماء بفقر الحرم بل يجوز التصديق عليهم وعلى غيرهم من النقر او قال الشافعي رحمه الله لا يجوز التصديق على غيرهم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم قال رحمه الله (ولا يجب التعريف بالهدى) وهو أن يذهب بها الى عرفات لان الواجب عليه الهدى وهو لا يني عن التعريف وانما يني عن النقل الى مكان لم يقرب باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف ولوعرف بهدي المتعة والقران فحسن لتوقه بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولانه دم نسك فيكون مبنيا على الاشهاد بتحقيق المعنى الشعائر ولا كذلك دم الكفارات لان سببها الجنابة فاخفاؤها أولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف بها والافضل في الجزور والنحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر أي انحر الجزور وقال تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعتل الذبح وكان كبشا وتخير الابل قياما وله أن يضجعهما والاقل أفضل لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا ينحرون البدينة معقولة البسد اليسرى قائمة على ما بق من قوائمها وفي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها أي سقطت اشارة الى انها تنحر قائمة اذا السقوط يكون من القيام ولا يذبح البقر والغنم قائما لانه خلاف السنة ويضجعهما لان المذبح به أين واستحب الجمهور استقبال القبلة بها وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى انه عليه الصلاة والسلام محمدا ثلثا وستين من هداياه وهي كانت مائة بدنة وولى الباقي عليا رضى الله عنه ولانهم اقربوا التولى في القرب أولى ولو ولى غيره جاز لما روينا ولانه قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه وقد يعسر عليه مباشرة الجميع فجوز له التولية ويجوز تولية الكفاي لحل ذبحته وتكره لان الاراقة قرية فيتشاءم به قال رحمه الله (ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجره الجزا منها) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وان تصدق بالحمها وجلودها وجلالها وأن لا أعطى أجره الجزا منها شيئا قال نحن نعطيها من عندنا ولانه اذا شرط اعطاه منه بقى شريكه فيها فلا يجوز الكل لقصد اللحم وان أعطاه منها أجرته من غير شرط قبل الذبح ضمنه لانه اتلاف للحم أو معاوضة وان تصدق بشئ من لحمها عليه سوى أجرته جاز لانه أهل للتصدق عليه قال

وتقليم الاطافر ونف الابط وحلق العانة والخلق من الشعر كانه الخروج من الاحرام الى الاحلال اه اتقاني (قوله فحاج) الضجاج الطريق الواسع بين الجبلين اه الك (قوله وهو دم الجنائيات ودم الاحصار) قال الكرمانى في مناسكه ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران والمتعة وكذا هدى المحصر بالحج أيضا عندهما وعند أبي حنيفة يجوز وما سوى ذلك من التطوع وغيره يحز به أن يذبحه قبل يوم النحر لانه ليس من مناسك الاحرام فلا يختص بوقت جبران بخلاف دم القران والمتعة لانهم ادم نسك اه (قوله في المتن لا بقره) قال الكرمانى فان ذبحها ثم سرقت منه فليس عليه شئ ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح لان بالذبح اخراجها الى الله تعالى كفارة ولان هذه صفة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كازكاة وتسقط بهلاك النصاب عندنا وعند الشافعي لا تسقط وكذا ان اصطلمته آفة سماوية أو ضاع باى سبب كان فلا ضمان عليه وجاز له أن يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ويجزى فيه التملك وأطعموا الاباحة وان تصدق أو هلك قبل الذبح فعليه بدله لا باعدام الاراقة على ما مر اه (قوله وله أن يضجعهما) وأى ذلك فعل فهو حسن اه هداية (قوله في المتن وخطامها) الخطام هو الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير اه اتقاني رحمه

رحمه الله (ولا يركبه بلا ضرورة) لانه جعله خالصا لله تعالى فلا ينبغي له أن يصرف شيئا من عينه أو منافعه الى نفسه الا أن يبلغ محله ولأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبه جاز له ذلك لقول أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل ما روى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهده المشى فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه أحد والنسائي وقال مالك يجوز ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما روي من حديث أنس ولو رواية جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا وان ركبها فنقصت فعليه ضمان مانقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل قال رحمه الله (ولا يحلبه) لانه جزء الهدى فلا يجوز له أن ينتفع به ولا غيره من الاغنياء لما ذكرنا قال حلبة وانتفع به أو دفع الى الغنى ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه وان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه لما ذكرنا قال رحمه الله (وينضح ضرعاه بالثناخ) أي بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها قال رحمه الله (وان عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه) لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعييب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين أو الاذن أو نحو ذلك قال رحمه الله (والمعييب له) لانه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال رحمه الله (ولو تظزع فخره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحة ولم يأكله غنى) لما روى عن قبيصة أنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فافخرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحة ثم اولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه مسلم وأحد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب وأراد بالنعل فلا بد من وفائدة أن يعلم الناس انه هدى فيما كل منه الفقراء دون الاغنياء ولأن الاذن بتناوله معلق ببلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل قبل ذلك أصلا الا ان التصديق على الفقراء أولى من أن يتركها جزر السباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود وقال الشافعي لا يجوز أن يأكلها الفقراء من رفقة لاطلاق ما روي بل يتركها جزر السباع قلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا أغنياء لا ترى الى ما روى عن هشام عن أبيه ان صاحب هدى النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أصنع بما عطب من الهدى قال كل بدنة عطبت من الهدى فافخرها ثم ألق فلأذهبا في دمها ثم تحل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك في الموطأ وعن ناجية الاسلمى مثله ذكر مطلق الناس ولم يفرق بين رفقة وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنياء بدليل ما نص على تحليته للسالكين في حديث الترمذي وهدايا عليه الصلاة والسلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان قارنا والقارن لا يجب عليه أكثر من الواحد ولا يقال أنتم قد استدلتم بما كاه عليه الصلاة والسلام على جواز كل دم القران وكيف يمكنكم القول كانت هداياه تطوعا لا نأقول القارن لا يجب عليه أكثر من واحد والباقي تطوع فأكل عليه الصلاة والسلام من الكل لان المروى انه أمر أن يقطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز كل دم القران وعلى جواز كل الفقراء اذا عطبت في الطريق قال رحمه الله (وتقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط) لانها دائما نسك وفي التقليد اشهارها خست لذلك لان اظهار الطاعات للاقتداء به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وفي المحيط يقلد دم التذلل لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعائر واشهاره فيليق ذلك بالنسك مع موافقة السنة ولا يلة لعدم الجنايات لان سببها الجناية فيليق بها الستر قال عليه الصلاة والسلام من أصاب من هذه القاذورات فليستر

(قوله وينضح ضرعاه) ينضح
بكسر الضاد أي يرش اه
(قوله حتى ينقطع اللبن)
دفع للضرورة اه اتقاني

مسائل مشورة يعلم أن من عادة المصنفين أنهم يذكرون في آخر الكتاب ما شذو من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة تكثر
للفائدة ويقولون في أوله مسائل مشورة أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الأبواب اه اتقاني (قوله ولو شهدوا أنهم وقفوا
بعد يوم الوقوف) قال الكمال رحمه الله صورتها أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا اليوم يكون الوقوف منه العاشر وذ كر للاستحسان
أوجها أحدها أنها قامت على النفي أي نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشئ لأنها قامت على الإثبات حقيقة وهو
رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى تنفي عدم سقوط القرض فيخاطب
به وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كما لو رآه أهل الموقف كذلك ثم آخر الوقوف ثانياً إن شهدوا أنهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة
الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعاً وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاً كم يوم تضحون أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم
الذي يقف الناس فيه عن اجتهدوا رأي أنه يوم عرفة ثانياً أنها مقبولة لكن وقوفهم جائز لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن
التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد (٩٣) لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضل الغنى عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان حكمة الدليل

السمعي المذكور فيما قبله وإذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها إلا ن سماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال فيها وتنور الفتنه وتشتت قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنايتهم فإذا جاؤا يشهدوا يقول لهم انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس اه وعلم أن وقت الوقوف بعرفات ما بين الزوال من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن أدرك الوقوف في هذا الوقت فقد أدرك الحج والافقه فانه الحج فيحطل بأفعال العمرة

بستر الله تعالى ولادم الاحصار لانه من باب الجنائيات لانه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكره في المبسوط والتقليد تعليق القلادة على الهدى والمراد بالهدى الجزور والبقرة دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها هدى حتى لا تنجس اذا وردت ماء أو كلاً وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي رحمه الله تقلد الغنم لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى البيت غنماً فقلدها رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما رواه شاذلان انه انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف ألا ترى انها لا تشعر ولا تجل لعدم الفائدة ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فن حيث يحرم هو السنة والله أعلم
مسائل مشورة قال رحمه الله ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا أي أهل عرفة لو وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزئهم حجهم وهذا استحسان والقياس أنه لا يجزئهم لانه عرف عبادة مختصان زمان ومكان فلا يكون عبادة دونهم فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية أو في غير عرفات وكالجمعة وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النبي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولا ان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب أن يكفي به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة ولان العبادة قبل وقتها لا تصح أصلاً وبعدها تصح في الجملة فالحق مقامها ترافعاً على الناس وبخلاف الجمعة لان المصير إلى الأصل وهو الظاهر متيسر وان ظهر الغلط في العيدين بان صلواهما بعد الزوال فعن أبي حنيفة أنهم لا يخرجون من الغد فيه ما لانه في الفطرات الوقت وفي الاضحية فانت السنة وعنه أنهم يخرجون فيه ما للعدو وعنه أنهم يخرجون للاضحية لبقاء وقته ولا يخرجون للفطرات لقواته وان شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم

ويقضى الحج من قابل وقدمضى بيانه فبعد ذلك نقول اذا وقفوا في يوم وشهدوا أنهم وقفوا في يوم التروية أن ذلك اليوم يوم النحر أجراً لهم استحساناً اه عرفة (قوله وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النبي) أي لان معناها أنهم لم يحجوا وأوقات عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة لان التدارك ليس بممكن وليس فيه الايقاع الفتنه اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن) يعني اذا ظهر لهم خطوهم والكلام في تصور ذلك ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد أنه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان أول ذي الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة والتاسع بناء على انه رؤى قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورواه الذين شهدوا فهذه شهادة لا معارض لها اه فتح (قوله لان التدارك ممكن) أي بأن وقفوا في اليوم الثاني اه اتقاني (قوله ولان العبادة قبل وقتها لا تصح أصلاً) ولا يقال له نظيراً أيضاً ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة لانا نقول ذلك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله وبعدها تصح) أي كما في قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله وان شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يرون أن يوم التروية فظهر بشهادة الشهود أنه يوم عرفة اه

(قوله فان أمكن الامام) يتظر اعراب أمكن زيدا السقري الباب الرابع من المغني (قوله فاتهم الحج) أي لان يوم النحر جاز يوم الوقوف في حق الجماعة ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بفعله بأفراذه اه فتح (قوله ولم يترك الا الترتيب) أي وترك الترتيب لانضره لانه سنة اه اتقاني (قوله قلنا ان كل جرة قريبة) ولا يقال كل صلاة مقصودة بنفسها أيضا لتعلق بجوازها بغيرها ومع هذا وجب الترتيب عندكم لاننا نقول ثبت ذلك بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اه اتقاني (قوله بخلاف السعي الحج) قال في الهداية بخلاف السعي لانه تابع للطواف (٩٣) لانه دون اه قوله لانه دونه أي لانغصاله عن

البيت ولكنه من جنسه فيعاد تحقيقا للتبعية اه (قوله فيجب عليه لا يبقا بما التزم) قال الاتقاني رحمه الله فلو حج راكبا يجزئه لكن يلزمه الجزاء لترك الواجب اه ووجوب المشي عليه أشار اليه في الجامع الصغير لانه قال لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (قوله قيل عشي من الميقات) وعليه نفي الاسلام والامام العتابي وغيرهما وهو اه صح عندي لانه نذر بالحج والحج ابتداءه الاحرام وانتهاه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم ولا يلزمه غير ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يتدئ المشي من بيته ومال اليه صاحب الهداية لان العرف معتبر في النذر اه والظاهر انه اراد به المشي من بيته فأقول سلمنا أن العرف معتبر في النذر ولكن لانسلم أن العرف كما قال ولفظ النادر دليل على خلافه لما قلنا فلا يوجب ما لم يلزمه ولئن سلمنا أن العرف كما قال فنقول لفظ النادر نفوذ دلالة العرف

عرفة يتظر فان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا لما بيننا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا جماعدا أو لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأصحكم يوم تضحون قال رحمه الله (ولو ترك الجرة الاولى في اليوم الثاني رعى الكل أو الاولى فقط) يعني لورعى فيه الجرة الثانية والثالثة وترك الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فان رعى الاولى ثم الباقيتين جاز وهو أفضل لانه راعى الترتيب المسنون وان رعى الاولى وحدها أجزأه أيضا لانه تلافي المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي لا يجزئ به ما لم يعد الكل لانه عليه الصلاة والسلام رماءه من تبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف أو طاف قبل الوقوف أو بدأ بالمرورة قبل الصفا قلنا ان كل جرة قريبة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض ألا ترى ان جرة العقبة وحدها يوم النحر قريبة تامة وان لم يكن قبلها رعى بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمرورة قريبة واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمرورة بالنص فلا يجوز تغيمه قال رحمه الله (ومن أوجب حجاما مشيا لا يركب حتى يطوف للركن) أي من أوجب على نفسه بالنذر أن يحج ماشيا لا يجوز له أن يركب حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي أشق على البدن فيجب عليه الا يبقا بما التزم كما لو نذر أن يصوم متتابعا ولا يقال كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه أن يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لاننا نقول لا بل له نظير لان أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الرحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي ولو ركب أراق دمالا لانه أدخل فيه النقص وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسبه من الدم وبطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يوتدع ولم يذكر في المختصر من أين يتدئ المشي قيل عشي من الميقات والاصح أنه عشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو املاذ وفي الاصل خبره بين الركوب والمشى وروى عن أبي حنيفة أنه كره المشي فيه فيكون الركوب أفضل وأتم ولهذا لو أوصى بان يحج عنه لا يجزئ به الحج ماشيا حتى يضمن الأمور النفقة فلو حج ماشيا ويكون الحج له وقال الفقيه أبو جعفر الهندي وانما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الابعدة عظيمة وفي البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيخا يهادي بين اثنين فقال ماله قالوا نذر أن يعيش فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فأمره أن يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا أنه التزم بصفة الكمال لكونه أشق على البدن وانما كره أبو حنيفة الجمع بين المشي والصوم لانه عند ذلك بسوء خلقه ويجادل رفيقه وروى عن ابن عباس أنه قال بعدما كف بصرو ما سقت على شيء كئسني على أن لا أجمع ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال يا تولد رجالا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله

فلا يعتبر العرف بخلاف ما اذا أوصى أن يحج عنه فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل اه اتقاني (تبيينه) اختلف العلماء أن حج الاتقاني كما أفضل أم ماشيا فعندنا راكبا أفضل من المشي وهو أحد قول الشافعي وهو الاصح من قوايه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم حج راكبا فتابعه أولى ولان في الركوب اتفاقا ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس اقضاء للنسك بصفة الكمال فكان أفضل وأقول الثاني له أن المشي أفضل وهو قول داود اقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما شئ فضل على الراكب كفضل ليله القدر على سائر الليالي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها نائة حسنة وللحاج المشي بكل قدم يرفعه ويضعه

سبعائة ألف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف ولما روى أن ابن عباس أوصى بنبيه عند الموت بأن يحجوا مشاة وساق الحديث إلا أنا نقول المراد من هذا الحج من مكة وحواليها على ما ذكرنا إذا القدرة على الرحلة ليست بشرط في حقهم لأنهم لا يلحقهم زيادة مشقة لتحل بنسك الحج لقرب المسافة دل عليه قول ابن عباس لبنيه عند الموت اخرجوا حاجين من مكة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإن الحاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث فكان المراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمعابين الحديثين وعلاهما ما بقدر الامكان فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وإن قربت المسافة على الحج من سائر البلاد وإن بعدت المسافة شرفا وتعظيما لها ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا اهـ كرماني قال الوالو الجي الحاج اذا خرج راكبا كان أفضل لان المشي يجهد الانسان ويسبى خلقه فلا يأمن أن يأثم في احرامه في آخر أمره والله أعلم (قوله الابعثة عظمة) أى فاذا قربت والرجل من يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب وهذا الذى نقله عن الفقيه جمع بين روايتي الاصل والجامع الصغير اهـ اتفاني

كتاب النكاح

(٩٤)

عنهما عشي في حجه وحنائيه تقاديين يديه قال رحمه الله (ولو اشترى محرمة حللها وجامعها) أى لو اشترى جارية قد أحرمت باذن مولاهما فلا يشتري أن يحللها ويجمعهما وفي بعض نسخ الجامع الصغير أو يجمعهما والاول بدل على أنه يحللها بغير الجماع كقص ظفر أو شعر ثم يجمعهما والثاني أنه يحللها بالجماعة لانه وان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يخلو عن تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالس والقبلة وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع قبل التحليل والاولى أن يحللها بغير الجماعة تعظيما لامر الحج وقال زفر رحمه الله ليس له أن يحللها وعلى هذا الخلاف في الحرة اذا أحرمت ببيع نذل ثم تزوجت فلا زوج أن يحللها خلافا له هو يقول إن احرامها صحر ولزم في حال ليس الزوج ولا للمولى فيها حق فليس لهما أن يبطلاه كما في الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري أن يطله ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذلك للمشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا لابتداء فانه يجوز بغير اذنه وله أن يحللها والبقاء في ملك المشتري والزوج فبشرط انهما فيه بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الى الاذن في الابتداء دون البقاء فاذا وجد في ملك البائع وقع لازما ولهذا لا يملك البائع فسخه فكذلك المشتري وفي الاحرام يملك الا أنه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذلك المالك المشتري ولا يكره لعدم الخلاف فاذا كان له التحليل لا يرد لها بالعيب بخلاف النكاح ولو أذن لامرأته بالحج الفصل ليس له أن يرجع فيه للملكها منافعها وكذا المكتبة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب النكاح

لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية للعبادات لما أنها سبب لبقاء العبادين ونسلهم وقدم النكاح على غيره من المعاملات لانه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنوافل عندنا وفيه آثار في توعيد من رغب عنه ونحرىض من رغب فيه ولا يلزمه الجهاد لان النكاح شامل لفصيلتين وهو كونه سببا لوجود المسلم والاسلام والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط وله فضائل أخرى من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان أولى بالتقديم قال رحمه الله (هو عقدي على ثلث المنفعة قصدا) احتراز بقوله قصدا عن عقد غلب به المنفعة ضمنا كالبيع

(قوله والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط) قال الكمال رحمه الله والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما اذ نقل الموصوف من صفة الى صفة أعنى من الكفر الى الاسلام اصح قولنا أنه سبب لوجود السلم والاسلام فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لانسبة بينهما في تحصيل ذلك فان ما يحصل بأسكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل بالقتال اذا غالب حصول القتل به أو الذمة دون اسلام أهل الدار فقد تم للاكثرية في ذلك اهـ وآخر صاحب القدوري النكاح عن المعاملات لان المعاملات الداخلية تحت التكليف ثلاثة أنواع عبادات محضة وهو المقصد من الفطرة كالمعارف

الذنية والصلوات والصدقات وما يضافها او معاملات محضة كالبياعات والاجارات والضمانات وما يحكيها وما هو جامع لهما والهمة كالآسكحة وما يتبعها وتقديم البسيط على المركب من فضائل العقول اهـ كما في (قوله وقد اجتمع فيه دواعي الشرع الخ) فأما دواعي النمرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة وأما دواعي العقل فان كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينجي رسمه وما ذل الغالب الا بقاء النسل وأما الطبع البهيمى من الذكروا لا يمدعوا الى تحقيق ما أعده من المباحضات الشهوانية والمضاجعات الفسائية ولا من جرة فيها اذا كانت بأمر الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات اهـ أكل (قوله في المتن هو عقد الخ) والمراد بان عقد النكاح كما أوعده مجموع ايجاب أحد المتكفلين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سنده كراؤ كلام الواحد القائم مقامهما أعنى متولى الطرفين اهـ فتح وكتب مانصه قال الكمال رحمه الله وهو عقد وضع لتملك المنفعة بالائتم قصدا والعقد لا يخرج شراء الامة للتسرى والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له والاورد عليه أن المقصود من الشراء أن لا يكون الا لمنفعة اهـ

(قوله قاله المطرزي والازهرى) أى وصاحب الصحاح وطائفة الطلبة اه (قوله ومنه قول الفرزدق) وعزاه فى الدراية الى النجاشي اه (قوله صوب غادية) الغادية بفتح الغاء تشدأصباحا اه ص (قوله فجازت الاستعارة لذلك) قلت وله هذا لا يسمى غيره من العقود نكاحا كالتسرى والهبة والصدقة والاجارة ونحوها لان ذلك ليس سبيلا للوطء لاحالة اه سروجي (قوله فالاول المحل) قال الكمال وأما المحمية فى الشروط العامة وتختلف بحسب الاشياء والاحكام كحلية المبيع والائتمن لكاح اه (قوله وانخاص الاشهاد) قال الكمال رحمه الله شرطه الخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر اه وهو أولى من قول الشارح وانخاص الاشهاد اذا لا يشهد ليس بشرط اه قال الشيخ باكر رحمه الله وشرطه الخاص حضور شاهدين لا ينقد الا به بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة فيها لا ظهور عند الحاكم لا لان عقد اه قال الكمال شرطه الذى لا يخصه الاهلية بالعقل وبالبلوغ وينبغى أن يراد فى الولي لافى الزوج والزوجة ولا فى متولى العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذى يعقل العقد ويقتضيه جائز عندنا (٩٥) فى البيع فصحته هنا أولى لانه محض سفير

والهبة ونحوهما لان المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمننا اذا لم يوجد ما يمنع ثم يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء تفسر النكاح شريعة ولغة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته أما تفسيره شرعا فقد ذكره فى المختصر وأما تفسيره لغة فهو الوطء حقيقة قاله المطرزي والازهرى ومنه قول الفرزدق اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم * والتاركين شطى دجلة البقرا وهو مجاز للعقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر ضمنت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها أى كما ضمت أولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وسببه يتعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالاول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية وانخاص الاشهاد وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك له وثبوت حرمة المصاهرة وصفته إما فرض أو سنة على ما تبين ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وهو سنة وعند التوفان واجب) أى النكاح سنة وعند شدّة الاشتياق واجب ليمكنه التحرر عن الوقوع فى الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وعند عدم التوفان سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة النفل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله هو يقول إن النكاح من المعاملات حتى صح من الكافرو العبداء أولى منها لانها شرعت لله تعالى وشرع المعاملات للعباد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان على دينى ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد فى سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت أنه أفضل وقدمه قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا نوالدوا تكثروا فأتى أباهى بكم الام يوم القيامة هذا امر وقد عرف مقتضاه فى موضعه وقال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ولان فيه انتظام المصالح الدينية والدنيوية اذ لا يتبأ المصالح البدن وهى تتعاقب بخارج البيت ودخله فكل منهما يقوم بالواحد وفيه استعمال الحكم الذى هو استئناس بسنة النبي الموصوف بالخلق العظيم عليه الصلاة والسلام فان تحمّل سوء الخلق من أخلاق الابرار وفيه انضمام الذكرا الى الانثى غاية الانضمام اذ لا بقاء لهذا العقد الا بالانضمام قال الله تعالى ومن

وأما الحرية فشرط النكاح بلاذن أحد اه (قوله وركنه الايجاب والقبول) أى حتى لا ينقد بالتعاطى اه قال فى العبادية حتى لو قالت امرأة لرجل زواجك نفسى منك يدينار فرفع الدينار اليها فى المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينقد النكاح وان كان بحضرة الشهود اه قال فى التناكح خاتمة نقلا عن السغنائى وهذا العقد لا ينقد بالتعاطى مبالغة فى صيانة البضع من الهتك اه (قوله النكاح سنة) أى حالة الاعتدال اه (قوله وعند عدم التوفان سنة) قال الكمال وأما فى حالة الاعتدال فداود وأبناؤه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والانصاف واختلاف مشايخنا ففيل فرض كفاية

وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محمل قول من أطلق الاستحب وكثيرا ما يتسامح فى الطلاق المستحب على السنة اه مع اختصار قوله وقيل واجب على الكفاية أى وقيل واجب عين كالوتر والأضحية اه غايه (قوله هو يقول الخ) أى لانه ايجاب وقبول كالبيع والشراء اه غايه (قوله فليجاهد فى سبيل الله) ذكره فى الفردوس وصححه اه غايه (قوله وقدمه على الجهاد) أى ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة فما كان مقدما على الأفضل فهو أفضل قطعاه اه غايه (قوله فثبت أنه أفضل) قال شمس الدين سبط ابن الجوزى فى انصار الانصاف وهو قول عامة الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد وقال النووي وهو قول بعض الشافعية والمالكية قلت ذكر القرافى فى الذخيرة قول مالك والشافعى اه غايه (قوله وفيه انضمام الذكرا الى الانثى) أى وبه يحصل الاعفاف اه فائدة قال الكمال ويستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد لانه عبادة وكذا فى يوم الجمعة واختلوا فى كراهة الزفاف والمختار لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وفى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وفى البخارى عن ارضى الله عنها قالت زففتنا

امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما يكون معهم لهوفان الانصار يحجبهم الله وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له والله أعلم اه (قوله كما نسخت الرهبانية والخصاء) الخصاء هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان كانه خصاء معني اه من خط الشارح (قوله في المزن وبه عقد يايجاب وقبول الخ) وفي البسائع والقور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي اه غاية وفي التعبير في قبول النكاح في المجلس قول أصحابنا وقال الشافعي على الفور قاله في التارخانية (قوله بلفظين) المراد باللفظين ما هو أعم من الحقيقة والحكم فيه دخل فيه متولى الطرفين أو ما يخص الحقيقة اه كمال قال في الدراية وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على (٩٦) ذلك الشيء عقبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في الفوائد الكاتبة اه (قوله والاخر

مستقبلا) وفي البسائع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل أتزوجك وأنتكحك اه تارخانية (قوله لان الواحد يتولى طرفي النكاح) أي فلم يكن انعقاده بلفظين وانما الانظ الاول توكيل منه لا غير بخلاف البيع فانه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد الا الاب والجد استحسانا والفرق بين النكاح والبيع من ثلاثة أوجه أولها أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل فلا يتولى الواحد طرفي البيع أفضى الى التنافي ولا كذلك النكاح فان وكيل الزوج لا يطالب بتسليم المهر ولا غيره من حقوقه لانه سفير فيه وكذا وكيل الزوجة لا يطالب بتسليمها بل هو سفير ومعب عنها كذا

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وهذه الوجوه يترجح بها على التخلي للنوافل فان قيل ان الله تعالى مدح يحيى بكونه سيدا وحسورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة عليه فلو كان الاشتغال به أفضل لما استحق المدح بتركه قلنا نحن لا تنكر فضل التخلي للعبادة واستحقاق المدح به ولكن نقول الاشتغال بالنكاح أفضل ويحتمل ان ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصارت العشرة أفضل من العزلة كما نسخت الرهبانية والخصاء قال رحمه الله (وينعقد يايجاب وقبول وضعا للمضى أو أحدهما) أي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للمضى أو وضع أحدهما للمضى والاخر للمستقبل لان النكاح عقد فينعتق بهما كسائر العقود واختص بما ينبي عن الماضي لانه انشاء نصرف وهو اثبات ما لم يكن تابنا وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبي عن الثبوت وهو الماضي دفعا للحاجة وهذا لان الانشاء يعرف بالشرع لا باللغة فكان ما ينبي عن الثبوت أولى من غيره لان غرضه ما الثبوت دون الوعد وهذا المعنى موجود أيضا فيما اذا كان أحدهما ماضيا والاخر مستقبلا مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك لأن قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعتق به النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح على ما بين في موضعنا شاء الله تعالى ولا يقال لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس لانا نقول هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله بتحصيل الفعل بالمجلس فاذا قام قبل الفعل فقد قام قبل القبول فيبطل ولان قوله زوجني يراى به التحقيق عادة لا سوما تقدم عليه غالب بخلاف البيع ولانه لو لم ينعقد بقوله زوجتك بعد قوله زوجني كان للزوج أن يرجع فيلحق الولي بذلك عارفتي ضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بتك أو تزوجنيها فقال زوجتكها انعقد ولزم قال رحمه الله (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتعليك العين في الحال) أي لا يصح النكاح الا بهذه الالفاظ واحتز بقوله في الحال عن الوصية لان التملك العين بعد الموت لا في الحال وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التملك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتفريق والنكاح للضم حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين ولا نهم ولا ازدواج بين المالك والمملوك أصل حتى لا يراعى فيه الا مصالح المالك ولان الاشهاد فيه شرط والكتابة يحتاج فيها الى النية ولا اطلاع للشهود على النيات ولان التملك مفسد للنكاح وكذا الهبة من اللفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لاهالك فلا يكون موجبا للضد ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان

في الغاية وبقيعة الاوجه مذ كورة في الشرح (قوله ولانه) أي الثاني اه (قوله ولانه) أي الثالث اه وهبت

زوجني) أي واحتاج الى أن يقول بعد قول الولي زوجتك قبلت (قوله فيلحق الولي بذلك عار) ويقال زوجته ابنته فلم يقبله (قوله بخلاف البيع) أي حيث لا عار في رده (قوله فقال زوجتكها الخ) وكذا لو قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم فقالت قد تزوجتك على ذلك صح لان النكاح لا يحصره السوم فكان الظاهر من جميع ذلك الايجاب اه غاية قال زوجتك بنتي بالف فقال قبلت وسكت عن المهر صح وان قال قبلت ولا أقبل المهر لا يصح لانه ردوع أبي حفص الكبير يصح لان المال في النكاح تبع قال المرغيناني لو قال زوجني انتك فقال ارفعها واذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد وقال الامام محمد بن الفضل ينعقد وفي الذخيرة صرت امرأة في فقالت نعم أو صرت لك اختيارا المشايخ أنه ينعقد اه غاية (قوله وقال الشافعي) أي وابن حنبل اه غاية (قوله لان التملك ليس حقيقة فيه) أي في النكاح والتزويج اه (قوله ولا مجازا عنه) أي عن النكاح والتزويج اه (قوله ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة الخ)

وانما ينعقد بلفظ الهبة اذا طلب الزوج منها النكاح حتى لو طلب منها التمكن من الوطء فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا كذا في المطلع واليه أشير في فتاوى القاضى الامام فخر الدين اه وايضا انما ينعقد بلفظ الهبة اذا كانت المنكوح حرة أما اذا كانت أمة كان العقد هبة نص عليه العلامة صدر الشريعة رحمه الله في توضيحه في فصل علاقات الجواز (قوله لاننا نقول الاختصاص والخلوص الخ) قال في الغاية ولانه لو كان الخلوص أمرا من الانعقاد بلفظ الهبة وشريعته بغير مهر يلزم كثرة الاختصاص بغير دليل مع أن الاصل عدم اختصاصه عن أمته اه قال في الدراية وإمامنا في المسئلة على رضى الله عنه فان رجلا وهب ابنته لعبد الله بن جزة عند شاهدين فاجاز ذلك على رضى الله عنه اه (قوله في سقوط) أى الذى لا يجوز زخا والنكاح عنه في حق غيره اه (قوله المهر) أى لافي اللفظ فان الجواز لا يختص بمحضرة الرسالة اه تنقيح صدر الشريعة (قوله دون لفظ التزويج) خصوصا بالنسبة الى أفصح العرب اه فتح (قوله في أنها لا تحل لاحد) أى لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اه (قوله في محل يقبلها) احتزبه عن البهائم والغلمان والمحارم اه من خط الشارح (قوله والسببية) فاذا ثبت أن تلك الالفاظ سبب الملك المنفعة عند عدم المانع الشرعى فإطلاق السبب وإرادة السبب من أقوى طرق الجواز اه غاية (قوله وذ كرا السرخسى أنها) أى النية اه (٩٧) (قوله ينصرف الى الجواز من غيرنية) لان اللفظ اذا لم يحتمل

الأوجه واحد استغنى عن النية اه غاية (قوله ولان كلامنا فيما اذا صرح به) أى بان قال الموجب بالكتابة أردت بها عقد النكاح فلا اعتبار حينئذ الا لقراره بالتزام صحة النكاح بالكتابة اه غاية (قوله وقال أبو بكر الأعمش لا ينعقد الخ) قال في الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح قال في الدراية بان قالت المرأة بعثك نفسي أو قال الاب بعث ابنتى منك بكذا وكذا بلفظ الشرايمان قال اشترت بكذا فأجاب نعم وكان أبو القاسم البخى يقول بان عقاده واليه أشار محمد في كتاب الحدود حيث قال اذا زنى بامرأة ثم قال بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها سقط الحد اه وكذا في الغاية السروجية

وهبت نفسها الآية وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بعمامك من القرآن ورد في النكاح ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به عليه الصلاة والسلام بدليل قوله تعالى خالصه لك لاننا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن آتى مهرها في قوله انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليكم حرج والخروج لزوم المهر دون لفظ التزويج وبني المهر تحصل المنفعة التي سيق الكلام لاجلها الا باقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون الخلوص في انها لا تحل لاحد بعده ولان التملك سبب الملك المنفعة بواسطة ملك الرقبة في محل يقبلها والسببية طريق من طرق الجواز وقوله التملك مفسد للنكاح والهبة من ألقاظ الطلاق الخ ينقض بقوله تزويج فان الفرقة تقع به اذا قوى به الطلاق وهو من ألقاظ الطلاق والتمليك لا يفسد النكاح من حيث انه محرم عليه أمته وانما يفسده من حيث انه أبطل مالكية المرأة لان المرأة ثبت لها بالنكاح ضرب ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وغيرها وبالتملك بطل ذلك وصارت مملوكة محضة والجواب عن قولهم لا اطلاع للشهود على النيات انها ليست بشرط مع ذكرا المهر وذ كرا السرخسى أنها ليست بشرط مطلقا لعدم الدس كقولهم للشجاع أسدوكا لو حلف انه لا يأكل من هذه النخلة ينصرف الى الجواز من غيرنية ولان كلامنا فيما اذا صرح به ولم يبق الاحتمال وقال أبو بكر الأعمش لا ينعقد النكاح بلفظ البيع لانه تملك المال بالمال والمملوك به غير مال قلنا طريق الجواز موجود فيه فصار كالهبة واليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود وقال اذا زنى بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها سقط الحد فسوى بينهما وجعله دعوى النكاح وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وقيل الاول قياس قولهما والثاني قياس قول أبي يوسف بناء على ان الملك فيه بالقبض يثبت عندهما وعند لا يثبت وبالجعل ينعقد على الصحيح ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وفي النوازل اذا قال أوصيت لك ببنى للعالم ينعقد

(١٣ - زبلى ثاني) (قوله والمملوك به) أى (١) منفعة وهى اه (قوله طريق الجواز موجود) أى وهو أن البيع يوجب ملكا هو سبب ملك المنفعة في محله (قوله وبلفظ السلم قيل ينعقد) أى لانه يفيد ملك الرقبة وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكا فاسدا اه سروجى (قوله وقيل لا ينعقد) أى لان السلم في الحيوان لا يجوز اه غاية (قوله وكذا في الصرف روايتان) قيل لا ينعقد لانه عقد خاص في أحد النقيدين وقيل ينعقد لانه يفيد الملك في العين ففي المنفعة أولى اه غاية قال السكال وظاهر هذا انه ما قولان وان منشأهما الروايتان اه قوله لانه يفيد الملك في العين أى في الجلة اه فتح (قوله وفي القرض قيل ينعقد) لانه يفيد ملك الرقبة لاستقرض اه غاية (قوله وقيل لا ينعقد) أى لانه اعارة اه غاية (قوله وبالجعل ينعقد الخ) وقد ذكرا المصنف في آخر الكتاب في المسائل التي بالفارسية أنه ينعقد بالجعل اه قال المرغيناني النكاح لا ينعقد بالجعل قال في الذخيرة هذا ليس بصحيح وفي نوادر ابن رستم عن أبي يوسف اذا قالت المرأة لرجل جعلت لك نفسي بالف بمحضرة الشهود فقال قبلت يكون نكاحا وذ كرا السرخسى في دعوى الجامع اذا قال جعلت ابنتى هذه لك بالف كان نكاحا للبنى والعبرة في العقود للعانى وفي المحيط وينعقد بلفظ الجعل وبلفظ الرجعة ان كانت مبانة اه وفي الرهن اختلاف المشايخ وقال الجرجاني لا ينعقد بالاقالة لانها للفسخ

(١) (قوله أى منفعة وهى) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقط حرف ر اه صححه

موضوعه وكذا الصلح لكونه لاسقاط الحق لا لابتداء العقد وقال السرخسي يعقد بلفظ الصلح والعطية اه غايه السرخسي (قوله لانه تمليك الحال) وينبغي أن لا يختلف في صحته حيثئذ اه فتح وأما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املا رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقاً بائناً فقاتل رددت نفسى عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحاً قال الشيخ الامام أبو العباس الناطقي والرد قد يكون في حكم الابتداء اه تنازعانية (قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة) أي بان تقول المرأة آجرت نفسي منك بكذا أو يقول الاب آجرت ابنتي منك بكذا ونوى به النكاح وأعلم الشهود اه (قوله وفيه خلاف الكرخي) وما قاله رواية عن أبي حنيفة اه (قوله والتأقيت مفسدله) أي والتأقيت شرط صحة الاجارة اه غايه (قوله ولو جعلت المرأة آجرة) أي أو رأس مال السلم اه فتح وكتب مانصه بان قال لرجل استأجرت دارك لابنتي هذه أي أو أسلمتها اليك في كرخطة اه فتح (قوله ينبغي أن ينعقد) أي النكاح اه (قوله والرضا والابراء) أي والشركة والاعتاق والكتابة والولاء والايديع اه غايه (قوله وليس بموضوع له الخ) وكل لفظ لا ينعقد به النكاح ينعقد به الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان دخل بها اه فتح (قوله واختلقوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان الخ) لولعت المرأة (٩٨) زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون

صح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة اه فتح (قوله ما ينعقد به اجماعاً) أي من مشايخنا وذلك كالتمليك والهبة والصدقة ونحوها اه (قوله في المتن عند حرين) يتعلق بقوله ينعقد أو بقوله يصح اه وقوله عند حرين وكتب مانصه قال العيني ثم قول الشيخ عند حرين يدل على ان المراد حضورهما لاسماعهما لان عند الحضرة اه (قوله أو محدودين) قال في الحقائق محل الخلاف المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد تناقاً اه ابن فرشتا (قوله ولنا

لانه تمليك الحال بخلاف ما اذا أطلق ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانها ليست بسبب الملك المتعة والانعقاد باعتبار وفية خلاف الكرخي هو يقول ان المستوفى في النكاح منفعة حقيقة وقد سمي الله تعالى بدله آجرة بقوله فأتوهن أجورهن فثبتت المشاكلة بينهما قلنا المملوك بالنكاح له حكم العين حتى كان التأقيت من شرطه كتمليك العين والتأقيت مفسدله فثبت المضادة بينهما فلا تصح الاستعارة ولو جعلت المرأة آجرة ينبغي أن ينعقد اجماعاً لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافاً للكرخي وقد بينا الوجه من الجانبين ولا يلتزم الاباحية والاحلال والتمتع والاجارة بالزنا والرضا والابراء ونحوها لانها لا تنفذ ملك المتعة وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنيسة وما ليس بموضوع له لا ينعقد به واختلقوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان انه نكاح والحاصل ان كايانه على ثلاثة أنواع ما ينعقد به اجماعاً وما لا ينعقد به اجماعاً وما هو مختلف فيه وقدم في ذكره فاحفظه قال رحمه الله (عند حرين أو حرين عاقلين بالغين مسلمين ولد فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقلين) يعني ينعقد بتلك اللفاظ التي تقدم ذكرها اذا وجدت عند حرين حرين أو رجل حراً أمين حرين يعني به حضور الشهود ولا ينعقد الا بحضورهم وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي يجوز بغير شهود وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وقال الزهري ومالك يجوز بغير شهود اذا أعلنوا وهو قول أهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام أعلنوا النكاح ولو بالدف وعلى هذا قال مالك لو عقد بمحضرة شاهدين وشرط كتمان العقد لا يجوز لما روينا وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح السر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر فلا أجيزه ولا يلزمنا ما رويناه لانه بحضور الشاهدين يحصل الاعلان ويخرج من أن يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية والشهادة من باب الولاية لانهم انفقوا قول الانسان على الغير رضي أو لم يرض

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود) رواه الدارقطني اه فتح والشهود الحضور امام صدر ولابد بمعنى الحضرة ويجوز أن يكون جمع شاهد كالسجود جمع ساجد والثاني أظهر اه كافي (قوله لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية الخ) والمدبر والمكاتب كالفن لا ينعقد بشهادتهم ولو حضر العبد والصبي العقد مع غيرهما مما تصح شهادته ثم عتق العبد وبلغ الصبي واحتج الى الاداء بخلاف النكاح فشهدا به دون من كان معهما من العقد بحضوره جازت شهادتهما وان لم يكن صحة العقد كانت بحضورهما هذا ومذهب أحمد رضي الله عنه جواز شهادة العبد مطلقاً واستبعد نفياً لانه لا كتاب ولا سنة ولا اجماع في نفياً وحكي عن أنس رضي الله عنه أنه قال ما علمت أحداً رد شهادة العبد والله تعالى يقبلها على الامم يوم القيامة فكيف لا يقبل هنا وقبل شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاخبار والذي ذكر من المعنى وهو ان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فانه لا تلازم عقلايين تصديق مخبر في اخباره بما شاهد به بعد كونه عدلاً تقياً وبين كونه مملوكاً المنافع ولا شرعاً لم لا يجوز أن يتبلى عبداً من الله بالرق ويقبل اخباره كيف وليس الشرط هنا كون الشاهد ممن يقبل أدأؤه وكذا جاز بعدوى الزوجين ولا أدأؤه ما يلزم فيه انه لما لم يجعل له ولاية على نفسه شرط ولم يصح له تصرف في التحقيق بالمجادات في حق العدة وقد كان حضوره كالحضور وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال ولان

النكاح يعقد في محافل الرجال والعبيد والصبيان لا يدعون في محافل الرجال عادة فكان حضورهما كلاهما حضوراً فإصله ان اشتراط الشهادة انما هو لظاهره لا لخطر ولا لخطر في احضار مجرد العبيد والصبيان وكذا أهل الذم في النكحة المسلمين وكذا النساء منفردات عن الرجال فشمّل هذا الوجه نفي شهادة الكل واعتباره أولى أن ينفي شهادة السكاري حال سكرهم وعريتهم وان كانوا بحيث يذكرون ما بهد الصحو وهذا الوجه الذي أدّين به اه كمال رحمه الله (قوله حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين الخ) وأجاز النكاح بشهادة رجل وامرأتين معاً الشعبي وداود وأصحابه وكذا في اشارات ابن حنبل ذكره في المغني واختاره أبو محمد بن خزم وجوزته بشهادة أربع من النساء اه غاية وفي شرح الارشاد وأجمعوا أن النكاح لا ينعقد بشهادة النسوة المنفردات لانهم يقن مقام رجل واحد وبشهادة الواحد لا ينعقد وهكذا في المبسوط اه كافي (قوله انه) أي الفاسق اه (قوله فيكون من أهل الشهادة) أي حتى لو حكمه حاكم نفسه حكمه اه غاية (قوله لانه) أي لان الغيبر من جنس الفاسق ويجوز قلبه اه كمال (قوله ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء) أي لان تقلد القضاء انما يكون من الامام اه كافي (قوله ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة) أي لان القاضي لا بد أن يكون أهلاً للشهادة اه

ولا بد من اشتراط الاسلام في النكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولا يشترط وصف الذكورة عندنا حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافاً للشافعي رحمه الله بناء على أصله ان شهادة النساء في غير المال ونوابعه غير مقبولة عنده وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين وقال الشافعي لا ينعقد لان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الاهانة ولان الشهادة فيه معقولة المعنى وهو صون العقد عن الخوارج ولا يثبت بشهادتهما وانما تمن أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا لانهم لم يحرم الولاية على نفسه لا تحرم على غيره لانه من جنسه ولانه من أهل الامامة الكبرى ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة وقيل هذه المسئلة مبنية على أن الفسق لا ينقص من ايمانه شيئاً وعلى أن العمل من شرائع الايمان لان نفسه وعنده الشرائع من نفس الايمان ويزداد بالطاعة وينتقص بالمعصية فجعل نقصان الدين كنقصان الحال بالرق وغيره وهذا لا يستقيم لان الفاسق انما ردت شهادته عند الاداء للتممة ولا تممة هنالقيته وما قاله الشافعي من صون العقد عن الخوارج يطل بابني العاقرين وبابني أحدهما وكذا بالمستورين وبهدوهم اه على الاصح عندهم والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملاً وانما الفات غرة الاداء بالنهي لجرعته فلا يبالى بقواته كافي شهادة العبدان وابني العاقرين ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين لا سماعهما وفي رواية لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح ولا ينعقد بحضور الاصمين على المختار وبحضرة السكاري صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلاهما لم يجوز ان سمع أحد الشاهدين فأعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن أبي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو كان أحدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى سمع لا يجوز ولو سمع أحدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان سمع كلام الزوج كلام المرأة والاخر كلام الزوج لا يجوز عند العامة وقال أبو سهل ان اتحد المجلس يجوز قال رحمه الله (وصح تزويج مسلم ذمية

لا بد من اشتراط الاسلام في النكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولا يشترط وصف الذكورة عندنا حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافاً للشافعي رحمه الله بناء على أصله ان شهادة النساء في غير المال ونوابعه غير مقبولة عنده وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين وقال الشافعي لا ينعقد لان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الاهانة ولان الشهادة فيه معقولة المعنى وهو صون العقد عن الخوارج ولا يثبت بشهادتهما وانما تمن أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا لانهم لم يحرم الولاية على نفسه لا تحرم على غيره لانه من جنسه ولانه من أهل الامامة الكبرى ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة وقيل هذه المسئلة مبنية على أن الفسق لا ينقص من ايمانه شيئاً وعلى أن العمل من شرائع الايمان لان نفسه وعنده الشرائع من نفس الايمان ويزداد بالطاعة وينتقص بالمعصية فجعل نقصان الدين كنقصان الحال بالرق وغيره وهذا لا يستقيم لان الفاسق انما ردت شهادته عند الاداء للتممة ولا تممة هنالقيته وما قاله الشافعي من صون العقد عن الخوارج يطل بابني العاقرين وبابني أحدهما وكذا بالمستورين وبهدوهم اه على الاصح عندهم والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملاً وانما الفات غرة الاداء بالنهي لجرعته فلا يبالى بقواته كافي شهادة العبدان وابني العاقرين ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين لا سماعهما وفي رواية لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح ولا ينعقد بحضور الاصمين على المختار وبحضرة السكاري صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلاهما لم يجوز ان سمع أحد الشاهدين فأعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن أبي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو كان أحدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى سمع لا يجوز ولو سمع أحدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان سمع كلام الزوج كلام المرأة والاخر كلام الزوج لا يجوز عند العامة وقال أبو سهل ان اتحد المجلس يجوز قال رحمه الله (وصح تزويج مسلم ذمية

لانه المقصود بالحضور فلا يجوز بالاصمين على ما هو الاصح وعن اشتراط السماع ما قد منافي التزوج بالكتاب من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بأن تقرأ المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول ان فلانا كتب الى ليخطبني ثم تشهد أنها زوجته نفسها ما لو لم ترد على الثاني لا يصح على ما قد منافي التقرير ولقد أبعد عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد النائمين ونص في فتاوى قاضيان عليه اذ لم يسمعا كلاهما ثم الشرط أن يسمعا كلاهما مع الفهم أما الاول فذكر في روضة العلماء أنه الاصح قال وبه أخذ عامة العلماء اه اذ لو سمع أحد الشهود ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم يكن الثابت على كل عقد سوى شاهد واحد وعن أبي يوسف ان اتحد المجلس جاز استحساناً ولا فلا وعنه لا بد من سماعهما معاً أو ما الثاني فعن محمد بن زوزجها بحضرة هنديين لم يفهما لم يجوز وعنه ان أمكنهما ان يعبرا ما سمعا جازاً ولا فلا وحكي بن فتاوى قاضيان خلافه وجعل الظاهر عدم الجواز اه فتح (قوله وفي رواية لا بد من سماعهما) قال في جمع التفاريق لا بد من سماع الشهود كلاهما وفي نظم الزندوستي الاصح أن سماعهما بشرط وبه أخذ عامة العلماء اه وفي المحيط ولا تقبل شهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمدرين والمكاتبين والنائمين والاصمين الذين لا يسمعون العاقرين اه كافي (قوله جاز على الاصح) كذا ذكر في القنية

(قوله وقال محمد وزفر) أي والشافعي وابن حنبل اه غايه (قوله فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلامه) قلت وفي هذا خلاف قد تقدم من قريب اه سروجي (قوله ولهذا) أي ولكون الذي له ولاية على مسلمة ولو بالشرع النيمان عقد النمية على المسلمين كانوا وليين لها أو وكيلين نفذ على الزوج والله أعلم هذا ما ظهر حال المطالعة ثم وقفت عليه بعد هذا في الغاية وهالك عبارتها وفي المنسوط ولهما طريقان أحدهما أن الذي يصلح (١٠٠) وليا للنمية في تزويجها وقابل لهذا العقد في صلح شاهد ابيه على ما مر بل أولى

لأن الإيجاب والقبول ركن للعقد والشهادة شرطه فإذا قام الذي بركنه فبشرطه أولى اه (قوله فلا بد من سماع الشطرين) أي مع أن فيه معنى على ما مر اه غايه ألا ترى أنه لو كان معهما سمان لمان عند العقد فأسما وشهدا بالعقد عند انكار المسلم قبل بالاتفاق اه غايه (قوله لا تقبل شهادتهما عليه) أي بالاجماع اه غايه (قوله وروى عنه أنها لا تقبل فيه أيضا) قال في البدائع هو الصحيح من مذهبه اه غايه (قوله وبه لا ينعقد النكاح) قال في النهاية هذا تكلف غير محتاج إليه في المسئلة الاولى لأن الأب يصلح أن يكون شاهدا في باب النكاح فلا حاجة إلى نقل المباشرة من الأمور إلى الأمر حكما وإنما يحتاج إليه في المسئلة الأخيرة وهي ما إذا زوج الأب ابنته البالغة بحضرة شاهد جاز بنقل مباشرة الأب

عند ذميين (يعني بشهادة ذميين وقال محمد وزفر لا يصح لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة بشرط انعقاد سماع الشاهدين بشرط العقد ولم يوجد فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلامه ولهما أن الشهادة انما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة له عليهما فانعظم الجزاء لا أدى لشرفه لاثبت ملك المهر عليه لأن وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره والذي شهد به على مثله لولايته عليه ولهذا ولو بالشرع عقدتها نفذ عليه بخلاف ما إذا لم يسمعها كلام الرجل أصلا لأن الشهادة معتبرة لصحة العقد وهي تتوقف على الشطرين فلا بد من سماع الشطرين ثم إذا وقع التناكر بينهما فإن كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما عليه وإن كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما عليها ونظيره ما لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنه من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما إن كانت هي المنكرة لأنهما يشهدان لابنهما وإن كان الأب هو المنكر قبلت شهادتهما عليه وكذا لو تزوجها بشهادة ابنهما من غيره ثم تجاحدا فإن كانت هي المنكرة تقبل والا لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها بشهادة ابنهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لأنهما يشهدان لغير المنكر منهما وعند محمد لم يصح النكاح بشهادة الكافرين لا تقبل شهادتهما مطلقا إذا قالوا كان معنا مسلمان فتقبل شهادتهما عليها دون وروى عنه أنها لا تقبل فيه أيضا لاثباتهم ما فعل المسلم ولا يثبت فعله بشهادة الكافر كسلم ادعى عبد في يده فحده فأقام المسلم شاهدين كافرين على أن العبد عبده قضى له به فأنى فلان لا تقبل شهادتهما لما فيه من إثبات فعل القاضي بشهادتهما ولو أسلفا ثبوت الشهادة تقبل عندهما مطلقا وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد إذا قالوا كان معنا مسلمان عند العقد قال رحمه الله (ومن أمر رجل أن يزوجه صغيره فزوجها عند رجل والأب حاضر صرح والالا) أي وإن لم يكن الأب حاضر لا يصح لأن الأب إذا كان حاضرا يجعل مباشرة لاتحاد المجلس فيبقى الوكيل المزوج سفيرا ومعبرا فيكون شاهدا مع الرجل بخلاف ما إذا كان الأب غائبا لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرة فلا ينتقل كلام الوكيل إليه فيبقى الرجل وحده شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله ومن أمر رجلا وقع اتفاقا لأنه لو أمر امرأة فعقدت بحضرة رجل وامرأة أخرى والأب حاضر كان الحكم كذلك وكذا قوله عند رجل وقع اتفاقا لأنه لو عقدت بحضرة امرأتين والأب حاضر كان الجواب كذلك وعلى هذا لو زوج الأب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد فإن كانت حاضرة جاز وإن كانت غائبة لم يجز لما ذكرنا والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى أمكن مباشرة حقيقة يجعل مباشرة حكما والافلا ولهذا جعل الزوج واطا حكما بالخلوة الصحيحة ما لم يكن عاجزا حقيقة أو شرعا وكذا الجاهل بالأحكام في دار الاسلام جعل عالما تقديرا الممكنة من التحصيل بخلاف ما إذا كان في دار الحرب وعلى هذا لو زوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز بحضرتها وإن كانت غائبة لم يجز لما قلنا وإن كانت البنت صغيرة لم يجز سواء كانت حاضرة أو لا لعدم الانتقال كالأب إذا زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد ومن هذا الجنس لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فعقد الوكيل بحضرة رجل واحد أو امرأتين فإن كان الموكل حاضرا جاز والافلا وعلى هذا لو وكلت امرأة رجلا أن يزوجهها فعقد بحضرة رجل أو امرأتين جاز إن كانت حاضرة والافلا ولو وكل رجلا أن يزوجه عبده فزوج الوكيل

إليه لعدم صلاحيتها للشهادة على نفسها وإن كانت غائبة لم يجز لأن الشيء انما يقدر أن لو تصور تحقيقا وأقول العبد أرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج إلى ذلك التكلف وذلك لأن الأب إذا كان حاضرا لا يصلح أن يكون شاهدا في نكاح امرأته لأن الوكيل سفيرة ومعبرة فكان الأب هو المزوج ولا يجوز أن يكون المزوج شاهدا وإذا انتقل إليه المباشرة أيضا صار هو المزوج من كل وجه فجاز أن يكون الوكيل شاهدا اه أكمل (قوله كان الحكم كذلك) وكذا قوله صغيره قيد اتفاقا لأن البالغة يقوم والدها مقام شاهد اه (قوله ولهذا جعل الزوج واطا حكما بالخلوة الصحيحة) أي في حق تكميل المهد اه غايه

(قوله لان العبد لا ينتقل اليه) قال في الغاية لان العبد لا ينتقل اليه العبارة لان الوكيل ليس بوكيل من جهة العبد حتى ينتقل عبارته اليه فبقى الوكيل من زوجا لاشهادها اه (قوله وان أذن لعبد) أي أوأتمته اه فتح (قوله وقال المرغيناني الخ) قال الكمال رحمه الله وعماد ذكر في مسئلة وكيل السيد يظهر أن ثبوت العدة فيما إذا تزوج السيد عبده أو أتمته بحضورهما مع شاهد محل نظر لان مباشرة السيد ليس فكما للرجع عنهما في الزوج مطلقا والالص في مسئلة وكيله ولذا خالف في صحت المرغيناني قال وقال أستاذي فيهما روايتان أي في وكيل السيد والسيد اه (فصل في المحرمات) المحرمات المؤبدة اثنتان وعشرون سبعة بالنسب وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أتمهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وأربع بالصر وهن أتمهات النساء والربائب وحليلة الابن ومنكوحه الاب فهذه احدى عشرة ومثلهن بالرضاع والمحرمات المؤقتة سبع الجمع بين الاختين وتزويج الخامسة (١٠) وعنده أربع وتزويج الامه على الحره وتزويج الاربع في عدة الموطوءة

بشبهة وكذا تزويج أختها وأمة الرجل اذا كاتبها والمشاركة على المؤمن كذا في المنشور اه مستصقي (قوله وهن فروعه) أي وهم بناته وبنات أولاده وان سفان اه (قوله وأصوله) أي وهم أتمهاته وأتمهات أتمهاته وآبائه وان علوا اه (قوله وفروع أبويه وان نزلوا) أي فحرم بنات الاخوة والاختوات وبنات أولاد الاخوة والاختوات وان نزلن اه (قوله اذا انفصلوا بيطن واحد) فلهذا تحرم العتات والخالات وتحل بنات الاعام والعتات والاختوات والخالات اه (قوله فروع نسائه المدخول بهن) أي وان نزلن اه (قوله وأصولهن) أي وان علون اه وان لم يدخل بالزوجات اه فتح قال الكمال رحمه الله وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وان علوا ولو نزلوا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح وموطوءات أبنائه وأبنائه أولاده وان

العبد امرأته بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز لان العبد لا ينتقل اليه لعدم التوكيل من جهته وان أذن لعبد أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل لا يجوز لانه وكيل فتنقل عبارته الى المولى فيكون كأنه تزوجه بشهادة رجل واحد قالوا هذا ليس بصواب لانه مخالف لاصل أصحابنا فان أصلهم أن العبد يتصرف بأهلية نفسه والاذن فكالحجر وليس بتوكيل ولا ينتقل الى المولى فيصلح شهادته ولو تزوج المولى عبده البالغ امرأته بحضوره رجل واحد والعبد حاضر صرح لان المولى يخرج من أن يكون مباشرا فينتقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وان كان العبد غائبا لم يجوز على هذا الامه وقال المرغيناني لا يجوز فكان في المسئلة روايتان ثم اذا وقع التباحث بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكرانه عقده بل قال هذه امرأته بعدد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قال رحمه الله

(فصل في المحرمات) اعلم أن المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وان نزلوا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا بيطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع وهي أنواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الجنس أو بين الحره والامه والحره ممتدة والنوع الخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بنبات النسب والنوع السادس الحرمة لعدم دين سماوى كالجوسية والمشاركة والنوع السابع الحرمة للتخاف كمنكاح السبيدة مملوكها وسيأتي تفصيل كل نوع بدليله ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (حرم تزويج أمه وبنته وان بعدتا) لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجدات أمهات وبنات الاولاد بنات اذ الام هي الاصل لغة والبنات هي الفرع قال الله تعالى هن أم الكتاب أي أصله وسميت مكة أم القرى لانها أصل الارض فانها حيث من تحتها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انجرأ الخبيثات ولكون البنات اسم للفرع يتناول النص الواو على بنات الاخ وبنات الاخوات وبنات اولادهم وان سفلن فيتناول الام والبنات بواسطة وبغير واسطة حقيقة فلا يكون جمع بين الحقيقة والجواز أو نقول ثبتت حرمة الجدات وبنات الاولاد بالاجماع أو بدلالة النص فان الله تعالى حرم العتات والخالات وهن اولاد الجدات فهن أقرب من اولادهن وكذا حرم بنات الاخ فبنات الاولاد أقرب منهن فكأن أولى بالتحريم لان الحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف لان في الاستخفاف استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا ولان نكاحهن يقضى الى قطع الرحم

سفلوا ولو نزلوا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح اه (قوله قال تعالى هن أم الكتاب أي أصله) أي أصل يراد به المتشابه اه كافي (قوله من تحتها) لفظة من ليست في خط الشارح (قوله وبغير واسطة حقيقة) لان الام على هذا من قبيل المشكك اه كمال (قوله أو نقول ثبتت حرمة الجدات الخ) وفي البدايع اسم الام يتناول الحسنة مجازا ولهذا كان من نفي ذلك صادقا وهو مما تلم به الحقيقة من الجواز وقد تأيد ذلك بالشرع فان من قال لست ببن فلان لخدمه لا يصير فاذناه اه غايه (قوله وبنات الاولاد بالاجماع) أي ان لم يكن اطلاق الام على الاصل بطريق الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات والتحقيق ان الام مراد به الاصل على كل حال لانه ان استعمل فيه حقيقة فظاهر والا فيجب أن يحكم بأرادته مجازا فتدخل الجدات في عموم المجاز والعرف لا رادة ذلك في النص والاجماع على حرمتهم ولم يثبت عند المصنف اطلاق لفظ البنات على الفرع حقيقة فلذا اقتصر في حرمة بنات الاولاد على الاجماع فظاهر بعض الشروح ثبوته اه فتح

(قوله لان حرمتن منصوص عليهما) الذي في خط الشارح عليه اه (قوله ولذا يدخل في العمات والخالات اولاد الاجداد) أي لانهن أخوات آباء علون اه فتح (قوله والجندات وان علون) (١٠٣) لانهن أخوات أمهات عليات اه فتح (قوله في المتن وأم امرأته) اذا كان نكاح

لان النكاح لا يتخلو عن مباسطات تجري بين المتناكحين فيكون ذلك سبب جريان الخشونة بينهما فيفضي الى قطع الرحم فيمنع منه أصلا فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع قال رحمه الله (وأخته وبناتها وبنت أخيه وعمته وخالته) لان حرمتن منصوص عليهما في هذه الآية ويدخل في النص الاخوات المتفرقات وبناتهن وبنات الاخوة المتفرقين والعمات والخالات المتفرقات لان الاسم يشمل الجميع وكذا يدخل في العمات والخالات اولاد الاجداد والجدات وان علوا حقيقة قال رحمه الله (وأم امرأته) لقوله تعالى وأمهات نسائكم وسواء دخل بامرأته أو لم يدخل لا طلاق ما تلونا وتدخل في لفظ الامهات جداتهم لما ذكرنا في الام وقال محمد بن شجاع وبشر المريسي ومالك إن أم الزوج لا تحرم (الح) قال في الدراية وفي الصحيح ان مالكا مع الجمهور (قوله حتى يدخل بها) ولا تحرم بنفس العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها أو ماتت جازله التزوج بأمها اه (قوله فينصرف الشرط اليهما) كمن قال فلانة طالق وفلانة طالق ان دخلت الدار فشرط الدخول ينصرف اليهما فكذا هنا اه كأي (قوله أو يقال ان الموصول) وهو قوله اللاتي دخلتمهن اه (قوله لهما لما اختلف العامل) الذي في خط الشارح لا يختلف والصواب ما في الاصل اه (قوله ولا يجتمع العاملان في معمول واحد) هذا معنى قوله هم الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل اه (قوله وبناتها ان دخل بها) فان طلق الام قبل الدخول أو ماتت يحل له تزوج البنت وفيه خلاف زيد اه مبسوط (قوله أوفي حجر غيره) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم اه غايه (قوله لا يخرج

الشرط) أي فلا يكون له مفعول حيثما اجاماه غايه (قوله ولا يقال انه معلق بشرطين) أي الدخول وكون الربيبة في الحجر اه (قوله لانه اسم خاص) أي فلذا جاز التزوج بأم زوجة الاب وبناتها وبنات الاب وبنتها اه فتح

(قوله بان كان أب) الذي بخط الشارح أبواه (قوله أو أب الام) الذي في خط الشارح أبواه (قوله أو أب أم الاب) الذي بخط الشارح أبواه
واسم الاب يتناول الاجداد والاب الحقيقي باعتبار عموم المجاز وهو الاصل فثبتت الحرمة في الجميع نصاً واجماعاً كما مر وعلى قول من يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز في المحلين ثبت نصاً وقد مر وهذا معنى النفي اذ لو كان المراد هو انتهى لكان ينعتد نكاحها لان النهي في الافعال
الشرعية لا يعدم المشروعية اهـ كاكى (قوله لانه نفي) أى معنى وان كان نهياً بصورة اهـ (قوله وحلائل أبنائكم الخ) وسعت حليلة
لأنها حلت للابن من الحل أولاً لأنها تحل فراشه وهو يحل فراشها من الحلول اهـ كافي (قوله يتناول أبناء الاولاد وان سفوا) فحرم امرأه
ابن ابنه وامرأة ابن بنته اهـ أقطع فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعدية هذا التحريم اليه مع هذا التقييد قلنا مثل
هذا اللفظ يذكر باعتبار أن الاصل من صلبه كقوله تعالى خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل كذا في المبسوط وغيره كى
(قوله وبنات اخوته) أى وبنات اخواته اهـ (قوله في المتن والجمع بين الاختين نكاحاً) أى عقداً اهـ فتح ولا يجمع بين الاختين من
الرضاع بملك نكاح ولا بملك عين في الوطء كذا في التكملة ومثله في شرح الكرخى (٣٠) (١) لا تدورى (قوله نكاحاً ووطئاً) وهذان تمييزان

لنسبة اضافية والاصل
بين نكاح اختين ووطئهما
مملوكين اهـ فتح (قوله
ولقوله عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله الخ) قال
الكامل رحمه الله والحديث
الذي ذكره وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر الخ غريب اهـ
(قوله وقال عثمان يجوز)
أى والظاهرية اهـ غاية
(قوله أو أخته من الرضاع)
يعنى اذا ملك محارمه بالرضاع
أو بالمصاهرة لا يحصل له
وطؤه وان دخلن في عموم
الآية اهـ (قوله أو بغيرها من
شركة) أى بان كانت مشتركة
بينه وبين شخص اهـ (قوله
فكذلك هذه الآية) قال
الكامل قيل الظاهر أن عثمان
رجع الى قول الجمهور وان
لم يرجع فالاجماع اللاحق

أبيه وابنه وان بعداً) أى يحرم عليه امرأته وأبيه وامرأته وابنه وان بعداً والابن الابن بان كان أب الاب أو أب لام
أو أب أم الاب وان علا او كان ابن الابن وان سفل أم امرأته الاب فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم
من النساء فيتناول منكوحة الاب ووطأ وعقد أصحها وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد وان كان
فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في
النفي وأم امرأته الابن فلقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وذكر الأصلاب لاسقاط اعتبار
التبني للاحلال حليلة الابن من الرضاع ويجوز أن يكون للتأكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه
ولفظ الابناء يتناول أبناء الاولاد وان سفلوا ولا يشترط دخول الابن ولا الاب لاطلاق النص قال رحمه الله
(والكل رضاعاً) أى يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن أمه وبنته وأخته وبنات اخوته
وعمة وخالته وأم امرأته وبناتها وامرأته وأبيه وامرأته ابنة كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب
لقوله تعالى وأما أنكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامرأته الابن من الرضاع خلاف الشافعي بناء على
أصله أن لبن الفعل لا يتعاقب به التحريم وانجته عليه ما روينا قال رحمه الله (والجمع بين الاختين نكاحاً
ووطئاً بملك العين) لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يجمعن مائة في رحم اختين ولان الجمع بينهما يفضى الى القطعية فيحرم وقد انعقد
الاجماع على تحريم الجمع بينهما نكاحاً ووطئاً والجمع بينهما ووطأ فختلف فيه فذهب على أنه لا يجوز وقال
عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وأخذ عامة العلماء بقول على رضى الله عنه لما تلونا
وما تلاه مخصوص بامه من الرضاع أو أخته من الرضاع وبغيرها من المحرمات بالمصاهرة أو بغيرها من
شركة فكذلك هذه الآية وقال على رضى الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية قالوا اخذنا بالحرم أو لى احتياطاً قال
رحمه الله (فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يوطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أى لم يوطأ المنكوحة ولا الموطوءة
وقال بعض المالكية لا يصح النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لان المنكوحة موطوءة حكماً اذ النكاح
ملحق بالوطء في حق ثبوت النسب فلو صح النكاح لصار جامعاً بينهما موطوءاً وهو ممنوع قلنا نفس العمدة

يرفع الخلاف السابق وانما يتم اذا لم يقيد بخلاف أهل الظاهر وبتقدير عدمه فالمرجح التحريم عند المعارضة اهـ (قوله أحلتها آية)
وهي قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فان كلمة ما عامة تتناول جميع ما ملكت أيمانكم اهـ (قوله وحرمتها آية) وهي قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين اهـ (قوله وقال بعض المالكية الخ) ذكر أبو بكر بن العربي في المعارضة عن عبد الله وأشب من المالكية اذا وطئ أمة
بملك العين ثم تزوج أختها قبل أن يحرم الامة جاز وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامة اهـ غاية (قوله لان المنكوحة
موطوءة حكماً) أى باعتبار فكم فيصير بالنكاح جامعاً ووطئاً حكماً وهو باطل أى باعتبار فكم لانكم لم تدم جواز وطء الامة وان لم يكن وطئ
المنكوحة بل زوم الجمع ووطأ حكماً وقلتم ان وطء الامة السابق قام حتى استحبله لو أراد بيعها أن يستبرئها وما قيل حالة صدور العقد لا يكون
جامعاً ووطأ بل بعد تعلمه فان ذلك حكمه فيتعقبه ليس بدافع فان صدور من أهله مضافاً الى محله وان كان ليس بجماعى نفسه لكنه يستلزمه
حيث كان هو حكمه وهو لازم باطل شرعاً وملتزم بالباطل باطل فالعقد باطل وقديروا جد في صفحات كلامهم مواضع علواً للمنع فيها بآثاره وقد
يجاب بأن هذا اللازم بيده زالته فليس لازماً على وجهه للزوم فلا يضر بالصحة ويمنع بالوطء بعد ما لقيامه اذ ذلك اهـ كمال

(قوله وحكم الشيء بعقبه) هذا انما يستقيم على قول من يجعل العلة غير مقارنة للعلول اما من يجعل العلة مقارنة للعلول وهما الجمهور ينبغي أن لا يجوز النكاح اه (قوله لاحتمال أن تكون حاملا) فعلى هذا الواضحة بعد الوطء قبل التملك حلت المنكوحه بمجرد التملك اه فتح (قوله وكذا بالتزويج) أى قول الشارح كالبيع والتزويج أراد به التزويج الصحيح لا الفاسد الا اذا دخل به فيه اه (قوله لان المرقوة ليست بموطوءة حكما) أى لان ملك (١٠٤) العين لم يوضع للوطء بخلاف النكاح ولهذا لا يثبت نسب ولها الابدعوة اه فتح (قوله لم

تحل له الاخرى) أى حتى يحرم الموطوءة بسبب ولو وطئها ثم اه فتح (قوله حتى يخرج احدهما عن ملكه) ولو باع احدهما أو وهبها أو زوجهما ردت المبيعة أو رجع في الهبة أو طلقت المنكوحه وانقضت عدتها لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى بسبب كما كان أولا اه فتح (قوله) ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية (طوبى بالفرق بين هذا وبين ما اذا طلق احدى نسائه بعينها ونسبها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل واجيب بامكانه هناك لا هنا لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدعى نكاح من شاء بعينه منهن تمسك بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعوا حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه فتح (قوله ولا الى التنفيذ) أى تنفيذه نكاحهما اه (قوله مع الجهالة) أى مع جهل المحللة منهما اه (قوله فتعين التفريق) قال الكال رحمه الله الظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما

ليس بوطء وانما يصير وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء بوجود الولد وحكم الشيء بعقبه وحال صدوره خال عنه فيصح لصدوره من أهله مضافا الى محله ثم لا يجوز له وطء واحدة منهما عندنا وقال مالك والشافعي يجوز له وطء المنكوحه لان الموطوءة حرمت عليه بنكاح أخيه او الاخرى منكوحه فيحل وطؤها ونحن نقول لو جامع المنكوحه يصير جامعا بينهما موطئا ولو جامع المملوكة يصير جامعا بينهما موطئا حقيقة وحكما فاذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الأسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطء المنكوحه وعن أبي يوسف ان المنكوحه لا تحل بالكتابة وعنه انه لو ملك الامه من انسان لا تحل المنكوحه حتى تحيض المملوكة حيضة لاحتمال أن تكون حاملا منه ووجه الظاهر أنها تحرم بالكتابة حتى لو وطئها وجب عليه العقر واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذلك التملك البعض كتمليك الكل لثبوت الحرمة وأراد بالتزويج النكاح الصحيح وأما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها حينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة لانه يجب به العدة ويثبت به النسب فصارت النكاح الصحيح وكذا بالتزويج الصحيح هو المراد به الا اذا دخل بها المأذونا وتحرم به على المولى ولا يؤثر الاحرام والحيف والنفس والصوم ويطأ المنكوحه ان لم يكن وطئ المملوكة لان المرقوة ليست بموطوءة حكما فلا يصير جامعا بينهما موطئا لاحقيقة ولا حكما وعلى هذا لو وطئ احدى الاختين المملوكتين أو لمسهما بشهوة لم تحل له الاخرى وان وطئهما حرمتا جميعا حتى تخرج احدهما من ملكه قال رحمه الله (ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدرا الاولى فترق بينهما وبينهما) لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم القسادة اذ لا يمكنه الاستمتاع باحدة منهما أو بالضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجته وتصير المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد أعرض عنها ولا يجوز التحرى في الفروج فتعين التفريق وقوله في عقدين احتريزه عما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بيقين وقوله لا يدري الاولى احتريزه عما اذا درى من هي الاولى فانه حينئذ يجوز عقد الاولى ويحل وطؤها الا اذا وطئ الثانية حينئذ تحرم الاولى مادامت الثانية في العدة ولا يحل وطء الثانية انقضاء العقد وان أراد أن يتزوج احدهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احدهما دون الاخرى فله أن يتزوج بالمعدة دون الاخرى كيلا يكون جامعا بينهما وان دخل باحدة منهما فله أن يتزوج جهادون الاخرى ما لم تنقض عدتها لان عدتها تمتع الزوج باختها وان انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بأيها شاء لعدم المنافع قال رحمه الله (ولهما نصف المهر) لانه وجب للاولى منهما فيصرف اليها لعدم الاولوية قال النقيض أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة أن تدعى كل واحدة منهما النماهى الاولى ولا يثبت لهما في قضى لهما بنصف المهر أما اذا قالنا لا ندري أى النكاحين أول لا يقضى لهما بشئ لان المقضى له مجهول وجهالة المقضى له تمتع صحة القضاء كن قال لرجلين لا احد كمال على ألف درهم فانه لا يقضى لواحد منهما عليه بشئ فكذا هذا الا أن يصطلحان بان يتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به لان الحق لا يعدو هما وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يجب لهما بشئ لجهالة المقضى له ولانه مجبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه شئ وعن محمد رحمه الله أنه يجب المهر كاملا هكذا ذكره في البدائع ولم يعمله وقال في النهاية في تعليقه لان الزوج أقر

طلقة لوزوجها بعد ذلك اه (قوله لم تدرا الاولى) وهو الصواب والذي يحط الشارح لا تدري الاولى اه (قوله الا أن يصطلحا) يجوز أى بان يقولان نصف المهر لنا عليه لا يعدونا فنصطلح على أخذه اه فتح (قوله وعن محمد أنه يجب المهر) قال الكال رحمه الله وعن محمد أن عليه مهرا كاملا بينهما نصفان لان الزوج أقر بجواز نكاح احدهما فيجب مهر كامل وجوابه أنه يستلزم إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول هو الحال أنه إيجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه وان لم يوجد واحد منهما اه

(قوله وفيه نظر) محل النظر قوله ما لم يطلقها اه (قوله معناه اذا كان مهرهما متساويين) أى في القدر والجنس اه غايه (قوله وان كانا مختلفين) يعنى جنسا أو قدرا اه فتح (قوله في المتن وبين امرأتين أية فرضت ذكر الخ) قال الكل رحمه الله والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث من رواية الطبراني وهو قوله فانتم اذا فعلتم ذلك قطعتم أربابكم وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعة فوجب تعدى الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة بفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور اه (قوله ولا على ابنة أختها) فانتم اذا فعلتم ذلك قطعتم أربابكم وهذا نهى بصيغة الخبر وهو أبلغ ما يكون من النهى والحديث المذكور في الصحيحين اه كاكى (قوله ولا الصغرى على الكبرى) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح اه غايه (١٠٥) (قوله أو بين خاليتين) ذكره الصفاقسي في شرح البخاري اه غايه

وقال الكل رحمه الله وقد روى في خصوص العمتين والخالتين حديث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وإن تكلم في خصيف فالوجه قائم بغيره وهذا مؤيداه (قوله لفضيلة العمة والخالة) قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين اه فتح (قوله كما يجوز إدخال الحرمة على الامة دون العكس) لشرف الحرية اه أولانه انما كرر للغة الغلبة والتأكيدها أن الباب باب الحرمة وفي الحرمان يؤكده ويبالغ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الخنطة بالخنطة الاسواء بسواء مثلا بمنزل كمال بكيل فقد كرر

يجوز أن يكاح احدهما واذا جاز نكاح احدهما وجب المهر كاملا فلا يسقط منه شيء ما لم يطلقها وفيه نظر لانه يشترط الى أن هذا الخلاف في هذه المسئلة والى أن الكلام فيها وقع قبل الطلاق وهذا لا يستقيم لان المسئلة مفروضة بعد تفريق القاضى ولهذا قال يجب نصف المهر ولا معنى لهذا الخلاف قبل الطلاق اذ لا يتنصف قبله بالأجماع وقوله واليهما نصف المهر معناه ان كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحد منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب مائة واحدة لهما بديل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم قال رحمه الله (وبين امرأتين أية فرضت ذكر كاحرم النكاح) أى حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احدهما ذكر أحرمت النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكرًا وقال عثمان البتي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهري والخوارج لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين عمتين أو بين خاليتين ولان الجمع بينهما يفضى الى القطعية فيحرم والاية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصهما بخبر الواحد والقياس وذكر النهى من الجانبين لئلا كسد أو لازالة وعدم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لكان العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليهما كما يجوز إدخال الحرمة على الامة دون العكس فان زال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيؤلف لكل واحد منهما بنت فتكون كل واحدة من البنيتين عمة الأخرى وصورة الخاليتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فيؤلف لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الأخرى وقوله أية فرضت إشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج احدهما بالآخرى على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنتها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر رحمه الله هو بقول لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ايلي والحسن البصري وعكرمة والجمهور وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطعية الرحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس

(١٤ - زيلعي ثانی) شرط المماثلة بالفاظ مختلفة لئلا كسد لما أن الباب باب الحرمة كذا ههنا اه كاكى رحمه الله (قوله وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت) ولم يرد صغرا السن وكبره ذكره في النهاية اه غايه (قوله جاز الجمع بينهما) وبه قالت الائمة الاربعة وعامة أهل العلم اه غايه (قوله ولانه لا قرابة بينهما) أى ولا رضاع اه هداية (قوله وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأة علي) أى ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز أخرجه الدارقطني عن قثم مولى ابن عباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي وذكر البخاري تعليقا وقال وجع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة اه فتح (قوله وكذا جمع ابن عباس الخ) رواه الدارقطني اه غايه وقوله وكذا جمع ابن عباس الخ قال الشيخ قاسم في حاشيته على شرح المجموع هذا لا يعرف عن ابن عباس في شيء من كتب الاحاديث والآثار وانما روى الدارقطني عن مولى ابن عباس أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنته من غيرها اه

(قوله في المن والزنا واللص) أي في سائر الأعضاء اه اتقاي (قوله والنظر بشهوة) الشهوة قيد في اللص والنظر كما سيأتي اه (قوله وقال الشافعي الخ) اعلم أن الوطء الحلال بملك عين أو نكاح بوجوب حرمة المصاهرة بالاتفاق وكذلك الزنا عندنا حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته وكذلك إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وكذلك المزني بها تحرم على أصول الزاني وفروعه ويحرم الزاني على أصولها وفروعها اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة أبتكح أمها أو بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال رواه ما الدارقطني اه غاية (قوله ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) خرج الجوزجاني اه غاية (قوله من نظر إلى فرج امرأة لم يحل الخ) ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه اه غاية (قوله من مس امرأة بشهوة الخ) ذكره السمعاني في الكتابة وابن قدامة في المغني والاصح أنه موقوف على عمره ذكره في المغني اه غاية (قوله وابن عباس) أي في الاصح اه غاية (قوله وابن عباس) اه غاية (قوله قلنا المحلل وطء الزوج الخ) قال الكل ومارواه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام غير محرر على ظاهره أ رأيت لو بال أو صب خروا في ماء قليل مملوك لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون (١٠٦) المراد أن الحرام لا يحرم باعتباره كونه حراما وحينئذ نقول بوجبه اذ لم نقل بآبائ

الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا لو صح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب وقال البخاري وأبو داود والنسائي ليس بشيء وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال في اسناده اسحق بن أبي فروة وهو متروك وحديث عائشة ضعيف بانه من كلام بعض قضاة العراق وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة اه وقوله في الشرح نعمة فلا تنال بالخطور مغلطة

بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال رحمه الله (والزنا واللص والنظر بشهوة بوجوب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال ولأنه نعمة فلا تنال بالخطور ولا نه لو كان مؤثرا للحال المطلق ثلاثا وقال الشافعي لمن ناظره أنت جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله تعالى لم يجعلها إليها ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم والنكاح هو الوطء حقيقة ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك العين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها وقال عليه الصلاة والسلام من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها وقال عليه الصلاة والسلام من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجهه والتابعين وقال الذي ناظره الشافعي أنت تزعم أنها تحرم عليه برقتها فقد جعلت الفرقة إليها فكيف قلت بما أنكرت على غيرك فقال أقول إن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة فهم ما على نكاحهم ما قال أبو بكر الرازي أنكرت على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قال به وجعل الرجعة إليها أيضا وقوله لو كان مؤثرا للحال المطلق ثلاثا قلنا المحلل وطء الزوج والزاني ليس بزواج ولهذا لا يحللها وطء المولى وتثبت به حرمة المصاهرة والوطء انما صار محرما من حيث أنه سبب للجزئية بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما ما كلا ولا تأثير لكونه حللا أو حراما لأنه أوصاف له فذات الوطء لا تختلف ألا ترى أن المصاهرة تثبت بوطء المسكوحة نكاحا فاسدا والمستتره شراء فاسدا والخارجية المشتركة والمكانة وبوطء المظاهر منها وأستسهل المحوسبة والحائض والنفساء وبوطء المحرم والصائم فصار كالرماع حيث لا يختلف فيه بين الحلال والحرام والقياس أن تحرم الموطوءة لأنها بجرؤم بواسطة الولد لكن أبيحت للضرورة لأنها لو حرمت عليه لآذى إلى فناء الاموال وترك الزواج وللضرورة أبيحت حواء عليها السلام لآدم عليه السلام وهي جرؤم فبقى في

فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لانه تضيق ولذا انسح الخ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه حق وتعالى بل من حيث هو يرتب على المصاهرة حقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها هي التي تصير لاحني قريبا عندنا وساعدا يمه ما أمهك ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى بنت الإنسان فانتفى الصهرية وفانتهما أيضا أن الإنسان ينقر من الزاني بينته فلا يتعرف به بل يدعيه فاني ينتفع به فالمرجح القياس اه كمال (قوله والوطء انما صار محرما الخ) قال في الهداية والوطء محرم من حيث أنه سبب الولد لا من حيث أنه زنا قال الاتقاني وهذا جواب لقول الشافعي أن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالخطور بيانه ان الوطء ثبت حرمة المصاهرة لا من حيث أنه زنا بل من حيث أنه سبب الولد الخ لخلق من المأين والولد محترم مكرم داخل تحت قوله ولقد كرمنا بني آدم فليس فيه صفة القبح لانه مخلوق بخلق الله تعالى على أي وجه اجتمع المآين في الرحم ألا ترى إلى قوله تعالى ثم أنشأناه خلقا آخر فلما لم يكن في الاصل وهو الولد صفة القبح صار المنظور إليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء في اثبات الطهارة لاصفة التراب الذي هو توليت فلم يرد علينا قول الشافعي ان الزنا محظور لا يثبت به ما سببه النعمة والكرامة لان الزنا ليس بمنظور إليه في ايجاب حرمة المصاهرة فافهم اه (قوله بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما ما كلا) يقال ابن فلانة وفلان اه غاية (قوله والحائض والنفساء) أي المطلقة طلاقا تنافي العدة اه غاية

(قوله حتى صار أصولها وفروعها كاصوله الخ) قال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية رحمه الله ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها أي وان علمت فتدخل الجذات بناء على ما قدمنا من أن الام هي الاصل لغة وانتهوا وان سقطت وكذا تحرم المزني بها على أباء الزاني واجداده وان علوا أو أبناءه وان سفلوا وهذا إذا لم يفضها الزاني فلأفضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم تحقق كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كرهه الام والبنت وقال محمد التنزيه أحب الى ولكن لا أفترق بينهما وبين أمها وقد يقال اذا كان المس بشهوة تنتشر بها الآلة محرم ما يجب القول بالتحريم اذا أفضاها ان لم ينزل وان أنزل فعلى الخلاف الا أني معه وان انتشر معه أو زاد انتشاره كقافي غيره والجواب ان العلة هي الوطء السبب للولد وثبتت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في صورة الافضاء ذلك اذ لم يتحقق كونه في القبل اهـ (فرع) قال الكاكي ثم اتان المرأة في دبرها حرام باجماع الفقهاء وما روى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح تحريمه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أنه حلال قال الربيع كذب ابن عبد الحكم فان الشافعي نص في ستة كتب على تحريمه وروى عن مالك تحريمه وبعضهم جعل ما روى عنه قولاً فدينوا والعراقيون لم يثبتوا الرواية عن مالك وما جعله البعض غير ثبت كذا في شرح الوجيز اهـ (قوله أن ينظر الى الفرج الداخل) أي دون سائر الاعضاء اهـ اتقاني (قوله حتى ينظر الى الشق الخ) وجه ظاهر الرواية ان هذا حكم يتعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجهه وان الاحتراز عن النظر الى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره وفيه بحث ذكره الكمال في الفتح وأجاب عنه اهـ (قوله وحد الشهوة ان تنتشر آله (١٠٧) أو تزاد انتشارا الخ) في الصحيح اهـ هداية وما ذكر في حد الشهوة

من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو تزاد انتشارا هو قول السرخسي وشيخ الاسلام وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يعيل قلبه ويشتهي جماعها اهـ كمال (قوله وشرطه ان لا ينزل الخ) قال الكمال رحمه الله تعالى ثم شرط الحرمة بالنظر واللس ان لا ينزل فان أنزل قال الاوزجندی وغيره ثبت لانه مجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والانزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والاحتراز

حق غيرهما على موجب القياس لعدم الحاجة حتى صار أصولها وفروعها كاصوله وفروعه في حقه وكذا العكس في حقها والمس بشهوة كالجماع لما رويانه ولا يفيض الى الجماع فاقيم مقامه وان كان بينهما حائل فان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا وقيل ان وجود الجمع تثبت وفي مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عدا أو خطأ أو نسبانا أو مكرها والمعتبر في النظر أن ينظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة حكا السرخسي وقال أبو يوسف النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتفى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة أن تنتشر آله أو تزاد انتشارا ان كانت منتشرة حتى قبل ان من انتشرت آله وطلب امرأته وأولجها بين يدي ابنتها لا تحرم عليه أمها لم تزاد انتشارا وجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتى لو أنزل عند اللبس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة لانه ليس بفيض الى الوطء لانه قضاء الشهوة وكذا لو وطئ دبر المرأة لا تثبت به الحرمة لانه ليس بعمل الحارث فلا يفيض الى الولد وفي الشيخ الكبير والمحبوب والغيبين يعتبر تحريك القلب والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرأة ولذا الوقفت على الشط فنظر الى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها يوجب الحرمة ويشترط أن تكون المرأة مشتهة قال أبو بكر محمد بن الفضل بنت تسع سنين مشتهة بن غير تفصيل وبنت خمس وما

لا يثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبرزدي بناء على ان الامر موقوف حال المس الى ظهور عاقبته ان ظهره ان لم ينزل حرمت والا لا اهـ فتح (قوله لم يثبت به حرمة المصاهرة) أي على الصحيح اهـ هداية (قوله وكذا لو وطئ دبر المرأة الخ) قال الكاكي رحمه الله أمالوا لا بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء الا عند أجدد الاوزاعي فان تحريم المصاهرة عندهما يتعلق باللواط حتى تحرم عليه أم الغلام وبنته اهـ وفي الغاية والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وبه أخذ بعض مشايخنا وقيل يوجبها وبه كان يفتي شمس الأئمة الاوزجندی لانه مس وزيادة قال صاحب الذخيرة وما ذكره محمد وأولاً أصبح لعدم افضائه الى الجزئية اهـ (قوله لا تثبت به الحرمة) خلاف ما عن الاوزاعي وأجد اهـ فتح (قوله والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة) أي لان العلة والله سبحانه أعلم أن المرقى في المرأة مثاله لا هو وبه ذاعلوا الخث فيما اذا حلف لا ينظر الى وجهه فلان فنظره في المرأة والماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على تفوذ البصر منه فبصرى نفس المرقى بخلاف المرأة ومن الماء وهذا ينفي كون الانصار من المرأة والماء بواسطة انعكاس الاشعة والاراة بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرقى في الماء لان البصر ينفذ فيه اذا كان صائفا فبصرى نفس ما فيه وان كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه واهذا كان له الخيار اذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة اهـ فتح (قوله ريشترط أن تكون المرأة مشتهة) أي حالاً أراضيا وعن أبي يوسف اذا وطئ صغيرة لا تثبت الحرمة قياسا على الجوز الشوها ولهما أن العلة ووطء هو سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تثبت بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كإبراهيم وزكريا عليهما السلام وله أن يقول الامكان العقلي ثابت فيه او العادي منتف عنهما فتساوبا والقصة ان على خلاف الغاية لا يوجب ان الثبوت العادي ولا يخرج ان العادة عن النقي اهـ فتح القدير

(قوله والافلا) وكذا يشترط في الذكرك حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة اه فتح (قوله في المتن وحرمة تزوج أخت معتدته) وبقوانا قال أحمد اه فتح (أعلم) انه لا يجوز نكاح المعتدته من غيره على أي وجه لم تنه العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فيها لان منعها عن التزوج لصون ماء صاحب العدة فلا يجوز منعه اه اتفاقا (قوله اذا كانت العدة عن طلاق بائن) أي مثل الطلاق على مال اه وقوله بائن أي أو ثلاث اه هداية (قوله ولهذا الوطئ في العدة) أي مع العلم بالحرمة اه هداية (قوله فصار كالرجعي) أي فيما ينبت على الاحتياط اه غاية (قوله فكان أشد من التزوج بها) أي بالاخت (قوله وهي في النكاح) أي المطلقة اه (قوله والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق) أي حيث قال فيه معتدته عن طلاق ثلاث جاءت بولد لا أكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا أنكره ففيه دليل انه لو ادعى نسبة ثبت (١٠٨) ويستلزم ان الوطء في عدة الثلاث ليس زنا مستعقب الوطء بالحد والام

دونها غير مشتهة من غير تفصيل وبنت ثمان أو سبع أو ست ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهة والافلا ولو جامع صغيرة فافضاها لا تحرم عليه أمها ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهة توجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة ومس المرأة الرجل ونظرها الى ذكره بشهوة كس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وحرمة تزوج أخت معتدته) وقال الشافعي وابن أبي ليلى ومالك يجوز أن يتزوج تلك اذا كانت العدة عن طلاق بائن وعلى هذا الخلاف سائر محارمها وأربع سواها اهم أن النكاح قد انقطع بينهما لعمالة لا تقاطع ولهذا الوطئ في العدة يجب الحد فصار كالوطئ قبل الدخول ولنا ما رواه أبو عبيدة السلماني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر وان لا تنكح امرأة في عدة أختها وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمعن ماء في رحم أختين وإمامنا فيه على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وكفي بهم قدوة ولان نكاح المطلقة قائم من وجهه لبقاء أحكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولدها والقاطع وهو الطلاق قد أخر عماله في حق الأحكام غير حرمة الوطء ولهذا بقى في حق العقد حتى لا يجوز لها أن تتزوج بغيره فصار كالرجعي ولان في تزوج أختها زيادة قطيعة الرحم فانها بمنعته منه ومن غيره فكان أشد من الزوج بها وهي في النكاح والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق فلنا أن نمنع وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لا نقطاع النكاح في حق الحمل وعلى هذا لو اعتق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها عند أبي حنيفة وقال يجوز لان الحرمة لمكان الجمع بينهما كما حاول بوجدها هذا جاز له أن يتزوج أربع سواها ولان العدة فيها أثر الملك وحقيقة الملك فيها لا تمنع تزوج الأخت فانه رأى ولابى حنيفة رحمه الله انه انما جاز نكاح أخت أم الولد الضعف الفراس فاذا اعتقها قوى الفراس ولهذا لا يجوز تزويجها بعد العتق حتى تنقضي عدتها وقبله يجوز فاذا قوى الفراس لا يجوز له أن يتزوج أختها كي لا يكون مستحلها لنسب ولداً أختين في زمان واحد بخلاف أربع سواها فقد هذا المعنى ويجوز لزواج المرتدة ان يتزوج أختها بعد لحاقها بدار الحرب قبل انقضاء عدتها لانها لا عدة عليها من المسلم لتباين الدارين وان عادت مسلمة لا يضر نكاح الأخت لان العدة لا تعود وعند أبي يوسف تعود وفي بطلان نكاح أختها روايتان

يثبت نسبة فكان ذلك رواية في عدم الحد اه فتح (قوله فلنا أن نمنع) قال الكمال رحمه الله وان سلم أي وجوب الحد كافي عبارة كتاب الحدود وفغاية ما يفيد انقطاع الحمل بالكلية وقد قلنا به وانما قلنا أثر النكاح قائم من وجهه وبه يقوم هومن وجهه وبه يحرم الأخت من وجهه وبه تحرم مطلقا اه قال في الهداية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعي لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها قال السروجي رحمه الله وكذا النسخ بعد الدخول بها حتى تنقضي عدتها اه وقوله في الكنز وحرمة تزوج أخت معتدته شامل لكل معتدته سواء كانت عن

طلاق أو فسخ والله أعلم (قوله وعلى عبارة كتاب الحدود يجب) قال في الدرر انه فانه نص في كتاب الحدود ولو طئ المعتدته ن قال ثلاث يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة فصارت المسئلة روايتان وجهه روايه كتاب الطلاق ان النكاح قائم من وجهه مادامت في العدة ويكتفي بذلك لدرء الحد وجهه روايه كتاب الحدود أن الحل منه من كل وجه فلا يصير شبهة لان النكاح قائم امسا كالا استمعا بوجهه ما فصّر في حق الحل كالأجنبية ولكن لم ير في حق الامسالك فصار جامعاً نظراً اليه اه (قوله لا نقطاع النكاح في حق الحمل) فكان الزنا متحققا اه كافي (قوله وقال لا يجوز الخ) عندهما لا يبطأ المنكوح حتى تنقضي عدة المعتقة ثلاثا بصريح ما عايناهما ووطأ احكاما اه كافي (قوله قال لا رأى) أي لان حكم الأثر لا يربو على حكم الحقيقة اه كافي (قوله لفقد هذا المعنى) أي اذا غايت به أنه جمع بين فرش الخس ولا بأس به اه فتح (قوله ويجوز لزواج المرتدة أن يتزوج أختها) أي وأربع سواها اه قاضيخان (قوله قبل انقضاء عدتها) أي كما اذا ماتت اه فتح

(قوله والمراد بالخصنات العفاف الخ) قال الكمال رحمه الله ليست العفة شرطاً بل هو للعادة أو لندب أن لا يتزوجوا غيرهن كما أشرنا إليه آنفاً والأئمة الأربعة على حل الكتابية الحرة وأما الأئمة الكتابية فكذلك عندنا وسيأتي الخلاف فيها اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها) وفي فتاوى العتاي المختار قولهما اه كأي (قوله وقيل هم صنف من النصارى الخ) قال السروجي نقلاً عن السير الكبري ما نصه عندهم صنف من النصارى يقرؤون الزبور وهو الذي يظهرون من اعتقادهم اه فقول الشارح وهم الذين يظهرون من اعتقادهم أي إياها يظهرون على تقدير المفعول الراجع إلى القراءة المفهومة من يقرؤون وانما قدرنا المفعول مقدياً المقصود من أنهم لا يظهرون من معتقادهم سوى القراءة ولم نقدره (١١٠) متصلاً مؤخر إلا مفاد التركيب حيث أنهم هم الذين يظهرون لا غيرهم وليس ذلك بالمقصود

المحسنات في الآية على من أسلم منهم والجمهه ورمانا لونا والمشرية ليس من أهل الكتاب ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشرية والعطف يقتضي المغيرة والمراد بالخصنات العفاف الخرائث ثم كل من يعتق ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز منا كتحتم وأكل ذبائحهم خلافاً للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى والحجة عليه ما تلونا قال رحمه الله (والصائبة) أي حل تزوج الصائبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها وهذا الخلاف بناء على أنهم عبدة الاوثان أم لا فعندهم ما هم عبدة الاوثان فانهم يعبدون النجوم وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتحظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره أبو حنيفة يجوز بالاجماع لانهم أهل كتاب وان كان كما فسره لا يجوز بالاجماع لانهم مشركون وقيل فيهم الطائفتان وقيل هم صنف من النصارى يقرؤون الزبور وهم الذين يظهرون من اعتقادهم وهم أنفسهم يعتقدون الكواكب آلهة ويضمرون ذلك ولا يستخبرون اظهار ما يعتقدون البتة فبني أبو حنيفة على ما يظهرون وبنيا على ما يضمرون وقال السدي هم طائفة من اليهود كالسامرة وقال قتادة ومقاتل هم قوم يقرؤون بالله ويعبدون الملائكة ويصلون إلى الكعبة أخذوا من كل دين شيئاً وقد اختلف فيهم اختلافاً كثيراً ولو أوردنا ماطال الكلام فيه فالخامس انه لا خلاف في مناهجتهم في الحقيقة وانما نشأ الخلاف منبأ على اشتباه مناهجتهم فكل أجاب بما عنده من أحوالهم قال رحمه الله (والحرمة ولو محرماً) أي حل تزوج الحرمة ولو كان المتزوج بها محرماً أو الولي المتزوج بها محرماً وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجهه واتباعه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لحديث نبينه بن وهب عن أبيان بن عثمان بن عفان عن أبيه انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواء مسلم وغيره ونا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم رواء مسلم والبخاري وغيرهما وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وقال الطحاوي قد روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال الطحاوي نقله هذا الحديث كلهم يفتون بحجج رواياتهم ولانه عقد ما وضة والمحرم غير ممنوع عنه كنساء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المصود به وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو في إفساد الاحرام لا في بطلان النكاح ولانه بعد الاحرام يبقى النكاح ولو كان مناعياً لابتدائه لكان منافياً لبقائه كالرضاع ولا تأثيراً لثبوت الحلال كالرجعة في الاحرام وهو مثبت للحل عنده وكذلك لا تأثير لحرمة الوطء في منع العقد كتزويج المظاهر منها وحديث عثمان ضعيف فانه البخاري فلا يلزم حجة وأن صح فهو محمول على الوطء

فأتم أمل ثم وقفت بعد هذا على نسخة الشارح التي بخطه فوجدت عبارته وهو الذي يظهرون من اعتقادهم كما نقلته عن السروجي فلا محل لهذه الحاشية اه (قوله وهم الذين) الذي بخط الشارح وهو الذي اه وقوله وهم أي هذا الصنف اه (قوله وقد اختلف فيهم اختلافاً) هو منصوب في خط الشارح اه (قوله حل تزوج الحرمة الخ) أما الوطء في حالة الاحرام لا يجوز بالاجماع اه اتفاقاً (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه غاية (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) هذا الحديث صحيح رواء مسلم كذلك واللفظ الاول لا ينكح بفتح أوله أي لا يتزوج والثاني لا ينكح بضم أوله أي لا يزوج غيره قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف والحاء من قوله لا ينكح مكسورة كما رواء المحققون على معنى انتهى ولا يصح تأويله بأنه اخبار

كانه عليه الحب في أحكامه في الحج اه من المحرم المذهب في تخريج أحاديث المذهب لابن الملقن رحمه الله تعالى اه وقوله لانه لا ينكح المحرم ولا ينكح كان القاضي الامام نقي الدين السبكي يقول لأحرماً قاض وله نائب في بلدة عقد أنكحة فمعه موطأ على مذهب الشافعي اه مقتنع شرح مجمع لابن الأدرج (قوله وفي رواية ولا يخطب رواء مسلم) أي وأبو داود والترمذي والنسائي اه غاية (قوله رواء مسلم والبخاري) أي وأبو داود والنسائي والترمذي اه غاية (قوله وهو حلال) وماتت بسرف اه غاية (قوله ولا تأثيراً لثبوت الحل كالرجعة) يعني لو راجعها وهو محرم كانت رجعة صحيحة بالاتفاق وعند الخصم الرجعة سبب يثبت الحل به في الوطء ولم يكن المحرم ممنوعاً عنه فكذلك النكاح والله أعلم (قوله كتزويج المظاهر منها) وصورته انه طلق امرأته التي ظاهراً منها ثم تزوجها بصح وان كان لا يحل له وطؤها لأجل الظاهر كذا المحرم اه من خط الشارح

(قوله والتد كبر باعتبار الشخص) قال الشيخ أبو نصر الأقطم رحمه الله تعالى فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قيل له معناه ان لا يخطأ المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها التوطأ بظاهر خبرنا ومعنى قوله ولا يخطب نفس الوطء اه (قوله فجازا طلاقه على البناء) وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالغلط والرداذا لجازا أولى من الغلط اه غايه (قوله وهذا الحديث) أى حديث يزيد بن الأصم اه (قوله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر) قال الكمال (١١١) رحمه الله قيد الحر غير مفيد لان الشافعي

رحمه الله لا يجوز للعبد المسلم الامه الكتابية فكان الصواب اداله بالمسلم وعن مالك وأجد كقوله وعنهما كقولنا اه وفي الخبر روى عن مالك جواز نكاح الامه مطلقا ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط ليس بحجة أو حجة وهو قول ابن القاسم والطول صدق الحره ولا تراعى القدرة على النفقة اه غايه (قوله ولنا قوله تعالى فاتكحوا ما طاب لكم من النساء) أى وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم اه (قوله ولا تزلعلة في النفي) أى لان عدم العلة لا يكون علة لعدم الحكم والامر العدمي لا يصلح علة لحكم عدمي ولا وجودي اه غايه لا يقال الوصف بالايان يدل على منع الامه الكتابية كقوله تعالى فقهر برقبته مؤمنة اذ لا يجوز فقير الرقبه الكافرة في كفارة القتل اجماعا لتقييدها بالايان فيها فاننا نقول فقير الرقبه في كفارة القتل لم يشترع الا مقيدة بالايان بخلاف النكاح فانه شرع

لانه الحقيقة أى لا يخطأ المحرم ولا يمكن المحرمة من الوطء والتد كبر باعتبار الشخص ولا يمارض بما روى عن يزيد بن الأصم انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو حلال لان رواية يزيد لا تعارض رواية ابن عباس ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الأصم أعراي بقال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس أو يحتمل انه أراد بالتزويج البناء بما جازا لانه سببه فجازا طلاقه على البناء وهذا الحديث أيضا ضعيف قال الطحاوي رفعه من رواية مطر الوراق وهو ليس من يحتج به وقال أبو عمر هو غير متصل ووصله غلط وبين وجهه قال للطحاوي الذين رويوا انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو محرم أهل فقه وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبيرة وعطاء وآوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فلا تملأهم رواية حديثه قال رحمه الله (والامه ولو كانت كتابية) أى جاز تزويج الامه ولو كانت الامه كتابية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر أن يتزوج أمة كتابية ويجوز بالسلم بشرط عدم القدرة على الحرية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أباح نكاح الامه بشرطين عدم الطول وأن تكون مؤمنة فاذا انتفيا أو انتفى أحدهما انتفى الحكم وهو الحل بناء على أصله أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف الى مسمى بوصف خاص أو حجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ولان جواز نكاحهن ضروري لما فيه من تعريض الجزء الحر على الرق وهو موت حكم فصار كالاهلاك حسا وقد ارتفعت الضرورة بالسلمة ولنا قوله تعالى فاتكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ النساء عام يدخل تحته الاماء والحرائر وما تلاه يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي ولا للايجاب عند عدمه لان اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان مؤثرا أن يكون علة ولا أثر للعلة في النفي ولان الطول هو القدرة والنكاح الوطء حقيقة فيحمل عليه فكون التقدير والله أعلم من لم يقدر على أن يخطأ الحرية بأن لم تكن تحته فليتزويج أمة فلا يبقى حجة مع الاحتمال واشترط عدم الطول بقيد الكراهية عند وجوده وكذا اشترط خسية العنت كقوله تعالى فكاتبوهن ان علمتم فيهن خيرا فيفدا لاستحباب عند عدم الخير ولا يني جوازه عند عدمه ولان الله تعالى وصف المحسنات أيضا بالايان فقضيته على أصله أن تجوز الامه مع طول الحرية الكتابية وهم منعوه في أحد الوجهين وفيه ترك أصله وفي الوجه الآخر جوازه وفيه ارقاق الولد مع الاستغناء عنه فقد ناقضوا على التقديرين ولان العلة لو كانت ارقاق الولد لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز ارقاق ولده الحر عند الحاجة ولجازه أن يتزوج مطلقا بالامه الايسة والرتقاء ولكان جائزا للجبوب وهو باطل أيضا بادخال الحره على الامه ومن نصفه حر ينكح الامه عندهم مع القدرة على الحرية وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمة من قبل ولا يجوز ذلك للحر لانه لو ملكه أزيد على ملك الحر ولا يجوز للعبد أن يتزوج الامه الكتابية عندهم لكونه ضروريا وقباسة أن لا يجوز زواله الا أمة واحدة لانه ضروري كالحر وهذا ناقض عظيم ولانه لو لم يجوز نكاحها مع التسدرة على الحرية لم يكن لثبته عليه الصلاة والسلام عن تزويج الامه على الحرية معنى وقوله تعريض الجزء الحر على الرق قلنا ليس فيه ارقاق الجزء لان ارقاق يستدعي تقدم الحرية والطفة لا توصف بالحرية ولا بالرق فبطل ما ذكر وله أن

مقيد او مطلقا اه غايه (قوله ولان الطول هو القدرة) كقوله ذي الطول اه (قوله مع الاستغناء عنه) أى بالحره الكتابية اه غايه (قوله كما لا يجوز ارقاق ولده الحر) أى بالبيع عند الجماعة اه غايه (قوله بادخال الحره على الامه) أى مع بقاء نكاح الاسه اه غايه (قوله وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمة من قبل) أى بالاتفاق مع ان فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة وكون العبد بالاسم في ثبوت رقب الولد فانه لو تزوج حره كان ولده حرا اه كمال رحمه الله (قوله فبطل ما ذكر) ولنا قال فيه امتناع عن تحصيل الولد الحر قلنا ليس هذا بمرام لان له أن لا يحصل أصل الولد الى آخر ما ذكره الشارح

(قوله في المن والحرمة على الأمة) وهو إجماع اه غايه (قوله لا تنكح الأمة على الحرمة) اخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبدان ثنتان الحديث الى ان قال وتزوج الحرمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرمة وفيه معظاهر بن أسلم ضعيف وأخرج الطبراني في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئله أن تنكح الأمة على الحرمة قال وتنكح الحرمة على الأمة قال وهذا امر سهل الحسن (١١٣) ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلًا وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه

وأخرج عبد الرزاق ان ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الأمة وأخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه لا تنكح الأمة على امرأة وأخرج ابن مسعود نحوه وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تزوج الحرمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرمة وعن مكحول نحوه فهذه آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين تقوى الحديث المرسل لولم يقل بحجته فوجب قبوله اه كمال (قوله وهو تزوج الأمة على الحرمة) أي وكذا المدبرة وأم الولد اه فتح (قوله اذا كانت العدة من طلاق بائن) قيد بالبائن لان في عدة الرجعي لا يجوز نكاح الأمة اتفاقا وقوله ما قول ابن أبي ليلى اه فتح (قوله لان هذا) أي لا يقال تزوج عليها اذا تزوج وهي مبانة معتدة اه كمال (قوله في المسن

لا يحصل الولد بان يزوج عاقرا أو بالامتناع عن التزويج فكذلكه أن لا يحصل وصف الحرمة في الولد قال رحمه الله (والحرمة على الأمة لا عكسه) أي يجوز تزويج الحرمة على الأمة ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الأمة على الحرمة وقال الشافعي يجوز للعبد ذلك بناء على ان طول الحرمة لا يمنع من التزويج بالأمة في حق العبد عنده وانما ذلك في حق الحر فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك يجوز ذلك برضا الحر لان الحل لا ينصف بالرق عنده حتى جاز للعبد أن يتزوج أربع ما باذن المولى عنده لكن خرمه نكاح الأمة على الحرمة لاحترام الحرمة كيلا يلحقها زيادة غضاضة باذخال الأمة عليها فكان المنع لحقها فيرفع برضاها والجملة عليهم اقوله عليه الصلاة والسلام تنكح الأمة على الحرمة وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يتناول الحر والعبد ولان الحل نعمة وكرامة فيمنصف بالرق لنقصانه وشرف الحرمة ولا يمكن تنصف نفس الحل لانه لا يتجزأ فأظهرنا النقصان في حقوق النكاح وأحكامه كالنكاح والطلاق والعدة وفي الاحوال حتى لا يجوز نكاح الأمة الا منفردة ولا يجوز طالة الانضمام حتى لو تزوجها بماعتد واحد من نكاح الحرمة وبطل نكاح الأمة ولو تزوج أربع ما من الاماء وخمس ما من الحرائر في عند من نكاح الاماء لان التزويج بالنكاح باطل فلم يتحقق الجمع قال رحمه الله (ولو في عدة الحرمة) أي ولو كان العكس في عدة الحرمة وهو تزويج الأمة على الحرمة والحرمة في العدة لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز اذا كانت العدة من طلاق بائن لان هذا ليس يتزوج عليها وهو المحرم وأنما الجمع بينهما فليس يحرم بدليل جوازهما اذا تقدم نكاح الأمة بخلاف نكاح المرأة في عدة اختها أو الخامسة في عدة لاربعة لان المحرم هناك الجمع وقد تحقق لبقائه بعض أحكام النكاح فصار كالحل لا يزويج عليها حيث لا يحنث بالزواج بعدما بانها وان كانت في العدة ولا في حنيفة ان لبقاء العدة حكم قيام النكاح فالاحتياط المنع فأشبهه نكاح المرأة في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود فيها أن لا يدخل في قسمها غيرها ولا بقاء النكاح من وجه لا يكتفي للحنث لانه يشترط في الحنث وجود الشرط صورة ومعنى حتى لا يحنث بالشك اذا الاصل براءة الذمة ولان الايمان مبنية على العرف وهذا ليس يتزوج عليها عرفا قال رحمه الله (وأربع من الحرائر والاماء) أي حل تزويج أربع من الحرائر والاماء ولا يجوز أكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وثلاثين وربع والنص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جوازها ضروري عنده وقد ادفعت بواحدة والجملة عليه ما باننا اذا ظ النساء ينظم الحرائر والاماء كما في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والذين يظايعرون من نسائهم وقال القاسم بن ابراهيم يجوز التزويج بالسبع لان الله به الى أباح نكاح اثنين بقوله مني ثم غلب عليه ثلاث وربع بالواو وهي للجمع فيكون المجموع تسعا ومثله عن النبي وابن أبي ليلى وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمان عشرة امرأة لان قوله مني يفيد التكرار لكونه معدولا به عن اثنين اثنين مكررا وكذلك ثلاث وربع وأقل التكرار مران فيكون ثمان عشرة وحكي القنادي عبد الوهاب عن بعض الناس ان له أن يتزوج ما شاء من العدد غير محصور لان مني وثلاث وربع يفيد التكرار من غير حصر وهذا غير خرقوا الاجماع لان الأمة أجمعت على انه لا يجوز أكثر من أربع ولا جمعة اسم فمأذروا لان كلمة مني وثلاث وربع وان كانت تقضي التكرار لكن تفيد التكرار لانه لا يجمع الخطاب للمجمع والواو بمعنى أو فلا

وأربع) بالجر عطف على قوله تزويج الكتابية أي وحل أيضا تزويج أربع اه عيني وكتبنا هذا وأما الجوارى فله ما شاء منهن وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة ذوات جارية أراد أن يشتري جارية أخرى فلا رجل يحلف عليه الكفر وقالوا اذا ترك أن يتزوج خوف أن يدخل التيمم على زوجته التي كانت عنده كأنما جاورا اه كمال (قوله مني بتبدل التكرار) وفي البدائع أدنى ما يراد بالمثنى مرتان وبالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد قلت هذا سهو منه بل أدنى ما يراد من ثلاث سبعة اه تعالى

تقدم

(قوله أو ثلاث) الذي بخط الشارح أو ثلاثاً بالنصب وهو سبق قلم اه (قوله وقال ما لئله أن يتزوج أربعا) قال في الهداية لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى قال السروحي رحمه الله هذا لم يقله اه قال أبو بكر بن العربي في العارضة لا خلاف في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فان تزوج بغير إذن سيده كان للسيد اجازته أو رده اه (قوله والحجة عليه ما روى عن عطاء) وهذا المروي عن عطاء عزاه السروحي إلى الحلي اه (قوله ولأن الرق منصف) توضيح مراده أن الحل ثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن المرأة أن تطالبه بالاستمتاع وقد نصف الرق للمرأة مالها من ذلك الحل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحررة لثان وللأمة ليلة فلما نصف رقبها مالها وحسب أن ينصف رقبه ماله وللحر تزوج أربع وللعبدة ثنتان بقي أن يستدل له بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع نظرا إلى عموم المخاطبين في الأحرار والعبيد كما استدلل به المصنف عن الشافعي في اطلاق الزائد (١١٣) على الأمة نظرا إلى العموم في الحررات

والأماء لكن قد يقال أن

المخاطبين هم الأحرار بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى

فان خفتم أن لا تعدوا اقواحد

أو ما ملكت أيمانكم فان

المخاطب بهذا هم المخاطبون

الأولون ولما ملك للعبد فزعم

كون المراد الأحرار اه فتح

(قوله وعند أبي يوسف)

أي وزفر ومالك وابن حنبل

اه غايه (قوله والامتناع في

الجمع عليه) وهو الحل ثابت

النسب اه (قوله بخلاف

ما إذا تزوجت بالزاني) قال

الكامل رحمه الله أما لو كان

الحبل من زنا منه جاز النكاح

بالاتفاق كما في الفتاوى

الظهيرية محالا إلى التوازل

قال رجل تزوج طاه لامن

زنا منه فالتكاح صحيح عند

الكل ويحل وطؤها عند

الكل وإذا جاز في الخلافة

عندهما ولا يطؤها هل تستحو

النفقة ذكرا الترتاشي لا نفقة

له أو قيل لها النفقة والأول

أوجه لأن النفقة وإن وجبت

من العقد الصحيح عندنا لكن

تفسيدها لجمع قصار نظير قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ليس معناه أن لكل واحد منهم تسعة أجنحة أو ثمانية عشر أو إلى ما لا يتناهى وانما معناه أن طائفة منهم اثنين وطائفة أخرى ثلاثا وطائفة أخرى أربعاً وربما لهذا القول أقسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثا ثلاثا ثانياً فيهم منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاث ولا يفهم أن كل واحد منهم يأخذ درهمين درهمين مرارا وانما في بلغة بني عن التكرار ليس تقسيم هذا المعنى ألا ترى أنه لو قيل أقسموا هذا المال درهمين ليس له معنى فكذا هذا ولو كان المعنى كما زعموا لما كان ذلك ثلاث ورباع معنى لأن مثنى يفيد التكرار لا إلى نهاية وحصر قال رحمه الله (وانتئين للعبد) أي وحل تزوج انتئين له بدولا يحل له أن يتزوج أكثر من ذلك وهو قول عمرو وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجهه والتابعين وقال مالك له أن يتزوج أربعاً للعمومات والحجة عليه ما روى عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجعوا على أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين ولأن الرق منصف للنعمة فيتنصف وهذا لأن النعمة تزداد بالشرف ولهذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم نكاح التسع لا غيره قال رحمه الله (وحبلى من زنا لامن غيره) أي حل تزوج الحبلى من الزنا ولا يحل تزوج الحبلى من غيره وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبلى من الزنا أيضا لأن هذا الحل محترم حتى لا يجوز إسقاطه والامتناع في الجمع عليه لحرمة الحمل وصيانته عن سقيه ماء الغير لا لصاحب الماء ولهذا لا ترتفع الحرمة باذنه وقد وجد هذا المعنى هنا ولأن النكاح شرع لحكمة فإذا لم يترتب عليه حكمة لم يشرع أصلا بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني الذي حلت منه لأن الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك ولها ما قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز التزوج بها لصاحب الماء في ثبات النسب وغيره ولا حرمة للزاني ولو كان لأجل الحمل لما اختلف وامتناع الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره لأن به يرداد معه وبصره حدة كما جاء في الخبر وليس من ضرورة الحرمة بعارض على شرف الزوال فساد النكاح كحرمة بالحليض والنفاس وانما لا تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء ففات الاحتباس وقال الشافعي رحمه الله يحل وطؤها لامن أمنكوحته والحجة عليه ما ذكرنا وقوله لامن غيره أي لا الحبلى من غير الزنا وهي أن تكون حبلى بثابت النسب فإنه لا يجوز نكاحها إجماعا لأن الامتناع لحرمة صاحب الماء وذلك عند ثبوت النسب وعن أبي حنيفة أن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز لنكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا رواها أبو يوسف عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الأصح

(١٥ - زيلعي ثانی) إذا لم يكن مانع إلى الدخول من جهتها بخلاف الحائض فان عذرهما مماوى وهذا يضاف إلى فعل الزنا

وعن محمد كقول أبي يوسف وكما لا يباح وطؤها لا يباح ودواعيه وقيل لأبأس وطؤها ونقل عن الشافعي وكأنه يقبضه على التي زنت حيث

جازت ويجها وحل وطؤها في الحال مع احتمال الملوقة فعلم أن العلوق من الزنا لا يمنع الوطء والامتناع مع مجوزته في مقام الاحتياط وليس

بشيء لأن الفرق بين المحقق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعا لورود عموم النهي في المحقق وهو ما روى رويغ بن ثابت الانصارى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيا الحبلى رواه أبو داود

والترمذى وقال حديث حسن اه كمال رحمه الله (قوله ولأن امتناع النكاح) أي في ثابت النسب اه (قوله كالحامل من الزنا) أي

إذا حرمة ماء الحربي فهو بمنزلة ماء الزاني اه (قوله واعتمدها الكرخي وهو الأصح) أي لأن الحمل من الزنا لا نسب له وهنا النسب ثابت

من الحربي بالاجماع فصار كالحامل بثابت النسب اه كاكى (قوله ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد الخ) وعند الامعة الثلاثة لا يصح
نكاحها قبل الاستبراء بحبيضة على ما يأتي في باب الامة والاستبراء اه غايه (قوله فاذا جاز النكاح حل له أن يطأها) أى قبل الاستبراء
عند الامام وأبي يوسف اه غايه (قوله وقال محمد لا أحب له أن يطأها الخ) قال الكمال رحمه الله واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد لانه
أحوط هذا وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على أصله وهو وجوب العدة للزوج بعد كل طء ولو زنا اه
وكتب ما نصه لا أحب له أى للزوج اه وفي المشكلات لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحبيضة اه غايه (قوله فاقيم جواز النكاح
مقام الفراغ) أى فلا يؤمر بالاستبراء (١١٤) لاستحبابها ولا وجوبها اه هداية (قوله لا من ادنا حل ثابت النسب) قال

المعتمد عليه قال رحمه الله (والموطوءة بملك) أى جاز تزوج من وطئها المولى بملك عين ويدخل
تحت هذا اللفظ أم الولد ما لم تكن حبلية لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولها بغير دنس من غير لعان
ويستحب للمولى أن يستبرئها أصنافاً لثلاثة فاذا جاز له نكاح حل له أن يطأها وقال محمد لا أحب له أن يطأها
حتى يستبرئها لاحتمال الشغل فصار كالمولى لو كان مكان النكاح شراء ولهما أن النكاح لم يشرع الا في رحم
فارغ لكن الفراغ باطن لا يوقف عليه فاقيم جواز النكاح مقام الفراغ ولا يرد على هذا الحبلية من الزنا
لان مرادنا حل ثابت النسب أو نقول يكون دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده بخلاف الشراء
لجوازه مع الشغل فيجب التعريف بعده وقيل لاختلاف في الحقيقة لانها يقولان بعدم وجوب الاستبراء
ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفي والاثبات وكان قوله تفسيرا لقولهما قال رحمه الله (أو زنا) أى حل
نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأته تزني فتزوجها جاز وله أن يطأها بخلاف المحمودة والوجه من الجانبين
ما بيناه في الامة الموطوءة وهذا صريح بان نكاح الزانية يجوز وكذا نكاح الزاني وهو قول أبي بكر وعمر
وابنه وابن عباس وروى عن عائشة وابن مسعود منعه اظهار قوله تعالى لا يتكهن الا زان أو مشرك
الآية ولجمهم وروى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع
يد لاس فقل عليه الصلاة والسلام طلقها فقال انى أحبها وهى جيلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع
بها وفى رواية أمسكها اذا والمراد بالنكاح فى الآية الوطء يعنى والله أعلم الزانية لا يطؤها الا زان فى حاله
الزنا والدليل عليه أنه قال الزانية لا يتكهن الا زان أو مشرك ولا يحل للمسلمة الزانية أن تتزوج بمشرك
ولو كان المراد العقد لجاز ويجوز أن يكون معنى الآية والله أعلم اخبارا عن رغبة كل واحد من الزاني
والزانية فى الآخر على معنى أن الزاني الفاسق لا يرغب الا فى نكاح مثله وقيل منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا
الايمانى الآية وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال رحمه الله (والمضمومة الى محترمة) أى
حل تزوج المضمومة الى محترمة وصورة أنه تزوج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له
أو ذات زوج أو وثنية والآخرى يحل له نكاحها صريح نكاح من تحل وبطل نكاح الآخرى لان المبطل فى
احدهما فمقتدر بقدره بخلاف البيع لانه بطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز بشرط
إحكمة العقد فيما يجوز وان نكاح لا يسلط بالشروط الفاسدة فافترقا قال رحمه الله (والمسمى اما) أن المهر
المسمى كله الذى جاز نكاحها وهذا عند أبى حنيفة وقال يقسم على مهر من ثلها فأصاب التى بيع نكاحها
لزمه وما أصاب الآخرى لا يلزمه لان المسمى مقابلهما فيكون منقسماً عليهم بما فيلزمه حصه ما سلم له
ولا يلزمه حصه ما لم يسلم له كما اذا اشترى عبداً ومديراً يلزمه حصه العبد دون المدير ولا بى حنيفة أما التى
لا يحل نكاحها لا يصلح أن تكون مزاجاً لتى تحل فيكون لها كله كالموتى تزوجها وجازاً أو جذراً أو ذكراً
بجلاف بيع القن مع المدير لان المدير داخل فى العقد لكونه محلاً وانما يقضى البيع بعده لحقه فيكون

الكمال بعد أن ذكر جواب
صاحب النهاية عن هذا
الاراد وجواب شارح الكنز
وغیره بتخصيص الدعوى
فان مرادنا أنه أمانة الفراغ
عن حل ثابت النسب ثم
قال بعد الجواب الثانى
الذى ذكره الشارح وهو
الاولى أعنى كونه دليل
الفراغ فى المحتمل ومحل
الفراغ محتمل ومع الحكم
بالفراغ لا يثبت توهم الشغل
شرعاً فلا موجب لاستحباب
الاستبراء لكن صحته
موقوفة على دليل اعتباره
أمانة الفراغ عنه لان
حاصله ادعاء وضع شرعى
والاجماع انما عرف على
مجرد الصحة أما على اعتبارها
دليل الفراغ فى المحتمل
دون المحقق فلا اه (قوله
بجلاف الشراء لجوازه
مع الشغل) أى بالحمل
الثابت النسب كسواء
الامة المتزوجة الحامل من
الزوج اه غايه (قوله وقيل
لا خلاف الخ) قال الكمال

رحمه الله وقد وفق بعض المشايخ بان محمد انى الاستحباب وهما أن يتباحزا نكاح بدونه فلا معارضة
فيجوز اتفاقهم على الاستحباب بلانزع فان لفظه فى الجامع محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل وطئ جاريته ثم زوجها قال للزوج
أن يطأها قبل أن يستبرئها وقال محمد أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اه وليس فيه استبراء المولى أصلاً وفيه تصريح بمحلب الاستحباب
للزوج قيل قوله تفسيرا لقول أبى حنيفة وقيل بل هو قوله خاصة زهوظاها السوق وصريح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا
ولا وجوباً يخالفه بخلاف البيع أى فيما اذا جاع بين حرو عبد اه (قوله وقال يقسم) والشافعى وابن حنبل فى أشهر قولهما اه غايه
(قوله على مهر من ثلها) كان يكون المسمى ألفاً ومهر من ثلها ألفاً والمحللة ألفاً فيلزمه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم اه فتح

(قوله ولودخل باثني لا تحل يلزمه مهرها) أي لا يجاوز به حصتها من الألف نص عليه في الزيادات اه غايه (قوله وادعي المناقضة على قول أبي حنيفة الخ) أي بهذا اه غايه (قوله وأما الانقسام) أي انقسام البذل اه (قوله فلا يستحق باعتماد الدخول في العقد) أي والتي تحل هي المختصة بالدخول تحت العقد فكان جميع البذل لادخاله تحت العقد اه غايه (١١٥) (قوله وصورته أن يقول) أي

لا امرأة خالصة من الموانع اه فتح (قوله وقال مالك هو جائز الخ) قال ابن فرشته في الباب الاول من شرح المشارق وما حكاه بعض الخنفية عن مالك من جوازها خطأ وقال ابن الهمام نسبته اليه غلط اه وقال السروجي ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المائكية قال وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشف عنه هو اه وفي المنافع صورته أن يقول خذني هذه النمرة لا تمنع بك أو لا تمنع بك أو متعيني بنفسك أيا ما والنكاح المؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا أو سنة ونحوها والفرق بذلك لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة وكذا بالشهادة فيه دون المتعة وفي المحيط كل نكاح مؤقت متعة وقال زفر لا تكون المتعة إلا بلفظها اه غايه (قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم الفتح) والتوفيق انه حرمت مرتين اه فتح (قوله والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة) ذكره في العارضة اه غايه (قوله ولا فرق بين ما إذا طالت المدة الخ) قال ابن الهمام في باب التدبير والمصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقينا فاطل به النكاح وفي التدبير

له حصه والحرمه ليست بداخله فيه ولودخل باثني لا تحل يلزمه مهر مثلها نص عليه في الزيادات وادعي المناقضة على قول أبي حنيفة وكذا لا يلزمه الحد بوطئها مع العلم بالحرمه عنده وهذا يدل على انه ادخلت في العقد ومن ضرورة دخولها فيه انقسام المهر المسمى وجرا به ان الدخول باثني لا تحل يوجب مهر المثل مطلقا بالغاما بلغ هكذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وما ذكره في الزيادات قوله ما وبعد التسليم نقول المنع من الجاوزه يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لا انعقاد العقد عليها ودخولها تحته وذلك موجود في التي لا تحل وأما الانقسام فلا يستحق باعتماد الدخول في العقد وهي لا تستحق وكذا سقوط الحد عنده من حكم صورة العقد لا من حكم الانعقاد عليها ولهذا لو تزوج محارمة عالميا بالحرمه ثم قربها بسقط الحد عنده وأما الانقسام فن حكم الاستحقاق وهي لا تستحق شيئا لعدم دخولها تحت العقد قال رحمه الله (وبطل نكاح المتعة) وصورته أن يقول أمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مشروعا فيبقى الى أن يظهر ناسخه واشتر عن ابن عباس تحليله أو تبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن وعن عطاء أنه قال سمعت جابرا يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفان من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه وهو محكي عن أبي سعيد الخدري واليه ذهب الشيعة وخالفوا عليا وأكثر الصحابة والحنابلة عليهم ما روى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم خيبر من رواية علي بن أبي طالب متفق عليه وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم الفتح رواه مسلم فثبت نسخه به وقال بعضهم نسخ بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والارث وصحة الابلاء والظهار والشهود ولا هي مما ملكتها الايمان فيجب حفظ الفرج والتباعد عنها اذ هي ليست من المستنات وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة رواه مسلم وروى عن ابن عباس انه أمسك عن الفتوى بها وقال له على انك نائنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء رواه مسلم وروى ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحجر الالهية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة والجواب عما تلونا من الآية أن المراد بالاستمتاع منهن النكاح والمهر يسمى أجرة قال الله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن وأتوهن أجورهن والجواب عن حديث جابر انما كان يفعل ذلك من لم يبلغه النسخ ثم يغفهم فتركوه قال رحمه الله (والمؤقت) أي وبطل النكاح المؤقت وهو معطوف على المتعة وقال زفر هو صحيح لان النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط اذا النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فصار كالتزويج على أن يطلقها بعد شهر قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للعاني دون الانطاط ألا ترى أن من قال لغيره جعلتك وكذا بعد موتي يكون وصية ولو قال جعلتك وصيا في حياتي يكون وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضا ولو شرطه رب المال يكون بضاعة وأنا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما اذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا بخلاف المؤقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالأجارة ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت وروى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلها ما يصح النكاح لانه في معنى المؤبد وجه الظاهر أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا ولو تزوجها مطلقا وفيه أنه يقع عدمها مدة نواها قال النكاح

جعله تأبيدا وموجب للتدبير اه (قوله مدة لا يعيش مثلها ما يصح النكاح الخ) قال شيخ الاسلام النراق بينهما أن المؤقت بلفظ النكاح أو التزويج وفي المتعة أمتع أو استمتع اه يعني ما شتم على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت الشهود وتعيينها اه فتح (قوله ولو تزوجها مطلقا) أي ولو تزوجها الى يوم موته أو يوم موتها ص اه خلاصة

(قوله في المتن وله وطء امرأه الخ) لقب المسئلة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينقض ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة إذا كان مما يمكن القاضي انشاء العقد فيه فلو ادعى نكاح امرأه أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذباً وبزوراً ففقدى بالنكاح والطلاق فنقض ظاهراً فطالب في الحكم بالقسم والوطء والنفقة وباطناً فيحل له وطؤها وإن علم حقيقة الحال ولها تمسك به اهـ كمال رحمه الله قال الكاكي والمعنى من النفاذ باطنة ثبوت الحبل والتحريم فيما بينه وبين الله تعالى (قوله وهو قول الشافعي) أي ومالاً وأجد اهـ غاية (قوله لأن القاضي أخطأ الحجة الخ) قال الكاكي رحمه الله ثم على المستدعي بالدعوى الباطلة واتيانها بالطريق الباطل اثم ياله من اثم غير اثم الواطئ بعد ذلك في حل وقول أبي حنيفة أوجه وقد استدلل على أصل المسئلة بدلالة الاجماع اهـ (قوله فصار كما اذا ظهر أنهم عبيد أو كفار) أي أو محدودون في (١١٦) قذف اهـ (قوله زل باع أن يطاها) أي عنده خلاهاهما اهـ (قوله ولهاذا

يشترط أن تكون المرأة محلاً للنشاء) أي ويشترط أن يكون بمهر المثل لأن القاضي لا يملك انشاء النكاح بدون مهر المثل اهـ (قوله حتى لو كانت ذات زوج الخ) فلو ادعى النكاح على امرأة بمهر يسير أو على الرجل بغيب فاحش أو ادعى البيع بغيب فاحش لا ينقض باطناً لانه لا يملك انشاء بذلك ذكراً في الجامع اهـ غاية (قوله ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة) أي على قول ذكره الزعفراني اهـ غاية (قوله وعند بعضهم لا يشترط) أي وهو الوجه اهـ فتح (قوله وحل لها أن تزوج بغيره) أي عنده اهـ غاية (قوله ولا تحل للاول) أي وتحل للثاني اهـ لأن القاضي يملك التامليك على الغير أحياناً بخلاف المعتدة وأختها اهـ فتح (قوله وعند

صحيح ولا بأس بتزوج الثماريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل قال رحمه الله (وله وطء امرأه ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الأخير وهو قول محمد رحمه الله لا يسهه أن يطاها وهو قول الشافعي رحمه الله لأن القاضي أخطأ الحجة إذا الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولا يبي حنيفة رحمه الله ما روى أن رجلاً أقام بينة على امرأته أنها زوجه بين يدي على رضى الله عنه فقضى على بذلك فقالت المرأة لم يكن لي منه بذر فزوجني إياه فقال على شاهدك زواجك ولو لم ينقض النكاح لاجابها بما طلبت للحقيقة التي عندها ولا نه قضى بما في وسعه فوجب القول بنفاذه ولهذا إذا حكم الخاكم في فصل مجتهد فيه ينفذ لعدم القدرة على القضاء بالحق يقينا وأقرب منه أن المشتري للجارية إذا أنكر الشراء وحلف عند القاضي وفسخ القاضي البيع بينهما جاز للبائع أن يطاها وإن كان البائع يعلم أن المشتري كاذب وكذا اللعان بين الزوجين شهادة فيفرق بينهما وإن كان أحدهما كاذباً يقين ويسع المرأة أن تزوج بغيره وإن كانت تعلم الكذب يقيناً ثم يجعل قضاء القاضي انشاءً ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلاً للنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثاً لا ينقض قضاؤه لانه لا يتدر على الانشاء في هذه الحالة ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة وعند بعضهم لا يشترط لأن انعقاد العقد في ضمن القضاء وما ثبت في ضمن شيء لا يراعى فيه شرائطه ولهذا سقط الإيجاب والقبول وعلى هذا الخلاف لو أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك فنقض قضاؤه ووقعت الفرقة بينهما وحل لها أن تزوج بغيره ولا يحل للاول أن يطاها بعد القضاء بالفرقة وعند أبي يوسف لا تحل للاول ولا للثاني وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لو جوب العدة كالمسكوحه إذا وطئت بشبهة وأما الثاني فلا تحل له أبداً وعند الشافعي بأنها الاول سرا والثاني علانية وقد جعل لهما زوجين وهو من أفجج الوجوه ولا خلاف بينهم في الاملال المرسله أن قضاءه لا ينفذ ومعناه أن يدعى الملك المطلق ولم يذكر له سبباً بأن قال هذا ملكي وأقام البينة عليه وقضى به القاضي لأن في الاسباب كثرة فليس بعضهم أولى من بعض حتى لو ذكر عيباً معيناً صار على الخلاف أن كان سبباً يمكن اثباته من جهة القاضي انشاءً مثل البيع والاجارة وأما أن كان سبباً لا يمكن اثباته من جهة القاضي كالارث لا ينفذ قضاؤه اتفاقاً وفي الهبة والصدقة روايتان وفي دعوى العتق والنسب ينفذ قضاؤه باطناً والله أعلم

باب الاولياء والاكفاء

أبي يوسف لا تحل للاول ولا للثاني قال الكاكي ثم فيما لا تعطيل التزوج لانه لا تحل للاول ولا للثاني ولا يمكنها التزوج بزواج آخر اهـ وهذا أي تقدير ان يكون محمد مع أبي يوسف وبه صدر الكاكي ثم نقل عن السيرحسي مثل ما ذكره السارح عن محمد اهـ (قوله وفي الهبة والصدقة الخ) قال الكاكي رحمه الله أما الهبة والصدقة ففي بقاها القضاء بهما باطناً واثباتاً إذا ادعى كذباً وبزوراً ففقد المانع من أن القاضي لا يملك التامليك مال الغير بلا عوض اهـ

باب الاولياء والاكفاء

قال العلامة قوام الدين رحمه الله لما فرغ من بيان المحرمات وقد علم من ذلك المحلات شرعاً في باب الاولياء والاكفاء لمناسبة بين البائين لأن كون المرأة محلاً لشرط جواز النكاح وكذا الولي والكف على حسب الاختلاف اعلم أن الولي من كالأهل للبراء وهو عاقل بالغ لا يثبت

الصبي والمجنون ولاية وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم أصلاً لأنه لا يرث منه والمسلم لا ولاية له على الكافر أيضاً لأنه لا يرث منه وكذا العبد لا ولاية له أيضاً لأنه لا يرث من أحد كذا في شرح الطحاوي اه وقال الكمال أولى الشروط المتفق عليها غالباً الشرط المختلف فيه وهو عقد الولي والولي العاقل البالغ الوارث نفي جرح الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسئلة الولاية في النكاح نوعان ولاية تدب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة تكراً كانت أو نيباً وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو نيباً وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوفة وثبتت بأسباب أربعة بالقربة والملك والولاء والامامة اه وكتب ما نصه الاوليا جمع ولي كأغنياء جمع غني (قوله نفذ نكاح حره مكلفه بلاولي) لأنه خلاف المستحب اه فتح (قوله وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعارة النساء أصلاً) أي أصيلة كانت أو وكيلة اه فتح (قوله لانكاح الابولي الخ) قال الرازي ومارواه محمول على أمة تزوجت نفسها بغير إذن سيدها أو صغيرة أو مجنونة اه وكتب ما نصه رواه الدارقطني اه غاية (قوله بأن النكاح صادر منها) لأنه حقيقة اسناد الفعل إلى فاعله اه فتح (قوله لايم أحق بنفسه الخ) واللايم من لازوج لها بكراً كانت أو نيباً في كتاب الامتثال لابي عبيد في أمثال أكنم بن صيني كل ذات بعلى ستئم (١١٧) يضرب لتحول الزمن بأدله وأنشد قول الاول

أفأطعمني هالك فتبني

ولا تجزعي كل النساء تثني
ووجه الاستدلال أنه أثبت
لكل من الولي حقاً
ضمن قوله أحق ومعلوم أنه
ليس للولي سوى مباشرة
العقد اذ ارضيت وقد
جعلها أحق منه به اه فتح
(قوله حق بنفسهم ولها)
ويروى من أبيها اه غاية
(قوله متفق على صحته) ليس
بالمعنى المصطلح عليه، فانه إنما
رواه مسلم والاربعة اه في
(قوله واستدل الهمم بالنهي
الخ) قال الكمال واخواب
أما الآية فعنها الحقيقي
النهي عن معهن عن مباشرة
النكاح هذا هو حقيقة
لا تمنعوهن أن ينكحن اذا
أريد بالنكاح اه قد هذا بعد

قال رحمه الله (نفذ نكاح حره مكلفه بلاولي) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وكان أبو يوسف أولاً يقول انه لا ينفذ الابولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفأً لها جاز ولا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفأً لها أو لم يكن وعند محمد ينفذ مقدم وقفاً على اجازة الولي سواء كان الزوج كفأً لها أو لم يكن ويروى رجوعه إلى قولهما وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعارة النساء أصلاً لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلولاً أن له ولاية التزويج لما منع عن العضل وقال الشافعي هي أبين آية في كتاب الله تعالى على اشتراط الولي وقوله علمه الصلاة والسلام لانكاح الابولي وشاهد على عدل وقدره وفي كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صحة عند أهل النقل حتى قال البخاري وابن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعنى على اشتراط الولي ولنا قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله تعالى حتى تنكحن زوج غيره وقوله تعالى فلا جناح عليهن أن يترابعا ان ظننا أن بغيره الله وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينفذ بعارة النساء لان النكاح المذكور فيه منسوب إلى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكحن وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله تعالى فيما يعلن وأن يترابعا صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينفذ بعارة النساء فقد رد نص الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام لايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته ولانهم حرة بالغة عاقلة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام وكانت تصرف في المال واستدل الهمم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه منى عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعد ما منى عنه وهذا كما يقول غيبت عن قتل المسلم بغير حق ولو لم يكن له حق القتل لما منى عنه وهذا ظاهر الفساد يخفى على أحد ومن الدليل على صحة مذهبه أن المرأة لو أقربت بالنكاح صح ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح كالرفيق والصغار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يجوز في غير الكفء من كثير من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان وقوله نفذ نكاح حره مكلفه يدخل تحته الثيب والبكر لا طلاق ما تلونا وماروينا وما بينا من المعقول والمنقول قال

تسليم كون الخطاب للاولياء والافق قد قيل للازواج فان الخطاب معهم في أول الآية واذا طبقتم النساء قبلن أجلهن فلا تعضلوهن أي لا تمنعهن حساباً بعد انقضاء العدة أن يتزوجن (قوله وعن أبي حنيفة) وهذه رواية الحسن اه (قوله لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع) أي وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد تبرك انفسه للتردد على أبواب الحكام واستثقال النفس والخصومات فيقرر الضرر كما أنه منعه دفعه انه وينبغي تفهيم عدم الصحة المستقبة بما اذا كان لها أولياء أحياء لان عدم الصحة إنما كان على ما وجب به هذه الرواية دفعاً لضررهم فانه قد يتردد كرناً ما يرجع إلى حقه ما قد سقط برضاها بغير الكفء على ما سأتى في فصل الكفاءة اه كمال (قوله واختار بعض المتأخرين الخ) قال الكمال رحمه الله وعلى المختار لا يفتوى لوزوج المطلقة نفسها إلا بغير كف ودخل لا تحل للأول قالوا ينبغي أن تحفظ هذه زه فان الحمل في الغالب يكون غير كف وأما لو باشر الولي عقد الحمل فانها تحل للأول واذا جاز من غير الكفء على ظاهر المذهب فالولي أن يفرق بينهما على ما ذكره في فصل الكفاءة اه

(قوله في المتن ولا تجبر بكراً بالغه على النكاح) يريد به أنه لا يزوجه بغير رضاها فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا وإن رذته بطل وإن سكنت عندنا استئذان وليها فإنها مؤذن منها اه غايه قال الكمال ومبنى الخلاف أن علة ثبوت ولاية الاجبار أهو الصغر أو البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة فابني عليه بهذه ما إذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل الدخول لم يجز للاب تزويجها حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا لا تزويجها لوجود الصغر وحاصل وجهه قوله أن ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية اجبارها في النكاح بجماع الجهل بأمر النكاح وعاقبته ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الاصل بل هو معلوم الالغاء للقطع به وإن عدا السبع والشراء ممن جهله لعدم الممارسة مع أن الجاهل منصف لأنه قبلما تجهل بالغه معنى عقد النكاح وحكمه اه فتح (قوله في المتن فإن استأذنها) أي البكر البالغة اه عني (قوله فسكنت فهو إذن) أي عني به العقد عليها وإن لم تدرك أن السكوت رضا كذا في الفتح في أول باب الاستئذان في الطلاق اه (١١٨) وقوله فسكنت المراد بالسكوت الاختيارى فلا يؤخذها سعال أو عطاس أو أخذ ذنبها

نخلصت فردت ارتدوا لافرق بين العلم والجهل في التحنيس حتى لو تزوجها أبوها فسكنت وهو لا يعلم أن السكوت رضا جاز ولو تبسّم يكون إذن في الصحيح اه فتح وقوله بخلاف ما إذا بكت، فإنه دليل السخط) أي وليس برذ حتى لو رضيت بعده ينفذ العقد وإن قالت لأرضي ثم قالت رضيت لأبطل الرد اه غايه وكأني (قوله ويعتبر في الاستئذان) أي باعتبار كون السكوت رضا بالاستئذان اه فتح قال الكمال رحمه الله هذا اعتباره قليل الجدوى أو عديمه إذ الاحساس بكيفية الشيء لا يتم إلا بالخذ الباكى ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس بمعتاد ولا يطعن القلب اه (قوله ولا يشترط ذكر المهر) أي في كون السكوت رضا وقيل

رحمه الله (ولا تجبر بكراً بالغه على النكاح) وقال الشافعي للاب والجد ولاية اجبار لجهلها بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ولهذا يقبض الاب صداقها ولأن قوله عليه الصلاة والسلام النبي أحق بنفسها من وليها يدل على أن البكر بخلافها فيحمل كل ما ورد من استئذان البكر واستئذانها على الاستحباب وليا ما ينأ وقوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأذنها أبوها رواه مسلم وقال ابن المنذر ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تسكنه الثيب حتى تستأمر ولا تسكنه البكر حتى تستأذن قالوا وكيف أذننا يا رسول الله قال تسكت وهو في صحيح مسلم وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد به الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه فيكون الاستئذان واجبا كالاستئذان في الثيب وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الاب والجد بذلك بل فيه الثيب أحق بنفسها من وليها فيتناول جميع الأولياء فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها ولأن هذا الاستدلال باطل لأن المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن لا سيما حديث مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأمرها أبوها نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه وأوضح منه قوله عليه الصلاة والسلام الأيم أحق بنفسها من وليها يتناول البكر والثيب لأنه اسم لمن لا زوج لها وهو متفق عليه وانما يقبض الاب مهرها رضا دلالة ولهذا لا يملك مع غيرها قال رحمه الله (فإن استأذنها الولي فسكنت أو ضحكك أو زوجها فبطل خبر فسكنت فهو إذن) لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستأمر في نفسها فإن سكنت فقد رضيت ولأن جنبه الرضا راجحة فيه لأنها تستحق عن إظهار الرغبة فيه لا عنه والضحك صار رضا دلالة لأنه أدل على الرضا من السكوت فإنه علامة السرور والفرح مما سمعت بخلاف ما إذا بكت فإنه دليل السخط والكراهية وقيل إذا ضحكك كالمستترئة بما سمعت لا يكون رضا وإذا بكت بلا صوت لم يكن رد قابل حزن على مفارقة أهلها وعليه الفتوى وذكر المرغيناني أن دمه ما كان باردا يكون رضا وإن كان حارا لا يكون رضا ويعتبر في الاستئذان سمية الزوج على وجهه بقرع لها به المعروفة لتظهر رغبته فيها من رغبته عنه حتى لو قال لها أريد أن أزوجه من رجل فسكنت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال لها أزوجه من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكنت فهو رضا يزوجه الولي من أيهم شاء وإن قال من جيران أو من بني عمي إن كانوا جماعة يحصون فهو رضا وإن لا يشترط ذكر المهر في الصحيح لأن النكاح صحة بدونه واختار بعض المشايخ أن كان المزوج هو الاب

يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق قلّة وكثرة وقوله وإن كان غيرهما يشترط قال الكمال رحمه الله والوجه الاطلاق أو وما ذكر من التمهيد ليس بشئ لأن ذلك في تزويج الصغيرة بحكم الخبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والاب في ذلك كالاجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها الا برضاها غير أن رضاها ثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر أن لا يصح بالتسمية المهر له الجواز كونه الاترني الاب الرائد على مهر المثل بكيفية خاصة فالتعلم بثبوتها لا ترضى وصحة العقد بالتسمية هو فيما إذا رضيت بالتفويض وقد ثبت في المتن بدلالة زائدة على السكوت وكون الظاهر من الاب أن لا يترك الامار بوعاياه لا يقتضى رضاها بتركه لذلك فقد لا تخفى ذلك والكلام في البكر الكبيرة والمسئلة المعروفة فيه عن أبي حنيفة أنها هوفي الصغيرة أما الكبيرة فنفذ تزويج الاب موقوف على رضاها كالوكيل غير أن سكوتها جعل دلالة شرعا فإذا عارضه ترك التسمية أو تسمية الساقص صار محتملا على السواء لكونه للرضا أو لخوف الرد عليه مع عدمه فلا يثبت الرضا به وفي غيره ليس الاحتمال مسلويا بل الراجح جنبه الرضا كما كفى الا بالظنون على ما ذكرناه آنفا اه

(قوله أو الجدا بالاب لا يشترط) أي لأنه لا ينقص من المهر الا لغرض يفوق المهر اه غايه (قوله وسوى) أي المصنف اه (قوله والاصح أنه رضا) قال النكاح وينبغي تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك اه (١١٩) (قوله حتى تحيزا أحدهما) أي

بالقول أو بالفعل اه (قوله وعن محمد بن أبي سفيان) أي كالأجازة - ما معا وهو القياس اه فتح (قوله لان سكوت البكر اجازة لهما) وان زوجهما الواليان متعاقدان باذنها فالنكاح لا يؤول منهما اذا علم وان وقعا معا أو جهل المتقدم بطلاء غايه (قوله ولو زوجهما) أي البكر البالغة اه (قوله وهو قول أبي يوسف ومحمد) وعند أبي حنيفة يكون رضا اه (قوله وهو يوافق قولهما في الصغيرة) أي فان الاب اذا تزوج الصغيرة من غير كفء لا يصح عندهما ويصح عند أبي حنيفة اه (قوله حتى لا يكون السكوت رضا بدونه) أي عندهما مطلقا وعند أبي حنيفة في غير الاب والجد لانهما وليان في النكاح عندهما أجنبيان عندهما اه زاهدي وكذا عزاء الكاكي الى جامع قاضيان والمحيط والمبسوط اه (قوله ورسول الولي كإولى) أي فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة اتفاقا اه (قوله خلافهما) أي فيهما فانهما قالوا لا واحد كاف ولا يشترط العدد ولا العدالة كإرسول اه غايه (قوله والمولى اذا أخبر بجناية عبده) أي لا يكون بيع واعتاقه اختيارا للفداء اه فتح (قونا في من فان استأنها

أو الجدا بالاب لا يشترط وان كان غيرهما يشترط وسوى بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن يكون قبل العقد أو بعده وقال محمد بن سفيان اذا بلغها بعد عقد النكاح فسكتت لا يكون اجازة منها لان السكوت لا يكون اجازة والحاجة هنا الى الاجازة بخلاف سكوتها قبل العقد لان ذلك ثبت نصا وعن أبي يوسف أن سكوتها بعد العقد يكون ردًا ذكره في البدائع وقال وهو قول محمد ولو زوجهما الوالي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجهما وليان مستويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا اعدم الاولوية وان سكنت بقيام قوفين حتى تحيزا أحدهما وعن محمد بن أبي سفيان سكوت البكر اجازة لهما ولو زوجهما من غير كفء فسكتت لم يكن رضا في قول محمد بن سفيان وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال الفقيه أبو الليث وهو يوافق قولهما في الصغيرة ولا يشترط تسمية المهر في الصحيح لان النكاح صحته بدونه وان سماه يشترط أن يكون واقرا وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضا بدونه ثم الخبر ان كان هو الولي فعلى ما ذكرنا ورسول الولي كإولى ولو كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولها انظار وهي الشفيع اذا أخير ببيع المشفوع والوكيل اذا أخبر بالعزل والعبد المأذون له اذا أخبر بالحر والمولى اذا أخبر بجناية عبده ففصله ان محل الخبر خمسة أوجه أحدهما ما هو حق الله تعالى وأمكن تلقيه من جهة العدول كإخباره عليه الصلاة والسلام بميليس فيه عقوبة يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد وشهر رمضان منه ثمانية ايام هو حقه وهو يوجب العقوبة قبل هو كالأول وقبل يشترط فيه التواتر ثالثها حقوق العباد وفيه الزام من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحاكم فيشترط فيه العدد والعدالة رابعها حقوق العباد وفيه الزام من وجه دون وجه كإخبار البكر بتزويج الولى فانها يلزمها العقد على تقدير أن تسكت ولا يلزمها شيء على تقدير الرد وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب وكذا المولى اذا أخبر بجناية عبده يلزمه الارش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف وكذا الوكيل ان تصرف يلزمه والافلاو كذا العبد المأذون له فلما ترددين الزوم وعدمه اشترط فيه احد شرطى الشهادة عنده خلافا لهما وخامسها حقوق العباد وليس فيه الزام أصلا وهي المعاملات فيقبل فيه خبر كل ميم من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ قال رحمه الله (فان استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالنكاح) لان سكوتها بالعدالة والاتقان الى كلامه فلا يدل على الرضا وذكر الكرخي أن سكوتها عند استئثارها الاجنبي يكون رضا لانها تستحي من الاجنبي أكثر والاول أصح لان جعل السكوت رضا ضروري فلا حاجة اليه عند استئثارها الاجنبي وقوله كالثيب يشير الى انه لا بد من نطقها هكذا ذكرنا واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور وليس فيه دلالة على اشتراط النطق فان البكر أيضا تشاور وكذا الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضا بل رضاها يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسن وأصبت أو بارك الله أو لمّا ونحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها أو نطقها أو تمكينها من الوطء وقبول التهنة والضحك بالسرور من غير استهزاء فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وان رضاها ما قد يكون صريحا وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة لحياتها دون الثيب لان حياها قد قبل بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا قال رحمه الله (ومن زالت بكارتها أو ثوبتها أو حيضة أو جراحة أو تعيس أو زنا فهر بكر) حتى تكون أحكامها كحكم البكر في التزويج فأما اذا زالت بكارتها أو ثوبتها أو حيضة أو جراحة أو تعيس فلا نكاح حقيقة لان مصيبتها أول مصيبتها ومنه البكرة لا قول البكر أو البكر لا قول الثمار وكل من بادر الى شيء فقد بكر أو بكر ويقال بكر بالصلاة أي صلاحها في أول وقتها وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان البكر اسم لامرأة عذرتها قائمة والثيب من زالت عذرتها أو هذه قد زالت عذرتها فتكون ثيبا

غير الولي الخ) بان كان الاب كافرا أو عبدا أو مكاتباً أو وليا غيره أو وليا مع الاب اه كحل (قوله قد بكر وأبكر) أي ودة كان اه غايه

(قوله اذا اشترى بذلك) أي بان عذرهما زالت بالوثبة اه (قوله وليست بعذراء) قال في الصحاح في مادة بكر البكر العذراء والجمع أنكار والمصدر البكارة وقال في مادة عذرو العذرة البكارة والعذراء البكر والجمع العذاري والعذراوات كما قلنا في انصاري اه (قوله فالمدكور هنا) (١٣٠) قول أبي حنيفة) وبه قال مالك اه غاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد)

ولهذا لو اشترى أمة على أنها بكر يردّها إذا وجدها بهذه الصفة ولنا أن البكر إنما اكتفى بسكوتهما لأجل حياتهما وهذا معنى قائم وهي بكر حقيقة على ما بينا ولهذا لو أوصى لابكار بنى فلان تدخّل في الوصية وأما مسألة شراء الجارية فقد قيل لا يردّها إذا أقر المشتري بذلك فلنا أن نغنع ولئن سلمنا أن المعتادين الناس في اشتراط البكارة صفة العذرة وهذه بكر وليست بعذراء فيردّها والحكم في مسألة تتعلق باسم وهو باق وأما إذا زالت بكارتها بالزنا فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفى بسكوتهما لأنها ثيب حقيقة لأن مصيها عاثدا لها ومنه المثوبة للشواب العاث بجزاء عمله والمثابة للبيت الذي يموذاه الناس في كل عام والثوب العود إلى الإعلام بعد الإعلام فمتنا وإها قوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولهذا لو أوصى لثيبات بنى فلان تدخّل ولا بكارهم لا تدخّل وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي زالت بكارتها بالزنا يردّها فصار كما إذا وطئت بشبهة أو أقيم عليها الحد أو تكرّر زناها ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام إذا نكحتموها فخرجوا بالقول عائشة رضي الله عنها أنها تسحى فكانت العلة هي الحياء ولا تأثير للبكارة في ذلك والحياء فيها أقوى فكان السكوت دليل الرضا وهو المعتبر ألا ترى أن الثيب أيضا إذا وجد منها فعل يدل على الرضا نفذ النكاح ولا يشترط فيها القول فقط بخلاف الوصية لأنها نكحت باسم الثيبات والابكار لا بالحياء وهي ثيب حقيقة وكذا الشراء يتعلق بوصف مرغوب فيه وقد فات ولا نال البيع يتعلق بالاسم من العيب والزنا عيب ولا يقال النص ورد في حياء البكر فلا يكون واردا في حياء الفساد لانا نقول النص ورد لأجل الحياء لأجله فمتنا وله قطع ما ذهبوا إليه المؤثرون بجهته والحياء فيها أعظم حذارا لنسبة إلى الفساد ولأن الشارع قد ندب إلى السترو في الزامها النطق إشاعة الفساد مع تقويت مصطلحها وبخلاف ما إذا وطئت بشبهة لأن الشارع أظهره حيث علق به أحكاما من ثبوت النسب والعدة وبخلاف ما إذا تكرّر زناها فإنها لا تسحى بعد النكاح إعادة بل تجعله مكسبة وكذا إذا أخرجت وأقيم عليها الحد لانه ظهر بين الناس وعرفت به فلا تخفيه ولو خلاهم أزواجه ثم طاقا قبل الدخول بها وفرق بينهما بعنة أو جب تزوج كما تزوج الابكار وان وجبت عليها العدة ٦ أنها بكر حقيقة والحياء فيها موجود قال رحمه الله (والقول قولها ان اختلفا في السكوت) أي إذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت هي بل رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج ان السكوت أصل والردي عارض فكان الظاهر شاهد له فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الردي بعد مضي المدة حيث لا يقبل قوله وكما لو ادعى المشتري خيار الشرط أو البائع فالتول لصاحبه لما قلنا وكما لو تزوجها الولي وهي صغيرة ثم أدركت وادعت أنها سادت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كالمقول له ونحن نقول انه يدعى عليها لزوم العقد وتلك البضع والمرأة تنكره فكان القول قول المنكر كالمودع إذا ادعى رد الودعة فالقول قوله بخلاف مسألة الخيار لأن العقد لم يضي مدة الخيار ولم يظهر للزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والأصل عدمه وبخلاف ما إذا تزوجها الولي وهي صغيرة لأن العقد نفذ وعليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي بدعواها الفسخ تريد إبطاله فلا يقبل قولها إلا بحجة وهذا لأن الشيء إذا ثبت في وقت فالظاهر بقاؤه فلا يقبل منها استناد الفسخ إلى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالسناد بخلاف لها أن تكذب كيلا يطل حقه أو كذلك إذا تزوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت

قال لا قطع وجهه قولهما أن وطأها نزيل الحياء الذي يتعلق به حكم الابكار ويجعلها في حكم الثيب والجواب أنها إذا زنت مرة لا يزول حياؤها عند الولي وانما يزول عند الزاني لاسيما إذا لم يتكرر الزنا منها والمعتبر وجود حياتها عند استئذان الولي لها ذلك موجود اه (قوله والشافعي) أي وابن حنبل غاية (قوله في المتن والقول قولها ان اختلفا في السكوت) وصورتها ادعى على بكر بالغة أن وليها زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها سكنت وقالت بل رددت اه كمال (قوله فالقول قولها) أي بلايين عنده وبه عندهما كما سيأتي اه (قوله وقال زفر القول قول الزوج) ونظير هذا الخلاف فيما إذا قال السيد لعبده إذا لم تدخّل الدار اليوم فأنت حرة في اليوم وقال العبد لم أدخل وكذبه المولى فالقول قول المولى عندنا وعند العبد وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط ان الخلاف

في مسألة النكاح بناء على الخلاف في مسألة العبد أليس كون أحدهما بعينه مبني على الخلاف بولي من القلب بل انها الخلاف فيهما معا ابتداء اه فتح (قوله والردي عارض) أي والقول قول منكر العوارض اه غاية (قوله فصار كالمشروط له الخيار أي وكالشفيع إذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة وقال المشتري بل سكت القول قول المشتري أمالوقا طلبت الشفعة حيا علمت بالبيع فالقول له اه فتح

(قوله ثم في مسئلة الكتاب أيهما أقام البينة قبلت بينته) قال الكمال ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها لانهم لم تقوم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل كالأدعية أن زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل وكذا إذا قال الشهود كما عندها ولم تسعها تكلمت سكوتها بذلك كذا في الجوامع اه فتح (قوله فان أقامها معا فالبينة بينة المرأة) أي لاثبات الزيادة أعنى الرد فانها زائدة على السكوت اه فتح (قوله وزد كرفاضحان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت الخ) قال الكمال ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علمت ترجحت بينته لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم كذا في الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاني وكذا هو في غير نسخة من الفقه لكس في الخلاصة نقلا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسئلة لو أقام الأب أو الزوج البينة على الإجازة والمرأة على الرد فيبنتها أولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تحقق الإجازة لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها باهرا زائدا على السكوت مالم يصرحوا بذلك فليلزم باستواء البينتين في الإثبات وهذا كله إذا كان قبل الدخول فلو قالت لم أجزم بعد الدخول لم تصدق (١٣١) على ذلك إلا إذا كانت مكرهة فبئذ القول

لها الظهور دليل السخط دون الرضا ولا يقبل عليها قول ولها بالرضا اه (قوله لان بينة الزوج قامت فيه الخ) أي وبينة المرأة قامت على إثبات الرد فكانت أولى اه غاية (قوله فالقول قولها ولا يمين عليها) أي فتذهب من عصمته عنده بغير يمين (قوله وقالوا عليها أيمين) فان نكحت بقي النكاح عندهما اه فتح (قوله وحكى المسائل الست) قال الكمال وزيد عليها دعوى الامة انها أسقطت مستبين الخلق نصارت أم ولد وجعته في هذين البيتين نكاح وفيئة أيلؤه ورق ورجع ولا نسب ودعوى الاماء امومية فليس بها من يمين وجب (قوله وموضعها كتاب الدعوى) والقوى على

انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بينا ثم في مسئلة الكتاب أيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقامها معا فالبينة بينة المرأة كالدعوى إذا ادعى رد الودعة فالقول قوله والبينة بينته وذكر قاضحان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت النكاح حين أخذت وتقامت المرأة البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها تثبت اللزوم فتترجحت بخلاف الأول لان بينة الزوج قامت فيه على أمر عديم وهو السكوت وان لم يكن لهما بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وقالوا عليها أيمين وهذا مبنى على أن فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو بدل عنده وعندهما اقرار وغرة الخلاف تظهر في كل موضع لا يصح فيه البدل وهي المسائل الست وموضعها كتاب الدعاوى وذكر في الغاية معزيا الى الفتاوى للناسخى أن رجلا لو ادعى على الأب أنه زوجه ابنته الصغيرة فانكر الأب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالأقرار فيهما وهذا مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لا امتناع البدل لا امتناع الاقرار لا ترى أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ اقرارها ومع هذا لا تحلف والاشبه أن يكون هذا قولهما قال رحمه الله (ولولى انكاح الصغير والصغيرة والولى العصبه بترتيب الارث) وقال مالك لا يجوز لغير الأب لان القياس يأنى أن يكون له على الغير ولاية إذا كان حرا الا لحاجة ولا حاجة عند انعدام الشهوة الآن ولاية الأب ثبتت نصا وهو ما روى أن أبا بكر تزوج عائشة النبي صلى الله عليه وسلم والجد ليس في معناه فلا يلحق به وقال الشافعي ان كانت الصغيرة ثيبا لا يجوز لاحد أن يزوجه لان الثيب تشاور ان يكون الثيبا سببا لحدوث الرأى بوجود الممارسة ولا يعتبر انهما قبل البلوغ فوجب الانتظار وان كانت بكرا جاز للأب والجد أن يزوجهما ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك الآن الجد كالأب ولهذا يملك التصرف في المال كما يملك الأب بخلاف غيرهما من العصبان لانه لا يملك التصرف في المال مع انه أدنى حالا فلا يملك في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأخرى ومذهبنا منقول عن عمر وعلى والعبادة وأبي هريرة وكفى بهم حجة وحكى الكرخي رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة وهي صغيرة سلة بن أبي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخيار إذا بلغت وانما زوجها بالعصوبة لا بالنسوة بدليل اثبات الخيار لها إذا بلغت ولانه عليه الصلاة والسلام لم يزوج أحدا

(١٦ - زيلعي ثاني) قولهما فيها وقيل يتأمل القاضي في حال المدعى فان ظهر له منه التعنت قضى بقوله ولا فبقوله اه فتح (قوله ومع هذا لا تحلف) أي لو ادعى عاها فانكرت اه فتح (قوله والاشبه أن يكون هذا قولهما الخ) وذكر كرا العادي في الفصل السادس عشر أن ذلك قولهما وان عند أبي حنيفة لا يحلف اه (قوله في المتن ولولى انكاح الصغير والصغيرة) أي سواء كانت بكرا أو ثيبا اه ع (قوله وقال مالك لا يجوز لغير الأب) أي نكاح الصغير والصغيرة اه وهو قول ابن حنبل اه غاية (قوله وهو ما روى أن أبا بكر تزوج عائشة) وهي بنت ست اه فتح وبني بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسع سنين اه كذا (قوله تكون الثيبا الخ) يقال ثبتت المرأة ثيبا إذا صارت ثيبا والثيب في مصدرها ليس من كلامهم اه مغرب (قوله سلة الخ) انما هو عمر كذا كره الحب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى وكذا في الفتح اه (قوله بدليل اثبات الخيار لها إذا بلغت) ولو كان تزويجه بالنسوة لم يثبت لها الخيار كزوجها الأب والجد والمولى إذا النسوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها والعباس وان كان عاها ولكن يحتمل أنه كان غائبا أو نادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الأمر اليه ذكره سبط ابن الجوزي وغيره اه غاية

(قوله الانكاح الى العصبات) ويروى النكاح في العصبات اه غايه (قوله وشمس الائمة) أى السرخسى ولم يخرج به أحد من الجماعة ولا ثبت
اه غايه (قوله وما فيه) أى فى القريب اه (قوله من القصور) أى قصور الشفقة اه (قوله لتكرره) أى بأن باع ولبه ثم باع المشتري
منه من غيره وغاب فلا يمكن تدارك الخلل لانه لا يمكن الظفر من المشتري منه لغيبته أو لموته أو لنسيانه أو بطرق على العوض التوى فلم يمكن
اثبات الولاية لغبر الاب والجد لتصور (١٢٣) شفقته اه كما كى (قوله وقوله) أى الشافعى اه (قوله وعندنا عدم العقل) أى فى

الجنون (قوله أو نقصانه)
أى فى الصغير اه (قوله)
وقوله (أى المصنف اه) قوله
ولكن لا يتصور هذا الا فى
المعتوه (المعتوه الناقص
العقل وقيل المدهوش من
غير جنون وقدرته عتها
وعتاهة وعتاهية قال فى
المغرب وفى المصباح عته
عته من باب تعب وعتها
بالفتح نقص عقله من غير
جنون لغته فى عته بالبناء
للفعل عتاهة بالفتح
وعتاهية بالتخفيف فهو
معتوه بين العته اه وفى
النهاية لابن الاثير رفع العلم
عن ثلاثة الصبى والناسم
والمعتوه هو الجنون المصاب
بعقله اه وفى الصحاح
المعتوه الناقص العقل
والتعته التجنن والرعونة
وقال الانحاش رجل عتاهية
وهو الاحق اه وفى لسان
العرب التعته التجنن
والرعونة ثم قال وقيل
المعتوه الناقص العقل اه
(قوله يستوى فيه المذكور
والانثى الخ) ولو كان لها
أولياء فأبهم زوجهما جاز وقال
مالك لا يجوز ما لم يزوجهما
الكل اه مختصر المحيط

بالنبوة ولو كان زوج به الماتة قدم عليه أحد ولم ينقل اليانته عليه الصلاة والسلام منع الاولياء من
التزويج وزوج هو وذكر هذا الحديث سبط ابن الجوزى وغيره وروى عن على موقوفاهم فوعا الانكاح
الى العصبات ذكره سبط ابن الجوزى وشمس الائمة وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث فى
حق الكبيرة فوجب أن يعمل به فى الصغيرة لانها أعجز وأمس حاجة لان الخاطب قد لا ينتظر الى البلوغ
فيقتول الكف الخاطب فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة وما فيه من القصور فى غير
الاب والجد أظهرناه فى عدم ولاية الارحام بخلاف التصرف فى المال لانه لا يمكن تداركه بعد البلوغ لتكرره
والذى يدل على جواز نكاح الصغيرة قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء أى فى نكاح اليتامى هكذا فسرته عائشة رضى الله عنها ولان تأثير البلوغ فى زوال الولاية
عنه القدرة على التصرف واعتدال عقلاها به ولهذا توجب له التكليف الشرعية اليها فنثبت الولاية
عليها بعد البلوغ ومنعها قبله فقد عكس المعنى وهو بعيد عن القواعد الشرعية ألا ترى أن الولاية تثبت لوليها
فى مالها حاله الصغير فإذا بلغت انتفت الولاية عنها فكذا الولاية على النفس وجب أن تجرى على القواعد
كما فى الغلام ولان هذا يؤدى الى اسقاط آدميتها والحاقها باليهام حيث لا يجوز لأحد أب يتزوجها لا
برضاها ولا بغير رضاها والله تعالى جعل الانثى من بنى آدم قابلا للنكاح فيكون باطلا ولان الولاية لما ثبتت
عليها بعد البلوغ مع قدرتها على قاعدتهم كان ثبوتها فى صغرها وهى أعجز أولى وقوله لكن النسيان سببا
لحدوث رأى ليس بشئ لان ذلك فى البالغة وأما فى الصغيرة فلا تدل على حدوث الرأى لعدم الشهوة ولهذا
لا توجب فى حق الغلام شيئا فاصلان على ثبوت الولاية عليها البكارة عنده وعندنا عدم العقل أو نقصانه
وهذا أولى لانه هو المؤثر فى ثبوت الولاية على ماله اجماعا وكذا فى حق الغلام وكذا فى حق
الجنونة اجماعا ولا تأثير لكونها ثيبا أو بكر فكذا الصغيرة وقوله يترتب الارث يعنى أولاهم الابن وابن
الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا فى المعتوه والمعتوهة لافى الصغار ثم الاب وأب الاب وان لأم
الاخوة الا الاخ من الأم ثم الاعمام الا العمة من الأم ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى العتاقة يستوى فيه المذكور
والانثى ثم عصبه المولى ثم ذؤوالارحام على ما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى وذكر الكرخى ان الاخ
والجد يشتركان فى الولاية عند أبى يوسف ومحمد كاليراث عندهما والاصح ان الجد أولى بالتزويج بالاجماع
لان شفقة الجد مثل شفقة الأب ولهذا لا يكون لهما الخيار اذا تزوجهما الجد كما فى الاب والابن أولى من
الاب عندهما خلافا لمحمد وقال الرازى ادعى محمد أن أباً خفيفة معه ثم السلطان ولا ولاية لثانئى فى تزويج
الصغار لذين لاولى لهم الا اذا شرطه السلطان فى عهده ومنشوره ولو زوج الصغار بغير إذن السلطان ثم
أذن له فأجاز ما صنع قبل يجوز على الاصح استحسانا قال رحمه الله (وله) خيار الفسخ بالبلوغ فى غير
الاب والجد بشرط القضاء أى لصغير والصغيرة خيار الفسخ اذا بلغا فيما اذا تزوجهما غير الاب والجد وهذا
عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا خيار لهما لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يفسخ
قياسا على الاب والجد وهذا لان الولاية لم تشرع فى غير موضع النظر صيانة عن القضاء الى الضرر واذا صح
النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه ولهما ما رويانا لان العقد صدر مني هو قاصر الشفقة فيثبت
لها الخيار اذا ملكا أنفسهما كالامة المزوجة اذا عتقت وهذا لان أصل الشفقة موجود ولكنها قاصرة

فان عقد كل عليها ولم يعلم السابق بطل الجميع اه كشف شرح بزوى (قوله ثم ذؤوالارحام) أى الاقرب فالاقرب ثم مولى عند
الموالة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف كما ذكر فى الميراث اه غايه (قوله ثم أذن له) أى فى تزويج الصغار والصغار اه (قوله فى المتن بشره
القضاء) يتعلق بقوله خيار الفسخ اه عيني (قوله وقال أبو يوسف) يعنى آخر وقوله الاول كقولهما ثم رجع اه فتح (قوله ولهما ما رويانا
أى من قوله صلى الله عليه وسلم فى بنت حمران الخيار اذا بلغت اه

(قوله فلا يحتاج الى اثبات الخيار الخ) قال العلامة قوام الدين الاتناني رحمه الله ثم الخيارات ثلاثة خيار المدركة وخيار المعققة وخيار الخيرة بخيار المدركة يبطل بالسكوت اذا كانت بكرة وان كانت ثيبا لم يبطل الخيار بالسكوت وكذلك اذا كان الخيار للزوج فلا يبطل الا بصريح الابطال أو بجري منه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشترطت شي آخر أو أعرضت عن الخيار بوجه من الوجوه ولا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وعلم الشكاح شرط وعلم الخيار ليس بشرط وأما خيار المعققة فلا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس وتنتج الفرقة بنفس الاختيار ولا يحتاج الى قضاء القاضي وكذلك هذا في خيار الخيرة فإنه لا يحتاج الى قضاء القاضي ويمتد الى آخر المجلس ويتعلق بعلم الخيار لهما أي للمعققة لا للخيرة لان جهل خيار الخيرة جهل في غير موضعه فلا يعتبر اه (قوله لا خيار لهما اذا أفاقا) وان زوجهما الاخر أو العلم ثم أفاق كان لهما الخيار اه عمادى (قوله وينبغي أن يكون لهما الخيار) هذه عبارة فصول العمادى اه (قوله فهذا أولى) وعن محمد أن لهما الخيار اه فصول في ٢٥ (قوله لا يثبت لهما خيار البلوغ) ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا (١٢٣) قاله السروجي اه (قوله له خيار البلوغ اه على الاسح) الا انه لا يتصور في

حقه خيار العتق فيطلق ان شاء اه فتح (قوله لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ) قال الكمال رحمه الله ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلاهما فسح والفرقة بالحب والعنة واللعان وكلاهما طلاق وبإبائه زوج الذمية التي أسلمت وهي طلاق خلافا لابي يوسف وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منهم الى القضاء في قوله في خيار البلوغ والاعتاق فرقة حكمها غير طلاق فقد كف كذا ونقصان مهر ونكاح فساد به باتفاق ما بين احدى الزوجين أو بعض زوج وارتداد كذا على الاطلاق ثم حب وعنة ولعان وإبائه الزوج فرقة بطلاق

عند المقابلة بشقة الاب والجد وقد أثر النقصان حكما حتى امتنع ثبوت الولاية في المال ولو جرد أصل الشقة نفذت ذناه في الحال ولقصورها أثبتنا لهما ما للخيار في المال ليزال الضرر لو كان فيه ضرر ويضاف الى اختيارهما الى أنفسهما قهرا الاولياء عن عهدة اليتامى بخلاف الاب والجد لانهما وافرا الشقة تأما للولاية فلا يحتاج الى اثبات الخيار وعلى هذا المعققة والمعتوه اذا زوجهما الاب والجد لا خيار لهما اذا أفاقا وان زوجهما الاب والجد لا رواية فيمنعه عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يكون لهما الخيار لانه مقدم على الاب ولا خيار في الاب فهذا أولى ولو تزوج المولى أمتة الصغيرة ثم أعتقها ثم بالغت لا يثبت لهما خيار البلوغ كمال ولا يثبت له خيار الفسار كالأب والجد ولا خيار العتق يغني عن خيار البلوغ والعبد ان يغير كذلك لا يثبت له خيار البلوغ على الاسح وقوله في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي حتى اذا زوجهما القاضي والام يثبت لهما الخيار لان ولاية الزام تنبى على الرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما وعن أبي حنيفة أنه لا يثبت لهما الخيار لان ولاية القاضي بامة لانها تقيم المال والنفس وشقة الام فوق شقة الأب فكانا كالأب والأول هو الصحيح لان ولايته ممتاخرة عن ولاية الاخ والعلم فثبت الخيار في الحامج في المحجوب أولى وقوله بشرط القضاء أي لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ لان في أصله ضعفا اذ هو مختلف فيه وكذا في سببه لان سببه ترك الولى النظر ولا يوقف على حقيقته فيوقف على القضاء كالجوع في الهبة بخلاف خيار الخيرة لان سببه قوى وهو تخيير الزوج وبخلاف خيار العتق لان سببه مقطوع به وهو زيادة الملاء عليها وهذا يختص بالانثى ألا ترى أنه كان يملك مراجعتها قرأين ويملك عليهما تطليقتين وتنقض عدهما بيمينتين وقد ازداد ذلك بالعتق فكان لهما أن تدفع الزيادة ولان ولاية المولى لم تكن ثابتة في هذه الزيادة فصار له تدفع في حق هذه الزيادة كأنه وجد الآن فلا يملكه الا رضاهما فكان الاختيار منهما دفع الحكم عن الثبوت لارفعه بعد الثبوت والدفع لا يقتدر الى القضاء لان الدفع أمر يستقل به الدافع لان اكل أحد ولاية دفع الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فانه يتم بالخصم دون الحكم ولانها تنرد بدفع أصل المالك بعد الحرية حتى لا يجوز الشكاح بدون رضاها فكذا تنفرد بدفع الزيادة لأنه لا يمكنها أن تدفع الزيادة الا بدفع ما كان تابنا فليكت دفعه ضمنا ولا يقال ان كانت المرأة دافعة للزيادة فهي مبطله لما كان تابنا من ملك الزوج فيما اذا ترج جانبها

وقضاء القضاء في الكل شرط غير ملك وردة وعتاق

وقوله بانفاق احتراز عن الحامل من الزنا فان نكاحها جائز عند أبي حنيفة ومحمد فاسد عند أبي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ شدة ووله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين الرد من الزوج فهي فرقة بالطلاق وبين المرأة فهي فسح وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها اه قال قاضيان في باب الرد رجل ارتد مرارا وحدث الاسلام في كل مرة وحدث النكاح على قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة للزوج الثاني لان عنده الرد لا تكون طلاقا وإبائه الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند أبي يوسف رده وإبائه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وإبائها لا يكون طلاقا اه (قوله بخلاف خيار الخيرة) أي فانها ان اختارت نفسها تقع الفرقة بلا قضاء اه (قوله وبخلاف خيار العتق) أي حيث لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي بل تثبت الفرقة بخيار المعققة اه (قوله ضمنا) أي لدفع الزيادة لا قصدا اه كأي (قوله لما كان تابنا من ملك الزوج) أي والزوج يبق ملكه الثابت ثم تثبت الزيادة ضمنا اه كأي

(قوله لا نأقول هي تبطل حقا الخ) ولأن الزوج قدرضى بهذا الضرب وخيت تزوج الامة باختياره أما المرأة لم ترض بهذا الضرب لعدم اختيارها في النكاح اه كآكي (قوله فلامهر لها قبل الدخول) وهذا فائدة كون الفرقة فسحا اه كآكي (قوله قلها المهر كاملا) أى لان العقد المفسوخ لا يوجب شيأ قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء يجب المسمى لانه استوفى بعقد صحيح وأثر الفسخ لا يظهر في المستوفى ويستوى في ذلك اختياره واختارها اه كآكي (قوله في المتن ما لم يرض ولودلالة) كذا هو في نسخ المتن والذي بخط الشارح ما لم يقل رضى ولودلالة اه (قوله اعتبار هذه الحالة) أى حالة ثبوت الاختيار اه فتح (قوله بحالة الابتداء) أى ابتداء النكاح اه فكما لا يكون سكوتها رضاء ولو رضى ثيبا بالغته لا يكون سكوتها رضاء حالة ثبوت الاختيار وهي ثيب بالغته ولو رضى بكر بالغته اكتفى بسكوتها وكذا اذا ثبت لها الخيار للعلم بالنكاح وهي بكر بالغته ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت انما يقتضى أن خيار الثيب لا يبطل ولا تعرض فيه لما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفيد ذلك وهو قوله وكذلك الجارية الخ اه فتح (قوله لا يمتد الى آخر المجلس) أى بل يبطل بمجرد السكوت اه والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بان كانت حاضرت في مجلس وقد كان بلغها النكاح أو مجلس بلوغ خبر النكاح اذا كانت بكر بالغته وجعل الخصاص إخبارا بالبكر ممتدا الى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو اليه وهو خلاف رواية المبسوط اه فتح (قوله ولا يبطل بالقيام الخ) والحاصل أنها اذا بلغت ثيبا فوقت خيارها العزلان سببه عدم الرضا فيبقى الى ان يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح وكذا (١٣٤) الغلام على هذا تصافت كلماتهم وما في غاية البيان مما نقل عن الطحاوى

حيث قال خيار المرددة يبطل بالسكوت اذا كانت بكر وان كانت ثيبا لم يبطل به وكذا اذا كان الخيار للزوج لا يبطل الا بصرح الا بطل أو يجي منه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشتمت تغلث بشئ آخر أو أعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل اذ يقتضى ان الاشتغال بعمل آخر يبطله وهذا يقيد بالمجلس ضرورة اذ تبطله حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهرا وفي الجوامع وان كانت ثيبا حين بلغها وكان غلاما لم يبطل بالسكوت وان أقامت معه أياما إلا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التمكن منه لانه طوعا أو المطالبة بالمهر أو النفقة وفيها الوقالت كنت مكرهة في التمكن صدقت ولا يبطل خيارها وفي الخلاصة لو أكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها اه فتح (قوله بخلاف خيار العتق الى آخر المجلس) متصل بقوله لا يمتد الى آخر المجلس أى فيمتد خيار العتق الى آخر المجلس وحاصل وجوه الفرق بين خيارى البلوغ والعتق خمسة أوجه احتياجه الى القضاء فلو فسخ أحدهما ولم يفسخ القاضي حتى مات ورثه الآخر وله الوطء بعد الفسخ قبل القضاء به بخلاف خيار العتق يفسخ النكاح بمجرد فسحها ولا يبطل خيار العتق بالسكوت الخ ويبطل خيار البلوغ اذا كان من جهة المرأة وهي بكر بخلاف الغلام واليب لان السكوت لم يجعل في حقها رضاء وثبتت خيار البلوغ لكل من الذكرو والانثى بخلاف خيار العتق لو تزوج عبده ثم أعتقه لا خيار له لان خيار العتق لدفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكرو خيار البلوغ لما عن قصور الشفقة وهو يعهما لا يقال الغلام يمكن بعد البلوغ من التخلص بالطريق المشروع للذكر ان وهو الطلاق فلا حاجة الى اثبات الخيار وما ثبت الخيار الا للحاجة لانه لا يقول لا يخلص عن نصف المهر بالطلاق ان كان قبل الدخول بل يلزمه وهذا اذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شئ وأما بعد فليزمه كله لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث وفي الحول اذ بلغ الغلام فقال فسخت ينوى الطلاق فهي طلاق باتن وان نوى الثلاث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق والرابع ان الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتق دون البلوغ والخامس ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام اه فتح

لأننا نقول هي تبطل حقا مشتركا بينهما وبينه يدفع زيادة الحق عليها وهو ثبت لنفسه زيادة حق عليها لاستيفاء حق مشترك بينهما فتح رعاية حقها لذلك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على الكل ولم يرد الملك بالبلوغ ولكن احتجنا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصوره شفقته وهو خفي موهم اذ لو كان ظاهرا لما نفذ لان ولايته نظرية ولهذا تشمل الذكرو والانثى لان تمكن الخلط يشملهما ما جعل الزام في حق الآخر لكونه رافعا للحكم ثابت فيتوقف على قضاء القاضي كالرد بالعيب بعد القبض لانه ولاية الزام ثم اذا فسخ بخيار البلوغ فلامهر لها قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا قال رحمه الله (وبطل بسكوتها ان علمت بكر الا بسكوتها ما لم يرض ولودلالة) أى بطل خيارها بسكوتها عند البلوغ ان كان لها علم بالنكاح ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يرض رضى أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل الوطء والتقبيل وكذلك الجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم تنزل رضى أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالغلام اعتبارا لهذه الحالة بحالة الابتداء وشرط علمها بالنكاح لانها لا تتكهن من التصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به والولى يتفرق بالنكاح فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها انتفرغ لتعلم الاحكام والادار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة حيث تعذر اذا لم تعلم خيارها لعتق لانها لا تتفرغ لتعلم الاحكام لكونها مشغولة بخدمة المولى فتعذر بالجهل ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم خال وانما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضاء بخلاف خيار العتق حيث لا يبطل الا بما يدل على الاعراض

لأننا نقول هي تبطل حقا مشتركا بينهما وبينه يدفع زيادة الحق عليها وهو ثبت لنفسه زيادة حق عليها لاستيفاء حق مشترك بينهما فتح رعاية حقها لذلك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على الكل ولم يرد الملك بالبلوغ ولكن احتجنا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصوره شفقته وهو خفي موهم اذ لو كان ظاهرا لما نفذ لان ولايته نظرية ولهذا تشمل الذكرو والانثى بخلاف خيار العتق لو تزوج عبده ثم أعتقه لا خيار له لان خيار العتق لدفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكرو خيار البلوغ لما عن قصور الشفقة وهو يعهما لا يقال الغلام يمكن بعد البلوغ من التخلص بالطريق المشروع للذكر ان وهو الطلاق فلا حاجة الى اثبات الخيار وما ثبت الخيار الا للحاجة لانه لا يقول لا يخلص عن نصف المهر بالطلاق ان كان قبل الدخول بل يلزمه وهذا اذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شئ وأما بعد فليزمه كله لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث وفي الحول اذ بلغ الغلام فقال فسخت ينوى الطلاق فهي طلاق باتن وان نوى الثلاث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق والرابع ان الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتق دون البلوغ والخامس ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام اه فتح

(قوله لانه ثبت باثبات المولى) أى لانه حكم العتق الثابت باثباته اه فتح (قوله وينبغي) بناء على أنه يبطل بمجرد سكوتها اه (قوله وان بعثت خادما حين حاضرت الخ) قال الكمال رحمه الله وما ذكر في بعض المواضع من أنهما لو بعثت خادما حين حاضرت للشهود فلم تقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها ولم تعذر ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلت وما قيل لوسأت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لادليل عليه وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولوسأت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضاعا على الخلاف فان ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفي ظهوره فى ذلك وانما يتوقف رضاها على معرفة كيتها وكذا السلام على القادة لا يدل على الرضا كيف وان أرسلت لغرض الشهادة على الفسخ (قوله ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا) أى بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جدد بعده ملك الثلاث اه فتح (قوله وكذا بخيار العتق لما بينا) أى من أنه يصح من الانثى ولا طلاق اليها ومن أنه ثبت باثبات المولى ولا طلاق اليه اه فتح (قوله ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ الخ) قال السروجى رحمه الله والاصحاب يقولون النكاح لا يقبل الفسخ والصواب أن يقال النكاح الصحيح النافذ لازم لا يقبل الفسخ قصد اود كرا الصحيح لخراج الفاسد والنافذ لا حتران من الموقوف فانه غير نافذ وان كان صحيحا وهو قابل للفسخ وكذا لازم احتراز من النكاح الذى فيه خيار البلوغ وخيار العتق (١٢٥) فانه فسخ لانه غير لازم وقولى قصد احتراز به

عن الردفانه فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنهما فسخ من غير قصد وان كان النكاح صحيحا نافذا لازما اه (قوله بخلاف الموقوف) والنكاح المدقوف على الاجازة يبطل بالموت من أحدهما ولا يقع طلاقه ولا تنقصر الفرقة فيه على القضاء لانه غير نافذ غايه وكتب مانصه كنكاح الفضولى اه (قوله والفاسد) أى فان أصل الملك فيه لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطاء والتوارث اه كاكى (قوله فى المن والولاية لصغير وعيد ومجنون) أى باجماع الأئمة

لانه ثبت باثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار الخيرة وينبغي أن تختار لنفسه مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادما حين حاضرت فدعاهم فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولوسأت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضى اشهرين فهى على خيارها كخيار العيب واذا جتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير بخيار البلوغ ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف الخيرة لان الزوج هو الذى ملكها وهو مالك للطلاق ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فكيف يستقيم جعله فسخا لاننا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ لازم وأما قبل التمام فيقبل الفسخ وتزوج الاخ والم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ قال رحمه الله (ولو أثار قبل الفسخ) لان النكاح صحيح والملث به ثابت فاذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضى فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كالزوج والاعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد قال رحمه الله (ولا ولاية لصغير وعيد ومجنون) لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم ولان هذه الولاية نظرية ولا نظرية فى التفويض الى رأيهم قال رحمه الله (ولا لكافر على مسلمة) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته

الاربعة اه كاكى وكتب مانصه قال الكمال رحمه الله والمراد بالمجنون المطبق وهو على ما قيل سنة وقيل أكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفى التجنيس وأبو حنيفة لا يوقت فى المجنون المطبق شيئا كما هو دأبه فى التقديرات فمفوض الى رأى القاضى وغير المطبق يثبت له الولاية فى حال افاقته بالاجماع وقد يقال لا حاجة الى تقييده لانه لا يزوج حال جنونه مطبقا كان أو غير مطبق لكن المعنى أنه اذا كان مطبقا سلب ولايته فتزوج ولا تنظر افاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنظر افاقته كالنائم ومقتضى النظر أن الكفء انما يطابق فى انتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقا والانتظار على ما اختاره المتأخرون فى غيبة الولي الاقرب على ما سنده اه (قوله فى المتن ولا لكافر على مسلمة) وفى بعض نسخ الهداية على مسلم صغير اه قال السروجى رحمه الله ولا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة ولا مسلم على كافرة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم قالوا الا ان يكون المسلم سلطانا أو سيدا أو كافرة وهو مذهب الشافعى وابن حنبل ولم أر هذا الاستثناء عن أصحابنا فى كتبهم اه قال الكمال الذى ينبغي أن يكون مرادوا رأيت فى موضع معزوا الى المبسوط الولاية بالسبب العام ثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء فأما الفسق فهى بسبب الاهلية كالكفء المشهور وعندنا لا وهو المذكور فى المنظومة وعن الشافعى اختلاف فيه وأما المستور فله الولاية بلا خلاف فى الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا فلا قاضى أن يزوج الصغيرة من كف غير معروف نعم ان كان متهتكا لا ينفذ تزويجه اياها بنقص ومن غير كف. وستاقى هذه اه

(قوله وكذا الولاية لمسلم على كافر) هذا عكس ما في المتن اه (قوله في المتن وان لم يكن عصبة) قال البرازي وان لم يكن عصبة فحوى العتاقة ثم ذوى الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوى الارحام اه برازي ﴿فرع﴾ معتقة بين ربحاين تزويجهما أحدهما لا يصح لان الولاية تثبت بالولاء والولاء بكل العتق وكما له يثبت بما فانه مدم بانعدام أحدهما اه (قوله ثم للاخت لاب) قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة و بنت الاخ و بنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوا الاجماع يصح في الاخت لافي العمة و بنت العم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف فيه وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل اه برازي (قوله وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات) وقال في الكافي الجمهور ان أبا يوسف مع أبي حنيفة وفي الهداية الأشهر انه مع محمد اه (قوله وهي موجودة في الأم وغيرها الخ) فان ترى شفقة الانسان على ابنة أخته كشفقة على ابنة أخيه بل قد ترجع على الثانية ولا شك ان شفقة ذوى الارحام ليست كشفقة السلطان ومن والاه فكانوا أولى منهم وأما قولهما انما ثبتت الولاية صونا للقرابة عن نسبة غير الكف اليها فالجهر ممنوع بل (١٢٦) ثبوتها بالذات تحصيل المصلحة الصغيرة بتحصيل الكف لانها بالذات حاجتها للحاجتهم

وكل من ذوى الارحام فيه داعية تحصيل حاجتها فثبتت له الولاية به هذا الاعتبار وان ثبتت لغيره من العصبان لكل من حاجتها بالذات الى ذلك وحاجته وستزداد وضوحا في مسألة الغيبة ويدل على ذلك اجازة ابن مسعود تزويج امرأته بنتها وكانت من غيره على الاصح وأما اثبات جنس ولاية الانكاح الى العصبان في الحديث فانه هو حال وجودهم ولا تعرض لهم حال عدمهم بنفي الولاية عن غيرهم ولا اثباتها فاثباتها ما بانعوى وقصة ابن مسعود أيضا لا شك انه خاص منها السلطان لانه ليس من العصبان بقرله السلطان ولي من لا ولي له أو بالاجماع

عليه ولاية وارثان وكذا الولاية لمسلم على كافر وينبغي أن يقال الآن يكون المسلم سيدا مة كافرا أو سلطانا والكافر ولاية على مثله لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تنقل شهادته عليه ويجرى الارث بينهم ما قال رحمه الله (وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم لاب ثم لاولاد الام ذكرهم ولانهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للامات ثم للاخوال والخالات ثم لبنيات الاعمام) وقيل الاخت لاب وأم ولاب تقدم على الام لان لها حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها يقتضي معنى اذا لم يكن قريب عن يرث الغرض ثم قال وأكترهم أن ترتيبهم كترتيب الارث فأولاهم النروع ثم الأصول ثم نروع الأب ثم نروع الجد أبي الاب الاقرب فالقرب كما ذكر في توريث ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضى ومن نصبه القاضي اذا شرط له الامام في عهد مومنته وهما عند أبي حنيفة وهو استحسان وقال محمد اذا لم يكن عصبة نسبية أو سببية فالانكاح الى القاضى وليس لغير العصبان من الاقارب ولاية انزويج وهو القياس وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات وذكره الكرخي مع محمد والاول أصح لمحمد قوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصبان جعل جنس الانكاح لجنس العصبان وليس وراء الجنس شيء ولان الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة من لا يكافؤهم وذلك يحصل من العصبة لانهم يعيرون بعدم الكفاءة فيكون ذلك باعثا لهم على صيانة القريب عن غير الكف ولا يتحقق ذلك من ذوى الارحام وان كانوا ذكورا لان نسبهم الى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك ولهم ما أن ثبوت الولاية لنظر المولى عليه وذلك يحصل بالشفقة الباعثة عليه وهي موجودة في الام وغيرهما من الاقارب فثبتت لهم ولاية التزويج الآن أقارب الاب يقدمون باعتبار العصبية وذلك لا ينفي ثبوتهم اليهم عند عدمهم كاستحقاق الارث يكون بسبب القرابة وتقدم في ذلك العصبان على ذوى الارحام ولا يدل ذلك على انهم لا يرثون فكذا هذا أو نقول ان ارث ذوى الارحام بطريق العصبية فينظمهم ما رواه قال رحمه الله (ثم للحاكم) أى بعد ذوى الارحام ومولى الموالاة ولاية التزويج للحاكم لانه نائب السلطان وقال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وقد ذكرنا غير مرة أن القاضى ليس له أن يزوج الصغار الا اذا شرط له ذلك في التفليد وليس للموصى أن يزوج الايتام الا أن يشؤض اليه

فان تخصيصه بعد ذلك بالمعنى وهذا الوجه على تقدير تسليم تعرض الحديث لغير العصبان بالنفي وحجته وقوله في قول الموصى محمد قياس وفي قول أبي حنيفة استحسان مع استدلاله بالحديث لمحدو بالمعنى الصريف لابي حنيفة يناقش فيه بان الاستحسان هو الذى يكون بالانزاع لقياس فان شرطه ان لا يكون فيه نص وينجذب بانه على بابه والمراد ان ما ذكره محمد من الحكم في نفس الامر قياسا مقابله الاستحسان الذى قال به أبو حنيفة وأن محمد اظنه خلافة في الاستحسان فاستدل بالحديث وقد ظهر أنه لا متمسك به وكان الاولى أن يجيب به المستنف وحاصل مجتهده معارضة مجردة وهي لا تنفي ثبوت المطلوب قبل الترجيح وقالوا العصبان تتناول الام لانهم اعصية في ولد الزنا وولد الملاعة فثبت لاهلها الآن أقارب الاب مقدمون اه فتح قوله وولد الملاعة أى بدليل أن وولد الملاعة ترث منه الام كل المال وكذا ولد الزنا اه غايه (قوله ونيس للموصى أن يزوج الايتام الخ) هذا رواية عن أبي حنيفة ونظائر الرواية ليس له ذلك مطلقا قال قاضيان في فتاواه والموصى لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أو وصى اليه الاب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة وهو قول مالك ان أو وصى اليه الاب جازله تزويج الصغير والصغيرة اه

(قوله وقال زفر لا تزوجها أحد) أي حتى تبلغ بناء على أنه على ولايته اه فتح (قوله وقال الشافعي تزوجها الحاكم) أي لا الأبعد اه فتح
(قوله اعتبارا بعضه) أي فان الولاية تنتقل فيه الى السلطان كذا هنا اه غايه (قوله أو صغيرا) والفرق بين العاضل والغائب أن العاضل
ظالم فتنقل الى السلطان لان رفعه اليه والغائب غير ظالم لاسيما اذا كان سقمره للبحر والجهاد فافترا فافشيه النفقة والحضانة فانها تنتقل الى
الأبعد اه غايه (قوله ولوزوجها حيث هو) جواب عن استدلال زفر على قيام ولايته حال غيبته بأنه لو تزوجها حيث هو صح اتفاقا
فدل على أنه لم يسلط الولاية شرعا بغيبته أجاب بجمع صحة تزويجه قال في المحيط لا رواية (١٣٧) فيه وينبغي أن لا يجوز لانتقال ولايته

وفي الميسر لا يجوز اه فتح
(قوله فأيهما عقد أو لا نفذ ولا يرد) وكذلك اذا كان له
أبوان بأن ادعى اولاد جارية
بينهما فإنه ينقر كل منهما
بالتزويج ولا خيار للصغير
اذا بلغ بخلاف التصرف في
ماله فإنه لا ينقر واحد منهما
بذلك على قول أبي حنيفة
ومحمد اه أنفع الوسائل
(قوله وهذا أحسن) قال
الامام السرخسي في مبسوطه
والاصح انه اذا كان في موضع
لوانظر حضوره واستطلاع
رأيه بفوت الكف وعن
هذا قال قاضيخان في الجامع
الصغير لو كان مختلفا بحيث
لا يوقف عليه تكون غيبته
منقطعة وهذا أحسن لانه
النظر وفي النهاية عليه أكثر
المشايخ منهم الامام أبو بكر
محمد بن الفضل وفي شرح
الكنز أكثر المتأخرين على
أدنى مدة السفر ولا تعارض
بين أكثر المتأخرين وأكثر
المتأخرين والاشبه بالفقه قول
أكثر المشايخ اه فتح وقال
الاسييجاني هو أقرب الى
الصواب كذا في الغايه اه

الموصى ذلك قال رحمه الله (ولا بعد التزويج بغيبه الاقرب مسافة القصر) وقال زفر رحمه الله لا تزوجها
أحد وقال الشافعي رحمه الله لا تزوجها الحاكم اعتبارا بعضه لفرأى ولاية الاقرب فاعته ولهذا لوزوجها حيث
هو جاز ولا ولاية للأبعد ولا للسلطان مع ولايته فصار كما اذا كان حاضرا ولنا أن هذه الولاية نظرية وليس
من النظر التفويض الى من لا ينتفع برأيه ففوضنا الى الأبعد وهو مقدم على السلطان فصار كما اذا كان
الاقرب مجنونا أو رقيقا أو كافرا أو ميتا أو صغيرا ولو تزوجها حيث هو لا رواية فيه فلنا أن نمنع لانه لو جاز
أدى الى مفسدة بيانه أن الحاضر لو تزوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك لدخل عليها الزوج وهي في
عصمة غيره وفساد هذا لا يخفى فلم يبق الا ولاية الأبعد وما قاله في صلاة الجنائز يدل على ذلك وهو أن الغائب
اذا كتب اليه ليقيم رجلا في صلاة جنازة الصغير فلا بعد منه ولو كانت ولايته باقية لما كان له منعه كما
لو كان حاضرا وقدم غيره ولنا سلفنا فنقول لا بعد منه بد القربة وقرب التدبير ولا الاقرب عكسه فنزله منزلة
ولين متساويين فأيهما عقد أو لا نفذ ولا يرد ثم قدر الغيبة بمسافة القصر لانه ليس لاقصاه غايه فاعتبر
بأدنى مدة السفر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل
الاصح انه مقدّر بفوات الكف والخاضع لخطاب الى استطلاع رأيه وهذا أحسن لان الولاية نظرية
والكف لا يتفق في كل وقت ولا نظر في ابقاء ولاية الاقرب على وجه يفوت به الكف واختار القدوري
وابن سلمة أن يكون في بلد لا تصل اليه القافلة في السنة الامرة واحدة ومنهم من شرط أن تكون أكثر من
مسيرة ثلاثة أيام وفي الواقعات واختار أكثر المشايخ الشهر وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد عن محمد
من كوفة الى الري وهو خمس وعشرون مرحلة وفي رواية من الري الى بغداد وهو عشرون مرحلة وفي
الروضة هو قول أبي حنيفة رحمه الله ذكره الطحاوي وذكره الاسييجاني ان كان في مكان لا يختلف اليه
القوافل فهو غيبة منقطعة وقيل ان كان في موضع تذهب اليه القوافل في كل سنة فليست بمنقطعة وقيل
ان كان في موضع يقع اليه الكراء بدفعة واحدة فليست بمنقطعة ومن المشايخ من قال أن لا يوقف له على
على أثر وفي رواية عن أبي يوسف من جابلقا الى جابلسا وهما مدينتان إحداهما بالشرق والاخرى
بالمغرب قال السرخسي هذا رجوع الى قول زفر انه هذه المسافة لا يتصور الوصول اليها قال رحمه الله
(ولا يبطل بعوده) أي لا تبطل ولاية الأبعد بجي الاقرب لان ما عقدمه من العقد لا يبطل بعينه لانه حصل
بولاية تامة قال رحمه الله (وولي المجنونة الابن لا الاب) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
أبوها لانه أشفق من الابن ولهذا تم ولايته في المال والنفس وليس للابن الولاية في المال فكان أولى ولها
أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين الجنون الطارئ والاصل لوجود
العجز وقال زفر لا تزوجها أحد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقله فلا تحدث بعده وليس بشئ
لما ذكرنا من وجود العجز وعن أبي يوسف أنهم ما وليا فأيهما زوج صح وعندنا ضررهما يندم الاب
احترامه ولو كان مكان الاب جدمع الابن فعلى الخلاف الذي ذكرنا لانه كالأب

وقال في الهداية وهذا أقرب الى الفقه اه (قوله الامرة واحدة) وهو رواية ابن شجاع والمراد به أن يصل الخبر الى الخطاب في تلك السنة اه
غايه (قوله ومن المشايخ من قال الخ) بأن كان جوا لامن موضع الى موضع أو مفقودا حتى لو كان معها في بلد واحد لا يوقف عليه مختلفا كانت
غيبته منقطعة هو الصحيح اه غايه (قوله جابلسا) في القاموس جابلسا اه (قوله وله) أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة) أي
شرعا لانفراد الاب بالاحزاب بالعصوبة عند اجتماعه معه اه فتح (قوله ولا فرق بين الجنون الطارئ) أي بأن طرأ الجنون بعد البلوغ اه فتح
(قوله والاصل) أي بأن بلغت مجنونة اه فتح وكتب ما نصه هذا هو الصواب وفي خط الشارح والعارض والعارض هو الطارئ اه (قوله وعن
أبي يوسف أنهم ما وليا فأيهما زوج صح) ولا بعد اذا في الابن قوة العصوبة وفي الاب زيادة الشفقة ففي كل منهما جهة اه فتح

فصل في الكفاءة لا كفاءة جمع كفء كاقفال جمع قفل اه فتح ولما كانت الكفاءة مشروطة بالزوم على الولي اذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي وهو بثبوت الولاية فقدم بيان الاولياء ومن ثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة اه كمال (قوله اعلم ان الكفاءة معتبرة) أي في الزوم على الاولياء حتى ان عندهما جاز للولي الفسخ اه فتح (قوله لما روى جابر الخ) رواء الدارقطني والبيهقي قال أبو عمر بن عبد البر هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي ضعيف بتره اه غايه (قوله ولا ينتظم ذلك عادة) أي لان الشريعة تأبى أن تكون مستفردة للخصيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستقرش فلا يغيظه دفاعة النراش اه هداية (قوله وقال مالك لا تعتبر الكفاءة الا في الدين) وقال في البدائع هو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا وفي المبسوط قال الكرخي الاصمعي عندي انه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح اه غايه (قوله قلنا المراد به في حكم الآخرة) أي والا في الدنيا نابت فضل العربي على البعبي بالاجماع اه غايه (قوله في المتن من نكحت غير كفء فترق الولي) قال الكمال فللاولياء العصبات لا غيرهم وان لم يكونوا محارم كان لهم أن ينفروا بينهم مادفعوا للعار عن أنفسهم ما لم يجئ (١٣٨) من الولي دلالة الرضا كقبضه المهر أو النفقة أو الخاصة في أحدهما وان لم يقبض

وكان تجهيز ونحوه كالزوجهما على النكح فظهر عدمها بخلاف ما اذا شرط العاقد الكفاءة أو أخبره الزوج بها حيث كان له التفريق أما اذا لم يشترط ولم يخبره فذكر في الفتاوى الصغرى فيمن زوجت نفسها من لا يعلم حاله فاذا هو عبد ما ذون له في النكاح ليس لهم الفسخ ولو أخبر بغيره أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقد الفسخ اه (قوله والنكاح يتعقد صحيفا في ظاهر الرواية) أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلا اذا كانت زوجت نفسها منه وهل للمرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء أن تمنع نفسها من أن بطاها مختارا لفقهاء أبي الليث

فصل في الكفاءة الكفاءة النظر لغة يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تسكافأ ماؤهم ويسمي بذمتهم أدناهم * اعلم أن الكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ألا لا يزوج النساء الا اولياء ولا يزوجن الا من الكفاءة ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القربايات ولا ينتظم ذلك عادة الابن الكفاءة ولانهم يتعبدون بعدم الكفاءة فيتضررون الاولياء به وقال مالك رحمه الله لا تعتبر الكفاءة الا في الدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سوا سية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم قلنا المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا قال رحمه الله (من نكحت غير كفء فترق الولي) لما ذكرنا ان النكاح يتعقد صحيفا في ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من ارث وطلاق الى أن يفرق الحما كم بينهم او الفارقة به لا تكون طلاقا ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا قال رحمه الله (ورضا البعض كالكل) أي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك الا اذا كان أقرب منه وقال أبو يوسف اذا رضى بعضهم لا يسقط حق من هو منه لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل كالدين المشترك ولهما انه حق واحد لا يتجزأ لانه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الامان اذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقي قال رحمه الله (وقبض المهر ومحوه رضا) لانه تقرير لحكم العقد وكذا التجهيز ولو زوجها الولي من غير كفء برضاها ففارقته ثم تزوجت به بغير إذن الولي كان للولي أن يفرق بينهما لان الرضا بالاول لا يكون رضيا بالثاني قال رحمه الله (لا السكوت) أي لا يكون السكوت من الولي رضا لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجبر على رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا من قبيلها الا اذا سكت الى أن تلد فيكون رضا دلالة قال رحمه الله (والكفاءة تعتبر بنسب فقريش أ كفاء والعرب أ كفاء وحرية واسلاما وأبوان فيهما كالأباء وديانة وما لا حرفة) لان هذه الاشياء يقع بها التفخار فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا بضر ولا بوجوب الخييار كالمبيع اذا تعيب عند المشتري وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب لما ذكرنا وقوله فقريش أ كفاء

نعم قال في التجنيس هذا وان كان خلاف ظاهر الجواب لان من الحجة أن يقول انما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولي وأي وعسى لا يرضى فيضرق فيصير هذا وطأ بشبهة اه فتح (قوله الى أن يفرق الحما كم بينهما) قال الرازي ولا يكون ذلك التفريق الا عند القاضى لانه فصل مجتهد فيه فلا بد من حكم الحاكم اه وصفة التفريق أن يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعى عليه وتماه في أنفع الوسائل اه (قوله والفارقة به لا تكون طلاقا) أي بل فسحا اه قال الرازي لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ فلا يكون طلاقا اه (قوله ان كان دخل بها فلها المهر) أي وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العقر اه ولها نفقة العدة لانها كانت واجبة اه كمال (قوله ورضا بعض الاولياء) أي المستوين في درجة اه فتح (قوله وقال أبو يوسف) أي وزفر اه فتح (قوله كان للولي أن يفرق بينهما الخ) وفي الحلواني لورضى الولي ثم طلقها طلاقا رجعية ثم راجعها لم يكن للولي اعتراض بخلاف الباقي اه غايه (قوله لا يكون رضا بالثاني) أي كالشفيع اذا سلم في البيع الاول ثم بيع ثانيا بأخذ بالشفعة في الثاني اه غايه (قوله فيكون رضا دلالة) وعن شيخ الاسلام أنه لا التفريق بعد الولادة أيضا اه كمال (قوله وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد) فلا تزوجها وهو كفء في الميانة ثم صار داعر الا يفسخ النكاح اه فتح القدير (قوله وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب) والحسب ما يعتد به الانسان من منابر آبائه ويقال

حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب حسابة بالضم مثل خطب خطابة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء اه جوهرى (قوله وعن محمد الآن يكون نسبهم هورا) الذي يحط الشارح شيئا اه (قوله والمولى بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل) قال السروى لأجدته في كتب الحديث وانما ذكر في كتب الفقه اه (قوله وانما قال في المولى رجل رجل) أى لان النسب لا يعتبر عندهم اه غايه (قوله وسمى العجم موالى) أى وان لم يسلمهم رقا اه (قوله وبنو باهلة) استثناء من قوله والعرب بعضهم أ كفاء لبعض وباهلة في الاصل اسم امرأة (١٣٩) من همدان كانت تحت سعد بن أعصر بن

سعد بن قيس بن عيلان فنسب ولده اليها اه كمال (قوله) وبأ كلون نقي عظام الميتة) النقي بكسر النون اه قال في الصحاح والنقي مخ العظم اه قال الكمال رحمه الله ولا يتخلو من نظرفان النص لم يفصل مع انه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بقبائل العرب واخلاقهم وقد أطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعليك فعلا ذلك لا يسرى في حق الكل اه وكتب ما نصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والعرب بعضهم أ كفاء لبعض اه (قوله وأبوان فيهما الخ) وفي التجنيس لو كان أبوها معتقا وأمه حرة الأصل لا يكافؤهما المعتق لان فيه أثر الرق وهو أولاد والمرأة لما كانت أمه حرة الأصل كانت أيضا حرة الأصل وفي المجتبى معتقة الشريف لا يكافؤهما معتق الوضيع اه فتح وفي الغايه وموالى العرب أ كفاء لموالى قريش لقوله عليه الصلاة والسلام المولى بعضهم أ كفاء لبعض ذكره في البدائع وكذا في الاسيماي ومولى العربي لا يكون كذا

أى بعضهم أ كفاء لبعض فلا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الآن يكون نسبهم هورا كاهل بيت الخلافة كانه قال ذلك تعظيما للخلافة وتسكيناً للفتنة ويدل عليه أن عليا زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهى صغيرة وعمر عدوى وهى هاشمية ويجمعهما قريش وكذا العرب غير قريش بعضهم أ كفاء لبعض ولا يكون سائر العرب أ كفاء لقريش لما تبين والمولى ليسوا بكفاء للعرب والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم أ كفاء لبعض بطن بطن والعرب بعض ٢-م أ كفاء لبعض قبيلة بقبيلة والمولى بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل وانما قال في المولى رجل رجل لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يفخرون بها وانما يفخرون بالاسلام والحريه وسمى العجم موالى لان بلادهم ٣-م فتح عتوة بأيدى العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرا فكنهم أعتقوهم والمولى هم المعتقون وفي المبسوط أفضل الناس نسباً بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عن محمد بن على عنه عليه الصلاة والسلام ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم ٤-م بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم ولا نفر وبنو باهلة ليسوا بكفاء لجميع العرب لانهم معروفون بالخساسة والدناءة ويدل عليه قول الشاعر اذا ولدت حليله باهلى * غلاما زادنى عدد اللثام

وقال آخر

ولو قيل لى للكب يا باهلى * عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتكفأ دماؤنا قال نعم ولو قتلت باهلى الفتلتك به وهذا يدل على دنائتهم عندهم وانما عرفوا بذلك لانهم كانوا أباء كلون بقية الطعام مرة ثانية وبأ كلون نقي عظام الميتة وقوله وحريه واسلاما يعنى تعتبر الكفاءة في الحريه والاسلام وهذا في حق العجم لانهم يفخرون بهم مادون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه أثره والحريه والاسلام زوال العيب فيفتخر بهما وقوله وأبوان فيهما كالأباء يعنى من له أبوان في الاسلام والحريه يكون كفالين له آباء فيهما لان أصل النسب في التعريف الى الأب وتماه الجد فلا يشترط أكثر من ذلك ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفالين له أبوان فيهما ومن أسلم بنفسه أو أعتق لا يكون كفالين له أب واحد في الاسلام والحريه وعن أبى يوسف أنه جعل الأب الواحد كالأبوين والاشبه أن يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كأن أبابوسف قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعد ان كان الأب مسلما وهما قالا له في موضع بعد عيبا والليل على ذلك أنهم ٥-م قالوا جميعا لا يكون ذلك عيبا في حق العرب لانهم لا يعبرون بذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم في التعريف حيث قال أبابوسف رحمه الله يكفي النسبة الى الأب وعندهما لا بد من النسبة الى الجد بنا على ان أبابوسف قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم وهما قالا ذلك في مصر وهذا صحيح لان العادة جرت بأن الكفرية تدعى عيبا في موضع امتد الاسلام فيه وطال ولا يعد عيبا في موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وديانة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو من أعلى المفاخر والمرأة تدعى بفسق الزوج فوق ما تدعى بفسقة نسبه وقال محمد لا تعتبر لانهم من أمور الآخرة فلا تنبى

(١٧ - زيلى ثاني) لمولاه الهاشمى اه (قوله ومن أسلم بنفسه أو أعتق الخ) اعلم انه لا يعد كون من أسلم بنفسه كفالين عتق بنفسه اه فتح (قوله لانهم لا يعبرون بذلك) وهذا حسن به يفتنى الخلاف أيضا اه فتح ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة ولو تزوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفالاً لفرق بل هم أ كفاء بعضهم لبعض قال في الاصل الآن يكون نسبهم هورا كينت ملاك من ملوكهم خدعها حائل أو سانس فانه يفرق بينهما لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضى مأثور بتسكين ايهم كالبين المسلمين اه فتح (قوله فوق ما تدعى بفسقة نسبه) قال الجوهرى والوضع الدنى من الناس ويقال في حسبه ضعة وضعة والهاء عوض من الواو اه

(قوله وهو) أي الكفاءة في المال اه (قوله أن يكون مالكا للمهر والنفقة) وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية اه هداية (قوله وبالنفقة الخ) وفي المجتبى الصحيح أنه إذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كاه ومعه منة نقول عن أبي يوسف قال إذا كان قادرا على إبقاء ما يجلب لها باليد ويكتسب ما يتفق لها يوم كان كفاؤها وفي غريب الرواية للسيد بن شجاع جعل الأصح ملكة نفقة شهر اه فتح (قوله) وقيل في النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر) وفي جامع شمس الأئمة سنة اه فتح (قوله وان كانت فقيرة) قال الكمال رحمه الله عقب كلام الذخيرة وفيه نظر اه (قوله لانها لا نفقة لها) أي (١٣٠) فيكتفى بالقدرة على المهر اه غامه (قوله وهو غادر رائج) الغادى المذهب من

عليها أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به وعن أبي يوسف أنه ان كان معلنا بالفسق فغير كف وان كان مستترا فهو كف وهو قريب من قول محمد وقوله وما لا أي تعتبر الكفاءة في المال أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام الحسب المال ولانه يقع به التفاخر وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر المهر المجل وهو ما تعارفوا به ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا وبالنفقة أن يكتسب كل يوم قدر النفقة وقد مر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساويا لها في الغنى هو الصحيح وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول ان من ملكها لا يكون كفا للنفقة وليس بشئ وقيل أن كان ذاهبا كالسلطان والعام يكون كفا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يجبر به ومن ثم قالوا الفقيه العجبي يكون كفا للعربي الجاهل وقيل ان النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة إذا كان يجدد نفقته ولا يجد نفقة نفسه يكون كفا وان لم يجد نفقة لا يكون كفا وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كف وان لم يقدر على النفقة لانها لا نفقة لها وعن أبي يوسف انه لم يعتبر القدرة على المهر لانه تجري المساهلة فيه وبعد قادر يسار أبه ولان المال لا يثبت له وهو غادر رائج وقوله وحرفة أي تعتبر الكفاءة في الحرف وهي الصنائع لان الناس ينتخرون بشرف الحرف ويتعبدون بدنائتها وعن أبي حنيفة أنها لا تعتبر أصلا لانها ليست بلازمة ويمكنه التحول الى أنفس منها وعن أبي يوسف مثله الا أن يفحش كالحائك والحمام والدياغ وعن محمد أنها لا تعتبر في الحرف والاول أظهر الروايتين عنه وقيل هذا اختلاف عادة لا اختلاف حجة قال رحمه الله (ولو نقصت من مهر مثلها فالولي أن يقرق أو يتم مهرها) أي لو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فالولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يمارقها فإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك لان المهر حقها لاحق الاولياء ومن أسقط حقه لا يعترض عليه فصار كالوأثراته بعد العقد ولا يبي حنيفة ان الاولياء يتفخرون بغلاء المهر ويتعبدون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل أولى لان ضرره أشد من ضرر عدم الكفاءة لانه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها ف يرجع الضرر على القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الابرار بعد العقد لانه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ومكارم الاخلاق وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح وقد صرح بذلك وهذه المسئلة شاهدة عليه ومن المشايخ من منع ذلك فقال المسئلة تتصور فيما إذا أكره الولي على النكاح على أقل من مهر المثل ثم زال الاكره وهي راضية ولم يرض الولي ويحتمل أن يأذن لها الولي بالنكاح ولم يدر لها المهر فتزوجت على أقل من مهر مثلها فعلى هذا لا تشهد عليه هذه المسئلة وروى انه رجع الى قوله ما قبل موته بسبعة أيام ولا يقال لفائدة في هذا الاتمام لانها تسقطه لانا نقول فائدة إقامة حق الولي كما اذا كان المسمى أقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة دراهم إقامة حق الله تعالى قال رحمه الله (ولو زوج طفلة غير كف أو بعت فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد)

أولى النهاء الى الزوال والرائح من الزوال الى آخر النهار والمراد به ما هنا مطلق المذهب اه (قوله في المتن) ولو نقصت من مهر مثلها أي نقصا لا يتغابن الناس في مثله أما إذا كان يسيرا يكون عفوا اه مستصفي وقوله من مهر مثلها الذي بخط الشارح عن اه (قوله) حتى يتم لها مهرها أو يفارقها) أي فالثابت التزام أحد الامرين وهو فرع قيام مكنة كل منهما فعن هذا ما في فتاوى النسفي لو لم يعلموا بذلك حتى ماتت ليس لهم أن يطالبوه بتكميل مهر المثل لان الثابت ليس لهم الا أن يفسخ أو يكمل فإذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ اه كمال (قوله المرجوع اليه في النكاح) أي بغير الولي اه هداية (قوله في المتن) ولم يجز ذلك) أي تزويج الطفل الصغير بغير كف وبعت فاحش اه عيني وكتب ما نصه قال العيني دفعا للضرر عنه وهذا بخلاف اه قال في الهداية ومن زوج بنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنته الصغيرة فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني في شرحه ثم هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير قال في شرح الجامع الصغير وكذلك ان زوج بنته الصغيرة بمن لا يملك مهرها ولا يقدر على نفقتها فهو على الاختلاف وان كان ذلك من غير الاب والجد فهو باطل بالاجماع اه وقال الكمال ولا يبي حنيفة أن النظر وعدمه في هذا العقد ليس من جهة كثرة المال وقتله بل باعتبار أمر باطن فالضرر كل الضرر لسوء العشرة وادخال كل منهما المكر وعلى الآخر والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد وأمر المال سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا فإذا كان باطنا يعتبر دليله في ملق الحكم عليه ودليل النظر كما ثم هنا وهو قربة القرابة الداعية الى وقور الشفقة

مع كمال الرأي ظاهر بخلاف غير الاب والخدم والعصبات والام لقصور الشفقة في العصبات ونقصان الرأي في الام وهو معنى قوله والدليل عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عقدهم كذلك وعلى هذا يبنى الفرع المعروف لزواج العم الصغيرة حرة الجسد من معتق الجسد فكبرت فأجازت لا يصح لأنه لم يكن عقدا موقوفا فلا يجيز له فان الم ونحوه لا يصح منهم التزويج بغير الكف وكذا لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار أو المجانة والفسق كان العقد باطلا عند أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح اه قال قاضيان رحمه الله في فتاواه ما نصه غير الاب والجسد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حده معتق قوم أو لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما ولا صغيرة آباءه احرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة فأجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو أتمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجداه وقال الترمذي في شرح الجامع الصغير وأجمعوا أن غير الاب والجسد لزواج الصغيرة من غير الكف لا يجوز حتى لو بلغت وأجازت لم ينقذاه وقال قاضيان في شرح الجامع رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوج ابنه الصغير امرأه بعشرة آلاف ومهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (١٣١) لا يجوز النكاح على واحد منهم ما إلا أن يكون

الخط والزينة بقدر ما يتغابن الناس في مثل هذه كرهنا أن النكاح باطل في قول أبي يوسف ومحمد وكرهنا المسئلة في كتاب النكاح ولا يجوز الزيادة والنقصان لان فساد التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو تزوج امرأة بغير أو خنزير والصحيح أنه لا يجوز النكاح عندهما أن ولاية الأب بمقيدة بشرط النظر ولا تطر في هذا العقد وعند ترك النظر كان الاب بمنزلة الاجانب فكما لا يصح من الاجانب لا يصح من الآباء ولهذا لو تصرف في المال بغير فاحش لا يصح تصرفه وله أن الاب والجسد لكل رأيه ووفور شفقته لا يتحمل الزيادة والنقصان الفاحش الاصلحة مطلوبة لا يمكنه تحصيلها الا به فيعقد ذلك نظرا ولا يضره حتى لو عرف

أي لو زوج ولده الصغير غير كف: أن زوج ابنته عبد أو زوج بغي فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جازوهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز أن يزوجهما غير كف ولا يجوز الخط والزيادة لا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما وقال به مخرجو العقد ويبطل الخط والزيادة لان فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح كما إذا لم يسم شيئا أو سمي ما ليس بمال كالخنزير والاصح عندهما أنه لا يجوز كما اذا زوج بها بغير كف عندهما ووجهه أن الولاية مقيدة بالنظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الخط عن مهر المثل والزيادة عليه ليس من النظر كما في البيع ولهذا لا يجوز ذلك لغيرهما من الاولياء كما في البيع ولا يبي حنيفة أن الحكم يدار على دلائل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على ذلك بخلاف البيع فان المقصود فيه المالية فاذا فاتت النظر وبخلاف غيرهما من الاولياء لان دليل النظر لم يوجد فيه وهو قرب القرابة ووفور الشفقة واستدل في الغاية على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام زوج فاطمة على أربع مائة درهم وهي أفضل النساء وزوج أبو بكر عائشة على خمسمائة درهم ومعلوم أن ذلك لم يكن مهر مثلها الا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما تزوج صفية على عشرة آلاف درهم وكان يزوج بناته على عشرة آلاف وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة على أربعين ألف درهم وهذا الاستدلال لا يصح لأن فاطمة كانت كبيرة ولهذا استأنها عليه الصلاة والسلام وكلامنا في الصغيرة واستدلاله بآتها وعمر وابنه فاسد لانه يحتمل أنهم ما زادوا على مهر المثل الا ليجب الاقتصار على مهر المثل بل يجوز ذلك برضا الزوج عند عدم رضاها بمهر المثل ويجوز أن يكون ذلك مهر مثل كل واحدة ممن لانها يتخاف باختلاف الزمان ولا يدل ذلك على الفضيلة بل هو الظاهر لان المال كان قليلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتسع المسلمون بعد ذلك لما حصل لهم من فتوح البلاد ولهذا روى عن كثير منهم مثل ذلك مع علمهم بمهور بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه حتى روى عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فساد اليها مائة جارية قيمة كل واحدة ممن ألف درهم وتزوج ابن عباس شميلة على عشرة آلاف درهم وتزوج أنس امرأة على عشرة آلاف درهم ومعلوم ان عاداتهم لم تجر بذلك والله أعلم

الاب بالمجانة وسوء الاختيار لا يصح عقده بخلاف غير الاب والجسد لان شفقته قاصرة فيبطل عقده لاجل الضرر الظاهر وبخلاف التصرف في المال لان المقصود ثمة هو المال فاذا فات المقصود يضره ولا يعتد بنظره فيبطل عقده وعلى هذا الخلاف اذا زوج ابنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغيرة أمة عند أبي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز ووجه المذهبين ما قلنا اه (قوله وزاد على مهر امرأته جاز) أي ثبت المال كله في ذمة الصغيرة في الثانية لا في ذمة الاب سواء كان الاب موسرا أو معسرا فيقبضه من مال الصغيرة اه فتح (قوله ويبطل الخط والزيادة) أي ويجب مهر المثل اه غاية وقد روى الحسن عن أبي يوسف أن النكاح جائز والتسمية لا تجوز وكرهنا من محمدان النكاح جائز اه طرسوسي وغايه (قوله واستدل في الغاية الخ) وعزاه فيها الشرح الارشاد اه (قوله زوج فاطمة على أربع مائة درهم) أي وهي ثمن درعه اه غاية وكذب ما نصه رواه البيهقي اه غاية (قوله وهي أفضل النساء) الذي يحيط الشارح أفضل الناس

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولي والفضولي وبيق الرسول نذكر بعده ان شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية اذ ينفذ تصرفه على الموكل غير أنها تستفاد من الولي على نفسه أو غيره كانت ثمانية للولاية الأصلية فأوردناها ثمانية في التعليم لباب الاولياء ثم ذكر غيرهما من الفضولي لتأخره عنهم لان النفاذ بالاجازة انما ينسب الى الولي المجيز فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الاصل في السبب غير ان ابتداءه بالولي ان نظريه ما الى أنه أقوى ناسب الابتداء به وان نظر الى أن عقد الفصل للوكيل أولا وبالذات كان المناسب الابتداء بمسئلة الوكيل اه كالرجحه الله (قوله في المتن لابن المم أن يزوجه بنت عمه) أي الصغيرة كذا في شرح المجموع اه (قوله من نفسه) بغير انهما والكبيرة باذنها فيقول اشهدوا أني تزوجت بنت عمي فلائنة بنت فلان من فلان أوز ورجتها من نفسي اه فتح (قوله ولنا أن المباشر في النكاح سفير) أي والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اه فتح (قوله ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث إن عبارة العقد صدرت منه وأما كونه سفيرا فباختيار أن حقوق العقد ليست براحة اليه بل الى الموكل اه ق (قوله والتمانع في الحقوق) أي دون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسليم الزوجة اه فتح (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أنه يستثنى من مسئلة الوكيل بالبيع من الجانبين (١٣٣) الاب فانه لو باع مال ابنه من نفسه أو اشتراه ولو يغبى يسير صرح ولا يخفى أن هذا على التشبيه

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولي والفضولي وبيق الرسول نذكر بعده ان شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية اذ ينفذ تصرفه على الموكل غير أنها تستفاد من الولي على نفسه أو غيره كانت ثمانية للولاية الأصلية فأوردناها ثمانية في التعليم لباب الاولياء ثم ذكر غيرهما من الفضولي لتأخره عنهم لان النفاذ بالاجازة انما ينسب الى الولي المجيز فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الاصل في السبب غير ان ابتداءه بالولي ان نظريه ما الى أنه أقوى ناسب الابتداء به وان نظر الى أن عقد الفصل للوكيل أولا وبالذات كان المناسب الابتداء بمسئلة الوكيل اه كالرجحه الله (قوله في المتن لابن المم أن يزوجه بنت عمه) أي الصغيرة كذا في شرح المجموع اه (قوله من نفسه) بغير انهما والكبيرة باذنها فيقول اشهدوا أني تزوجت بنت عمي فلائنة بنت فلان من فلان أوز ورجتها من نفسي اه فتح (قوله ولنا أن المباشر في النكاح سفير) أي والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اه فتح (قوله ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث إن عبارة العقد صدرت منه وأما كونه سفيرا فباختيار أن حقوق العقد ليست براحة اليه بل الى الموكل اه ق (قوله والتمانع في الحقوق) أي دون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسليم الزوجة اه فتح (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أنه يستثنى من مسئلة الوكيل بالبيع من الجانبين (١٣٣) الاب فانه لو باع مال ابنه من نفسه أو اشتراه ولو يغبى يسير صرح ولا يخفى أن هذا على التشبيه

والا فبيع الاب ليس بطريق الوكالة بل الولاية والاصالة ثم اذا تولى طرفيه قال المصنف فقوله تزوجت فلانة من نفسي يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول بعده وكذا ولي الصغير من القاضي وغيره والوكيل من الجانبين يقول تزوجت فلانة من فلان وقال شيخ الاسلام نحو اه زاده هذا اذا ذكر لفظا هو أصيل فيه أما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فان قال تزوجت فلانة كفي وان قال تزوجتها من نفسي لا يكفي لانه نائب فيه وعبارة الهداية وهي ما ذكرناه انفا صريحة في نفي هذا الاشتراط وصرح بنفيه في التجنيس أيضا في علامة غريب الرواية

والفتاوى الصغرى قال رجل تزوج بتامن ابن أخيه فقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج الى أن تقول قبلت وكذا كل صدر من تولى طرفي العقد اذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفي ولا يحتاج الى الشطر الآخر لان اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين اه كال (قوله في المتن ونكاح العبد والامة بغير إذن السيد موقوف) أي على إجازته فان أجازته المولى جاز وان رده بطل وان عتق العبد والامة نفذ اه غايه (قوله ولان العقد صدر من أهله) وهو العاقل البالغ اه فتح (قوله مضافا الى محله) وهو غير المحرمات اه فتح (قوله ولا ضرر في انعقاده) أي على التوقف انما الضرر في إبرامه بدون اختيار من له الاجازة اه (قوله حتى اذا رأى) أي من له الاجازة اه فتح (قوله وهو لا يحصل) الذي في خط الشارح لا ينبغي اه (قوله كالبيع بشرط الخيار) أي البائع يتراخى مائة المستري الى اختيار البائع البيع فعدم ترتبه في الحال على عقد الفضولي لا يوجب بطلانه والاولى أن يقال عقد سديد يربح نفعه واستعقابه حكمه ولا ضرر في انعقاده موقوف فافوجب انعقاده كذلك حتى اذا رأى الخ فقوله لا يقدر على اثبات حكمه فيلغو ممنوع الملازمة بل اذا أيس من مصلحته وانما قلنا هذا لان قوله صدر من أهله مما يمنع ويقول الشافعي ان أريد أهل العقد في الجملة فسلم ولا يفيد وان أريد هذا العقد الذي هو فيه فضولي فممنوع بل أهله من له ولاية اثبات حكمه اه فتح (قوله ثم الاصل فيه أن كل عقد) أي كالبيع والاجارة ونحوهما اه

(قوله ان عقد موقوفاً) أي على الاجازة فإذا أجاز من له الاجازة ثبت حكمه مستنداً الى العقد فسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الايجاب سواء كان فضولياً أو وكلاً وقال في فصل بيع الفضولي من النهاية الاصل عندنا أن العقود تتوقف على الاجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد وإن لم يكن تبطل والشراء إذا وجد نفذاً نفذ على العاقد ولا توقف بيانه الصبي إذا باع ماله واشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خلعهما أو اعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله بمحابة فاحشة أو واشترى بأكثر من القيمة مما لا يرغب فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها الولي لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ (١٣٣) أوفعت ذلك الطلاق والعناق اه وهذا

يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقاً ولا بالولي إذا لا توقف في هذه الصورة وإن قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضاءها ولو أراد المجيز هنا مخاطب مطلقاً كان ينبغي أن يقول وله مجيز ومن يقدر على انفاذه ليصح جواب المسئلة أعنى قوله ان عقد موقوفاً لان الصبي في الصور المذكورة فضولي ولو قبل عقده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على انفاذه وعلى هذا لا يكون العقد شاملاً لليمين لانها لا تتوقف على مخاطب بل على من له قدرة امضائه فقط وصورته أن يقول أجنسي لامرأة رجل ان دخلت الدار مثلاً فأت طالق فإنه يتوقف على اجازة الزوج فان أجاز تعلق فتطلق بالدخول ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد ما طلقت كذا في الجامع

صدر من الفضولي وله مجيز ان عقد موقوفاً وما لا مجيز له يبطل كما إذا كان تحت حرة وزوجه الفضولي أمه أو أخت امرأته أو كانت تحته أربع نسوة فزوجه الفضولي خامسة فان العقد وقع باطلاً في هذه المواضع ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو زال المانع بأن مات امرأته وأجاز العقد لا يجوز وكذا لو زوجته خساً في عدة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن وعلى هذا الوبايع الصبي بغيب فاحش أو زوج المكاتب عبده كان باطلاً ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو بلغ الصبي أو عتق المكاتب فأجاز لم يجز ولا يلزم على هذا المكاتب إذا تكفل بماله ثم عتق حيث تصح هذه الكفالة وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها حتى يؤاخذ بها بعد الحرية وكذا لو وكل المكاتب رجلاً بعتق عبده ثم أجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها وكذا الوأوصى بعين من ماله ثم عتق فأجاز الوصية تصح لأن كفالته جائزة في حق نفسه نافذة عليه لانها التزام المال في الذمة وذمته مملوكة له قابله للالتزام وإنما لا يظهر في الحال لحق المولى فإذا زال المانع بالعتق ظهر موجهه وأما التوكيل والوصية فالاجازة فيهما انشاء لانهما ينقدان بلفظ الاجازة والانشاء لا يستدعي عقداً سابقاً ألا ترى أنه لو قال لرجل أجزت أن تطلق امرأتى أو تعتق عبدى أو أجزت أن تكون وكيلي في ذلك كان توكيلاً صحيحاً وكذا لو قال أجزت أن يكون مالى وصية لفلان كانت وصية صحيحة بخلاف غيرهما من التصرفات فإنه لو قال أجزت عتق عبدى أو أجزت أن يكون من مالى لفلان كذا أو أجزت أن تكون فلانة امرأتى لا يصح فاذا تعذر جعلها انشاء ولا يمكن انعقادها لعدم المجيز حال صدورها لغت قال رحمه الله (ولا يتوقف شطر العقد على قبولنا كع غائب) وصورته أن تقول المرأة أشهدوا أني تزوجت فلاناً وهو غائب أو يقول الرجل أشهدوا أني تزوجت فلانة وهي غائبة لم يجز ولا يتوقف على اجازته حتى لو بلغ كل واحد منهما الخبير فأجاز لم يجز ولو قال رجل آخر أشهدوا أني زوجت فلانة حين قال الرجل ذلك أو قال أشهدوا أني قد زوجت فلانة حين قالت ذلك جاز على هذا لو قال فضولي أشهدوا أني قد زوجت فلانة من فلان وهما غائبان لم يجز ولو بلغهما فأجازا لا ينفذ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتوقف جميع ذلك وحاصله أن الواحد يصلح وكلاً من الجانبين أو ولياً من الجانبين أو أصيلاً من جانب ولياً من جانب أو وكلاً من جانب أصيلاً من جانب أو ولياً من جانب وكلاً من جانب باتفاق الثلاثة ولو كان فضولياً من الجانبين أو من أحدهما لم يتوقف عندهما وعند متهتوق وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد أصلاً على ما تقدم وكذا عند الشافعي إلا إن كان فيه ضرورة مثل الجدة فإنه يزوج ابن ابنه من بنت ابنه لأنه لا يوجد أحد في درجته حتى يزوجهما بخلاف ابن العم إذا أراد أن يزوجه بنت عمه من نفسه حيث لا يجوز لأنه لا ضرورة اليه لأنه يمكن أن يزوجهما

وفي المنتقى إذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جاز ولو قال أجزت هذا اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة وعرف مما ذكرنا أن الصبي إذا تزوج يتوقف على اجازة وليه لان الصبي العاقل من أهل العبارة غير أنه يحتاج الى رأى الولي فالصواب أن يجعل المجيز على من له قدرة الامضاء يندرج الخطاب في ذكر العقد من قوله كل عقد بعقده الفضولي فان اسم العقد لا يتم إلا بالاشطرين أو ما يقوم مقامهما على هذا قوله وما لا مجيز له أى مالىس له من يقدر على الاجازة يبطل اه فتح (قوله لانهما ينقدان) الذى في خط الشارح يعقدان اه (قوله أن تقول المرأة أشهدوا أني قد تزوجت فلاناً وهو غائب) أى من غير أن سابق لها منه اه فتح (قوله أو يقول الرجل أشهدوا أني قد تزوجت فلانة) أى من غير أن سابق منها له اه فتح (قوله حيث لا يجوز) أى عند زفر والشافعي اه

(قوله وهذا الصريح بأن الفضولي إذا أتى بلفظين يعقد) أي موقوفاً اتفاقاً كذا في النهاية قال السروجي وهذا خلاف

فما ذكره الجماعة فانهم انصوا
 على انه لا يصلح فضولي من
 الجانبين ولا فضولي من
 جانب مأمرا من جانب
 آخر وفي جوامع الفقه
 الواحد لا يصلح فضولي من
 الجانبين أو أصيلا أو وكلا
 من جانب وفضولي من
 جانب آخر عندهما حتى
 لو زوج غيبة من نفسه
 أو من موكله لا يتوقف
 عندهما (قوله ولا يتوقف)
 أي خلافا لابي يوسف اه
 غيبة قوله في المتن والمأمور
 بنكاح امرأة وفي النهاية
 النسبية هذا اذا وكله
 بنكاح امرأة غير معينة
 فاما اذا وكله بنكاح امرأة
 معينة فزوجهما مع أخرى
 جائز نكاح المعينة وتوقف
 نكاح الاخرى على الاجارة
 لانه وكيل فيها فضولي في
 الاخرى اه كما كي (قوله
 فزوجها امرأتين) أي في
 عدة واحدة اه هدايه
 (قوله لان له أن يجيز) قال
 بعض الافضل لا يرد هذا
 على صاحب الهداية لان
 مراده ان لا يرد الامر ذلك
 وردية بين التفريق
 وأما اذا أجازهما، وأحدهم
 فله ذلك اه (قوله وقال
 لا يجوز) أي ولا لغة
 الثلاثة اه غيبة ما عذر
 الثلاثة فحاول أخره اه
 غيبة في سروج رحمه
 الله في أوائل فصل الكفاة

ابن عمها غيره في درجته وكذلك الوكيل لاحاجه اليه ولا يبيح يوسف أن كلام الواحد في باب النكاح يقوم
مقا كلامين والشخص الواحد يقوم مقام شخصين ولهذا لو كان مأمورا من الجانبين يجوز فاذا لم يكن مأمورا
يتوقف لان تأثير الاذن في النفوذ لا في جعل غير العقد عقدا كما اذا جرى ذلك بين فضولين أو بين فضولي
وغيره فاذا أجازته نفذ لان الاجازة للاحققة كالوكالة السابقة وصار هذا كالموفاة الزوج خالعت امرأتي على
كذا وهي غائبة قبلها فقبلت جاز وكذا الطلاق والاعتاق على مال بخلاف البيع لانه لو صدر عن اذن
لا يصح فبدون الاذن أولى ولهم ما أن الصادر من الواحد شطر العقد ولهذا كان شطر احوالة الحضرة حتى
يبطل بقبول أحدهما ويكون الكل واحدا منهم الخيار وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف
ما اذا كان وليا من الجانبين لانه صار كل العقد حكما لحق الولاية ولهذا لا يحتاج فيه الى القبول فصار
كشخصين وكلامه ككلامين فيقدر على اعتبار وجود الكلامين لا على اعتبار كلام واحد وانما جعل
الكلام الواحد كالكلامين عند وجود الولاية ولا يدل ذلك على أنه ككلامين عند عدمها ففي مقصورا على
المشكك حقيقة وانما باعتبار الحقيقة بعض العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس وهذا لانه لا بد من بقاء
الكلام حتى يتصل به القبول فيصير عقدا معتبرا ولا بقاء للكلام حقيقة لانه عرض يتلاشى ويضمحل وانما
يعتد باقيا ببقاء حكمه حتى أفاد حكما يبقى باعتباره فتعمل فيه الاجازة والافلا والعقد التام له حكم وبعض
العقد لا حكم له وبخلاف المأمور من الجانبين لان عبارته تنتقل اليهما فصارت قائمة مقام عبارتهما
فكان عام العقد باثنين معنى وهذا لا تنتقل عبارته اليهما لان الانتقال بالامر وهو غير مأمور به فبقيت
عبارته مقصورة عليه فكانت للعقد وبخلاف الخلع والطلاق والاعتاق على مال لان ذلك عين من جانب
الزوج والمولى ولهذا لا يمكن الرجوع عن الايجاب والعين حكم فيبقى باعتبار حكمه ولا يمكن أن يجعل
النكاح تعليقا لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا انطوائه بقيامها لانه من جانبها معاوضة ولهذا
يصح خيار لشرط فيه من جانبها وما جرى بين الفضولين أو بين الفضولي وغيره عقد تام لوجود الايجاب
والسبب ولا يلزم من جوازه جواز الشرط وفي الحواشي قال في تعليل قول أبي يوسف لان هذا الواحد يتكلم
من الجانبين بكلام واحد حكما ولو تكلم من الجانبين صريحا يتوقف بان قال زوجت فلانة من فلان
وقبلت عن فلان وهذا صريح بان الفضولي اذا أتى بلفظين يتعقد ولو زوج ابنة عمه الكبيرة من نفسه قبل
الاستئذان لا يصح ولا يتوقف وبعد الاستئذان يصح وينفذ لانه في الاولى فضولي من جانبها وفي الثانية
وكيل وكذا اذا كانت صغيرة نفذ لانه ولي من جهتها قال رحمه الله (والمأمور بنكاح امرأة مخافة بامرأتين)
يعني اذا أمر رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين يكون مخالفا ولا يلزمه واحدة منهما لانه
فضولي فيهما مخافة امره ولا وجه الى تنفيذهما لما ذكرنا والى التنفيذ في احدهما غير عين الجهالة
ولعدم الفائدة اذا بقي مدحل الوطء اذا الوطء لا يقع الا في معينة والمنكحة ضدها ولا الى التعيين لعدم
الاولوية وقول صاحب الهداية فتعين التفرق لا يستقيم لان له أن يجتزعا جميعا أو نكاح احدهما
أو يتم ما شاء لانه يجوز الجمع بينهما غير أنه لا يتقدم غير رضاه للخالفه ولو قال فانتني الزوم استقام وكان أبو
يوسف أو لا يقول يصح نكاح احدهما بغير عينها والبيان الى الزوج لان المأمور قد امتثل أمره في
الواحدة منهما ولا يبعد أن تكون احدهما منكوحة والاخرى غير منكوحة كالموفاة على امرأته
بغير عينها لانا وهذا ضعيف لانه انما ثبت في الوجه ولما يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق به
لا يثبت في الوجه ولانه تعليق بالبيان والنكاح لا يحتمل التعليق به ثم على قول أبي يوسف الاول ان مات
الزوج قبل أن ينكح احدهما كان الميراث ومهر احدهما ما بينهما لهما ويلزمهما عدة الوفاة قال رحمه الله
(لا بامة) أي لا يكون المأمور بنكاح مخالفا بزوجته الامه وعومع مطوف على قوله والمأمور بنكاح امرأة
مخالف بامرأتين والمراد به أمة الغير أما اذا تزوجه أمة نفسه فلا ينفذ عليه لانه ممتهم فيه ولا فرق بين أن
يكون أمرا أو غيره وهذا عند أي حنفية وقال لا يجوز الا أن تزوجه كفا وعلى هذا الخلاف

عائنه وفي الحديث الكذبة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة قلت وهو الصحيح من مذهب الشافعي وابن حنبل إذا

وعندهما معتبرة استحسانا نص عليه محمد في الجامع الصغير وفي البدائع ومن المشايخ من قال انها معتبرة عندهما لاجل مسئلة الجامع الصغير قال ولادلالة فيها لان من أصلهما ان المطلق يتقيد بالمتعارف وليس في العرف تزوج الامراء بالاماء وقد نص محمد على القياس والاستحسان في المسئلة التي ذكروها في وكالة الاصل فلم تكن هذه المسئلة دليلا على اعتبار الكفاءة من الجانبين وفي الذخيرة وروى هشام عن أبي يوسف انه لو تزوج امرأة على انها قرشية فظهرت نبطية فله الخيار عند وعند أبي حنيفة لا خيار له وفي الرغيف الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده وعندهما معتبرة ويروى غير معتبرة حتى لم يكن (١٣٥) لاوليائه الاعتراض على الامير اذا تزوج

وضيعة وفي المفيد والمزيد
غير معتبرة في ظاهر الرواية
وقيل معتبرة عندهما اه
(قوله ولا يحنيفة أن العرف
مشارك) أي يستعمل فيما
قلم ويستعمل فيما قلنا فلا
يكون حجة لاحد الخصمين
على الآخر اه وكتب
مانصه والواقع من أهل
العرف تزوجهم بالمكافئات
وغير المكافئات فليس مختصا
بتزويج المكافئات لينصرف
الاطلاق اليه اه فتح
(قوله أو هو عرف على) أي
لا لفظي اه غايه (قوله
جاز بالاجماع) وقيل هو
على قوله خلافا لما اه فتح
(قوله لا يجوز عند أبي حنيفة)
أي إلا برضا الزوج اه غايه
رقوله وهو وليها لم يجز) أي
لم ينعذ على الموكل بل
يتوقف على اجازته اه (قوله
فزوجها من نفسه لم يجز)
ينظر في هذا وفي قصة عبد
الرحمن بن عوف وبنت قارظ
على ما مر في أول هذا الفصل

اذا تزوجه عيما أو مقطوعة الدين أو رتقا أو مقلوجة أو مجنونة ولهما أن المطلق ينصرف الى المتعارف
كافي التوكيل بشراء الفهم والجد حيث يتقيد بياومه كالنكاح بشرائه اللحم حيث يتقيد بالنكاح ان كان
مقيما وبالطوبوخ والمشوى ان كان مسافرا ولا يحنيفة أن العرف مشترك فان الانسان يتزوج الكف
وغير الكف طلبا لتحقيق المؤنة فلا يجوز تقييده والغاء لإطلاقه أو هو عرف على فلا يصح مقيد كالم
حلف لا يلبس ثوبا أو حلف لا يأكل لحافليس ثوب حريرا أو كل لحم خنزير أو لحم انسان أو حلف لا يركب
حيوانا فركب انسانا فانه يحث لاطلاق اللفظ وتناوله اياه لغة وان كان العمل بخلافه بخلاف ما اذا حلف
لا يركب دابة فركب انسانا حيث لا يحث لان لفظ الدابة في العرف لا يتناول الانسان فصلى مقيد لكونه
عرفا لفظيا ولفظ المرأة يتناول الحرة والامة على السواء ولهذا الحلف لا يتزوج امرأة فتزوج أمة يحث
والعرف في مسئلة التوكيل بشراء الفهم والجد واللحم مشتهر وفي المرأة مشترك وذكر في الوكالة أن اعتبار
الكفاءة في هذا استحسان عندهما لان كل أحد لا يجز عن التزوج بحلق المرأة فكانت الاستعانة في
التزوج بالكف ولو تزوجه صغيرة لا يجامع مثلها جاز بالاجماع لان اسم المرأة يتناولها ولهذا دخلت في
قوله تعالى وان كان رجل منكم بورث كلاله أو امرأة وكذا العرف جاز بتزوج الصغيرة كنزوجه عليه الصلاة
والسلام بعائشة وهي صغيرة ولو تزوجه الوكيل ابنته الكبيرة لا يجوز عند أبي حنيفة لان المطلق يتقيد بغير
مواضع التهم عنده خلافا لهما ولو تزوجه أخته الكبيرة جاز بالاجماع لعدم التهمة وفي المنتقى وكل رجل
رجلايان تزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة أو بنت أخته الصغيرة وهو وليها لم يجز وكذا اذا وكل رجل امرأة
أن تزوجه امرأة فزوجه نفسه لم يجز وكذا لو أمرت امرأة رجلا أن يزوجه فزوجهما من نفسه لم يجز وكذا
اذا تزوجهما غير كف بالاجماع على الصحيح والفرق لا يحنيفة أن المرأة تغير بعدم الكف فيتقيد به بخلاف
الرجل وقيل هو قولهما عندهما يجوز للاطلاق فعلى هذا الفرق ولو كان كذا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي
أو خصي أو عتق أو معتوه فهو جائز وفي الذخيرة وكذا أن يزوجه امرأة بعينها يجوز تزويجهما بالغين اليسير
اجماعا وكذا بالغين الفاحش عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على الإطلاق والتقييد بالعرف وقرئ أبو
حنيفة بينه وبين الوكيل بالشراء والفرق أن الوكيل بالشراء يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فتمتكن
التهمة في تصرفه بان وجد الصفة خاسرة وحوّلها الى موكله وفي النكاح لا يستغنى عن اضافته الى موكله
فلا تهمة فيه وذكر في المحيط أنه يكون مشتريا للموكل فعلى هذا الفرق وفي التحرير يكون مشتريا لنفسه وقد
ذكرنا الفرق ثم كل موضع قلنا فيه إنه لا يجوز معناه أنه لا ينفذ بل يكون موقفا لكونه فضوليا فيه ولا ينتهي
به الى وكالة لعدم من وجه فصار كما اذا تزوجه الوكيل امرأة بغير رضاها والله أعلم

باب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر لان المهر
معتوه فهو جائز) كذا في فتاوى قاضيان وفي المحيط عندهما لا يجوز اه غايه (قوله وذكر في المحيط الخ) وفي المحيط الوكيل بشراء معين
اذا لم يسم له الثمن يشتره لموكله بالغبن الفاحش لانه لا يملك الشراء لنفسه اه غايه

باب المهر

قال الكمال رحمه الله المهر حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعقبه اياه في البان ليحاذي بتحقيقه الرجوع في تحقيقه التعلمي اه وادبر
له تسعة أسماء الصدق والصدقة والمهر والنكحة والاجر والقرينة والعلائق والعقر وهو غالب في الاماء والحياء قال عليه الصلاة
والسلام ادوا العلائق قبل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون رواه الدارقطني وقال لها عقر نسائها يقال اصدقها

ولا يقال أمهر هابل مهزها هكذا ذكره ابن قدامه في المغني وفي الصحاح أمهرها ومهرها وفي المغرب مهر المرأة أعطهاها المهر وأمهرها إذا سعى لها مهر أو تزوجها به اه (قوله في المتن صح النكاح بلا ذكره) لا خلاف في ذلك اه فتح (قوله وقال مالك الخ) وجه قوله ان النكاح عقد معاوضة كالبيع والمهر كالثمن والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح فكذا النكاح بشرط أن لا مهر وكان مقتضى هذا أن يفسد بتلك التسمية أيضا لأن آثار كراه بالنص السابق ثم يحدث ابن مسعود في المفوضة وسنذكره قلنا حديث ابن مسعود دل على ان المهر اعتبر حكما شرعا والامتناع دون التخصيص عليه اذ لا وجود للثمن بلا ركنه وشرطه فحيث كان واجبا ولم يتوقف عليه الوجود كان حكما وإذا ثبت به كونه حكما كان شرط عدمه شرطا فاسدا وبه لا يفسد النكاح بخلاف البيع لان الثمن ركنه فلا يتم دون ركنه وبهذا ظهر أن ركن البيع يعت بكذا لا بمجرد بيع هذا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالسمي في كونه ديناً فان هلك وبه فاء كانت مستوفية فان طلقها قبل الدخول لزمها أن ترد ما زاد على قدر المتعة ولو كان المهر قائما وقت الطلاق قبل الدخول فليس لها أن تحبس به بالمتعة في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو الاستحسان وهو قول محمد لها حبسه بها لانها خلقه والرهن بالشيء يحبس بخلافه كالرهن بالعين المتحصنة يكون محبوسا بالقيمة وجه الآخر انها دين آخر لانها ثياب وهي غير الدراهم والدليل عليه ان الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة ويتفرع على القولين ما اذا (١٣٦)

قبرته في قوله الاول لاضمان
عليها لانها احبسته بحق
وفي الاخير تضمن تمامه
لانها غاصبة ولو هلك قبل
منعها لاضمان عليها
ولكنها في قوله الاول تصير
مستوفية للثمن وفي قوله
الاخر لها أن تطالب به
ا ه كمال رحمه الله (قوله)
وانا أن النكاح عقد
انضمام) يعني ليس ما خوذا
في مفهومه المال جرافيم
يدونه الا أن قوله عقد
يستلزمه الا اذا لم يثبت في
مفهومه زيادة شروط
وهو منتف إذ قد يثبت
زيادة عدم الحرمة ونحوه

موجبه النكاح قال رحمه الله (صح النكاح بلاذ كره) أى بلاذ كرا المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية إن تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا أن النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا تبرك المهر قال رحمه الله (وأقله عشرة دراهم) أى أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبر أو ان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال مالك مقدّر ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال إبراهيم النخعي أقله أربعون درهماً وعنه عشرون درهماً وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهماً وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون غنما جاز أن يكون مهراً وقال بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالبراث جاز أن يكون صداقاً وان لم يصلح غنماً في البيع كحبة خنطة أو شعير واستدلوا بالشافعية والحنابلة بخديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه ترصفره فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من أعطى في صداق امرأته كفيه سويقاً وتمراً فقد استكمل رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدارقطني وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال

فلا بد من زيادة شرعا على الدعوى ورد حيث أن المهر أيضا واجب شرعا فيه فأجاب بأنه وجب شرعا حكمه حيث أفاد عليه
بفعله فلا يحتاج إلى ذكره أن لم يسم بأبنة شرف المحل أما أنه وجب شرعا فلقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا به ما والكم قيد الأحلال
به وأما اعتباره حكما فلقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تنقضوا الهن فريضة فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل
الفرع صحة النكاح قبله وكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم وأما أنه بإبنة أشرفه فلعقاية ذلك إذ لم يشرع بدلا كالثلث والأجرة
والواجب تقديم تسميته فعلنا أن البدل النفقة وهذا الظاهر خطره فلا يستهان به وإذا نقدت أكد شرعا بإظهار شرفه مرة باشتراط الشهادة
ومرة بالزام المال فتحصل أن المهر حكم العقد فلا يشترط لصحة العقد النصيص على حكمه كالمالك لا يشترط لصحة البيع ذكره ثم ثبت هو
كذلك يثبت مهر المثل عند عدم تسمية مهر انتهى كمال (قوله وازدواج) أي لغة أه هداية (قوله وذلك يتم بالزوجين) ثم المهر واجب شرعا بإبنة
لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح انتهى هداية (قوله في المتن أقل المهر عشرة دراهم) لوزوجه هداية رقيمة أقل من عشرة دراهم
يكمل لها عشرة دراهم عند علمائنا الثلاثة ذكره الوبري أه غاية السروبي (قوله وان كانت قيمته أقل) أي من عشرة مضرورية (قوله وقال
بعض الظاهرية) هو ابن خزم في المحلى نقله صاحب الفاية عنه أه (قوله واستدل الشافعية والحنابلة) أي ومن لم يقدر العشرة أه
(قوله فقال زنة نواة من ذهب) أي فقد أجاز عليه الصلاة والسلام بأقل مما حده أبو حنيفة إذ النواة خمسة دراهم عند الأكثر أه غاية
في ثلاثة (الاهل) أي وله قضاهم: أرأله أه فتح (قوله رواه الدارقطني) أي والطبراني أه فتح

(قوله ويروى أنكحتكها وزوجتكها) متفق على صحته اه غاية (قوله لا مهر أقل من عشرة) قال الكمال ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر ألا لا تزوج النساء إلا الولياء ولا تزوجن إلا من الأمن (قوله ولا مهر أقل من عشرة) رواه الدارقطني والبيهقي اه (قوله وأبو عمر بن عبد البر هو مافظ المغرب توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ذكره النووي في آخر المبهمات اه (قوله وهو يزيد على دينارين) أي وحديث عبد الرحمن بن عوف استدلل به المالكية أيضاً على أقل المهر قال في الغاية قال عياض لا يصح لهم هذا لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين ولم يقله أحد وهو غفلة اه (قوله وقيل النواة هي نواة التمر الخ) قال ابن عبد البر هذا عندى لا وجه له لأن وزنها مجهول والصداق لا يكون إلا معلوماً لأنهم من باب المعاوضات قال السروجي رحمه الله قلت بل له وجه صحيح لأن ذلك محمول على المجل ولا جهالة فيه عند تعجيلها وقبضها وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول اه (قوله وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول) حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً روى ذلك كما قال في الغاية عن ابن عمر وابن عباس والزهرى وقتادة ومالك واستدلوا بضعفه عليه الصلاة والسلام علياً من الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئاً قال الكمال لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً رواه (١٣٧) أبو داود فيحمل المنع المذكور على النذب أي

نذب تقديم شيء، أدخل للمرأة عليه الصلاة والسلام هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور بماها فقال عليه الصلاة والسلام قدم لك كتابكها بما معك من القرآن ويروى أنكحتكها وزوجتكها ويروى الترمذي أن امرأة تزوجت بنعلين فأجازة عليه الصلاة والسلام ولأنه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه إلى المتعاقدين كالبيع والاجازة واعتباره بالاجازة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشرين عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحققين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفه في سننه الكبير والضعيف إذا روى من طرق يصير حسناً يوجب به ذكره النووي في شرح المذهب وعن علي رضي الله عنه أنه قال أقل ما تسحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولأن المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك من نفسه فيكون تقديره إلى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه لا حاجة لهم فيه لأنه ذكر أنه ساق زينة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الأكثر وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث وهو يزيد على دينارين فكيف يوجب به على جواز الفلوس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم أنه محمول على المجل وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام على لما تزوج فاطمة وأراد البناء بها أعطها شيئاً فقال علي ما عندى شيء فقال عليه الصلاة والسلام أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطها درعه ومعلوم أن مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي أربعمائة درهم ولأن حديث جابر كان في المنعة وقد ذكره جابر في آخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لأن ما صلح به لا لو طئه لا يلزم

عليه الصلاة والسلام هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور بماها فقال عليه الصلاة والسلام قدم لك كتابكها بما معك من القرآن ويروى أنكحتكها وزوجتكها ويروى الترمذي أن امرأة تزوجت بنعلين فأجازة عليه الصلاة والسلام ولأنه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه إلى المتعاقدين كالبيع والاجازة واعتباره بالاجازة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشرين عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحققين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفه في سننه الكبير والضعيف إذا روى من طرق يصير حسناً يوجب به ذكره النووي في شرح المذهب وعن علي رضي الله عنه أنه قال أقل ما تسحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولأن المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك من نفسه فيكون تقديره إلى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه لا حاجة لهم فيه لأنه ذكر أنه ساق زينة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الأكثر وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث وهو يزيد على دينارين فكيف يوجب به على جواز الفلوس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم أنه محمول على المجل وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام على لما تزوج فاطمة وأراد البناء بها أعطها شيئاً فقال علي ما عندى شيء فقال عليه الصلاة والسلام أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطها درعه ومعلوم أن مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي أربعمائة درهم ولأن حديث جابر كان في المنعة وقد ذكره جابر في آخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لأن ما صلح به لا لو طئه لا يلزم

(١٨ - زيلعي ثاني) أبي داود أن علياً لما أراد أن يدخل بفاطمة منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها فقال يا رسول الله مالي شيء فقال أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها اه غاية (قوله ولأن حديث جابر كان في المنعة الخ) قال الكمال رحمه الله وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس يصح فيه عاصم بن عبد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعف لا يوجب به وقال ابن حبان فاحش الخطأ قيل وحديث العلائق معلول بعمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث ورواه أبو داود وفي المراسيل وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لميلى ضعف مع احتمال كون تلك النعلين تساويان عشرة وكون العلائق راد بها النفقة والكسوة ونحوها لأنه أعم من ذلك واحتمال التمس ولو خاتماً في المجل وإن قيل إنه الظاهر لكن بحسب المصير إليه لأنه ينافيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن فإن حصل على تعليمه إياها ما معه أو نفق المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عتد المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تنكحوا باموالكم محصنين فقيداً لا حلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له والام يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهو قطعي في دلالة لا به نسخ للقطعي فيسـتدعي أن يكون قطعياً تاماً إذا كان خبراً واحداً فلا يكفي واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عساه من أن لزوم تقديم شيء أو نذبه كان واقعاً فوجب الحل على ذلك لكن ينبغي كونه الحل على ذلك إعمالاً لخبر واحد لم يصح عندنا من يسهل تنازع الزيادة على النص به لأنه يقتضي تقييد الإحلال بطلاق المال فالقول بأنه لا يحل إلا بمقدار زيادة عليه بخبر الواحد وإنه لا يجوز فإن قيل قد افترق النص نفسه بما يفيد تقديره بعين وهو قوله تعالى عتبه قد علمنا ما فرضنا عليهم

في أزواجهم وما ملكت إيمانهم ثم ذلك المعين مجمل فيلحق بيانا بنحو الواحد قلنا انما فأد النص معلومة المفروض له سبحانه والاتفاق أن في الزوجات والمالوكين كلام من النفقة والسكنى فهو مراد من الآية قطعاً وكون المهر أيضاً مراد بالسياق لانه عقيب قوله تعالى خالصة لك يعني تبقى المهر خالصة لك وغيره قد علمنا ما فرضنا عليهم من ذلك تخالف حكمهم حكيم لا يستلزمه تقدير معين اه مع حذف والله أعلم (قوله وهو ضعيف) قاله المنذرى اه غايه (قوله فلها عشرة بالوطء وبال موت) وسواء في ذلك موتها وموتها واقتصار صاحب الهداية على موته اتفقي قاله الكمال اه (قوله فينا كذب الدخول) أي يتأكد لزومه فإنه كان قبل لازماً لكن على شرف السقوط بارتدادها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة اه فتح قال الكمال رحمه الله عند قوله فلها المسمى ان دخل بها الخ هذا اذا لم تنكس الدراهم المسماة وان كان قد تزوجها على الدراهم التي هي (١٣٨) نقد البلدة كسدت وصار النقد غيرها قلنا على الزوج قيمتها يوم كسدت

على المختار بخلاف السبع حيث يبطل بكساد الثمن قبل القبض على ما سيعرف اه فتح (قوله والنسب) بانتهائه بتفسير أي لان انتهاء عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن الزامها من المهر والارث والنسب بخلاف النفقة ويعلم من هذا الدليل أن موتها أيضاً كسدت اه فتح (قوله قصار كعدمه) كما لو سمي خيراً أو خيراً اه (قوله وقد صار مقضياً بالعشرة) فأما ما يرجع الى حقها فقد رخصت بالعشرة لرضاها بما دونها اه هداية (قوله وذكر بعض ما لا يتجزأ كذا كركله كالطلاق) أي كما لو طلقها نصف تطليقة وكما لو تزوج بنصفها حيث ينفذ قاله الكمال اه (قوله والعفو عن القصاص) أي كما لو عفا عن نصف القصاص اه (قوله واسقاط الشفعة) أي كما لو أسقط بعض الشفعة اه (قوله وهي كالوطء) الذي في خط الشارح وهو كالوطء أن اه (قوله في المبتن وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) ثم ان كانت قبضت المهر في حكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ويعود النصف الى ملائ الزوج وعندنا لا يبطل ملائ المرأة في النصف الابتناء أو رضا لان الطلاق قبل الدخول أو حجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه فيتمتع على الخلاف ما لو أعتق الزوج الجارية المهر بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة للرأفة عند عتقه في نصفها عنده وعندنا لا ينفذ في شيء منها ولو قضى انقاضي بعد عتقها بثبوتها لا ينفذ ذلك العتق لانه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشرائه فساداً إذا عتقه البائع ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذي كان قبل الرد ولو أعتق المرأة بعد الطلاق نفذ في الكل وكذا اذا باعت ووعيت ببقاء ملكها في الكل قبل القضاء أو التراضي عندنا وإذا نفذ

أن يصلح للابدولان في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله عليه الصلاة والسلام ملكتكم كما بما معك من القرآن فإفيه دلالة على ان القرآن جعل مهر او لهذا بشرط أن يعلمها وانما قال بما معك أي بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سلمة وفيه فكان صدق ما بينهما الاسلام وهو لا يصلح صداقاً بالاجماع وفي الغاية لولم يكن للصدقات حد لكان الدائق والحبة والفلس صدقات للبضع فيكون دون مهر البغي ومهر البغي منهي عنه في الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهي عن مهر البغي لقلته وليس كذلك وانما نهى عنه لحرمته فلا يستقيم وذكر في الغاية أيضاً اذا كانت الحبة تصلح أن تكون مهر افلا معنى لاشتراط عدم طول الحرة لجواز نكاح الامة اذ كل من يقدر على الحرة يقدر على الامة وهذا أيضاً غير جيد لان كلامهم في الجواز أي هل يصلح أن يكون ذلك القدر مسمى في النكاح اذا رخصت المرأة بذلك أم لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى أن تتزوج على أقل من مهر المثل غالباً وهو العادة ومهر مثل الحرة أكثر من مهر مثل الامة فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم أن يقول إن المهر شرط في النكاح ولم يشرع بدونه انما هو الشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وأمثلة مما ليس بخطير مهر الم يظهر خطره ولجاز دون المهر اذ ذلك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهر به في هذا أفسد لان حبة حنطة أو شعير لا يعد لها أحد مالا ولهذا الوسقط لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم ولم يشرع بدون المال قال رحمه الله (فان مماها أو دونها) أي فان سمي العشرة أو دون العشرة (فلها عشرة بالوطء أو الموت) فأما اذا سمي عشرة فلا نهى ما يصلح مهرها فينا كذب الدخول لتحقق تسليم البدل به وكذا بالموت لانه ينتهي به النكاح نهائيه لانه يعقد للابد وقد تحقق بموت أحدهما والشئ بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه وأما اذا سمي ما دون العشرة فلانهم اذ رخصت بالعشرة لرضاها بما دونها فيسمى ما على ما مر وقال زفر يجب مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهر افصار كعدمه قلنا فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضياً بالعشرة فلا معنى لزيادة ولان العشرة لا تتجزأ حقاً للشرع وذكر بعض ما لا يتجزأ كذا كركله كالطلاق والعفو عن القصاص واسقاط الشفعة بخلاف ما اذا لم يسم شيئاً أو سمي ما ليس بمال حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم المصنف رحمه الله ذكر الوطء والموت حيث يجب جميع المسمى ولم يذكر الخلاء وهي كالوطء عندنا لانه ذكره فيما بعد مفرداً بشرطه فلقد صدق ذلك تركه في هذا الموضع وكذا ذكر فيما اذا سمي عشرة وما دونها ولم يذكر فيما اذا سمي أكثر منه لان حكمه ظاهر يعرف بعرفة العشرة قال رحمه الله (وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) والمراد قبل الدخول والخلاء وانما تركها لما قلنا وانما يتنصف بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فضمن نصف قيمتها الزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقد بحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالارش لأنه بدل جزء من عينها فإن المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسند كره الحكم الزيادة المذكورة وإزالة البكارة بدخول كمن تزوج بغير دفعها فالتبكرات ليس (١٣٩) كالدخول فلا يوجب الانصف المهر عند أبي

حنيفة وعند محمد عليه كماله واختلفت الرواية عن أبي يوسف فقيل هو مع محمد وقيل هو مع أبي حنيفة إذا كان قوله وعند زفر تجب المنفعة إذا سمى أقل من عشرة بناء على ما تقدم من مذهبه أنه كأنه ادعى أنه وفي العشرة يجب النصف بالاجماع لما تلونا وقال صاحب الهداية الأقيسة متعارضة ومراحه قياسان بيانه أن فيه نفويت لزوج المثلث على نفسه باختياره ومقتضاه وجوب جميع المهر لاسيما إذا كان بعد عرض نفسها عليه كالمشتري إذا تلف المبيع في يد البائع وفيه أيضا عودا لمعه ودفعه عليه وهو البضع اليها ساوما مقتضاه أن لا يجب لها شيء لاسيما إذا كان بسؤالها كالتقابل في البيع فتعارض ما رجعنا إلى النص فإن قيل هذا يشير إلى أن القياس مقدم على النص حيث رجع إلى النص لتعذر العمل بالقياس والمذهب أن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلوة وتسمية الخمر ونحوها حيث لا ينتصف المسمى فيهما بل يجب كل المهر في الأول والمنفعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وإنما يجوز زيادة التخصيص به وهذا لا يكاد يصح لأنهم لم يختلفوا في أن القياس يعارض النص المخصوص وإنما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فذهب الكرخي أنه لا يبقى حجة أصلا عارضه القياس أو لا والصحيح أنه يبقى حجة لا على اليقين فيعمل به إذا لم يعارضه حجة شرعية من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس ولا ينعقد فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا يرد عليه ما ذكر ثم ذكر في الحواشي سؤال فقال فإن قيل ليس من شأن التعارض بين القياسين تركهما بل العمل بأحدهما قلنا وإنما يجوز العمل بأحدهما إذا لم يتخالفهما نص على أن التنصيف عمل بكل واحد منهما من وجه فإن القياس مقتضى لوجوب الكل يعمل به في إيجاب النصف والقياس مقتضى لسقوط الكل يعمل به في إسقاط النصف وهو مقتضى النص أيضا وقال صاحب الغاية رد المأذ كره في الحواشي الأصل إذا تعارض المجتآن ولم يكن ترجيح لأحدهما على الأخرى تهافتا وتساقتا ولا يعمل بأحدهما وهو سهو منه أيضا لأن ذلك في الآيتين أو السنتين أما إذا وقع التعارض بين القياسين أو بين أقوال الصحابة لا يسقطان بل يجب العمل بأحدهما لأن التعارض من حكم جهلنا بالتامخ فيختص بعمل يتقبل النسخ وهو الكتاب أو السنة وأما القياس وأقوال الصحابة فلا يتصور نسخ بعضها ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وإنما هو يشبه التعارض صورة فلا يبطل أحدهما بالآخر بل يجب العمل بأحدهما ما يشهد قلبه فيختار بينهما ما شاء فخاله أن في قوله والأقيسة متعارضة اشكالان أربعة أوجه أحدها أن القياس لا يعتبر مع وجود النص فكيف اعتبره هنا والثاني أن القياسين إذا تعارضتا لا يتركان بل يعمل بأحدهما فكيف تركهما هنا والثالث أن القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم جواب الثلاثة والوجه الرابع أن المجتآن إذا تعارضتا يصار إلى الأضعف لا إلى الأقوى كالآيتين مثلا إذا تعارضتا يصار إلى السنة وإذا تعارض السنتان يصار إلى قول الصحابة أو القياس فكيف صار هنا تعارض القياسين إلى الكتاب فجواب هذا قد تقدم أيضا وهو أن النص المخصوص أضرف من القياس فلها صار إليه بعد التعارض قال رحمه (وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها) أي وان لم يسم المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها وان وطئ أو مات عنها وكذا إذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثل مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالب به قبل الدخول فيتم كد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خاص حقها فتمسك من

أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف المسمى خمسة دراهم وسند زفر رحمه الله تجب المنفعة إذا سمى أقل من عشرة بناء على ما تقدم من مذهبه أنه كأنه ادعى أنه وفي العشرة يجب النصف بالاجماع لما تلونا وقال صاحب الهداية الأقيسة متعارضة ومراحه قياسان بيانه أن فيه نفويت لزوج المثلث على نفسه باختياره ومقتضاه وجوب جميع المهر لاسيما إذا كان بعد عرض نفسها عليه كالمشتري إذا تلف المبيع في يد البائع وفيه أيضا عودا لمعه ودفعه عليه وهو البضع اليها ساوما مقتضاه أن لا يجب لها شيء لاسيما إذا كان بسؤالها كالتقابل في البيع فتعارض ما رجعنا إلى النص فإن قيل هذا يشير إلى أن القياس مقدم على النص حيث رجع إلى النص لتعذر العمل بالقياس والمذهب أن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلوة وتسمية الخمر ونحوها حيث لا ينتصف المسمى فيهما بل يجب كل المهر في الأول والمنفعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وإنما يجوز زيادة التخصيص به وهذا لا يكاد يصح لأنهم لم يختلفوا في أن القياس يعارض النص المخصوص وإنما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فذهب الكرخي أنه لا يبقى حجة أصلا عارضه القياس أو لا والصحيح أنه يبقى حجة لا على اليقين فيعمل به إذا لم يعارضه حجة شرعية من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس ولا ينعقد فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا يرد عليه ما ذكر ثم ذكر في الحواشي سؤال فقال فإن قيل ليس من شأن التعارض بين القياسين تركهما بل العمل بأحدهما قلنا وإنما يجوز العمل بأحدهما إذا لم يتخالفهما نص على أن التنصيف عمل بكل واحد منهما من وجه فإن القياس مقتضى لوجوب الكل يعمل به في إيجاب النصف والقياس مقتضى لسقوط الكل يعمل به في إسقاط النصف وهو مقتضى النص أيضا وقال صاحب الغاية رد المأذ كره في الحواشي الأصل إذا تعارض المجتآن ولم يكن ترجيح لأحدهما على الأخرى تهافتا وتساقتا ولا يعمل بأحدهما وهو سهو منه أيضا لأن ذلك في الآيتين أو السنتين أما إذا وقع التعارض بين القياسين أو بين أقوال الصحابة لا يسقطان بل يجب العمل بأحدهما لأن التعارض من حكم جهلنا بالتامخ فيختص بعمل يتقبل النسخ وهو الكتاب أو السنة وأما القياس وأقوال الصحابة فلا يتصور نسخ بعضها ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وإنما هو يشبه التعارض صورة فلا يبطل أحدهما بالآخر بل يجب العمل بأحدهما ما يشهد قلبه فيختار بينهما ما شاء فخاله أن في قوله والأقيسة متعارضة اشكالان أربعة أوجه أحدها أن القياس لا يعتبر مع وجود النص فكيف اعتبره هنا والثاني أن القياسين إذا تعارضتا لا يتركان بل يعمل بأحدهما فكيف تركهما هنا والثالث أن القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم جواب الثلاثة والوجه الرابع أن المجتآن إذا تعارضتا يصار إلى الأضعف لا إلى الأقوى كالآيتين مثلا إذا تعارضتا يصار إلى السنة وإذا تعارض السنتان يصار إلى قول الصحابة أو القياس فكيف صار هنا تعارض القياسين إلى الكتاب فجواب هذا قد تقدم أيضا وهو أن النص المخصوص أضرف من القياس فلها صار إليه بعد التعارض قال رحمه (وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها) أي وان لم يسم المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها وان وطئ أو مات عنها وكذا إذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثل مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالب به قبل الدخول فيتم كد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خاص حقها فتمسك من

بالطلاق قبل الدخول اه فتح (قوله ولا يعمل بأحدهما) أي لا ترجح من غير مرجح اه (قوله فخاله أن في قوله) أي في قول صاحب الهداية اه (قوله اشكال) الذي في خط الشارح اشكال وهو سبق قلم اه (قوله وان لم يسم المهر في العقد) وقوله ان وطئ أو مات أي وان ماتا فلا شيء لهما عند أبي حنيفة وقال لا يقضى لورثتها بمهر المثل إذا كان المصاحظا ظاهرا وسيأتي بعد تسع أوراق من هذا الكتاب اه (قوله وقالت الشافعية لا يجب بنفس العقد شيء) أي من غير تسمية اه

(قوله كما تمكن من اسقاطه انتهاء) أى بعد التسمية اه فتح (قوله فرددهم) أى شهر او كان يجتهد ويطلب الحق مدة الشهر اه (قوله لاوكس ولاشطط) الوكس النقص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق اه غاية (قوله فى بروع بنت واشق) وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة هو المشهور وقال بعضهم بفتح الباء وقال بعضهم تزوع بكسر التاء وسكون الزاى اه غاية وفى المغرب بفتح الباء وبكسر خطا وفى الصحاح أصحاح الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لانه ليس فى الكلام فعول الاخرو ع وعود اسم واد اه قوله بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا اه فتح (قوله رواه الخمسة) وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه غاية (قوله فى المستن والمنعة) (١٤٠) بالرفع عطف على قوله فلها مهر مثلها اه ع (قوله ولها المنفعة ان



طلقة الخ) أى ولا يتنصف مهر المثل لان التنصيف ثبت بالنص فى المفروض بالعقد على خلاف القياس وهذا ليس بفروض عنده فلا يلحق به اه رازى (قوله وهذه المنفعة واجبة) أى عندنا وعند الشافعى وأحمد اه فتح (قوله لقوله تعالى حقا على المحسنين) أى وهم المتطوعون فيكون ذلك قرينة تصرف الامر المذكور الى الذنب والجواب منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا فلا ينافى الوجوب فلا يكون صارفا للامر عن الوجوب مع ما انضم اليه من لفظ حقا وعلى اه فتح (قوله فى المتن وهى درع الخ) درع المرأة قميصها اه صحاح (قوله وخار) وهو ما يخمر به الرأس أى يغطى اه ع (قوله وملحفة) بكسر الميم وهى

نسبه ابتداء كما تمكن من اسقاطه انتهاء ولنا حديث علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض ولم يس حتى مات فرددهم ثم قال أقول فيها برأى فان كان صوابا فنى الله وان كان خطأ فنى ومن الشيطان أرى لها مهر امرأه من نساءها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق امرأه من بنى رؤاس حتى من بنى عامر بن صعصعة رواه الخمسة وفى روايه أبى داود فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاه فإنا فى بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حتى وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي جميع روايات هذا الحديث أساسيد خاصحاح وروى عن على رضى الله عنه أنه قال لا يقبل معقل بن سنان أعراي بآل على عقبه قال الترمذى ليصح هذا عن على رضى الله عنه وقولهم إن المهر خالص حقها الخ ممنوع بل فيه حق الله تعالى الى العشرة وفيه حق الاولياء الى مهر المثل وفيه حقها ابتداء وبقاء وليس لها أن تمنع الوجوب لتضمنه ابطال حق الغير ولها أن تبرئه بعد الوجوب لانه خالص حقها فى حالة البقاء قال رحمه الله (والمنعة ان طلقها قبل الوطء) أى ولها المنعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفقا ويشتط أن تكون قبل الخلوة أيضا لانها كالدخل وانما يذكرها لما ذكرنا من قبل وهذه المنعة واجبة وقال مالك والليث وابن أبى ليلى مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولقوله تعالى حقا على المتقين والواجب لا يختلف بين المحسن والمتقى وغيرهما ولنا قوله تعالى ومعهن أمر به وهو للوجوب وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب والازم وذكروا المحسنين والمتقين للتأكد كقوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع أنه منذر لكل لكن لما لم ينتفع به الا من يخشى صار كأنه لم يندر غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأتمر الا المتقى والمحسن خصا بالذكر وما ذكره يلزمهم أيضا فان المستحب لا يختص بين المحسن والمتقى وبين غيرهما قال رحمه الله (وهى درع وخار وملحفة) أى المنعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ويعتبر فيها طائفة القيام مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر بحالها ما حاكمها صاحب البدائع وفى الآية إشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول أشبه بالعمه كقولنا فى النفقة لانها لو اعتبرت بحالها وحده لسؤنا بين الشريفة والوضيعة فى المنعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ثم هى لاتزاد على نصف مهر المثل لان المهر المسمى أقوى ومع هذا لاتزاد على نصفه فهذا أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم ولا نجب الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته ولما بانه

ما تلحق به من قرن الى قدمها اه ع (قوله لقيامها مقام نصف مهر المثل) أى ومهر المثل يعتبر فيه فكذا خافه الاسلام اه واليه يشير قول التدورى من كسوة مثلها اه فتح (قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) قال الكمال رحمه الله وقد يقال ان هذا يناقض قولهم ان المنعة لاتزاد على نصف مهر المثل لانها خلفه فان كانا سواء فالواجب المنعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز وان كان نصف مهر المثل أقل من المنعة فلواجب الاقل الا أن تنقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة وهذا كانه نص الاصل والمبسوط وهو صريح فى اعتبار حالها وهذا لان مهر المثل هو العوض الاصلى لكنه تعذر تنصيفه لجهالة فصير الى المنعة خلفا عنه فلا تجوز الزيادة على نصف مهر المثل ولا تنقص عن الخمسة لان أقل المهر عشرة اه (قوله ثم هى لاتزاد على نصف مهر المثل) أى المنعة (قوله كالطلاق) أى بالطلاق لفظا أو حكما وان وجدت بما هو فسخ من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمة فلا منعة لانه لا يجب فيه شئ من الصداق اه

(قوله وان جاءت الفرقة من جهة تافلا تجب) أي ولا تستحب أيضا اه فتح (قوله وكذا لو فسخته بخيار البلوغ) أي الصغير اذا زوجه غير الاب والجد ثم بلغ ففسخ النكاح لا تجب المتعة لانه بمنزلة نكاح الفضولي قال في الاختيار وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه اه (قوله ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج) قال في الذخيرة وفي المنتقى رجل وكل رجل باعها امرأته فاشترها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول لان في الوجه الاول لم يكن من قبله على فساد النكاح ولو وكل الزوج من يشترها له ووكل المولى من يبيعها فاشترها و وكيل لزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر وبهذا يظهر ما قاله الشارع في المتعة اه (قوله وقيل كله ويجب ان تصف الخ) وهذا القول هو الذي ذكره الرازي في أحكام القرآن في باب الزيادة في المهور اه (قوله في المتن وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتصف) لا يخفى ان الزيادة بعد العقد يصدر عن المهر ففرضت بعد العقد فلاولى أن يقول وما فرض بعد العقد لا يتصف فانه يتناول أصل المهر والزيادة عليه اه مجتبي (قوله وكان أبو يوسف أولا يقول) إشارة الى أن قوله الآخر كقولهما اه فتح (قوله وهو قوله فنصف ما فرضت) أي فانه يتناول ما فرض بالعقد و بعده بتراضيها أو يفرض القاضي فان لها أن ترفعه الى القاضي ليفرض لها (١٤١) اذا لم يكن فرض لها في العقد اه فتح (قوله ولنا أن هذا المفروض

الاسلام وتقبله أمها أو بنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهة تافلا تجب كذا تم وأول بابها الاسلام وتقبلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو فسخته بخيار البلوغ وكذا لو اشترى منك زوجته من المولى أو اشترها و وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشترها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها وكل موضع تجب فيه يجب والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل ان لم يسم ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه وقيل كله ويجب النصف بطريق المتعة قال رحمه الله (وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتصف) يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أو نفاه ثم تراضيا على التسمية وسمى لها بعد العقد أو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتصف المسمى بعد العقد ولا الرائد على المسمى بعده بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الرائد وكان أبو يوسف أولا يقول يتصف المفروض بعد العقد والرائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الرائد لعدم صحة الزيادة عنده ووجهه أنه مفروض فيمتنع بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضت ولنا أن هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصف فكذا ما نزل منزلته والدليل على أنه تعيين لما وجب بالعقد أن مهر المثل يسقط بالدخول عليها والموت عنها ويجب هذا المسمى وهو المفروض بعد العقد ولو لا أنه تعيين له لوجب معه كما ادعى لهامهرا ثم زادها تجب الزيادة مع المسمى فيجبان جميعا اذا دخل بها أو مات عنها والمراد بما نلى الفرض الموجود عند العقد وهو المتعارف بين الناس قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى لان المطلق لا عموم له وهذا سهوفان المطلق هو المتناول للذات من غير أن يتعرض للصفات لا يقيده فلا يقيده بوصف دون وصف فيتناول الذات على أي صفة كانت ولا يتصور فيه عموم ولا خصوص فاستحال كلامه قال رحمه الله (وضح خطها) يعني من مهر مثلها لان المهر بقاء حقها والخط يلاقيه حاله البقاء ثم المصنف رحمه الله ذكر جواز الخط ولم يذكر جواز الزيادة لان جوازها علم من قوله وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتصف

بين الناس وهو المقدر لدى العقد ولا يتناول غيره لان المطلق لا عموم له اه (قوله ولا يتناول غير المسمى) أي غير المسمى عند العقد لانه مراد اتفاقا فلا يراد غيره ولا يلزم تعميم المطلق ولا عموم له اه (قوله فان المطلق هو المتناول للذات الخ) أما العموم فقد نفاه ولم يدع أنه خاص لستحيل كلامه وقوله فلا يتقيد لا يفيد قلنا يقيده بالعرف فانتفى الاطلاق اه (قوله على أي صفة كانت) أي سواء كان في العقد أو بعده بتراضيها أو يفرض القاضي عليه لو رافعه ليفرض لها فالصواب ما ذكرنا من أن المفروض بعد العقد نفس مهر المثل وان الفرض لتعيين كميته لم يكن دفعه وهو لا يتصف اجماعا فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغتها بيننا ولأن غيره غير متبادر لندرة وجوده  فرع  لو عقد بعد التسمية ثم فرض لها دارا بعد العقد فلا شفعة فيها للشفيع لما قال ان المفروض بعده تقدير مهر المثل ومهر المثل بدل البضع فلا شفعة فيه ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها كان عليها أن ترد ادا وتراجع على الزوج بالمتعة بخلاف ما لو كان مسمى في العقد ثم باعها به الدار فان فيها الشفعة لاهام ملكت الدار بشرائها بالمهر وان طلقها قبل الدخول بها فالدار لها فترد نصف المسمى على الزوج لانها صارت مستوفية للصدوق بالشراء والشراء لا يبطل بالطلاق اه كمال رحمه الله (قوله وما فرض بعد العقد أو زيد الخ) ولا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة فيما ذكره القدوري خلافا لهما لكن القدوري ذكر

صورة الموت ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي والظاهر أنه يجوز عنده أيضاً قياساً على حالة الموت بل بالطريق الأولى لأن في الموت انقطاع النكاح وفات محل التملك وبعد الطلاق المحل قابل اه طرسوسي (قوله حتى يجب المهر به) أي وان صدقته على عدم الوطء اه قنية ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لوزني بامرأة تزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر بالزنا لأنه سقط الحد بالتزويج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح لان هذا يزيد على الخلوة اه فتح (قوله ولأنها سلمت المبدل الخ) يتضمن منع توقف وجوب الكحل على الاستيفاء بل على التسليم (١٤٣) اه كمال (قوله اعتباراً بالبيع) أي والاجارة بمعنى أن الموجب للمبدل تسليم

المبدل لاحقيقة استيفاء المنفعة كالبيع والاجارة الموجب فيهما التسليم وهو رفع الموانع والتخلية بينهما وبين المسلم اليه وان لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلاً فكذا في المتنازع فيه يكون تسليم البضع بذلك بل أول اه فتح (قوله وقد دخلها خصوص) أي بماذا كان اسمي غير خمر وخمرير ونحوهما اه (قوله على ما مر) أي في قوله وبالطلاق قبل الدخول يتنصف اه (قوله بطريق اطلاق المسبب) أي الذي هو المس (قوله على السبب) أي الذي هو الخلوة اه (قوله حسي) أي وهو أن يكون معهما ثاثة اه ع (قوله وطبعي) قال العيني ككون المرأة رتقاء أو قرناء أو شعراء أو صغيرة لا تطبق الجماع اه وقال الرازي أما المانع الحسي فكمرض أحدهما اه (قوله فرغ) ولو أزال بكارة امرأته بجمرة أو غيره يجب عليه المهر اه ديات اخلاصة (قوله وأما صوم التطوع الخ) فلها مذهب كرمه قصودا وعند زفر والشافعي لا تجوز الزيادة لان الزوج قد ملك البضع بالمهر المسمى عند العقد فكانت الزيادة عوض ملكه فلا تصح فتكون هبة مبتدأة فيشترط فيها شروط الهبة ولنا قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن من بعد الفريضة ولان ما بعد العقد من لفرض المهر ولهذا جاز فرضه فيه اذ لم يفرض عند العقد فكان حالة الزيادة كحالة العقد فيستند الى حالة العقد وقول الشافعي يبطل بما اذا لم يسم في العقد شيئاً ثم فرض لها بعد ذلك فان الزوج يملك بضعها بالامهر عنده فاذا فرض لها يجب المهر بالفرض لا بالعقد فيكون المفروض بازاء ملكه الحاصل قبل فرضه قال رحمه الله (والخلوة بلا مرض أحدهما وحض ونفاس واحرام وصوم فرض كلوط) حتى يجب المهر به كاملاً كما يجب بالوطء وقال الشافعي رحمه الله في الجديد يجب نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن إلا به

ولان المهر قد عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأ كذا المهر دونه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب الصدق دخل أولم يدخل رواء الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه وحكي الامام أبو جعفر الطحاوي اجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة وقال ابن المنذر هو قول عربين الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ ومثله حكي أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقال أيضا هو اتفاق الصدر الاول ولأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فبما كد حقه في البذل اعتباراً بالبيع وقال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أوجب جميع المهر بعد الاقضاء وهو الخلوة لانه من الدخول في القضاء قاله الفراء وأما قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فقد دخلها خصوص على ما مر فيجوز تخصيصه بما عدا كذا ويجوز أن يكون المراد بالس الخلوة بطريق اطلاق المسبب على السبب ثم المصنف رحمه الله شرط أن تكون الخلوة بلا مانع من الموانع التي ذكرها لانه لا يتمكن من الوطء مع المانع والخلوة انما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا تكون صحيحة والموانع ثلاثة أنواع حسي وطبعي وشرعي والمراد بالمرض مرض أحدهما أيهما كان اذا كان مرضاً يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها وأما مرضه فمانع مطلقا لانه لا يعرى عن تكسر وقتور عادة وهو الحميم والحيض مانع طبعي وشرعي وكذا النفاس والاحرام يحجب فرض أو نفل أو عمرة مانع شرعي لما يلزمه الجماع من الدم والقضاء لفساد الاحرام وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما يلزمه بالجماع من الكفارة والقضاء وأما صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء فالصحيح أنه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالافساد فان قيل في النفل لزوم القضاء فصار كرمضان قلنا لا لزوم لضرورة صيانة المؤدى فيقدر به فلا يظهر في حق المهر والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله ومن الموانع صحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو شعراء أو صغيرة لا تطبق الجماع وان كان هو صغيراً لا يقدر على الجماع ذكر في القنية لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الأئمة ان كان يشتهي وتحركه أنه ينبغي أن يكل ولو كان معهما ثاثة لا تكون الخلوة صحيحة وسواء كان الثالث بصيراً أم أعمى يقظان أو نائماً بالغاً أو صبياً يعقل لان الاعى يحس والنائم يستيقظ أو يتناوم وان كان صغيراً لا يعقل أو مجنوناً

قل في الاماياه وان كان أحدهما عائماً تطوعاً فلها المهر كله لانه يباح له الانظار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول أو في المهر هو الصحيح اه نقوله وهذا القول أي رواية المنتقى في حق كمال المهر هو الصحيح دفعا للضرر عنها أما في حق جواز الافطار فالصحيح غير شرعي هو أن لا يباح الا بعد روق قد منافي كآب الصوم بخان رواية المنتقى في جواز الافطار بلا عذر ثم وجوب القضاء أقعد بالدليل من ظاهر الرواية وقول المصنف هو الصحيح احتراز عن رواية شاذة عن أبي حنيفة أنه يمنع لانه يمنع الجماع ويحمله اثم الما فيه من ابطال العمل اه كمال (قوله أو شعراء) أي خشنه اه قاموس

(قوله وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة) وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتهما مختلف المشايخ فيه واختار أنه تصح الخلوة اه خلاصة (قوله بخلاف جاريته) وفي شرح المجمع وفي امته روايتان اه فتح (قوله وان كان للزوج صحة الخلوة) قال الكمال وعندى ان كلبه لا يمنع وان كان عقورا لان الكلب قط لا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه اه (قوله تصح الخلوة اذا كانت في الظلمة الخ) والوجه ان لا تصح لان المانع الاحساس ولا يختص بالبصر الا ترى الى المانع لوجود الاعى والابصار للاحاساس اه كمال رحمه الله (قوله دخلت عليه ولم يعرفها) أى فكنت اه خلاصة (قوله فيجب نصف المهر) هذا النزاع نقله في الخلاصة عن الفتاوى ثم قال ولم يذكر حكم العدة وينبغي أن لا يجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة اه (قوله وكذا يختلفوا في وقت الختان) قال قاضيخان في فتاواه في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان بلغ (١٤٣) ولدى اختان فلم أختنه فأمر أنه طالق

قال الفقيه أبو الليث اذا أخر اختان عن عشرين ينبغي أن تطلق لان عشرين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشرين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لا هذا أدنى مدة يتصرف فيها بلوغ لغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقان احتلت يقبل قوله وبحكمه يلوغه وقبل ذلك لو كان احتلت لا يقبل قوله ولا يحكمه يلوغه اه (قوله ولو مجبوبا) قال العيني وهو مقطوع الذكر والخصيتين والخصى هو الذي قلعت خصيتاه اه عيني وقد فسر العيني في باب العنين المجبوب بما فسرناه هنا وقال في الاختيار في فصل العنين ما نصه والمجبوب وهو الذي قطع ذكره أصلا

أو مغي عليه لا يمنع صحة الخلوة وقيل المجنون والمغنى عليه بمنع ان كانت معها زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وعن محمد أنها لا تمنع وروى انه يرجع قال هشام كان محمدي له أن يطاها بحضرة الاخرى ثم رجع قال محمد كنت قلت بالرفقة هـ ذانم رجعت وقلت يكره أن يطاها أحدهما بحضرة الاخرى وفي الجواهر لا يكره وتكون الخلوة صحيحة وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته وفي الذخيرة وان كان معهما كتاب عقور يمنع صحة الخلوة وان لم يكر عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحته الخلوة معه ثم انما تصح الخلوة اذا كانا في مكان يأمنان عن اطلاع غيره ما عليهما أو يجمع كالدار والبيت ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شدا يقول في المسجد والحمام تصح الخلوة اذا كانت في الظلمة ومما كالسترة وفي المتن في قال ابراهيم عن محمد في رجل ذهـ بامرأته الى رستاق فرسخين بالليل في طريق الجادة لا تكون الخلوة صحيحة وان عدل بها عن الطريق الى مكان خال كانت صحيحة ولو حج بها فترت في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل وفي البيت غير المسقف تصح وكذا على سطح الدار ذكره في المتن مطلقا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساترا تصح الخلوة وكذا ذكره اقدوري في شرحه وعلى قياس ما قاله شدا في المسجد والحمام تصح اذا كانت في ظلمة ولو دخلها في بستان ليس عليه باب لا تصح الخلوة واه هشام عن محمد وفي محمل عليه قبة مضر وبه ليل أو نهارا وهو بقدر على وطئها فهي خلوة ولو كان بينهما ماسترة من ثوب رقيق قال أبو يوسف لا تصح الخلوة وكذا الستره القصيرة بحيث لو قام رجل رآها ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح الخلوة هكذا اختاره أبو الليث وقال الفقيه أبو بكر تصح وكذا لو كانت نائمة ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة ولو ردت أمها الباب ولم تغلق وهـ ما في خان يسكنه الناس والباس قعود في ساحة الختان ينظرون من بعيد فان كانوا مترصدين لهما في النظر لا تصح الخلوة والا فتصح لانهم ما يقدران على ان يتقلا الى زاوية أخرى أو على ستره لا تقع أبصارهم عليها ما وقد قيل لو كان البيت في اربابه مفتوح لا يدخله أحد الا باذن تصح الخلوة وفي البسائع الخلوة في الحلة والجمعة ولو قال لهما ان خلوت بك فأنت طالق فخلها اطلقت فيجب نصف المهر  فرع وفي المحيط قيل يدخل بها اذا بلغت وقيل اذا كانت بنت تسع وقيل ان كانت سميحة جسمية تطبق الجماع يدخل بها والا فلا هكذا روى عن محمد وعكذ يختلفوا في وقت الختان قيل لا يحنث حتى يبلغ لانه للطهارة ولا طهارة عليه حتى يبلغ وقيل اذا بلغ عشر أو قيل تسعا قال رحمه الله (ولو مجبوبا أو عنيئا أو خصيا) يعني خلوتها بامانع من الموانع التي ذكرها صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا أو عنيئا أو خصيا وفي المجبوب خلاف أبي يوسف ومحمد لانه أعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم

فانه يفرق بينهما في الحار لانه لا فائدة في التأجيل والخصي كالعين لان له آلة تنصب ويجماع بها غير أنه لا يجبل وهو الذي سلت ثنيته اه فتو له لانه لا يجبل بشكل بما ذكره الشارح وغيره من ثبوت النسب من المجبوب اللهم الا أن يقال المراد بالمجبوب الذي ثبت النسب منه من قطع ذكره فقط وبقيت أنثياه والا فلا يستقيم ما قاله في الاختيار وعلى ما ذكرنا من جعل المجبوب الذي ثبت النسب منه على من قطع ذكره فقط لا يثبت النسب من الطواشي اه (قوله أو عنيئا) أي وهو الذي في التسعة فتور اه ع (قوله وفي المجبوب خلاف) قال الحدادي واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لهما نصف المهر وعليها العدة حتى اذا اجتمعا اه (قوله لانه أعجز من المريض) أي لان المريض ربما يجماع والمجبوب لا يقدر عليه أصلا لعدم آلة فلم تصح خلوة المريض فلان لا تصح خلوة المجبوب أولى بخلاف العنين لان الوطء منه متصور اه

(قوله يدار على سلامة الآله) يعطى أن خلوة الخصى صحيحة وهو كذلك بالاتفاق اه كمال رحمه الله (قوله ولا يحنيفة أن المستحق عليه التسليم الخ) قال الولوالجي المطلقة الثلاث اذا تزوجت بحبيب فطلقها ان لم تحبل من المحبوب لا تحل الاول لانه لم يوجد الدخول لاحقية ولا حكمة وان حبلت وولدت حلت للزوج الاول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافا لفرلان يثبت الدخول حكم الثبات بالنسب منه ا (قوله ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه الخ) سيأتي في باب العنين أن امرأة المحبوب اذا أتت بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي اه (قوله تجب العدة في الخلوة) أي احتياطا اه ع (قوله سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة) أي للمواذ المذكورة اه (قوله لتوهم الشغل الخ) نظرا الى التمكن الحقيقي وكذا في المحبوب لقيام احتمال الشغل بالحقوق ولذا يثبت نسب الوأ منه عند أبي سليمان وذكر التمر تاشي ان علم انه ينزل يثبت وان علم بخلافه فلا وعليها العدة والاول أحسن وعلم القاضي بانه ينزل أو لا يرب يتعدا ويتعسر قال العتاني تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا وأحققة فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء وقوله والعدة حق الشرع ولذا لا تسقط لأسقاطها ولا يحل لها الخرج ولو أذن لها الزوج وتداخا العدنان ولا يتداخل حق العبد والولد أي وحق الولد ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره فلا يصدق ان في انطالها باتفاقهما على عدم الوطء بخلاف المهر لانه مال لا يحتاط في إيجابه غير ان في وجه الاستدلال بالحديث على انها حق الولد تأملا اه كمال رحمه الله (١٤٤) (قوله وذكر القدروري الخ) مخصص لقوله فيما سبق أو لم تكن صحيحة

يدار على سلامة الآله كالخصي ولا يحنيفة رحمه الله أن المستحق عليها التسليم في حق الحق وقد أتت ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه واستحققت كمال المهر بالاتفاق قيل هذا اذا علم أنه ينزل وان علم انه لا ينزل لا يثبت النسب منه قال رحمه الله (وتجب العدة فيها) أي تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة استحسانا لتوهم الشغل ولان العدة حق الشرع والولد فلا يصدق ان في ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا صح الخلوة لانه مال لا يحتاط في إيجابه وذكر القدروري في شرحه أن المانع ان كان شرعا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة واعلم أن أصحابنا رجعهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها في حق كد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح أختها وأرب سوادا وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها الاول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر فقيل روايتان والا قرب أن يقع قال رحمه الله (وتستحب المتعة لكل مطلقة اللفوضة قبل الوطء) أي التي لم يسم لها مهر فان المتعة لها واجبة على ما تقدم أخرج المتعة لها من أن تكون مستحبة وان كان الواجب مستحبا وزيادة لان اسم المستحب على اصطلاحهم لا يطلق على الواجب وهذا ظاهريه يتناول المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة ذكره في المبسوط والحصر وذكر القدروري ان المتعة مستحبة لكل مطلقة المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر وفي

وحاصله أنه ليس كل خلوة فاسدة تجب العدة فيها بل انما تجب في البعض منها قال في شرح الجمع للصنف بعد ذكر الخلوة الصحيحة والفسادة والعدة واجبة عليها في جميع ذلك ثم قال وقيل ان كان المانع شرعا وساق ما ذكره القدروري وظاهره ضعف ما قال القدروري اه (قوله لا تجب لانعدام التمكن حقيقة) فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به التمر تاشي وقاضيان ويؤيد

ما ذكره العتاني الا أن الاوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر والمرضى بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة بعض في غيرهما واعلم أن المراد بوجوب العدة بالخلوة انما هو في النكاح الصحيح أما الفاسد فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول كمال وفي فصول الاستروثي قال ورأيت في فوائد صاحب المحيط اذا خلا بها في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال يكون اجازة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة اه اتقاني (قوله واعلم الخ) سيأتي في كلام الشارح رحمه الله عند قوله وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل اه (قوله وحرمة البنات) يعني اذا اختلى بامرأة ثم طلقها لا تحرم بناتها اه قال في الخلاصة وفي تحريم البنات عليه بعد الخلوة بالام اخلاف الروايات اه (قوله والرجعة) يعني اذا خلا بالمطلقة الرجعية لا يصير مرجعا اه (قوله والميراث) أي حتى لو طلقها بعد الخلوة ومات وهي في العدة لا ترث منه وكذا الومات في العدة لا يرث منها الا احتياطا الواجب في هذه الاحكام اه (قوله والا قرب أن يقع) أقول القول بالوقوع مشكل لانه بائن نص عليه في الكفاية ولان الاول بائن ثالثاني أولى فيلزم حقوق البائن البائن من غير تعليق وقد تقدم نفيه اه مجتبي وكتب ما نصه قال الكمال لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب أن تقع احتياطا اه قوله مشكل لانسكال وانظر ما كتبه على هامش شرح الجمع اه (قوله في المن ويستحب المتعة لكل مطلقة اللفوضة) قال في الغاية والمتوفى عنها زوجها الامتعة لها بالاجماع اه وقوله اللفوضة بكسر الواو ووقع به السماع لانها مفعولة بنفسها والزوج ويجوز فتحها أي فوضها وليها الزوج وهي التي زوجت بلامهر مسمى اه كمال

(قوله غير أن التي لم يدخل بها وقد سمي لها مهر الخ) وأما المطلقة قبل الدخول والتسمية فالمصلحة لها واجبة اتفاقاً بيننا وبينه بالنص اهـ (قوله لها نصف المهر بطريق المتعة) أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها وهو جبر صدع الإباحة لا المهر لعدم استيفاء منافع بضعها فلا تجب متعة أخرى والاتكروت اهـ فتح (قوله يتقرر به ما وجب بالعقد) وقوله تعالى وللطلاق متاع بالمعروف حقاً على المتقين أما أن الام للعهد المذكور في المطلقات التي لم يسم لها من لأنهم تقدم ذكرهن بقوله تعالى لا جناح عليكم أن تطلقتم النساء ما لم يتسوحن أو ترضوا لهن فريضة ثم قال ومنعوهن أو رادبعتوهن إيجاب نفقة العدة وكسوتهن أو ما غير المدخول به المسمى لها فحل الاتفاق وإنما أئبنا الاستحباب في المدخولات لقوله تعالى أمتعن وأسرحكن سراحاً جيلاً وهن مدخولات اهـ كمال رحمه الله (قوله وهو غير جان في الإباحة لمشروعية الطلاق) وعلم أن لأجانية في الطلاق بل قد يكون مستحباً في التي لاتصل (١٤٥) والغايرة اهـ فتح (قوله ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر) أي

صدقاته وانما قيد به لانه لم يقبل به على أن يكون بضع كل صداقاً لاخرى أو معناه بل قال زوجته بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يرد عليه فقيل جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والاول على الخلاف اهـ كمال يفرع من الغاية لو زوجه بنته بلف على أن زوجه بنته بلف جاز النكاح بالمسمى فان لم يزوجه الاخر فلا مزوجة تمام مهر مثلها لقوات المنفعة المقصودة لذى لرحم المحرم فان كانت المنفعة للأجنبي لا يكل مهرها عند قوتها اهـ (قوله اذا المسمى) أي وهو البضع اهـ (قوله ليس بمال) أي ولهذا لا يجوز بيعه ولا إيجاره اهـ غاية

بعض النسخ ولم يسم لها مهر اهـ وذكر في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدمت ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهر أو سنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهر اهـ والرابعة ليست واجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر الان نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة وقال الشافعي في الجديد تجب المتعة للدخول به لان ماسلم لها من جميع المهر في مقابلة البضع لافي مقابلة العقد والطلاق ولانه أو حشها بالطلاق فتجب دفعاً للوحشة غير أن التي يدخل بها وقد سمي لها مهر أو واجب لها نصف المهر بطريق المتعة فلا يجب لها ثانياً وثاناً المتعة خلف عن المهر فلا تجامعه ولا شيأ منته وقوله لان ماسلم لها في مقابلة البضع لافي مقابلة العقد ممنوع بل نقول وجب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها أن تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وانما الدخول يتقرر به ما وجب بالعقد وهو غير جان في الإباحة لمشروعية الطلاق قال رحمه الله (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر لالمهارة وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل لبطلان التسمية في هذه الصور الثلاث في نكاح الشغار وفي التزويج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن تزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فلانه سمي ما لا يصلح مهراً اذا المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجها على حر أو ممتة وقال الشافعي رحمه الله يفسد النكاح لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهم صداق رواء الجماعة وعن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام رواء مسلم ولانه جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً ولا اشتراك في هذا الباب فيبطل به الإيجاب ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط فيه ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدوم ونحوه ولا بتبرك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه انما كان من أجل إخلاله عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية أو هو محمول على الكراهية وأما قوله جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً فلا وجه له لانه يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقاً فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق بخلاف ما اذا زوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه اهـ لاجلية الاشتراك لانها تصلح منكوحه لكل واحد منهما وأما اذا تزوجها على خدمته وهو حر أو على تعليم القرآن فلان المسمى أيضاً ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم وخدمة الحر وتعليم

(١٩ - زيلعي ثاني) (قوله فوجب مهر المثل) أي لكل واحدة والنكاح صحيح اهـ غاية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار الخ) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفسد المثل اتفاقاً اهـ فتح (قوله أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار الخ) والنهي رفع الوجود في الشرع اهـ فتح وكتب ما نصه قال في الغاية والشغار بكسر الشين المعجمة وبانغين المعجمة حوم من أنسجة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني وهو من الشغور وهو الخلق فان كان المهر مسمى فيه فأن الخلق وكذا اذا وجب لها مهر مثلها يقال شغار البلد اذا خلا من الناس اهـ (قوله ولانه جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً) فيكون مشتركين الزوج ومستحق المهر وهو باطل اهـ فتح ولانه جعل كل بنته منكوحه كلها صداقاً والشئ الواحد اذا دفع لشخصين يكون لكل واحد نصفه اهـ (قوله ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) قال الرازي في مسئلة الشغار ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده وهو تسمية ما ليس له صلاحية المهر والنهي لا يقتضي بطلان النكاح لانه بمعنى في غيره وهو خلو العقد عن المهر والنهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد

إذا كان مجاوزا كالبيع وقت النداء اه (قوله وقال محمد) أي في الجامع اه فتح (قوله لمجيب قيمة الخدمة الخ) ولم يذ كر القذوري خلافا واختلاف في قول أبي يوسف فقال الهندواني ينبغي أن يكون مع محمد وقال بعض المشايخ مع أبي حنيفة وهو الأظهر والالم يقتصر على خلاف محمد في الجامع الصغير اه فتح وكتب مانصه وقال الثلاثة تجب الخدمة اه عيني (قوله لان المسمى مال) أي متقوم عند ايراد العقد عليها اه (قوله ولهما أن خدمة الزوج الحرا الخ) وقلنا المنافع ليست بمتقومة حقيقة لعدم الاحراز وتقومها في العقود لضرورة حكم شرعي فاذا منعنا الشرع من تسليمها لم يثبت (١٤٦) تقومها وبقيت على أصلها وقيمة الشيء خالف عنه وشرط الخلف تصورا للأصل والمسمى

لا يصلح مستحقا بحال فلا يقوم الخلف مقامه قوله لعدم الاحراز أي لان المنافع أعراض لا تبقى ولا يتصور احرازها اه (قوله وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا) ولهذا لم يشترط أن يعلمها اه ع (قوله وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن) كذا بخطه وكان ينبغي أن يقول أي لهن اه (قوله ان المنافع مال مئة قوم عنده) أي حيث يجوز في الصحيح اه (قوله أو على رعي الغنم) أي على أن يرعى لهما غنمها اه (قوله وكما إذا كان الزوج عبدا فتزوجهما) أي باذن مولاه اه (قوله فتزوجهما على خدمته) أي سنة اه (قوله على ما بينا والمنافع الخ) وفي المحيط ويجوز اصداف منافع الاعيان كاللؤلؤ والعقار والحيوان لانها مال متقوم عند الناس اه غايه (قوله لما فيه من تسليم رقبته) أي وهي مال اه (قوله وبخلاف رعي الغنم الخ) يعني أنه لم تتم خدمته لها اذا العادة اشتراط الزوجين في القيام على

القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وقال محمد لمجيب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا أنه يجوز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القرآن ولهما أن خدمة الزوج الحرة ليست بمال حقيقة اذ لا تستحق فيه بحال وانما تصير مالا للضرورة والحاجة عند استحقاق عينها والاتفاق بها فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة اليها فلا تجعل مالا فصارت كالخمر ونحوها فيجب مهر المثل وقال الشافعي لها تعليم القرآن وخدمة الزوج وجه قوله في التعليم أنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام له هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سمعها فقال قد ملكتها بجامعك من القرآن ويروي أنك كنت تقرأها وتزجكها ونحن قد بينا الوجه فيه ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام تزجكها بجامعك من القرآن لان معناه ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من أجل أنك من أهل القرآن وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا كتزوجه أبي طلحة على اسلامه وقد ذكرناه من قبل ولان تعليم القرآن عبادة فلا يصلح صدقا لكونه عاملا لنفسه كتعليم الاعيان والصلاة والصوم وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن اشارة الى أن المفروض يشترط أن يكون ماله نصف حتى يمكنه أن يرجع عليه بالنصف المقبوض اذا طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر وعلى ما قاله الشافعي لا يمكنه أن يرجع عليه بشيء من المسمى اذا طلقها قبل الدخول بها بعد التعليم فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة أن المنافع مال متقوم عند مولاه ذات ضمن بالغصب عنده ولانها مما يجوز الاعتياض عنها فصارت كالزوجة على خدمة حر آخر أو على رعي الغنم وكما اذا كان الزوج عبدا فتزوجهما على خدمته ولنا أن المشروع انما هو الابتغاء بالمال على ما بينا والمنافع ليست بمال على أصلنا حتى لا تضمن بالغصب وانما تصير مالا بالعبادة للضرورة اذا احتيج اليها أو ممكن تسليمها وهنا لا يمكن تسليمها لما فيه من قلب الموضوع فلا تستحق خدمته بحال فان عدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد لانها مال لما فيه من تسليم رقبته ولانه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بامر فلا تناقض وبخلاف رعي الغنم لانه من باب القيام بامور الزوجة ولقصة موسى عليه السلام وبخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا مناقضة هكذا في الهداية وهذا يشير الى أنه يخدمها وذلك في الغاية معزيا الى المحيط أنه لو تزوجهما على خدمة حر آخر فالصحيح صحته ويرجع على الزوج بقيمة خدمته وهذا يشير الى أنه لا يخدمها لانه أجنب لا يجوز له الخلوة معها ولا يؤمن من انكشاف ما لا يجوز النظر اليه أو يجوز أن يكون مراده فيما اذا تزوجهما على خدمته بغير رضاه ولم يجز فيه حينئذ كالزوجة على عبد الغير ولم يجز مولاه حيث يرجع على الزوج بقيمة العبد وما ذكره في الهداية منصوص عليه بانه وقع برضاه فيجب عليه تسليم خدمته كما لو تزوجهما على عبد الغير برضاه مولاه حيث يجب على المولى تسليمه قال رحمه الله (ولها خدمته لو عبدا) أي ولها خدمة الزوج ان كان الزوج عبدا او التزمه والوجه ما بيناه قال رحمه الله (ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء

مصالح ما لهما أي يقوم كل منهما بمصالح مال الآخر على أنه ممنوع في رواية في الدراية بخلاف رعي الغنم والزراعة حولا لا يجوز على رجوع رواية الأصل والجامع وهو الأصح يعني أن يزرع لها أرضا ويجوز على رواية ابن سماعة لانه ليس من باب الخدمة لما ذكرنا الا ترى أن الابن اذا استأجر أبا له للخدمة لا يجوز فواستأجره للزراعة والرعي يصح اه كال رحمه الله (قوله لانه من باب القيام بامور الزوجة) أي فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية اه هداية قال السكك والاختلاف الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها لا ترد في تحضها لخدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقصته سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام من غير بيان نفية في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتفاه قوله وهذا يشير الى أنه يخدمها) أي ويرجع الحر على الزوج بقيمة خدمتها اه كما في (قوله يجوز أن يكون مراده) أي صاحب المحيط اه

(قوله لان الذراهم لاتعين في العقد) والدليل على عدم التعين ان المرأة لا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول اه اتقاني وكتب ما نصه وحيث نفا وحبته للزوج غير ما قبضته فصارت هبة المقبوض كهبته مال اخر فلم يسلم للزوج نصف الصداق فيجب عليها أن ترد نصف ما قبضت اه (قوله لم يرجع عليها بشئ) أى في هذه المسائل الثلاث اه (قوله فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ) أى ولا هي عليه اه (قوله والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف) أى قياسا على ما اذا وهبت بعد القبض اه اتقاني (قوله وهب قول زقرالخ) ووجهه ان المرأة هبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق وكانها قبضت ثم استهلكت (١٤٧) فيرجع الزوج بالنصف اه اتقاني

(قوله لم يحصل له النصف بجهة الارث) أى بل بالهبة (قوله وجه الاستحسان الخ) اذ مقتضود الزوج سلامة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وقد حصل ذلك فلا يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود لان الاسباب لا تراد لانها بل لمقاصدها فلا يرجع الزوج عليها بالنصف لكن عليه الدين المأجل اذ يحمله لا يطالب صاحب الدين بشئ آخر عند حلول الاجل ولان هبة المهر قبل القبض اسقاط لدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين المهر قبل الطلاق فحال ان يرجع عليه بعد الطلاق بعين ما سلم له اه اتقاني رجعت (قوله فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود) ولا يقال اختلاف السبب بمنزلة اختلاف لعين كما في قصة بريرة لان ذابا بالنظر الى غير المتعاقدين كما في قصة بريرة أما بانظر انهما فلا ينزل منزلة اختلاف الاعيان اذ كفى (قوله ولا اعتبار باختلاف السبب الخ) وأما

رجع عاها بالنصف) معنى هذا الكلام انه تزوجها على ألف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو ألف درهم ثم طلقها قبل الدخول بهارجع عليها بنصف المهر المقبوض وهو خمسمائة درهم لانه يجب عليها أن ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الدراهم لاتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكملا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعيينها قال رحمه الله (فان لم تقبض الالف أو قبضت النصف ووهبت الالف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) هذه جملة تضمنت ثلاثة نصوص الاول فيما اذا لم تقبض من المهر شيئا فأبرأته من جميعه وهو ألت فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف وهو قول زقرلان برئت ذمته بالبراء أو بالهبة ولم تبرأ بالطلاق قبل الدخول وهو يستحق البراءة عنه عن نصف الصداق فيرجع عليها بما استحق وهذا لما عرف أن اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكانت هبتها عينا أخرى غير المهر ولهذا نقول لرجل وهبني جارينك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حد له فلتا قصار كما لو وهب المريض عبدا لاحد ابنيه وسلمه اليه ثم وهبه الموهوب له ل أخيه ثم مات المريض فان الاخ الواهب يضمن ل أخيه نصف قيمته وان سلم له جميع العبد لكونه لم يحصل له النصف بجهة الارث فكذا اذا وجه الاستحسان أنه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته من نصف المهر فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود نظيره باع يدها فاسد او قبض المشتري المبيع ثم وهبه للبائع لا يضمن قيمته لحصول المقصود ولا اعتبار باختلاف السبب بخلاف ما لو وصل اليه المبيع من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ المشتري من الضمان لانه لم يصل اليه من الجهة المستحقة وهي جهة المشتري وكذا في هبة المريض لم يصل اليه من جهة أبيه وهي الجهة المستحقة له وانما وصل اليه من جهة أخيه بخلاف ما لو اشترى يارية من رجل وهي في يد ثالث يدعى أنها ملكه ونقد الثمن ثم وصلت اليه من ذى اليد سبب من الاسباب حيث لا يرجع بالثمن على البائع لانه يعتقد بطلان نصرف ذى اليد يدعى حصولها له بأشراء من البائع والجواب عن مسئلة الجارية ان الاحكام مختلفة ولم يثبت ما ادعاه واحد منهم لانكاره الاخر وعدم الحاجة فلا يثبت الحل والفصل الثاني فيما اذا قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ عند أبي حنيفة وقال يرجع عليها بنصف المقبوض لانها لو قبضت الكل كان يرجع عليها بنصفه فكذا اذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل ولانها لو لم تقبض شيئا لا يرجع عليها بشئ ولو قبضت الكل يرجع عليها بنصفه فيتنصف فيجب عليها نصف النصف اعتبارا للبعوض بالكل ولان هبة ما في الذمة حط وهو يلحق بأصل العقد ويخرج من أن يكون مهرا فكان المقبوض هو كل المهر حكيا ولا يى حنيفة أن مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها واخط لا يلحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى أنه يجوز ان يبقى أقل من عشرة دراهم ولو كان يلحق بأصل

في الايضاح ونظيره من ادعى أنك غصبت منى ألف درهم وقال المدعى عليه بل استقرضتها لا يعتبر هذا الاختلاف بينهما ما وقع الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الالف اه (قوله بخلافه الواشترى جارية الخ) وفي قاضيان قال له على أنى من ثمن غده بخاريه اتى اشترىتها منك فقال المقر له جارينك ولي عليك ألف درهم بسبب آخر لزمه لذل لاتفق قهما على الدين وان اختلف سيده وفي الجامع قال لك هذا الالف وديعة أو مضاربة فقال المقر له ليس لي عبدك وديعة ولا مضاربة بل أقرضتكها فله أخذها وان كذب لاتفادى عما على العين اه غاية (قوله وقال لا يرجع عليها بنصف المقبوض) أى وشهومتان وخمسون اه (قوله فكان المقبوض هو كل المهر حكيا) أى يتقصد بالطلاق قبل الدخول فيأخذ الزوج نصفه اه اتقاني (قوله واخط لا يلحق بأصل النكاح) أى كالزيادة اه اتقاني

(قوله يرجع عليها إلى علم النصف) أي لأنه لم يصل إليه عين حقه على التمام مثل ما لو قبضت ستمائة ووهبت له أربع مائة فعند أي حنيقة يرجع عليها بالمائة وعندهما يرجع بنصف المقبوض وهو ثلثمائة اه اتقاني (قوله فحكمه في جميع ما ذكرنا حكمهما) قال العيني في شرح الهداية مانعه وفي جامع قاضيان والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة العروض وإذا كان دينا فهو بمنزلة الدراهم اه (قوله والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه) أي وكذلك الحكم فيما لو كان بغير عينه كما إذا كان في الذمة كما سيجي بعده استطر اه (قوله لا يرجع عليها بشئ) أي في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله ولا هذا لم يكن لكل واحد منهما) أي لكل واحد من الزوجين لا هو يدفعها غيره ولا هي ترد غيره اه (١٤٨) من خط الشارح (قوله فكذلك الجواب) يعني إذا تزوجها على دين لا يجزى

العقد لما جاز كما لا يجوز لإنشاء على أقل من عشرة ولهذا لا تنصف الزيادة على المهر بعد العقد إذا طلقها قبل الدخول بها ولو كان يلحق لنصف بخلاف البيع والمعنى فيه أن النكاح ليس عقد مبادلة ومغايبة فلا تنس الحاجة إلى دفع الغبن والبيع عقد مغايبة ومراعاة الحاجة إلى دفع الغبن ولا يمكن ذلك إلا بالاتفاق بأصل العقد وعلى هذا الخلاف لو وهبت النصف الباقي في ذمته ولم تهب من المقبوض شيئا ولو وجهه من الخامين ما يناله ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها إلى عام النصف عند أي حنيقة وعندهما بنصف المقبوض والوجه ظاهر ولو كان المهر مكيلا أو موزونا آخر غير الدراهم والدنانير في الذمة فحكمه في جميع ما ذكرنا حكمهما لعدم تعيينه والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه فقبطه أو تم قبضه ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع بنصف قيمته وهو قول زفر لان استحقاقه بمجهة الطلاق على ما هو ولم يحصل له من تلك الجهة وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه في الفسخ كما تعين في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما ما دفعه شئ آخر حتى لو امتنع رده أن دخله عيب كبير يمنع رده فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها يستحق عليها نصف قيمة العرض يوم قبضت لأنه لما تعيب عيبا فاحشا امتنع الرد وبطل استثنائه انعين صار كأنها وهبت عينا أخرى غير المهر ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب أي مثل ما إذا تزوجها بغير عرض معين لان المقبوض متعين في الرد لان القياس يأبى ثبوت الحيوان في الذمة وكذا العرض للجهالة كذا في البيع لكنها جاوزت في النكاح لان المال ليس بمقصود فيه فيجوز فيه التسامح في الجهالة اليسيرة فلا تنقض إلى المنازعة فإذا عمنه في التسليم يصير كأن العقد وقع عليه بخلاف ما إذا وقع على دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون آخر في الذمة حيث لا يتعين عليه ارجع ما قبضت لما ينال أو يأتى خلاف زفر في جميع ذلك لما مر من أصله أنه يشترط وصوله من الجهة المستحقة وفي الغاية قال زفر في الدراهم ولما نذر المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعيينها وهذا بعيد لا يكاد يصح عن زفر لان وصوله بالجهة المستحقة شرط عنده على ما ذكره الجمهور وسواء كان المهر مما لا يتعين أو لا وهذا يناقض ذلك أو يكون له نويان فيما يتعين قال رحمه الله (ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها أو غير ألفين أن أخرجهما فان وفى وأقام فلها الألف والأفهر المثل) للسئلة صورتان أحدهما أن يسمى لها مهر أو بشرط لها مهر شيئا آخر ينفقهها بأن تزوجها مثلا على ألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها وشأنية أن يسمى لها مهر على تقدير ويسمى خلافه على تقدير آخر بأن تزوجها على ألف إن أقام بها أو على ألفين أن أخرجهما وقوله فان وفى أى وفى بالشرط في الصورة الأولى فلها المهر المسمى لأنه صلح مهر أو قد تم رضاها به وان لم يف بالشرط بأن تزوج عليها أو أخرجهما فلها مهر المثل لأنه سمي

فيه القرض كحيوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشئ إذا طلقها قبل الدخول بها ووهبت المهر سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده أما قبل القبض فظاهر لان الزوج وصل إليه عين حقه لان الدين في الاسقاط يتعين وكذا بعد القبض لانها لما قبضت المسمى وهو الحيوان أو العرض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشئ وقد وصل إليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لاتحاد المقصود وهذا فيما إذا بن نوع الحيوان ونوع العرض بان قال على فرس أو على حمار أو على ثوب مروى لاه إذا ذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض تفسد التسمية ويجب مهر المثل اه اتقاني (قوله وموزون آخر) أي موزون غير الدراهم والدنانير يعني يرجع

الزوج عليها بنصف المهر إذا وهبت بعد القبض لعدم التعيين اه اتقاني رحمه الله قال الاتقاني رحمه الله بخلاف لها

ما إذا كان المهر دينا أعني إذا كان دينيا يجزى فيه القرض كالكيلى والوزنى فقبطته فوهبته فطلقة لها بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها لأنه كهبته ما آخر على ما ينف ويخلف ما إذا باعت عرضا صداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف لأنه وصل إليه عين حقه بموض ركن حقه في نفسه لصا في الاعراض قال في الميسر ولو قبضت الصداق ووهبته لأجنبي ثم ردها لأجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف الصداق العين والدين وذلك سواء لان مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يحصل له ذلك انما له مال من أجنبي آخر بالهبة وتبدل المال ينزل بمنزلة تبدل العين اه (قوله فلها مهر المثل) يريد إذا سمي لها أقل من مهر مثله كذا في لينابيع وفي البدائع والحققة أن كل المسمى مهر متناها أو أكثر فلا شئ لها غيره اه غايه

(قوله لعدم رضاها به) أي بالمسمى وهو الالف اه (قوله كالهدية الخ) قال الجاحم الشهيد في مختصر الكافي وان تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدى لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لان مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول اه اتفاني (قوله والافلا) أي وان لم يكن مالا كطلاق امرأة أخرى أو على ان لا يخرجها من بلد نديس ليا الا المسمى وعندنا متى كان المضموم اليه لها غرض صحيح فيه فعند فواته يكمل لها مهر مثلها وان لم يكن لها غرض صحيح فيكون مكر مثل لاو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أخاها يكمل عند بائه ولو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق (١٤٩) أجنبي لا يكمل وهي مستثة زيادات اه غاية قوله فليس لها

الالمسمى أي لان مئليس بال لا يصلح مهر اذ يجب الرجوع المسمى مهر اذ يجب الرجوع بعوض عم ليس بعد لان كان المسمى مالا واجب الرجوع بعوضه عند فواته ووجب مهر مثل ولنا أنها إن تزوجت بالمسمى الا بمصلحة أخرى فاذا لم يسلم له وجب مهر مثل لان عدم رضا المسمى كما اذا تزوجت على ألف وكرامتها فهدى به هدية أما اذا كان شرا يصح به الانتفاع به كخنزير وفون كان يسمى عشرة فقهه لا يجب ذلك ويصلح احرام ولا يكمل مهر المثل لان المسلم لا يتفع بالحرام فلا يجب عوضه بقواته اه اتفاني (قوله أحق شروط ما يستلزم به الفروج روه اجماعة اه غاية (قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) أي ولو كان مائة شرطا اه غاية (قوله ان لم يف بالشرط في الصورة لا رضى) أي بان أخرجه وتزوج عليها اه (قوله ولا ينقص عن الالف) أي لرضاها بسقط الزيادة

لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وقال زفر رحمه الله ان كان المضموم الى المهر مالا كالهدية ونحوها يكمل لها مهر المثل عند فواته والافلا وقالت الخنابلة ان لم يف به يفسخ النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام أحق الشروط ما استحللتم به الفروج ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذه الشروط وقال عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذه الشروط تحترم الحلال كاتزوج والمسافرة بها والتسرى ونحو ذلك فكانت مردودة ولادليل في الحديث على مدعاهم لانه عليه الصلاة والسلام جعله أحق أي باء بناء فن أن لهم الفسخ عند فواته وقوله وأقام بها أي أقام بها في الصورة الثانية وهو ما اذا تزوج بها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجهما وانما وجب الالف فيه لوجود رضاها به وصلاحية مهر او قوله والافهر المثل أي ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى ولم يقم بها في الثانية فلها مهر المثل أما في الاولى فتد بناء وأما في الثانية فليس يجري على اطلاقه بل ان أخرجهما فلها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند أبي حنيفة وقال الشيطان جميعا جازان حتى كان لها الالف عند الاقامة والالف عند اخراجها وقال زفر الشيطان فاسدان فيكون لها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن الالف وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت حرة الاصل وكذا اذا تزوجت على ألف ان لم يكن له امرأه وعلى ألفين ان كانت له امرأة لفر رحمه الله أنه ذكر للبضع بدلان على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد كما اذا تزوجها على ألف وعلى ألفين وهذا لان الإقامة انما تذكر للترغيب فعند فواتها لا تنعدم التسمية وكذا الاخراج فيجتمع في الحال تسميتان فتفسد ولهما أن الإقامة والاخراج مقصود عرفا فاختلا فهما كاختلاف النوع فلا يجتمع في كل حالة تسميتان بل فيه تسمية واحدة فصار كما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيلة وعلى ألفين ان كانت قبيلة وكما اذا اشترى أحد الشيتين على أن يأخذ أيهما شاء وبين عن كل واحد منهما على التفات ولا يحنيفة ان إحدى التسميتين مخيرة والاخرى معلقة فلا يجتمع في الحال تسميتان فاذا أخرجهما فسد اجتماعهما فتفسد ون وهذا لان المعلق لا يوجد قبل شرطه والنكاح لا ينعقد بوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وتعممه يجرى في الاجارة في قوله ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم ان شاء الله تعالى والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين ما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيلة وعلى ألفين ان كانت قبيلة أن الخطر في مسئلة الكتاب دخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة في تلك المسئلة لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهاله لا توجب خطرا هكذا ذكر الفرق في الغاية ويرد عليه ما اذا تزوجها على أنها ان كانت حرة الاصل على ألفين وان كانت مولاة على ألف أو تزوجها على ألفين ان كان له امرأه أو على ألف ان لم يكن له امرأة لانه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الحال وأما مسئلة الشراء فان الثمنين لم يجتمع بمقابلته شيء واحد بل جعل لكل واحد منهما ما علموا فبأخذ أيهما شاء بنقته قال رحمه الله (ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا

على الالفين ورضاها بالالف اه غاية (قوله ذكر للبضع بدلان) أي وهم الالف والالفان اه (قوله يكون) أي مهر اه (قوله فيفسد) أي فيجب مهر المثل اه (قوله وبين ثمن كل واحد منهما على التفات) قال الا تارة رحمه الله في حنيفة ان الشرط الاول قد صح لعدم الجهالة فيه فتعلق العقد به ثم لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح لان شرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما خاف الشرط الاول وجب لها مهر المثل لان في ذلك الشرط نكاح اه (قوله ويرد عليه ما اذا تزوجها) الذي في خصا اشرح فيما اذا تزوجها اه

ولا تمنع الجهالة المستدركة صحة الالتزام كالأقرار بعد الآن محمد رحمه الله لا يحكم ثمة بالوسط لان المقتر به ليس بعوض بخلاف ما نحن عليه
فان المهر عوض ثلما كان حظ المتعاقدين سواء أوجنا الوسط رعاية للجانبين لانه ذو حظ منهما لا شمله على السيد والردى كما اعتبر
الوسط في الزكاة تطرأ الى الفقير ورب المال اه فقولنا الآن محمد لا يحكم ثمة بالوسط الخ (١٥١) يعنى ان لا قرار التزام لا يثبت ثلما

يعتبر فيه رسم لا يكون
بيان المقتضى فيه قبولاً لا أعلم
(قوله ووجهه) أي ووجه
وجوب مهر المثل فيه اه
(قوله ويجب الوعد) أي ويجب
الزوج (قوله) أي دفع الوعد
منه وبين قيمته اه بقوله
وكذا ان يخرج معنى المصلحة
فيه اه (قوله) أي الى حد
ففيه فثبت نسبه اه الى
(قوله) أي في غير الرواية فثبت
بظاهر الرواية احترافهما
وتحريم عن أبي حنيفة ان
زوج يجزى عن تسخير وسط
وهو قرب نسبه بظاهر
نسبه بحق باؤنه فثبت
ونفذ بجوزة سلمه
المتزوج فثبت نسبه
من ذوات المثل أي
بليس له مستلكو لا ضمن
المثل اه من قوله
ذكر نسبه اه من قوله
بأنه يثبت نسبه
كرب نسبه فثبت نسبه
ويثبت نسبه اه من قوله
فثبت نسبه فثبت نسبه
قوله يثبت نسبه فثبت
قوله يثبت نسبه فثبت
المتزوج فثبت نسبه
واسكنه ليه من
النسب فثبت نسبه
تسليمه فثبت نسبه
فهو اه من قوله
عن هذا العبد اه

والاقرار برون شرطنا أن يكون المسمى ما لا وسطه معلوم رعاية للجانبين لان الجنس يشغل على الجيد ولردى
والوسط ذو حظ من الجانبين لانه دون الارتفاع وفوق الأدنى فكان أعدل من ايجاب مهر المثل لان جبراً
مهر المثل أخش لانه جهالة في الجنس وما نحن فيه جهالة في النوع وليس من الحكمة أن ينقض شيء
لاجل الجهالة ثم يصار الى ما هو أكبر جهالة منه ولا يمكن القياس على البيع لان الجهالة فيه تنقض الى
المنازعة لكونه مبنياً على المماكسة والمضايقة بخلاف النكاح لانه مبني على المسامحة والمساهلة لان
المقصود منه غير المال بخلاف البيع وهذا لان المعقود عليه ليس بمال فيكون بمنزلة التزام المال ابتداء
كالمنذور وغيره على ما تقدم ويدل عليه عموم قوله عليه الصلاة والسلام العلق ما تراضى عليه الاهلون
رواه أبو بكر البخاري وغيره فيعمل به ما أمكن ثم الأصل فيه أن كل جهالة دون جهالة مهر المثل لا تمنع صحة
التسمية وكل جهالة مثل جهالة مهر المثل أو فوقها تمنع الصحة وجهالة مهر المثل جهالة جنس كذلك ذكره
في الغاية وقال في النهاية كل جهالة هي تطرح جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وجهالة الوصف نظير
ذلك وانما يتخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وأيهما أدى تجبر المرأة على قبوله لان الوسط لا يعرف
الا بالقيمة فصارت أصلاً ايافاه والعين أصلاً تسمية فيميل الى أيهما شاء قال رحمه الله (وعلى وب رخص
خزير أو على هذا الخل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل) لان هذه الاشياء لا تعدل
عوضاً للجهالة أو حرمتها شرعاً وجملة ما ذكره هنا ثلاثة أنواع نوع يطول لجهالة المسمى كالنوب ونوع يحرمة
شرعاً ونوع لكونه على خلاف المشار اليه أما الاول فعنه أنه ذكر النوب ولم يرد عليه ررجه اه من قوله
جهالة الجنس اذ النيب أجناس شتى كالحيوان ولو سمي جنساً بأن قال هو روى أو مروى تعد التسمية
ويجب الوسط ويخير الزوج لما بينا في الحيوان وكذا اذا بالغ في وصف النوب في ظاهر الرواية لانها
ايست من ذوات الامثال وفي شرح المختار يجب تسليم النوب لان موصوفه يجب في الذمة بخلاف
الحيوان وقال أبو يوسف ان ذكره أجل لا يجبر على تسليمه لان مؤجله يثبت في الذمة تحتها كفى السلم
وان لم يذكره أجل لا يجبر عن أبي حنيفة مثله ولو تزوجها على مكمل أو موزون غير الدراهم والدنانير
ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في الذمة بثبوت صحته وان ذكر جنسه دون وصفه
يجبرين تسليمه وتسليم قيمته وأما الثاني وهو ما اذا تزوجها على خمر أو خنزير أو المسمى ليمر بمال منقول
في حق المسلم فكان شرط قبوله شرطاً فاسداً غير أن النكاح لا يبطل بالشرط الباطل لانه يفسد النكاح
ويبلغوا الشرط ويجب مهر المثل بخلاف البيع فانه يفسد بالشرط الفاسد وقال مالك بن نضر
لان الحر والخنزير لا يمكن ايجابه على المسلم وتسميته تمنع وجوب غيره بالعقد فتعين الفساد كالبيع رخص
نقول نفسد التسمية فصار كأن لم يسم شيئاً فيجب مهر المثل بخلاف البيع لانه لا يجزى لانه يفسد
وأما الثالث وهو ما اذا تزوجها على هذا الدين من الخل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فذ هو حر فانه كونه
انه يجب مهر المثل مذهب أبي حنيفة وقال أبو يوسف له مثل وزن الخمر من الخل وقيمة خمر كقيمة
ومحمد مع أبي حنيفة في العبد ومع أبي يوسف في الخل لابي يوسف أنه أطعها ما لا يجزى تسليمه فوجب
قيمه أو مثله ان كان من ذوات الامثال كما اذا تزوجها على عبد واستحق أو هلك قبل نقضه أو أبي حنيفة
ان الاشارة قد اجتمعت مع التسمية فتعتبر الاشارة لتكونها أبلغ فاما المقصود وهو التعريف فكذلك تزوج
خنزير أو حر ولمحمد رحمه الله أن الأصل متى كان المسمى من جنس المشار اليه يتعلق العقد بمشرايه
لان المسمى موجود فيه ذاتاً او الوصف يتبعه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى لانه مثل لمشاراه وليس

لو تزوجها على شاة ذكيرة فظهرت ميتة فأنكحها فيها كخلاف في الحر اه تنفى (قوله وقيمة الحر ذكيرة) اه
مذبوحة اه (قوله لتكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف الخ) أي لتكونها أفاضل لا شركة اه انتهى (قوله) اه
رحمه الله وصاحب الهداية أخر دليل محمد ولم يجب عنه وكأنه اختار قوله وكذا أخرنا صدر الشهيد في شرحه مع القمعي اه

(أقوله اعتبار البعض بالكل) أي ولانه (١٥٣) أطمعها سلامة العبدین وبجر عن تسليم أحدهما بحجب يمينه

بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعترف بالمهاينة والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى ياقونا أحر فاذا هو أخصر ينقعد العقد لانحداد الجنس ولوثمين أنه زواج لا ينقعد باختلاف الجنس وفي مسئلتنا الحر مع العبد جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخلل مع الحر جنسان لفحش التفاوت في المقاعد وقال في النهاية فاصل الخلاف بينهم هو ان محمد مع أبي يوسف في ذوات الامثال في أن العقد يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع أبي حنيفة في ذوات القيم في ايجاب مهر المثل دون التسمية وهذا الكلام لا يكاد يصح أبدا لان محمد ارجه الله لم يتعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال أو من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة أصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه أم لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال أو من ذوات القيم وقال أيضا ثم الاصل عندهم أن المعتبر هو الاشارة عند أبي حنيفة في الفصول كلها حتى اذا لم يكن المشار اليه مالا كان لهامهر المثل وعند محمد في الجنس الواحد تعتبر الاشارة وفي الجنسین تعتبر التسمية وعند أبي يوسف تعتبر التسمية في الفصول كلها وهذا أيضا ليس بجيد لما ثبت ان المعتبر عند اختلاف الجنس المسمى وعند اتحاد الجنس المشار اليه في النكاح والبيوع والاجارات وسائر العقود والاجود ما ذكره صاحب الايضاح وهو أنه لا خلاف بينهم ان المعتبر المشار اليه اذا كان المسمى من جنسه وان كان من خلاف جنسه فالمعتبر المسمى كما ذكر محمد هنا وانما الخلاف في التخيير وهو ان الحر والعبد جنس واحد عند أبي حنيفة وكذا النخل والجر فتعتبر الاشارة فيهما وعند أبي يوسف الحر والعبد جنسان مختلفان وكذا النخل والجر لان المسمى يصلح مهر او المشار اليه لا يصلح مهر فاعتلى العقد بالمسمى وعند محمد الحر مع العبد جنس واحد والخلل مع الحر جنسان كما مر من صله وهذا أصل متفق عليه في العقود كلها ثم اذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس ينظر فان كان المسمى مما يمكن أن يجعل مهرا ويثبت في الذمة ثبوتنا صحيحا لزمه تسليمه من غير خيار والا فينظر ايضا فان بين جنسه دون وصفه فلها الوسط منه ويخبر الزوج والا فهر المثل على ما تقدم ولهذا أوجب أبو يوسف في النخل مثله وفي العبد القيمة وانما لم تجب قيمة عبد وسط لاعتبار الاشارة من وجه قال رحمه الله (واذا أمهر عبدین وأحدهما حر فهرها العبد) يعني اذا كان يساوي العبد عشرة دراهم وان لم يساو العشرة بكل لها العشرة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتما م مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لا يي يوسف أنهم لو ظهرها حرين تجب قيمتهما عنده فكذا اذا ظهر أحدهما حرا اعتبارا البعض بالكل ولمحمد أنهم مالمو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان أحدهما حرا يجب العبد وتما م مهر المثل لعدم رضاها بدون مهر انثل الا بسلامة العبدین لها فصار كل تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلد وعلى أن لا يتزوج عليها وعلى أن يهدى لها هدية ولا ي حنيفة أن الباقي صلح مهر الكونه ما لا فيجب ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وذكر في الغاية في الفرق بين هذه وبين ما استشهد به محمد أن ترك التزوج عليها وترك اخراجها يمكن الوفاء به فلم تكن راضية بالمسمى بدونها واذا كان أحدهما حرا لا يمكن الوفاء بالحر لانه ليس بمال فكانت راضية بالعبد الباقي ووجه آخر أنه لا يمكن الوقوف على المشروط هناك في الحال ويمكن معرفة الحر قبل العقد فيلزمها الضرر بتقصير منها فيكون غار الها في الاول دون الثاني ولا يرد علينا ما اذا تزوجها على ألف أو ألفين حيث صير فيه الى مهر المثل مع امكان وجوب المسمى وهو الاقل لانا نقول ان الثابت هناك احدي التسميتين وليست احدهما أولى من الاخرى فلم تثبت واحدة منهما ما هنا فتسمية العبد الباقي ثابتة قطعا فيمنع المصير الى مهر المثل قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء) لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلو لو حود المنع من صحة الخلو وهو الحرمة وهذا لان الخلو انما أقمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب مهر حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل واحد منهما فسخه بغير محض من صاحبه وقال بعضهم

عنده اه غايه (أقوله في المتن وفي النكاح الفاسد الخ) وأراد بالنكاح الفاسد تزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرمة وذلك كله فاسد وانما يجب التفريق على القاضي كيلا يلزم ارتكاب المخطور اغترار بصورة العدة اه اتقاني (أقوله انما يجب مهر المثل بالوطء) يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فرق القاضي بينهما ان كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول يجب مهر المثل أما الاول فلان المهر انما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع دون العقد لعدم صحته وأما الثاني فلان الوطء في محل معصوم بسبب للضمان الجابر أو الحد الزاجر وقعد الثاني للشبهة فتعين الاول اه رازي (أقوله ولا تمكن مع الحرمة) أي ولا يقال ينبغي أن يجب نصف المسمى بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لانقول ذلك في التطليق بعد النكاح من كل وجه لان المطلق ينصرف الى الكامل ولم يوجد لنكاح ههنا من كل وجهه أو نقول نصف المسمى ثبت في تنصوي عليه بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (أقوله ولهذا لا يجب بها) أي بالخلو في النكاح الفاسد ولو كانت الخلو صحيحة اه ليس

(قوله وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى) أى لا يجب المسمى قال الاتفاقى إلا أن مهر المثل إذا كان أنقص من المسمى لا يجب المسمى بل يجب مهر المثل لأن ما هو متقوم في نفسه لا يزداد على قدر القيمة في العقد الفاسد فهذا أولى اه (قوله فحينئذ تستوى المدتان) قال الاتفاقى وينبت نسب المولود في النكاح الفاسد إذا جاءت به على رأسه أشهر لا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب لأن العلوق كان قبل النكاح اه (قوله قال شمس الدين) هو أحد السروحي اه (قوله ويجب المهر) أى مهر المثل اه (قوله لأنها شجبة باعتبار شبهة) أى وهي قوله تزوجت وتزوجت اه اتفاقى (١٥٣) (قوله وقال زفر من آخر الوطأت)

سيأتى هذا الخلاف في العدة عند قوله في المتن وفي النكاح الفاسد اه وكتب ما نصه لأن المؤثر في إيجاب العدة هو الوطء لا العقد فيعتبر آخر الوطء ولأن العدة إنما يجب لشبهة النكاح ورفع ملك الشبهة يحصل بالتفريق لا بالوطء ولهذا لوطئها قبل التفريق مراراً لا يجب الحد للشبهة وبعد التفريق لوطئها مرة واحدة يجب الحد ولأن الأصل في وجوب العدة هو العقد الصحيح ففي الصحيح يعتبر ابتداء العدة من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في الفاسد يعتبر ابتداءه من وقت الفرقة بالمتاركة اه اتفاقى (قوله ولا يتحقق الطلاق في النكاح انقاسد) أى ولا يرتفع إلا بما قلنا اه فتح وكتب ما نصه أى بالتفريق أو بالافتراق

ليس له ذلك بعد الدخول إلا بحضور من صاحبه كفى البيع الفاسد بعد القبض قال رحمه الله (ولم يزد على المسمى) أى إن زاد مهر مثلها على المسمى لا يزداد عليه وقال زفر يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ اعتباراً بالبيع الفاسد ولأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب ولأن المنافع ليست بمال وإنما تتقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة وفيما لم يوجد فيه العقد أو شبهة لا تقوم وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيستقدر بدله بقيمته ولو لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولاً يجب بالغاً ما بلغ بالاتفاق قال رحمه الله (وينبت النسب) أى نسب الولد المولود في النكاح الفاسد لأن النسب يحتاط في إثباته لإحياء الولد فيترتب على أن يثبت من وجهه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى قاله أبو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء فخرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللبس أو التقبيل وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاه ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاء المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لأن وقت الدخول ولم يحك خلافاً قال الحلواني في هذه المسئلة دليل على أن الفرائض لا يثبت بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما يقوله البعض أنه لا ينعقد إلا بالدخول وذكر شيخ الإسلام أن الفرائض لا ينعقد في النكاح الفاسد إلا بالدخول وتأويل هذه المسئلة أن الدخول كان عقيب النكاح لأمهلة فحينئذ تستوى المدتان قال شمس الأئمة في الغاية قد اعتبروا العدة من وقت التفريق فكان الاحتياط في الله بسن وقت التفريق أيضاً لأن وقت النكاح لأن العدة للنسب وهذا الذي ذكره وهم لا يتحقق له لأنهم إنما اعتبروا من وقت النكاح ليثبت نسبه بمجرد العقد أقامة للتمكن من الوطء بالشبهة من تمام الوطء حتى لو جاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الوطء يثبت نسبه كفى الصحيح ولا يفي ذلك اعتبارها من وقت التفريق ألا ترى أنها لو جاءت بولد لا أكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يمارقها بل حتى معه يثبت نسبه ولو كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير لما ثبت وكذا لو فرقها بعد عشر سنين لا يمكن اعتباره من وقت العقد ولو خلا بها ثم جاءت بولد ثبت نسبه ويجب المهر والعدة في رواية عن أبي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر وإن لم يخل بها إلا يلزمه الولد قال رحمه الله (والعدة) أى وتجب العدة بمعنى إذا دخل بها لأن الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط فحز زاعن اشتباه النسب ويعتبر ابتداءه من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح لأنها شجبة بالنكاح ورفعها بالتفريق وبمتاركة الزوج وقال زفر رحمه الله من حر وطأت واختاره أبو القاسم انقصار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطأت قبل التفريق فقد نقضت ولا يتحقق طلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول بأن يقول تاركتك أو داركتها أو خليت سبيلك أو خليت لها أو غير المتاركة ليس بشرط صحة المتاركة على الأصح كفى الصحيح وانكار النكاح ن كان محض متاركة والافتراق روى ذلك عن أبي

(٣٠ - زبلى ثاني) بالمتاركة اه وكتب ما نصه أيضاً حتى وطلق في نكاح الفاسد لا ينقص به عدد الطلاق اه قول الشيخ قوام الدين الاتفاقى رحمه الله عند قول صاحب الهداية راداً تزوجت بعد غير إذدم مولاه فقال المولى طاعتها وفارقها فليس باجرة اه والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل غومة تاركة لله كاح وفسخه حتى لا ينقص شيء من عدده اختلافاً وذلك لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح اه وقد نقلت هذه العبارة أيضاً في سياى (قوله أو خليت) أى أو تركتها أما مؤثر كها ومضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تزوج بآخر قال الشيخ فخر الدين قاضيان هذا في المدخول بها أما غيره فيتفرق الإبدان بأن لا يعود إليها اه كمال

(قوله في المتن ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) أي كاخواتها وعملها وبنات عمها والمراد باخواتها أخواتها لا بناتها وأمهات وأولادها وكذا عملتها
 هن أخوات أبيها لا بنه وأمه أولاديه ولا يعتبر بأمه وأختها إلا أن تكون من قبيلة أبيها بأن تكون بنات عمه اه (قوله إذا استويا
 سنا وجمالاً الخ) وفي شرح الجمع وأن لم يوجد كذا في قوم أبيها يعتبر بالموجود منها اه عني وفي التنف تعتبر بالمثالة في خمس عشرة
 خصلة الجلال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والادب والتقوى والعفة وكال الخلق وحادثة السن والبكارة وحال الوقت وحال
 الزوج وأن لا يكون لها ولد اه غاية قوله والتقوى ذكره الدين يقتضي المغايرة وقد فسر العيني الدين بالتقوى فتأمل
 اه (قوله وعصراً) أي زماناً اه (قوله وعقلاً) فلا يعتبر بالجنونة اه ع (قوله وديناً) فلا يعتبر بالفاسقة اه ع (قوله وهن
 أقارب الأب) ليس من كلامه بل تفسير نسائهم من المصنف بناء على أن الظاهر من إضافة النساء إليهما بأنهما باعتبار قرابة الأب لأن الإنسان
 من جنس قوم أبيه اه كمال رحمه الله وفي شرح الجمع وإن لم يوجد كذا في قوم أبيها يعتبر بالموجود منها اه عني (قوله ويشترط
 الاستواء في الأوصاف الخ) قال الاتفاق في رجه الله ويعتبر اتحاد البلد والعصر حتى لا يعتبر بمهر المثل بامرأة أخرى من عشيرتها في بلدة
 أخرى لأن المهر يختلف باختلاف البلدان والعصر وهذا لأن مهر المثل تقويم البضع والاعتبار في التقويم للوضع والزمان اللذين يقع
 فيه ما التقويم كافي تقويم السلعة المستهلكة ويعتبر المساواة في البكارة لأن المهر بحسب البكارة والثبوتية يزيد وينقص وفي المتن يشترط
 أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين (١٥٤) أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول

فالقول قول الزوج مع
 عينه اه مع حذف (قوله
 فإذا أدى الولي من مال
 نفسه الخ) قال الاتفاق في
 رجه الله أما إذا زوج ابنه
 الصغير في حال صحته
 وضمن عنه لزوجته
 المهر يصح إذا قبلت ذلك
 ولم يتعريض صاحب
 الهداية لهذا أيضاً فإذا
 أدى الأب بعد ذلك لم
 يرجع على الابن استحساناً
 وفي القياس يرجع لأن
 غير الأب لو ضمن باذن

يوسف قال رحمه الله (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالاً وبلداً وعصراً وعقلاً
 وديناً وبكارة) لأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولهذا قال ابن
 مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها وهن أقارب الأب ألا ترى أن أولاد الخلفاء يصلحون للإمامة
 وإن كانت أمهاتهم جوارى ويشترط الاستواء في الأوصاف المذكورة لأن المهر يختلف باختلاف هذه
 الأوصاف لا اختلاف الرغبات فيها وكذا يشترط أن يستويا في العلم والادب وكال الخلق وأن لا يكون لها ولد
 وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً وقيل لا يعتبر بالجمال في بيت الحسب والشرف وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس
 إذا الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف قال رحمه الله (فإن لم يوجد من الأجانب) أي فإن لم يوجد
 من قبيلته من هي مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها وعن أبي حنيفة
 رحمه الله أنه لا يعتبر بالأجنبيات قال رحمه الله (وصح ضمان الولي المهر ونظام زوجها أو وليها) وهذا
 اللفظ يتناول ولي الصغير بأن زوج ابنه الصغير امرأته ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه لأنه سفير ومعه ربه
 وليس بمباشر بخلاف ما إذا اشترى له شيئاً ثم ضمن عنه الثمن للبائع حيث لا يجوز له أن أصيل فيه فيلزمه الثمن
 ضمن أو لم يضمن ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر فإذا أدى الولي من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير
 إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه وإن لم يشهد فهو متطوع استحساناً فلا يكون له الرجوع في ماله وإيساراً لها
 أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فإذا بلغ تطالب أمه أو شاعته ويتناول ولي الصغيرة أو الكبيرة بأن زوج ابنته
 الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنون رجلاً وضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذكرنا ثم هي بالخيار أن

الأب وأدى يرجع في مال الصغير فكذلك الأب لأن قيام ولايته عليه في الصغير بمنزلة أمره بعد البلوغ وجه
 الاستحسان أن الأب يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطعمون في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع
 في أصل الضمان حينئذ يرجع لأن المهر يحق بقوله الدلالة أعني دلالة العرف بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير يحكم الضمان
 يرجع لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة هذا إذا أدى الأب بعد الضمان أما إذا مات قبل الأداء فلا مراة الخيارات شاءت أخذت المهر
 من الزوج وإن شاءت استوفت ذلك من تركه الأب لأن الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت ثم إذا استوفت من التركة قال في المبسوط
 يرجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه أن كان قبض نصيبه وقال زفر لا يرجعون ولم يذكر خلاف أبي يوسف فيه وفي الكافي للعالم
 الشهيد أيضاً والوالد الجلي في فتاواه ذكر خلاف أبي يوسف كالمذهب زفر وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في خلاصة الفتاوى منقولاً
 عن المحيط أن الخصاص ذكره كذلك وجهه قوله أن الكفالة لم تنعقد موجبة للضمان فلا تنقلب موجبة ولهذا أدى الأب حال حياته
 وصحته لا يرجع فكذلك الرجوع بعد الموت ولنا أن الرجوع في حال الحياة إنما يثبت لمعنى الصلة وقد تبطل ذلك بالموت قبل التسليم ثم
 التبرع إنما يكون بالأداء لا بمجرد الكفالة فإذا حصل الأداء في مرض الموت أو بعد الموت يقع ذلك تبرعاً في حق سائر الورثة فيرجعون
 فإن كان الضمان في مرض الموت فهو باطل لما قلنا والمجنون في ذلك بمنزلة الصبي في جميع ذلك لأنه مولى عليه كالمصغر سواء كان المجنون
 أصلياً أو طارئاً اه

(قوله ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره) وهذا اذا كان الضمان في صحة الاب فان كان ضمان الاب في مرضه ومات منه فهو باطل ولم يتعرض له صاحب الهداية وذلك لان تصرف المريض فيما يكون فيه نفع لوارثه لا يصح وبه صرح في المبسوط اه اتقاني وذ كر في باب الوليمة من شرح الطحاوي الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأه فلها ان تطالب الاب بالمهر فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحاً بخلاف الوكيل فان المرأة لا تطالب به بالمهر ما لم يضمن اه (قوله حتى ترجع العهدة عليه الخ) أى ويجبر على تسليم المبيع والتمن اه (قوله وعليك) أى الاب اه الك (قوله وهو كونه سفيرا ومعبرا) أى في باب النكاح ولهذا وكيل الزوجة لا يجبر على تسليمها ووكيل الزوج لا يطالب بالمهر اه غاية (قوله فالمطالبة الى ولي الزوج) أى متوجهة الى ولي الزوج اه (قوله مكان زوجها) أى فاذا بلغ الزوج طالبت أيها مشات اه (قوله ولو سلمت نفسها الخ) وفي جوامع الفقه لو قبضت مهرها ثم ردت به بالزينة أو استحق ما اشترت من الزوج بالمهر لا تمتنع نفسها (١٥٥) بلا خلاف وفي الذخيرة في المنتقى لو كان المهر حالا فحالت

عليه غريما لها بمهرها فلها أن تمتنع نفسها منه حتى يأخذها غريما بمنزلة وكيلها (١) ولو أن الزوج أحالها على غريم له (قوله كما تعين حق الزوج في المبدل) يعنى ولا يتعين حقها الا بالتسليم وهذا التعليل لا يصح الا في الصداق الدين أما العين لو تزوجها على عبد بعينه فلا لانها ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه اه فتح (قوله والخروج من منزله) أى وزيرة أهلها اه هداية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أى وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله ويترتب عليه) أى

شاعت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره وهذا بخلاف ما اذا باع من مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري حيث لا يجوز لانه أصيل فيه حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح ابرأؤه المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد لكنه يضمنه للولد لتعديه بالابراء وعليك قبض الثمن بعد بلوغه فلو صح الضمان لاصار ضمانا لنفسه وفي النكاح تنعكس الاحكام لانعكاس المعنى وهو كونه سفيرا ومعبرا ولا يقال إن الاب عليك قبض مهر الصغيرة فصار كالبيع لانا نقول انما ملكه بحكم الابوة لا باعتبار أنه عاقد ولهذا لا يملكه بعد بلوغها لابرضاها وقوله وتطالب زوجها أو وليها اه اذا كان الضامن وليها بأن زوجها ثم ضمن مهرها وأما اذا كان الضامن ولي الزوج بأن زوجته امرأة وضمن مهرها فالمطالبة الى ولي الزوج مكان وليها وقد مضى بيانه قال رحمه الله (ولها منعه من الوطء والاخراج للهر وان وطئها) أى لها أن تمتنع نفسها اذا أراد الزوج أن يسافر بها أو يوطأها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها لتعين حقها في المبدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفى بالمهرها لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايقاع والخلوة برضاها في هذا كالوطء سوى المصنف رحمه الله بينهما أعنى قبل الدخول وبعده وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها أو خلا بها ليس لها أن تمتنع نفسها ويترتب عليه استحقاق النفقة لهما أن المفقود عليه قد صار مسلما اليه بالوطء أو بالخلوة ولهذا يأتى كد جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع بخلاف ما اذا كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنونة وله أن يمنعها منه ما قابل المبدل لان كل وطء تصرف في البضع المحترم فلا تخلو عن العوض ابانة لظطره والتأكد بالوطء الواحدة لجهة ما وراءه فلا يصلح مزاجا للعلوم ما لم يوحده فاذا وجد صار معلوما فحققت المراجعة وصار المهر مقابلا لكل كالمدير اذا جنى جناية يدفع المولى قيمته لولى الجناية ثم اذا جنى أخرى يتبع ولى الجناية الثانية ولى الاولى لتحقيق المراجعة ع اعلم أن المهر المذكور هنا ما تعرفه بجيله حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعرف تأجيله الى الميسرة أو الموت أو الطلاق ولو كان حالا لا المتعارف كالشرط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينص على التججيل أو التأجيل وأما اذا نص على تججيل جميع المهر أو تأجيله فهو على

على هذا الخلاف (استحقاق النفقة) أى تستحقها مدة المنع عنده لانه منع بحق ولا تستحق عندهما لانها ناشئة اه أكمل (قوله كالبايع اذا سلم المبيع) أى باختياره اه (قوله بخلاف ما اذا كانت مكرهة) قال في الهداية والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق اه (قوله لان كل وطء تصرف في البضع المحترم) أى فلا يجوز اخلاؤه عن شئ يقبله فهي بالحبس تمنع ما يقابل المهر وهو الوطء الثاني فلها ذلك كما اذا لم يدخل بها اه رازى (قوله فيما تعرف تأجيله) الذى بخط الشارح تأخير (قوله ولو كان حالا) أى في نفس الامر باطلا لاق العقد ولو كان معناه ولو كان حالا بالشرط لنقض قوله بعده وأما اذا نص على تججيل جميع المهر فهو على ما شرط اذ شرط التججيل مرادف لشرط الحلول حكما والذى عليه العادة في مكة مصر والشام وما والاها من البلاد هو التأخير الى اختيار المطالبة كذا قرره شيخنا زين الدين قاسم المصري رحمه الله

(١) قوله ولو أن الزوج الخ هكذا في الاصول التي بأيدينا ولعل هنا سقط فقر اه مصححه

(قوله وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا) أي لاسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع اه هداية قال الاكل وقوله لاسقاطها حقها بالتأجيل يشير إلى أنها ليس لها المنع لأجل حلول الأجل ولا بعده وهو ظاهر الرواية أما قبل الحلول فظاهر وأما بعده فلا ن هذا العقد ما أوجب حق الحبس فلا يثبت بعده اه (قوله لها أن تمنع نفسها) أي سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة اه اتفاق (قوله واختار بعضهم) هو الولوي (قوله ينقلها حيث شاء) أي وهو ظاهر الرواية اه غاية وكتب مانصة وهو قول الأئمة الثلاثة اه غاية (قوله أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الاتفاق ومن في الآية التبعض أي أسكنوهن بعض مكان سكاكم كذا في الكشف (من وجدكم) أي بقدر سكنكم والوجد المقدر والغنى (ولا تضاروهن) أي لا تستعملوا معهن الضرر اه (قوله واختار أبو الليث) قال الاستاذ ظهير الدين الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقوله أي أبي الليث اه خلاصة ورد بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لان قوله تعالى من حيث سكنتم مخصوص بدليل مستقل مقارنة وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي قرى المصر القرية لا تحقق الغربية (سئل) أبو القاسم (١٥٦) الصفار عن يخرجهما من المدينة إلى قرية ومن القرية إلى المدينة فقال ذلك

تجوز وليس بسفر وأخراجهما من بلد إلى بلد سفر وليس بتجوز اه قال في الهداية وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارته أهلها حتى يوفيهما المهر كله أي المجل قال الكمال وقوله أي المجل يتناول المجل عرفا وشرطا فإذا كان قد شرط تججيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله أو بعضه فبعضه وان لم يشترط تججيل شيء بل سكتوا عن تججيله وتأجيله فان كان عرف في تججيله يرضه وتأخير باقية إلى الموت أو الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تجبس الا إلى تسليم ذلك القدر قال في فتاوى قاضيان فان لم يبينوا

ما شرط حتى كان لها أن تجبس نفسها إلى أن تستوفي كله فيما إذا شرط تججيل كله وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا لان التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى وشدد أبو يوسف آخر افيما روى عنه المعلى فقال لها أن تمنع نفسها إذا كان كله مؤجلا استحسننا لان الاستمتاع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر كله فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع واختار بعضهم الفتوى بهذا القول لجران العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وإذا أوفاهما مهرها أو كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وكذلك إذا دخل بهما برضاها عندهما السقوط حق الحبس وعند أبي حنيفة ليس له ذلك لبقائه وكان أبو القاسم الصفار يفتي بقول أبي حنيفة في المنع من السفر ويقولهما في عدم المنع من الوطء وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها الا رضاه لان الغربية تؤذى إذا لم يكن لها فيها عشرة واختاره أبو الليث وقال صاحب ملتقى البحار وأفتى أنا بأنه يمكن من نقلها إذا أوفاهما المجل والمؤجل وكان مأمونا ولا يمكن منه إذا أوفاهما المجل دون المؤجل لان التأجيل إذا أخرجهما إلى بلاد الغربية لعلمها أن الغربية تؤذى قال رحمه الله (وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لوطقتها قبل الوطء) ومعناه أن مهر المثل يجعل حكما بينهما في شهادته مهر المثل فالقول قوله مع عينة فان كان يشهد له بأن كان مثل ما يدعيه أو أقل يخلف فان حلف لزمه ما أقر به تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة على انه مسمى لاقراره أو بذهبه بالكيل وان كان يشهد لها بأن كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أكثر تخلف فان نكلت فلها ما أقر به الزوج تسمية لاقرارها به وان حلفت فلها جميع ما ادعت بقدم ما أقر به الزوج على انه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم أنه مهر المثل لا باليمين ثم يخبر فيه الزوج بين الدراهم والدنانير لان يمينها دفع الخط الذي يدعيه الزوج ثم الوجوب بحكم أنه مهر المثل وأيهما أقام البينة يقبل في الوجهين لانه نوردها بها ويجب ما يدعيه تسمية لشبوهه بالبينة وان أقام البينة فيبينة من لم يشهد له الظاهر أو لانه اتبنت الخط أو الزيادة ويجب على أنه مسمى لان البينة كاسمها مينة وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بأن كان أكثر مما ادعاه الزوج وأقل مما ادعته المرأة فان لم يكن لها مينة تحالفها في مائة نكاح لزمه ويصاحبه لانه اقرار أو بذل

قدر المجل ينظر إلى المرأة وإلى المهراته كم يكون المجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيتم المجل ذلك ولا يتقدر بالربع ولا بالحبس بل بغير المتعارف فان الثابت عرفا كالشابت شرطا بخلاف ما إذا شرط تججيل الكل اذ لا عبرة بالعرف اذا جاء الصريح بخلافه ومثله هذا في غير نسخة من كتب الفقه فواقع في غاية البيان من اطلاق قوله فان كان يعني المهر بشرط التججيل أو مسكوبا عنه يجب حالها لها أن تمنع نفسها حتى يعطيها ليس واقع بل المعترف في المسكوت العرف هذا ولا بد أن يسافر بالكر قبل ايفائه في الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة ثم أراء أن يتحول إلى بلد آخر بغيره فله أن يحملها معه وان كره الزوج فان أعطاه المهر كان له أن يجبسها اه (قوله في المتن وان اختلفا في قدر المهر حكم) أي حكمهم مهر المثل أي سواء كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفارقة بعد الدخول أي والخلو الصحيحة اه غاية (قوله ومعناه ان مهر المثل يجعل حكما) أي عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي اه (قوله فان حلف لزمه ما أقر به تسمية) أعني بذلك أنه يتحكم عليه دفع الدراهم ولا يتخير بينها وبين دفع الدنانير كما هو الحكم في مهر المثل اه عا (قوله ثم الوجوب) أي وجوب الزائد اه (قوله فان لم يكن لها مينة تحالفها) الزوج لنفي الزيادة والمرأة لنفي الخط ولان يمينها في الحلف بأيهما شاء والمصحح القرعة اه سرور رحمه الله

(قوله قد رما يقربه الزوج) أي في صورة التحالف اه (قوله بحكم الاتفاق) أي وفي البينة (١٥٧) بخلافه اه غايه (قوله وقال الكرخي

يتحالفان في الفصول) أي
الثلاثة على قول أبي حنيفة
ومحمد وهي أن يكون مهر
المثل شاهد الها أو شاهداته
أو بينهما اه (قوله
واختاره صاحب الميسوط)
أي والمحيط اه غايه (قوله
فان ما يدعيه كل واحد
منهما الخ) قال السروجي
والجواب عن قول الكرخي
أنه يبقى نكاحا بلا تسمية
بالتحالف فيكون موجب
مهر المثل أنه لا يستقيم لانه
لو كان كذلك لخبر الزوج
بين دفع الدراهم والدنانير كما
هو الحكم في مهر المثل وقد
ذكرنا أنه يجب عليه دراهم
من غير تخيير ويخير عليها
اه (قوله قال قاضيخان
وهو الاصح) أي تفسير
المستكر بهذا اه (قوله
وأقام البينة) أي ودخل
بها اه (قوله ولم يجعل
المائة مستكرا في حقها)
أي مع ان مهر مثلها ألف
اه (قوله وكالاجارة) أي
فانه لا يحكم فيها أجر المثل
اه غايه (قوله فتحكم قيمه
الصبيغ الخ) وان لم يشهد
الصبيغ لواحد منهما تحالفا
ويبدأ بين صاحب الثوب
فاذا حلف بغيرم صاحب
الثوب ما زاد الصبيغ في ثوبه
اه غايه (قوله بخلاف
سائر الاجارات) الذي في
نقط الشارح الاجارة اه
(قوله بان نقاء أحدهما

وان حلفا يجب مهر المثل بقدر ما أقربه الزوج يجب على أنه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم مهر المثل
حتى يتخبر فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير ولو أقام أحدهما البينة أيهما كان ثد ما يدعيه على أنه
مسمى لانه أثبت بالبينة وان أقام البينة تها ترائي الصحيح لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم يجب مهر
المثل كله فيتخبر فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف لان بينة كل واحد منهما تنفي
تسمية صاحبه فلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف لان وجوب قدر ما يقربه
الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل هكذا ذكره الكرماني وذ كر قاضيخان أنه يجب قدر ما
اتفقا عليه على أنه مسمى والزائد على أنه مهر المثل فيتخبر في الزائد كما في التحالف وان طلقها قبل الدخول
بها تحكم منته منتهما على التفصيل الذي ذكرناه في تحكيم مهر المثل وهذا معنى قوله والمتعة لو طلقها قبل
الوطء أي تحكم المتعة ان طلقها قبل الدخول ثم ذكرهنا تحكيم المتعة بعد الطلاق قبل الدخول وكذا في
الجامع الكبير وذ كر في الجامع الصغير أن القول قول الزوج في نصف المهر وكذا في الاصل ووجه
التوفيق أنه وضع المسئلة في الاصل في آلاف والالفين ومتعة مثلها لا تبلغ نصف الف الذي يقربه الزوج
عادة فلا يفيد التحكيم بل الظاهر يشهد له ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها تزيد
على نصف العشرة عادة فيفيد التحكيم والمذ كور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على
ما هو المذ كور في الاصل وكذا المذ كور في هذا الكتاب ساكت عن ذكره فيحمل على ما هو المذ كور في
الجامع الكبير وهذا يخرج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك
على نحو ما ذكرنا من التفاصيل واختاره صاحب الميسوط وغيره من المتأخرين لان ظهور مهر المثل عند
عدم التسمية وذلك بعد التحالف فان ما يدعيه كل واحد منهما من المسمى ينفي صاحبه فيبقى العقد
بلا تسمية فينشد بصرالى مهر المثل نخلو العقد عن التسمية وقبل ذلك لم يوجد ما ينفي التسمية فلا يعتبر مهر
المثل وقال قاضيخان ما قاله الرازي أولى لانا لا نحتاج الى مهر المثل لان نوجب له بل لنصح به ما هياه فلا حاجة
الى التحالف مع أن المذ كور في شرح الجامع الصغير يخرج الرازي وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف القول قول الزوج الا أن يأتي بشئ مستنكر وهو لا يستعارف مهرها لانه مستنكر عرفا
قال قاضيخان وهو الاصح وقيل ما لا يصلح مهر اشرا وهو أن يكون أقل من عشرة دراهم لانه مستنكر
شرعا قال الورى هذا أشبه بالصواب لانه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه لو ادعى أنه تزوجها على مائة
وهي تدعى أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها ألف وأقام البينة ثم رجع الشهود لم يضمنوا عند أبي يوسف
لانه لو لا الشهادة كان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها فعلم بذلك أن المراد ما ذكرنا لابي يوسف
أن المرأة تدعى زيادة الزوج بنكرها والقول قول المستكر لان الاصل براءة الذمة الا اذا كذبه الظاهر ولأن
تقوم منافع البضع ضروري فني أمكن ايجاب شئ لا يصار الى مهر المثل فصار كالخلع والعق والصلح عن دم
العمد على مال وكالاجارة ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لمن يشهد له مهر
المثل انه هو الموجب الاصل في باب النكاح فصار كالصباغ مع صاحب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجرة
تحكم قيمة الصبيغ بخلاف سائر الاجارات وهذا لان البضع متقوم حالة الدخول في الملك لانه ملحق
بالاعيان كالصبيغ في الثوب ولا قيمة للنافع ولا للبضع حالة الخروج وكذا الصلح عن دم العمد والعق ولهذا
لا يجب شئ عند عدم التسمية قال رحمه الله (ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) أي لو كان الاختلاف في
أصل المسمى بان نقاء أحدهما وادعاء الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق أما عندهما فظاهر لان
أحدهما يدعى التسمية والاخر ينكره فالقول قول المستكر وكذا عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى
بخلاف ما تقدم لانه أمكن القضاء بالمتفق عليه وهو الاقل ما يمكن مستنكرا وقال صاحب الهداية ولو
كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد
وهذا مشكل لان عند محمد التسمية هي الاصل وانما يصار الى مهر المثل عند تعذر ايجاب المسمى وهو مع

ودعاؤه لا يخرج مهر المثل) أي ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق اه كمال

(قوله فالقول قول ورثة الزوج) أي ولا يحكم مهر المثل قل أو أكثر لانهم لم يقروابشى لا يقضى لهم عنده بشئ فاذا أقروابشى قضى به اه غايه
وكتب مانصه أي لان مهر المثل يسقط اعتباره بعدم موتها عنده وعند أي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروابه إلا أن ياقوابش
قليل وعند محمد القول لورثة المرأة (١٥٨) مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كافي حال الحياة وفي الاختلاف في الأصل

القول قول ورثة الزوج عنده
ولا يلزمه شئ لان المسمى ليس
بمحقق ومهر المثل لا اعتبار به
عنده بعدم موتها وعندهما
يقضى به المثل كافي حال
حياتها وعليه الفتوى اه
رازي رحمه الله (قوله
كالاختلاف في حياتهما)
أي فعند أي يوسف يقضى
بما تدعيه ورثة الزوج
لقيامهم بمقام مورثهم
وعند محمد يقضى بمهر المثل
اه غايه (قوله فالقول قول
من ينكره) أي المسمى
والمنكر ورثة الزوج اه
(قوله فهو لورثتها) أي من
تركه الزوج اه غايه (قوله
وقال لورثتها الخ) والفتوى
على قولهما اه فاضحان
(قوله فلا يثبت) أي البقاء
الا بالبينه أو اقرار ورثته
كذا عمل في البدائع اه
غايه قال في البدائع وقوله
في المسئلة مشكل اه غايه
(قوله والمتوسط يسقط
بموتها) أي عند أي حنيفة
كما تقدم (قوله في المتن فقالت
عوهديه) أي المبعوث
اه (قوله فالقول له) أي
مع عينه اه رازي (قوله
الا في الطعام المهيأ) أي
الاعدل لا كل مما يتسارع
اليه الفساد اه اتفاق
(قوله واللحم المطبوخ) أي

أي يوسف فيه وانما ذلك قول في حنيفة وحده ذكره في الجامع الكبير وغيره وكذا ذكره في الهداية قيل
هذا فيما اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أرفع من الآخر الخ ولو كان الاختلاف
بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما بالاتفاق لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت
أحدهما وكذا لو طلقها بعد الدخول قال رحمه الله (وان ما ناولوني القدر فالقول لورثته) أي ان مات
الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر
وهذا عند أي حنيفة وقال الاختلاف بعدم موتها كالاختلاف في حياتهما وأصل الخلاف أنه لا حكم
لمهر المثل بعدم موتها عنده وعندهما له حكم على ما يأتي من قريب ان شاء الله تعالى ولو وقع الاختلاف
بعد موتها في أصل التسمية فالقول قول من ينكره عنده ولا شئ للمرأة وان ما ناول قد كان سمي لها مهر افهو
لورثتها بالاتفاق وان لم يكن سمي لها شئ فلا شئ لها عنده أي حنيفة وقال لورثتها يقضى بمهر المثل اذا
كان النكاح ظاهرا الا اذا قامت البينة على ايفاء المهر أو على اقرارها به أو اقرار ورثتها به لانه كان ديناً في
ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى ولا في حنيفة أن موتها ما يدل على انقراض أقرانها مظاهر افهم من يقدر
القاضي مهر المثل وهذا لان مهر المثل يقدر بحالها وبما حال نساء عسبرتها وموتها ما يدل على موت نساء
عسبرتها وموت نساء زمانها فلا يمكن تقدير مهرها ولانه لو سمع الدعوى في ذلك لسمع من وارث وارث
من مات في العصر الاول ان كان نكاحهما مظاهر امتهور في زماننا وبهذا احتج أبو حنيفة رأيت لو ادعت
ورثة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم مهر المثل على ورثة عمر رضي الله عنه أ كنت أسمع البينة في ذلك
ولان القضاء به يؤدي الى استيفاء مهر المثل مرار لان النكاح يثبت بالاستتداضة والشهرة فيقضى بمهر
المثل ثم يأتي قوم آخرون فيدعون ذلك فيقضى لهم بمهر المثل ثم وثم فينسلسل الى آخر الدهر وفي فتاوى
فاضحان ولان العصاة رضي الله عنهم اختلوا في سقوطه بموت أحدهما فكان اجماعاً منهم على سقوطه
بموتها ولان الظاهر الاستيفاء والبراء في مثل هذه الحالة هو العادة بين الناس فلا يثبت وقيل اذا لم يتقدم
العهد بموت ما يقضى بمهر المثل عنده أيضاً وقوله فمهر من يقدر القاضي مهر المثل بشرايه وفي المتوسط
المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء المهر المسمى وهو أقواها والتفقه وهي أضعفها ومهر المثل وهو المتوسط
فالاقوى لا يسقط بالموت والاضعف يسقط بموت أحدهما والمتوسط يسقط بموتها لا بموت أحدهما وقال
مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حالة الحياة أو بعد الموت فانه لا يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لا بد أن تقر بما تجلج والاحكامنا عليك بالتعارف في المجل ثم يعمل في الباقي كما
ذكرنا لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة قال رحمه الله (ومن بعث الى امرأته شئاً فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ لا كل) لانه المملك فكان أعرف بجهة التملك كما اذا
قال أو دعيتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته الا في
الطعام المهيأ لا كل كالسواء واللحم المطبوخ والخا والنفق كذا التي لا تنبى فان القول قولها فيه استحسانا لغيره
العادة باهوائها فكان الظاهر شاهد لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ لا كل كالعسل والسنن والجوز واللوز
وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس له أن يحسبه من المهر لان الظاهر يكذب
بخلاف ما لا يجب عليه كالحلف والملاعة لانه لا يجب عليه أن يمكنها من الخروج بل له أن يمنعها ثم اذا كان
القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائماً وترجع مهرها لانه يبيع بالمهر فلا ينزله الزوج بخلاف
ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكاً لا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو ودعيه فان كان

والدجاج المطبوخ اه والخول والخبيصة والخبز واللحم وسائر الاطعمة اه غايه (قوله كالعسل والسنن) أي
والدقيق والسكر والنساء الحية اه فتح (قوله وقيل ما يجب عليه) أي في الزمن الثاني اه (قوله وان كان هالكاً لا ترجع) قال الكمال
رحمه الله وان كان هالكاً لا ترجع بالمهر بل بما بقي ان كان يبقى بعد قيمته شئ اه

(قوله وكان قائماً) أي وإن كان هالك لا يرجع اه فتح (قوله وفي فتاوى أهل سمرقند الخ) ولو خطب بنت رجل وبعث إليها شيئاً ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد (١) وكذا ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك اه استروشي (قوله وبعث اليها بهدايا الخ) قال الكمال رحمه الله هذا الذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الخنطة والوزن والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية فلظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له الا في نحو الثياب والجارية وفيما اذا بعث الاب بعد بعث الزوج تعويضا ثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ثبت في فتاوى أهل سمرقند وكذا البنت فيما أذنت في بعثه تعويضا هذا اذا كان بعثهما معقيب (١٥٩) بعث الزوج فان تقدم عليه فالظاهر أنه هدية

لا يوجب الرجوع فيه للزوج الا ان كان قائماً والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله اد العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك) وهذا القول هو الذي كان يفق به مشايخنا رحمه الله تعالى للعادة الفاشية في ديارنا بالملك وتجدد الزوجة تصرف في الجهاز تصرف الملاك من استمتاع وبيع وهبة على طول السنين ولا يوجب من أبيها عن ذلك بل ولا يسمع منهم ما شيء من ذكر العارية وقد اتفقت فتاوى وفتاوى قاضي القضاة

من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله ولو بعث الى امرأته شيئاً وبعث اليه أبوها شيئاً ثم قال هو من المهر فلا يبيها أن يرجع بما بعث ان كان من مال نفسه وكان قائماً وان كان من مال البنت باذنهم فليس له أن يرجع لانه هبة منها زوجها ذكره في الذخيرة وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث اليها بهدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضاً ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه أنكر التملك فاذا استرد ذلك منها كان لها أن تسترد ما عوضته وفي الذخيرة جهزته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها مادون الاب لان الظاهر شاهد بملك البنت اذا العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك وحكى عن علي السغدري أن القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر مثله السرخسي وأخذه بعض المشايخ وقال في الوقاعات ان كان العرف ظاهر باعتله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب ولو أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها أو أنه كثر الزوج فآله وقيل ينبغي أن يكون القول قول الورثة لان الزوج يدعى سقوط ما كان ثابتاً وهم ينكرون وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكره فكان القول له قال رحمه الله (ولو نكح ذمي ذمية عبيته أو بغير مهر وذا جازع عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها وكذا الحر ببيان ثمة) أي في دار الحرب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الحريين وأما في الذمية فلهما مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر لهامهر المثل في الحريين أيضاً لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير المال ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الاسلام وولاية الازلام منقطعة لتباين الدارين بخلاف أهل الذمة فان أحكام أهل الاسلام جارية عليهم من استحقاق النفقة في النكاح والعدة والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبوت خيار البسوخ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثاً والزنا والربا وغيرهما من الأحكام وقد تحققت ولاية الازلام مع تحقق الالتزام ولا يوجب حنيفة رحمه الله أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات ولهذا لا تمنعهم من شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهم ما وولاية الازلام بالسيف والمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانما أمرنا أن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب فلا فائدة للمحاجة بعد الامر بالترك ورفع السيف عنهم بخلاف بائع متروك التسمية ونحوه حيث يبطله بالحجة ولان المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب به بخلاف الأحكام التي ذكر على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن قريب وقوله في الكتاب أو بغير

فور الدين الطرابطسي منع الله بحجته المسلمين على هذا والله الموفق اه (قوله وذكر مثله السرخسي) أي في شرح السير في باب الوصية بالمال فقال العارية تبرع والهبة تبرع والاولى أذناهما (قوله وقال في الوقاعات) أي للصدر الشهيد هو المختار للفتوى (قوله في المتن ولونكح ذمي ذمية الخ) لما ذكر مهوور المسلمين شرع في ذكر

مهوور الكفار اه كمال ولا تعتبر الكفاعة بينهم أيضاً ذكره في جوامع الفقه اه غاية (قوله فلامهر لها) وكذا اذا أسلم بعد ذلك اه غاية (قوله لان الخطاب عام) أي وهو قوله تعالى أن يتبعوا بأموالكم اه (قوله وبالنكاح الصحيح) سيأتي عند قوله ولو كانت محرمة ففرق ما يؤيده اه (قوله لا يلتزمون أحكامنا في الديانات) أي كالصوم والصلاة اه وحرمة الخمر والخنزير اه اتقاني (قوله وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات) أي كالنكاح بغير شهود اه اتقاني (قوله ولان المهر) أي ولان تسمية المهر عند العقد حق الله تعالى اه (قوله حق الله) أي بدليل أن المهر لا يسقط بتراضيهما على إسقاطه اه غاية

(١) (قوله وكذا ما بعث هدية الخ) من هنا الى أول باب التعليق انقردت بيدنا نسخة سقيمة كثيرة التحريف كتيبه مصححه

مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وقيل في الميتة والسكوت روايتان عنه في رواية يجب مهر المثل لانها لم ترض بغير بدل والاصح أن السكوت على الخلاف فعنده لا يجب شيء بدون اعتقادهم لانها المارضية بما ليس بمال ولا قيمة له فقد رضى بغير بدل ولانه لو وجب لوجب حقاته تعالى والكافر غير مخاطب به ولا يجب حقاتها لرضاها بدونه واختلاف العلماء في خطاب الكفار بالشرائع وفي جواز خطابهم بها عقلا وذ ك صاحب كفاية الفحول اختلافهم في جواز عقلا وأما وقوعه ففي مختصر البزدوى أن الكافر أهل لأحكام لا يراد به ما وجهه الله تعالى وليس بأهل لوجوب الشرائع وفي أصول أبي الحسن البستي قال أبو حنيفة وعامة أصحابه أن الخطاب بالحرمان وما يوجب العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناولهم الأمر بالايمن وفي أصول السرخسي الكفار مخاطبون بالايمن والشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمة ولهذا أقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على أسبابها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمة وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لو حود التزامهم قال ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخاة في الآخرة لان موجب الأمر اعتقاد لزوم المأمور به وهم يشكرون اللزوم وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد لان صحة التصديق والاقرار بالتوحيد لا يكون مع انكار شيء من الشرائع وفي الميزان قال بعض مشايخ سمرقند لا يتناولهم الخطاب أصلا في حق الحرمان ولا في حق العبادات الا ما قام دليل شرعي عليه نصا وقال بعض أهل التحقيق منهم أنهم مخاطبون بالحرمان والمعاملات دون العبادات وفي المحصول قال الاكثر من منا ومن المعتزلة الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على الايمان وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه يتوقف عليه وهو قول أبي حامد الاسفراييني من الشافعية ومال الكرخي والخصاص الى تناولهم الخطاب بالفروع ولا يمكنهم الاحتجاج بمثل قوله تعالى وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون لان المراد بها الجحود أي يجحدون الزكاة وقد عرف الخجج من الجاسين في موضعه قال رحمه الله (ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلم أو أسلم أحداهما لخير والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) معناه أسلم أو أسلم أحداهما قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لهما مهر المثل في المعين وغير المعين وهو قوله الآخر وقال محمد لهما قيمتهما في الوجهين وهو قول أبي يوسف الاول لهما أن القبض مؤكد للملك في المعين حتى لو طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يثبت ملك الزوج في النصف الا بالقضاء أو التراضي على الاسترداد وقبل القبض يثبت له بنفس الطلاق ولهذا لو هلك قبل القبض كان على الزوج وبعبده عليها فكان القبض شبهة بالعقد فيمتنع بالاسلام لحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط فصار كالبيع وفي غير المعين موجب للملك اذا يملك قبله فكان القبض ابتداء تملك للمعين فيمتنع بالاسلام كالعقد فاذا امتنع تسليم المعين فأبو يوسف يقول يجب مهر المثل كما لو أنشأ العقد بعد الاسلام ومحمد رحمه الله يقول صححت التسمية لكون المسمى ما لا عندهم الا أنه امتنع التسليم بالاسلام فتجب قيمته كما اذا هلك المسمى قبل القبض ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه من البيع والهبة وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوب بخلاف المشتري لان ملك التصرف فيه قد ثبت بالقبض فصار كالعقد وفي غير المعين القبض يوجب ملك المعين فيمتنع بالاسلام فيتعذر قبضه فاذا تعذر القبض لا تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولهذا الوأقي بقيمة الخنزير تجبر على الاخذ ولا كذلك الخمر وقال في الغاية يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر أو خنزير وشفعيها مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه شيء والجواب أن

أقوله وقيل في الميتة والسكوت روايتان عنه (أى عن أبي حنيفة اه قوله وذ ك صاحب كفاية الفحول) أى في علم الأصول اه غايه (قوله الا ما قام دليل شرعي عليه نصا) أى كعقود أهل الذمة من حرمة الربا ووجوب الحدود والقصاص اه غايه (قوله ولو تزوج كذا في المتون والذي بخط الشارح تزوج بغيره قوله ولو اه قوله وفي غير العبن) أى وهو الدين وهو الموصوف في الذمة (قوله كان على الزوج) أى ويجب عليه قيمته اه غايه (قوله ولهذا تملك) أى تملك المرأة التصرف في الصداق المعين وهو ايضا ح لتمام الملك بنفس العقد في الصداق المعين (قوله بخلاف المشتري) متصل بقوله ان الملك في الصداق المعين الخ يعنى بخلاف ما اذا باع الخمر وخنزير أو اشترى ثم أسلم قبل القبض فانه لا يجوز له القبض بل ينفسخ العقد لان المبيع يستفاد ملك التصرف فيه بعد القبض لا قبله والاسلام مانع منه اه الك (قوله ولهذا الوأقي بقيمة الخنزير) أى قبل الاسلام اه هداية

(قوله ولو طلقها الخ) يعني على قول أبي حنيفة في العين لها نصف العين وفي غير العين في النحر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة لان مهر المثل لا يتصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال اهـ

باب نكاح الرقيق

الرقيق العبد ويقال للعبيد اهـ فتح وانما آخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لما أن الرقيق لا ينفذ نكاحه أصلاً الا اذا أذن له مولاه بخلاف أهل الكتاب فان لهم ولاية النكاح فلما ذكر من لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم المسلمون وأهل الكتاب ألحق بهم من ليس لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم الارقاء وقد قدم هذا الباب على نكاح أهل الشرك لان الرق يتحقق في المسلم بقاء وان لم يتحقق ابتداء والرقيق المسلم خير من المشرك الحر قاله الاتقاني رحمه الله وقال الكمال لما فرغ من نكاح الاحرار (١٦١) المسلمين شرع في بيان نكاح الارقاء

والاسلام فهم غالب فلذا قدم باب نكاح المسلمين ثم أولاه نكاح أهل الشرك وأما ما تقدم من فصل النصراني فانما هو في المهر من نوابع مهور المسلمين والمهر من نوابع النكاح فأردفه تمة له اهـ (قوله في المتن لم يجز نكاح العبد الخ) قال العيني هذه المسئلة مكروية فلذا ذكرها الشيخ فيما مضى في باب الاولياء بعبارة أحسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف وههنا قال لم يجز والصواب أن يقال موقوف مثل ما قال هناك أولاً ينفذ اهـ (قوله وقال مالك الخ) قال الكمال وما نسبته الى مالك في الكتاب ليس مذهبه وحاصل تقرير وجهه المذكور ملازمة بين

قيمة الخنزير وانما تكون كعينه أن لو كان بدلاً عن الخنزير كما في مسألة النكاح أما اذا كان بدلاً عن غيره فلا وفي مسألة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما يصير اليها التقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه ولو طلقها قبل الدخول بها فن أوجب لها مهر المثل أوجب المتعة لانها حكم مهر المثل ومن أوجب القيمة أوجب نصفها والله أعلم

باب نكاح الرقيق

الرق الضعف وضده العتق قال رحمه الله (لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدر وأم الولد الا باذن السيد) والصواب أن يقال لا ينفذ لانه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفضي وقال مالك لا ينكح العبد الا باذن سيده فان عقد من غير اذنه صحيح ثم للسيد أن يطلق عليه ويكون ذلك طلاقاً وكذا لو طلقها العبد قبل اجازة المولى يكون طلاقاً بخلاف الامة فان العقد عليها بغير اذنه باطل ولا يصح باجازه وعنه للسيد فسحبه وأثره كنكاح العبد وهي شاذة ولنا قوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يقدر عليه وقال عليه الصلاة والسلام أجمع عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواء أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن والمدر وأم الولد والمكاتب ما بقي عليه درهم عبد فيتناوله اللفظ ولان في تنفيذ نكاحهم تعيينهم اذا النكاح عيب فيهم فلا يملكونه بغير اذن مولاهم ولا يقال إن اقرار العبد بالحدود والقصاص مقبول مع انه تعيب بل فيه اهلا لا نكاح أولى لاننا نقول لا يدخل العبد تحت ملك المولى فيما يتعلق به خطاب الشرع وهذه الاحكام تجب عقوبة جزاء على ارتكابه المحذور وزجراً للعباد عن الفساد وذلك بالادمية وملكية ثبت من حيث المالية وما ثبت من التعيب في ضمنه ضروري فلا يباي به قال رحمه الله (فلونكح عبداً ذنه) أي باذن المولى (بيع في دهرها) أي في مهر امرأته لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبهه ديون المأذون له في التجارة فتعلق برقبته دفعا للضرر عنها وهذا لان ذمته ضعيفة فلم يلحق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا الرزقه الدين باقراره بخلاف ما اذا الرزقه بالاتلاف

(٢١ - زيلعي ثاني) المالكين شرعاً فقد تبين بان من ملك رفع شيء ملك وضعه ومنع بملك رفع الضرر عن النفس ولا يملك اثباته شرعاً على نفسه ولذا ملك الطبيب ولم يملك أكل السم وادخال المؤذي على البدن والاوجه بيانها بان ملك الطلاق لانه من خواص الادمية فكذا النكاح ويوجب بما سنده كرم قال الكمال ولان في تنفيذ نكاحهما تعيينهما أما في العبد فشغل ماليته بالمهر والنفقة وأما في الامة فلحرمة الاستمتاع بها عليه بالنكاح وهذا تصرف في ماله بالافساد فلا ينفذ لارضاه وهذا ايجاب عن المنسوب الى مالك من قوله يملك الطلاق فيملك النكاح فالطلاق ازالة عيب عن نفسه بخلاف النكاح اهـ (قوله وهي شاذة) أي الرواية المنقولة عن مالك من أصلها يدل على ذلك ما ذكره الكمال رحمه الله اهـ (قوله فهو عاهر) أي زان اهـ (قوله تعيينهم) أي في البيع اهـ (قوله فيما يتعلق به خطاب الشرع) أي أمر او نهي كالصلاة والصوم والغسل والزنا والشرب وغيره الا فيما علم اسقاط الشارع اياه عنه كالجمعة والحج اهـ فتح (قوله في ضمنه ضروري) أي ضرورة صيانة الواجب كذا بخط الشارح اهـ (قوله بيع في مهرها) أي ان لم يفده المولى اهـ فتح وكتب ما نصه على قوله في مهرها بخط الشارح بمهره اهـ (قوله بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها) أي ثم فرق المولى بينهما اهـ اتقاني

(قوله وأما إذا تزوج عبداً منه) قال الاتفاق في شرح الطحاوي ولو تزوج أمته من عبده فإنه يجوز وإن كان بكره منهما ولا يجب المهر لانه واجب له على نفسه ولا يجوز أن يجب له على نفسه وقال بعضهم يجب ثم يسقط ولو أعتقه ما جيعاً فالعبد لا خيار له والامة لها الخيار اه قال الكمال وإذا تزوج عبده من أمته لا يجب عليه مهر لها ولا للسبد ومنهم من قال يجب ثم يسقط لأن وجوبه لحق الشرع والاولون يقولون لا فائدة في هذا الوجوب لانه لو وجب لوجب في مالته وهي للولي اه قال ابن أمير طاج رحمه الله وقول الاولين هو الأصح وبه قال مالك والشافعي وأحمد اه (قوله وطلقها رجعية اجازة الخ) هذه من خواص مسائل الجامع الصغير وصورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه (١٦٣) فقال له مولاه طلقها لم يكن ذلك اجازة وكذلك لو قال له فارقها ولو قال له طلقها انطلقته عملاً

الرجعة كان اجازة وانما لم يكن اجازة في الصورة الاولى لان قول المولى طلقها يحتمل الاجازة ويحتمل الرد والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو متاركة للنكاح وفسخ له حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق وذلك لان وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح الا أن النكاح وإن لم يكن صحيحاً يكون شبهة يسقط الحد إذا وطئ قبل الاجازة الا اذا وطئ بعد المتاركة فينبذ يلزمه الحد لارتفاع الشبهة اه اتقاني (قوله ولو قال طلقها أو فارقها لا يكون اجازة) أي وكذلك قال طلقها طلاقاً تاذكره في المحيط اه غايه (قوله وهو) أي الرذائق بجماله أي من الاجازة اه (قوله وهو أدنى) أي الرذائق حيث إن المتاركة رذوا الطلاق ورفع الرذائل من الرفع اه (قوله فكان الحمل عليه أولى) أي لكلا ثبتت الاجازة بالشك اه غايه (قوله ولأن فعل

لكنونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال ثم إذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يساع ثانياً بل يطالب به بعد لعق لأنه لا بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد أخرى لانها تنجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع ولومات العبد سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء هذا إذا تزوج أجنبية وأما إذا تزوج عبده أمته فاختلف المشايخ فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط لأن وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للولي على عبده ولو تصور وجوبه ساعة لتصويره أو هذا لانه لو وجب لوجب في مالته وهي للولي فلا فائدة فيه قال رحمه الله (وسعى المدبر والمكاتب ولم يسع فيه) وكذلك ولد أم الولد ومعتق البعض لعدم قبول النقل من ملك إلى ملك فيسعون وبني من كسبهم المهر كما في دين التجارة قال رحمه الله (وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لاطلقها أو فارقها) يعني إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه وقال له المولى طلقها رجعية بكون اجازة للنكاح ولو قال طلقها أو فارقها لا يكون اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة وقوله طلقها أو فارقها يحتمل الرد لان ردها العقد ومتاركة تسمى طلاقاً ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد وهو أدنى فكان الحمل عليه أولى وقال ابن أبي ليلى قوله طلقها يكون اجازة أيضاً لانه أمر مطلق فينصرف إلى الجائز ولنا ما ذكرنا من الاحتمالات فلا تثبت الاجازة بالشك حتى لو قال أو وقع عليها الطلاق أو طلقها انطلقته تقع عليهم يكون اجازة لان وقوع الطلاق يختص بالنكاح النافذ فيكون اجازة ولو زوج فضولي رجلاً امرأة فمال له الرجل طلقها يكون اجازة لانه عكس التطبيق بالاجازة فيملك الأمر به بخلاف المولى ولأن فعل الفضولي اعانة كالوكيل ولهذا يكون عند الاجازة كالوكالة السابقة فكان حله على الاجازة أليق بخلاف فعل المتمردون الضرر في حق الزوج ينجر علك بضع يقابله بخلاف ضرر المولى فان قيل لو أذعت المرأة على رجل نكاحاً وانكر ثم طلقها يكون اقراراً منه بالنكاح وكذلك لو قالت امرأة لرجل طلقني يكون اقراراً منها بالنكاح الصحيح النافذ وكذلك الزوج فضولي أربعاً في عقدة ثم زوجه ثلاثاً في عقدة أخرى فبلغه فطلق إحدى الأربع أو إحدى الثلاث بغير علمها يكون اجازة لنكاح ذلك الفريق فما الفرق بينهما وبين مسئلة العبد قلنا أما الاول فالفرق بينهما أن ظاهر حالهما يدل على مباشرة الصحيح النافذ فيحمل عليه بخلاف نكاح المتمرد وأما الثاني فلان كلام الزوج لا يصح الا إذا حصل على وقوع الطلاق فيكون اجازة تصحى الكلام ثم الأصل فيه أن اذن السيد ثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه ويثبت أيضاً بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئاً منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الأقوال اجازة والاول اختياراً في اليت وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا إذا علم أنه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جازاً استحساناً كالفضولي إذا وكل فأجاز

الفضولي اعانة) أي وليس يترد أما العبد فمترد بالنكاح بدون إذن المولى فالرذائق بالعبء اه (قوله ولا بأس) أي أو أحسنت ما أو أصبت اه فتح وفي خزائن الكمال لو قال أنا كاره أو لا أرضى لا يكون اجازة ويكون رداً أو الوصل فقال أنا كاره ولكن أجزته أو قال لا أرضى ولكن رضيت جازاً استحساناً اه ع (قوله أو شيئاً منه) أي وسكوته لا يكون اجازة اه فتح (قوله بخلاف الهدية) أي فانها لا تكون اجازة اه (قوله قال الفقيه أبو التمام لا يكون شيء من هذه) يعني قوله هذا حسن وما ذكره من الالفاظ اجازة اه (قوله والاذن في النكاح لا يكون اجازة) أي للنكاح الصادر قبل الاذن اه (قوله فان أجاز العبد الخ) انظر ما ذكره الشارح بعد الورقة الثانية عند قوله ولو نكحت بلا إذن بقوله وكذلك لا يلزم ما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم اذن له أن يتزوج الخ فقيهه ايضاح لهذا اه قال الكمال رحمه الله ولو اذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جازاً استحساناً كالفضولي إذا وكل فأجاز ما صنع قبل الوكالة اه

(قوله وكالعبد اذا زوجه فضولى الخ) ولو باع السيد العبد بعد أن باشر بلاذن فلمشتري الاجازة وقال زفر يبطل وكذا الومات السيد فورث العبد توقف على اجازة الوارث أما ان كانت أمة فتزوجت بلاذن ثم مات المولى فورثها من يحل له وطؤها بطل اطران الحل النافذ على الموقوف وان ورثها من لا يحل له كان ورثها جاعة أو امرأة أو ابن المولى وقد كان الاب وطئها وتوقف على اجازة الوارث وعلى هذا قالوا في أمة تزوجت بغير اذن مولاه فوطئها الزوج فباعها المولى للمشتري الاجازة لانه لا يحل له وطؤها لان وطء الرجل يحرمها فاذا حاضت بطل العقد حلها للمشتري ولو كان الزوج لم يطأها بطل العقد بمجرد الشراء لطران الحل البات على الموقوف وقال زفر يبطل بالموت وبالبيع وأصله ان الموقوف على اجازة انسان يحتمل الاجازة من غيره وعنده لانه انما كان موقوفا على (١٦٣) الاول فلا يفيد من الثاني قلنا انما توقف على الاول لان الملك له لانه هو

والثاني مثله في ذلك فالحاصل أنه دائر مع الملك فينتقل بانتقاله اه فتح (قوله في المتن والاذن بالنكاح) أى كالأول قال لعبد تزوج امرأة اه (قوله حيث ينتهى به عنده الخ) ولو جدد العبد نكاح هذه المرأة على وجه الصحة لا ينفذ عنده اه رازى (قوله فانه يتناول الجائز دون الفاسد) أى اتفاقا اه فتح (قوله بخلافه) أى الاذن في البيع للعبد أو الوكيل اه اتفاقا (قوله يتناول الجائز والناشد) أى اتفاقا اه فتح (قوله يفيد الملك بالقبض) أى ولذا صح اعتاقه وهبته اه (قوله في المتن ولو زوج عبدا مؤذنا) أى مدبونا اه فتح (قوله فيجوز تخصينا) أى وما يقال من أنه ابطال لحق الغرماء في قدر المهر ليس به لان النكاح لا يلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا بل وضع لقصد حل البضع بالملك ثم ثبت المهر حكمه

ما صنعه قبل التوكيل وكالعبد اذا زوجه فضولى فاذن له مولاه في التزوج فأجاز ما صنعه الفضولى قال رحمه الله (والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يتناول الا الصحيح ونمرة الخلاف تطهر في حق لزوم المهر فيما اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الابعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حيث ينتهى به عنده وعندهما لا ينتهى حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا أو أعاد عليها العقد صح عندهما وعنده لا يصح لهما أن الما قصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحسين وذلك بالجائز لا بالفاسد لانه لا يفيد الحل فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الجائز دون الفاسد ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع حيث يتناول الجائز والفاسد لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الاذن مطلق فيتناول العقد غير مقيد بوصف الصحة أو الفساد فيجوز على اطلاقه فكان كالبيع وبعض المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب بالوطء وسقوط الحد وجوب المهر والعدة ولان العبد أهل لمباشرة النكاح وانما يشترط فيه رضا المولى ليعتق المهر بما ليه وفي هذا لافرق بين لصحيح والفاسد فيتناولهما الاذن بخلاف الوكيل فان مطلوب الأمر فيه ثبوت الحل له وذكرك في المقيد والمزبدان الوكالة بالنكاح تنتهى بالفاسد فلنا أن نمنع والاول ذكره صاحب المحيط وقال في المستصفي وعلمه الفتوى وأجمعوا على ان الاذن والوكالة لا يثبتان بالموقوف حتى جاز لهما أن يجددا العقد ثانيا عليها أو على غيرها ومسئلة البين ممنوعة على طريقة اجراء اللفظ على اطلاقه واثنى سلم فالإيمان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد اذا كانت عينه على أن لا يتزوج في المستقبل وان حلف أنه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد جميعا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي العقد ذكره في المبسوط قال رحمه الله (ولو زوج عبدا مؤذنا امرأة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها) وهذا اذا كان النكاح عمر المثل أو أقل أما صحة النكاح فلانه يبنى على ملك الرقبة فيجوز تخصيناه وأما المهر فلانه لم يملكه بسبب لامر له وهو صحة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستمالة وكالمريض اذا تزوج امرأة فبدر مهر مثلها تكون اسوة الغرماء ولو زوج به المولى على أكثر من مهر المثل فالزائد تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض قال رحمه الله (ومن زوج أمة لا يجب عليه تبوئها فتقدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بها) لان حق المولى أقوى من حق الزوج لانه علة ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المنعة تبعاً ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام لانه يتحقق أحيانا فان قيل التبوئة تسلم فتجب عليه فلنا لا بل هو أمر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون التبوئة بأن يقال له متى ظفرت بها ووطئتها وكذا اذا شرط التبوئة لا تجب عليه لانه لا يقتضيه العقد فلو صح لا يتخلوا ما أن يكون اجارة أو عارية فالاول باطل لعدم التوقيت والثاني ليس بلازم فان بؤأها

بسبب لامر له وهو صحة النكاح لصدوره من الأهل في الحل ثم يلزمه بطلان حقه في قدره اذا كان قدر مهر مثلها أو أقل لخصوص أمر واقع فهو لازم اللازم باتفاق الحال لافي نفس الأمر فكان ضمينا فلا يعتبر في اثباته ونفيه إلا حال المتضمن له لاحاله وصار كالمريض المدبون اذا تزوج امرأة صح وكانت اسوة غرماء الصحة لما ذكرنا اه كمال (قوله في المتن ومن زوج أمة لا يجب عليه تبوئها) ومعنى التبوئة أن يدفعها للزوج ولا يستخدمها فلو كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا يكون تبوئة اه فتح وكذا اذا زوج مدبرته وأم ولده اه كمال والنفقة على المولى ما لم يتوئها اه فتح (قوله لانه لا يقتضيه العقد) أى على الأمة غير أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اه فتح (قوله لا يتخلوا ما أن يكون اجارة) أى لمنافع أعضائها اه (قوله فان بؤأها) أى وهي صالحة للجماع اه غاية

(قوله فله ذلك) أي وكلما بنواؤها وجبت نفقتها على الزوج وكلما أعادها سقطت اه فتح (قوله جامن قبله) أي حيث امتنع من إيفاء ما التزمه وهنا التقويت ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى لشغله أياها بخدمة نفسه فلم يكن لها نفقة كالحبوسة يدين اه (قوله لزوال يد المولى عنها) أي فهمي في يد نفسها فلها النفقة إذا لم تجبس نفسها ظلما ولو جاءت الامة بولد فنفقت على مولى أمته لأنه ملكه لا على الاب اه كمال (قوله في المتن وله اجبارهما الخ) قال في شرح الطحاوي للمولى أن يزوج أمته على كره منها صغيرة كانت أو كبيرة بالاجتماع وأما في العبد إذا كان صغيرا فكذلك وإن كان كبيرا فكذلك عندنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز الا برضا العبد وهو قول الشافعي وقال في الأيضاح للمولى أن يجبر عبده على النكاح وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجبره وهو قول الشافعي والمراد بالاجبار أنه لو باشر النكاح بغير رضاهما ينفذ اه اتقاني (قوله فكان أجنبيا عنه في انكاحه) كترويجه مكاتبه ومكاتبته اه فتح (قوله صيانة ملكه) أي عن الوقوع في الزنا (١٦٤) اه غاية قوله عن الوقوع في الزنا أي إذا الزنا سبب الهلاك والنقصان اذ بالجلد ربما

يهلك فيملكه بالارضاهما اه رازي قال الاتقاني بيانه أن الزنا يوجب الحد وربما يقع الحد مهلكا أو جارا ففي الأول هلاك المال وفي الثاني نقصانه وللمولى اصلاح ملكه عن الهلاك أو النقصان وفي التزويج اصلاح ذلك فيملكه بالارضاهما والعبد والامة اه وليس للاب والوصي والشريك والمأذون والمضارب أن يزوجوا العبد لأن تزويجه ينقص المالية ويشغلها بالمهر والنفقة فلا يكون اكتسابا للمال وأما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والحد والمكاتب والمفاوض والقاضي لأنه اكتساب المال بازاء مال ليس بمال فيكون من باب النفقة أما شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون تزويج الامة عند

معه منزلا فلها النفقة والسكنى لان النفقة تنال بالاحتباس ولو بداله أن يستخدمها بعد التبنوة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كالا يسقط بالنكاح فان قيل ينبغي أن يجب لها النفقة وإن لم يوثقها بيت الزوج لان حبسها بحق كحبس الاستيفاء المهر قلنا فوات التسليم إلى أن يوفى المهر جاء من قبله بخلاف ما نحن فيه ولو طلقها ما تابعت التبنوة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد لا تجب والمكاتب في هذا كالحرة لزوال يد المولى عنها قال رحمه الله (وله اجبارهما على النكاح) أي للمولى اجبار العبد والامة على النكاح ومعنى الاجبار هنا أن ينفذ عليهما النكاح بغير رضاهما وقال الشافعي لا يجبر في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه مبقى على أصل الأدمية فيما هو من خواص الأدمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه الامة لئلا يمتنع من تزويجها في ملكه أجنبيا عنه في انكاحه ألا ترى أنه لا يملك الاقرار عليه بالقصاص ولا أن يطلق عليه امرأته لما قلنا بخلاف الامة لان بضعها مملوكة فملكك عليك ولان اجباره عليه لا يفيد لان الطلاق يده فيطلقها من ساعته ولما أنه مملوكه رقبته ويدافملكك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالامة وهذا لانه انما ملك تزويج الامة لكونها مملوكة له رقبته ويدالانه يملك بضعها ولا تأتير ملك البضع فيه ولا لعدمه ألا ترى أنه ليس له أن يزوج امرأته وان كان يملك بضعها وله أن يزوج ابنته وان كان لا يملك بضعها فلا تأتير لما ذكره طردا وعكسا وما ذكره في المعنى من انه مبقى على أصل الأدمية لعدم ملكه فاسد لانه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا لان مال يملكه المولى يملكه العبد كالاقرار بالحدود والقصاص ومالا يملكه العبد يملكه المولى كالقرار عليه بالمال فعلم بهذا أن قياسه على الطلاق والافرار بالقصاص باطل وقوله يطلقها من ساعته قلنا كلامنا في جواز تزويجه وبقائه ملكا الى وجود الطلاق ولان حشمة المولى عنه عن الطلاق ظاهر او لا يعانده ببيع الطلاق وهذا بخلاف المكاتب والمكاتب لانهما التحق بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتب المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحرة لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من أغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة في تزويجهم ما حتى قالوا وزوجهم المولى بغير إذنهما توقف على اجازتهم ما فان أدب المال وعقلا لا يعتبر رأيهم ما ماداما صغيرين بل ينفر ديد المولى أو المولى قال رحمه الله (ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يسقط اعتبار اعموتها

أي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يملكون كالمفاوض لهما أن هذا مبادلة المال بمال ليس بمال فلا يدخل تحت الأذن حنف بالتجارة اه اتقاني (قوله ولا يعانده ببيع الطلاق) ولان عقد النكاح مما ترغب فيه النفس غالب وتدعو اليه فانظروا عدم طلب قطعه قاله الكمال (قوله لانهما التحق بالاجانب) أي ولهذا لا يملك المولى استخدامهما اه (قوله توقف على اجازتهما) ماداما مكاتبين اه (قوله في المتن ويسقط المهر بقتل السيد أمته) في تزويجه مكاتبته لا يسقط حق المهر بل المكاتبه وفي تزويج أمته هو المستحق لها فلو قبلها قبل الدخول سقط عند أبي حنيفة عن الزوج اه فتح (قوله قبل الرطء) حتى لو كان المولى قبضه برذعه عليه اه فتح قال الاتقاني اعلم أن المولى اذا قتل أمته قبل دخول الزوج فان كان قبض الصدق برذعه عليه وان كان لم يقبضه يسقط عن ذمة الزوج وعندهما لا يسقط شيء منه أما اذا قتلها أجنبي فلا يسقط بالاتفاق وكذا لا يسقط اذا قتلها المولى بعد دخول الزوج واذا غيبها المولى يمكن أن لا يسقط عليه الزوج لا يطالبه بالمهر بالاتفاق واذا ارتدت الامة أو الحرة قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق والحرة اذا قتلت نفسها لا يسقط بالاتفاق اه اتقاني اه لعله قال لا يسقط أي وعلمه المهر لانه لا هلاك له لان هذه ذمة وقعت بالموت فلا يسقط شيء من المهر بها اه رازي

(قوله حنف أنفها) قال الاتقاني رحمه الله والحنف الموت وجمعه خنوف ليس له فعل متصرف وإنما يضاف الحنف إلى الأنف إذا مات الشخص بلا سبب ويقال مات حنف أنفه لأن الروح تخرج من الأنف اه (قوله وهذا لأن المقتول ميت بأجله) أي لأجل له سوى هذا على مذهب أهل السنة والجماعة اه (قوله ولا يخيصة رحمه الله) أي أن من له البذل منع المبدل قبل التسليم فيجزي عنع البذل تحقيقاً للساواة كما إذا تلف المبيع قبل التسليم يسقط جميع الثمن اه (قوله بفعل من له المهر وهو المولى) أي فيجزي بمنع البذل إذا كان من أهل المجازاة اه فتح (قوله والقتل) وإن كان مونا لكنه (جعل اتلافاً) وقوله والقتل هذا جواب عن قولنا الميت مقتول بأجله اه (قوله حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث (١) وإنما يجب عليه القصاص والقيمة) أي والضمان فيما لو ذبح شاة غيره وإن كان قد أحلها له وقد ثبت أحكامه كذلك في حق المولى حتى لزمته الكفارة في الخطأ اه فتح (قوله حتى لو كانت رهناً) أي عند إنسان فقتلها سيد هذا الرهن ضمن قيمته اه فتح (قوله ولو كان السيد صيباً الخ) (١٦٥) قال الكمال ولو لم يكن السيد من أهل

المجازاة بان كان صديراً زوج أمته وصيه مثلاً فالواجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة اه (قوله في رواية يسقط كقتلها) أي كما إذا قتلها المولى اه (قوله وهذا لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه) قال الكمال رحمه الله والوجه ما ذكر في وجه قول من قال من المشايخ في ردتها بالسقوط وهو أن المهر يجب أولاً لها ثم ينتقل إلى المولى وفائدة الآية ما ذكرناه إذا كان عليها دين قضى ولم يعط المولى إلا ما فضل اه فتح (قوله وهو قولهما كالحرمة) أي بل أولى لأن المهر لمولاهما لأنها وهولها يباشر منع المبدل اه غايه (قوله وكذا في ردتها روايتان) قال الكمال أما الأمة فلا رواية في ردتها واختلف المشايخ قيل لا يسقط لأن المهر وهو المسقط لم يجزئ عن له الحق وهو المولى

حنف أنفها وهذا لأن المقتول ميت بأجله والقتل موت ولهذا قال لعبدته ان مت فأنت حر فقتل عتق فصار كما إذا قتلها أجنبي ولا يخيصة رحمه الله أن المعقود عليه فأت قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب عليه كمالوا بآنها وذهب بها المستري من المصراً وأعتقها قبل الدخول فاختلفت الفرقه أو غيها موضع لا يصل إليها الزوج والقتل جعل اتلافاً في حق أحكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث وإنما لا يجب عليه القصاص والقيمة للتعذر حتى لو كانت رهناً ضمن قيمتها ولو قتل المولى زوجها لا يسقط بالاجماع لأنه ليس بتفويت للمعقود عليه وإنما هو تصرف في العاقدة فلا يكون تفويتاً ولو كان السيد صغيراً قيل يسقط وقيل لا يسقط ذكره في المستصحب ولو قلنت الأمة نفسها فغيبه روايتان في رواية يسقط كقتلها المولى وهذا لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه حتى يؤمر بالدفع أو الفداء وفي رواية لا يسقط وهو قولهما كالحرمة إذا قتلت نفسها وكذا في ردتها روايتان وكذا في تقبيلها ابن زوجها قال رحمه الله (لا يقتل الحرمة نفسها قبله) أي لا يسقط المهر بقتل الحرمة نفسها قبل الدخول بها وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول أنها فوت المبدل قبل التسليم فيفوت البذل كقتل المولى أمته وتقبيلها ابن زوجها ولنا أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة أصلاً ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ووجه آخر وهو أن قتل الحرمة نفسها أو اعتبر تفويتاً للمهر وإنما يكون تفويتاً بعد موتها وبالمرء ينتقل المهر إلى ورثتها فلا يسقط لأنه للورثة لاله بخلاف قتل المولى أمته لأن المهر له فكان مفقوداً حق نفسه وهو كمن قال اقتل عدي فقتله لا يجب عليه شيء ولو قال اقتلني فقتله تجب عليه الدية ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة وهذا بخلاف قتل الوارث الحرمة قبل الدخول حيث لا يسقط المهر لأنه صار محرماً بالقتل فلم يصير مبطلاً حق نفسه في المهر ووجه آخر أن القتل لا يتم إلا بعد نزول الروح وعند ذلك ليست باهل للقتل فلا يمكن اضافته إليها مثاله إذا قال لامرأته ان جنت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جعن لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية بخلاف ما إذا قال ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها وهو مجنون حيث تطلق لأن التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق ولا يرد عليهما رضاع الصغيرة الكبيرة حيث لا يسقط من مهرها شيء وإن كانت الفرقه بفعلها وكذا المجنونة إذا قبلت ابن زوجها قبل الدخول لأن فعلهما لا يصلح لاسقاط حقهما كما لو قتلها مورثها فإن قيل ينتقض هذا بردة الصغيرة إذا كانت مميز حيث يسقط بهامهرها قبل الدخول قلنا ردتها محظورة في حقها بدليل حرمانها بالميراث واستحقاق حبسها

وقيل يسقط لأن المهر يجب أولاً لها ثم ينتقل إلى المولى بعد الفراغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إليه اه (قوله لا يسقط المهر بقتل الحرمة نفسها قبل الدخول بها) فلها مهر مثلها تستحقه ورثتها اه فتح (قوله كقتل المولى أمته) أي على قول أبي حنيفة اه فتح (قوله ولنا أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة) أي في أحكام الدنيا وإنما يؤخذ به في الآخرة اه فتح (قوله ولهذا) قال أبو حنيفة ومحمد إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه أي ولم يعتبر بما غيها على نفسه اه فتح (قوله ولو قال اقتلني فقتله الخ) ذكر صاحب المنجم في مسئلة ما لو قال له اقتلني فقتله ثلاث روايات فلننظر فيه في باب الإكراه اه (قوله لكون الشرط لا ينافي الطلاق) قال في الطريقة الرضوية أجمعنا أن الأهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت العيّن لا وقت الشرط حتى لو كان مقيمًا وقت العيّن مجنوناً وقت الشرط يصح ويقع وعلى عكسه لا تصح العيّن اه فنية (قوله قلنا ردتها محظورة) أي بخلاف غيرها من الأقفال لأنها لم تحظر عليها اه فتح قول الحنفي وإنما يجب عليه القصاص الخ كذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعمارة الشرح كما ترى فخر اه محصاه

(قوله في المتن والاذن في العزل لسيد الامة) أي عزل الماء عن الامة في الجماع اه عيني (قوله وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن اليها) أي لان قضاء الشهوة حقها لاحق مولاهما ولهذا كان لها مطالبة الزوج بالوطء فصارت كالخرة اه اتقاني قال في الهداية وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن اليها لان الوطء حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها اه قوله وفي العزل تنقيص حقها قال الاتقاني قوله تنقيص حقها أي في قضاء الشهوة قالوا مطالبة الوطء لها من الزوج قضاء مرة واحدة فأما ديانة ففي كل مرة اه وفي قوله وعن أبي يوسف ومحمد اشارة الى أن ظاهر الرواية قولهما كقول الامام اه كأي (قوله فلا يبر) أي في العزل اه (قوله وهو حق المولى) قال الكمال ولو كان الزوج غنيا قالوا الخصومة للمولى أولها على الخلاف اه (قوله لاحق الامة) الذي يخط الشارح لاحقها اه (قوله بخلاف الخرة) أي فان لها حق في الولد فيشترط رضاها اه اتقاني (قوله وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما) قال الكمال وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالخلق (١٦٦) نفخ الروح والافه وغلط لان الخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة اه (قوله

حتى تتوب أو تموت قال رحمه الله) (والاذن في العزل لسيد الامة) وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن اليها لان النكاح شرع صيانة لها عن السفاح وإذا غاب يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا للشهوة والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما في الخرة بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ولا الامة المنكوحه ولاية المطالبة فلا يجوز الا برضاها وله أن الامة لاحق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حقها ابتداء وبقاء فانها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وهو يخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لاحق الامة بخلاف الخرة وله ان كان زوج الامة غنيا لا يكون لها حق الخصومة وانما يكون لمولاهما فيما روى عن أبي خنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر رحمه الله ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الخرة أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها لما روى عن جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه وسلم كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن متفق عليه وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل كانت له جارية أعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل ولان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه قالوا وكذلك المرأة يسهها أن تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبين شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاد بعد البول جاز له نفيه والا فلا قال رحمه الله (ولو أعتقت أمة أو مكاتبه خیر ولو زوجها حرا) ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح رضاها أو بغير رضاها والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا الحديث بريرة من رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وكان زوجها عبد ار واه مسلم ولان العبد ليس بكف لها فثبت لها الخيار بخلاف الحر ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت رواء البخاري ومسلم ولان الخيار لازدياد المالك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون حرا أو عبدا ولانه عليه الصلاة والسلام قال لها ملكك بضعتك فاخترى فجعل علة الخيار ملكها بضعتها فلا تستغل بالتعليل بعد تعليل صاحب

أوعاد) أي وعزل في العود أيضا (قوله بعد البول) وينبغي أن يراد بعد غسل الذكراه من خط الشارح (قوله والا فلا) أي وان عاد ولم يبل لا يجوز نفيه اه كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيه اولذا قال أبو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضيان رجل له جارية غير محصنة فخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسهه نفيه لانهر بما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اه فتح (قوله في المتن ولو أعتقت أمة الخ) قال الرازي

رحمه الله يعني لو زوج المولى أمة من رجل حرا وعبد ثم أعتقها فلهما الخيار فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد ان كان العتق الشرع والاختيار قبل الدخول لان الفرقه جاءت من قبلها وان اختارت الزوج فالمر لسيدها اه (قوله في المتن خيرت) وخيارها بانه تنصر على المجلس عندنا وقد تقدم اه (قوله ولا فرق في هذا الخ) أي بان تزوجت باذن مولاه أو تزوجها برضاها اه (قوله والشافعي بخلافنا فيما اذا كان زوجها حرا) أي فلا خيار لها وهو قول مالك اه فتح (قوله لازدياد المالك) وذلك لان حل الخرة أوسع من حل الامة فانه قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطبيقين ويملك مراجعتهم في مرتين وكانت عدتها حاضيتين فازداد ذلك بالعتق فأثبت الشرع لها الخيار برفع أصل العقد لانها لا تتمكن من دفع الضرر ولا برفع العقد ولا بغيره بعد العقد فبعضها زوجها عن الخروج والبروز وذلك ازدياد المالك أيضا اه اتقاني رحمه الله قال الكمال رحمه الله وأصحابنا تارة بعلونه بزيادة المالك لانها كانت بحيث تخلص بشئتين فازداد المالك عليها وهذا من رد الختلاف الى الختلاف فان الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء كأه اعتمد على اثبات الاصل المختلف فيه وتارة بعله منصوصة وهو ملكها بضعتها اه منح (قوله بجعل علة الخيار ملكها بضعتها) واذا فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ماذ كروه من التعليل بزيادة المالك اظها رخصة هذه العلة

المنصومة اه فتح وكتب مانصه ولم يفصل بين ما اذا كان زواجه حراً أو عبداً اه اتقانى (قوله والمكاتبة) أى اذا عتقت بآداء
 الكتابة كذا بخط شيخنا اه (قوله لانفاذ النكاح عليها الا برضاها) قال الاتقانى رحمه الله اعلم أنها اذا عتقت ولها زوج وزوجهامنه
 المولى أو تزوجت باذن مولاهما كان لها الخيار سواء كان زوجها حال الاعتاق حراً أو عبداً ان شاءت أقامت معه وان شاءت اختارت نفسها
 فقارقتها ولا مهر لها ان لم يدخل بها الزوج لان اختيارها بنفسها فسخ من الاصل فان كان دخل بها فالمرء واجب لسيدتها لان الدخول بحكم
 نكاح صحيح فيقترب به المسمى وان اختارت زوجها فالمرء لسيدتها دخل الزوج بها أو لم يدخل لان المهر واجب بمقابله ما ملك الزوج من
 البضع وقدم ملكه على الولي فيكون بدله للمولى اه وكتب مانصه قال الكمال وخالف زفر في المكاتبة واستدل بان العقد نفذ برضاها فلا
 خيار لها ولو صح لزمت أن سيد الامة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح والوجه في استدلاله أن النص لم
 يتناولها وهو قوله ملكت بضعك فاخترى لان المكاتبة كانت مالكة لبضعها قبل العتق وأجيب بالمنع لان ملكة تابع لملك نفسها ولم
 تكن مالكة نفسها وانما كانت مالكة لا كسبها ولقائل أن يقول قوله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك ليس معناه الامتناع بضعك اذ
 لا يمكن ملكها عينه وملكها لا كسبها تابع للملكها المتنازع نفسها وأعضائها فيلزم كونها كانت مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم
 يتناولها النص ويتبرج قول زفر اه (قوله فصارت كالحرّة) أى ولهذا يسلم لها بدل بضعها اه اتقانى (قوله ولنا ما روينا من حديث بريّة)
 قال الاتقانى وبريرة براء من مهملتين على وزن كريمة وكان اسم زوجها مغنياً وكان عبداً لآل أبي أحمد كذا قال صاحب السنن وقال
 أبو جعفر الطحاوى في شرح الآثار كان مغيب عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم اه (١٦٧) وقال الاتقانى قيل هذا في سياق

دليل الشافعى وروى صاحب
 السنن أيضاً بسنده الى
 عكرمة عن ابن عباس رضى
 الله عنهما أن زوج بريّة
 كان عبداً أسود يسمى
 مغنياً فخيرها النبي صلى الله
 عليه وسلم وأمرها أن تد
 اه (قوله وكانت مكاتبة)
 قال الاتقانى فأقول لا يخول
 من أحد الأمرين اما أن
 كانت بريّة مكاتبة قبل
 الاعتاق أو أمة قنّه فان كانت
 مكاتبة فثبت الخيار لها

الشرع وحده يتناولى لكونه مثبتاً للحرية لاتفاقهم على أنه كان قبل عبداً أو نقول ليس فيما روى دلالة
 على أنه اذا كان حراً لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا على ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها
 عبداً ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر بتعليقه عليه الصلاة والسلام جمعاً بين الاحاديث
 أو نقول بالتوفيق بين الرويتين فنقول كان عبداً قبل أن تعتق بريّة ثم أعنتق وكان حراً حين أعنتقت وهو
 الظاهر ولا فرق في هذابين القنّه وأم الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر رحمه الله يخالفنا في المكاتبة هو يقول
 لانفاذ للنكاح عليها الا برضاها فصارت كالحرّة بخلاف الامّة لان رضاها غير معتبر ولنا ما روينا من
 حديث بريّة وكانت مكاتبة ولا يقال انها لم تكن مكاتبة عند النكاح فلم يكن حجة لاننا نقول الظاهر أنها
 كانت مكاتبة لان الحال بدل على ما قبله ولان الملك يزاد عليها كالاتمة وهو الموجب للخيار وقول الشافعى
 ليس بكف وليس بشئ لان الكف انما يعتبر في الاستدعاء دون البقاء فان قيل كيف يقدم حقها على
 حق الزوج حتى كان لها ابطال حقه دفعا للضرر عن مالها بالحق والضرر عليه قلنا لما كان لها دفع الزيادة ولا
 يمكن ذلك الا بابطال أصل النكاح كان لها ابطال أصله دفعا للضرر عنها ولان الزوج قد رضى به حيث
 تزوجهامع علمه أنها قد تعتق قال رحمه الله (ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار) أى لو تزوجت

حجة لنا على زفر لان رأى في معارضة النص فاسد وان كانت أمة قنّه فنقول النص الوارد في بريّة معلول بزيادة الملك وازدياد الملك بعد
 العتق حاصل في المكاتبة فيكون لها الخيار دفعا للضرر عن نفسها وملك المكاتبة بدل بضعها لا باعتبار عقد النكاح بل باعتبار عقد
 الكتابة لانها صارت أحرى بأكسبها وبذل البضع من جهة الكسب فلم يدل على سقوط الخيار كما اذا وهب المولى مهر الامّة لها ثم عتقت
 يكون لها الخيار لان سلامة بدل البضع لم يكن دفعة النكاح فلم يؤثر في سقوط النكاح اه (قوله ولان الملك يزاد) قال الكمال رحمه الله
 وأصحابنا تارة يعملونه بزيادة الملك عليها كانت بحيث تخلص بتنتين فازداد الملك عليها وهذا من رد المختلف الى المختلف فان الطلاق
 عند الشافعى بالرجال لا بالنساء وكانها على إنبات الاصل المختلف فيه وتارة بعمله منصومة وهي ملكها بضعها ثم قال
 الكمال واذن قالوا يجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك الظاهر حكمة هذه العلة المنصومة ومقتضاها
 ثبوت الخيار فيما اذا كان زوجها حراً أو عبداً وفيما اذا كانت مكاتبة عتقت بآداء الكتابة بعد ما زوجها سيدها برضاها أو غيره اه ما قاله
 الكمال رحمه الله (قوله في المتن ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار) قال الكمال وعن زفر يبطل النكاح لان توقفه كان على اجازة
 المولى فلا ينفذ من جهة غيره ولا يمكن ابقائه موقوفاً على اجازته بعد بطلان ولايته واذا بطل تنفيذ توقفه لم يطل بطلانه بالضرورة
 اذ لا واسطة وصار كما اذا اشترت ثم عتقت يبطل ولا يتوقف لما قلنا من عدم امكان القسمين اه قال الاتقانى ولنا أن العقد لم يتوقف
 على اذن المولى لان النكاح من خصائص الآتمية والرقيق فيه مبقى على أصل الحرية فانه قد النكاح لصدر ركنه من أهله مضافاً الى
 الحل الآن النفاذ توقف على اذن المولى لقيام حقه فبعد العتق سقط حقه فتم نفاذ النكاح بعد الحرية من جهتها ولهذا لم يكن لها الخيار

لان خيار العتق انما يكون بازدياد الملك عليها بالعتق ولا يتصور ازدياد الملك هنالان نفاذا للعقد ابتداء بعد العتق ولهذا كان لها المهران لم يدخل بها قبل العتق وهذا بخلاف ما اذا اذن للمولى في النكاح فتزوجت فان ذلك العقد لا ينفذ ما لم يجز لان بالاذن لم يسقط حق المولى ولهذا كان له ان يمنعهما من التزوج بعد ما اذن فلا بد من اجازة المولى أو اجازة من قام مقامه أما اذا لم يعتقها المولى لكنه مات فورئها من لا يحل له وطؤها أو باعها منه أو وهبها من لا يحل له وطؤها بان كانت ثبتت بين الحاربه وبين الوارث أو المشتري أو الموهوب له محرمية بالرضاع أو المصاهرة أو كانت ورثتها امرأة أو اشتريته امرأة فعندنا ينفذ النكاح اذا أجاز المالك الثاني وعندنا فري بطل لان العقد كان متوقفا على اجازة الأول لتعلق حقه بربقتها والمالك الثاني مثل الأول في هذا الباب فيبقى العقد متوقفا على اجازة الثاني لعدم المنافي بخلاف ما اذا كان المالك الثاني من يحل له وطؤها حيث ينسخ الثاني لوجوب النكاح وهو طريان الحل البات على الحل الموقوف أما العبد اذا تزوج بدون اذن المولى فللمالك الثاني أن يحزمه لانه لا يملك بضعه وعندنا فلا تنفذ اجازة الثاني اه وقال الكمال رحمه الله خيار العتق انما شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة الملك فلا يتحقق زيادة الملك لذلك وأورد أنه ينبغي أن يثبت لها الخيار لان بالاستناد يظهر أن النفاذ قبل العتق والجواب (١٦٨) أن الشيء يثبت ثم يستند وحال نبوته كان بعد العتق فانتفى الخيار معه اه (قوله

الامة بغير اذن مولاها ثم عتقت نفذ النكاح ولا خيار لها أما نفوذ النكاح فلا نهان من أهل العبارة وامتناعه لحق المولى وقد زال ولا يلزم على هذا ما لو اشترت شيئا فاعتقها المولى حيث لا ينفذ ذلك الشراء بل يبطل لاننا نقول كان الشراء موجبا لملك المولى فلونفذ عليها لتغير المالك ولا كذلك هنالان الحل بالعقد قد ثبت لها في الحالتين وكذا لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير اذن مولاها ثم اذن له أن يتزوج حيث لا ينفذ العقد بغير اجازته لزوال المانع لاننا نقول ان الاذن فلا يخرج عن التصرف ولو جاز النكاح المباشر قبل الاذن لا يقع الاذن فكافيمتنع الجواز وقضية هذا لا يجوز باجازه مستقبلة الا أنا استحسننا وقلنا بالجواز عند الاجازة لقيام الاجازة مقام النكاح كما في نكاح الفضولي وهكذا نقول في التوكيل وكذا لا يلزم المولى الا بعد اذا زوج مع وجود الاقرب ثم انتقلت الولاية اليه حيث لا ينفذ الا باجازه مستأنفة وان زال المانع لان الابعاد حين باشر لم يكن وليا ومن لم يكن وليا في شيء لا يالي بعواقبه انكالا على رأى الاقرب فيستوقف على اجازته ليتمكن من الاصلح وكذا أيضا لا يلزم تزويج المولى مكاتبته الصغيرة حتى يوقف على اجازتها ثم اذا أدت المال قبل الاجازة فعتقت لانه ذلك العقد وان زال المانع لاننا نقول لم يكن وليا حال العقد فلا يالي بعواقبه كالمسئلة الاولى وأما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها ونبوت الخيار باعتبارها قال رحمه الله (فلو وطئ قبله فالمرهله) أي لو وطئ زوج الامة الامة قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن المولى فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى فان قيل ينبغي أن يجب مهران أحدهما مهر المثل بالدخول شبهة والثاني مهر العقد وهو المسمى كما لو قال لامرأة ان تزوجك فانت طالق فتزوجها ثم دخل بها يجب مهر المثل بالوطء ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول قلنا القياس كذلك لكنا استحسننا فأوجبنا المسمى لا غير لان الاجازة تستند الى وقت العقد فكان عاملا من الابتداء فلو وجب

ثم عتقت نفذ النكاح) أي بمجرد العتق ولا يفرق بين الامة والعبد في هذا الحكم وانما فرضها في الامة ليرتب عليها المسئلة التي تليها تقريرا اه فتح قوله تقريرا أي ويجوز أن يكون تخصيصه بالامة ليفرع مسئلة الخيار عليها لانها تختص بالاماء دون العبد اه الك (قوله فلا نهان من أهل العبارة) أي ولذا اصح اقرارها بالديون وتطالب بعد العتق وأهلية العبارة من خواص الامة وهي مبقاة فيها على أصل الحرية اه (قوله وهكذا نقول في التوكيل) يعني فيما اذا زوج فضولي شخصا مملوكة توقف

على اجازته بعد الوكالة اه (قوله ثم انتقلت الولاية) أي اما بغيبة الاقرب أو بموته اه (قوله لا ينفذ ذلك العبد) أي الا باجازه مهر مستقبلة من السيد مع أنه المزوج اه فتح (قوله ونبوت الخيار باعتبارها) أي كالزوجت نفسها بعد العتق اه (قوله لكنا استحسننا الخ) قال الشيخ قوام الدين رحمه الله تعالى قال أصحابنا رضي الله عنهم كان القياس أن يجب لها مهران اذا وطئها قبل العتق مهر بالدخول في النكاح الموقوف وهو مهر المثل ومهر آخر وهو المسمى لجواز العقد الا أنا استحسننا فأوجبنا مهر واحد وهو المسمى لان نفاذ العقد استند الى أصل العقد فصار كأن نفاذ العقد كان ثابتا وقت العقد فقلنا بصحة التسمية وصحتها تنع مهر المثل فوجب المسمى وهو للمولى لان الاستناد يظهر أثره في القائم لافي الفائم وقد فانت منافع البضع وكانت حين فانت مملوكة للمولى فكان بدلها للمولى أيضا قال في شرح الطحاوي اه اذا كانت الامة كبيرة فاذا كانت صغيرة فأعتقها يبطل النكاح عندنا فروعنا بنية وقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبه سواء فذا أجاز المولى حازقا اذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان الهيز للعقد أباها أو جديها فحينئذ لا خيار لها اه ما قاله الاتفاقى وقوله لان نفاذ العقد استند الى أصل العقد أول من قول الشارح لان الاجازة تستند الى وقت العقد اذا لا اجازة لها كما لا يخفى والله تعالى أعلم بالصواب (قوله فأوجبنا المسمى) أي بسبب استناد النفاذ لان النافذ ليس الا ذلك

العقد وحين صح العقد لم صحة التسمية ويلزمه بطلان لزوم مهر المثل لانه لا يجب (١٦٩) معه اه فتح (قوله لانه استوفى منافع

مملوكة لها) وكان يتبادران
في الوطء قبل العتق مهر
المثل للسيد لعدم صحة
التسمية فكان دخولا في
نكاح موقوف وهو كالفساد
حيث لا يحل الوطء فيه
فوجب قيمة البضع المستوفى
منافعة المملوكة للسيد فلا
تجب الزيادة لها على هذا
خلافا لما قبل والزيادة لها
لان الزيادة انما نسبت باعتبار
صحة التسمية وهذا التوجيه
على اعتبار عدمها والثابت
بهذا الاعتبار ليس الامهر
المثل وهو كله للسيد ثم اذا
عتقت ووطئها يجب المسمى
لها لانه صح بصحة العقد اه
فتح (قوله في المتن ومن وطئ
أمة ابنه الخ) ذكرها في الجمع
في فصل الاستيلاء من كتاب
العتق اه (قوله وعليه
قيمتها لا عقرها) أي وهو مهر
مثلها في الجاهل أي ما يرغب
به في مثلها جالا فقط وأما
ما قبل ما يستأجر به مثلها الزنا
لوجاز فليس معناه بل العادة
أن ما يعطى لذلك أقل مما
يعطى مهر الان الثاني للبقاء
بخلاف الاول والعادة زيادة
عليه اه فتح (قوله وكذا
اذا كان مجنوناً) يعني لا تصح
دعوتها اه قال الكمال فان
كان الاب واحدا من هؤلاء
لا تصح دعوتها لعدم الولاية اه
وكتب مانصه ولو كانا من أهل
الذمة الا أن ملتما مختلفا
جازت الدعوى من الاب اه
فتح (قوله ولا يحل له الوطء)
أي عند الأئمة الا ما نقل عن

مهر آخر لوجب مهران بعقد واحد والدليل على أن العقد دعوى العامل أن الحديس سقط به فهذا يكشف لك
أنه هو الموجب للمهر لان العامل في سقوط الحد هو العامل في وجوب المهر بوجهه أن الزوج في النكاح
الموقوف لو كان عبداً ودخل بها قبل الاجازة يطالب بالمهر بعد الحرية ولو كان الوجوب فيه بالدخول
لطول في الحال لكون الدخول من قبيل الافعال كضممان الاتلاف والعبد ليس محجوراً عليه في
الافعال فيظهر وجوبه في الحال وهو محجور عليه في الاقوال فلا يظهر في الحال لعدم رضا المولى ويظهر
بعد العتق لزوال المانع قال الرأجي عفوره بهذه المسئلة مشكلة بما ذكرنا في باب المهر في قه ليل قول
أي حنيقة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفيه مهرها ان المهر مقابله بالكل أي بجميع
وطأت توجد في النكاح حتى لا يتجاوز الوطء من المهر فقضية هذا أن يكون لها شيء من المهر عقاباً
ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى قال رحمه الله (والأفلهما) أي وان لم يطأها الزوج قبل العتق
فالمهر للامة لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقد لان نفاذ العقد يستند الى
وقت وجود العقد فتصح التسمية على ما قررناه فان قيل ينبغي أن يكون المهر للمولى لانه بالاستنادين أن
العقد ورد على ملكه فصار كما اذا تزوجها المولى ثم أعتقها قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج حيث يكون
المهر كله للمولى فكذا هذا قلنا حكم الاستناد انما يظهر فيما لم يختلف مستحقه وهنا قد اختلف لان
المستحق أو ان العقد هو المولى والمستحق أو ان الثبوت هي الامة فاستحقاق الامة لا يمكن استناده لانه
يطلب به لعدم ملكها وقت العقد وحق المولى معدوم أو ان الثبوت والشئ انما يستند اذا كان ثابتاً في الحال
بخلاف المستشهد به لان جميع المهر هنا يجب بالعقد وانما الدخول يتأ كذبه الواجب بحالة الثبوت وهي
حالة العقد لاحق لها فيه فافتقرا قال رحمه الله (ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبها وصارت
أم ولد له وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها) ومعنى هذه المسئلة أن يكون الاب حراً مسلماً حتى لو كان عبداً
أو مكاتباً أو كافراً لا تصح دعوتها لانه لا ولاية له على المسلم وكذا اذا كان مجنوناً ولو أفاق ثم ولدت لاقول من
سنة أشهر لا تصح قياساً ونصح استحساناً ويشترط أن تكون الامة في ملك الابن من حين العلوق الى حين
الدعوة حتى لو حبلت في غير ملكه أو في ملكه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردّها لم تصح دعوتها لعدم
الولاية وهذا لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين
العلوق الى حين التملك ولا يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن لان له ولاية تمام مال ابنه ابتداء عند
الحاجة الى ابقاء نفسه فكذلك أن يملك عند الحاجة الى ابقاء نسله لكن الحاجة الى ابقاء النفس أشد من
الحاجة الى ابقاء النسل ولهذا يملك الطعام بغير شئ والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة
ولا يحل له الوطء ويحبر على انفاقه عليه ولا يجبر على دفع الجارية إليه لينسري به الاب فلاجل الحاجة جار
له التملك ولقصورها وعدم الضرورة اليها أو جبناء عليه القيمة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الاب اذا
ملكه محترم وزواله يبدل كالأزوال فراعينافها الحقيقين ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء بشرطه فيتين
أنه وطئ ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب لان الوطء وحدي غير الملك اذا الملك انما
يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاء صيانة لما نه عن الضياع فيثبت الملك قبيل العلوق فلا ضرورة في نقله الى
حال الوطء فكان الابلاج واقعا في غير الملك ولهذا الوطئ جارية مشتركة بينه وبين ابنه فباتت ولد فادعاه
يجب عليه العقر مع أنه علق البعض فهذا أولى لعدم ملكه البتة وكذا لو وطئها الاب غير معلق يجب عليه
العقر لما قلنا لا ترى أن من وطئ جارية ابنه يسقط احصائه وان علق من الوطء ويثبت النسب منه ولنا
أن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك أو حقه وكلاهما غير ثابت للاب فيها لما ذكرنا من تقدمه ليصح
الاستيلاء بدفع الوطء في ملكه فلا يجب عليه العقر وهذا لان الغرض أن لا يصير زانيا ولا يضيع مأوه
فلوصار زانيا في ابتداء الابلاج لضاع مأوه لان ماء الزاني هدر والاستيلاء عبارة عن الفعل الذي يحصل
به الولد فيتقدم الملك على الوطء ضرورة بخلاف الجارية المشتركة بينهما لان ماله من الملك يكفي لصحة

(٢٢ - زبلي ثاني) مالا بن أنس رضي الله عنه وابن أبي ليلى اه فتح (قوله ثم هذا الملك يثبت الخ) أي لان ثبوت النسب يتوقف

على الملك اه (قوله والمراد بالجد اب الاب) أى ولا تصح دعوة الجد لام اتفاقا اه فتح (قوله وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد) أى أو بوطه
بشبهة خلافا لفرق بينهما اه كاكى (١٧٠) (قوله حقيقة الملك) أى ككافى المملوك (قوله أو حقه) أى ككافى جارية مكاتبه وفى

المكاتب حقيقة الملك ثابتة
اه (قوله وقال زفر بجوز
النكاح الخ) قال فى الفتح
وما عن زفر أنها تكون أم
ولده لانها لما كانت أم ولده
بالفجور فأولى بالحمل بعيد
صدوره عنه فان أمومية الولد
فرع الملك الامة وملكها ينافى
النكاح وانما يصح تفريعا
على عدم صحة النكاح اه
(قوله لانه ملكه أخوه فيعتق
عليه) وفى فوائد الكاكي فيه
اختلاف عند البعض يعتق
قبل الانفصال من الام حتى
اذا مات المولى وهو الابن قبل
الانفصال يرث الولد منه لانه
عتيق وعند البعض يعتق
بالانفصال حتى لا يرث قبل
الانفصال لان الرق مانع من
الارث اه معراج الدراية
قال العلامة قوام الدين
الاتقانى رحمه الله أقول
الوجه هو الاول لان الولد
حدث على ملك الاخ من حين
العلق فكما ملكه عتق عليه
بالقربة للحديث اه (قوله
وأصله) أى أصل هذا
الخلافا اه (قوله فوجب
تقديمه اقتضاء) فيصير قوله
أعتق طلب التملك منه
بالالف وأمره باعتاقه عنه
وقوله أعتقت عليك مندفعنا
للاعتاق الصريح الواقع
جوابا واعلم أنه لو صرح
بالبيع فقال بعتك وأعتقته

لا يصح عن الأمر عن المأمور فيثبت البيع ضمنيا فى هذه المسئلة ولا يثبت صريحا كبيع الاجنه فى الارحام وهذا لان الثابت ثم
مقتضى يعتبر فيه شروط المتضمن لاشروط نفسه وشروط العتق الاهلية بالماء والعتق رعدا بالجر وهو ثابت فى المأمور فاذا صرح به ثبت

نشرط نفسه والبيع لا يتم إلا بالقبول ولم يوجد فيعتق عن نفسه اه فتح وكتب ما نصه قال الاتقاني وهو جعل غير المنطوق منطوقاً
لتصحح المنطوق وهذا إذا لم يصرح بالملتضى أما إذا صرح به المأمور يقع العتق عن المأمور اتفاقاً اه هذا قال في التقويم لو قال المأمور
بعتك بالف درهم ثم أعتقت لم يصح بحسب الكلام بل كان مبتدئاً ووقع العتق عن نفسه (١٧١) اه (قوله لم تذ كرا المال) أي بان

قالت أعتقه عني مقتصرة
على ذلك اه (قوله وقال أبو
يوسف هو والاول سواء)
أي عدم ذكر البدل مع ذكر
المبدل سواء يعني يقع العتق
عن الأمر في صورتين اه
اتقاني (قوله كما سقط القبول
في البيع المقدر) أي كقوله
أعتق عبدك عني بألف اه
(قوله فلا يدخل في ضمن
القول) أي ففعل اليد الذي
هو الأخذ لا يتصور أن
يتضمنه فعل اللسان ويكون
موجوداً بوجوده بخلاف
القول فإنه يتضمن ضمن قول
آخر ويعبر مراده معه وهذا
ظاهر وقول أبي اليسر قول
أبي يوسف أنه لا يظهر

اه كمال

باب نكاح الكافر

قال الاتقاني انه آخر نكاح
أهل الشرك عن نكاح الرقيق
لأنهم أدنى منزلة من الرقيق
قال تعالى ولعبد مؤمن خير
من مشرك اه وكتب عليه
أيضاً ما نصه يتناول الذي
والمشرك والمجوسي ونحوهم
اه ع (قوله أو في عدة كافر)
أي بموت أو طلاق اه
وكتب ما نصه لأنه لو كان في
عدة مسلم كان النكاح فاسداً
بالاجماع كذا قيل وفيه نظر
لأن كلامنا في أهل الشرك
ولا يجوز للمسلم نكاح المشرك

ثم جدد البيع بخمسة مائة ينقذ الثاني وينسخ الاول ولا يقال ان البيع ينقذ بالاجاب لاننا نقول نعم
إذا كان مقصوداً أو ما إذا دخل في ضمن شيء آخر فلا ولا يقال ان الملك للامير محتطف غير مستقر ومثله
لا يوجب فسخ النكاح كالوكيل إذا اشترى زوجته للوكيل لاننا نقول الملك لما ثبت ثبت بعوجه وانفساخ
النكاح لازم للملك فلا يفارقه ألا ترى أن من قال لامرأته ان امة ان اشتريتك فأنت حرة فاشترها عتقت
وفسد النكاح وكذا لو قال أصغير هذا ابني فجاءت أمه بعد موته فطلبت ارثه ترث وان كان الاقرار
بالنكاح ضرورة ثبوت النسب ولا نسلم أن المشتري يدخل في ملك الوكيل بل يقع الملك ابتداء للوكيل في
الصحيح كالعبد يتهب يقع الملك لمولاه ابتداء ولئن وقع الملك للوكيل كما قاله البعض فهو متعلق به حق الموكل
حالة تبوته ومثله لا يوجب فسخ النكاح بخلاف ما نحن فيه فان العبد لم يتعلق به حق الغير ولا يقال ان
الشيء إذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح لاننا نقول الشيء إذا ثبت
يثبت بلازمه كما تقدم فان قيل لو قال لعبد كافر عيناك بالمال لا يعتق وان كان لا يمكنه التكفير بالمال
الابعد العتق فكذا هنا وجب ان لا ينسخ النكاح قلنا الحرية أصل للتكفير بالمال وأصل الشيء لا يكون
تبعاً لغيره ولو ثبت اقتضاء لصار تبعاً له فامتنع لذلك قال رحمه الله (ولو لم تقبل بألف) أي لم تذ كرا المال
والمسئلة بحالها (لا يفسد) النكاح (والاولاه) أي للمأمور وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
هو والاول سواء فيصح الأمر وتملكه المرأة فيعتق عنها ولا يؤهلها ويفسد النكاح ويسقط المهر لأنه تقدم
الملك بغير عوض تصحح التصرفه ويسقط القبض كما يسقط القبول في البيع المقدر بل أولى لان القبول
في البيع ركن والقبض في الهبة شرط فلما سقط الركن فأولى أن يسقط الشرط ولهذا قال أعتق عبدك
عني بألف درهم ورطل من خمر أو أكره المأمور على أن يعتق العبد عنه بألف يقع العتق عن الأمر ويبع
المكره فاسد والقبض فيه شرط كالهبة ومع هذا سقط اعتباره فكذا هذا وصار كالأمر بالتكفير عنه
بالاطعام وله ما أن القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمن الحكمي لا الحسي
وقياسه على القبول باطل لأنه انما يسقط تبعاً لما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط فلا
يعمل فيه دليل السقوط وهو التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كما في التماطي وسقوط القبض في
البيع الفاسد ممنوع فيلزم كره الكرخي ولئن سلم فالفساد منه معتبر بالصحيح فيسقط القبض فيه بخلاف
الهبة لان القبض منصوص عليه فلا يمكن اسقاطه أصلاً وهذا هو الأصل المعول عليه ولا تأثير لكونه
ركناً أو شرطاً ألا ترى أن الطهارة ونية الصلاة لا يسقطان وهما شرطان فيها والقيام والقراءة يسقطان بعذر
وهما ركنان والفقر في مسألة التكفير ينوب عن الأمر في القبض لكون الطعام قابلاً للقبض فتمت به
الهبة ثم يصير مؤدياً إلى نفسه بحق الكفارة وأما العبد فلا يمكن أن يجعل قابضاً نيابة عن الأمر لان
ماله يتلف بالاعتاق فلا يقع في يده شيء ليسبب عن الأمر ولأنه عند عدم ذكر المال يحتمل أن يقدر هبة
ويحتمل أن يقدر بيعاً فاسداً لعدم ذكر الثمن وليس البعض بأولى من البعض فوقع الجهالة في التقدير

باب نكاح الكافر

قال رحمه الله (تزوج كافر بلاشهود أو في عدة كافر وذافي دينهم جائز ثم أسلم أقرأ عليه) وهذا عند أبي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين إلا أن لا نعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة إلى الحكم
وهما في الاولى مع أبي حنيفة وفي الثانية مع زفر له أن الخطابات عامة إلا أن لا تعرض لهم لذمتهم

حتى تكون في عدته ويجوز أن يتصور بان أشركت بعد الطلاق والعيان بالله وهي في عدة المسلم اه أكل (قوله وذافي دينهم) أي
التزوج بلاشهود أو في عدة كافر اه ع (قوله وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر اه وبه قال
مالك اه ع (قوله وهما في الاولى) أي وهو النكاح بلاشهود اه (قوله وفي الثانية مع زفر) أي النكاح في عدة الكافر اه

(قوله اعراضا لا تقريرا) أي لا تقرير الهم على صنعهم الفاحش القبيح اه (قوله بخلاف الربا والزنا على ما تقدم) أي في آخر باب المهر عند قوله ولونكح ذي ذمة بعينة أو بغير مهر الخ اه (قوله وجب التفريق) أي لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله اه (قوله والنكاح بغير شهود مختلف فيه) أي فإن ما سكا وابن أبي ليلى يجوزانه اه ل (قوله ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) وقد تقدم من مذهبهم ما أن أهل الذمة التزموا أحكامنا فيما رجع إلى المعاملات وهذا تنقيده حيث أفاد أنهم التزموا الجمع عليه في ملتنا مطلقا اه كمال بالمعنى في بعضه (قوله لانه لا يعتقده) ولا يمكن أن تجب للولد لان في الزنا لا تجب مع وجوده فاذا لم تجب العدة صح النكاح اه رازي وكتب على قوله لانه لا يعتقده ما نصه أي الكافر لا يعتقده العدة وتذكر الضمير على تأويل الاعتداد اه (قوله بخلاف ما إذا كانت) أي الكتابية اه (قوله تحت مسلم) (١٧٣) طلقها فإنه تجب العدة حقه لانه لا يعتقده فلا يصح نكاح هذه الكتابية فيها اه

كمال (قوله حتى لا تثبت له الرجعة) أي للزوج بمجرد طلاقها لانه انما علمكها في العدة اه (قوله الا اذا جاءت به) أي بعد الطلاق اه (قوله كالاستبراء) أي فيما بين المسلمين اه الك وكتب على قوله كالاستبراء مانصه يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوبه على السيد اه فتح (قوله حالة البقاء) أي حالة بقاء النكاح اه (قوله تجب عليها العدة) أي مع بقاء النكاح اه رازي (قوله لو كانت منكوحة الكافر) أي المجوسى اه (قوله فأسلم أحدهما أو كلاهما ففرق بينهما) أي اجاعا اه فتح وكتب على قوله بينهما مانصه أي وهذا بالاتفاق لكن عندهما باعتبار أن نكاح المحارم حكمه البطلان فيما بينهم لكونه مجمعا عليه كافي المعتدة وأما عنده فله حكم الصحة في الصحيح إلا أن المحرمية

اعراضا لا تقريرا كما لا تعرض لهم في عبادة الاوثان بخلاف الربا والزنا على ما تقدم فاذا ترافعا أو أسلما والحرمة قائمة وجب التفريق ولهما أن النكاح في العدة لا يجوز اجاعا وقد التزموا أحكامنا فلتزمهم والنكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولا يحنيفة رجه الله أن العدة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على أن العدة تجب عندهما وعند لا تجب حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وقيل تجب عندها لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء فاذا صح النكاح فحالة الاسلام والمرافعة حاله البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا وجوب العدة في حالة البقاء لا ينافي النكاح ألا ترى أن المنكوحة اذا وطئت بشبهة بان تزوجها رجل ودخل بها تجب عليها العدة وتحرم على الاول على ما هو المختار واختار خواهر زاده أن العدة لا تجب ولا يحرم وطؤها على الاول وقيل اذا كان الثاني عالما فكما اختاره خواهر زاده وان لم يعلم فكالاول وذكر صاحب النهاية معزيا إلى المبسوط أن الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة غير منقضية وأما اذا كانت المرافعة أو الاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجاع قال رجه الله (ولو كانت محرمة فرق بينهما) أي لو كانت منكوحة الكافر حر ماله أي للزوج بأن كانت أمه أو أخته فأسلم أحدهما أو كلاهما فرق بينهما لعدم المحلية فيستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما تقدم ثم هل لهذه النكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما إلا أن لا تعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة اعراضا لا تقريرا لان الخطاب محرم لهذه النكحة في ديارنا وهم من أهلها وقد شاع الخطاب في دار الاسلام فينبت في حقهم لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى الكل وانما في وسعه جعل الخطاب شائعا فجعل كالوصول ولهذا لا تنوارثون بها والصحيح الاول لانا أمرنا بأن تركهم وما يدينون فصار الخطاب كائنه لم ينزل في حقهم لان الالتزام بالسيف والمحاجة وقدر ارتفاعا والشيوع انما يعتبر في حق من يصدق رسالة المبلغ وانما لا تنوارثون بها لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو المحس وفي النهاية لو تزوج اختين في عقد واحد ثم فارق احدهما ثم أسلم أقرأ عليه ثم عرافة أحدهما لا يفرق عنده وعندهما يفرق لالتزامه حكم الاسلام فصار كما إذا التزمه بالاسلام وقال الله تعالى فاحكم بينهم وله أنه عرافة أحدهما لا يبطل حق الآخر لانه لم يلتزم أحكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما إذا أسلم لان الاسلام يعمل ولا يعلى وليس

تتأني بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة فانه لا تتأني اه (قوله حتى يترتب عليها وجوب النفقة) قال الاتفاقى وكذا اذا ترافعا في السنا وطلبت المرأة النفقة فان القاضى يقضى بالنفقة في قول أبي حنيفة وهذا دليل على أن النكاح وقع صحيحا ولكن لما أسلم أو أسلم أحدهما يفرق بينهما للنافاة بين المحرمية والنكاح وذلك لان كل صفة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالرضاع اه اتقاني (قوله ولا يسقط احصائه بالدخول بها الخ) حتى لو قد فقه انسان يحد اه فتح قوله يحد أي في قول الامام ولو كان النكاح فاسدا لاوجب الدخول فيه سقوط الاحصان اه (قوله والجمع بين المحارم أو المحس) يعني لو تزوج مجوسى مطلقة ثلاثا أو جمع بين خمس أو اختين في عقد ثم أسلم أو أحدهما ففرق بينهما اجاعا اه (قوله ثم عرافة أحدهما الخ) ولو زافعا يفرق بالاجاع لان مرافعتهم كحكميهما اه هداية (قوله وعندهما يفرق) أي كاسلام أحدهما اه (قوله بخلاف ما إذا أسلم الخ) وبخلاف ما إذا اتفقا على التفريق لانهما

أبطلوا اعتقادهم بالحوار النكاح اه وكتب ما نصه بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه فانه لا ينبغي باعتقاد الاخر فيقي الامر الشرعي بعدم التعرض له بلامعارض والوجه مخبرج الخلاف في مرافعة أحدهما على الخلاف في أنه حين صدر كان باطلا عندهما لكن ترك التعرض للوفاء بالذمة فاذا انقضى أحدهما لحكم الاسلام كان كاسلامه وعنده كان صحيحا ورفع أحدهما لا يرجعه على الاخر في ابطال استحقاقه بل بعارضه الاخر فيقي الحكم على الصحة هذا كله بعد الاسلام أو المرافعة أما إذا لم يكن أحدهما فلا يفرق الا في قول أبي يوسف الاخر على ما في المبسوط في الذميين أنه يفرق اذا علم ذلك لما روي أن عمر كتب الى عماله أن يفرقوا بين المجوس ومخارمهم وأجيب بأنه غير مشهور بل المعروف ما كتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليهم من نكاح المحارم واقتناء الجور والخنازير فكتب اليه انما بذلوا الجزية لئلا يتركوهم او ما يعتقدون وانما أنت متبع واستجبت دعوى والسلام ولأن الولاية والقضاء من وقت الفتوحات الى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك مع علمهم بما شرعهم ذلك فخل محل الاجماع اه كمال (قوله وكذا في الخلع) يعني اختلفت من زوجها الذي ثم أمسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما (١٧٣) لان امساكها ظلم وما أعطيناهم

في الآية دلالة الالزام وانما هي توجب التخيير وفيها إشارة الى أن مجيئها بشرط بقوله فان جاؤك وذكر في لغاية معز بالي المحيط أن المطلقة ثلاثا لو طلمت ان تفرق يفرق بينهما بالاجماع لانه لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا قال رحمه الله (ولا ينكح من تدأ ومرتدة أحدا) لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل اليه لا يقر عليه ولأن النكاح شرع للبقاء والمرتب يقتل فلا يحصل به ما شرع لاجله فلا يشرع والتأخير ضرورة التأمل وفيما وراءها كأنه لا حياة فيه واشتغاله بالنكاح يشغله عن شيء حياته لاجله وكذا المرتدة لانها تحبس للتأمل وخدمة الزوج تشغله عنه فلا يشرع ولأن النكاح شرع لمصلحة وهي السكن والازدواج والتوالد والتناسل لا لعينه فاذا فات ما شرع له لم يشرع أصلا ألا ترى أن البيع لما كانت شرعيته لا فائدة للمالك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه وكذا النكاح ولا يرد علينا مستحق القتل للقصاص حيث يجوز له التزوج مع أنه يقتل لان العفو مندوب اليه فيه فيسلم بخلاف المرتدة لانه لا يرجع غالبالاسماء اذا عرض عما نشأ عليه ورأى محاسنه وكذا لا يرد علينا الوثني حيث تصح من حكمتهم مع أنهم لا دين لهم لاننا نعتي بالملة ديننا بعقد صحتهم ولم يقر بطلانهم وقد وجد فيهم ذلك والمرتدة قد أقر بطلان ما انتقل اليه قبل الارتداد فافترا قال رحمه الله (والولد يبيع خير الابوين ديننا) لانه أنظر له وهذا اذا لم تختلف الدارين بأن كانا في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الوالد في دار الحرب والولد في دار الاسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس قال رحمه الله (والمجوسي شر من الكتابي) لانه له دين سماوي دعوى ولهذا أثر كل ذبيحتهم ويحل نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوس شر حتى اذا ولد بينهما ما ولد يكون كتابيا بجماله وقال الشافعي يكون مجوسيا لان المعارضة قد تحققت فيه فأحدهما يوجب الحرمة والاخر يوجب الحل فيرجح ما يوجب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال بخلاف ما اذا كان أحدهما مسلما لان الكفر لا يعارض الاسلام ولنا أن حل الذبيحة والمناسك من أحكام الاسلام فيرجح بهما كما يرجح بالاسلام فلا تتحقق المعارضة بينهما ولا يثبت اعتقاد

العهد على تقريرهم على الظلم اه فتح (قوله وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر الخ) لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان لم يعتقدوا خصوص عدد اه فتح (قوله في المتن ولا ينكح من تدأ ومرتدة أحدا) سواء كانت مسلمة أو كافرة أو مرتدة اه قال الكمال أما المسلمة فظاهر لانها لا تكون تحت كافر وأما الكافرة فلا نه مقتول معنى اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وانما لم يجز نكاح المرتدة لان الردة رافعة للنكاح فلان تكون مانعة أولى لان الدفع أسهل من الرفع ولانها شرعت مزيله للملك فلا يستفاد الملك معها كالموت اه (قوله والتناسل) أي وحسن العشرة ولا

يحصل ذلك بين المسلم والمرتدة اذ ليس مع الاختلاف ائتلاف اه اتقاني (قوله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ) مقتضى قول الشارح رحمه الله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ أن الاب اذا أسلم في دار الحرب يصير ولده الذي هو في دار الاسلام مسلما باسلامه لعدم تباين الدارين حكما وتبعه العيني في هذا وخالفه الكمال فقال هذا اذا كانا في دار واحدة أو التباينت داراهما بان كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب أو عكس العكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب وسند كرهافي السيرة فصل من باب المستأمن ان شاء تعالى اه قال الرازي رحمه الله هذا اذا لم تختلف الداران اختلفت الداران فالولد تابع للدار حتى لو كان الاب في دار الاسلام وهو مسلم والولد في دار الحرب لا يتبع الولد ولا يكون مسلما باسلام أبيه اه (قوله في المتن والمجوسي) الذي في خط الشارح المجوس اه (قوله لان المعارضة قد تحققت الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أن التعارض هنا يجوز فان ثبوت ثبوت المتعارضين مستلزمين لحكيمهما وليس هنا الا ثبوت حكم على تقدير اعتبار ورضاه على تقدير آخر فلما اشتهر مع المعارضة في ترجيح أحدهما بالقول به سمي تعارضا ولا فالتعارض تقابل الحجتين وليس هنا حجة فضلا عن ثنتين

(قوله فكان في جعل الولد نكاحه) أي المكتاني دون المجوسى اه (قوله والزواج مجوسى فأسلم الخ) قال الاتقاني رحمه الله أعلم أن أحد الزوجين إذا أسلم كان بحال يجوز استئناف العقد عليهما لا يفسد النكاح كالذي يتزوج الذمية ابتداء ثم يسلم الرجل وذلك لأن نكاح المسلم الذمية ابتداء يجوز عندنا بقاء أولى وإن كان بحال لا يجوز استئناف العقد عليهما يفسد النكاح ولكن يعرض الاسلام على الكافر فان أفرق بينهما وهذا كالتصراية إذا أسلمت وزوجها كافر وكالمجوسى إذا أسلم وزوجته مجوسية أو وثنية وهذا لأن المسلم لا يجوز أن تكون تحت الكافر مطلقا اه (١٧٤) (قوله إلى انقضاء ثلاث حيض) صوابه ثلاثة أطهار إذا العدة عنده بالاطهار ولهذا ذكر

في الاسرار وكتب أصحاب الشافعي يتوقف على انقضاء العدة اه (قوله في العارضة) هي عارضة الاحوذى على شرح الترمذى اه (قوله وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها) قال الرازى ولأن الاسلام طاعة لا يجوز أن يكون سبب الزوال النعمة اه (قوله والاسلام طاعة سبب لثبوت العصمة) قال صلي الله عليه وسلم فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم اه (وله حتى لومات أحدهما) أي قبل اسلام الآخر اه (قوله ثم لا فرق بين أن يكون المصير صبيما أمرا) أي يعقل الا ديان اه (قوله في المتن وإبائه طلاق) أي بائن اه فتح (قوله وقال أبو يوسف إباؤه أيضا لا يكون طلاقا) أي بل فسحا لا ينقص شيئا من عدد الطلاق اه (قوله والحرمة) أي بالرضاع اه وكتب على قوله والحرمة مانعة ولكن لا يبطل هذا بالخلع اه اتقاني (فرع) يقع طلاق زوج المرتدة وزوج المسلمة إلا في بعد المفرق بغير علم مادامتا في

التوحيد فكان في جعل الولد نكاحه فوج نظر وهو واجب وقوله يرجع ما يوجب الحرمة ينتقض بما لو كان أحدهما مسلما قال رحمه الله (وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فترق بينهما) وهذا الكلام على إطلاقه يستقيم في المجوسيين لأنه باسلام أحدهما أيهما كان يفرق بينهما بعد الإباء وأما إذا كانا كتابيين فان أسلمت هي فكذلك وان أسلم هو فلا يترفع عنها زوجها لاسم ابتداء فلا حاجة إلى العرض وكذلك إذا كانت هي كتابية والزواج مجوسى فأسلم للملاقنا وقال الشافعي لا يعرض على المصير الاسلام لأن فيه تعريضاً لهم وقد ضمننا بعد النعمة أن لا تعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير ما كد فيمنع بنفس الاسلام وبعده متأ كد فيمنع إلى انقضاء ثلاث حيض كافي الطلاق حيث ينقطع قبل الدخول بنفسه وبعده لا ينقطع حتى تنقضي عدتها ولنا أن عربن الخطاب رضى الله عنه فترق بين نصراني ونصرانية بابائه عن الاسلام ذكره الطحاوى وأبو بكر بن العربي في العارضة ونظر حكمه بينهم ولم ينقل السناخلاف فكان إجماعا ولأن بالاسلام لا تنقضي مقاصد النكاح بينهما وهو الملك والاردواج وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها فلا بد من سبب يبنى عليه فوات الملك والاسلام طاعة سبب لثبوت العصمة لا لا تقطعها وكذا كفر المصير لا ينافيه كافي حاله الابتداء وفي حالة البقاء قبل الاسلام وكذا اختلاف الدين لا ينافيه كماله كان مسلما وهي كتابية فيعرض عليها الاسلام لمصلحة من غيرا كراهة تحصل تلك المقاصد بالاسلام أو لفرقه بالاباء فإنه معصية تناسب روال العصمة ثم إن مذهبه على خلاف اليهود في الشرع فإنه يقول ان أسلم قبل انقضاء عدتها به ياعلى نكاحهما فلم يحصل بالاسلام فرقة بطلاق أو فسخ وإذا طاعت بعد اسلام من أسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فيجوز لها الزوج عن شاءت فكيف يعتبر انقضاء عدة من غير فرقة والعدة تنجب بعد ارتفاع النكاح لا مع بقاءه مع أنه ليس على اربكاه دليل سمى يقوم به التمسك فلا يلزمنا ارتكاب المحذور لأن النكاح على حاله حتى يفرق بينهما بالاباء حتى لومات أحدهما انتهى النكاح به وتا كد المهر به ان كان قبل الدخول بها ثم لا فرق بين أن يكون المصير صبيما أمرا أو بالغاً حتى يفرق بينهما بابائه لأن ردة كانت معتبرة فكذلك إباؤه بل أولى لأن الإباء أدنى لأنه امتناع والردة انكار فكان أقوى وهذا على قولهما وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح إباؤه عنده قياسا على ردة عنده ومنهم من صحح إباؤه وورق بين الردة ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما إذا كان مجنونا حيث لا ينتظر بل يعرض على أبويه لأنه ليس له نهاية معلومة ونظيره ما إذا وحده عنده عينا فإنه ينتظر بلوغه لأنه برى رواه به ولو وحده شجوبا يفرق بينهما في الحال لعدم الفأسة في الانتظار قال رحمه الله (وإبائه طلاق لا إباؤه) وقال أبو يوسف إباؤه أيضا لا يكون طلاقا لأنه ينصو وجوده من المرأة وعنده لا يقع الطلاق كالفرقة بسبب الملك والحرمة وخيار البلوغ وهذا لأن الطلاق ليس اليها فكل سبب تشاركه المرأة فيه على معنى أنها يتحقق وجوده منها لا يكون طلاقا إذا وجد منه كما لا يكون طلاقا فاعيا إذا وجد منها ولها ما أدفأت الامساك بالمعروف من جانبها فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والاباء القاضى مذا به رايه هذا المعنى صارت الفرقة بسبب

العدة اه في الإباء فلا الفرقة بالطلاق وأما في الردة فلا أن الحرمة غير متأد فانه ترفع بالاسلام فيقع طلاقه عام في الحب العدة مستتب عا فأنه من حرمة ما عيه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة الرسة فانها أبدا لا غاية لها فلا يفيد حلول الطلاق فائدة قاله الكمال (قوله ولهما أه فاب بالاسساك بالمعروف) أي في المساعدة على الامتنان (قوله فتعين التسريح بالاحسان) أي وهو الطلاق اه رازى (قوله فان طلق) أي فيها وأثبت اه رازى (قوله والاباء القاضى ما به) فان قلت هذا يرجع في أن الإباء ليس بطلاق إنما هو الطلاق تنزيه القاضى بعد الإباء حيث لم يوجد من الزوج طلاق فكيف يستقيم قوله في المتن وإبائه طلاق فأتى لما كان

الاباء سيال التفريق القاضي أطلق عليه طلاقاً من باب اطلاق السبب على المسبب وهو سائر هذا ما ظهر لي أو ان القاء الدرس من الجواب والله أعلم بالصواب **وكتب** على قوله والاباء القاضي منابه مانعه في ذلك فيكون طلاقاً اذا كان نائباً عن اليه الطلاق لانه انما ينوب عنه فيما اليه التفريق به والذي اليه الطلاق وأما المرأة فإلى اليها عند قدرتها على الفرقة شرعاً الفسخ فاذا ثبت نائب القاضي منابه فيما اليه التفريق به فلا تكون الفرقة الا قسراً فالقاضي نائب منابه ما فيها اه فتح (قوله فان الذرة فيهما الخ) أي فان الفرقة في الملك والمحرمية للتناقي وأما خوار البلوغ فان ملك الفرقة فيه لتطرق الخلل الى المقاصد بسبب فصور شقفة العاقد لتصور قرابته وعلى اعتبار تحقق هذا التطرق لا يكون للسكاح انعقاد من الاصل فالوجه في الفرقة الكائنة (١٧٥) عنه كونها فسخاً اه فتح بعضه

بعينه (قوله وتظير ما اذا كانا مجنونين الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب التعليق أن المجنون لو كان عنيداً أو مجبوراً يفرق بينهما ويجعل طلاقاً وكذا اذا أسلمت امرأته وعرض الاسلام على أبيه وأبياً اه (قوله وان كان باباً فلامهرلها) أي لان الفرقة حصلت بسبب من قبلها فلا يكون لها مهر اه انقضى (قوله فأشبه الرقة) أي ردتها اه (قوله والمطوعة) أي مطوعة ابن زوجها من نفسها اه (قوله حتى تحيض ثلاثاً) أي ان كانت ممن تحيض والا فتلاثة أشهر فان أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما اه فتح (قوله مقام السبب) أي سبب الفرقة اه وقوله سبب الفرقة كانه أراد به أنه سبب بطريق النيابة والافقد تقدم أن سبب الفرقة هو الاباء اه أكمل رحمه الله (قوله كما في حفر البئر) يعني في قيام الشرط وذلك لان

الجب والعنة طلاقاً بخلاف إباحتهما لان الطلاق لا يكون منها حتى ينوب القاضي منابه وبخلاف ما استشهد به من الاحكام فان الفرقة فيه لالهذا المعنى وبخلاف ردة أبي حنيفة لان الفرقة فيها للتناقي وهذا لان الردة تنافي الشكاح ابتداء فكذا تنافيه بقاء ولهذا لا يحتاج فيه الى حكم الحاكم وفي الاباء يحتاج اليه ولو كان الزوج صغيراً أو مجنوناً يكون طلاقاً عندهما الماذكرنا من المعنى وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما وتظير ما اذا كانا مجنونين أو كان المجنون عنيماً فان القاضي يفرق بينهما ويحكمون طلاقاً اتفاقاً فاقم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول بها قلها المهر كله لانه تأكده وان كان قبل الدخول فان كان باباً فله نصف المهر لانه قبل الدخول وان كان باباً فلامهرلها لانها فوتت المبدل قبل تأكد المبدل فأشبه الردة والمطوعة قال رحمه الله (ولو أسلم أحدهما مائة) أي في دار الحرب (لم تن حتى تحيض ثلاثاً) فاذا حاضت ثلاثاً ثابت وهذا الكلام يجري على اطلاقه اذا لم يكونا كتابيين وكذا اذا كانا كتابيين أو كان أحدهما كتابياً والآخر وثنياً والمرأة هي المسلمة وأما اذا أسلم الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما الماذكرنا وقال الشافعي اذا كان اسلام أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول تنوف على مضي ثلاثة قروء على ما مر من مذهبه فيما اذا أسلم أحدهما في دار الحرب ولا تأثير لاختلاف الدارين عنده وعندنا نفس الاسلام غير موجب للفرقة ولا كفر المصرو ولا اختلاف الدين على ما مر من قبل ولكن يمكن تقرير السبب في دار الاسلام بالعرض حتى اذا أبي يكون مفقوداً بالامسالك بالمعروف وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك لانقطاع الولاية فأقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروء مقام السبب كما في حفر البئر اذا وقع فيها انسان ولم يمكن اضافة الحكم الى العلة فأضيف الى الشرط وهو الحفر فكذا هنا مست الحاجة الى الفرقة لتخليص المسلمة عن ذل الكفر فأقتنا شرط البينة في الطلاق الرجعي مقام عرضات القاضي وتقريه عند تعذرا اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك لان حكم الشرع لا يثبت في حقها وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي وعندهما يجب عليها العدة وأصل الخلاف في المهاجرة اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة أو ذمية وسيأتي البيان فيها ان شاء الله تعالى ثم اذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض هل يكون طلاقاً لا ذكر في السير الكبير أنه يكون طلاقاً عندهما لان انصرام هذه المدة جعل بدلاً عن قضاء القاضي والبدل قائم مقام الاصل وروى عنهما أنه فرقة بغير طلاق لان هذه فرقة وقعت حكماً لا بتفريق القاضي فكان بمنزلة ردة الزوج وملكه امرأته وكذلك اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى مضي ثلاث حيض لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب فمالم يجتمع في دار الاسلام لا يعرض

الاصل اضافة التلف الى ثقل الواقع في البئر التي حفرت على قارعة الطريق لانه هو العلة لكنه تهذر ذلك لكونه طبعياً ولا تهدي فيه ثم اضافته الى السبب وهو المشي وقد تعذر لان المشي في الطريق مباح لا محالة فأضيف الى الشرط وهو حفر البئر لانه لم تعارضه العلة والسبب وله شبه بالعلة من حيث تعلق الحكم به وجودا وفيه تعدلانه في غير ملك الحافر وموضعه أصول الفقه اه الك (قوله فأقتنا شرط البينة) أي وهو مضي ثلاثة قروء (قوله وهذه الحيض لا تكون عدة) أي بل لاجل الفرقة اه (قوله ولهذا يستوى الخ) وهذا لان الزوج في صورة الطلاق باسبب الفرقة وهو الطلاق بخلاف ان يعتبر السبب في الحال اذا كان قبل الدخول فلا يحتاج الى مضي الحيض وأما ههنا فالقصر أنه لم يباشره فاحتاج الى مضيا للفرقة فيستويان فيها اه أكمل

(قوله في المتن وتباين الدارين الخ) اعلم أن علو وقوع البيئتين الزوجين عندنا هو تباين الدارين سواء وجد السبي أو لم يوجد وعند الشافعي العلة السبي سواء وجد التباين (١٧٦) بين الزوجين أم لا اه اتقاني وكتب مانصه ثم فائدة وقوع البيئتين حل وطه الامة

على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر قال رحمه الله (ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها) لانه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء ولهذا يشترط فيه الشهادة في الابتداء دون البقاء وكذا حق الملك يمنع الابتداء دون البقاء حتى لو اشترى المكاتب زوجة مولاه لا يفسد النكاح ولو عقد عليه ابتداء لا يجوز وكذا لو تزوج المكاتب بنت سيده فبات سيده لا يفسد نكاحه ولو تزوج بها بعد موته لما جاز لان حقها فيه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وتباين الدارين بسبب الفرقة لا السبي) حتى لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب إلى دار الاسلام أو أسلم أو عقد عقد الغنم في دار الاسلام وقعت الفرقة بينهما وكذا إذا سبي أحد الزوجين ودخل به دار الاسلام ولو سبي معاً لم تقع الفرقة بينهما وقال الشافعي رحمه الله بسبب الفرقة السبي دون تباين الدارين حتى تقع الفرقة عنده بالسبي ولو سبي معاً ولا تقع بالتباين لان السبي يقتضي صفاء السبي للسبي ولهذا لا يبقى الدين الذي كان على المسي ولو بقي النكاح بينهما لا يمنع الصفاء أما تباين الدارين فتأثيره في انقطاع الولاية لا تأثيره في ابطال النكاح ألا ترى أن الحر المي المستأمن أو المسلم المستأمن لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته وان اختلفت دارهم حقيقة وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة ولهذا ردت عليه الصلاة والسلام بقتله زينة إلى زوجها بالعقد الاول وذلك أن بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام تخرجوا في وطنهم لأجل أزواجهن فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم أي ذوات الأزواج حرم من عليكم الاما ملكت أيمانكم من تلك السبايا وأباح وطه سببايا وأطاس بعد الاستبراء وقد سبين مع أزواجهن وهذا لان السبي بسبب الملك ما يحتمل التملك ومحل النكاح محتمل للتملك فيكون مملوكاً للسبي وهذا لانه لو امتنع ثبوت الملك فامتنع لحق الزوج وهو ليس بذي حق محترم ألا ترى أنه يسقط مالكته عن نفسه وماله ولهذا لو كانت المسبية منكوبة أسلم أو ذمى لا يبطل به النكاح لكون المالك للنكاح محترماً ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً لا تنظم المصالح والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه فلا يبقى عند عدمها كالحرمية اذا اعترضت عليه وهذا لان أهل الحرب كالموتى ولهذا لو التحق بهم المرتد تجرى عليه أحكام الموتى فلا يشرع النكاح بين الحر والميت بخلاف المستأمن لان تباين الدارين فيه لم يوجد حكماً لقصد الرجوع إلى داره اذ هو لم يدخلها للقرار ولهذا يمكن الذمي من دخوله دار الحرب بهذا الطريق وأما منعة أهل البغي فهي في دار الاسلام فلم تختلف الدار والسبي بسبب الملك الرقبة ما لا وملك المنعة ثبت تعالاً مقصوداً فلا يكون مبطلاً للنكاح كالشراء وهذا لان ملك البضع مقصوداً يختص بشرطه كالشهود وفي السبي لا يشترط ذلك وانما ثبت الملك فيه تعالاً الملك الرقبة اذا كان فارغاً ولهذا لو كان مالك النكاح محترماً بان كان مسلماً أو ذمياً لا يبطل النكاح ولو كان السبي بوجهه لما اختلف بين المحترم وغيره ولان السبي لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء كسائر أسباب الملك وأما الذين فان كان على عبد لم يسقط وان كان على حر يسقط لان الحر كان دينه ثابتاً في ذمته فلو بقي بعد السبي لوجب في رقبته لانه موجب دين العبد حتى يباع فيه فلا يمكن ابقاؤه بالصفة التي وجبت بخلاف دين العبد لان صفته لا تختلف وأما تزنيب فقد روي انه عليه السلام ردها بعد قد جديد فكان المثبت أولى من النافي على أن مارواه غير صحيح عند أهل النقل فلا يعارض مارويه لصحته وما روي أن فيمارويه يناهجا وهو متكلم فيه لا يصح لانه جرح مبهم وقد وثقه أهل النقل حتى خرج له مسلم ولان مارواه متروك الظاهر لانه ذكر فيه أن اسلامها كان قبل اسلامه بست سنين وقيل بستين وهو لا يرى بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل اسلام المتأخر منهما وأما سببايا وأطاس فلا يلزم مناجمة لانهن سبين وحدهن لان رجالهن قتلوا

ان وقت في سهمه بعد الاستبراء وان اخرج هو الرجل يجوز له أن يتزوج أربعاً سواءها أو أختها ان كانت في دار الاسلام لانها لا عدة على التي بقيت في دار الحرب عندهم جميعاً اه اتقاني (قوله يقتضي صفاء المسي) قال الكمال والصفاء هنا بالمدى الخ لوص اه (قوله ولهذا) أي لثبوت الصفاء بالسبي اه وكتب على قوله ولهذا يعني لو سبي الحرب وفي ذمته دين للحربي آخر بطل الدين في السبي ذكره في الاسرار اه كأنني (قوله لا يبقى الدين الذي كان على المسي) أي ان كان لكافر بعد عدم احترامه اه فتح (قوله فتأثيره في انقطاع الولاية) أي ولاية من في دار الحرب عليه ان كان خارجاً السبا وولاية من في دارنا ان كان لاحقاً دار الحرب بحيث يتعدى الزام عليه اه فتح (قوله ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً) المراد بالتباين حقيقة تباعد ما شخصاً وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى اه (قوله لان رجالهن قتلوا الخ) في الكاكي المروي أن الرجال هربوا إلى حصونهم

وانما سبي النساء وحدهن اه قال الكمال وأما سببايا وأطاس فقد روي أن النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي تفيد وليس ذلك عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سببايا وأطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم لكن بقي أن يقال ان العبرة لعوم اللفظ لا لتخصص السبي ومقتضى اللفظ حل المملوكه مطلقاً سواء سبيت

وحدها أم مع زوج وأما المستتراة متزوجة فخارجة بالاجماع فوجب أن يبقى ماسواها إذا خلا تحت العموم على الاباحة والجواب أن المسبية مع زوجها تنخص أيضا بديلنا وبما ندكر وتبقى المسبية وحدها ذات بعل وبلا بعل والله سبحانه أعلم وكتب على قوله وتنكح المهاجرة الخ مانعه هذه المسئلة حكم آخر زائد على حكم بعض ما تضمنه موضوع المسئلة التي قبلها لأنها كانت إذا خرج أحد الزوجين مهاجرا وقعت الفرقة وهذه إذا كان الخارج منهما المرأة ووقعت الفرقة اتفاقا هل عليها إعادة فيها خلاف اه كمال (قوله وتنكح المهاجرة) أي تاركة الدار إلى أخرى على عزم عدم العود بان تخرج مسلمة أو ذمية اه فتح (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) ثم اختلفا لو خرج بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها اهل يلحقها طلاقه قال أبو يوسف لا يقع عليها وقال محمد يقع والأصل أن الفرقة إذا وقعت بالتنافي لا تصير المرأة محلا لطلاق عند أبي يوسف وعند محمد تصير وهو أوجه إلا أن تكون محرمية لعدم الفائدة على ما قدمناه وثمرته تظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف وعند محمد يحتاج إليه اه فتح وكتب مانعه وثمرته الخلاف تظهر في أن الحرية إذا دخلت دار الاسلام لم يلزم الحربي ولدها عند عدم العدة الآن (١٧٧) تأتي به لا قل من ستة أشهر وعندهما يلزمه

إلى سنتين لقيام العدة قديد بالمهاجرة لأنه لو هاجر زوجها لا تجب العدة اتفاقا حتى كان له أن يتزوج أختها وأربعساوها في الحال اتفاقا من الحقائق اه ابن فرشته (قوله وفرقتها وقعت في دار الاسلام الخ) احتراز عما لو وقعت الفرقة في دار الحرب وسأتي قريبا (قوله فتلزمها العدة) أي حق الشرع اه فتح (قوله كالمطلة في دارنا) أي من المسلمات اه (قوله حتى يثبت نسبه إلى سنتين) أي عندهما وعندنا لا يثبت نسبه إلا أن تأتي به لا قل من ستة أشهر اه ابن فرشته (قوله لأن حلها للسباي دليل على فراغ رجها) قال الاتفاقى بخلاف المسبية فانها ليست

وليس في الآية دلالة على أن أزواجهن كناتوا معهن فلا يلزمنا حجة قال رحمه الله (وتنكح المهاجرة الحامل بلا عدة) أي يجوز تزوج من خرجت من دار الحرب إلى دار الاسلام مسلمة أو ذمية ولا عدة عليها وكذا إذا أسلمت في دار الاسلام أو صارت ذمية وقيد بكونها حائلا لأن الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليها العدة لأنها حرة فارتزوا بها بعد الإصابة وفرقتها وقعت في دار الاسلام فتلزمها العدة كالمطلة في دارنا وهذا لأن العدة حق الشرع كيلا يجمع ما رجلين في رجها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين بخلاف المطلة في دار الحرب وهي حرة ثم خرجت أينا حيث لا تجب عليها العدة لأن الطلاق وقع غير موجب للعدة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجب بخلاف المسبية لأن حلها للسباي دليل على فراغ رجها ولا يبي حنيفة قوله تعالى فلا جناح عليكم أن تنكحوهن فأباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقيد بما بعد العدة زيادة والزيادة على النص نسخ وهو قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فمن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا تجب العدة كافي المسبية وهذا لأن تباين الدارين منافي للنكاح فيكون منافي لآثره والعدة من أثره ولأنه لو وجب لوجب حق الزوج ولا حرمة للحربي حتى ألحق بالجاد وصار محلا لليلة فكيف يكون للمكحرمية وهو كمن اشتري امرأته لا تجب العدة لأن الحل الثابت بالملك حقه لاحق الشرع لوجود المنافي وأما إذا كانت حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها لأن في بطنها ولذا ثبت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا جلت من مولاه لا يزوجه حتى تضع حملها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقر بها حتى تضع حملها لأنه لا حرمة لماء الحربي فكان كالزاني والاول أصح لأن نسبه ثابت فكان الرحم مشغولا بحق الغير بخلاف الحمل من الزنا فإن قيل أبلغ ما في الباب أن يكون سقوط الحرمة بتباين الدارين في حكم السقوط بالموت وبالموت تسقط العدة فكذلك بالتباين قلنا أن الموت لا يوجب سقوط الحرمة أصلا فإن التركة مبقاة على أصل ملكه وانما سقطت بالموت الحرمة في حقيقة صفة مالكيته وذلك منقطع بالموت حتى لا تصح إضافة الطلاق إلى ما بعد الموت

(٢٣ - زياحي ثاني) بحجة وتأثير ذلك أنها تحمل للسباي وحل الوطء دليل فراغ الرحم فلا حاجة إلى العدة على أن الاستبراء يجب عليها بحبضة وفراغ الرحم كما يحصل بالعدة يحصل بالاستبراء فلا حاجة إلى الإيجاب العدة اه (قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر) جمع كافرة فلو شرطت العدة لزم التمسك بعتدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن وبهذا يبطل قولهما ما وجبت لحق الشرع كيلا تختلط المياه اه كمال رحمه الله (قوله بخلاف الحمل من الزنا) وتحقيقه أن الحمل من الغير يمنع الوطء مطلقا وبات النسب محترم فيمنع النكاح أيضا دون غيره اه الك قال الاتفاقى رحمه الله ولا يبي حنيفة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى قوله فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ثم قال ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر فأوجب قطع العصمة بينهما وبين زوجها بخبر زوجها النكاح والعصمة المنع كقوله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله أي لا مانع فدل على أنها ليس عليها أن تمتنع من الأزواج لأجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب وأما في العدة فلقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن لأنه أباح نكاحها من غير شرط العدة والوجه الثاني قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فوجب علينا بظاها الآية أن لا تمتنع نكاحها لأجل زوجها الذي في دار الحرب فلو شرطت العدة يلزم التمسك بعتدة نكاحهن حال كفرهن فلا يجوز اه

(قوله لكونها منافية للعصمة) أي والمنافي لا يحتمل التراخي بخلاف الاسلام فانه غير مناف للعصمة كمال (قوله فيجب التسريح بالاحسان) واعترض بوجهين أحدهما أن الردة لا تنافي ملك العين بل يصير موقوفاً بالملك الشكاح لا يكون كذلك والثاني أن الردة لو كانت منافية لما وقع طلاق المرتدة على أمراته بعد الردة كما في المحرمية لكنه يقع بالاتفاق والجواب عن الأول أن ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء والردة تنافي النكاح ابتداءً فكذا (١٧٨) بقاءه وتوقف تحصيل ملك العين بالشراء ابتداءً فكذا بقاءه وعن الثاني أن وقوع

لطلاق تابع لامكان ظهور نثره وحيث كانت المحلّة تنصّورة العود بالتوبة أمكن ظهوراً نثره وعن هذا قالوا إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه لأن تباين الدارين مناف للنكاح فكان منافياً للطلاق الذي هو من أحكام النكاح فان عاد إلى دار الاسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق لأن المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع وإذا ارتدت المرأة ولحق بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها لأن العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المحلّة لأن من كان في دار الحرب فهو كالملك في حقها وبقاء الشيء في غير محله مستحيل والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعد سببها بخلاف الفصل الأول لأن العدة هنا الباقية ببقاء محلها لأنها في دار الاسلام الآن تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع وقال أبو يوسف يقع الطلاق

ولكن لما بقيت المحال المملوكة مملوكة على حكم ملكه لبقاء الحرمة حكم الزمها العدة بحكم الملك لا بحقيقته وتباين الدارين أسقطت الحرمة حقيقة وحكما حتى أن المرتدة الذي يلحق بدار الحرب يصير بمنزلة الميت حكماً فتورث أملاكه ويعتق مدبره فأوجب الزوال لا إلى أن يملكه قال الرأبي عفوره عللوا لعدم وجوب العدة بتباين الدارين وما كانوا يحتاجون إلى هذا التعليل فان عنده الذي إذا طلق الذمية في دار الاسلام لا يجب العدة إلا إذا كانوا يعتقونه في الصحيح وعند بعضهم يجب لكن لا يمنع من صحة النكاح لضعفها على ما بيناه فصار المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها نكحت كافر لا غير قال رحمه الله (وارتداد أحدهما فسخ في الحال) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان كانت الردة من المرأة فكذلك وإن كانت من الزوج فهي فرقة بطلاق هو مر على أصله في الإباء وكذا أبو يوسف وعلة كل واحد منهما ما بيناه هناك وأبو حنيفة فرق بينهما فوافق أبا يوسف في الردة ووافق نحمد في الإباء والفرق له أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ألا ترى أنه يسقط به عصمة النفس والمال فلم يبق للملك حرمة والطلاق منه يستدعي قيام النكاح فتعذر جعله طلاقاً لذلك بخلاف الإباء فانه تقويت الأمسك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان ولهذا توقفت الفرقة بالإباء على القضاء ولا توقف عليه بالردة وفرق أيضاً بين الفرقة بالإباء وبين الفرقة بخيار البلوغ أن الفرقة بالخيار فسخ للعقد الأول والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن والأحكام به من عدم لزوم المهر إذا كان فيه قبل الدخول بخلاف الإباء وفرق محمد رحمه الله بين الفرقة بالإباء وردة بين الفرقة بملك أحدهما صاحبها وبالمحرمية فقال إن الفرقة بالإباء والردة قولية كالطلاق وبالملك والمحرمية حكيمة كالنكاح ولو أسلم أحدهما ثم ارتد والعباد بالله تعالى قبل عرض الاسلام على الآخر انفسخ النكاح لأنه كان باقياً إلى أن يحكم بالفرقة فتنافيه الردة وقوله في المختصر فسخ في الحال احتراز عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لاتبين منه حتى تضي ثلاثة قروء وإن كانت قبل الدخول تبين في الحال وقال ابن أبي ليلى لا تقع الفرقة بردة أحدهما ولكن يستتاب فان تاب فهي امرأة وجعله كالإباء ونحن نقول الارتداد منافيه واعتراض المنافي بوجوب الفرقة كالمحرمية بخلاف ما إذا أسلم أحدهما على ما تقدم وهذا ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة بالردة حسم الباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجها بعد الاسلام لأن المقصود يحد بل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا قال رحمه الله (فالموطوءة المهر) أي للمرتدة المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منها أو منه لأنه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه قال رحمه الله (ولغيرها النصف إن ارتدت) أي ولغير الموطوءة نصف المهر إن كان المرتدة هو الزوج لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر قال رحمه الله (وإن ارتدت لا والإباء تطهير) أي وإن كانت المرتدة قبل الدخول هي المرأة لا يجب لها شيء لأن الفرقة من جهتها قبل الدخول معصية توجب سقوطه لحصول التقويت منها قوله والإباء نظيره أي نظير الارتداد حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله وإن كان قبل الدخول فإن كان منه يجب النصف به وإن كان منها لا يجب شيء لما ذكرنا في ارتدادها قال رحمه الله (ولو ارتد أو أسلم معاً لم تبين)

لأن العدة باقية عنده اهـ (قوله ولهذا توقفت الفرقة) توضيح لكون الردة منافية للطلاق دون الإباء اهـ الكـ قال (قوله ولكن تجبر على النكاح لزوجها الخ) ولكل قاض أن يجتهد النكاح بينهما بهر يسير ولو ردينا رضى أم لا وتعرضة وسبعين اهـ كاكـ (قوله في المتن فلم يوطوءة المهر الخ) قال الكمال رحمه الله ثم إن كان الزوج هو المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها ونفقة العدة أيضاً ونصفه إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها الكل إن دخل بها لانفقة العدة لأن الفرقة من جهتها وإن لم يكن دخل بها فلا مهر ولا نفقة اهـ (قوله ولو ارتد أو أسلم معاً لم تبين) هذا إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب بعد ارتدادها فما كان لحو فسد للتباين اهـ فتح

(قوله قال زفرتين) أي والائمة الثلاثة اه فتح (قوله ولا يقال ان ارتدادهم الخ) قال السكال رحمه الله والمذكور في الحديث بارئ دأبني حنيفة في المبسوط منعهم الزكاة وهو يتوقف على نقل أن منعهم كان بخدا فتراخاها (١٧٩) ولم يتقل ولا هو لازم وقتال أبي بكر رضي الله

عنه اياهم لا يستلزمه لجواز قتالهم اذا جمعوا على منعهم حقاشر عيا وعطوه اه

باب القسم

لما فرغ من ذكر النكاح وأقسامه باعتبار من قام به من المسلمين الاحرار والارقاء والكفار وحكمه الا لازم له من المهر شرع في حكمه الذي لا يلزم وجوده وهو القسم وذلك انما ثبت على تقدير تعدد المنكوحات ونفس النكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه اه كمال رحمه الله (قوله وبالكسر واحد الاقسام والنصيب) ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني اه

عيني (قوله رواه أبو داود) أي والترمذي اه (قوله وابن ماجه وابن خنبل) أي والحاكم وللفظ أبي داود والنسائي فقال الى احدهما على الاخرى ولم يبين فيما اذا وأما في الكتاب من زيادة قوله في القسم فانه أعلم بها لكن لانه لم يخلاف في أن العدل الواجب في البيوتة والتأنيس في اليوم والميسلة وليس المراد أن يضبط زمان النهار بقية درما عاشر فيه احدهما بعاشرا الاخرى بقدره بل ذلك في البيوتة وأما النهار ففي الجملة اه كمال رحمه الله (قوله فيما تملك ولا

قال زفرتين وهو القياس لان ردة أحدهما منافية وفي ردة هامة ردة أحدهما وزيادة فكان أولى بالبينونة ولانه مناف ابتداء فيكون منافيا بقاء كدة أحدهما والحرمية وجه الاستحسان أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة بتجديد النكحة وارتدادهم واسلامهم واقع مع الجهالة التاريخ فتركا القياس باجماعهم ولا يقال ان ارتدادهم لا يمكن أن يقع جملة واحدة فأن يستقيم الاستدلال به لانا نقول عند جهالة التاريخ يجعل كأن الكل وجد جملة واحدة كوت الغرقى والحرقى والهدى حتى لا يرث بعضهم من بعض ولانه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان على ما كان كما اذا أسلم الزوجان معا والفقهاء فيه ان ارتدادهم معا واسلامهم ما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا ان الفرقة بردة أحدهما لظهور الخبث عند المقابلة بالطيب وهذا المعنى منتف هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعدة الغيرة فانه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وبانت لو أسلمت متعاقبا) لانه لما تقدم اسلام أحدهما بقي الآخر على ردة فتحقق الاختلاف وهذا لان استمراره في هذه الحالة كانشائه فيها افتضاف الفرقة اليه حتى اذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول سقط المهر وان تأخر الزوج اهان نصف المهر كما ذكرنا ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتجسسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف وقال محمد لم تقع لانهما ارتدما معا لان تجسس النصرانية كاحداث أصل الكفر وهذا لان الجوسية لا يجوز للسلم أن يتزوج بها فاحداثها كاحداث الردة لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الاسلام والمرأة تفر عليه فصارت كدة الزوج وحده وهذا ما عرف أن الكفر كله ملته واحد قال لا تتقال من كفر الى كفر لا يجعل كالانشاء فصارت كالتهود فان الفرقة تقع فيه بالاتفاق فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول ان الجوسية لا يجوز التزوج بها فيكون احداثها كالارتداد بخلاف اليهودية ألا ترى أنها لو تجسست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تهودت لاتقع فافترقا والله أعلم

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام والنصيب من الخبز كالطين للديق ذكره صاحب المغرب والجوهري قال رحمه الله (البكر كالنصيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتانية فيه) أي في القسم لقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا معناه أن لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مقلوب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خنبل وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فمعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني زيادة المحبة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال فيه الارسل أصح وهذه النصوص عامة في النساء فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والنصيب والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرمه والمولى منها والمظاهر منها وقال الشافعي يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند النيب الجديدة ثلاثا ولا يحتسب عليها بذلك الا اذا طلبت زيادة على ذلك فينثب بطل حقها ويحتسب عليها تلك المدة لما روى عن أنس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع والنصيب ثلاث ثم يعود الى أهله أخرجه الدارقطني وروى أبو قلابة عن أنس أنه قال من السنة اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا واذا تزوج نيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة حين تزوجها ثلاثا وقال اه

أملك يعني القلب اه فتح (قوله زيادة المحبة) فظاهرها أن ما عدها مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة أجماعا اه فتح (قوله وقال الشافعي يقيم عند البكر الخ) وقول مالك وأحمد كقول الشافعي اه

أه ففتح (قوله والمراد من الحديث التفضيل الخ) ونحن نقول للزوج أن يتدبأ بالجديدة ولكن بشرط أن يستوى بينهما أه الـ (قوله والاختصار في مقدار الدور إلى الزوج) (١٨٠) يعني أن شاء ثلث لكل واحدة وأن شاء سبع لكل واحدة إلى غير ذلك أه (قوله لأن

ليس لك على أهلها أن شئت سبعت لك وتسبعت لنسائي ولأنهم تألف صحبة زوجها بعد ولعه يحصل
لها في أول الأمر نفرة فكان في الزيادة أزالها وإنما تألفوا ما رويته من غير فصل ولأن اجتماع الزوجات
عنده سبب لوجوب التسوية بينهما فلا يكون سببا لتفضيل بعضهن على بعض ولو جازت نفذ سبيل البعض
لكانت القديمة أولى لما وقع لها من الكسر والوحشة وأدخل الغيظ والغيرة بسبب ادخال الضرة عليها
والمراد من الحديث التفضيل بالبداة بالجديدة دون الزيادة وليس في حديث أم سلمة ما يدل على أنها إذا
طلبت الزيادة يسقط حقها بل هو نص على التسوية ابتداء ألا ترى أنه يروى في بعض طرقه أن شئت
ثلاث لثوانتاهن فعلم بهذا أن التسوية في السبع لأطلبها الزيادة ولأن القسم من حقوق النكاح
فهو فيه سواء والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقه والتسوية
المستحقة في البيوت لا في الجماعة لأنها تنفي على النشاط والمقصود من القسم الإقامة عند كل واحدة
منهن والمعاشرة معها ولهذا يمتوى فيه المحبوب والعين والمريض والصحيح والمرأة الرزقا وغيرها
والصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ لأن القسم حق العباد وهو من أهلها قال رحمه الله (والحرّة ضعف
الامة) روى ذلك عن علي رضي الله عنه والمدة وأم الولد والمكاتب كالامة في القسم وهذا لان حل الامة
أنقص من حل الحرّة ولا يمكن تنصيبه فظاهر في حقوقه من القسم والطلاق وفي حق الادخال حتى لا يجوز
ادخال الامة على الحرّة وعلى العكس يجوز وفي الغايه بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فانها مبنية على
الكفاية وقال فيه اتفقوا على التسوية فيها وفيه نظر فانه في النفقة يعتبر حاله - ما على المختار فكيف يدعى
الاتفاق فيها على التسوية ولا تأتي ذلك الاعلى قول من يعتبر حال الرجل وحده ولو أقام عند الامة يوما
فاعتقت يقيم عند الحرّة يوما وكذلك لو أقام عند الحرّة ثم عتقت الامة بنقل الى العتقة لان المنقص قد زال
وفي الاولى خلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (ويسافر عن شاء منهن والقرعة أحب) وقال الشافعي يجب
لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه وأيتهن
خرجت فرعتها وروى أيتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه وانما أيهن لاحق لهن في حالة السفر حتى
كان للزوج أن لا يستحب واحدة منهن فكذلكه أن يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا إذن من صاحبها
ولا قرعة ولانه قد تمسرح عليه السفر ببعضهن لمريضها أو سمن أو كثيرة أولاد وقد يأمن بعضهم في حفظ
الامتعة في السفر أو في تركها في البيت وفيه من المخرج ما لا يخفى وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على
الاستحباب ونحن نقول به تطييبا لقلوبهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن التسريح واجبة
عليه في الحضر وانما كان بفعله تفضيلا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة قال عطاء هي صفة بنت حبي بن أخطب رواء مسلم وقال الله تعالى تري من نشاء منهن وتؤوى
اليك من نشاء فكان من يؤوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة ومن أرجأ أسودة وجويرية وأم حبيبة
وصفية وميمونة ذكره المنذري فادام يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على التسريح والقاعدة أن
الفعل أيضا لا يدل على الوجوب ولا يحتسب عليه بتلك المدة حتى لا يقضى له بمئة نسائه وقال الشافعي
يقضى إذا سافر بهن من غير قرعة وإنما يئامن أنه لاحق لهن في السفر ووجوب القضاء يترتب على
وجوب الاداء ولانه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقي بالتمرّة كما لا يسقط به في الحضر
وعلى هذا لو أقام سند واحدة منهن شهر في الحضر ورافقه الاخرى لم يؤمر بتخاءمافئ وانما يؤمر أن

المستحق هو التسوية دون
طريقها) أى إن شاء يوما
يوماً أو يومين يومين أو ثلاثاً
ثلاثاً أو أربعاً أربعاً واعلم
أن هذا الإطلاق لا يمكن
اعتباره على صرافته لأنه لو
أراد أن يدور سنة ما يظن
إطلاق ذلك له بل لا ينبغي أن
لا يطلق له مقدار مدة الأيلاء
وهو أربعة أشهر وإذا
كان وجوبه للأنيس ودفع
الوحشة وجب أن تعتبر
المدة القريبة وأظن أكثر
من جمعة مضارة لأن رضيا
به والله أعلم اه فتح وكتب
على قوله لأن المستحق هو
التسوية دون طريقها مانصه
يعنى ليس لها أن تقول له بت
عندى ليلة وعند صاحبتى
كذلك لأن المستحق عليه هو
التسوية لا طريقها وكتب
أيضاً على قوله طريقها مانصه
فى خط الشارح طريقه اه
وكتب أيضاً على قوله دون
طريقها مانصه لأن طريقها
مفوض إلى الزوج اه (قوله
لأن القسم حق العباد وهو
من أهله) وصح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما
مرض استأذن نساءه أن
يعرض فى بيت عائشة رضى
الله عنها فأذن له اه (قوله
لأن حل الإماء أنقص) يدل

عليه أنه لا يحل نكاحها مع الحرة ولا بعدها وانما يحل قبلها اه (قوله وفي الغاية بخلاف النفقة الخ) مراد صاحب يسوى الغاية التسوية في وجوب النفقة لافي كسبها فاسقط النظر الذي ذكره الشارح كذا نقله من خط شيخنا ارجه الله (قوله وقال الشافعي يقضي اذا سافر بها الخ) يعنى اذا سافر باحدى المرأتين شهرا مثلاً لا يؤمر أن يكون عنده الاخرى شهرا آخر بل يسوى بينهما في الحضر ابتداء اه (قوله لم يؤمر بقاء ماضى) والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالبقاء اذا طليت لانه حق آدمى وله تدبير على امرائه اه كمال

(قوله لانه ارتكب محظورا وهو الجور ويقضى) وعلى هذا فقول الولوالجي لان القسم لا يصير ذينا في الذمة محمول على ما قبل القضاء فيه
بينه وبين قول الشارح ويقضى وقد نقلت عبارة الولوالجي على المتن فانظرها اه (قوله في المتن ولها أن ترجع) أي الواحدة منهن اه ع

كتاب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء انشاءه الا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه
بعدة وجب تأخيره الى آخر أحكامه قبل وكان ينبغي أن يذكر في المحرمات لكنه أفرد به بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كشهادة النساء
وخلط اللبن ونحوه والحق أنه ذكر في المحرمات ما يتعلق بالحرمة به وانما ذكر هنا التفاصيل الكثيرة اه فتح (قوله ومن باب ضرب) أي
وعليه قول السلولي يذم علماء زمانه * واذموا الدنيا وهم يرضعونها * اه فتح (١٨١) (قوله ولهذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل

في مختصره) أي المسمى
بالكافي مع التزامه اراد
كلام محمد في جميع كتبه
محذوفة التعاليل اه فتح
(قوله ولو كان الرضاع قليلاً)

وبه قال مالك أمالوشك فيه
بان أدخلت الحلمة في فم
الصغيرة وشكت في الرضاع
لا تثبت الحرمة بالشك وهو كما
لو علم أن صبية أرضعتها امرأة
من قرية ولا يدري من هي
فتزو جهار رجل من أهل
تلك القرية صح لانه لم يتحقق
المانع من خصوصية امرأة
والواجب على النساء أن
لا يرضعن كل صبي من
غير ضرورة وإذا أرضعن
فليحفظن ذلك ويشهرنه
ويكتبنه احتياطاً اه فتح
(قوله يعني مشبعات) أي في
خسة أوقات متفاصلة عرفها
وعن أحد روايتان كقولنا
وكقوله اه فتح (قوله لا تحرم
المصة) المصة فعل الرضيع
والاملاحة فعل المرضع وهو

يسوي بينهما في المستقبل لان القسم انما يكون بعد الطلب ولكنه يأنثم فيه ولو فعل ذلك بعد أمر القاضي
يوجع ضرباً لانه ارتكب محظوراً وهو الجور ويقضى قال رحمه الله (ولها أن ترجع ان وهبت قسمها
للأخرى) لانها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع
امتناعاً بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاملنا قلنا والله أعلم

كتاب الرضاع

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها هي ما أو أنكر الاصمعي الكسر مع الهاء قال رحمه الله (هو مص
الرضيع من ندى الأدمية في وقت مخصوص) وهو مدة الرضاع هذا في الشرع وفي اللغة لا يتقيد بهذه
القيود ويقال للثيم راضع للذي رضع ابله أو غنمه ولا يحل لها أن يسمع صوت حلمه فيطلب منه اللبن وقوله
من باب علم ومن باب ضرب ثم قيل ليس كتاب الرضاع من تصنيف محمد رحمه الله وانما علمه بعض أصحابه
ونسبه اليه ليروج ولهذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره وقال عامتهم هو أوائل تصنيفاته وانما
لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح وذكر صاحب المختصر شيئاً من مسائله في فصل
المحرمات ثم أفرد له كتاباً لما فيه من أحكام جنة تختص به قال رحمه الله (وحرمة وان قل في ثلاثين شهراً
ما حرم بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم من الناس بسبب النسب اذا وجد في ثلاثين شهراً ولو كان
الرضاع قليلاً وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم الابن خمس رضعات يعني مشبعات لما روى عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحترمن ثم نسخ بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم قالوا هذا يدل على قرب
النسخ حتى ان من لم يبلغه النسخ كان يقرأها وعنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحترم
المصة والمصتان وفي لفظ لا تحترم الاملاحة والاملاحة ان رواء مسلم وفي لفظ لا تحترم الرضعة والرضعتان
والمصة والمصتان وهذا النفي مذهبا والاول لا يثبت مذهبه ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الارضاع من غير قيد بالعدد والتقيد به زيادة وهو نسخ ولان كل علة
حكم في الشرع كنبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره لا يشترط فيه العدد ولا التكرار والاحاديث
فيه كثيرة كلها مطلقة منها ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة
والسلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه ولان الحرمة وان كانت لشبهة

الارضاع اه (قوله لا تحرم الاملاحة) الاملاحة الارضاعة والتاء للوحدة والاملاج الارضاع وأمهاته أرضعته وملج هو أمه رضعها اه
فتح (قوله ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم الخ) قال الشيخ أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب اثبات القول بالعموم قيل لابن
عمر رضي الله عنهما ان ابن الزبير يقول لا تحترم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وأمهاتكم
اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة اه اتقاني وسيأتي في كلام الشارح (قوله ولان كل علة حكم في الشرع) يعني أن الرضاع
لما كان يوجب تحريم ما يؤبد اوجب أن يثبت حكم الحرمة بمرة واحدة كالوطء في النكاح اه (قوله ولان الحرمة الخ) هذا جواب سؤال
مقدربان يقال ينبغي أن لا يثبت حكم الرضاع الا بالكثير لان القليل لا يحصل به نشوز العظم واثبات اللحم فقال لنشاز العظم وإنبات اللحم

البعضية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع كما في السفر
والتقاء الختانين ونحوهما ومارواه منسوخ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قوله لا تحرم
الرضعة ولا الرضعتان كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحترم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر الرازي
ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطلان أحاديث عائشة مضطربة
فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله لانه روي عن ابن زيد مرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومرة عن
عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط أو نقول انما تحترم المصصة والاملاحة لانها لا يفصل اللبن بها الضعف
الصبي حتى يتكبر منه المص والرضعة رواية بالمعنى عنده أي عند الراوي لانه اعتقد أن الرضعة هي المصصة
فغير عنها بها ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في حقيقة
تحت سر يرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازعنا بوجوبه دخل دواجن فأكلها وقد ثبت أنه ليس
من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به عنده ولا عندنا أما
عنده فظاهر وأما عندنا فإجماع يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولا نعلم كان المكان متساويا
اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن
ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير
ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور
العلماء وقال أبو الليث أجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحترم في المهد كما يقطر الصائم وقوله
في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقال الامدنة سنتان وعند زفر ثلاث سنين وقال
بعضهم لاحدله للنصوص المطلقة ولنا أن ارضاع الكبير منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع
بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وبقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع الا ما أنشز العظم
وأثبت اللحم وردلر ذر رضاع الكبير لان ذلك لا يحصل للكبير بالرضاع وانما يحصل له بالخبز ونحوه ولزفر
رحم الله أن الرضيع لا يمكن التحول من الرضاع الى الطعام في ساعة واحدة فلا بد من الزيادة والحوال حسن
للتحول من حال الى حال لاشتماله على الفصول الاربعة ولهذا أجل العنين بدو علق بدو وجوب الزكاة
وله ما قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وهذا أصيغته خبر
المراد به أمر وهو أبلغ وجوه الأمر ولا اعتبار بالزيادة بعد الاتمام وقوله تعالى وفصاله في عامين ولا رضاع
بعد الفصال لما روينا وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أو أقل مدة الحمل ستة أشهر بقي للفصال
حولان ولا في حنيفة هذه الآية ووجهه أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فصار لكل واحد
منهما كاملا كالأجل المضروب للدينين بأن كان له دين على شخصين أو على شخص واحد بسببين مختلفين
والحمل المذكور في الآية على هذا هو الحمل باليد والحولان المنقصة فقام في حق الحمل في البطن على ما أتى
ان شاء الله تعالى في العدة ولان الطعام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل في ما فشيئا حتى ينشأ
اللبن ويتعود غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الطعام فقد ذكرنا هاهنا بدنى مدة الحمل لانها مدة تغير الغذاء
فان الجنين يبقى في البطن ستة أشهر ويتغذى بغذاء الام ثم ينفصل ويصير أصلا في الغذاء والنص المقيّد
بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك أي أبرره بالاجماع
لو كانت مطلقة فقد لم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الاجرة على الاب لا فصال مدة

لكنة أمر مبطن) بفتح
الطاء يقال رجل مبطن
أى خفيص البطن وأراد هنا
الخفى مجازا اه اتقانى
(قوله فى ثلاثين شهرا) فبعد
ذلك لا يكون رضاعا سواء
فطم أو لم يطم اه اتقانى
(قوله ببيان لمدة الرضاع) أى
التي يتعلق بها التحريم اه
(قوله وقالا مدته سنتان)
أى سواء فطم أو لم يطم اه
قاله اتقانى وقال الطحاوى
فى مختصره أخذ بقولهما اه
وصكتب على قوله وقالا
الح مانصه وهو قول مالك
والشافعى وأجد اه اتقانى
(قوله وعند زفر ثلاث سنين)
أى فبعد ذلك لا يكون رضاعا
سواء فطم أو لم يطم وقال
بعضهم يثبت الرضاع الى
خمس عشرة سنة وقال
بعضهم الى أربعين سنة
وقال بعضهم الى جميع العمر
اه اتقانى (قوله والحول
حسن التحول) أى صالح
لتغير الطبع اه (قوله
لاشتماله على الفصول
الاربعة الخ) والربيع أوفق
الفصول لانه حار رطب طبع
الحياة والصفى حار يابس
والخريف بارد يابس طبع
الموت والشتاء بارد رطب
اه من خط الشارح (قوله

ووجهه أن الله تعالى ذكره يشين أي وهما الحمل والفصال اه (قوله وضرب لهم مائدة) أي وهو قوله ثلاثون الرضاع
شهر اه (قوله بان كان له دين على شخصين) بان قال أجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة خفيفهم منه أن السنة
بكالها لكل اه فتح (قوله أو على شخص واحد) أي بان قال مثلاً فلان على ألف درهم وعشرة أفقره إلى سنة فصاعداً فله المفترق في الأجل
فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعاً اه اتفاقاً

(قوله وكذا أقل مدة الفصال) يعني في قوله تعالى وحمله وفصاله في عامين اه من خط الشارح (قوله لكونه جزء الاتمية) أي ولا يجوز أن يكون الأدنى أو جزؤه مبتدلاً منها اه اتقاني وكتب ما نصه والانتفاع به حرام واختلاف المشايخ في الانتفاع به لا دواء قيل لم يجوز قيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد اه كي (قوله تكون أمه أو موطوءة أبيه) (١٨٣) وهذه العبارة أولى من عبارة

كتاب النافع حيث يقول لانها أمه أو امرأة أبيه ورد عليه ما اذا كانت الاخت من أمه لا يسه اه (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بأمة حفيدة من الرضاع) أي بان أرضعت نافتلك أجنبية يجوز التزوج بها اه كمال (قوله أو بنته) اعلم أن النافلة هي أولاد الابن وأولاد البنت وقوله لانها حليلة ابنه واجمع للأول وقوله أو بنته راجع للثاني اه (قوله وكذا يحل له التزوج ببعدة ولده من الرضاع) أي بان أرضعت ولدك أجنبية لها أم اه فتح (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع) أي وهي أخت صاحب اللبن لانه أبوه من الرضاع فأخته تكون عمة اه (قوله من رضع مع أبيه وبالحال من الرضاع من رضع مع أمه) أي وله أم أخرى من النسب أو الرضاع اه فتح (قوله فحينئذ يستقيم) قال الكمال رحمه الله ولقائل أن يمنع الحصر لجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جدته بل أجنبية أرضعت عمة من النسب

الرضاع ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدته لأنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك ألا ترى أنه فرق بين الفصال والحمل وأراد أقل مدة الحمل وكذا أقل مدة الفصال والدليل على بقاء مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاوراً كره بعد الحولين بحرف الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه والقطام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يطم وذ كر الخ صاف أنه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعاً فان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعاً ثم قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان اباخته للضرورة لكونه جزء الاتمية ولا حاجة بعد مدته وقوله ما حرم منه بالنسب أي الذين ثبتت حرمتهم بالنسب لما روينا قال رحمه الله (الأم أخيه وأخت ابنه) فانه يجوز أن يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب لان أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع وأخت ابنه من النسب ربيته أو بنته بخلاف الرضاع قال في الهداية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لأجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لأجل أنها أم أخيه بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه ألا ترى أنها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وكذا أخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لأجل أنها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضاً لا يجوز له أن يتزوج بأمة ولا موطوءة أبيه ولا بنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص وكذا يجوز له أن يتزوج بأمة حفيدة من الرضاع ولا يجوز له من النسب لانها حليلة ابنه أو بنته بخلاف الرضاع فانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج ببعدة ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لأنها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفيدة من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل وهذا ليس بتخصيص وانما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يكون الا بعد ما يتناوله اللفظ على ما عرف في موضعه بحققة أنه لو خلا عن هذا المعنى في النسب أيضاً جاز له أن يتزوج بها كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بينت الآخرين ان كانت أخت ولده من النسب ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم الم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرناه من أن النسب بالنسب والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه أنها لا تخلوا ما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جدته وكلاهما موجب للحرمة فلا يستقيم الا اذا أريد بالم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالحال من الرضاع من رضع مع أمه فحينئذ يستقيم قال رحمه الله (زوج مرضعة لبنها من أمه أو موطوءة جدته وأخو عم وأخته عمة) وفي قول الشافعي لبنة لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما رويناه والحرمة بالنسب من الجاهلين

وخاله اه (قوله في المتزوج مرضعة الخ) يجوز لزواج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع لان الرضيع ابنه ويجوز للانسان أن يتزوج أم ابنه من النسب وكذا أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة لانها أم ابنه من الرضاع فهي كأم ابنه من النسب وكذا يجوز له أن يتزوج بمحارم أبي الصبي من الرضاعة أو النسب اه بدائع (قوله ولنا ما رويناه) أي وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اه

فكذب الرضاع ولأن الفحل سبب الخ) وفي قوله تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه دليل على أن اللبن للفحل فشراب اللبن من الإناث واللبن من الفحل ولهذا أعاد الضمير عليه مذكرا حكى ذلك عن اسمعيل بن جادين الامام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه اه اعراب مكي (قوله وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل على أفيلج) وأفيلج هو يفتح الهـ مزنة واللام وسكون الفاء بينهما وبالمهملة أخو أبي القعيس بالقاف والمهملين اه كرماني (قوله وأخواته) أي أخوات الزوج الثاني اه (قوله ولولدت من الزنا فأرضعت الخ) وهكذا ذكر الكاكي رحمه الله فقال وثبتت الحرمة (١٨٤) من اللبن النازل من الزنا وولدت الملاعة في حق الفحل عندنا اه (قوله ومثله في الأسبيجاني)

أي والبنابيع والبدائع اه قال الكمال وهو أوجه لأن الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن إذ ليس اللبن كائنا عن منيه لأنه فرع بخلاف الولد والتغذي لا ينفع إلا ما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا نبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب لأن النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أثبت الحرمة منه اه (قوله ولا يشترط الاجتماع على تدبها هنا) وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الأولى اه (قوله وعندهما إذا كان اللبن غالباً ولم يمسسه النار الخ) حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا اه هداية (قوله فإن تقاطر ثبتت به الحرمة) أي اتفاقا لأن تلك القطرة إذا دخلت الجوف أثبتت التحريم اه فتح (قوله واليه مال السرخسي هو الصحيح) أي لأن التغذية حينئذ بالطعام والتغذي

فكذب الرضاع ولأن الفحل سبب النزول لبنها بواسطة أجبالها فينسب اللبن إليه بحكم السببية وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل على أفيلج أخو أبي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت قلت أعما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله لبنها منه احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بأن تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل رجلا فأرضعت به صبيا فإنه لا يكون ولده من الرضاع وإنما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها وأخواته كفي النسب ويكون ولد الزوج الأول ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت منه فأرضعت به صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لأن اللبن منه وإن لم تحبل من الثاني فهو ولد الأول بالاتفاق لأن اللبن منه وإن حبلت من الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الأول عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد هو منهما استحسانا وقال أبو يوسف إن علم أن اللبن من الثاني بأماره من زيادة فهو ولد الثاني والأفهل والأول وعنه إن كان اللبن من الأول غالباً فهو له وإن كان من الثاني غالباً فهو الثاني وإن استويا فهو لهما ولولدت من الزنا فأرضعت به صبيا فهو كالأول حتى تثبت الحرمة من جانب الرجل حتى لا يجوز لها أن تتزوج بهذا الولد ولا لآبيه ولا لآبائه ولا لبناء ولأولاده لوجود البعنية ولعم الزاني وخاله أن يتزوج به كلولود من الزنا ذكره في المحيط وذكر أبو بري أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة إذا ثبت النسب فحينئذ تثبت من جهة الأب أيضا ومثله في الأسبيجاني قال رحمه الله (ومثل أخت أخيه رضاعا ونسبا) مثله في النسب أن يكون له أخ من أب له أخت من أمه جازله أن يتزوج به ومثله في الرضاع ظاهر قال رحمه الله (ولا حل بين رضيعي ثدى) لأنهما أخوان من الرضاع قال رحمه الله (وبين مرضعة وولد مرضعتها) لأنهما أخوان من الرضاع أيضا ولا يشترط الاجتماع على تدبها وعندها لو لم يمسسها ذكرا ولا كانت المسئلة مكررة وهذا لأنهما أرضعت أجنبية حرمت على ولدها سواء أرضعت ولدها أو لم ترسعه قال رحمه الله (وولد ولدها) أي ولد الولد التي أرضعت لأنه ولد أختها قال رحمه الله (والأب الخ لوط بالطعام لا يحترم) وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة لأنه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما إذا كان اللبن غالباً ولم يمسسه النار تعلق به التحريم وشرط القدوري على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستبينا كالثريد قليل هذا إذا لم يتقاطر اللبن عند حل اللقمة فإن تقاطرت ثبتت به الحرمة وقيل لا تثبت به الحرمة بكل حال واليه مال السرخسي هو الصحيح وذكره خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة إنما لا تثبت به الحرمة إذا كان للثمة لثمة أما إذا أحسها حسوا تثبت به الحرمة وقيل إذا وصل اللبن إلى حلقه منفردا فلا خلاف فيه وإذا تناول الثريد فلا خلاف فيه وفي كتاب الرضاع للخصاف إذا تردت له خبز حتى تشرب الخبز ذلك اللبن أو أكلاته بأسويقا فاطعمته إياه فإن كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضيع وذكر صاحب الأجnas أنه قد قلدهما وجه قولهما أن العبرة للغالب كما إذا اختلط بالماء لم يغيره شيئا ولا يبي حنيفة أن الطعام أسهل واللبن تابع له في حق المقصود لأن المقصود المأكول وإنما اللبن إدام له وهو تابع ألا ترى أنه كان مشروباً فبقي مأكولاً

مناط التحريم اه فتح (قوله إذا تردت) هو من باب قتل اه مصباح (قوله واللبن تابع له في حق المأكول) أي وهو بخلاف التغذية وهذا لأن خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع إلا بعد تقوته بالطعام وتغذيته به وعند ذلك يقبل تغذيته باللبن رثاؤه منه فقد اجتمع في جوفه ما يثبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكا فلا يثبت التحريم فإنه قليل فرض المسئلة أن اللبن غالب في القصعة أما عند رفع اللقمة إلى فيه فأكثر الواصل إلى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقا يشرب اعتبرنا عليه اللبن أن غالب وأثبتنا الحرمة اه فتح

(قوله ولا يسمى رضاعاً ولا وجوراً) الوجور الدواء يصب في الخلق قسراً يفتح الواو والسيموط مسببه من الانف ويقال أوجرته ووجرته اه فتح (قوله وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدواء الخ) وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو النبيذ تعلق به التحريم سواء أوجر بذلك أو استعط اه فتح (قوله في المتن ولبن البكر الخ) أي وعليه الأربعة إلا في رواية عن الشافعي ورواية عن أحمد لأنه فادر فاشبه لبن الرجل قلنا ندره الوجور لاتعمل على الدليل إذا وجد اه فتح (قوله وأما الميتة فذهبنا) وبه قال مالك وأحمد (١٨٥) اه فتح (قوله لأن الأصل في ثبوت الحرمة

المراة الخ) ثم تعد إلى غيرها واسطتها وبالموت لم تبق محله اه هداية قلنا ان أردت أنه لا يعتد إلى غيرها إلا بعد ثبوته فيها منعاه بل ذلك عند اتفاق محلها حيث ذم مع أن الحرمة انما تثبت في الكل معاشرها والتقدم في الأم ذاتي لازماني فاذا ثبت المانع في حقها ثبت فيمن سواها ولو علل ابتداء بنجاسة اللبن أو الحرمة كرامة اذ فيه تكثير الاعوان على المقاصد والسكن وبالموت تنجس فان أراد عيناً منعناه بل لبن الميتة الطاهرة طاهر عند أبي حنيفة وقد أسلفنا توجيهه بأن التنجس بالموت لما حلت الحياة قبله وهو منتف في اللبن وقد كان طاهر اقبل كذلك لعدم التنجس اذ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن إلى ظاهر والتيقن من الشرع فيه أنه لا يوجب تغير وصفه بخلاف البول وأبو يوسف ومحمد انما قالوا لا يتنجس بالمجاورة للوعاء النجس وهو غير مانع من الحرمة كماله حلب في أناء نجس وأوجر به

بخلاف ما إذا اختلط بالماء وبخلاف ما إذا اختلط بالدواء لأن المقصود هناك هو اللبن على ما تبين ان شاء الله تعالى من قريب قال رحمه الله (ويعتبر الغالب لوعاء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى) أي لو اختلط بماء أو دواء أو لبن شاة أو لبن امرأة أخرى لان الغلوب لا يظهر فصار مستهلكاً أما الأول وهو ما إذا اختلط بالماء فلا تأن كان الماء غالباً صار مستهلكاً اللبن فلا يحصل به التغذية ولا انبات اللحم ولا انشاء العظم وقد قال عليه الصلاة والسلام الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولا يسمى رضاعاً ولا وجوراً فلا يعتبر فصار كالحلب لا يشرب لبننا لا يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدواء فلا تأن اللبن مقصود فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة وفي المتن في رواية ابن سماعه عن أبي يوسف فقال اذ اجعل في لبن المرأة دواءً فغير لونه ولم يغير طعمه أو على العكس فأوجر به صبي حرّم وان غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد بن محمد فقال اذ لم يغيره الدواء من أن يكون لبناً ثبتت به الحرمة وقيل عند أبي حنيفة بمنزلة خلطه بالطعام وأما الثالث وهو ما إذا اختلط بلبن شاة فلهو كما إذا اختلط بالماء لاختلف الجنس بين لبن الأدمية وبين لبن البهيمة وقال في الغاية ولم يذكروا الحكم فيما إذا كانا متساويين وينبغي أن تثبت به الحرمة احتياطاً ولأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً وأما الرابع وهو ما إذا اختلط لبن امرأة ثنتين فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تعلق بهما التحريم كيف كان وهو رواية عن أبي حنيفة ووجهه أن المعنى لا يختلف بالزيادة بل يقوى بها وكل واحد محرم لانه سبب لانبات اللحم وانشاء العظم ويستوى فيه قليله وكثيره والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستهلكاً لا لتحاد المقصود ولهما أن الأقل تابع للأكثر في بناء الحكم عليه كما لو اختلط بلبن الانعام وان اتحد المقصود وأصل المسئلة في الايمان اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى والمحوف عليه مغلوب فأنه على الخلاف وقول محمد وزفر أظهر وأحوط كذا في الغاية قال رحمه الله (ولبن البكر والميتة محرم) أي مثبت للحرمة أما لبن البكر فلا تطلق النصوص ولانه سبب النشو والنقو فيثبت به شبهة البعوضة كبن غيرها من النساء اذ هو لبن حقيقة وأما الميتة فذهبنا وقال الشافعي لا يثبت بلبن الميتة حرمة لان الأصل في ثبوت الحرمة المرأة حتى نصير أماله وتعلق به الاحكام وبالموت لم تبق محله ولهذا لا يوجب وطؤه حرمة المصاهرة ولأن اللبن محل الحياة فيموت بموتها فيكون نجساً فلا يفيد حرمة الرضاع ولأن هذا الفعل حرام وحرمة الرضاع كرامة فلا تنال بالحرام كالزنا في ثبوت حرمة المصاهرة عنده ولنا أنه لبن حقيقة وهو سبب النشو والنموت فتناوله اطلاق النصوص ولا نسلم أن اللبن يموت بموتها ألا ترى أنه يحل اذا بان من الحى ولو كان يموت لما حل لان ما بين منه ميت وقوله نجس أو فعل حرام يبطل بما اذا خلطه خرفاً أو جريه صبي فانه يتعلق به التحريم اذا كان اللبن غالباً باجاء الما فيه من انبات اللحم وانشاء العظم وهو المعتبر في الباب ولا نسلم ان الحكم لا يثبت في حقها بل يثبت في حقها دفناً وتيمماً ألا ترى ان لبنها لو حلب في حياتها فأوجر به صبي بعد موتها يثبت به التحريم ولو كان مذكراً مانعاً لما ثبتت والحرمة بالوطء لكونه ملائمة لمحل الحرث وقد زال بالموت قال رحمه الله (لا الاحتقان

(٢٤ - زيلعي ثاني) الصبي ثبتت الحرمة وان أراد التنجس منعناه لما ذكرنا اه فتح (قوله ولأن هذا الفعل) أي وهو ايجار اللبن النجس اه (قوله بل يثبت في حقها دفناً وتيمماً) أي بأن كان لهذه المرصعة التي أوجر لبن هذه الميتة في جهازها زوج فان لهذا الزوج ان يدفن وييم المرأة لانه صار محرماً لها حيث صارت أم امرأته اه الك (قوله والحرمة بالوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الانبات والنشو بواسطة التغذية وفي حرمة المصاهرة الجزئية الحاصلة بواسطة الولد ولا يتصور الولد بعد

الموت فلم تصور الجزئية بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع لانها واقعة في ارتضاع لبن الميتة اه كمال رحمه الله (قوله ولو أقطر في احليله الخ) والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الى المثانة فلا يتغذى به الصبي وكذا في الاذن اضيق الثقب وفيه نظر لتصريحهم بالفطر باقطار الدهن في الاذن لسريانه فيصل الى باطنه (١٨٦) ولا يمنع ضيق والاوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وان حصل به رفق من

ولبن الرجل والشاة) أي هذه الثلاثة لا توجب الحرمة أما الاحتقان باللبن فلا لأن النسو لا يوجد فيه والتحريم باعتبار به وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لامن الدبر وعن محمد أنه يثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم قلنا الفطر يتعلق بالوصول الى الجوف والمحرّم في الرضاع معنى النسو ولا يوجد فيه وعلى هذا الخلاف ولو أقطر في أذنه أو وصل الى جائفة أو أمة ولو أقطر في احليله لا يثبت به الحرمة والسموط والوجور يثبت بهما التحريم بالاتفاق لحصول النسو بهما وأما لبن الرجل فلا فإنه ليس بلبن على التحقيق فان اللبن لا يتصور الا بمن يتصور منه الولادة فصار كما اذا نزل من ندى البكر ماء أصفر وأما لبن الشاة فلا لأن الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المراجعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين الآدمي والبهائم ولذا قد كذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها وحكي شمس الأئمة أن البخاري صاحب الاخبار دخل بخاري وجعل يفتي فقال له أبو حفص الكبير لا تفعل فأبي أن يقبل نصحه حتى استفتى في هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضاعا من لبن شاة فأخرجوه من بخاري قال رحمه الله (ولو أرضعت ضرتها حرمتا) ومعناه كانت تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعين الام والبنث رضاعا فلا يجوز كالجوع بينهما نسباً قال رحمه الله (ولامهر للكبيرة ان لم يطأها) لان الفرقه جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كزنتها قبل الدخول بها حتى لو لم تجزى الفرقه من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهه أو نائمة فأرضعتا الصغيرة أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجره الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونته لانه انصف المهر لعدم اضافته الفرقه اليها قال رحمه الله (والصغيرة نصفه) أي للصغيرة نصف المهر لان الفرقه قبل الدخول لامن قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقه باعتبار به لاننا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى أنه لا تجب الكفارة عليها ولا يحرم عن الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة أيضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها قال رحمه الله (ويرجع به على الكبيرة ان تعدت الفساد والا فلا) أي يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة ان تعدت الفساد وان لم تعد فلا شيء عليها وعن محمد والشافعي يرجع عليها في الوجهين لانها أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر والتأكيدها مجرى الاتفاق كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا ولنا انها مسببة لامباشرة فانها باشرت الارتضاع وهو اس بموضوع لافساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق الحال والسبب انما يضمن اذا كان متعديا لا ترى أن من حفر بئر في داره لا يضمن ما وقع فيها وان حفر في الطريق يضمن ولو رعى سهماني داره يضمن ما أصابه لان المباشرة علة وضعه فلا يبطل حكمه بالعدو والتسبب ليس بعلة وانما جعل في حكم العلة صيانة للدم عن الهدر وانما يستقيم اذا صلح علة لضمان العدم والحفر ليس بعلة للتلقي بل هو شرط في معنى العلة على معنى انه لو لا حفره لما وقع فيه اذ الوقوع لا يتصور الا في مكان خال عن الاجسام الكثيفة فهو محصل محل الوقوع والنفق علة السقوط وهو علة التلف ثم أضيف الحكم مع هذا الى محصل الشرط وهنا المراجعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح لان فساد به بالجزئية وسبب الارتضاع الا أنه لو لا الارتضاع لم يوجد محل الارتضاع فصارت محصلة محل علة الفساد فيضاف الفساد اليه بوصف التعدي والارتضاع نفسه ليس بتعدي لانه فرض ان خافت من الا الصغيرة ومن دواب ان كانت

ترطيب ونحوه والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كما في الحصى والحديد اه فتح (قوله وحكي شمس الأئمة أن البخاري) أي محمد بن اسمعيل اه كما في (قوله فأخرجوه من بخاري) وذكر العمادى في الفصل الثامن والثلاثين أن سبب اخراجه قوله الايمان مخلوق اه (قوله كالجوع بينهما نسباً) ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لانها أمر أنه والعقد على البنث يحرم الام وأما الصغيرة فان كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولدولته للرجل كان حرمتها أيضا مؤبدة كالكبيرة لانه صار أبا لها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الاول جازله أن يتزوجها ثانيا لا يتفاء أبوتها لها الا ان كان دخل بالكبيرة فيبدأ أيضا لان الدخول بالام يحرم البنث اه (قوله فصار كزنتها قبل الدخول بها) وان كان دخل بها فلها كمال المهر لكن لا نفقة عدة لها لجنائيتها ان لم تكن مجنونته ونحوها اه فتح (قوله ولا يحرم عن الارث بالقتل) أي يقتلها مورثها اه (قوله

وعن محمد الخ) والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما اه فتح (قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا) جائعة أي يضمنون نصف المهر لذلك اه فتح (قوله ولنا انها مسببة لامباشرة) أي لان اتمام النكاح شرط لافساد العلة بل العلة فعل الصغير الارتضاع فكانت الكبيرة مباشرة للشرط العقلي اه فتح (قوله باتفاق الحال) أي وهي صيرورتها بنسا وأما تحت رجل اه

(قوله لا نأقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم) أي الحكم الذي هو وجوب الضمان اه فتح (قوله لا يتصور الخ) فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزم ذلك ضمنه فلا يعتبر (١٨٧) اه الخ (قوله أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة

مجنونة الخ) فعدم الحكم لعدم العلة لا للجهل مع وجود العلة ولهذا يدفع قول من قال تضمن اذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الارضاع مفسد لانها لا تعذر بجهل الحكم اه فتح (قوله فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل الخ) قال الكمال رحمه الله وقد حرفت هذه المسئلة فوقع فيها الخطأ وذلك بان قيل فأرضعتها امرأتان لهما منه لبن مكان قولنا لهما لبن من رجل لان في هذه الصورة الصواب الضمان على كل من هاتين لان كلاهما أفسدت لصيرورة كل بنتا للزوج اه (قوله وانما الفساد للاختبة) وبيان هذا ان فعل كل واحدة من هاتين المرأتين على الاتفراد لا يستنقل بالافساد فلا تضاعف الفرقه الى كل واحدة من المرأتين بوضحه أن الفساد باعتبار الجمع بين الاختين لانهما لما ارتضعا صارتا أختين لآب والاختبة قائمة بهما فلا تعدى الى المرأتين وفي مسئلة ارضاع الكبيرة الصغيرة الفساد باعتبار الجمع بين الام والبنت والاميسة قائمة بالمرضة فيعتبر قعدية لانها مخاطبة

جائعة ومباح ان لم تقصد الفساد وتعمد الفساد انما يتحقق اذا أرضعتها لاجحة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان شئ منه لم تكن متمردة والقول في ذلك قولها لانه شئ في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام لاننا نقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعديا وهذا لانه يجب عليها الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدت الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة مجنونة لا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولا يسقط مهرها لما ذكرنا في الصغيرة ولو كانت الكبيرة فائمة فأخذت الصغيرة نديها لا يرجع على أحد ولكل واحدة منهما نصف المهر ولو أخذ رجل لبنها فأوجره به فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهما ويرجع به على الرجل ان تعمد الفساد وان أرضعت امرأة الأب زوجة الابن تحرم عليه لانها أخته لآب وكذلك لو كان تحتها صغيرتان فأرضعتها امرأة معاً ومتعاقبا حرمتا عليه لانها صارتا أختين فلا يجوز الجمع بينهما فيرجع على المرضة ان تعمد الفساد ولو طلق امرأته ثم أن آخت المظلة أرضعت امرأته الصغيرة والمطلقة في العدة ثابتة الصغيرة للجمع مع خالتها ولو كان تحتها رضيعتان فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحدة فأرضعت كل واحدة منهما واحدة معا وتعمد الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها وانما الفساد للاختبة اتفاقا قال رحمه الله (ويثبت بما ثبت به المال) أي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة من حقوق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد كسائر حقوقه كمن اشترى لحافاً أخبره عدل أنه ذبيحة مجوسى فان الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله غير أنه اذا ثبتت الحرمة يثبت زوال ملك النكاح ضمنا وكمن شئ يثبت ضمنا وان كان لا يثبت قصدا ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وباطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كافي الشهادة على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء بخلاف مسئلة اللحم لان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك كالصير اذا تخمر والدهن اذا تحبس وجلد الميتة فانها مملوكة مع حرمة تناولها فأمكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقاء الملك فاعتبر فيه الامر الدينى وذكر في الكافي والنهاية أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده وذكر في المغنى أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحتها صغيرة وتشهد واحدة بأنها أرضعت أمه أو أخته أو امرأته بعد العقد ووجهه أن إقدامها على النكاح دليل على صحتها فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعا لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداء وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينافى فيه وانما يدعى حدوث المفد بعد ذلك وإقدامها على النكاح يدل على صحتها ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضا في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه ولعدم إزالة الملك وقال الشافعى يقبل في الرضاع شهادة أربع نسوة بناء على أصله أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل والرضاع منه ونحن لانسلم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر الى نديها ويثبت بالابحار كما ثبت بالمص من الثدي وقال أحمد بن حنبل يقبل شهادة المرضة وحدها استدلى على ذلك

اليه أشار في المبسوط اه (قوله بناء على أصله الخ) ونقل عن أحمد وأحق والشافعى بأربع نسوة والذى في كتبهم انما يثبت بشهادة امرأتين وكذا عند مالك بناء على انه مما لا يطلع عليه الرجال لانه لا يحل النظر الى ندى الأجنبية اه كمال رحمه الله (قوله ويثبت بالابحار الخ) هذا جواب عن قول الشافعى ان الارضاع يكون بالثدى ولا يجوز للاجانب النظر اليه والله أعلم

لما فرغ من النكاح وبيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فمما به يرتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه وأيضا بين وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة مغتابة بغاية معلومة فقدم بيان الحكم الاشداهما ما يشأه ثم نفي بالآخر أيضا الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق فأوجده في التعاليم كذلك والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق من نان أي التطلق أو هو مصدر طلقت المرأة بضم اللام أو فتحها كالفساد وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة اه كمال (١٨٨) (قوله في المتن هو رفع القيد الثابت شرعا الخ) قال الكمال رحمه الله وفي الشرع

رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما شتم على مادة ط ل ق صريحا كانت طالق أو كناية كملقة بالتخفيف وهجاء طالق بلا تركيب كانت ط ل ق على ماسياني وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباء الزوج الاسلام والعنة والعان وسائر الكنيات المفيدة للرجعة والبيسونة ولفظ الخلع نخرج تفريق القاضي في ابائهم وأوردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة أو حكما وخيار البخل والخروج والعق و عدم الكفاءة ونقصان المهر فانها ليست طلاقا فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على القسوخ ومشمئ على ما لا حاجة اليه فان كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل

بحديث عقبة بن الحرث أنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم ذكر له ثانيا فأعرض عني ثم ثالثا فقال فارقتها اذن فقلت انها سوداء يا رسول الله فقال كيف وقد قيل وما ذهبا اليه مذهب عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وكفي بهم قدوة وحديث عقبة حجة لنا أيضا فانه عليه الصلاة والسلام أعرض عنه مرتين ولو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك ثم لما رأى منه طمأنينة القلب الى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطا والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن فانه قال جاءت امرأة سوداء تستطعننا فأينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع وبالإجماع عمل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان نكاحا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كيف وقد قيل ونحن نقول بالنكاح اذا وقع في قلبه أنها صادقة والله أعلم بالصواب

كتاب الطلاق

قال رحمه الله (هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) وهذا في الشريعة وقوله شرعا يحتز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحتز به من العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالأفعال ولهذا في قوله لا امرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبخفيفها يحتاج ثم ان الله تعالى شرع النكاح للصحة العباد لانه ينظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق كمالا للصحة لانه قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص فكنه من ذلك وجعله عددا وحكمه متأخر الجبر بنفسه في القراق كما جبرها في النكاح ثم حرما عليه بعد فراغ العدد قبل أن تزوج زوج آخر لئلا تدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جلة الفعولة بحكمته ولطفه بعباده ثم اعلم أنه يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة وقديناهما وركنه وهو اللفظ وسببه وهو الحاجة اليه وشرطه وهو الأهل والمحل بان يكون بالغاعاقلا والمرأة في النكاح أو في العدة وحكمه وهو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد والسابع أنواعه على ما يبيح في باب ايقاع الطلاق ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (تطليها أو احده في طهر لا وطء فيه وتركها حتى غضى عنتها أحسن) لما روى عن ابراهيم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون

له في حقيقته والتعريف لمجرد ما (قوله ولكن استعمل في النكاح الخ) قال الكمال واستعمل فعله بالنسبة ان الى غير نكاح المرأة من الافعال أطلقت بعيرى وأسيرى وفيه من التفعيل طلقنا امرأتى يقال ذلك اخبارا عن أول طلقه أو فعهما فليس فيه الا التاكيد أما اذا قاله في الثالثة فقلت كثير كغلق الابواب اه فتح (قوله وهو زوال الملك عن المحل) أى مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن اه فتح (قوله في المتن تطليها واحدة في طهر لا وطء فيه) أى ولا في الحنث الذى تبا ولم يملكها فيها وهذا على ظاهر المذهب على ماسياني اه فتح (قوله وتركها حتى غضى عنتها أحسن) أى بلا طلاق اخر اه وكتب ما نصه قال الكمال ولما ذكرنا من قلة ضررها واستحبابه عند العجوبة كان أحسن اه وكتب أيضا ما نصه قبل الاصل في الطلاق ما عرف كيف يصح أن يكون منه حسن وأحسن وأجيب بأن الخطر من حيث ذاته وأما كونه ضارا أو أحسن من حيث ذاته اه واعلم أن الطلاق في الاصل على نوعين طلاق

سنة وطلاق بدعة والأول على قسمين حسن وأحسن والثاني وهو البدعي على قسمين أيضا بحسب العدة وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة وجملة أو على التفريق في طهر واحد وبحسب الوقت وهو أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه اه وكتب أيضا مانصه قال الكمال رحمه الله واعلم أن السني المسنون وهو كل ندوب في استقباب الثواب والمراد به هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقيب جامعها أو حائضا أو ثلاثا ففنع نفسه إلى الطهر الآخر والواحدة نقول أنه يثاب عليها لا على الطلاق في الطهر الخالي بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الإيقاع وليس المسنون يلزم تلك الحالة لأنه لو وقع واحدة في الطهر الخالي من غير أن يخطر له داعية ذلك الإيقاع سميناه طلاقا مستونا مع انتفاء سبب الثواب وهو كف النفس عن المعصية بعد تهيؤ أسبابها وقيام داعيتها وهذا كمن استمر على عدم الزمان من غير أن يخطر له داعية وتهيؤ له مع الكف عنه لا يثاب عليه ولو وقعت له داعية وطلب النفس له وتهيؤ له وكف تجافيا عن المعصية أثيب اه (قوله لم تكن من التدارك) أي حيث يمكنه التزوج بها في العدة أو بعدها بلا تخلل زوج آخر اه فتح (قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي تبدله من راجعها اه (قوله ولم تبطل محليتها) أي بالنسبة إليه اه فتح (قوله أن إيقاع الطلاق مباح الخ) رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا سرحها بالاحسان وهو أن يعطى لها مهرها ونفقة عدتها ما روى عن الحسن بن علي أنه كان كثيرا النكاح كثيرا الطلاق ف قيل (١٨٩) له في ذلك فقال لا في أحب الغنى والله تعالى

جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق أما النكاح فقد قال الله تعالى ان يكونوا فقرا يغتمهم الله من فضله وأما الطلاق فقد قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته اه كبرى وكتب مانصه قال قاضيان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لأنه تسريح باحسان اه (قوله وقال

أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تغضى عدتها وان هذا أفضل عندهم ولأنه أبعد من الندم لم تكن من التدارك قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها لان اتساع المحبة نعمة في حقهن ولم يقل أحدانه مكروه اذا كان الحاجة وفي النهاية للسغنى أن إيقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلق وقال عليه الصلاة والسلام لا تطلقوا النساء الا بغير الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا ولا تطلقوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تطلقوا النساء الا من ربيته ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والعصاة رضوان الله عليهن كنوا يطلقون من غير تكبير حتى روى أن مغيرة بن شعبه كان له أربع نساء فأقامهن بين يديه صفا فقال أثنى حسنات الأخلاق ناعمت الارزاق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق قال رحمه الله (وثلاثا في أطهار حسن وسنى) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار حسن وسنى وقال مالك هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا لدفع حاجة التخلص عنها بتناظر الأخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن من ابتك

صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الخ) قال الكمال رحمه الله تعالى وأما وصفه فهو أبغض المباحات الى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق فنص على اباحتها وكونه مباحا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الاول لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه به لان الفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية ما فيه أنه مباح فوض اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما يرتب على المكروه اه قوله ولم يرتب عليه الخ يعني من اللوم على الترك في التنزيه والعقاب في كراهة التحريم اه (قوله والعصاة رضى الله عنهم كانوا يطلقون الخ) فان عمر طلق أم عاصم وابن عوف طلق عمار اه (قوله وتطليقها ثلاثا متفرقة الخ) أي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة لأنه لا مخاطبة بإيقاعه كذلك ويجب على الغائب اذا أراد أن يطلق أن يكتب اذا جاءه كتابي هذا وأنت طاهرة فأنت طالق وان كنت حائضا فاذا طهرت فأنت طالق اه كمال وكتب مانصه ثم اذا وقع الثلاث في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان ان كانت حرة فاذا حاضت حيضة انقضت وان كانت أمة فبالطهر من الحيضة الثانية بان وقع عليها اثنتان اه كمال رحمه الله (قوله وقال مالك هو بدعة) أي الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في المدخول به بدعة اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن من ابتك الخ) ثم الوجوب ليس بمراد من الامر المذكور في النص بالاجماع فتعين مادونه وهو السنة فاذا كان الطلاق المفرق على الاطهار سنة فيكون الطلاق الموقوع بكلمة واحدة جملة أو على التفريق في طهر واحد أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة لأنها تنقض السنة وقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم التطليق قبل المسيس كما ترى وانما ثبت الحسن في طلاق السنة لان الحسن في الأمور به من قضية حكم الامر وقد بيناه في التبيين اه اتفاقنا رحمه الله

(قوله وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة) أي وهو الطهر الخالي عن الجماع اه قال الاتقاني وانما قلنا ان الطهر الخالي عن الجماع زمان تجدد الرغبة لان الحيض زمان النفرة وكذا الطهر اذا وجد فيه الجماع فتقرر رغبة الرجل فيها فلا يكون الاقدام على الطلاق في الحيض أوفى الطهر بعد الجماع دليل الحاجة فلا يكون مباحا اه (قوله ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الخ) قال في الهداية ثم قيل الاولى أن يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاطهر أنه يطلقها كما طهرت لانه لو أخر عما يجامعها ومن قصده النطليق فيبتلى بالايقاع عقيب الوقاع اه فقوله يطلقها كما طهرت أولى من قول الشارح عقيب الطهر اذ ربما أوهم قوله عقيب الطهر الحيض اذ لا يعقب الطهر الا الحيض لكن هذا ليس (١٩٠) بمرا دبل المراد من قوله عقيب الطهر عقيب أول الطهر على حذف مضاف

والله الموفق اه الك (قوله) فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان أحب وقال عليه الصلاة والسلام لانه انك أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قر واحدة قتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء يريد به قوله تعالى فطالقوهن لعدتهن وبيانه أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهذا ذو عدد دقيق قسم آحادا أحده ما على آحاد الآخر كقوله أعط هؤلاء الثلاثة ثلاثه دراهم فكان هذا أمرا بالتفريق وأقله الاباحه وقوله لان الطلاق محظور قلنا لان سلم بل مباح على ما تقدم ولحق سلما فنقول انه يستباح للباحة والحاجة الى ايقاع الثلاث ثابتة ليتخلص منها ولا يقع في عتتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لظفاء تنافر الطباع وتباين الاخلاق فاقم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة متامها كافي الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها فيسدر عليه ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر قال رحمه الله (وثلاثا في طهر واحد أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر واحد ان يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وان تخلل الزوج بينهما ما فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد أو بكلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع الحظر عنده بخلاف الطلاق في حالة الحيض أوفى طهر جامعها فيه لان الحظر فيه لغيره ولنا ما تلونا وما روينا من حديث ابن عمر لانه أمر بالتفريق والايقاع جملة بضائه فيكون مفوت بالأمور به فيكون بدعة ضرورة وفي معنصف أبي بكر بن أبي شيبه والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثا ما حال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا يمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فلعله يندم في زمان الطهر عند توفان النفس الى الجماع فلا يملك تنويع ما جعل الشرع نظره ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل العدة لاننا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطا رواه النسائي وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا فطلق أحدكم ثم ركب الحوكة ثم يقول يا ابن عباس قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان لم يتق الله فلم أجدا لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو

اشافعي لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول ايقاع الثلاث جملة سنة داود حتى اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وقع الكل في الحال عنده كذا في المبسوط فالخالف ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كانت وعند مالك تعتبر الواحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدد اه (قوله لان الحظر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الاول وتبليس وجه العدة عليها أهو بالاقرأ والوضع لاحتمال الحمل في الثاني قوله وهو تدويل العدة عليها في الاول أي لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس بحسب من العدة بالاجماع اه اتقاني (قوله لانها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لتلقونها بالدم (قوله كان مكروها) أي بانفاق وليس ثم تطويل ولا تبليس اه اتقاني (قوله أيلعب بكتاب الله تعالى) واللعبة بنة تاب الله تعالى وهو

داود

اشافعي لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول ايقاع الثلاث جملة سنة حتى اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وقع الكل في الحال عنده كذا في المبسوط فالخالف ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كانت وعند مالك تعتبر الواحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدد اه (قوله لان الحظر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الاول وتبليس وجه العدة عليها أهو بالاقرأ والوضع لاحتمال الحمل في الثاني قوله وهو تدويل العدة عليها في الاول أي لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس بحسب من العدة بالاجماع اه اتقاني (قوله لانها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لتلقونها بالدم (قوله كان مكروها) أي بانفاق وليس ثم تطويل ولا تبليس اه اتقاني (قوله أيلعب بكتاب الله تعالى) واللعبة بنة تاب الله تعالى وهو

(قوله وذهب أهل الظاهر الخ) وعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد اه فتح (قوله كأنه قال الطلاق الموقع الآن الخ) قال الكمال رحمه الله وما قيل في تأويله أن الثلاث التي موقعها الآن إنما كانت في الزمان الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذا لا يتجه حينئذ قوله فأمضاء عمر اه (قوله كانت لهم فيه أناء الخ) أناء على وزن حصاة اه مصباح والآناء بفتح الهمزة أى مهلة اه شرح مسلم (قوله واختلفت الرواية في الواحدة البائنة) أى اختلفت الرواية عن أصحابنا فيما إذا طلق الرجل امرأته (١٩١) في طهر لم يجامعها فيه طلاقا واحدة بائنة

فعلى رواية كتاب الطلاق من الأصل يكره لانه قال أخطأ السنة اه اتفاقا قال العمادى رحمه الله في الفصل الثانى والعشرين ولو قال خوشتين خوادم فقال من يك طلاق بسبب وادم وانهم ادخل بها تقع رجعية على رواية الأصل لان على روايته البائن ليس بسنى ويقع بائنا على رواية الزيادات فان البائن على تلك الرواية سنى اه (قوله قال في الأصل) يعنى أصل المبسوط وهو الكافي للحاكم أى الفضل اه فتح (قوله أخطأ السنة) أى وهو ظاهر الرواية اه فتح (قوله لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجز الخ) قال الكمال رحمه الله ومما يدل على صحة هذا أن ركعة طلق امرأته البتة والواقع بها بائن ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك والقياس على الخلع والجواب تجوز أن يكون ركعة طلق امرأته قبل الدخول أو أنه أخر

داود والدارقطنى عن مجاهد وذهب أهل الظاهر وجاعة منهم الشيعة الى أن الطلاق الثلاث جلة لا يقع الا واحدة لما روى عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهم واحدة فأمضاء عليهم عمر رضى الله عنه ورواه مسلم والبخارى وروى ابن سحوق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال طلق ركعة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فزرن عليها خراشيدا فأسأله عليه الصلاة والسلام كيف طلقتهما قال طلقتهما ثلاثا في مجلس واحد قال إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها وإنما ما روىنا وما روى من حديث العجلانى وفيه فطلقها ثلاثا في مجلس واحد قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وكذا حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى وبنت طلاق متفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس أن زوجها أرسل لها بثلاث تطليقات وروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما ذا قيل لك فقال قيل لى بأت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون ذكره في الموطأ وقول الرجل قيل لى بأت منك وقول ابن مسعود صدقوا دليل على اجماعهم على ذلك وقد روى ذلك أيضا عن عمرو بن عبد الله عن عمر رضى الله عنهم أجمعين والجواب عن الحديث الأول من وجهين أحدهما أنه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين كأنه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذلك العصرين واحدة كما يقال كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين والثانى ان قول الزوج أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت طلقة واحدة في العصرين لقصد هم التأكيّد والاختبار وصار الناس بعدهم يقصدون به التجديد والانشاء فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصد هم يدل عليه قول عمر قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناء والجواب عن الثانى أنه منكر قاله أبو جعفر فانه روى جماعة عن ابن عباس أنه قال فبين طلق امرأته ثلاثا فادعى ربه وبات منه امرأته لا ينكحها الا بعد زوج منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمر بن دينار ومالك بن الحارث والدليل عليه ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركعة طلق زوجته البتة فخلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اندما أراد الا واحدة فردّها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقال أبو داود وهذا أصح واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الأصل أنه أخطأ السنة إذ لا حاجة الى اثبات زيادة صفة في الخلاص وفي زيادات الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا ألا ترى ان الخلع مشروع سنى وهو بهذه الصفة قال رحمه الله (وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا) أى التى لم يدخل بها جاز أن يطلقها السنة وهى الطلقة الواحدة وان كانت حائضا وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض للمعنى الذى ذكرنا بعد الدخول ولنا أن الرغبة فيها صادقة ما لم يحصل غرضه منها بالوطء عادة فصار اقدامه على الطلاق دليل الحاجة فيباح له مطلقا بخلاف المدخول بها فان الرغبة فيها تتجدد بالطهر فلم

الانكار عامه لحال اقتضت تأخير ما اذ ذلك والخلع لا يكون الا عند تحقق الحاجة ولو غمها النهاية ولهذا روى عن أبى حنيفة أن الخلع لا يكره حالة الحيض اه (قوله في المتن ولو حائضا) فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في أصول الفقه وقد قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه ما هكذا أمر الله تعالى إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فكيف فرقتم بين الحائض وغير الحائض بالدخول وعدمه في الكراهة وعدمها قلت المراد منه المدخول بها بدليل ما روي من صحيح البخارى في أوائل الباب حيث قال في آخر الحديث فقلت العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ولا عدة في غير المدخول بها فيكره فلا تكون مرادة الآن زفر بنفسها على المدخول بها فيكره طلاقها وجوابه أن القياس مع وجود الفارق فاسد اه اتفاقا

(قوله إذا كانت المرأة من لا تحيض لصغر) أي بأن لم تبلغ سن الحيض وهو توسع على المختار وقيل ثمان وسبع اه فتح (قوله) أو كبر (بأن كانت آيسة بنت خمس وخسين على الاظهر أو لا لهما بأن بلغت بالسن ولم تر دماً أصلاً اه فتح (قوله ثم قيل الاشهر قائمة مقام الحيض والطهر) واليه ذهب صاحب المنافع وغيره اه اتقاني (قوله والاصح أنها قائمة مقام الحيض لا غير) واليه ذهب صاحب الهداية تبع الشمس الأثمة في المبسوط وكتب مانصه وهذا الخلاف قليل الجدى لثمة في الفروع كذا في فتح القدير قال الاتقاني أقول لأنسلم أن الشهر قائم مقام الحيض وحده ولئن كان ذلك لم يحتج إلى إقامة ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض بل يكفي إقامة شهر واحد مقام ثلاث حيض لأن الحيض أكثره عشرة أيام ومدة ثلاث حيض تحصل في شهر واحد (قوله ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر) أي فمن لا تحيض لصغر أو كبر اه (قوله حتى يكون أحدهما (١٩٣) محجوباً) أي أحداً المختلفين اه (قوله ثم إن كان الطلاق في أول الشهر) أي وهو أن

يقع في أول ليلة رثى فيها الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقاً في التفريق والعدة وإن كان وقع في وسطه قبل الأيام في التفريق أي تفريق الطلقات بالاتفاق فلا يطلق الثانية في اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادى والثلاثين فبايعده لأن كل شهر معتبر ثلاثين يوماً فلو طلقها في اليوم الموفى ثلاثين كان جامعاً بين طلاقين في شهر واحد وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة تعتبر بالأيام وهو رواية عن أبي يوسف فلا تنقضي عدتها إلا بمضي تسعين يوماً وعندهما بكل الأول بالآخر والشهران المتوسطان بالاهلة وقوله في الفتاوى الصغرى تعتبر في العدة بالاهلة بالاجماع يخالف نقل الخلاف اه

وجود دليل الحاجة فلا يباح له وعلى هذا لا يكره له تخييرها قبل الدخول في حالة الحيض وإن تختار لنفسها وأن يفرق القاضي بينهما بخيار البلوغ وغيره قال رحمه الله (وفرق على الأشهر فحين لا تحيض) أي فرق الزوج الطلاق على أشهر العدة إذا كانت المرأة من لا تحيض لصغراً أو كبراً وحل لأن الأشهر فصول عدة الصغيرة والكبيرة لإقامتها مقام فصول العدة وهي الحيض في حق من تحيض فيفرق عليها وكذا في حق الحامل يفرق على الأشهر وإن لم تكن الأشهر من فصول عدتها لتجدد الرغبة على ما يجبي من قريب ثم قيل الأشهر قائمة مقام الحيض والطهر والاصح أنها قائمة مقام الحيض لا غير لأن المعتبر في ذوات الحيض الحيض دون الطهر إلا أن تكرار الحيض لا يتصور بدون تخلل الطهر فاحتج إليه ضرورة وانعدم هذا المعنى في حقهما فلا حاجة إليه فلا يعتبر ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر وهو بحيضة وكذا الفصل بين التطلقين يكون بحيضة بدليل جواز الإيقاع قبيل الحيضة وبعدها في مقام مقام ما هو المعتبر ولا يقال على هذا وجب أن يكون الطلاق واقعاً في حالة الحيض في أي شهر وقع من الأشهر الثلاثة لانا نقول ان خلف تبع للأصل بحاله لا بد أنه فان ذاته طهر حقيقة وانما أقيم مقام الحيض في حق بعض الأحكام والا لزم الطلاق في حيض قد جامعها فيه ولم يقل به أحد ولا تظهر غيرة الخلاف إلا في حق لزوم الحجة حتى يكون أحدهما محجوباً ولو طلق الصغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى للسنة عند أبي حنيفة وكذلك لو طلق الحائض ثم آيسة فله أن يطلقها أخرى لتبدل الحال ذكره في جوامع الفقه ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وإن كان في وسطه قبل الأيام في حق التفريق والعدة عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وعندهما بكل الأول بالآخر والمتوسطات بالاهلة وهي مسألة الاجارة قال رحمه الله (وصح طلاقهن بعد الوطء) أي جاز طلاق ذوات الأشهر والحامل عقيب الوطء من غير فصل وقال زفر رحمه الله في ذوات الأشهر يفصل بينهما بشهر كما يفصل بين التطلقتين به وهذا لأنه بالجماع تقتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لتجدها كذوات الأقراء بخلاف الحامل لأن الرغبة فيها وإن فترت من وجه بقيت من وجه آخر لأن الحبل يدعو إلى امساكها لما كان الولد منها ولنا أن الكراهية في ذوات الحيض باعتبار توهم الحبل لأن عند ذلك يشبه وجه العدة لاحتمال العلوق ولم يوجد هذا المعنى هنا وصارت كالحامل والرغبة وإن فترت من وجه كثرت من وجه آخر لانه يرغب في وطء غير معلق لأن الطباع تميل إليه فصارت كالحامل على ما مر وفي الذخيرة قيل إذا كانت الصغيرة يرجى منها الحيض أو الحبل

فتح (تعتبر الشهور بالاهلة) أي بالاتفاق ناقصاً كان الشهر أو كاملاً اه اتقاني (قوله وهي مسألة) فالأفضل الاجارة) يعني إذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبر بالاهلة اتفاقاً ناقصة كانت أو كاملة وإن استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر الثلاثة بالأيام عنده وعندهما بكل الأول بالآخر وفيما بين ذلك بالاهلة وقيل الفتوى على قولهما لأنه أسهل وليس شئ وجه بأن الأصل في الأشهر الاهلة فلا يعدل عنه الاضرورة وهي مندفة بتكميل الأول بالآخر ويمكن أن يقول ذلك في الأشهر العربية وهي المسماة بالاسماء وهو لم يستأجر مدة جاديين ورجب ثلاثة أشهر مثلاً وليس يلزم من ذلك الاهلة وحينئذ فلا بد من تسعين لأنه لم يلزم من مسمى اللفظ الاهلة صار معناه ثلاثة أشهر من هذا اليوم فلا يتقضى هذا الشهر حتى يدخل من الآخر أيام ثم يتدنى الآخر من حين انتهاء الأول فيلزم كذلك في الثلاثة اه فتح (قوله وقال زفر في ذوات الأشهر يفصل بينهما) أي بين الوطء والطلاق اه (قوله لانه

(قوله فالأفضل أن يفصل بينهما) أي بين وطهاوطاها (قوله وقال محمد) وقول (١٩٣) محمد وقول الأئمة الثلاثة اه فتح

(قوله فصارت كالمتد
طهرها) أى وفيها لا يفرق
الطلاق على الأشهر اه فتح
(قوله كالأبفصل فى حق
من لا تحيض) قال شمس
الائمه السر حصى الحامل
لا تحيض والشهر فى حق من
لا تحيض فصل من فصول
العدة فى حق انقضاء العدة
وتفريق الطلاق ولكن
ههنا فى حق انقضاء العدة
ووجدنا ما هو أقوى من الشهر
وهو وضع الحمل وفى حق
تفريق الطلاق لم نجد ما هو
أقوى من الشهر فبقى الشهر
فصلا من فصول العدة فلا
يفرق الطلاق على الأشهر
(قوله بخلاف المتمدطهرها
الخ) قال الاتقانى وانما قيد
لقدورى بالصغيرة والاياسة
لان التى يتمدطهرها لا تطلق
للسنة الواحدة لان الشهر
ليس من فصول عدتها اه
(قوله وذكر الطحاوى أنه
بطلقها فى الطهر الخ) قال
فى التحفة ما ذكره الطحاوى
قول أبى حنيفة وهو القياس
اه اتقانى وقال أبو الحسن
الكرخى ما ذكره الطحاوى
قول أبى حنيفة قال فى
الكافى وعن أبى حنيفة أنه
بطلقها فى الطهر الذى بلى
الحيضه التى طلقها فيها لان
أثر الطلاق الاول قد انتفى
بالرجعة فيجعل كأنه لم
بطلقها واذالم بطلقها جازله

فلا يفضل أن يفصل بينهما بشهر ولم يذكر لمصنف ذلك الحامل مقرفا فالظاهر أنه أرادها بقوله
وفترق على الأشهر فمعنى لا تحيض أى فرق طلاق الآيسة والصغيرة والحامل على الأشهر لان الحامل
لا تحيض وحكمها أيضا عندهما حكمكم من لا تحيض فى حق إيقاع الطلاق ابتداء وفى حق التفريق
وقال محمد وزفر لا يطلقها السنة الواحدة لان إباحة العدد عند التفريق على فصول العدة والشهر فى
حقها ليس من فصول العدة فلا يباح فصار كالمتمدطهرها ولنا أن الحاجة إلى إيقاع الثلاث ماسة لما
ذكرنا ولا بد من دفعها فأقيم دليلها وهو مضى الشهر مقامها كفى ذوات الأشهر ولهذا لا يفصل بين وطئها
وطلاقها زمان كما لا يفصل فى حق من لا تحيض بخلاف المتمدطهرها لان عدتها باقية مادام حيضها
مرجوا فامكن التفريق على الإطهار ثم قيل لا يطلقها حتى يستبين حملها قال رحمه الله (وطلاق الموطوءة
حائض بعدى) لماذا ذكرنا وقال أهل الظاهر لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام لعمرم ابنك فليراجعها وكان طلاقها فى حالة الحيض والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال ولان
النهى لمعنى فى غيره وهو تطويل العدة فلا ينافى المشروعية كالكسوف على سوم أخيه قال رحمه الله
(فراجعها و يطلقها فى طهر ثان) يعنى اذا طهرت من تلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق ثم حاضت
ثم طهرت وهو الطهر الثانى والكلام فيه من وجهين أحدهما فى صفة المراجعة والثانى فى وقتها أما
الأول فقد ذكره القدورى بلفظ الاستحباب ووجهه أنه مأثور به على ما مر والآخر قد يكون للنسب فحمل
عليه لانه أدنى ولانه شرع نظرا له فوجب على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية
أن الأصح أنها واجبة عملا بحقيقة الأمر ودفعاً للعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعاً للضرر
عنها بتطويل العدة وصار كالبيع الفاسد وأما الثانى وهو وقت المراجعة فالمد كور هنا ظاهر الرواية وهو
المد كور فى الأصل وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة قال أبو الحسن الكرخى ما ذكره
الطحاوى قول أبى حنيفة رحمه الله وما ذكره فى الأصل قولهما وهو قول الحسن وقول محمد مضطرب
ذكره الطحاوى مع أبى حنيفة رحمه الله والكرخى مع أبى يوسف رحمه الله ووجه المد كور فى الأصل
ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض وفى رواية تطليقة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليسكها
حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فقلت العدة التى أمر الله أن يطلق
لها النساء رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ولان السنة أن يفصل بين كل تطليقتين
بحيضة والفصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية وهى لا تجزأ فتتكمال ولان بعض الحيضة بمنزلة الطهر
الذى بعدها ولهذا لا يعتد به فى العدة فكذا فى حق الفصل بين الطلقتين فإذا لم يعتد به صار بمنزلة طهر واحد
فليس له أن يوقع به طلقتين ووجه ما ذكره الطحاوى ما روى سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها اذا طهرت أو وهى حامل
رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد قال البيهقى أكثر الروايات عن ابن عمر أنه عليه
الصلاة والسلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك ولان أثر الطلاق قد انعدم
بالمراجعة فصارت كأنه لم يطلقها ولهذا لو طلقها فى طهر ثم راجعها فيه له أن يطلقها فيه أخرى عنده لا ارتفاع
الأول بالمراجعة وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وهو عيسم بشهوة وقعت الثلاث للسنة
متعاقبا عنده لانه يصير مرجعا بالمس بشهوة وبعد تخلل النكاح لا يكره اتفاقا وقيل عنده خاصة وقيل
فى تخلل الرجعة ليس له أن يطلق اتفاقا ثم حلة الأمر أن النساء صنفان مدخول بهن وغير مدخول بهن
والمدخول بهن نوعان حبائى وحبالى والحبالى نوعان ذوات الأقرار وذوات الأشهر والطلاق نوعان سنى

(٣٥ - زيلعي ثانی) أن يطلقها في هذا الطهر كذا هنا وفي ظاهر الرواية وهو قولها لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية

لأن حكم الطلاق الأول لم يضمحل من كل وجه ٥١ (قوله حين تطهر) الذي في خط الشارح حتى تطهر ٥٢

(قوله من حيث ان وقوع الثلاث (١٩٤) جملة عرف بالسنة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من طلق امرأته ألفاً بنت ثلاث

اه كافي ولهذا من أنكر وقوع الثلاث جملة ينسب الى مذهب الرضا والبدعة وهو خلاف السنة اه اتقاني (قوله فاذا صحت نيته للحال الخ) قال الاتقاني وكذا تصح نيته اذا نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة لانه اذا نوى السني في الوقوع دون الايقاع بصح عندنا وهذا محتمل أن يكون سنيا في الوقوع والايقاع لان رأس الشهر جائز أن تكون المرأة فيه طاهرة فيكون الطلاق سنيا وقوعا وايقاعا وجائز أن تكون حائضا فيكون سنيا وقوعا لا ايقاعا ونية السني الذي لا يحتمل الايقاع بحسب السنة تصح كما اذا نوى الثلاث جملة فتاحتمله أولى اه (قوله ولو قال أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا) فان لم ينو شيئا يقع واحدة اذا طهرت من الحيض اه اتقاني (قوله في المتن ولو مكسرها وسكران) ولا خلاف بين أصحابنا في وقوع طلاق المكره كذا قال الاتقاني رحمه الله قال في الهداية وطلاق السكران واقع قال الكمال وكذا اعتاقه وخاعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي اه (قوله لا ينتقض الخ) هذا مأخوذ من كلام الشيخ الامام بدر الدين حيث قال لا ينتقض بالخاق البائن البائن حيث لا يعمل لان ذلك من أمر خارج

وبدعي فالسني من وجهين أحدهما من جهة العدد والآخر من جهة الوقت فالسنة من حيث العدد شامل لكل حتى لا يجوز له أن يطلق بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تحلل رجعة أو نكاح أكثر من واحدة والسنة من حيث الوقت يختص بالمدخول بها الحائضات الاقراء والبسدي أنواع أن يطلقها بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تحلل ماذ كرنا أو يطلق المدخول بها في طالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه وهي من ذوات الاقراء أكثر من واحدة فكل ذلك مذكور في المتن فتأمل اه قال رحمه الله (ولو قال لموطأه أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلاقا) لانه مطلق فيتناول الكامل هذا اذا لم ينو شيئا أو نوى أن يقع عند كل طهر طلاقا وكانت هي من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلاقا وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وكذلك الحامل ان لم يكن له نية أو نوى كذلك فان كان قبل المدخول بها وقعت للحال طلاقا ثم لا يقع عليها قبل التزويج شيء لان تقديره هذا الكلام أنت طالق ثلاثا لوقت السنة فينصرف في حق كل واحدة منهن قال رحمه الله (وان نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت) وقال زفر رحمه الله لا يصح لانه نوى ضد السنة والشيء لا يحتمل ضده ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته وهذا لانه سني وقوعا من حيث ان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناول مطلق كلامه اذا المطلق ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا وينتظمه عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي حراً وحلف لا يأكل لحماً لا يتناول المسكاتب ولا لحم السمك الابالية لفصوره وقدر عرف في موضعه فاذا صحت نيته للحال فأولى أن تصح عند كل شهر لانه محتمل أن يكون سنيا مطلقاً بان يصادف طهر الاجماع فيه فان قيل لما كان اللام للوقت كان تقديره أنت طالق ثلاثا وأوقات السنة فلو قال ذلك ونوى الوقوع جملة لا تصح فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا اللام هنا ليست بصريح للوقت بل هي محتملة تحتمل العلة وانما جعلناها على الوقت بذكر السنة والسنة المطلقة هي الكاملة فاذا نوى شتمه صحت نيته وأما ذكر أوقات السنة صريحاً فلا يحتمل خلافه فلا تصح نية الوقوع جملة بل يقع متفرقاً على الاطهار المنصوص عليها فان قيل اذا كان سنياً من حيث الوقوع وجب أن يكون سنياً من حيث الايقاع ولا يكون بدعة لان الوقوع بدون الايقاع ممتنع قلنا الوقوع لا يوصف بالحرمة لانه ليس بفعل للعالم فلا يخرج من أن يكون سنياً بخلاف الايقاع فيكون تقديره بعد هذا التصريح أنت طالق ثلاثا جملة لاجل أنا عرفنا وقوعه جملة بالسنة ولو قال أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة أو متفرقاً على الاطهار صح لان قوله للسنة عبارة عن زمان وقت الوقوع ووقت الوقوع أنواع مستحب وبدعة وكلاهما عرف بالسنة فأيهما نوى صح هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذ كر نفرا الاسلام والصدرا الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه لانه انما يصح نية الثلاث فيه من حيث ان اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورة تعميم الوقت أن يتعمم الواقع فيه فيكون ناوياً محتمل لفظه فيجوز ما لو نوى وقوع الثلاث جملة فقد لغا قضايه اللام وهو عموم الوقت المستند منه فيكون هذا ايقاعاً للحال بقوله أنت طالق فلا تصح فيه نية الثلاث بخلاف الفصل الاول لان العدد ثبت نصاً وألفاظ السنة أن يقول أنت طالق للسنة أو في السنة أو مع السنة أو على السنة أو طلاق السنة أو طلاق العدة أو للعدة أو للدين أو الاسلام أو الحق أو القرآن أو الكتاب أو أحسن الطلاق أو أجاهله أو أعدله ولو قال في كتاب الله أو بكتاب الله تعالى ان نوى السنة فهو سنة قال رحمه الله (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكراً أو سكران وأخرس بأشارته حراً أو عبداً) لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على أمره عده لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز الاطلاق الذي والمجنون ولانه صدر من أهله مضافاً الى محله عن ولا فيه شرعية فوجب القول بوجوهه وقوله يقع طلاق كل زوج لا ينتقض بالمبانة حيث لا يلحقها البائن لان امتناعه لعارض لاستحالة تحصيل الحاصل حتى لو كان

وهو اثبات الثابت وهو اليقونة حتى لو كان صريحا يعمل ولا نقول إنه يقع كل طلاق كل زوج بل نقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة اه (قوله وقيل في الفاضل الخ) نقله الاتقاني عن الولوالجي اه وذكره قاضيان أيضا (قوله وغيره نادر) أي غير المستقيم من كلامه وأفعاله نادر اه (قوله وقيل المجنون من يفعل ما يفعله الخ) قال الاتقاني رحمه الله وفيه أيضا أي في فتاوى الولوالجي اذا طلق انسان امرأه الصبي قبل الصبي بعد الطلاق فقال أجزت لا يقع ولو قال أوقعت عليها الطلاق الذي أوقعه فلان يقع وقال في خلاصة الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام لا يقع فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في المنام لا يقع ولو قال بعد ذلك أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي لو قال أوقعت ما تلفظت به في حال النوم لا يقع وقال في شرح الطحاوي ولوان الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه وكذا المنعى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتقل والذي شرب الدواء مثل البج ونحوه فتغير عقله اذا طلق واحدا من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه وقال أبو بكر الرازي في شرحه (١٩٥) لمختصر الطحاوي وروى عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن طلاق الصغير جائز لان الله تعالى لم يستنته وقال سعيد بن المسيب اذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه الى هنا لفظ أبي بكر الرازي وعند أحد بن خنيل اذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه اه (قوله وقيام السيف على رأسه يريح جانب الكذب) أي فيما كان كذبا فلا يكون صدقا بخلاف الانشاء فإنه لا يحتمل الكذب ولهذا لو أقر بالطلاق هازلا لم يقع واذا أنشأ به هازلا يقع اه اتقاني (قوله ثم جله ما يصح من الاحكام مع الاكراه الخ) قال الكمال رحمه الله وقد جمعته التسهيل حفظها في قولي
يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفي مظهر اليمين ونذره وعفول قتل شاب عنه مفارق

صريحاً لحقها ولأنه ليس بزواج من كل وجه والمراد هو الزوج مطلقاً والمعنوي عليه كالنائم والمجنون لعدم التمييز والعقل والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وقيل في الفاضل بينهم ان العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعنوي من يكون ذلك منه على السواء وقيل المجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحياناً لا عن قصد على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد وقال الشافعي رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكمه فيشمل حكم الدارين ولأنه يسلب الاختيار والتصرف الشرعي لا يهتير بدون الاختيار فصارت كراه على الاقرار بالطلاق بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم به والحجة عليه ما رويناه ولا نسلم عدم الاختيار بل له اختيار لأنه عرف الشر من فاختار أهونهما لأنه فات رضاه وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل ولأنه مخاطب أماناً في غير ما كره عليه فظاهر وكذا فيما كره عليه لأنه أوجب له الفعل تارة وفرض عليه أخرى وحرم عليه تارة والخطاب بدون الاهلية لا يتصور بخلاف الاكراه على الاقرار لأنه خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يريح جانب الكذب والمراد بما رواه أحكام الآخرة لان نفسه ليس بمراد لوجوده حقيقة وحكمه نوعان دنيوي وآخرى فلا يتناولهما اللفظ الواحد لانهما كالمستتر لوجود حكم الآخرة مراد بالاجماع فانتفى الآخر أن يكون مراداً واستدل الطحاوي على أن طلاقه واقع بحديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم فقال الطحاوي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البين على الطوعية والاكراه سواء فكذا الطلاق والعناق لعدم القائل بالفرق وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدتهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه البخاري وجماعة وقال الترمذي حديث حسن غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح الاسناد وقال في الغاية العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على عدم اشتراط الرضا ثم جله ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة العناق والطلاق والنكاح والعفو عن

وهذا في الاكراه على غير الاسلام والافبالا كراه على الاسلام تتم أحد عشر لان الاسلام يصح معه اه قوله وهذا في الاكراه على غير الاسلام قال قاضيان في فتاواه فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون مانعه وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حرياً وان كان ذمياً لا يكون اسلاماً اه فليحفظ هذا فإنه مقيد لما أطلقوه من قولهم اسلام المكره صحيح والله الموفق والعجب أن قاضيان في باب الاكراه أطلقا كما أطلقوا فقالوا اذا أجزر الكافر على الاسلام صح اسلامه فشمع كما ترى الحربي والذي لكن قال الشيخ جلال الدين الخبازي في مختصر المحيط مانعه كره الذي على الاسلام فأسلم يصح اسلامه استحسننا خلافاً للشافعي قياساً ولو أكره الحربي على الاسلام فأسلم صح اسلامه بالاجماع اه وقال في الاختيار أكره الذي على الاسلام فأسلم يصح اسلامه اه فقد طهر أن ما ذكره قاضيان من قوله وان كان ذمياً لا يكون اسلاماً ما هو جواب القياس والاستحسان يكون اسلاماً ما على هذا فالذهب الاطلاق ولهذا لم تقيد المشايخ بالحربي والله الموفق وقال قاضيان في فتاواه في باب الاكراه ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيراً أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيراً ففعل نبغت أحكام الرضاع اه فرع السلطان اذا أكره رجلاً موكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرر والحلم أنت

وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال لم أرد بقولي أنت وكيلي الطلاق لا يصديق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوا بالقول السلطان
وكنتي بطلاق امرأتك اه قاضيان في الوكالة (قوله فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم الخ) قال الكمال وعلى هذا الوجه مكرها أو
لأساغة لقمة لا يقع عند الأئمة الثلاثة (١٩٦) وبه قال بعض مشايخنا وغيره الاسلام وكثير منهم على أنه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ

وعند ذلك لم يبق مكرها
والاول أحسن لان موجب
الوقوع عند زوال العقل
ليس الا التسبب في زواله
بسبب محظور وهو منتف
والحاصل أن السكر بسبب
مباح كمن أكره على شرب
الخمر أو الاشربة الاربعة
الحمرمة أو اضطر لا يقع طلاقه
وعتاقه ومن سكر منها مختارا
اعتبرت عسارته وأما من
شرب من الاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل فسكر
وطلق لا يقع عند أبي حنيفة
وأبي يوسف خلافا لمحمد
ويقتي بقول محمد لان السكر
من كل شراب محرم اه وقال
قاضيان في فتاويه أما إذا
شربه مكرها وسكر اختلفوا
فيه والاصح أنه لا يقع كما
لا يحد اه وقال الاتقاني
قال في التحفة المكره على
شرب الخمر أو المضطر إذا شرب
فسكر فان طلاقه لا يقع
فان هذا ليس بمعصية ثم قال
وبعض المشايخ قالوا يقع
وفي الايضاح يقع لان الزوال
حصل بفعل هو محظور في
الاصل والاول هو الصحيح
اه قال قاضيان في فتاواه
في طلاق من لا يعقل ولو
أكره على شرب الخمر أو
شرب الخمر اضرة وسكر

القصاص والرجعة والابلا والاني في الابلا والظهار واليمين والتذر لان هذه تصرفات لا ينتقرو وقوعها
الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطا واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع لانه
لا قصد له كالتائم وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالجنون وغيره من المباحات
ولنا أنه مخاطب شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا نه زال عقله بسبب
هو معصية فيجعل باقيا جزاؤه بخلاف ما إذا زال بالمباح حتى لو صدع رأسه وزال بالصداع لا يقع طلاقه
وبخلاف ردة حيث لا تعتبر لانه لا يدل على تبدل الاعتقاد في هذه الحالة والذي يوضحه أن عقله باق
في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة
واختلفوا فيما إذا شرب الخمر مكرها فسكر وطلق منهم من قال لا يقع لان عقله زال بالمباح ومنهم من قال
يقع لوجود التلذذ به ولا أكرهه عنده ومثله إذا شربها للضرورة ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب
أو العسل لا يقع طلاقه عندهما وعند محمد يقع بناء على أنه حرام أم لا ولو زال عقله بالجنون لا يقع وعن أبي
حنيفة رحمه الله انه ان كان يعلم حين يشرب أنه ينجي يقع والافلا وطلاق الاخرس بالاشارة ان كانت تعرف
لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق ولو لم يفهم لاشارته كعبارة الناطق لادى الى الخرج وهو مدفوع
بالنص وعلى هذا جميع تصرفاته بالاشارة ان كانت تعرف كاعتاقه وبيعه وشرائه وغيره لما ذكرنا وفي
النيابيع هذا اذا ولد آخرس أو طرأ عليه وداه وان لم يدم لا يقع طلاقه وانما وقع طلاق العبد على امرأته
دون طلاق مولاه لقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجتى أمتي
وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج
عبدته من أمتي ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه من رواه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الدارقطني أيضا عن غيره وفي المنافع قال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب
شيئا الا الطلاق ولان ملك النكاح من خصائص الآدمية والعبد دخل في ملك المولى من حيث المالية
دون الآدمية ولهذا يملك الاقارب بالدم والحسد ودول يملك المولى عليه فوقع طلاقه لكونه مالا كالطلاق
مولاه على امرأته لاستحالة وقوعه بدون الملك قال رحمه الله (واعتباره بالنساء) أى اعتبار عدد الطلاق
بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامه ثنتين حرا كان زوجهما أو عبدا وقال الشافعي عدد
الطلاق معتبر بحال الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام الام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة
المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في المرأة كمال فكانت مالكيته أبلغ وأكثر ولنا
ما رونه عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلاق الامه ثمان وعدها
حيضتان وروى قرآن رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والدارقطني قال الترمذي حديث غريب
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم
وسلم عمل به المسلمون وهذا الجماع وقال مالك شهر الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولا يقال أراد به
الامه التي تحت العبد لانا نقول عدة الاماء لا تختلف بين أن تكون تحت حرا أو عبدا وتقييده في حق
الطلاق يوجب تقييده في حق العدة ولم يقل به أحد فكان باطلا ولان حل المحلحة نعمة في حلتها والرق أثر
في تنصيف النعمة فالحره تلك الزوج رجل ثلاث مرات فوجب أن تلك الامه مرة ونصفا الا أن العدة
لا تنجز أفتتسكامل ومارواه موقوف على ابن عباس غير مرفوع ذكره أبو الفرج وتاويله على تقدير

فطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه (قوله ولو زال بالجنون) قال قاضيان الشبوت
في فتاواه ومن زال عقله بالجنون الرمال لا ينفذ طلاقه وعتاقه اه قال في باب حد الشرب من النهاية الفتوى في زماننا على أن من سكر

﴿باب الطلاق﴾ لماذا كرر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه (١٩٧) من حيث الإيقاع لأنه لا يخلو ما أن يكون

بالصريح وإما أن يكون
بالكنية والصريح ما كان
ظاهر المراد لغلبة الاستعمال
والكنية ما كان مستتر
المراد فيحتاج فيه الى النية ثم
الطلاق لا يخلو وإما أن يكون
مرسلاً أو مضافاً الى وقت أو
يكون معلقاً بشرط فالمرسل
يقع من ساعته سواء كان
سبباً أو يدعيًا والمضاف الى
وقت كما اذا قال أنت طالق
غداً أو رأس الشهر أو يوم
الجمعة أو ما شاكله لا يقع
الا بوجود الوقت والمعلق
بالشرط مثل أن يقول أنت
طالق ان دخلت الدار أو ان
كلت فلان لا يقع الا بوجود
الشرط وكذلك في الفاظ
الكنية وسيجيء الفاظها
اه اتقاني رحمه الله تعالى
(قوله ومنه الصريح للقصر
لظهوره) أى وارتفاعه
على سائر الابنية اه (قوله
وبنيته الابانة قصد تمييز
ما علقه الشارع باقتضاء
لعدة) أى لان الابانة معلقة
اقتضاء العدة فهو بنيته أراد
تمييز ما علقه الشارع
بافتضاءها لانه قصد تقديم
ما أخر الشرع الى وقت فيرد
عليه قصده اه (قوله ولهذا
يصح تفسيره به) أى فى قوله
أنت طالق ثلاثاً اه (قوله
نأن أنه نوى ما لا يحتمل لفظه)
أى لان اللفظ فرد فلا يحتمل
لعدة فتلغويته اه رازى
قوله هو صفة للرأى أى
وفعل التطلق اه رازى

الثبوت أن إيقاعه بالرجال دون عدده وظاهر قوله تعالى وبعلوثهن أحق بردهن يقتضى أن يكون زوج الحرة المطلقة ننتين متمكنا من رجعتها حرا كان زوجها أو عبدا ولا يرد علينا الأمة تحت الحر لا اختصاص المطلقات بالحر أو لقوله تعالى تبرصن بأنفسهن ثلاثة فروع إذا الأمة تعتد بقراءة آية وكذا قوله تعالى الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان يقتضى أن يتمكن من الرجعة بعد الطلاقين حرا كان زوجها أو عبدا ولأن الحر لو ملك ثلاثا فعلى الأمة ملك إيقاعه عليها على وجه المشروع وهو إيقاعه في أوقات السنة لأن من ملك المطلقات ثلاثا إيقاعه في أوقات السنة وبه أجمع عيسى بن أبان بن صدقة الشافعي فقال أيها الفقيه إذا ملك الحر على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها السنة فقال يقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت يقع عليها واحدة فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال أمسك حسبك فإن عدتها قد انقضت بالحيضتين فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة قال رحمه الله (وطلاق الحرة ثلاث والأمة ننتان) لما بينا والله أعلم

(باب الطلاق)

الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً يباحق صار ~~م~~ كسوف المراد بجيت يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً ومنه الصريح القصر اظهروه قال رحمه الله (الصريح هو كانت طالق ومطلقة ومطلقت) لان هذه الالفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لافي غيره فكانت صريحاً قال رحمه الله (وتقع واحدة رجعية) لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان فأنبت الرجعة بعد الطلاق الصريح وقال تعالى وبعلتني أحق برديّهنّ وإنما يكون هو أو ولي إذا كان النكاح باقياً فدل على بقاء النكاح وتسميته بعلاً أيضاً يدل عليه ولا يقال الرد لا يكون إلا بعد خروجه عن ملكه لا نأقول لا يلزم من الرد الخروج عن ملكه كما يقال رد البائع المبيع إذا فسخ البيع بعد ما باعه بشرط الخيار ولم يخرج به عن ملكه قال رحمه الله (وان نوى الأكثر أو الابانة أو لم ينو شيئاً) يعني ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بأن لا يقع به إلا واحدة رجعية في هذه الاحوال كلها لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنيت الابانة قصد تخيير ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغى مقصده كما إذا سلم يرد قطع الصلاة وعليه سهو وكذاتية الثلاث تغير لمقتضى اللفظ على ما أتى بيانه فيلغو وقال الشافعي وزفر يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر كمال الطلاق لغة كذا كذا العالم ذكر كمال لغة فصار كالصريح به ولهذا يصح تفسيره به فصار كالبائن بل أولى لانه صريح والبائن كناية عنه ولهذا قال لا جنبي طلقها ونوى الثلاث صحت نيته وكذا إذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث ولنا أنه نوى ما لا يحتمل لفظه فتلغى نيته وهذا لان قوله انت طالق خبر وانقضائه أن يكون صادقاً ان كان مطابقاً أو كاذباً ان لم يكن مطابقاً كقوله أنت قائمة ونحوه وأما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة وإنما ثبت بالشرع اقضاء كيلا يكون كاذباً والمقتضى لا عموم لان ثبوته للضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة الى أزيد منها بخلاف البائن لان البينة متنوعة الى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحاً لها فتعمل نيته ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل ابن عمر هل أراد ثلاثاً أم لا حين طلق امرأته في حال الحيض ولو كان من محتملات لفظه لسأله كما سأل ركانة حين أبان امرأته أنه لم يرد به إلا واحدة ولا نسلم ان البائن كناية عن الطلاق على ما ذكر وبخلاف قوله طلقها أو طلقي نفسك حيث يصح نية الثلاث فيه لان المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفاً وهو كالمنطوق فتصح نية الثلاث على اعتبار الجنس ولا تصح نية التثنية لانه عدد محض فلا يدل عليه لفظ الجنس كسائر الاحناس ولا نسلم أن العدد المذكر بعده تفسير بل هو تغيير لانه نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً كما يقال أعطته خيلاً أي عطائاً بلا وذكر طالق يكون ذكراً لطلاق هو صفة للرأه

لألطلاق الذي هو صفة للرجل وهو فعل التطلق اه رازی

(قوله وقوى به الطلاق عن وثاق) أي عن قيدها اتفاقا والوثاق بفتح الواو وكسرها والفتح أقصح اه اتفاقا (قوله لأنه يستعمل للتخلص) أي الطلاق اه (قوله لوجود البيان الموصول) يحتزم من الموصول بان سكت ثم قال ذلك اه من خط الشارح (قوله لأنها غير مستعملة فيه عرفا) أي بل في الانطلاق عن القيد الحسي اه فتح (قوله في المتن) وأنت طالق الطلاق ضبطه الشارح الرازي رحمه الله بالقلم بالنصب كما شاهدته في خطه وكذا لعيني ومقتضى كلام الشارح الرفع على ماسيأتي في آخر هذه المقالة من قوله لان كلا منهما يصلح للإيقاع باضمار أنت الخ وقد يقال انه لا يقتضى الرفع لأنه وان كان منصوبا فهو بالجملة يصلح أن يكون مرفوعا ولأن العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب اه (قوله ويكون رجعيًا مانولنا) أي في قوله تعالى الطلاق مرتان فامسأله يعرف أو تسريح باحسان اه (قوله وفردحكى وهو جميع الجنس) أي لأنه فرد محض فلا يجوز تنيته غير أنه عند اطلاق النية ينصرف الى الواحد لسمته لأنه أدنى ويكون فردا حقيقة وحكما اه رازي (قوله ولا كذلك التنية) أي فانه ليس من المحتملات اه

لاطلاق بوقعه الزوج لان اسم الفاعل يدل على مصدر قائم بالفاعل لغة لا على مصدر بوقعه الواصف فان قيل انما يستقيم ما ذكر من المعنى ان لو كان خبرا وقد جعله الشارع انشاء فلا يستقيم قلنا فاذا كان إنشاء صار ابتداء فعل والفعل الواحد لا يحتمل التعدد بالنية كالضربة والخطوة فكيف يتصور أن يكون الإيقاع الواحد بإيقاعين أو أكثر ولا يلزمنا اذا قال أنت طالق للسنة حيث نصح نية الثلاث فيه لان السنة صفة لتطبيق محذوف اذا الفعل هو الذى يوصف بالسنة وذ كر الصفة ذ كر للوصف تقديره أنت طالق تطليقا للسنة على انه روى عن أبي حنيفة أنه لا يصح نية الثلاث فيه وقول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لافى المرأة ولو قال لها أنت طالق وقوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شئ لأنه صرح بما يحمله اللفظ فيصدق ديانته وقضاء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد لما ينسأ ولو قوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانته ولا قضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازا وهذا لا يرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة أنه يدين ديانته لا قضاء لأنه يستعمل للتخلص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانته لوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه وفي الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق ولو قال أنت مطلقة تسكين الطاء لا يقع الا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن سريحا قال رحمه الله (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلانية أو قوى واحدة أو اثنين وان قوى ثلاثا ثلاث) وكذا اذا قال أنت طلاق فوقع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهرا لان ذكر النعت وحده يقع به الطلاق ومع المصدر المؤكده أولى وأما وقوعه باللفظة الأولى والرابعة فلان المصدر يذكروا براديه الاسم يقال رجل عدل أى عادل وأبو حنيفة علم أى عالم وقال قائلهم : فانما هي اقبال وادبار * أى مقبله ومديره وقال آخر

فأنت الطلاق وأنت الطلاق * وأنت الطلاق ثلاثا نتما

أنزهت باسمى فى العالمين * وأنت عرى عاما فعاما

فصار كقوله أنت طالق فلا يحتاج فيه الى النية لأنه سريح فيه ويكون رجعيًا مانولنا ونصح نية الثلاث لان المصدر جنس فيحتمل الادنى مع احتمال الكل فاذا نواه فقد قوى تحتل كلامه فصح نية ولا تصح نية الثنتين خلافا لفرهوي يقول انها بعض الثلاث فتصح ضرورة صحة الثلاث ونحن نقول انه عدد محض ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغوينته ونية الثلاث انما صححت لكونها جميع الجنس وهذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاة غير أن الفرد نوعان فرد حقيقي وهو أدنى الجنس وفرد حكى وهو جميع الجنس فأيهما نوى صح نية لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التنية حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين فيه لانه جميع الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة فان قيل ذكر المصدر ظاهري قوله أنت طالق طلاقا أو طالق الطلاق وأما في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق فقد أقتته مة سام أنت طالق وفيه لا يصح نية الثلاث فينبغى أن يكون هذا كذلك لقيامه مقامه فلنا هو مصدر في أصله فيلاحظ فيه جانب المصدرية كما يلاحظ فيه جانب المصدرية في حق غيره حتى استوى فيه المذكر والمؤنث وكذا المنرد والتننية والجمع فكذا في احتمال الجنس كله أو يكون معناه أنت ذات الطلاق على حذف المناف فينتقى الايراد رأسا أو يجعل ذاتها طلاقا بالبالغة فلا يرد وذ كر ابن سماعة أن الكسائي كتب الى محمد بن الحسن فتوى فدفعها الى فقرائها عليه ما قول القاضي الامام فيمن قال لامرأته

فان ترقى ياهند فالرفق أئين وان تخرقى ياهند فانرق أشام

(قوله في الشعر فانت طلاق) فيه وجهان الاول أن يكون مصدرا موضوعا موضع اسم الفاعل كرجل عدل وصوم ونذر وفطر أي مظهر قال تعالى ماؤكم غورا وقد يقع موقع المفعول كرجل رضا والثاني أن يكون على حذف مضاف كما قيل صلى المسجد أي أهله وكما قالت النفساء فأنما هي إقبال وإدبار اه (قوله في الشعر أعق) قال العيني في فوائده يريد فهو أعق فحذف فهو وهو من قبيل الضرورات اه (قوله وعزيمة نكلا عن بعض التوارد يخ أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف ما قول القاضي الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أئمن * وإن تخزقي يا هند فالخرق أشأم

فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها قال أبو يوسف هذه مسئلة نحوية فقهية ولا آمن من الغلط فيها فأتى إلى الكسائي فسأله فأجاب عنها بما سئذ كره وهو بعد كونه غلطاً فيه بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية والذي نقله أهل الثبوت من هذه المسئلة عن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا وأن المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن ولا دخل لأبي يوسف أصلاً ولا للرشيد وإقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراغمته في التصرفات من مقتضيات اللفاظ في المبسوط ذكر ابن سماعه أن الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فدفعها إلى فقرائها عليه فقال ما قول قاضي القضاة الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أئمن * وإن تخزقي يا هند فالخرق أشأم

فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

فيما يقع عليه فكتب في جوابه ان قال ثلاث مرفوعاً كان ابتداء فيبقى قوله أنت طلاق (١٩٩) فيقع واحدة وإذا قال ثلاثاً منصوباً

على معنى البذل أو التفسير فيقع به ثلاث كأنه قال أنت طلاق ثلاثاً أو الطلاق عزيمة لان الثلاث في تفسير الواقع فاستحسن الكسائي جوابه ثم قال الشيخ جمال الدين بن هشام بعد الجواب المذكور

فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم
كم يقع عليها فكتب محمد رحمه الله جوابه ان رفع ثلاث يقع واحدة وان نصب يقع ثلاث لانه إذا رفع ثلاثاً فقد تم الكلام بقوله أنت طلاق ثم ابتداء والطلاق عزيمة ثلاث والطلاق مبتداء أو ثلاث خبره وعزيمة ان رفعها خبر وان نصبها حال وإذا نصب ثلاثاً فكانت طالق ثلاثاً ثم ابتداء والطلاق عزيمة ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يقع ثنتان لان كل واحدة منهما تصلح للإيقاع باضمار أنت فصار كقوله أنت طالق أنت طالق فيقع رجعتان إذا كانت مدخولاً بها

والصواب ان كلام من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلان في الطلاق ما يجازي الجنس نحو زيد الرجل أي المعتد به وما للعهد الذي كرى أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي ثلاثاً يلزم الاخبار بالخاص عن العام وهو ممتنع اذ ليس كل طلاق عزيمة ثلاثاً فعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية واحدة وأما النصب فيحتمل كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث اذا المعنى حينئذ فانت طالق ثلاثاً ثم اعترض بينهما بالجملة وكونه حالاً من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثاً فأنما يقع ما فواء هذا ما يقتضيه اللفظ وأما الذي أراد الشاعر فالثلاث لانه قال بعده

فبيني وبينك ان كنت غير رفيقة * وما لأمري بعد الثلاث مقدم

اه وتخزقي بضم الراء مضارع خرق بضمها أو بفتح الراء مضارع خرق بكسرهما والخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى أن الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة في ارادة أن الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثاً وأما الرفع فلا متناع للجنس الحقيقي كما ذكر في أن يراد مجازاً للجنس فيقع واحدة أو العهد الذي كرى وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولهذا ظهر من الشاعر أنه أراد كما أفاده البيت الاخير فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثله جعل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال اه كمال (قوله ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق الخ) اعلم أنه ذكر قيل هذا اذا قال أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً ونوي به ثنتين لا يصح عندنا الا اذا كانت المرأة أمة ثم ذكرهنا صحة نية الثنتين في تلك الصورة بعينها اذا أراد الثنتين على التقسيم فقال اذا نوي طليقة واحدة بقوله طالق وطلقة أخرى بقوله طلاقاً والطلاق يصدق لان كل واحد من اللفظين صالح للإيقاع فيصير طالق مقتضياً وطلاقاً دليلاً على نعت محذوف فيقع تطبيقاً رجعتان اذا كان بعد الدخول هكذا نقلوه في شروط الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر وذلك مروى عن أبي يوسف ومنعه خرق الاسلام البزدوى لان طالق نعت وطلاقاً مصدره فلا يقع إلا واحدة وكذلك أنت طالق الطلاق فأقول انما كان كذلك لانه اذا نوي الثنتين على الجمع لا يصح لان لفظه لا يحتمل العدد فكذا اذا نويهما على التقسيم فانه لا يتقاني اه

(قوله كالرقبة والعنق) قال في المصباح العنق الرقبة وهو مذكروا الخجاز ثبوت فيقال هي العنق والنون بالضم للاتباع في لغة الخجاز وسبب كونه في لغة تميم والجمع أعناق اه (قوله فتصير رقبة) أي مملوكة اه (قوله لعن الله الفروج) أي النساء اه (قوله وإلى اليد والرجل الخ) قال الاتقاني رحمه الله فان قلت سلماً أن الطلاق لا يثبت في البدن ابتداء ولا بناء على ثبوته في اليد بطريق الحقيقة ولكن لم لا يجوز أن يثبت بطريق المجاز بان يراد باليد البدن كما في قوله تعالى ذلك بما قدمت أيديكم وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد قلت ثبوت المجاز انما يتحقق اذا وجدت النية والارادة والا فالكلام على حقيقة وكلامنا فيما اذا لم يخطر ببال المتكلم ذلك حتى اذا ذكر اليد أو أريد بها كل البدن يصح (٣٠٠) كذا ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف اه قال في الخلاصة وان أراد بقوله

يدك ورجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا أن نقول انها تطلق اه (قوله وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح) ووجهه أن لا يراد به الذات اه اتقاني وقيل يقع ومنشأ الخلاف أن المعتبر هو الاضافة الى الجملة أو الى ما يبقى الانسان حياً بعد قطعه والاصح الاول اه من خط الشارح (قوله بخلاف الجزء الشائع الخ) قال في الهداية بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه فكذا يكون محلاً للطلاق اه ومثله في الكافي اه (قوله والاصح أنه لا يقع في الظهر والبطن الخ) وفي الظهر والدم اختلاف المشايخ قال في خلاصة الفتاوى والمختار أن لا يقع بهما اه (قوله وذكري الدم روايتان هنا) أي في الطلاق (قوله في المتن ونصف التطليقة الخ) قال العيني رحمه الله بالرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وأما النصب فعلى

والاغالكلام الثاني قال رحمه الله (وان أضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفروج والوجه أو الى جزء شائع منها كصفها أو ثلثها تطلق) لانه أضافه الى محله أما اذا أضافه الى جملتها بان قال أنت طالق فظاهر لان كلمة أنت ضمير المخاطبة وكذلك الروح والبدن والجسد وأما غيرهما فلا نها تذكري ورايدها جملتها قال الله تعالى فقلت أعناقهم لها خاضعين والمراد ذاتهم ولهذا جمع هذا الجمع وقال الله تعالى قصير رقبة وقال تعالى وييق وجه ربك وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج ويقال أمرى حسن مادام رأسك أي مادمت بأفواههم ولا رؤس القوم والجزء الشائع محل لساير التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلاً للطلاق لأنه لا يتجزأ في حق الطلاق فثبت في الكل بخلاف البيع لان النفس تنجز أي حقه فبقته تنجز على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدى قال رحمه الله (والى اليد والرجل والدبر لا) أي ان أضاف الطلاق الى هذه الاعضاء لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح وقال زفر والشافعي يقع اذا أضافه الى اليد أو الرجل ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة لانه جزء مستمع به بعقد النكاح فيكون محلاً للطلاق فثبت فيه قضية الاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف اضافته النكاح اليه لان الحرمه في غيره تغلب الحل فيه لما عرف فصار كالوقوع في طلقك شهر اطلق دهره ولو قال تزوجتك شهراً لا يصح ولنا ان الطلاق شرع لرفع القيد فيختص بمحل القيد ومحل ما يجوز اضافة النكاح اليه لا ما يدخل تبعاً كذلك الرقبة تدخل فيه الاطراف تبعاً ولا يجوز اضافة الشراء اليها بخلاف الجزء الشائع لانه يجوز اضافة النكاح اليه فيكون محلاً للطلاق وحل الاستمتاع به سبع لورود الحل في جميعها فلا يجعل أصلاً كما في اضافة النكاح اليه والاصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكري الدم روايتان هنا وقال في العتاق اذا قال دمك حر لا يعتق وصح في كتاب الكفالة صحة التكفيل به فعلم بموضع ما ذكرنا أنه لا يقع الا بما يعبر به عن جميع البدن ولا يلزم على هذا اليد والقلب لانهم ما يعبر بهما عن الجميع بقوله تعالى ثبت يداي لهيب وتب وبقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت وبقوله تعالى فإله ثم قلبه وبقوله تعالى ما ألفت بين قلوبهم أي بينهم ولهذا قال ولكن الله ألب بينهم لانا ندول لم يعرف اسمرا واستعماله لغة ولا عرفا وانما جاء بها على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي متى كان ذلك العضو قال رحمه الله (ونصف التطليقة أو ثلثها طليقة) أي اذا طلقها اسمت التطليقة أو ثلثها وقعت واحدة وكذا في كل جزء شائع لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كاه مسيئة الكلام العقل عن الالغاء وتغليباً للحرم عن المبيح وإعمالاً للدليل بالعدم والممكن لانه اذا لم يتكامل يؤدي الى ابدال الدليل قال رحمه الله (وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) أي اذا طلقها ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات لان

أنه صفة لصدر محذوف تقديره قال أنت طالق تطليقة نصف التطليقة هذا من حيث التركيب وأما من حيث الإيقاع نصف فهو أن يقول أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثها أي أو ثلث التطليقة بان قال أنت طالق ثلث تطليقة ويجوز فيها الوجه ان أضأ الرفع على العطف والنصب على ما ذكرنا وقوله طليقة بالرفع ليس الا لانه إما خبر عن قوله ونصف التطليقة أو خبر عن مبتدأ محذوف تقديره اذا قال أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة هو طليقة واحدة اه (قوله وثلاثة أنصاف تطليقتين) قال العيني بالرفع والنصب أيضاً على ما ذكرنا وقوله ثلاث أي ثلاث تطليقات بالرفع ليس الا أيضاً كما ذكرنا اه وفائدة الخ الطلاق عند الموافقة لا يتجزأ وعند المخالفة يتجزأ

وصورته أن يقول لزوجته طالق نفسك نصف تطليقة فقالت طلقت نفسي طليقة فانه لا يقع شيء لثلاث بخلاف ما إذا قالت والمسئلة بهاها
طلقت نفسي نصف تطليقة حيث يقع واحدة اه (قوله وثلاث أنصاف تطليقتين ثلاث) هذه من خواص الجامع الصغير وانما أوردها
محمداشكالاً ليرأى وهو أن ثلاث أنصاف تطليقتين واحدة ونصف لان كل طليقة اذا انصفتا تكون نصفين وكان ينبغي أن يقع الطليقتان
لا الثلاث كما إذا قال أنت طالق واحدة ونصفا وجوابه أن النصف الواحد من تطليقتين واحدة فإذا كان نصف واحدة طليقة واحدة يكون
ثلاثة أنصاف ثلاث طلقات ضرورة اه اتقاني قوله يكون ثلاث أنصاف ثلاث طلقات ضرورة قال الكمال رحمه الله وينبغي أن
لا تقع الثالثة لان في ايقاعها شك لان ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكرنا ويحتمل كونه طليقة ونصفا لان التطليقتين اذا انصفتا صارتا
أربعة أنصاف فثلاثة منها طليقة ونصف فتكمل طليقتين وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا تطليقتين ونصفنا كلام من تطليقتين والثاني
هو الموجب للاربعة الانصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطليقتين فيثبت بالنية لا في القضاء لان الظاهر هو أن نصف التطليقتين
طليقة لأنصاف تطليقتين اه (قوله قبل يقع تطليقتان) وهذا هو المنقول عن محمد (٣٠١) في الجامع الصغير واليه ذهب النافع في

الاجناس والعناني في شرح
الجامع الصغير اه اتقاني
وكتب مانصه قال العناني
هو الصحيح اه اتقاني (قوله
ويتبين ذلك فيما اذا طلقتها
ثلاثة أرباع) أي بان قال
أنت طالق ربع تطليقة
وربع تطليقة ورربع تطليقة
يقع ثلاث هكذا في المنكر
وفي المعرف كما إذا قال أنت
طالق ربع تطليقة ورربعها
ورربعها يقع واحدة اه
(قوله ولو قال خمسة أرباع)
أي لو ذكر خمسة أرباع بان
قال أنت طالق ربع تطليقة
ورربعها ورربعها ورربعها
ورربعها يقع ثنتان هذا في
المعرف وفي المنكر ثلاث
وصورته ظاهرة (قوله ولو
قال أنت طالق من واحدة

نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث طلقات ضرورة ولو قال أنت
طالق ثلاثة أنصاف طليقة قبل يقع تطليقتان لانها طليقة ونصف فتكمل وقيل يقع ثلاث طلقات
لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس
طليقة وهي مدخولهم اطلقت ثلاثا لانه أوقع من كل طليقة جزءا فيستكمل كل جزء وهذا لانه ذكر كل
طليقة منكر والمسكر اذا أعيد منكر كان الثاني غير الأول بخلاف ما إذا قال أنت طالق نصف تطليقة
وثلاثا وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثاني والثالث معرف فيكون عين الأول فتكون الاجزاء من
طليقة واحدة فيضم بعضها الى بعض حتى تكمل ثم اذا عت واحدة وفضل شيء وقعت ثانية ثم لا تقع ثالثة
حتى تزيد الاجزاء على الثانية وهذا هو الحرف ويتبين ذلك فيما اذا طلقتها ثلاثة أرباع طليقة أو أربعة
أرباع حيث تقع واحدة في المعرف وثلاثة في المنكر لما ذكرنا ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف
وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاجناس والاعشار قال رحمه الله (ومن واحدة أو مابين
واحدة الى ثنتين واحدة الى ثلاث ثنتان) معناه اذا قال لا امرأته أنت طالق من واحدة الى ثنتين أو بين
واحدة الى ثنتين تطلق واحدة ولو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث أو بين واحدة الى ثلاث تطلق ثنتين
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تدخل الغاية الأولى دون الثانية وقالت تدخل الغايتان حتى يقع في الأولى
ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو
القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب بله الغاية كما اذا قال بعثك من هذا الحائط الى هذا الحائط
وجه قولهم ما هو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل يقال خذ من مالي
من درهم الى مائة ويقال لكل من مالي من الملح الى الحلو ويراد به الاذن في الكل ويقال اشترى
عبد ابراهيم من مائة الى ألف يكون له أن يشتريه بألف والمطلق محمول على العرف ولان الغاية لا بد من
وجودها وهو بالوقوع هنا ولا يبي حنيفة أن مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقول من الاكثر

(٣٦ - زيلعي ثاني) الى ثلاث الخ) وكذا الخلاف أيضا لو قال من ثلاث الى واحدة أو مابين ثلاث الى واحدة لان الغاية الاولى أقلهما
مقدارا لا التي بدأ بها أولا اه قنينة (قوله وقال زفر الخ) وعلى هذا الخلاف اذا قال لك من درهم الى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما
عشرة وعند زفر ثمانية اه اتقاني (قوله لان الغاية لا تدخل تحت المضروب بله الغاية) أي والا فلا تكون الغاية غاية اه اتقاني (قوله
وجه قولهم ما هو الاستحسان الخ) مقتضى قوله وهو الاستحسان أن يكون المقضي به اه قال الاتقاني وجه قولهم ما هو الاستحسان أن
الشيء متى جعل غاية وحدًا لا بد من وجوده ليصح كونه غاية ووجود الطلاق بوقوعه والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فيقع الكل
ضرورة أنه لا يحتمل الرفع اه (قوله ولا يبي حنيفة أن مثل هذا الكلام الخ) قال الاتقاني وفيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في قوله
من واحدة الى ثنتين عند أبي حنيفة وكذا في قوله مابين واحدة الى ثنتين اه وقال الرازي رحمه الله ومن خطه نقلت فإذا قال أنت طالق
من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والاقول من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من
واحدة الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والاقول من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة
الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثنتين الاقل من الاكثر موجودا والاكثر من الاقل ليس موجودا فيقع الاقل من الاكثر لا مكانه ولا يقع الاكثر

من الأقل لعدم امكانه اه (قوله ويراد به أكثر من ستين) أي التي هي الأقل اه (قوله وأقل من سبعين) أي التي هي الأكثر اه (قوله وقد حاج الاصمعي زفر) (١) الذي في شرح النقاية للشمي روى ان أبا حنيفة قال لزريركم سنك قال ما بين الستين الى السبعين الخ اه فقال الاصمعي ما تقول في رجل قال لا امرأته أنت طالق واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاثة لان الغاية لا تدخل فقال له الاصمعي ما تقول في رجل الخ اه (قوله كما ذكر) أي أبو يوسف ومحمد اه كما كي (قوله والقياس ما قاله زفر) ان الغاية لا تدخل تحت المغيا اه قال الاتفاقى ولا يى خيفة أن الحد لا يدخل تحت المهدود وهو القياس على ما قال زفر إلا أن في ادخال الغاية الأولى ضرورة وذلك لأنه أوقع الثانية ولا بد للثانية من الأولى لترتب الثانية عليها فتقع الأولى لاجل هذه الضرورة ولا ضرورة في الغاية الثانية فبقيت على (٣٠٣) القياس فلم تدخل تحت المغيا ولا ان الغاية التي ينتهى اليها الكلام قد تدخل كل مرافق

والكعب في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل المنتهى اليها اه (قوله يقع ثنتان عند أبي حنيفة) هكذا هو في غاية السروجي رحمه الله وهكذا وقعت عليه في فتح القدير بخط العلامة ابن أمير حاج مقسراً وعلى مؤلفه خاتمة المحققين الكمال رحمه الله وقال في القنية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط قال لهما أنت طالق من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث ثم رقم الى قاضى بديع وقال يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقنى ستاً بالف فطلعتها ثلاثاً يقع الثلاث بخمسائة قال رحمه الله وهذا أحسن من حيث المعنى اه (قوله ولو قال من واحدة الى

عرقا يقال سن فلان من ستين الى سبعين أو ما بين الستين الى السبعين ويراد به أكثر من ستين وأقل من سبعين وقد حاج الاصمعي زفر في هذه المسئلة عند باب هرون الرشيد فقال الاصمعي ما تقول في رجل قال أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاث لان الغاية لا تدخل فقال له ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الى سبعين أي يكون ابن تسع سنين فتعبر فقال أستحسن في مثل هذا وأرادة الكل فيما طريقه الا باحة كما ذكر والقياس ما قاله زفر إلا أنه لا بد أن تكون الغاية الأولى موجودة لترتب عليها الثانية لا تعذر الثانية بدون الأولى ووجودها بوقوعها فتثبت ضرورة بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع فلا حاجة الى ادخالها ولا يقال انه لو قال أنت طالق تطليقة ثانية لا يقع الا واحدة ومقتضى ما ذكرتم من تعذر الثانية بدون الأولى أن تقع ثنتان لانا نقول ان قوله ثانية وقع لغوا فلا يعتبر وقوله من واحدة الى ثلاث كلام صحيح معتبر بايقاع الثانية فأوقعنا الأولى ضرورة ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ديانة لا قضاء لانه يحتمله وهو خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت طلقنى ستاً بالف فطلعتها ثلاثاً يقع الثلاث بخمسائة ولو قال من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة أن يكون الشئ الواحد حداً ومحدوداً فيلغو ويبقى قوله أنت طالق ولو قال ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة بروى ذلك عن أبي يوسف بخلاف ما اذا كان غاية قال رحمه الله (وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعنى اذا قال لا امرأته أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم يكن له نية أو نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين يقع ثلاث أما اذا نوى الضرب أو لم يكن له نية فلان عمل الضرب أثره في تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لاف زيادة المضروب اذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فقبر وتكثير اجزاء الطلاقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الاجزاء على الواحدة على ما تقدم ولان قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف لا ما جعب له ظرفاً وعند زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن وقد بينا المعنى وأما اذا نوى واحدة وثنتين فلان بين الحرفين مناسبة لا شترأ كما هي في افادة معنى الجمع فان الظرف

واحدة قيل على الخلاف) أي فلا يقع شئ عند زفر ويقع عندهما ثنتان وعند أبي حنيفة واحدة وعلى هذا الخلاف يفتارن من واحدة الى أخرى اه من خط الشارح (قوله وقيل يقع واحدة بالاتفاق) قال في الحقائق وقوله من واحدة الى واحدة قيل على هذا الاختلاف قال الامام السرخسي الاصح أنه يقع واحدة عندهم لان الشئ لا يكون غاية نفسه فيلغو قوله الى واحدة اه (قوله أن يكون الشئ الواحد حداً) وفيه اشكال لان النكرتين ليسا بشئ واحد اه من خط الشارح وأخذ من غاية السروجي اه (قوله وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) أي فالواقع ثلاث اه (قوله وان نوى واحدة وثنتين يقع ثلاث) أي بالاتفاق (قوله بعدد المضروب) فعنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذو جزأين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذو أجزاء ثلاثة والطلاقة الواحدة وان كثرت أجزاءها لا تصير أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع الواحدة اه (قوله اذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فتعبر) أي لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة ويضرب المائة في ألف فيصير مائة ألف اه (قوله وعند زفر) أي ومالك وأحمد والشافعي

(١) قوله الذي في شرح النقاية (الخ) كذا في الاصل وسرور اه معجمه

في قول اه غ (قوله لان كلمة في تأتي بمعنى مع الخ) يقال دخل الامير البلد في جندته أي مع جندته (قوله ولونوى الطرف الخ) قال الاتقاني ولونوى الطرف يقع في الصورة الاولى واحدة وفي الصورة الثانية ثنتان بالاجماع لان الطلاق لا يصلح نظرا للطلاق لانه عرض فصار ذكر الثاني لغوا اه وأراد بالصورة الاولى واحدة في ثنتين وبالصورة الثانية ثنتين في ثنتين اه (قوله وهي مدخول بها) قيد في المثال الثاني وهو قوله أو ثنتين وثنيتين لافي المثال الاول وهو قوله ولونوى ثنتين مع ثنتين اذا لافرق (٣٠٣) في هذين المدخول بها وغيرها كما تقدم في آخر المقالة التي قبلها في

قوله ولونوى واحدة مع ثنتين الخ اه (قوله وفيه خلاف زفر) أي يقع ثلاث عنده اه (قوله في المتن ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي ولونوى الابانة لانه صريح لم يوصف بالزيادة أو الشدة اه (قوله وبمكة أو في مكة الخ) بخلاف ما لو قال في دخول الدار على ماسأتي (قوله فيعتبر بالحقيقي) أي الحقيقي لا يختص بالمكان فكذا الحكمي اه من خط الشارح (قوله وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر) قال السروجي وقال زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك اه قال الشافعي ولو قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وان نوى التخييز يقع في الحال اتفاقا (قوله فاذا جعلنا اذا) هكذا هو في خط الشارح وصوابه أن يقال الى بدل اذا لاذكر لاذ في كلام الشارح والذي أوقع الشارح في التعبير

يقارن المظروف ويتصل به والعطف يتصل بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فتقع الثلاث ان كانت مدخولا بها والا فواحدة كقوله أنت طالق واحدة وثنيتين ولونوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث دخل بها أو لم يدخل لان كلمة في تأتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ولونوى الطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يقع نظرا للطلاق فيلغى الثاني قال رحمه الله (وثنيتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب) أي وان قال لها أنت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان ان لم يكن له نية أو نوى الضرب لما ذكرنا والاعتبار للذكر أو لا ولونوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنيتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما بينا ولونوى الضرب أو الطرف يقع ثنتان لما قد منا وفيه خلاف زفر على ما مر قال رحمه الله (ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي اذا قال لها أنت طالق من ههنا الى الشام تقع طلقة واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله هي بأنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يقال انه لو صرح بالطول لا تكون بأنة عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عندهم هذا القول لانا نقول الكناية أقوى من الصريح بخازن يختلف ألا ترى أن قولهم فلان كثير الرماذ بلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز أن يقع به البينة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز أن يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل أن يستفاد من قوله من ههنا الى الشام المبالغة في الطول أي بالطول الكثير فحذف الصنة كقوله تعالى يأخذ كل سفينة غصبا أي كل سفينة صحيحة أو سالحة أو سليمة ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا وذكروا بعضهم ان قوله الى الشام للرأفة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة الى الشام يكون بأنة قال رحمه الله (وبمكة أو في مكة أو في الدار تخييز) أي اذا قال لها أنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار يقع للحال لان الطلاق لا اختصاص له بالمكان لانه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو عني به اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي وكذلك اذا قال أنت طالق في ثوب كذا يقع في الحال ولونوى اذا البست يصدق ديانة لا قضاء لما ذكرنا وعلى هذا لو قال أنت طالق في الشمس أو في الظل يقع في الحال بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال لانه كالتعليق بالفعل لمناسبة بينهما من حيث التجدد والحدوث وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر رحمه الله حيث يقع فيها في الحال لان الطلاق لا يحتمل التأجيل لانه اذا وقع في وقت يقع في الدهركه ولنا أن الواقع يحتمل التأجيل فاذا جعلنا اذا دخلة على الايقاع كان عملها في تأخير الوقوع ولم يكن لغوا فكانه قال بعد شهر واستعمال كلمة مكان كلمة شائع عند الكوفيين قال رحمه الله (واذا دخلت مكة تعليق) أي اذا قال لها اذا دخلت مكة فأنت طالق يكون تعليقا بدخول مكة لوجود حقيقة التعليق ولو قال أنت طالق في دخولك الدار أو في بسك ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لان حرف في للطرف والفعل لا يصلح نظرا على معنى أنه شاغل له فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والطرف وهو أن كل واحد منهما لجمع فان المظروف يجمع الطرف ولا يوجد بدونه وكذا المشروط يجمع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط

بأذا ما قاله السروجي في شرحه فانه ذكر بعد قوله أو الى الشتاء أو الى الصيف قوله اذا جاز رأس الشهر أو رأس السنة واذا جاء رمضان أو اذا ظهرت من حيضتك يقع في الحال عند زفر ثم قال ولنا أن الواقع الى آخر ما ذكره الشارح رحمه الله اه فتنبيه والله الموفق اه (قوله في دخولك الدار الخ) وان قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تعرض أو تصلي اه اتقاني (قوله ولا يوجد بدونه) أو تحمّل في على معنى مع كما في قوله فادخلي في عبادي اه اتقاني

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان الفرق بين الاضافة والتعليق نقل عن القاضي الامام ظهر الدين أن من قال لعبد له ليلة العيد أنت حر غدا يعتق مقارنا للغد حتى لا يجب عليه صدقة الفطر وأما إذا قال إذا جاء غدا فانت حر ثبتت العتق بعد تحقق مجيء أول جزء من أجزاء الغد لتكون مجيء الغد شرطاً لثبوت العتق حتى يجب صدقة الفطر لان الغد جاء وهو عبده وقال الاكمل اضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان يذكّر عبده بغير كلفة شرط اه (قوله وهو هذا باطل بالتدبير) أي فان موت المولى كان لا محالة مع أن العتق لا يتجزأ اه (قوله فقد نوى التخصيص في العموم) تنزيل للأجزاء منزلة الافراد والافلظ غدا نكرة في الاثبات فليس من صيغ العموم اه فتح (قوله فلا يصدق) قال الاتقاني رحمه الله علم أن قول الرجل لامرأته أنت طالق في رمضان مثل ما ذكرنا في أنت طالق في غدا فان لم يكن له نية فهي طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان لانه حينئذ يوجد الجزء الاول من رمضان وان نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم وهذه مسألة الاصل ذكرناها تكثير الفائدة اه (قوله كما في الفصل الثاني) أي المضاف الى الوقت يقع بأوله والمضاف الى الفعل يقع بآخره مثال الاول (٣٠٤) قوله أنت طالق في غدا ومثال الثاني أنت طالق في ثلاث دخلات

لانه لما جعل اليوم ظرفاً وقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله ولما علق بالفعل لا يقع الا عند وجود كمال الشرط اه شرح التخصيص وكتب مانصه يعني به أنت طالق غدا وانما قال في الفصل الثاني وان كان المصنف ذكره أولاً لتطير التقريره فانه بدأ أولاً بشرح قوله أنت طالق في غدا وتنبى بقوله أنت طالق غدا اه (قوله والظرف لا يقتضى الاستيعاب) أي غير أنه اذا لم ينو شيئاً يقع في الجزء الاول لعدم المزاحم واذا عين جزءاً فهو أولى بالاعتبار لانه صار قصداً والجزء الاول ضروري اه رازى (قوله ونظيره

وكذا الظرف يكون سابقة على المظروف فتقاربا بخازن الاستعارة فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال رحمه الله (أنت طالق غدا أو في غدا تطلق عند الصبح) وقال مالك يقع الحال لانه اضافة الى وقت كائن لا محالة فيقع في الحال وهذا باطل بالتدبير قال رحمه الله (ونية العصر تصح في الثاني) يعني نية آخر النهار تصح في قوله أنت طالق في غدا ولا تصح في قوله أنت طالق غدا ومراد في القضاء وأما ديانة فيصدق فيه ما وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق فيه ما قضاء ويصدق فيه ما ديانة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في أول جزء منه ضرورة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الثاني وكما اذا حلف لا يأكل طعاماً فنوى طعاماً دون طعام وهذا لان حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيه ما في أول جزء منه عند عدم النية ولا فرق بين قوله سميت يوم الجمعة وبين قوله في يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله وهو الفرق أن كلمة في للظرف والنظر لا يقتضى الاستيعاب بل اذا شغل جزءاً منه يكفي كما يقال فعدت في المسجد ونحوه فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله أنت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ونظيره ما اذا قال لأصوم من عمري أو في عمري أو الدهر أو في الدهر وسرت فرسخاً أو في فرسخ وانظرته يوماً أو في يوم بخلاف ما استشهد به لان اليوم لا يتجزأ في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين تنسيده والتصريح به ألا ترى انه اذا حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يحتاج الى الاذن في كل خرجة ولو قال الا أن اذن لك يكتفي باذن واحد وان كانت الباء فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين لانه يمنع ظرفيته مع ظهوره في قال رحمه الله (وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الاول) يعني اذا قال لها أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور أولاً حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني غدا لانه حين ذكره ثبت حكمه تنجيهاً أو تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق

ما لو قال لأصوم من عمري أي فانه يتناول جميع العمر حتى لا يبر الا بصوم جميع العمر اه كما في (قوله أو في عمري) لا يقبل يتناول ساعة من عمره حتى لو صام ساعة بترقي عينه اه كما في ونظيره قوله تعالى انا لننصر رسلاً الذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ذكر نصرتهم في الدنيا مقرونة بحرف في و ذكر نصرتهم في الآخرة غير مقرونة بفي لان نصرته الله اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لانها دار جزاء فاما نصرته اياهم في الدنيا فقد تقع في بعض الاوقات دون البعض لانها دار ابتلاء اه اخر التحقيق (قوله لانا منع ظرفيته مع ظهوره في أي لانه اذا قلت خرجت في يوم الجمعة فهذه الايام تسمى ظرفاً عند أهل العربية وجلس في الدار في سميتها ظرفاً اصطلاحاً خلاف ابن عقيل اه (قوله حتى يقع في الاول في اليوم) أي وصار قوله غدا لغوا لانه أراد أن يجعل الزايع في الحال واقعا غدا وهو مستحيل فيلغوز كراغدا اه رازى وكسب على قوله في اليوم في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه (قوله وفي الثاني في غدا) لفظه في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه وقوله وفي الثاني في غدا أي وصار قوله البرم لغوا لان الابقاع في الغدا لا يتصور أن يكون ايقاعاً في اليوم فلغا قوله اليوم لانه جعل قوله اليوم صفة لغد وهو لا يصلح أن يكون صفة لغيره فليغوز كرا اليوم اه رازى (قوله تنجيهاً أو تعليقا) فيه

لف ونشر فقوله تنجز اراجع لقوله اليوم غدا وقوله تعليق اراجع لقوله غدا اليوم قال الاتقاني رحمه الله وانما اعتبر اول الوقتين حتى يقع
الطلاق في الصورة الاولى وهي قوله أنت طالق اليوم غدا في اليوم وفي الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا اليوم في الغد لانه في
ولم يعطف أحدهما على الآخر فصار ذكر الثاني لغوا وذلك لان الطلاق في الاولى منجز والواقع منجز لا يحتمل الاضافة وفي الثانية الطلاق
مضاف الى الغد فلا يتجزأ لانه لو تجزأ لابقى المضاف مضافا وقوله اليوم ثانيا ليس بناسخ لحكم المذكور أولا فكان ذكر اليوم لغوا اه
وتعبيره بالاضافة أولى من تعبیر الشارح بالتعليق فتأمل اه (قوله مع انعدام ذلك المعنى) أي وهو ان تصافها في اليوم بطلقة واحدة اه
(قوله ولو ذكرهما بالواو الخ) قال الاتقاني أما اذا قال أنت طالق غدا اليوم فكذلك عند زفر وعندنا يقع اليوم واحدة وغدا أخرى لزفر أنه
لم يذ كر بكلمة التكرار فلا يتكرر الوقوع اه وان قال أنت طالق الساعة غدا بدون (٣٠٥) العطف طلقت الساعة واحدة وذ كر
الغد لغوا لما بناه اتقاني

(قوله أنت طالق قبل أن
أخلق أو قبل أن تخلق) قال
لها أنت طالق اذا تزوجت
قبل أن أتزوجك فتزوجها
طلقت لانه أضاف الطلاق
الى وقتين ليس بينهما حرف
العطف فيقع في أولهما
ويطل الثاني كما لو قال أنت
طالق اذا تزوجت قبل أن
تخلق يقع بالتزوج ويطل
قوله قبل أن تخلق اه كي
(قوله حيث يعتق عليه)
أي لان كونه حرأمس
يقضى تحريم استرقاقه
اليوم وبعده فصار كأنه قال
أنت حر الأصل أو معتق الغير
كذا في فسوق الكرايمسي
اه (قوله وجعله انشاء
ضروري) يعني ان هذا
الكلام بخبار بوضعه وانما
يجعل انشاء في موضع تذر
جعله بخبار فاذا أمكن جعله
لأخبار لا يجعل انشاء لان
العمل بحقيقة كل كلام
واجب ما أمكن اه (قوله

لا يقبل التخييز ولا المنجز يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد
لانه تعليق عجي غدا فلا يقع قبله وذ كر اليوم لبيان وقت التعليق فان قيل ينبغي أن يقع في غدا بطلقة أخرى
في قوله أنت طالق اليوم غدا لانه وصفها به فيما قلنا وقوع الطلاق بالخبر ضروري وقد اندفعت بالواحدة
لان الواقع في اليوم يتصف به غدا فلا حاجة الى أخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال لها أنت طالق غدا
اليوم حيث يقع فيه واحدة أيضا مع انعدام ذلك المعنى لانا نقول جعل اليوم فيه صفة لغد وهو لا يصلح
أن يكون صفة له فيلغوذ كر اليوم ولو ذكرهما بالواو والمسئلة بحالها بان أنت طالق اليوم وغدا أو أنت
طالق غدا اليوم تقع واحدة في الأولى وفي الثانية ثنتان لان المعطوف غير المعطوف عليه غير أننا لا حاجة
لنا الى ايقاع الأخرى في الأولى لامكان وصفها غدا بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان
وعلى هذا لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو قال أول النهار وآخره تطلق واحدة قال رحمه
الله (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) يعني لو قال لامرأته أنت طالق قبل أن
أتزوجك أو قال لها أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم لا تطلق لانه أضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا
له فيه فلغا كما اذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق أو طلقتك وأنا صبي أو أنا ثم أو مجنون
وجنونه كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبد أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم
حيث يعتق عليه لا قرار له بالحرية قبل ملكه ألا ترى أن من قال لعبد الغير أعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق
عليه لما قلنا وان اضافة الطلاق الى أمس يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة
بتطليق غيره من الأزواج وجعله انشاء ضروري فلا ينصاري اليه عندا مكان الحقيقة كما اذا قال لامرأته
أحدا كما طالق مرارا يقع بطلقة واحدة لامكان حقيقة الخبر فيما عدا الأولى وكذا لو قال لها يا طالق
يا مطلقة ونوى به أنها مطلقة من غيره وقد كان طلة لها غيره يصح ذلك قضاء في رواية أبي سليمان ولا يصح في
رواية أبي حفص ولو كرر قوله أنت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينهما وبين المنكرة أن قوله أنت طالق
غالب في الانشاء في المعينة ولعل الحاجة لم تدفع بالأولى والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المنكرة
اذا دلوا على الطلاق من البجاجة والبغضاء والنشر يتحقق في المعينة دون المنكرة ولم يوجد دليل التكرار
فيها قال رحمه الله (وان نكحها قبل أمس وقع الآن) أي لو كان تزوجها قبل أمس فيما اذا قال لها أنت
طالق أمس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسنده الى طلة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه
ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدره على الاستناد فتعين الانشاء في الحال قال

فتعين الانشاء في الحال) أي فيقع الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن مائة أخرى
السافعية وهي ان طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتخييز طلاقها لانه لو تجزأ وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث
سابقا على التخييز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الاجزئية تنزل
بعد الشرط أو بعده لا قبله ولحكم العقل أيضا لان مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان
قوله قبله لغوا البتة فيبقى الطلاق جزءا للشرط غير معيد بالقبلية ولحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى
رفعها فيستفزع في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجز وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتا واحدة واحدة من المعلقة أو ثلاثا
وقعن فيصير الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغوذ ولو كان قال ان طلقك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجز والمعلقة

وفس على ذلك اه كمال (قوله أو متى ما لم أطلقك وسكت) انما قيد بقوله وسكت لانه اذا قال موصولا أنت طالق عقيب قوله أنت طالق ما لم أطلقك ثم قال أنت طالق موصولا بكلامه قال أصحابنا وقعت تطليقة وبر في عينه وقال زفر يقع ثلاث تطليقات وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وهذا استحسن والقياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه من عينه الى قوله أنت طالق وقال الحاكم أيضا وان قال أنت طالق حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يضي ستة أشهر وذلك لان لم موضوع لقلب المضارع ماضيا ونفي موقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع الطلاق وحيث عبارة (٢٠٦) عن المكان فكمن مكان لم يطلقها فيه فوجد شرط الطلاق وكلمة لا للاستقبال

فان لم يكن له نية لا يقع للحال وانما يراد ستة أشهر لانه أوسط استعمال الحين اذ يراد به الساعة كافي قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون ويراد به ستة أشهر كافي قوله تعالى توفى أكلها كل حين ويراد به أربعون سنة كقوله حين من الدهر والزمان كالحين لانهما في الاستعمال سواء تقول ما لقيت من ذن زمان كما يقال ما لقيت من ذن حين اه اتقاني رحمه الله وسأني في كلام الشارح رحمه الله حكم ما لو قال أنت طالق حين لم أطلقك أو حيث لم أطلقك أو حين لا أطلقك والله الموفق وسأني أيضا في المتن والشرح محترز قوله وسكت وذكر الشارح فيه خلاف زفر الذي ذكره الاتقاني لكنني بادرت بكتابتها ظنا أنه لم يذكره (قوله وقد يستعمل في الشرط) أي وجهه على الوقت أولى لعدم انفكاك الطلاق عن الوقت فرجحت جهة الوقت اه رازي (قوله والصحيح هو الاول) أي لانها اذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع اذا التكم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل باق فيقع والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الارسال فلماذا يقع المعلق وان كان لا يقدر على الارسال في هذه الساعة اللطيفة ولا ميراث للزوج منها لانها بان قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة عند الموت اه مبسوط (قوله ثم الزوج لا يرثها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا) قال الكمال رحمه الله واذا حكما بوقوعه قبل موتها لا يرث منها الزوج لانها بان قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة حال الموت وانما حكما بالامانة وان المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها لان الفرض أن الوقوع في آخر حيزه لا يجزأ فله الا الموت وبه ندين اه (قوله وان نوى الشرط يكون كان) أي بالاتفاق فلا يقع الطلاق الا بعوت أحدهما اه (قوله وان نوى الوقت يكون كسئي) أي فيقع الطلاق حين سكت اه

رحمه الله (وأنت طالق ما لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) لانه أضاف الطلاق الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد حين سكت وهذا لان متى صريح للوقت لتكونها من ظروف الزمان وأما ما فلانها قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام مادمت حيا أي مدة حياتي وقد تستعمل في الشرط قال الله تعالى ما يفخ الله للناس من رحمة فلا تمسك لها وما تمسك فلا مرسل له من بعده قال حافظ الدين هذا موضع الوقت لان التطبيق يستدعي الوقت لا محالة فترجحت جهة الوقت وهذا تحكم لان الطلاق يتعلق بالشرط أيضا فينبغي أن يكون أولى كما لا يقع بالشك وعلى هذا الوقال كلما أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعات ولا يقع جملتها لانها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير قال رحمه الله (وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما) أي اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق فأما حرف ان ولانها الشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وتحققه باليأس عن الوقوع وذلك بالموت كما اذا قال لها ان لم أت البصرة فأنت طالق أو ان لم أدخل الدار ثم اذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت لتحقيق عزمه عن ايقاع الطلاق فتره وان كان الطلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وهي مسئلة الفار وجعل موتها كونه وفي النواذر لا يقع بعوتها لان الزوج قادر على الايقاع ما لم تمت فاذا ماتت بطلت الخلية كما اذا قال لها أنت طالق ان لم أدخل الدار أو ان لم أت البصرة تطلق بعونه قبل الانيان والدخول لتحقيق اليأس ولا تطلق بعوتها لانه قادر على الاتيان والدخول الى أن يموت والصحيح هو الاول وهو رواية الاصل والفرق بينهما موين قوله ان لم أت البصرة ونحوه أن العجز عن ايقاع الطلاق قد تحقق قبيل موتها فوجد الشرط وهي محل للطلاق وفي تلك المسئلة وأمثالها لا يثبت العجز ما لم تمت وبعد الموت ليست بعمل ثم الزوج لا يرثها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا لانه منه وجد وأما اذا ما قال مذكور هنا قول أبي حنيفة فانهم ما مثل ان في جميع ما ذكرنا عنده وعنده ما مثل متى ونحوها فطلق حين يسكت هذا اذا لم يكن له نية وان نوى الشرط يكون كان وان نوى الوقت يكون كسئي اجما له ما ان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى والليل اذا يغشى وليس القسم معلقا بالشرط لان المعنى يتسببه ولهذا يستعمل فيما هو كائن لا محالة كقولهم اذا اجر البسرا تسك ونحوه وقال الله تعالى اذا الشمس كورت والشرط يكون في المتردد ولهذا الوقال لها أنت طالق انا شئت لا يخرج الامر من يدها كقوله متى شئت ولهذا تطلق حين سكت في قوله اذا سكت عن طلاقك فأنت طالق ولا يخيصة أنها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر

فرجحت جهة الوقت اه رازي (قوله والصحيح هو الاول) أي لانها اذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع اذا التكم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل باق فيقع والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الارسال فلماذا يقع المعلق وان كان لا يقدر على الارسال في هذه الساعة اللطيفة ولا ميراث للزوج منها لانها بان قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة عند الموت اه مبسوط (قوله ثم الزوج لا يرثها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا) قال الكمال رحمه الله واذا حكما بوقوعه قبل موتها لا يرث منها الزوج لانها بان قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة حال الموت وانما حكما بالامانة وان المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها لان الفرض أن الوقوع في آخر حيزه لا يجزأ فله الا الموت وبه ندين اه (قوله وان نوى الشرط يكون كان) أي بالاتفاق فلا يقع الطلاق الا بعوت أحدهما اه (قوله وان نوى الوقت يكون كسئي) أي فيقع الطلاق حين سكت اه

إذا قصرت أسيا فنانا كان وصلها * خطانا الى أعدائنا فنضارب
وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر

وإذا سكون كريمة أدعى لها * وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

وإذا ترددت لم تطلق في الحال بالشك والاحتمال ولا يلزمه مسئلة المشيئة لان الامر صار يسدها فلا يخرج
بالشك أيضا واستعمالها في الشرط مطلقا يدل على أنها حقيقة فيه ولهذا تصح نيته وان كان فيه تخفيف
ولا يقال إذا ترددت كان الاحتياط في الوقوع تغليب الجانب الحرمة لانا نقول يرجح بالاصل وهو أنها في
عصمته يمين فلا تطلق بالاحتمال كما إذا شك في الوضوء أو الحدث ترجح بالاصل وان كان الاحوط ايجاب
التوضي ولا يلزم من قوله أنت طالق حين لم أطلقك حيث تطلق في الحال وان كانت تستعمل في الزمان
الطويل على ما عرف في موضعه لانا نقول انما وقع الحال إذا أضيف الى الزمان الماضي حتى لو أضافه الى
المستقبل بأن قال حين لا أطلقك لم تطلق حتى غضى ستة أشهر لما عرف في كتاب الايمان وذكر في الغاية ان
إذا شرطية عند الكوفيين وعند المبردين البصريين فان وليها اسم كان بتأويل الفعل كان وبعضهم قال
إذا دخلها ما يجازي بها لان ما تكفهها عن الاضافة فيحصل الابهام والشرط بابيه الابهام وهذا صحيح لان اذا
مع كونها للماضي إذا دخلت عليها ما جوزي بها الماذكرنا فهذه أولى ولا حجة لهما في قوله أنت طالق إذا
شئت لان اذا ما ترددت وكان الامر يسدها في الحال يبين لا يخرج بالشك وكذا قوله إذا سكت عن طلاقك
فأنت طالق لا حجة لهما فيه لانه لو قال ان سكت عن طلاقك كان الحكم كذلك وما غرضنا الا أن تكون
مثل ان ولو قال اذا طلقك فأنت طالق واذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق حتى مات وقع عليها تطبيقان
ولو قال اذا لم أطلقك فأنت طالق واذا طلقك فأنت طالق فأتى طالق قبل أن يطلق وقعت تطبيقا واحدة لانه
بالموت صار حاثا فيقع به طلاق ثم يقع طلاق أخرى في المسئلة الأولى لوجود الطلاق بكلام واحد بعد اليمين
الأولى فيجئ به ولا تطلق في المسئلة الثانية لانه وقع عليه بكلام واحد قبل اليمين الثانية فلا تقع المعلقة
لعدم الشرط قال رحمه الله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) معناه إذا قال ذلك
موصولا والقياس أن يقع ثنتان اذا كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه أضاف الطلاق الى زمان حال عن
التطبيق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان ان
زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين وأصل
الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه وأخواتها قال رحمه الله (أنت كذا يوم أتزوجك
فتكهنه بالاحنت بخلاف الامر باليد) يعني إذا قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها بالاحنت
بخلاف ما إذا قال أمرتك بيديك يوم يقدم فلان حيث لا يكون أمرها يسدها الا إذا قدم بالنهار لان اليوم يذكر
ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وقال الله تعالى وذكركم أيام الله أي بأوقات
نعمائه وبلائه ويقال يوم لنا ويوم علينا ويذكر ويراد به بياض النهار قال الله تعالى إذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة والمراد النهار وهو الحقيقة فاذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابط يمتاز به أحدهما عن الآخر
فنقول اذا قرن به فعل يمتد برباديه بياض النهار واذا قرن به فعل لا يمتد برباديه مطلق الوقت ونعني بالمتد
ما يقبل التأقيت كالامر بالسيد والصوم وبما لا يمتد ما لا يقبل التأقيت كالطلاق والتزويج لانه لا يقال
طلقت شهرا ويراد به الايقاع في جميعه أو الامتداد اليه ولا تزوجت يوما بهذا المعنى فكان الالتيق أن
يحمل المتد على المتد وغير المتد على غير المتد رعاية للناسبة واستعمال أهل العرف ثم اختلفت
عبارتهم فيما إذا اعتبر الامتداد وعدمه فذهب بعضهم من يعتبره في المضاف اليه اليوم ومنهم من يعتبره في الجواب لانه
هو العامل فيه فكان يحسبه والاوجه أن يعتبر المتد منهما وعليه مسائلهم ولهذا قال لها أمرتك بيديك
يوم يقدم فلان فقد قدم نهارا ولم تعلم بالقدم حتى جن الليل بطل خيارها لانصرافه الى النهار ومضيه ولو قال

(قوله في الشعر فنضارب)

جزمه عطفًا على الجمل اه

من خط الشارح (قوله)

طلقت هذه الطلقة) أي

هذه الطلقة الأخيرة لا المعلقة

بعد التطبيق اه (قوله اذا

قال ذلك موصولا) أي أمالو

قاله موصولا بقية عن الاجماع

قياسا واستحسانا لوجود

الزمان الحالى عن التطبيق

اه (قوله والقياس أن يقع

ثنتان) أي المعلقة والمضافة

اه (قوله وهو المقصود به)

أي لان الخالف انما حلف

ليبر في يمينه اه (قوله فيمن

حلف لا يلبس هذا الثوب

وهو لا يلبسه) أي فنزعه في

الحال (قوله وأخواتها)

أي كما لو حلف لا يركب هذه

الدابة وهو واكبهما فنزل

من ساعته اه (قوله قال

الله تعالى ومن يولهم يومئذ

دبره) والفرار من الزحف

حرام ليس لانها اه فتح

(قوله فكان الالتيق أن

يحمل الممتد) أي وهو الامر

بالسيد ونحوه (قوله على

الممتد) أي وهو بياض النهار

اه (قوله وغير الممتد) أي

كالتزويج ونحوه اه (قوله

على غير الممتد) أي وهو

مطلق الوقت اه (قوله

لانصرافه الى النهار) أي

لانه جعل اليوم معيارا

للامر باليد اه

(قوله في المتن أنا منك طالق الخ) قال الاتقاني هذه مسئلة الجامع الصغير وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل يقول لامرأته أنا منك طالق قال لا يكون طلاقاً ولو قال أنا منك بائن فنوى الطلاق كانت طالقاً قال وكذلك لو قال أنا عليك حرام فنوى الطلاق كانت (٣٠٨) طالقاً وهذا مذهبنا اه وهو يفيد أنه لا بد من النية في قوله أنا منك بائن وعليك حرام واستفيد من قوله في

في مسئلة الكتاب عنت به النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على نفسه ثم النهار للبياض خاصة وهو من طلوع الشمس الى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار واليوم من طلوع الفجر الى غروبها قاله النضر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من طلوع الشمس وفي الجمل لابن فارس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والمشهور الاول وقيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من اليوم ولا من النهار ولا من الليل قال رحمه الله (أنا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام) يعني اذا قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشئ وان نوى الطلاق وتبين منه بقوله أنا منك بائن أو عليك حرام وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق في الوجه الاول الخ) وبه قال الله تعالى يقع الطلاق في الوجه الاول الخ) وبه قال مالك وأحمد اه ع (قوله خطأ الله نوأها) يقال لمن طلب حاجة فلم ينجح أخطأ نوأها أرا جعل الله نوأها مخطئاً لها لا يصيبها مطره ويروي خطي الله نوأها بلا همز من خطي الله عنك النوى أى جعله يخطئ يريد به عذاه فلا يعطرها ويكون من باب المعتل اللام كذا في نهاية ابن الاثير وصاحب الطلبة صحح الثاني وخطأ الاول اه (قوله ولم يقل عليك لم تطلق) أى وان نوى اه قال في الوجيز ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع شئ وان نوى ذكره في الكنايات وفي غايه السروجي ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك ولا عليك لم يقع الطلاق وان نواه بخلاف أنت بائن أو حرام ونوى الطلاق ذكره

في الوجيز ومثله في المسوط اه وفي النهاية ألا ترى أنه اذا قال لامرأته أنا بائن يعني منك ولم يقل منك لا يقع به شئ وان أنت عوف به الطلاق وكذلك لو قال أنا حرام ولم يقل عليك اه وقول العيني رحمه الله في شرحه ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يرد عليه تطلق اذا نوى غير صحيح لما تقدم من النقول اه (قوله في المتن أنت طالق واحدة) أى أو تبتين أو ثلاثاً (قوله اولاً) أى وكذلك طالق أو غير طالق أو وطالق أولاً وبه قالت الائمة الاربعة قال المصنف هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف اه فتح

(قوله بخلاف قوله أنت طالق أولاً) أي بلا ذكر الواحدة (قوله أو غير طالق) أي أو أنت طالق أولاً أي لا يقع الطلاق بالاتفاق اه اتفاقاً (قوله لانه أدخل الشك الخ) كما إذا قال لعبد أنت حر أو عبد لا يعتق بالاتفاق اه اتفاقاً (قوله لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً) أي بين المستثنى والمستثنى منه اه (قوله لان موته ينافي الاهلية الخ) ألا ترى أن الصبي أو المجنون إذا طلق امرأته لا يقع لعدم الاهلية وإذا قال العاقل البالغ للجمار أو للجدار أنت طالق لا يثبت حكم الطلاق لعدم الأهلية والمحلية شرط لصحة التصرف اه اتفاقاً رحمه الله (قوله في المتن ولولم يكن لها أو شقصها) أي سهمان كان تزوج أمة لغيره ثم اشتراها بجمعها منه أو سهمانها أو وهبها له أو ورثها اه فتح قال ابن دريد يقال في هذا المال شقص أي سهم اه اتفاقاً (قوله وأما ملكها أياها) كذا في خط الشارح اه اعلم أن أحد الزوجين إذا ملك صاحبه بشراء أو وارث أو هبة أو صدقة تقع الفرقة بينهما منفاة بين ملك اليمين (٣٠٩) وملك النكاح أهما إذا ملكته فلا نفاه

مالكة له بجميع أجزائها بحكم ملك اليمين فلا يبقى النكاح يلزم أن يكون بضعها مملوك للرجل والمالكة أثر القاهرية والمملوكية أثر المقهورية فحال أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة مالكا ومملوكا قاهرا ومقهورا فيلزم التنافي لاحتمال والمنافي للشيء إذا وجد وطراً عليه يبطله كالردة وأما إذا ملكها فلان ملك اليمين ليس بضروري وملك النكاح ضروري وبين السلب والایجاب منفاة فيلزم التنافي لاحتمال فن ثبوت الضد يلزم ارتفاع الضد الآخر (قوله وأما ملكها أياها فلان ملك النكاح ضروري) لان اثبات الملك على الحرة على خلاف القياس وانما ثبت ضرورة الحل بقاء النسل فلما طرأ الحل القوي بطل الحل

أنت طالق واحدة أولاً وأقول لها أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع الطلاق أما الأول فالمدكور هنا قولهما وعند محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف أولاً تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد في كتاب الطلاق من المبسوط له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول حرقه بينهما وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة للشك ويبقى قوله أنت طالق سالم من الشك بخلاف قوله أنت طالق أولاً وقوله أنت طالق أو غير طالق لانه أدخل الشك في أصل الإيقاع ولهما أن الوصف متى قرن بالمصدر أو وصفه كان الوقوع به لا بالوصف فكان الشك داخلاً في الإيقاع فصارت كقوله أنت طالق أولاً شيء والدليل على أن الوقوع بالمصدر أو وصفه أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقع عليها الثلاث ولو كان الوقوع بالوصف لما وقع لكونها أجنبية عنده وكذا لو قال أنت طالق واحدة فانت قبل قوله واحدة أو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بالوصف لوقع واستحقت نصف المهر إذا كان قبل الدخول لوقوع الطلاق قبل الموت ولما ورثها لما قلنا وكذا صح الاستثناء في قوله أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله دليل على أن الوقوع به لا بالوصف إذ لو كان الوقوع به لما صح لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً وأما الثاني وهو قوله أنت طالق مع موتي أو مع موتك فلا نه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما وهذا لان مع للفران حقيقة وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع إلا في حال الاستقرار أو نقول انه علقه بالموت لان مع تكون للشرط ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق مع دخولك الدار تعلق به فلو وقع لوقع بعد الموت وهو محال قال رحمه الله (ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد) يعني لو ملك الزوج امرأته بأن كانت أمة أو ملك جزأ منها أو كانت هي المالكة لزوجها أو لجزئه بطل النكاح وأما ملكها أياها فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا ينتظم المصالح وهو ما شرع الأصلحه وأما ملكها أياها فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالقوى لثبوت الحل به ولا يقال الحل لا يثبت بالشقص لانا نقول ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيراً ولا يلزم على هذا المكاتب إذا اشترى زوجته حيث لا يبطل النكاح وإن وجد ما ذكرنا لانا لا نسلم ان له ملكاً بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح قال رحمه الله (فلو اشتراها وطلقها لم يقع) يعني لو اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع الطلاق عليها لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه ولم يوجد وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد رحمه الله أنه يقع لان العدة واجبة هنا اتفاقاً وقيام

(٣٧ - زيلعي ثانی) الضعيف اه (قوله وقد استغنى عنه بالقوى) أي وهو ملك اليمين اه (قوله فقام مقام الحل) أي لانه سبب احتياطاً اه فتح (قوله في المتن ولو اشتراها) تفريع على ما قبله اه (قوله أو من وجه) أي من حيث العدة اه (قوله أو من وجه) قال في الفتح ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لامن وجه كافي ملك البعض ولا من كل وجه كافي ملك الكل اه (قوله ولم يوجد) أي بنفس الشراء اه رازي (قوله وعن محمد) قال الكمال رحمه الله وانما قلنا وعن محمد لانه لا فرق بين الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا اعتقته أما إذا لم تعتقه حتى يطلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها يعني منه حتى حل له وطؤها بملك اليمين وظاهره أنه يحل تزويجه أياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به نقله في الكافي قال ولو تزوجها سيدها الذي كان زوجها جازماً قال والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال فعلم أنه لا يجب العدة عليها في حق من اشتراها وفي حق غيره روايتان وهذا لان العدة انما تجب لاستبراء

الرحم عن الماء ويستحيل
استبراء رجها من ماء نفسه
مع بقاء السبب الموجب
للحل اه والله أعلم (قوله
لزوال المنافي) أى وهو ملك
اليمين اذا قيد حينئذ فلا
يتصور رفعه فاذا أعتقته
ظهر أحكام النكاح فحقق
القيد اه (قوله وفى الكافى
جعل هذا قول محمد) وكذا
ذكره صاحب المنظومة
فى باب قول أبى يوسف على
خلاف محمد ولا قول لابی
حنيفة وتبعه على ذلك
مصنف مجمع البحرين اه
(قوله فان عنده الطلاق
واقع عليها قبل العتق) أى
لم يقع عليها طلاق فى ظاهر
الرواية عنه وانما ذاك فى
رواية ذكرها صاحب الهداية
اه (قوله لم يقع فى الوجهين)
يعنى فيما اذا اشترى الرجل
امراة أو اشترت هى زوجها
اه (قوله والعدة عنده)
أى لا تجب العدة عند أبى
حنيفة خاصة اه (قوله لانه
علق الطلقتين بالاعتاق)
فيه نظر لانه أضاف التنتين
الى الاعتاق بكلمة مع ولا
تعليق هناك لعدم أداة
التعليق والمضاف الى العتق
يقارنه ولا يتأخر عنه لان
المضاف سبب فى الحال
فمقارن المضاف اليه ولا
يتأخر عنه والمعلق بالشرط
يتأخر لانه انما يصير سببا عند
وجود الشرط اه سر وصى
رجه الله

القيد من وجه يكفى لوقوع الطلاق عليها بخلاف ما اذا ملكها هو لانه لا عدة عليها هناك حتى حل له
وطؤها قلنا العدة واجبة فى الأولى أيضا حتى لا يجوز له أن يزوجه من غيره حتى تنقضى عدتها ولو
أعتقها ظهرت العدة وانما لا تظهر بالنسبة اليه لحل وطئها بملك اليمين فتبين أن هذا الفرق غير صحيح
ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها لزوال المنافي لما لكية الطلاق ولهذا يجب عليه
النفقة والسكنى وفى الكافى جعل هذا قول محمد ووفق بين ما اذا كان الطلاق بعد العتق وقبله بهذا
الفرق وهذا سهو فان عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق وقد ذكره هو بنفسه قبيله فلامعنى لهذا الفرق
وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهى فى العدة وقع طلاقه لزوال المانع ولو علق طلاقها
بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة أو الى من قبيل الشراء فوجد الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت
مدة الايلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وان وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع فى الوجهين
والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا لزوال المانع ونظيره ما لو ارتد الزوج وعلق بدار الحرب وطلقها لم
يقع ولو أسلم ثم طلقها فى دار الحرب وقع ولو أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب وخرج اليها مسلما وقعت
الفرقة بينهما التباين الدارين فلو طلقها وهى فى العدة لم يقع عليها الانعدام أحكام النكاح من وجوب
النفقة والسكنى والعدة عنده ثم الاصل فيه أن كل فرقة هى فسخ من كل وجه كالفرقة بخيار البلوغ
أو العتق أو بعدم الكفاءة أو كل فرقة هى تحرير على التأبيد فطلقاتها فيه لم يقع طلاقه وفى العنة واللعان
يقع طلاقه لان الفرقة فيها طلاق قال رحمه الله (أنت طالق تنتين مع عتق مولد لى الكفاية عتق له الرجعة)
أى اذا قال الرجل لزوجته الامة أنت طالق تنتين مع اعتاق مولد لى الكفاية عتقها المولى طلقت تنتين وملك
الزوج الرجعة فالعتق حكم الاعتاق فاستعير لاسببه وانما يملك الرجعة لانه علق الطلقتين بالاعتاق
والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهى حرة والحررة لا تحرم بالطلاقين حرمة غليظة وانما قلنا أنه معلق به
لوجود معناه وهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم يتعلق بدو يضاف اليه وجودا
لا وجودا وهذا المعنى قد وجد فيه فاذا صار معلقا به يصير تطلقا قائما عند وجود الشرط لدخوله على السبب
عند نافي وجود التمايق بعد الاعتاق كأنه أرسله فى ذلك الوقت مقارنا للعتق الذى هو حكم الاعتاق
فتصير حرة ثم يقع عليها الطلاق الذى هو حكم التطلق بعد الحرية فلا تحرم به حرمة غليظة ولا يقال ان
كلمة مع للقران فكيف يتصور ما ذكرتم لانا نقول قد تدكر للتأخر قال الله تعالى فان مع العسر يسرا
وقال الله تعالى وأسلمت مع سليمان أى بعده فان قيل على ما ذكرتم ينبى أن يصح قوله لاجنبية أنت
طالق مع نكاحك على معنى ان تزوجتك والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوج جهاد كره فى الجامع
فلنا ما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تميزا أو تعلية وانصرفه نافذ فلمز من
صحته تعلقه به وأما الاجنبى فلا يملك الطلاق تميزا ولا تعليةا ولكن علك اليمين فان سمع التركيب بذكر
حروفه بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما يلزم العدول فيه عن
الحقيقة وفيما لم يؤد الى التنافى والطلاق مع النكاح يتناقضان لان الطلاق رفع النكاح والنيكاح اثباته فلا
يقتران فيلغوض ضرورة بخلاف ما نحن فيه لان الطلاق والعتق لا يتناقضان ونظيره ما لو قال لامراة أنت
طالق فى دخولك الدار يتعلق بالدخول ولو قال لاجنبية أنت طالق فى نكاحك بلغنا ما ذكرنا قال
رحمه الله (ولو تعلق عتقه او طلقها بمجيء الغد جاء لا وعدتها ثلاث حيض) ومعناه اذا قال المولى
لامته اذا جاء غدا فأنت حرة وقال زوجها اذا جاء غدا فأنت طالق تنتين جاء العدة لعل الزوج الرجعة
وعدها ثلاث حيض وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد ورجها عتقا الرجعة والاصل
فيه أن العلة والمعلول يقترنان عند الجمهور كالاستطاعة مع الفعل وعند البعض يتعاقبان لان العلة
الشرعية لها بقاء لانها فى حكم الاعيان والاصل تقدم المؤثر على الاثر فامكن ذلك فيها فيصار اليه فيها

(قوله لان الملك أو الحبل

كان ثابتاً) أي ملك النكاح والحل به اه من خط الشارح

(قوله المضمومة للعرف

والسنة) لانه عليه الصلاة

والسلام لما خنس ابهامه

في المرة الثالثة فهم منه تسعة

وعشرون يوماً ولو اعتبرت

المضمومة لكان المفهوم

أحداً وعشرين يوماً اه

(قوله وكذا ونوى الاشارة

بالكف) وصورة الاشارة

بالكف أن تكون جميع

الاصابع منشورة قاله في

الدراية اه (قوله وهو أن

يجعل ظهر الكف اليها) أي

الى المرأة اه (قوله ولا فرق

بين اصبع واصبع) يعني

بين الاصابع التي اعتاد

الناس الاشارة بها وبين

الاصابع الاخر اه (قوله

قال لها أنت طالق على أن

لا رجعة) سيأتي بعد أسطر

أن مسألة الرجعة ممنوعة

يعني أن الطلاق فيها بائن

والله أعلم اه (قوله وان

نوى ثلاثاً فثلاث) وكذا ذكر

الصدر الشهيد وقال العتاني

الصحيح أنه لا تصح نيته الثلاث

في طالق تطليقة شديدة أو

عريضة أو طويلة لانه نص

على التطليقة وانها تناول

الواحدة ونسبه الى شمس

الائمة ورجح بان النية انما

تعمل في المحتمل وتطليقة بناء

الوحدة لا لتحتمل الثلاث

كحال رجعه الله وكتب ما نصه

من حيث انه واحد اعتباري

لا من حيث انه عدد اه رازي

رض فلو تقدمت كان الفعل بلا استطاعة وهو محال ثم لتفريج

رقول من يقول بالقران في العتق والتعاقب في الطلاق والوجه

لا فيكون كأن المولى والزواج أرسل في ذلك الوقت فيقع أو جز

ة أو جز من قوله أنت طالق ثنتين ثم يقع الطلاق وهي حرة فلا

يحرمهم ما حرمه عليه والوجه الثالث أن العتق والطلاق وإن كانا يقتزمان مع علمهما أو يتعاقبان

على اختلاف المذهبين لكن حكم التطليق يتأخر عن حكم الاعتناق في الوجود ليكون الطلاق محظوراً

والاعتناق مندوباً إليه شرعاً كما في البيع إذا كان صحيحاً بغيره الحكم وهو الملك للحال وإذا كان فاسداً

يتأخر إلى وجود القبض لكونه محظوراً والوجه الرابع وهو معتمده أنهم لما تعلقا بشرط واحد وجب

أن تطلق زمن نزول الحرية فيصافها وهي حرة لاقتراهما وجوداً فلا يحرمهم ما حرمة غليظة والوجه

الخامس أن الاحتياط بقاء ما كان على ما كان لان الملك أو الحبل كان ثابتاً بائناً بيقين فلا يزول بالشك

احتياطاً ولهذا كان عدتها ثلاث حبص ولهما أنهما تعلقا بشرط واحد ثم العتق يصادفها وهي أمة

فكذا الطلقة فان قصرهم ما حرمة غليظة وهذا لان زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة

تعلقهما بشرط واحد والعتق في زمان ثبوته ليس بثابت لا طابق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته

ليس بثابت فلا يصادفها تطليقتان وهي حرة بخلاف المسئلة الأولى لان العتق ثم شرط فيقع الطلاق

بعده ويخلاف العدة لانها حكم الطلاق فتعقبه أولاً لانه يحتاط فيها وكذا الحرمة الغليظة يحتاط فيها قال

رجه الله (أنت طالق هكذا وأشار ثلاث أصابع فهي ثلاث) لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً

وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه

العشرة يعني ثلاثين يوماً ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه

يوماً ولو أشار بالواحدة طلقت واحدة ولو أشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع بالمشورة منه بدون

المضمومة للعرف والسنة ولونوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا ونوى الاشارة بالكف

لانه يحتمله لكنه خلاف الطاهر وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها وهو أن يجعل ظهر الكف

اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض

فالعبرة للضم وقيل ان كان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضم عن نشر فالعبرة للضم ولا فرق

بين اصبع واصبع ولو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسير

للعدد المبهمة ولم يوجد فلفت فيكون العامل فيه قوله أنت طالق وهو لا يحتمل العدد قال رجحه الله (أنت

طالق بائن أو البتة أو أخس الطلاق أو طلاق الشيطان أو البسدة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كالف

أومل البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثاً) وقال الشافعي رحمه

الله تقع واحدة رجعية ان دخل بها وكان بغير بدل لانها حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر

أحكام الشرع فصار كما إذا قال لها أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصف الطلاق بما يحتمله

لفظه وهو البينونة ألا ترى أن البينونة تثبت به الحال قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة وهذا لان

الطلاق في الاصل هو الموجب للبينونة لانه شرع لرفع النكاح وقطعه ولا تأثير لضي المدة فيها لكن الشرع

ورد بالتأخير الى انقضاء العدة في صريح الطلاق اذا لم يكن موصوفاً بالبينونة فبقى ما وراءه على أصل

القياس وهو اتصال الحكم بعلمته في الحال فتقع واحدة بائنة ان لم يكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين وان

نوى ثلاثاً فثلاث لما عرف في أوائل باب ايقاع الطلاق في مقابلة قول زفر من أنه جنس وهو لا يحتمل العدد

ومسئلة الرجعة ممنوعة ولونوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى يقع ثنتان ويكون

بائناً كل واحد من اللفظين يصلح للايقاع وقياسه أن تكون احداً ما رجعية لكن لا فائدة فيه

(قوله لما ذكرنا لابي يوسف) ولا في حنيقة رجه الله أن الفحش والبدعة وطلاق الشيطان أو صاف لا بد لهما من تأثير وتأثيره بان يكون قاطعاً للنكاح في الحال اه (قوله فكان تشبيهه في توحده) ولنا أن التشبيه به يوجب زيادة الاحتمال وذو بوصف البيئونة وأما شدة الطلاق فلا يكون الا بوصف البيئونة لانه بما يكون أمونا عن الانتقاض وأما قوله كالف فلانه تشبيهه بالعدد وقد يشبه به من حيث القوة وأيهما نوى صحت نيته وعند عدمها ثبت أقلهما (٣١٣) وهو الواحدة البائنة اه رازي ثم قال الرازي رجه الله وأما قوله فلان الشيء قد

يلا البيت لعظمه أو لكثرة قايهما نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت أقلهما وهي الواحدة البائنة وعند أبي يوسف وزفر في قوله طويلة أو عريضة الواقع بهما رجعية لان الطلاق لا يوصف بهما فيلغوا وقلنا الطول والعرض عبارتان عن الكمال والقوة وهما في البيئونة ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بهما بائن والبيئونة تنوع الى غليظة وخفيفة فصحت نيته أيهما كانت بخلاف ما اذا قال أفضل الطلاق أو أكمله أو أعده أو أحسنه حيث يقع به واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو نيتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر اه (قوله كان المشبه به للزيادة) أي لاقتضاء التشبيه الزيادة (قوله وعثره تطهر في قوله أنت طالق مثل سمسم) تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وزفر رجعية اه (قوله أو عظم سمسم) تقع بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند زفر رجعية

لشئ البيئونة في الأخرى فان قيل ينبغي أن يقع بقوله أنت طالق أخش الطلاق أو أشده ثلاث تطبيقات من غيرية لان هذه الصيغة للتفصيل وبقوله شديدة أو فاحشة تقع واحدة بائنة فوجب أن يزيد على ذلك قلنا هذه الصيغة مشتركة بين التفصيل وبين مطلق الزيادة ومطلق الاثبات قال الله تعالى وبعلتهن أحق بردهن وقال الشاعر

ان الذي سمك السماء بنى لنا * يتداعى منه أعز وأطول

أي عزيرة طويلة وعن أبي يوسف رجه الله أنه اذا قال طلاق البدعة لا يكون بائناً الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيًا لما ذكرنا لابي يوسف وقال أبو يوسف اذا قال كالجبل أو مثل الجبل يكون رجعيًا لان الجبل شئ واحد فكان تشبيهه في توحده وعن محمد في قوله كأنك أنه يقع ثلاث عند عدم النية لانه عدد في رادبه التشبيه في العدد ظاهر افضار كقوله كعدد ألف وعن محمد لو قال أنت طالق كالنجم يقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث فيحتاج الى الفرق بينه وبين قوله كالف والفرق ان الف موضوع للعدد فيكون التشبيه به لا لكثرة بخلاف النجوم لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال أنت طالق مثل التراب تقع واحدة رجعية عند محمد ولو قال عدد التراب يقع ثلاثة عند أبي يوسف وخلافه لابي يوسف يقول لا عدد للتراب ولو قال أنت طالق كثلث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ثم اصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفًا لا يوصف به الطلاق يلغوا لوصف ويقع رجعيًا مثل أن يقول أنت طالق طالق يقع عليك أو على أتي بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو إما أن لا يني عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسننه أو أجله أو أعده أو أخيره أو يني عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على أصولهم فأصل أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشئ يقع بائناً أي شئ كان المشبه به للزيادة وعند أبي يوسف ان ذكر العظم فكذلك والا فرجعي أي شئ كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد وذكر العظم للزيادة لاحتمال وعند زفر ان كان المشبه به ما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً والا فرجعي ذكر العظم أولاً وقول محمد مضطرب يروي مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف وعثره تطهر في قوله أنت طالق مثل سمسم أو عظم سمسم أو كالجبل أو عظم الجبل ولو قال أنت طالق أقم الطلاق أو أخشه أو أخسنه أو أسوأه أو أغلظه أو أشمره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينوش شيئاً أو نوى واحدة أو نيتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثاً فثلاث لان الطلاق انما يوصف به هذه الاشياء باعتبار أثره وهو البيئونة وهي متنوعة الى خفيفة وغليظة فأيهما نوى صحت نيته وان لم ينوش شيئاً يثبت الأدنى لليقين به بخلاف قوله أفضل الطلاق أو أكمله أو أعده أو أحسنه أو أجله حيث تقع واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو نيتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر ولو قال كالثلج كان بائناً للزيادة عند أبي حنيفة وعندهما ان أراد به بياضه فرجعي وان أراد به برده فبائن

اه (قوله أو كالجبل) بائنة عند أبي حنيفة وزفر رجعية عند أبي يوسف اه (قوله أو عظم الجبل) بائنة اتفاقاً اه (فصل

هذا كله عند عدم النية أما لو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بهما بائن والبيئونة متنوعة الى غليظة وخفيفة اه كمال (قوله ولو قال كالثلج الخ) قال الكمال هذا يقتضي ان أبا يوسف لا يقصر البيئونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبي حنيفة لو قال أنت طالق كأعدل الطلاق وكأسننه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الطلاق قبل الدخول﴾ قال رحمه الله (طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن) وقال الحسن البصري إذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة وإذا قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن عليها لأنها تبين بقوله أنت طالق لا إلى عدة وقوله ثلاثا بإصداقها وهي أجنبية فصارت كالوعطف بخلاف قوله أوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا أنه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر بفروعه بخلاف العطف ولان الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض بخلاف العطف وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجهوا السابعين وفقهاء الامصار قال رحمه الله (وان فرق بانث بواحدة) أي ان فرق الطلاق بانث بطلقة واحدة وذلك مثل أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة أو يقول أنت طالق طالق أو يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال مالك وأحمد تطلق ثلاثا إذا كان بعطف وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة وقول الشافعي رحمه الله في القديم لان الواو للجمع المطلق بغير ترتيب والمفوض بحرف الجمع كالمفوض بلفظ الجمع ولهذا الوجه فضولي أخين في عقدتين فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا وكذا الوماث شخص وزلت ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء فقال ابنه أعتق أبي هذا وهذا وهذا حيث يكون الثلاث بينهم على السواء ولولم يكن كالمفوض به جملة لاختص به الأول كما إذا سكنت بين الكلمات وكذا إذا قال لغيري الدخول بها أنت طالق واحدة ونصفا أو واحدة وأخرى يقع ثنتان وكذا لو قال لها أنت طالق واحدة وعشرين تطلق ثلاثا لما قلنا ولنا أنها بانث بالأولى لا إلى عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع فإنها تقع جملة واحدة فان قيل ينبغي أن يتوقف صدر الكلام ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا توجبه فان قيل لولم يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع أي جمع كان ولا تنافي إلا أن المحل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة وقوله واحدة ونصفها أو واحدة وعشرين ليس لها عبارة أخصر منها فكان فيها ضرورة بخلاف ما نحن فيه فإنه يمكن تثنيته أو جمعه وانما وقع ثنتان في قوله واحدة وأخرى لعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالاً وأما نكاح الاختين ومسئلة الوارث فلان آخر كلامه مغير لصدوره فيتوقف على آخره كما يتوقف على الشرط والاستثناء وهذا لان نكاح المرأة متى صح أبطل نكاح أختها فكان مغيرا وكذا اقرار الوارث بالعق للثاني والثالث مغير لصدوره لانه لو سكنت عن اقراره للأول كان له الثلث كما فإذا أقر لغيره معه شاركه فيه فنقص حقه فكان مغيرا قال رحمه الله (ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا) أي إذا قال لها أنت طالق ثلاثا أو نحوها من العدد فماتت بعد قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء لان الواقع هو العدد على ما مر فإذا ماتت قبل ذكره بطل المحل قبل الايقاع فلا يقع بدونه وهذا المسئلة تجانس ما قبلها من حيث فوات المحل عند الايقاع ولا فرق بين أن تبطل المحلية بالطلاق أو بالموت ولا يقال لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقضائه على قوله أنت طالق ولم يذكّر العدد ماتت بعده أو لم تمت لاننا نقول تقدر الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضاء وعند وجود ذكر العدد يقع المذكور فلا حاجة إلى التقدير قال رحمه الله (ولو قال أنت طالق واحدة واحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة) وهذا ظاهر في العطف لأنها بانث بالأولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصارت كل واحدة ايقاعا على حدة ولا ينتقض بما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة واحدة واحدة واحدة حيث يقع عليها ثلاث مع التفريق لاننا نقول انما وقع عليها الثلاث ثمة لان تمام الشرط بآخر كلامها فلم يتم الشرط لا ينزل الجزاء وأما قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة فلأن الأصل أن القبلية والبعدية صفة للذكور ولان لم يقرب بالكفاية وان قرن بها يكون صفة للذكور كما راها كقولك جاءني زيد قبل عمرو يقتضي نسبي زيد ولو قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو والقبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة الأولى فوقعت قبل الثانية فلا تلحقها الثانية لما قلنا والبعدية في قوله واحدة

﴿فصل في الطلاق قبل الدخول﴾ (قوله في المتن) طلق غير الموطوءة ثلاثا (وقعن) أي لانه ايقاع يصدر محذوف تقديره طلاقا بانثا فيقع جملة أه عيني رحمه الله (قوله ما مر بفروعه) أي في قوله أنت طالق واحدة أولا اه (قوله بانث بطلقة واحدة) أي لانه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ ايقاعا على حدة فيقع بالاول وتبين لا إلى عدة فيصادقها الثاني وهي بانث فلا يقع قاله العيني رحمه الله (قوله فانه يمكن تثنيته أو جمعه) من هنالى قوله في باب المريض والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل ساقط من نسخة المصنف التي بخط يده رحمه الله (قوله أو بعدها واحدة تقع واحدة) أي بانث في الصور الثلاث اه عيني (قوله كقولك جاءني زيد قبل عمرو) أي أو جاءني زيد بعده عمرو اه (قوله ولو قلت جاءني زيد قبله عمرو) أي أو بعده عمرو اه

(قوله أو معها ثنتان) أي في هذه الصور (٣١٤) الرابع اه (قوله فلان كلمة مع للقران) أي اقترنت بالضمير أو لا اه عني (قوله

وعندهما يقع ثنتان) قال
الكامل رحمه الله وقولهما
أرج اه (قوله بأقامة
الثاني مقام الاول) أي ولا
يمكن ذلك في الطلاق اه
(قوله وفي المدخول بها تقع
الثانية) أي في مسألة الثمن
وهي قوله أنت طالق واحدة
واحدة لا في قوله أنت طالق
واحدة لا بل ثنتين فانها اذا
كانت مدخولا بها وقع عليها
الثلاث اه (قوله ولو عطف
بالفاء) أي بان قال ان دخلت
الدار فأنت طالق واحدة
فواحدة اه (قوله قال
الكرخي والطحاوي انه على
الخلاف الذي ذكرناه) فعنده
بين واحدة ويسقط ما بعدها
وعندهما يقع الثلاث اه
كامل (قوله ولو عطف بتم
وأخر الشرط) أي بان قال
أنت طالق واحدة ثم واحدة
ثم واحدة ان دخلت الدار
اه (قوله وان قدم الشرط)
أي ان دخلت الدار فأنت
طالق واحدة ثم واحدة ثم
واحدة اه

باب الكنايات

لما ذكر أحكام الصريح
شرع في بيان الكنايات
وقدم الصريح اذ هو الاصل
في الكلام لانه وضع للفهام
فما كان ادخل وأظهر لفهاما
كان أصلا بالنسبة لما
وضع له وحين كان الصريح
ما ظهر المراد منه لاشتهاره
في المعنى كان الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه اه فتح

بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية لما ذكرنا قال رحمه الله (وفي
بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان) يعني فيما اذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو
قال واحدة قبلها واحدة أو قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان أما في قوله واحدة بعد واحدة
أو قبلها واحدة فلما ذكرنا أن القبليّة والبعدية صفة للذكر أو لأن لم يقرن الطرف بالكناية وان قرنها
يكون صفة للذكر أو آخرها البعدية في قوله أنت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولى لعدم المران بالكناية
فيستدعي تقدّم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقتربان والقبليّة في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة
لقرن الطرف بالكناية فيقتضي تقدّمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقتربان لان الابتاع في الماضي ابتاع
في الحال لا يستحال حقيقة كما اذا قال لها أنت طالق أمس يقع في الحال وأما في قوله مع واحدة أو معها
واحدة فلان كلمة مع للقران فيتوقف على الثانية تحقيقا معناها وعن أبي يوسف في قوله معها واحدة
تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكثي عنه وجودا قال رحمه الله (ان دخلت الدار فأنت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان أخر الشرط فثنتان) يعني اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تطلق طلاقة واحدة ولو أخر الشرط بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فدخلت يقع ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يسع ثنتان فيهما لانه
أوقعهما عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة فوقعها بجلّة ضرورة كما اذا أخر الشرط وهذا لان
الواو اطلاق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع ولان الجملة الثانية ناقصة فشاركك الاولى
في التعليق بالشرط ولا في حقيقة أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو نجزه حقيقة لم تقع
الثانية فكذلك اذا صار كالمنجز حكما بخلاف ما اذا أخر الشرط لان صدر الكلام توقف على آخره لو وجود
المغبر في آخره فكان في حكم البيان ولا كذلك اذا تقدم الشرط لانه ليس في آخر كلامه ما يوجب التوقف
من شرط وغيره فان قيل أليس انه لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار
طلقت ثلاثا ولو نجزه بهذا اللفظ لم يقع الا واحدة فدل على أن وقوعه مرين في المنجز لا يدل على وقوعه
كذلك في المعلق قلنا قوله لا بل لاستدراك الغلط بأقامة الثاني مقام الاول فصع ذلك في التعليق لبقاء
المحل بعد ما علق الاول بالشرط فتعلق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة كأنه أعاد ذكر الشرط فاذا وجد
الشرط نزل لجلّة واحدة لان الشرط الواحد ينحل به أيان كثيرة بخلاف ما اذا نجزه بقوله لا بل لانها بانث
بالاولى لا الى عدة فلم يصح التكلم منه بالثنتين لعدم المحل وفي المدخول بها تقع الثانية في الوجه كلها
لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو عطف بالفاء قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف الذي ذكرناه
لانهم للعطف كالواو وذكر أبو الليث أنه تقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح لان الفاء
للتعقيب فصارت ككلمة ثم وبعد بخلاف الواو ولو عطف بتم وأخر الشرط فان كانت مدخولا بها يقع
في الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها يقع في الحال واحدة وبلغوا الباقي وان
قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها
تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وهذا عند أبي حنيفة وعندهما مطلق الكل بالشرط قدم الشرط
أو أخره الآن عند وجود الشرط تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها او لا تطلق واحدة وهذا بناء على أن أثر
الترخي يظهر في التعليق عنده فكانه سكت بين كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لافي
التعليق والله أعلم بالصواب

باب الكنايات

قال رحمه الله (لا تطلق بهما الا بنبته أو دلالة الحال) أي لا تطلق بالكنايات الا بأحدهما ذين الامرين لان
الفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المرجع وقال الشافعي رحمه الله لا اعتبار

(قوله فلا يصدق قضاء) أي وأما فيما بينه وبين الله تعالى في صدقه سبحانه إذا فوى خلاف مقتضى ظاهر الحال فقول المصنف لا يقع بها الطلاق الابالية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القضاى بالوقوع أما في نفس الامر فلا يقع الابالية مطلقاً ألا ترى أن أنت طالق إذا قال أردت عن وثاق لا يصدق وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان فواء اه كمال (قوله فيكون مقتضى صريح الطلاق) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى أن القول بالاعتضاء وثبوت الرجعة فيما إذا قاله بعد الدخول أم قبله فهو مجاز عن كوني طالقاً باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعلة لا تختص بالطلاق أثبتوها في أم الولد إذا اعتقت ويجيب أن ثبوتها فيه إذا كرر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء بالأصالة وهو غير دافع (٣١٥) سؤال عدم الاختصاص **وعلم**

أنه كما يجب كونها مجازاً عن كوني طالقاً في غير المدخول بها يجب كون استبرئ كذلك في المدخول بها إذا كانت آيسة أو صغيرة وما في النوادر من أن وقوع الرجعي بها استحسان لحديث سودة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدى ثم راجعها والقياس أن يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعي بها قياس واستحسان لأن علة البينة في غير الثلاثة منتقية فيها فلا يتجه القياس أصلاً نعم الاعتداد يقتضى فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن بل يتعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد عليه اه والله أعلم (قوله ليطلقها) أي في حال فراغ رجها اه (قوله فلا يقع الطلاق بدون القرينة) ولا يخفى أيضاً أنها قبل الدخول مجاز عن كوني طالقاً كاعتدى وكذا في الآيسة

بالدلالة بل لا بد من النية لانه مختار في جميع أحواله ولا يبعد أن يضم خلاف الظاهر وإنسان الحال أقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ومن قال اغيرميا عفيف أو يا عتيق أو يا بر يا من العيوب ونحوه يكون مدحاً في حال تعظيمه والثناء عليه كما قال حسان يمدح النبي عليه الصلاة والسلام فما جلت من ناقة فوق رحلها * أبر وأوفى ذمة من محمد وفي حال الشتم والغضب يكون ذماً كما قال النجاشي يمجو قوما قيساته لا يغدرون بذمة * ولا يظلمون الناس جنة خرد وكذلك في الأفعال الحسية حتى لو أن رجلاً سب سيرة وقصد أناساً أو الحال يدل على المزح والعب لم يجز قتله ولا يعتبر احتمال الجحد أو ظاهر المزح للتمكن ولودل الحال على الجحد جاز قتله دفعاً فكانت الحالة الظاهرة مغنية عن النية ومعيمة للجهة ظاهر فإذا قال لم أرد به الطلاق فقد أراد بطلان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء كما إذا قال أنت طالق وقال نويت به الطلاق عن وثاق وعلى هذا أحكام جنة تتعلق بظاهر الحال فلا ينكرها إلا ما بركتين غالب نقد البلد عند اطلاق الثمن مع اختلاف النقود وصرف مطلق النية في الحج إلى حجة الاسلام للضرورة بدلالة حالها ما أوضح منه أن الرجل إذا قال لغيري على ألف فقال نعم لزمه ولو قال أعتقت عبدك فقال نعم عتق لا قراره بدلالة قال رحمه الله (فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئ رجلاً وأنت واحدة) يعني لا يقع في هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية ولو فوى ثلاثاً أو ثنتين كما في الصريح إذا لم يذكر المصدر أو لا قولاً روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدى ثم راجعها ولا ن حقيقة أمر بالحساب فيحتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله تعالى أو ما أنعم الله عليها أو ما أنعم عليها الزوج أو الاعتداد من النكاح فإذا نوا زال الإجماع ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء فيكون مقتضى صريح الطلاق كأنه قال لها طلقك فاعتدى وهو رجعي ولا يقبل العدد وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق لانه سببه في الجملة وإن لم يكن سبباً في هذه الحالة فاستعير الحكم لسببه فجاء ذلك وإن لم يكن السبب علة لكونه مختصاً به مثل قوله تعالى اني أراني أعصر خرا أي عنباً فصار مجازاً عن صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة وأما الثاني فلانه صريح بما هو المقصود في الاعتداد وهو براءة الرحم فيكون بمنزلة غير أنه يحتمل الاستبراء ليطلقها أو بعد ما طلقها فلا يقع الطلاق بدون القرينة وأما الثالث فلانه يحتمل أن يكون نه المصدر محذوف أي أنت طالق طلقه واحدة ويحتمل أن يكون نه المرأة أي أنت واحدة عند قومك أو عندى أو لعدم تطيرها في الجمال والكمال أو في القبح فإذا زال الإجماع بالنية أو بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد ولا معتبر بأغراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم إن نصب الواحدة وقع وإن لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وإن

والصغيرة المدخول بها كما ذكرناه اه فتح (قوله أنت طالق طلقه واحدة) أي فإذا نوا فكأنه قاله يعني إذا نوا مع الوصف المذكور فكأنه قاله لظهور أن مجرد نية الطلاق لا يوجب الحكم اه كمال (قوله ويحتمل أن يكون نهنا) أي بالرفع اه قال الكمال فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدى واستبرئ رجلاً لانه يقع شرعاً بها فهو ثابت اقتضاء (١) ومضمرة في واحدة ولو كان منظره لا يقع إلا واحدة فإذا كان مضمراً وإنه أضعف منه أولى أن لا يقع إلا واحدة وفي واحدة وإن كان المصدر مذكوراً بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث لانها صفة للمصدر المحدود بها فلا يتجاوز الواحدة اه

(قوله بل يجوز أن يكون مقدر فعل آخر) وهذا الوجه يعم العوام والخواص ولأن الخاصة لا تلزم التكلم العرفي على صحة الأعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم فلذا ترى (٢١٦) أهل العلم في مجاري كلامهم لا يقيمونه اه فتح (قوله لكونهم جميع جنس طلاقها)

رفع لا يقع شيء وان نوى لانه نعت للمرأة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح الاول لان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب ولان الرفع لا ينافي الطلاق لانه يحتمل ان نفس المرأة جعلها طلاقا للبالغة أي أنت طلاق واحدة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق والنصب لا يتعين أن يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز أن يكون مقدر فعل آخر كقوله أنت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصارا لاحتمال موجودا في الكل فلا يتعين البعض مراد مع الاحتمال البديل قال رحمه الله (وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث) أي في غير الثلاثة المذكورة تقع واحدة بائنة ان نوى واحدة أو ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وقد ذكرنا مرارا أن نية العمد في الجنس لا تصح ونية الثنتين نية العدد فلا تصح الا أن تكون المرأة أمة فحينئذ يصح نية الثنتين في حقها لكونهما جميع جنس طلاقها كالثلاث في حق الحرة ولا تصح نية الثلاث في قوله اختارى لما نذ كرم من قريب ان شاء الله تعالى فبطل اطلاقه قال رحمه الله (وهي) أي غير الثلاثة الاول من الكنايات (بائنة بتلة حرام خلية بريبة حبلك على غاربك الحق بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك أمرتك بيدك اختارى أنت حرة تقني تخمري استتري اغربي اغربي اذهبي قومي ابتي (الازواج) لان هذه الجلة تحتل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين ليتبين الحال أما البائنة فلانه يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاشي وعن الخيرات أو بائنة متى نسبنا لان البينونة ضد الاتصال والاتصال مستوعب والبت القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الغارب وكذلك البتل لان معناه القطع قال الله تعالى وتبتل اليه تبتلا أي انقطع الى الله تعالى ومنه سميت مريم بتولا لانقطاعها الى الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح فيحتمل ما يحتمله البت من الوجوه فلا يكون طلاقا مع الاحتمال الاعمين له من نية أو دلالة حال والحرام هو الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والخلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات أو عن قيد النكاح والبرية مثله لانه من البراءة فيحتمل البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد النكاح وحبلك على غاربك نبي عن الخلقة لانهم كانوا اذا أرسلوا النوق يخلون حبلا أي مودة على غاربها ويخلون سبيلها وهو كالخلية والغارب ما بين العنق والسنام أي اذهبي حيث شئت والحق بأهلك لاني طلقتك أو سيري بسيرة أهلك أو لاني أذنت لك أن تلحق بهم ووهبتك لاهلك أي عنوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك لهم لاني طلقتك وسرحتك وفارقتك لانه يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق أو بغيره وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية قلنا الصريح ما تعين استعماله في شيء وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعينا في النساء يقال سرحت ابلي وفارقت مالي وأحبابي وصاركسائر الكنايات وأمرتك بيدك أي عمك بيدك اذا المراد بالامر العمل هنا قال الله تعالى وما أمر فرعون برشيدي فعلمه فصار كأنه قال لها اعملك بيدك ثم يحتمل انه أراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون تفويضه اليها ويحتمل انه أراد به الامر باليد في حق تصرف آخر واختارى محتمل أيضا أي اختارى نفسك بالفراق في النكاح أو اختارى نفسك في أمر آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها لانهم ما تفويضان وأنت حرة عن حقيقة الرق أو ورق النكاح وتقني وتخمري واستتري لانك بنت متى بالطلاق وحرم على نظرك أولك لا يتظر اليك أجني واغربي أي ابعدي عني لاني طلقتك أول زيارة أهلك ويروي اعزبي من العزوبة واخر جي واذهبي وقومي مثل اغربي وابتي (الازواج) لاني قد طلقتك أو (الازواج) من النساء لانه لفظ مشترك بين الرجال والنساء وقوله في أول الباب لا تطلق بها أي

أي فيكون قد احكأ فتصح نيته اه رازي (قوله لما نذ كرم من قريب) أي في باب التفويض اه (قوله فبطل اطلاقه) أي اطلاق المصنف حيث قال وفي غيرها تصح نية الثلاث اه (قوله مقودها على غاربها) كيلا تتعل به اذا كان مطروحا اه فتح (قوله ويخلون سبيلها الخ) شبه بهذه الهيئة الاطلاقية اطلاق المرأة عن قيد النكاح أو العمل أو التصرف من البيع والشراء والاجارة والاستئجار وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الاطلاق اه كمال (قوله والحق بأهلك) بوصل الهمزة اه فتح قال في المستصفي وهو من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ اه وقال الاتقاني الحق من الحقوق لامن الالتحاق اه (قوله ووهبتك لاهلك) وفي ووهبتك لاهلك اذا نوى يقع وان لم يقبلوها لانه يجب كون ووهبتك لاهلك مجازا عن رددت عليهم فيصير الى الحالة الاولى وهي البينونة فلا يحتاج الى قبولهم اياها في ثبوت البينونة اه فتح (قوله لا تطلق حتى تطلق نفسها) وانما هما كائتان عن التفويض حتى لا يدخل

لا امر في يدها الا بالنية اه كمال (قوله واغربي) بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربية اه فتح (قوله ووروي بالكنايات اعزبي) بالغين المهملة والراء (قوله واذهبي) قال شمس الأئمة في المبسوط لو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجباً للبينونة لانه لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال المالك اه اتقاني

(قوله وهي حالة الرضا) أي حالة ابتداء الزوج بالطلاق ليست بحالة مذكرة الطلاق وليست بحالة الغضب اه اتقاني (قوله والكنايات) أي مطلق الكنايات اه (قوله قسم منها يصلح جوابا) أي لطلبها الطلاق أي التطليق اه فتح (قوله ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني والقسم الثاني ما يصلح جوابا بالرد أو هو وقوله أنت واحدة اعتدى واستبرئ زمرتك بيدك واختارى وهذه الألفاظ لا تصلح الأجواب لسؤال الطلاق لأنها لا تصلح للرد والتباعد ولا للشم اه (قوله وقسم يصلح جوابا وشما ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني وهذه الألفاظ تصلح جوابا لسؤال الطلاق على معنى أنت خلية لاني طلقتك وكذا الباقي ويحتمل الشبهة على معنى أنت خلية عن الخيرية خلية العذار لأحياءك بريبة عن الطاعات والمحامد وعن الاسلام بائن بئنة عن كل رشد أو بائن عن (٣١٧) الذين بئنة عن الاخلاق الحسنة حرام

الصحة والعشرة ويقال حرام مكروه مستحب قبيح اه (قوله وقسم يصلح جوابا وردا) أي رد الكلام المرأة عند سؤالها الطلاق اه ومعنى الرد في هذه أي اشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من القناع وكذا أخوامه ويجوز فيه بخصوصه كونه من القناعة اه فتح (قوله وهي خمسة ألفاظ) قال الاتقاني وهو سبعة ألفاظ ذكرها الصدر الشهيد في الجامع الصغير اخرج اذهبي قومي اخرجي تقنعي استبرئي تخمري وذكر في شرح أبي نصر ترقجي أيضا وهو في معنى استي الأزوج وألحق في شرح الطحاوي بهذا القسم الحق بأهلك حبلك على غاربك لاسيلى عليك لانكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك وهذه الألفاظ كما تصلح جوابا للطلاق أي اخرجي واذهي لاني طلقتك تصلح للرد وتباعد

بالكنايات الابنية أو بدلالة حال أو بدلالة الحال حال ماذا كذا الطلاق أو حالة الغضب وأشار بطلاقه أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وبجمله الامر أن الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلاثة أقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردًا ولا شما وهي ثلاثة ألفاظ أمرتك بيدك اختارى واعتدى ومرا دفها وقسم يصلح جوابا وشما ولا يصلح ردًا وهي خمسة ألفاظ اخرجي واذهي قومي تقنعي ومرا دفها في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الابنية للاحتمال والقول قوله مع عينه في عدم النية وفي حال ماذا كذا الطلاق وهي ان تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء بكل انظر لا يصلح للرد وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر انه أراد به الجواب لان القسمين لا يصلحان للرد والقسم الثالث وان كان يصلح للشم لكن الظاهر يخالفه لان السب غير مناسب في هذه الحالة فتعين الجواب ولا يقال وجب أن يصدق في غير الطلاق لانه غير حقيقة فيه أيضا لاننا نقول انما يصدق في الحقيقة لما أنه يخطر بالبال وهنالماذ كرف قد خطر بالبال فكلما كان أشد خطر بالبال كان أولى ولهذا اتفنا في هذه الحالة لا يقع بما يقصده الرد وهو القسم الثالث لاحتمال الرد لخطر بالبال وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله وعن أبي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه لا يصدق لما فيها من معنى السب أي لا ملك لي عليك لانك أدون من أن تملك لي ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وخليت سبيلك لهما ولك على وفارقتك انتقام شرك ثم وقوع البائن بمسوى الثلاث الاول مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع لكونها كنايات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع به اطلاقا حتى ينتقص به العدد وهو يعقب الرجعة ولنا أنه أتى بالابانة بالنظر صالح لهما وهو من أهلها والمحل قابل لهما والولاية ثابتة عليها فوجب أن يعمل وينجمل أثرها كالمو كان بعوض أو قبل الدخول بهذا لان الابانة تصرف مشر وع اذهي رفع وصلة النكاح وهو مشر وع وقد أمر الله تعالى به بقوله سرحوهن وبقوله أو فارقوهن ولان الحاجة ماسة الى اثبات البينة في الحال كي يستدعيه باب التدارك حتى لا يقع في مرا جعتا فوجب أن يكون مشر وعادفعاً للحاجة وكان القياس في الصريح أن يكون بائنا الا أن الرجعة فيه ثبتت نصابا بخلافه فلا يلحق به ما ليس في معناه لانها أبلغ في الدلالة على المقصود وهي

(٢٨ - زيلعي ثاني) المرأة عن نفسه وكذا الألفاظ الباقية وقوله ترقجي كونه جوابا بظاهر وكونه ردًا لكلامها بحسب التهديد وكذا لانكاح بيني وبينك اه (قوله ومرا دفها) أي نحو تخمري استبرئي اه كافي (قوله لاحتمال) أي وعدم دلالة الحال اه اتقاني (قوله والقول قوله مع عينه في عدم النية) أي اذا قال لم أرد الطلاق لانه لا ظاهر يكذبه اه فتح (قوله لان الظاهر أنه أراد به الجواب) فيقع الطلاق بدلالة الحال وان لم ينو اه (قوله لا يقع بما يقصده الرد) وهو القسم الثالث أي ويصدق في انه لم ينو الطلاق لانه لما احتمل الوجهين ثبت الرد وهو الادنى لكونه متيقنا ولم يتعين الجواب بالشك اه اتقاني (قوله ويقع بكل لفظ الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي اذا قال لهما اعتدى سئل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف وكذا كل شئ مما ذكرنا اذا قال لم أنوفيه الطلاق فعليه العين وان نوى باعتدى الطلاق فهي واحدة تلك الرجعة وان نوى ثلاثا فهي واحدة رجعية الى هنا لفظ الحاكم اه اتقاني رحمه الله

(قوله لانها تعمل عمل نفسها
الخ) الا في الالفاظ الثلاثة
المتقدمة فانها كنيات على
سبيل الحقيقة اه (قوله بناء
على زوال وصلة النكاح)
أى لانه يلزم من زوال وصلة
النكاح وقوع الطلاق اه
(قوله لانه نوى حقيقة
كلامه) أى باللفظة الثانية
والثالثة ونوى محتمل كلامه
بالاولى اه اتقانى (قوله
فلا يصدق في نفي النية) أى
ولو قال نويت بالاولى الطلاق
ولم أنوب بالباقيتين طلاقا ولا
حيضا لا يصدق في نفي النية
اه (قوله ولو قال نويت الخ)
وهذه صورة زائدة على الصور
الاثنتى عشرة المتقدمة لأنه
انما أفرد هالانه لا يصدق في
هذه قضاء بخلاف تلك اه
(قوله في المتن أولست لك
بزوج) وفي فتاوى صاحب
النافع اذا قالت لزوجها
لست لي بزوج فقال صدقت
ينوى طلاقها يقع عند أبي
حنيفة خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا قال لست
أوما أنت امرأتى أولست
أوما أنا زوجك عنده يقع
بالنية وألغياه اه فتح (قوله
أوقبل له هل لك امرأة فقال
لا) هذا القرع نقله قاضيان
وقد نقلت عبارته على شرح
المجمع عند قوله ولو قال لست
امرأتى فليست هنالك اه
(قوله ونوى به الطلاق) أى
لا يقع كذا هنا اه فتح

البيونة ولا نسلم انها كنيات عن الطلاق لانها تعمل عمل نفسها لا عمل المكنت عنه وتسميتها كنيات مجاز
وانما احتج فيها الى النية لان البيونة مشتركة بين الحسية والمعنوية فاذا تمينت المعنوية فهي أيضا متنوعة
بين الحقيقة والغليظة فاشتطت النية لتعين احدى البيونتين لالتعيين المكنت عنه وهو الطلاق فيجعل
عوجباتها وعند عدم النية لا يقع الاحتمال وعند وجودها يقع الاقل ما لم ينو الاكثر لتيقن به وانتقاص
العدد ضرورة ثبوت الطلاق بناء على زوال وصلة النكاح قال رحمه الله (ولو قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيأ فهي ثلاث) يعنى اذا قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى
ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولان الانسان
يا امرأته بالاعتداد عادة بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وان قال لم أنوب بالباقي شيأ فهي ثلاث لانه
لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مدا كذا الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في
نفي النية بخلاف ما اذا قال لم أنوب بالكل شيأ حيث لا يقع شي لانه لا ظاهر يكذبه وبخلاف ما اذا قال نويت
بالثالثة الطلاق دون الاولىين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن حال مدا كذا الطلاق
وعلى هذا اذا نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة يقع ثنتان لانه لما نوى عند الثانية صار الحال حال
مدا كذا الطلاق فتعينت الثالثة وجه الامرأه هذه المسئلة على اثني عشر وجهها أحدها أن يقول لم
أنوب بالكل شيأ فلا يقع شي وثانيها أن يقول نويت الطلاق باء ولى لا غير أو قال نويت به بالاولى والثانية ولم
أنوب بالثالثة شيأ أو قال نويت بالاولى والثالثة الطلاق ولم أنوب بالثالثة شيأ أو قال نويت بكلها الطلاق ففي هذه
الوجوه تطلق ثلاثا وسادسها أن يقول نويت بالاولى الطلاق وبالبقيتين الحيض بدس قضاء فتقع واحدة
وسابعها أن يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو كما قال يقع ثنتان وثامنها وناسعها
أن يقول نويت بالاولى الطلاق ولم أنوب بالثالثة شيأ ونويت بالثالثة الحيض أو يقول نويت بالاولى الطلاق
وبالثالثة الحيض ولم أنوب بالثالثة شيأ يقع فيهما اثنتان وعاشرها أن يقول لم أنوب بالاولى والثالثة شيأ ونويت
بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادى عشر أن يقول لم أنوب بالاولى شيأ ونويت بالثالثة طلاقا وبالثالثة
حيضا يقع واحدة والثاني عشر أن يقول لم أنوب بالاولى شيأ ونويت بالثالثة الطلاق ولم أنوب بالثالثة شيأ فهي
ثنتان والاصل فيه أنه ان لم ينو شي منها لم يقع شي وان نوى واحدة منها الطلاق ينظر فان نوى بمابعد
الحيض صدق قضاء والواقع بها الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو لانه لما نوى عند واحدة منها الطلاق صار
الحال حال مدا كذا الطلاق فتعين للطلاق ولو قال نويت بهن طلاق واحدة فهو كما قال ديان لانه لا يجهل لا قضاء
لانه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى كما اذا قال أنت طالق طالق طالق وقال انما أردت به التكرار صدق
ديانه لا قضاء فان القاضى مأثور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضى لا يحل لها أن عكسه
اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الظاهر وكل موضع كان التول فيه قوله انما يصدق مع اليقين
لانه أمين في الاخبار عما في شجره والقول قوله مع عينه قال رحمه الله (وقد تطلق بلسن لى بامرأة أولست لك
بزوج ان نوى طلاقا) يعنى تطلق امرأته بقوله لها لست أنت امرأتى أو قال لست أنا زوجك اذا نوى به
طلاقا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا تطلق لانه نفي النكاح فلا يكون طلاقا بل يكون كذا بقصار كما لو قال
لم أنزوجك أو قال والله ما أنت لى بامرأة أو قيل له هل لك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق وله أن هذه
الالفاظ تصلح انكارا للنكاح وتصلح أن تكون انشاء للطلاق ألا ترى أنه يجوز أن يقول لست لى بامرأة لاني
طلقتك كما يجوز أن يقول لست لى بامرأة لاني ما تزوجتك فاذا نوى الطلاق فعد نوى محتمل كلامه فيصح
كما لو قال لا نكح بيني وبينك ومسئلة الحلف ممنوعة ولأن مسلم فنقول: لانه المين علم أنه أراد به النفي في
الماضى لاني الحال لان الحلف انما يستقيم في شيء يدخل فيه الشك وذلك يستقيم في الاخبار لاني الانشاء
وقوله لم أنزوجك يجوز للنكاح فلا يحتمل الانشاء وقوله لا عند السؤال ألك امرأه علم بدلالة السؤال

(قوله وعنده لا يقع بعد الخلع) أي ولو قال بائن لم يقع اتفاقا اه فتح (قوله في المتن والبائن يلحق الصريح الخ) المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن ما كان بلفظ الكناية أما لو طلقها ثلاثا فمفعول في التذيب حتى ان المعتدة البائنة لا يلحقها شيء من الكنایات عندنا الا ما يقع به الرجعي وفي الذخيرة اذا قال للبائنة أنت بائن لا يصلح لعدم مصادفته محل لان محل البائنة من قام به الاتصال لان البائنة لقطع الوصلة وقد انقطعت بالابانة السابقة ولو قال للبائنة أنت طالق بائن يلغو قوله بائن لعدم تأثيره ويبقى قوله أنت طالق فبقيع ولو قال أنتك بتطبيقه يلغو أنتك لما تقدم ويبقى قوله بتطبيقه فلا يقع اه ق قوله المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن أي فلو قال لزوجته أنت بائن ثم قال لها وهي في العدة أنت بائن لا تطلق ثلاثا الا اذا أراد بقوله ثانيا أنت بائن البينونة الغليظة حينئذ تطلق ثلاثا ولا تحل له حتى تتكح زوجا غيره اه

﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب الفوائد ان الثلاث هل تلحق البائن ذكر عن بعض المعاصرين أنه رجع الوقوع لانه صريح قال وتنبعت المسئلة فلم أجد لها مقولة ثم نقل عن فتاوى قاضيان ما يقتضى صحة الجواب وهو ظاهر فانه لا يمكن جعله اخبارا عن الاول اه شرح وهبانية قال في القنية في باب الخلع مانصه في خلاصة العزى خالعهما بمال ثم خالعهما في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع الطلاق ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب (٢١٩) المال فان اختلفت بمال ثم اقامت بينة أنه كان طلقها قبله بائنا استردت المال اه

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

لما فرغ من بيان مباشرة الانسان الطلاق نفسه شرع في بيان اغيره لان الاصل أن يتصرف الانسان بنفسه وقدم فصل الاختيار على فصل الامر بالبد والمشيئة لان ذلك مؤيد باجماع الصحابة رضي الله عنهم اه اتقاني وقال الكمال لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفاد من غيره وتحت هذا الصنف ثلاثة اصناف التفويض بلفظ التخيير ولفظ الامر بالبد ولفظ المشيئة اه

أنه أراد به النقي في الماضي وعلى هذا الخلاف لو قال ما أنت بامرأة لي أو قال ما أنا زوج لك قال رحمه الله (والصريح يلحق الصريح والبائن) وقال الشافعي رحمه الله الصريح لا يلحق البائن حتى لو قال لها أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال أنت طالق وقع عندنا وعندنا لا يقع بعد الخلع لان الطلاق شرع لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع أو الطلاق على مال فلم يصادف محله وصار كما اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا ناصا على وقوع الثالثة بعد الخلع مرتين وقال عليه الصلاة والسلام المحتلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة ولان القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح وانما فاق الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره قال رحمه الله (والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن) ثم دخلت الدار وهي في العدة فتطلق أما كون البائن يلحق الصريح قطا هرا لان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع وأما عدم لحوق البائن البائن فلانه أمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال غيبته البينونة الغليظة ينبغي أن يمتد وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بناتية في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا لو كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال لها أنت بائن ثم دخلت الدار يقع المعلق لانه لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول المعلق بالشرط كالخبر عند وجود الشرط وجوابه ما بينا والله سبحانه أعلم

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاخترت في مجلسها بان بواحدة) لان المخيرة لها

(قوله في المتن لو قال لها اختاري ينوي به الطلاق) يعني ينوي تخييرها فيه أو قال لها اطلقى نفسك فلها أن تطلق نفسها اه فتح قال بعضهم في شرحه اذا قال اختاري فقالت اخترت نفسي يشترط نية الطلاق أما اذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع الطلاق بدون النية وذلك خلاف الرواية والتحقيق أما الاول فلان شمس الأئمة السرخسي اشترط النية في الموضعين في المبسوط وكذا صرح الفتاوى في شرح الجامع الصغير باشتراط النية فيهما وأما الثاني فلان قوله اختاري ليس بصريح في الطلاق وما ليس بصريح فيه فكيف لا يشترط النية فيه اه اتقاني (قوله فاخترت في مجلسها) قال الاتقاني اعلم أن القياس أن لا يقع الطلاق اذا اختارت نفسها وانوى الزوج ذلك لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكان ينبغي أن لا يملك التفويض الى غيره ولهذا لو قال اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق ولكن نكنا تركنا القياس بما روى محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل وقال بلغنا عن عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخبر امرأته أن لها الخيار مادامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فالاخيار لها وقد صح في صحيح البخاري والسنن وغيرهما مسندا الى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلو كان التخيير لا يقع به الفرق لم يكن له معنى اه (قوله لان المخيرة لها)

مجلس العلم) قال الشارح عند قوله فيمأسياني ولو مكثت بعد التفويض ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها لانه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج اه (قوله كافي سائر التمليكات) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا خير الرجل امرأته فلها ان خيارها في ذلك المجلس وان تطاول يوماً أو أكثر اه اثباتي قوله وان تطاول يوماً أو أكثر قال الكمال وان طال يوماً أو أكثر ما لم يتبدل بالاعمال اه (قوله ولا بد من النية فيه) أما اذا خيرها بعد مذكر الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنوال الطلاق لا يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسوغ للراء أن تقيم معه الانكاح مستقبلاً اه كمال قال في الشامل فان خيرها ثم قال ما أردت الطلاق يقبل قوله مع عينه لانه ليس بصريح وقال في الشامل أيضاً خيرها فأكلت طعاماً أو امتشطت أو أقامها الزوج بيده يبطل خيارها ولو لبست ثوباً أو شربت الماء (٣٣٠) لا يبطل خيارها اه (قوله والواقع به بائن) أي لانه ينبي عن الاستخلاص والصفاء

عن ذلك الملك وهو بالبينونة والام يحصل فائدة التخيير اذا كان له أن يرجعها شاءت أو أبى اه فتح (قوله وبخلاف الامر باليد) أي حيث تصح نية الثلاث فيه أيضاً اه (قوله وبقي ما وراء على الاصل) أي وعند مالك يقع ثلاث بلانية وعند الشافعي يقع ثلاث اذا كان بالنية اه عني (قوله وأخذ في عمل آخر غيره) أي لان المجلس قد يكون مجلس المناظرة ثم ينقلب فيكون مجلس الاكل اذا اشتغلوا به فيكون مجلس القتال اذا اقتتلوا اه اتقاني (قوله في المتن وذكر النفس أو الاختيار) قال في الهداية ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها قال الكمال يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيار والتولية وكذا اذا قالت

مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولانه تملك الفعل منها والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس كافي سائر التمليكات فان قيل كيف يعتبر تملك باجماعهم بقاء ملكه والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منهما ما كله قلنا هذا تملك الايقاع لا تملك العين فلا يستحيل وانما ذلك في العين ولا بد من النية فيه لانه من الكنايات على ما تقدم وهذا لانه محتمل انه خيرها في النفقة أو الكسوة أو الدار لا كني ويحتمل انه خيرها في نفسها فلا يتعين الا بالنية والواقع به بائن لان اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي قال رحمه الله (ولم تصح نية الثلاث) لان الاختيار ينبي عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة لانه متنوع الى غليظة وخفيفة فأبى ما نوى صحيح وبخلاف الامر باليد لانه ينبي عن التملك وضعا بصيغة العموم كقوله تعالى والامر يومئذ لله وقال تعالى قل ان الامر كله لله وهو مصدر والمصدر جنس محتمل العموم والخصوص فاذا نوى الثلاث فقد نوى تملك جميع ما يملك وهو محتمل لفظه فيجوز وأما قوله اختاري فليس بتمليك وضعا وانما جعل تملكاً على خلاف القياس لاجتماع الصحابة لكونه لا ينبي عن الايتاع ولا عن التفويض والاجماع منع قد على الواحدة وبقي ما وراءه على الاصل قال رحمه الله (فان قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها) لانه تملك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الاقتراق لا عن قبض دون الاعراض قال رحمه الله (وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) لانه انما عرف كونه طلاقاً باجماع الصحابة وهو في المفسرة من أحد الجانبين وهذا لان قولها اخترت منهم فلا يصلح تسيراً لهم ويشترط ذكر النفس متصلاً وان انفصل فان كان في المجلس صحيح والا فلا وذكر الاختيار كذا ذكر النفس لانها تنبي عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحدارة ويتعدد أخرى بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث تطبيقات وهذا لان التمتع من لوازم الطلاق وذلك باختيارها نفسها امرارادون اختيارها زوجها وكذا ذكر التطبيق أو تكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختارني أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس بخلاف قولها اخترت أختي أو عتي وان قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت أو زوجي يبطل ولو قال لها اختاري فقال اخترت لم يقع لعدم التفسير من الجانبين وهو شرط من أحدهما بخلاف ما اذا قالت اخترت نفسي أو قال هو اختاري نفسك فقالت هي اخترت حيث يقع لان كلاهما مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه أو كلامه مفسر وكلاهما

اخترت أبي أو أمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله اختاري يقع لانه مفسر في الأزواج ظاهر وكذا أهلي لان الكون خرج عندهم وهو المعروف من اخترت أهلي انما يكون للبينونة وعدم الوصلة مع الزوج ولذا اطلق بقول الزوج الحق بأهلك بخلاف قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما اذا كان لها أب أو أم أما اذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع لانها تكون عنده عادة عند البينونة اذا عدت الوالدين (قوله لانه انما عرف كونه طلاقاً باجماع الصحابة) قال الكمال فان قيل اجماع الصحابة على التفسير بذكر النفس فينبغي أنه لا يجوز يقولها اخترت اختياراً أو أهلي أو نحوه فان هذه لم يجمع عليها انما عرف من اجماع الصحابة باعتبار مفسر لفظها من جانب فيقتصر عليه فينتفي غير المفسر وأما خصوص انظ المفسر فعلوم الانواع واعتبار المفسر أعظم منه حتى بقرينة غير لفظية توجب ما ذكرنا من الوقوع بلا لفظ صالح اه (قوله باختيارها نفسها امراراد) يعني بان تختار نفسها كلما فوض اليها (قوله أو تكرار قوله اختاري الخ) وفي الشامل قال لها اختاري ثم أبانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تبان اه عني

(قوله فيكون المذكور في كلامه كالعادي في كلامها) أي فكأنها قالت اخترت نفسي اه كافي (قوله فقالت أنا أختار نفسي) المقصود أنه إذ كرت بلفظ المضارع كاختار نفسي سواء ذكرت أنا أولا اه كمال (قوله فقالت أنا أطلق نفسي) أي لا يقع الطلاق قياسا واستحسانا اه اتقاني وكذا لو قال لعبدته أعتق رقبتك فقال أنا أعتق لا يعتق اه فتح (قوله ولان هذه الصيغة) أي صيغة المضارع اه (قوله بخلاف قولها أنا أطلق) قال الكمال رحمه الله تعالى بخلاف قولها أطلق نفسي (٢٢١) لا يمكن جعله اختيارا عن طلاق قائم

لأنه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الاصران في زمن واحد وهو محال وهذا بناء على أن الايقاع لا يكون بنفس أطلق لأنه لا تعارف فيه وقد قدمنا أنه لو تعارف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا ان تعارف لأنه إنشاء لا اخبار اه (قوله فجعلت اخبارا عما في ضميره) أي ولان العادة لم تجر في أنا أطلق بإرادة الحال اه كافي (قوله حذف) اه هذا المعنى أيضا وهذا ليس بشئ لأن صريح اللفظ يخالفه اه ق (قوله وهذا يدل على اشتراط النية الخ) قال الاقناني رحمه الله بعد أن نظر في قول صاحب الهداية وانما لا يحتاج الى النية الخ والظاهر أن النية شرط لان الاختيار ليس من ألفاظ الصريح والتكرار لا يدل على الطلاق لأنه قد يكون للتأكيذ ولهذا شرط النية في الجامع الكبير مصرحا وأبو المعين التستبي وغيره صرحوا باشتراط النية في شروح الجامع الكبير مع وجود تكرار الاختيار اه (قوله فيعتبر) أي هذا اللفظ اه (قوله وهو الافراد)

خرج جوابا له فيكون المذكور في كلامه كالمادي في كلامها قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري فقالت أنا اختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق) أما قولها اخترت نفسي فقد ذكرناه وأما قولها أنا أختار نفسي فالقياس أن لا يقع شيء لان كلامها مجرد وعد أو يحتمل لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال فلا يقع بالشك فصار كما إذا قال لها اطلق نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة حين نزلت آية التخيير إنى تخيرك بشئ فلا تخيبرني حتى تستأمرى أبويك ثم أخبرها بالآية فقالت أي هذا استأمر أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة فجعله عليه الصلاة والسلام جوابا منها ولان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال فلان يختار كذا يريدون به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي لأنه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطلبتها في تلك الحالة لعدم تصوره لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن أن تنطق به مع نطقها بهذا الخبر بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحل اجتماعهما فجعلت إخبارا عما في ضميره لا ترى أنه يقال أملك كذا وكذا من المال لم يستحل ذلك قال رحمه الله (ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختيرة وقع الثلاث بلائية) ولذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان في لفظه ما يدل على إرادة الطلاق لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فتعين له بخلاف قوله اعتدى اعتدى اعتدى حيث لم يقع به شيء بلائية والفرق أنه يحتمل اعتماد نعم الله تعالى وهي لا تخصي فلا يتعين للطلاق واختيارها الزوج لا يتعدو وكذا الاختيار في عمل آخر فتعين للتعدد وهو الطلاق هذارواية الجامع الصغير وفي رواية الزيادات تشترط النية وان كرر قوله اختاري وفي الجامع الكبير قال اختاري اختاري اختاري بألف بنوي الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع أن ذكر المال يرجع جانب الطلاق أيضا وفي الكافي قيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد رحمه الله التفريع دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغي أن تكون النية حذفت لهذا المعنى أيضا لانه لا يستلزم بشرط بدليل ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات وفي البدائع ما يدل عليه فانه قال لو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين التأكيذ لم يصدق قضاء لانه لما نوى بالاولى الطلاق كان الحال حال مذكورة الطلاق فكان طلاقا ظاهرا ومثله في المحيط وهذا يدل على اشتراط النية بل يصرح به ثم وقوع الثلاث بقوله اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفردين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق والترتيب باطل لاستحالة اجتماعهم في الملك وانما الترتيب في أفعال الاعيان كما يقال جاء هذا أولا ونحوه لاني ذاتها فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كأنها قالت اخترت الطلقة التي صارت الى بالكلمة الاولى وهي الواحدة وله أن هذا الكلام الترتيب والافراد من ضروراته فاذا بطل في حق الاصل بطل في حق التبعية وهذا لان قولها الاولى ونحوها نعت والنعت ينصرف الى المذكر والاختيار هو المذكور في قوله اختاري دون غيره ولو قالت اخترت

أي فيما لا يفيد وهو الترتيب اه (قوله فاذا بطل في حق الاصل) أي وانما جعل الترتيب أصلا لانه هو المقصود من ذكر الكلام لبيان الافراد اه اتقاني (قوله بطل في حق التبعية) أي فيبقى قولها اخترت فيقع الثلاث اه اتقاني فان قيل ينبغي أن لا يقع شيء لأنه لما لغا ذكر الترتيب بقي قولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات اه كافي (قوله ولو قالت اخترت) أي لو قالت في جواب قوله اختاري

اختارى اختارى اخترت أو اخترت اختيارة الخ وقع الثلاث بالاتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه اه (قوله يقع ثلاثا في قولهم جميعا) أى ولو قالت اخترت التطليقة الأولى يقع (٢٢٢) واحدة أجماعا اه ع (قوله ولو قالت طلقت نفسها) أى في جوابه في المسئلة المذكورة

أو اخترت اختيارة أو مرة أو مرة أو دفعة أو دفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة يقع ثلاثا في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكرا الأخيرتين بالعطف من و أو أو فاء أو ثم أو لم يذكرا ولو كان التخيير عمال والمسئلة بمحالها وقع الثلاث عند أبى حنيفة ولزمها المال كله سواء كان التخيير بعطف أو لانه لما ألغا الوصف بمنسبه لم يختلف الجواب وعندهما ان كان بعطف لم يقع شيء الا اذا وقعت الثلاث لان الكل تعلق بالمال فلو وقع كما وقعته لوقع بثلاث المال المشترط وهو لم يرض بالبينونة الا بالكل وان كان بغير عطف تعلقت الاخيرة بالمال كالشرط والاستثناء ثم ان اختارت الاخيرة وقع بالمال وان اختارت غيرها وقع بغير مال وهذا ظاهر ولو قالت اخترت أو اخترت اختيارة ونحوها وقع الثلاث أجماعا ولزم المال كله قال رحمه الله (ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بآنت بواحدة) لان العامل فيه تخيير الزوج دون ايقاعها هكذا ذكره في المبسوط والجامع والزوائد والاضح وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وما ذكره في الهداية من أنه يقع رجعا غلط لا معنى له لانه وان أوقعت بالصرح لكنه لا عبرة لايقاعها بل تفويض الزوج والدليل عليه أنه لو أمرها بالبائن فأوقعت رجعا أو بالعكس أو قالت طلقت نفسي واحدة في جواب الامر بالسيد وقع ما أمر به الزوج دون ما أوقعته هي ذكره في الهداية في الفصل الذي يلي هذا الفصل فان قيل ينبغي أن لا يتبع الطلاق بقولها طلقت نفسي في جواب اختارى لان المفوض اليها الاختيار فلا ينبغي أن يكون جوابه التطليق كما لو قال لها طلقت نفسي فقلت اخترت نفسي قلنا التطليق دخل في ضمن التخيير فقد أنت بيهض ما فوض اليها فاصلح جوابا كما لو قال لها طلقت نفسي ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف الاختيار فانه لم يفوض اليها الا قصد اول اثنين وكذا هو ليس من ألفاظ الطلاق الا في جواب التخيير قال رحمه الله (أمرتك بيدك في تطليقة أو اختارى تطليقة فاخترت نفسها طلقت رجعية) لانه جعل اليها الاختيار لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله أمرتك بيدك أو اختارى يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا لما قرنه بالصرح يعلم انه أراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله أنت طالق بآنت

فصل في الامر بالسيد قال رحمه الله (أمرتك بيدك ينوي ثلاثا فقلت اخترت نفسي بواحدة وقعن) لان الاختيار يصلح جوابا لا امر بالسيد لكونه جوابا بالتعليك باجماع الصحابة وهذا غلط وقولها بواحدة أى باختيارة واحدة بطريق قامة الصفة مقام الموصوف وانما صح بية الثلاث لانه جنس محتمل العموم والخصوص فأهم ما نوى صحته نيته وان لم ينو شأ بآنت الاقل وكذا اذا نوى اثنين لانه عدد محض والجنس لا يحتمله وذكرا النفس خرج منخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع كما لا يقع في جواب التخيير الا به فاصله أن جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في احتمال الثلاث فانه لا تصح نيته في التخيير لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضروريا بخلاف الامر بالسيد لانه تعليق فبذلك عليك ما عليك قياسا واستحسانا قال رحمه الله (وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بآنت بواحدة) يعني في قولها طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة في جواب قول الزوج أمرتك بيدك بآنت بطلقة واحدة لان الواحدة صفة لمصدر محذوف أى طلقت نفسي طلقة واحدة فتعين أن يكون الموصوف المحذوف مصدر قولها طلقت لدلالة هذا الفعل عليه ولهذا كان المحذوف في المسئلة الاولى مصدر قولها اخترت لما قلنا وتبادر الفهم اليه وذكرا النفس في قولها طلقت نفسي في جواب الامر بالسيد شرط حتى لو قال لها أمرتك بيدك فقلت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شيء ذكره في المحيط وانما كان بآنت لما ذكرنا ان المعبر تفويض الزوج لا بقاها فتكون الصفة المذكورة

اه عني (قوله والجامع) اذا أطلق الجامع يراد به الجامع الكبير اه (قوله وشروح الجامع الصغير) وجوامع الفقه وعامة الجوامع سوى جامع صدر الاسلام فانه ذكر فيه كما ذكر في الهداية اه كما في (قوله وما ذكره في الهداية من أنه يقع رجعا غلط الخ) قال الكمال بعد ان ذكر أن قول صاحب الهداية فهي واحدة تلك الرجعة سهو وجه الصحيح أن الواقع بالتخيير بآنت لان التخيير غلبت النفس منها وليس في الرجعي ملكها نفسها واقباها وان كان بلفظ الصريح لكن انما يثبت به الوقوع على الوجه الذي فوض به اليها والصريح لا ينافي البينونة كما في تسمية المال فيقع به ما ملكته لانها لا تملك الاما ملكت اه وقال في الفوائد الظهريه ما ذكر في الهداية من أنه عليك الرجعة سهو وقع من الكاتب والاصح من الرواية فهي واحدة لا تملك الرجعة اه كي (فقلت اخترت نفسي) قال في المبسوط لو قال لها طلقت نفسك فقلت قد اخترت نفسي كان باطلا لان لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق ألا ترى أن الزوج

عليك الايقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالاضعف لا يصلح جوابا بالاقوى والاقوى لا يصلح جوابا بالاضعف اه اتقاني في (قوله الا في جواب التخيير) والدليل على ذلك أن لفظ الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق اه فصل في الامر بالسيد

(قوله وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد) تكون طالقاً واحدة لا اثنين اه اتقاني (قوله قلنا الامر باليد يحمي من التوقيت) أى فتوقيت الامر الاول بالوقت الاول وجعل الثانى امراً آخر لانه تحلل بينهما ما ليس بوقت الامر (٣٣٣) فبعد الاول لا يلزم رد الامر الثانى اه

رازى (قوله يدخل الليل)
 حاصله أن قوله اليوم وبعد
 غد واليوم وغدا يفترقان
 في حكمين أحدهما أنهما
 اختارت زوجها اليوم وخرج
 الأمر من يدها فيه فملكها
 بعد الغد والثاني عدم ملكها
 في الليل وفي اليوم وغدا
 لو اختارت زوجها اليوم
 لا تملك طلاق نفسها غدا أى
 نهى رازى عن ذلك لـ الا والفرق
 مبنى على أنه تملك واحد في
 اليوم وغدا وعليك أن في
 اليوم وبعد غد وعن أبى
 يوسف أنه إذا قال أمرك
 بيديك اليوم وأمرك بيديك
 غدا أنهما أمران حتى لو
 اختارت زوجها اليوم لها
 أن تطلق نفسها غدا لانه
 يثبت لها في الغد تخيير جديد
 بعد ذلك التخيير المنقضى
 باختيارها الزوج اه فتح
 (قوله وذكرها ضيخان هذه
 المسئلة ولم يذكر فيه اخلافا)
 أى فلم يبق تخصيص أبى
 يوسف الا لانه يخرج الفرع
 المذكور واعلم أنه يتفرع
 على هذا عدم جواز
 اختيارها نفسها ليلًا فلا
 تغفل عنه لانه أثبت لها في
 يوم مفرد فلا يدخل الليل
 والثابت في اليوم الذى
 يليه بأمر آخر كقوله أمرك
 بيديك اليوم حيث تمتد إلى

في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة قال رحمه الله (ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعني إذا قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لأن كل واحد من اليومين ذكراً مفرداً واليوم المفرد لا يتناول الليل فكان الأمر يسد في وقتين منفصلين في كل واحد منهما على حدة ولا يمكن أن يجعل أمراً واحداً لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين وهو اليوم والليلتان فكان الأمرين ضرورة حتى لا يبطل خيارها بعد غد برت أمراً اليوم وقال زفرهما أمر واحد لأنه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر فيكون أمراً واحداً كقوله اليوم وغدا وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الأمر باليسد يحتمل التوقيت فلا حاجة إلى إدخال ما يدخل في اللفظ مقصوداً ولا تبعاً فكان الأمرين ضرورة الانفصال بخلاف الطلاق لأنه لا يحتمل التوقيت بخلاف أن يوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة إلى إيقاع طلاق آخر لبقائه الأول إلى الوقت الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما يأتي من الفرق وهي المسئلة الثانية في الكتاب قال رحمه الله (وان ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان يسدها بعد غد) لأنها ثابتة أنها ما أمران لانفصال وقتها ما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبردت أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر رحمه الله بناء على ما تقدم من أنه أمر واحد عنده قال رحمه الله (وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) أي في قوله أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناول الأمر فكان أمراً واحداً وهذا لا يتخلل الليلة لا يفصلها لان القوم قد يجلسون للشورة فيجمع الليل ولا تقطع مشورتهم ومجلسهم ولا يقال إن اليوم هنا ذكراً مفرداً فوجب أن لا يتناول الليل كالمسئلة الأولى لانا نقول الجمع بينهما بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله أمرك بيدك يومين ولا يمكن ذلك في المسئلة الأولى لتخلل وقت من جنسهما لم يدخل تحت اللفظ وهنا يمكن لعدمه حتى لو قال هنالك أيضاً أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان أمراً واحداً لما قلنا قال رحمه الله (وان ردت في يومها لم يبق في الغد) أي ان ردت الأمر في يومها باختيارها الزوج لم يبق لها الخيار في الغد لما ذكرناه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما إذا قال لها أمرك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره وعن أبي حنيفة فيها ذكره الكرخي أن لها الخيار في الغد لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع والجامع عدم اشتراط القبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بعمل آخر وجهه الظاهر أن المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم يذكر الوقت فيه لكونه أمراً واحداً وهنالك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا ولأن من له الخيار بين شيئين إذا اختار أحدهما لا يكون له خيار الآخر ألا ترى أنها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها أن تختار زوجها غداً فكذا هذا وعن أبي يوسف أنه إذا قال لها أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً انهما أمران قال شمس الأئمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة إلى الارتباط بما قبله وذكرنا ضيقاً هذه المسئلة ولم يذكر فيها خلافاً وروى ابن سماعة عن محمد أنه لو قال لامرأته أمرك بيدك اليوم كان لها الخيار إلى غروب الشمس ولو قال أمرك بيدك اليوم كان لها الخيار في المجلس فإذا قامت بطل وهو كقوله أنت طالق غداً وفي غد ولو قال أمرك بيدك اليوم يقدم فلان يقدم منها رول تعلم بالسند وم حتى جن الليل بطل خيارها بعض مدته وقد حققناه في فصل أضافه الطلاق إلى الزمان قال رحمه الله (ولو مكثت بعد النفويض يوماً ولم تنقأ أو جلست عنه أو انكأته عن القعودا وعكست أو دعت أباهما للشورة أو شهدوا للشهاد أو كانت على دابة فوقف بقى

الغروب فقط اه وفي جامع التمراشي أمرك بيدك اليوم غدا بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية لأنها أوقات مترادفة فصار كقوله أمرك بيدك أبدا فيرتد بردها مرة وعن أبي خنيفة ثلاثة أمور لأنها أوقات حقيقة اه كمال رحمه الله (قوله في المتن ولو مكنت بعدد التفويض يوما) قال في الهداية وقوله مكنت يوما ليس بالتقدير به اه

(قوله وأما إذا كان مؤقتا) قال الاتقاني وأما إذا كانت غائبة وقد جعل الأمر إليها في وقت معين فإن بلغها الأمر مع بقاء شيء كان لها الخيار والافلا اه (قوله وانما تنقيد الخيار بالمجلس) قال الحاكم الجليل والقياس أن يكون لها الخيار أبدا ولكنها تركت كنهه وأخذت بالآثر وجه القياس إطلاق الأمر ووجه الاستحسان إجماع الصحابة بقوله لم للخيرة المجلس اه (قوله ولأنه تعليق) أي قوله أمرك بيدك وقوله اختاري نفسك تعليق لا بانه (٢٢٤) بدليل أنهم اتفقوا لنفسها لا لغيرها والتعليكات تقتصر على المجلس اه اتقاني قوله

والتليكات تقتصر على المجلس قال الاتقاني رحمه الله تعالى ثم الاعتبار بمجلسها لا لمجلسه حتى إذا قام الرجل بعد أن جعل إليها الأمر لا يبطل خيارها بقيامه لأن التعليق في حقه لازم ولهذا ليس له أن يرجع ويفسخ الخيار بخلاف البيع حيث يعتبر فيه مجلسهما جميعا حتى أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر يبطل البيع لأن البيع لا يحتمل التعليق أصلا ولهذا إذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك اه (قوله ثم إن كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتخير اه فتح (قوله يعتبر بمجلسها) أي مجلس سماعها اه (قوله من غير أن تدعو بطعام) أما إذا دعت بطعام وأكلت خرج الأمر من يدها قبل الأكل أو كثر اه عمادي (قوله لأنه اظهارة التهاون بما حزبها) يقال حزبه أمر أي أصابه من باب طلب اه مغرب ويقال أيضا حزبه أمر بالنون اه نهاية (قوله فأكلت أو قامت) أي من

خيارها وان سارت لا) هذا إذا كان التقويض مطلقا وأما إذا كان مؤقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت وإن لم تقم وقوله أو جلست عنه أي جلست عن القيام وقوله أو عكست أي فعدت عن الاتكاف وهو عكسه وانما تنقيد الخيار بالمجلس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولأنه تعليق التطبيق منها لتصرفها برأيها والتعليق يقتضي جوابا في المجلس كالأيجاب في باب البيع ثم إن كانت تسمع يعتبر بمجلسها لأن كان لا تسمع فجلس علمها لأنه يتوقف على ما وراء المجلس الزوج بخلاف البيع لأن التعليق هنا يتضمن معنى التعليق لما فيه من تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها ولهذا لم ينضم من جانبه والبيع تعليق محض ولهذا لا يتوقف على ما وراء المجلس من الجانبين ولا يلزم واحد منهما قبل القبول فإذا اعتبر مجلسها فالمجلس يتبدل بارة حقيقة بالتحويل إلى مكان آخر وتارة حكما بالاختلاف في عمل آخر والمراد بالعمل ما يعلم به أنه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها لأنها قد تشرب لتتمكن من الخصومة فإن رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الأعراس وكذلك إذا أكلت شيئا يسيرا من غير أن تدعو بطعام أو لبست ثيابا من غير أن تتنوم من ذلك المجلس أو سجدت أو قرأت آية لأن ذلك عمل قليل وكذلك كانت قائمة ففقدت لأنه دلالة الإقبال إذا التعود أجمع للرأي لأنه سبب الاستراحة وكذلك كانت قاعدة فأنكأت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة لأنه دلالة الجسد في التأمل كما إذا كانت محتببة فتربت وفي رواية يبطل خيارها بالاتكاف لأنه اظهارة التهاون بما حزبها أو الأصح الأول وكذا إذا دعت أباها للمشورة أو نهدت بالاشهاد لا يبطل لأن الاستشارة تحرر الصواب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بمشاورته واليهما قبل أن يجيبه والاشهاد للحرز عن الجحود فصار دليل الإقبال بخلاف ما إذا دعت بطعام فأكلت أو قامت أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو جامعها زوجها حيث يبطل خيارها بالاستغالة بما عمل آخر لا يحتاج إليه فيكون أعراسا عن تلك الجهة وكذلك كانت قاعدة فاضطجعت في رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر رحمه الله لأنه دليل التهاون فيكون أعراسا وعن أبي يوسف أنه لا يكون أعراسا لأن الإنسان قد ينطبع للنأمل فلا يكون دليل الأعراس وذو كرم غيناني أنها لم تجد أحدا يدعولها شهودا فقامت لتدعو ولم تنم فعمل قبيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الأعراس وقيل يبطل لتبديل المجلس ولا تعذر فيه كما لا تعذر فيما إذا أقيمت كرها وقيل إذا لم تنتقل لا يبطل خيارها وإذا انتقلت فنهى روايتان وإن كانت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت تصلي المكتوبة أو التور فاعتما لا يبطل خيارها وكذلك كانت في النفل وأتمت ركعتين ولو قامت إلى الشفع الثاني بطل خيارها لأن التحريم مبتدأة وعن محمد في الأربع قبل الظهور لا يبطل خيارها لأنها صلاة واحدة وهو الصحيح ولو كانت على دابة أو محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل لأن سيرها مضاف إليها لأن الدابة تسير باختيارها ولو اختارت مع سكوتها والدابة تسير بطلقت لأنه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلم يوجد تبديل المجلس حكما وهذا لأن اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد إذا كان من غير فصل ولا فرق بين أن يكون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا يكون ولو كانت راكبة فنزلت أو تحولت إلى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها

مجلسها وان لم تذهب اه ابن فرشته قال الكمال رحمه الله ولو قال أمرك بيدك فقالت لم لا نطلقك بل سأنتك فطلقت وفي نفسها لأن قولها لم لا تطلقني ليس ردافا قلل بعده الطلاق قيل فيه نظرا لأن قولها لم الخ كلام زائد في تبديل المجلس به وفيه تدلر لأن الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الأول وافاضة في غيره وليس هـ ذا كذلك بل الكل منعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اه (قوله ولو اختارت معه سكوتها) أي اختارت متصلا بتخصر الزوج بمجرى غير سكوت من كلامه وكلامها اه

(قوله وفي المحل بقوده الجلال) أي لانه والحالة هذه كالسفينة اه فتح (قوله في المتن والفلك كالبيت) أي في كل ما يبطل الخيار اذا كانت في البيت اه اتقاني

فصل في المشيئة (قوله في المتن ولو قال لها طلق نفسك الخ) فان قلت كيف بدأ المصنف مسائل الفصل بقول الرجل لامرأته طلق نفسك والفصل في المشيئة وليس في طلق نفسك ذكر المشيئة قلت المشيئة وان كانت غير مذكورة لفظاً مذكورة معنى لان قوله طلق تفويض الطلاق اليها بمشيئتها واختيارها ولهذا انقتصر على المجلس اه اتقاني (قوله أو نوى واحدة فطلعت وقعت رجعية الخ) أما وقوع الطلاق فلا نه ملكها اياه وأما كونه واحدة فلانه أمر معناه افعلي فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى المتيقن ويحتمل الكل عند الارادة والنية وأما كونه رجعيان لان المفوض اليها صريح الطلاق وانه معقب الرجعة اه عيني (قوله وان طلعت ثلاثاً نواه وقعت) أي عليها لان قوله طلق مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول (٣٣٥) وقد صحت نية الثلاث في المطول فكذا

في المختصر اه كافي وكتب على قوله وقعت مأنصه سواء وقعت باللفظ واحد أو متفرقا اه فتح وانما صرح ارادة الثلاث لان قوله طلق نفسك معناه افعلي فعل التطبيق فهو مذكور لغة لانه جزء معنى اللفظ فصحت نية العموم غير أن العموم في حق الامة ثمان وفي حق الحرة ثلاث اه فتح (قوله والفرق) أي أن المفوض الطلاق والابانة من ألفاظه التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد أجابت عما فوض اليها اه فتح (قوله وأجاز الزوج بات) أي ولو قالت اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحقه اجازة اه فتح (قوله لانه فوض اليها طلاقاً فاني به في الثاني من الزمان) أي فاذا قالت أبت فقد أثبت به اه كافي (قوله وزادت وصفا

وفي المحل بقوده الجلال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية قال رحمه الله (والفلك كالبيت) لان جريان السفينة لا يضاف الى ركبها لعدم قدرته على الايقاف والتسيير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فأضاف الجري اليها فثبت لها الخيار مادامت في مجلسها وان تحوّل بطل كافي البيت وعن أبي يوسف أن السفينة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها

فصل في المشيئة (ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلعت وقعت رجعية وان طلعت ثلاثاً نواه وقعت) لانه أمر بالتطبيق لغة فيقتضي مصدراً وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الاجناس بخلاف قوله طلقك لانه موضوع للخبر لغة فيقتضاه أن يكون صادقا ان كان مطابقاً أو كاذبا ان لم يكن مطابقاً ولا يقع به شيء الا أن الشارع جعله ايقاعاً فصاح من باب الضرورة وهو لا عموم له ولو نوى تثنية يقع واحدة لانه عدد واللفظ لا يقتضيه الا أن تكون المسكوحة أمة لانه جميع الجنس في حقها فيصح ولو طلعت نفسها ثلاثاً أو قد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة على ما يأتي وجهه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وبأبنت نفسي طلعت لا باخترت) أي بقولها أبت نفسي في جواب قوله طلق نفسك تطلق ولا تطلق بقولها اخترت في الجواب والفرق أن الابانة من ألفاظ الطلاق وضعا لانها لا تقطع وحكما حتى لو قال لها أبتك أو قالت هي أبت نفسي وأجاز الزوج بانت فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانه فوض اليها طلاقاً فاني به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وهو تعجيل الابانة فلم تنزع الموافقة في الاصل وينبغي أن تقع تطليقة رجعية وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق الا لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اخترت أو اختاري ينوي الطلاق أو قالت هي اخترت نفسي وأجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا كان جواباً للتخيير فيقتصر على مورد وقوله طلق ليس بتخيير فيلغو ولا يقال بقولها أبت فقد خالفت أمره فينبغي أن لا يقع كالأمرها بنصف تطليقة فطلعت واحدة أو أمر بثلاث فطلعت ألفاً لا نأقول هي وافقة في الاصل والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا يعد مخالفاً لكونه تبعاً بخلاف المستشهد به لانها خالفت في الاصل حيث أثبت بغيره فيعتبر مخالفاً وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبت نفسي لانها أثبت بغير ما فوض اليها اذا المفوض

(٣٩ - زيلعي ثاني) وهو تعجيل الابانة) أي فيلغو الوصف وينتبت الاصل اه (قوله وينبغي) هكذا عبر في الكافي تبعاً لصاحب الهداية قال الاتقاني وانما قال بلفظ ينبغي لان هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ومحمد لم ينص فيه على الرجعي بل قال هي طالق وكذا قال غير الاسلام البردوي في شرح الجامع الصغير أعني أنه قال وينبغي أن تقع واحدة رجعية وانما قال ذلك لعدم تصريح محمد بالرجعي اه (قوله رجعية) أي بقولها أبت نفسي في جواب قوله طلق نفسك اه (قوله وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق) أي لا صريحاً ولا كناية اه فتح (قوله بخلاف المستشهد به لانها خالفت في الاصل) واعلم أن المسئلتين ذكرهما التمراشي والخلاف فيهما في الاصل انما هو باعتبار صورة اللفظ ليس غير اذ لو وقعت على الموافقة أعني الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطبيق والالف والخلاف في مسئلة الكتاب باعتبار المعنى فان الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن وقد اعتبر الخلاف بمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى خلافاً نظر الى أنه الاصل في الايقاع والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه كمال رحمه الله (قوله في الاصل)

في الأولى ظاهر وكذا في الثانية لان الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافاً معتبراً اهـ كمال رحمه الله (قوله والابانة بخالفه) أي لحصول كل منهما دون الآخر اهـ فتح (قوله لاشتغالها) يعني لو قال لها طلق نفسك فأجابته باختارت نفسي خرج الامر من يدها لاشتغالها بما لا يعينها في ذلك الامر اهـ (قوله في المتن ولا يملك الرجوع) وعند الشافعي يصح رجوعه حتى اذا طلقت نفسها بعد أن نهىها يقع الطلاق عند اخلافه (٢٣٦) اهـ اتقاني (قوله اذهو تعليق الطلاق بتطبيقها) أي فكأنه قال ان طلقت نفسك

فانت طالق والطلاق مما يحلف به فكأن عينا ولا رجوع في اليمين لان فائدته وهي الحمل أو المنع لا تحصل اذا صح الرجوع فصار كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا يصح الرجوع ثمة فكذا هنا اهـ (قوله ببراءة ذمتك) أي بأن قال له أبرأت ذمتك اهـ (قوله في المتن وتقيدها) وقال مالك هو مؤبد لانه مطلق وهو القياس عندنا أيضاً كما بينا في قوله اختارى نفسك ولنا أن العصاة أجمعوا على أن للخيرة المجلس (قوله لما ذكرنا) أي من العموم ويرد على قول أبي حنيفة في اذا أنها عنده بمنزلة ان فلا تقتضي بقاء الامر في يدها وفيه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعمل شرطاً وان تعمل ظرفاً والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وصار كما اذا قال في أي وقت شئت ولانها انما عاك مملكت وانما ملكها الطلاق وقت المشيئة فلا تملكه دونها وبمـذا يتضح أن هذا اضافة للتعليل

الها الطلاق والابانة بخالفه حقيقة وحكما فكان اعراضاً منها حتى يبطل خيارها به كما يبطل بقولها اختارت نفسي لاشتغالها بما لا يعينها قال رحمه الله (ولا يملك الرجوع) أي لا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلق نفسك حتى لا يصح نفيه لان فيه معنى اليمين اذهو تعليق الطلاق بتطبيقها واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنها بخلاف ما اذا قال طلق ضرتك لانه توكيل وابانة وهذا لانه امر بايقاع الطلاق والامر لا يقتضي الاثبات على الفور كما و امر الشرع وكسائر الوكالات ويقبل الرجوع كيلا يعود على موضوعه بالنقص وهذا لانه انما استعان بغيره في حاجته ليكون التصرف له لاعليه و ربما تزول الحاجة فلأول زمانه يلحقه ضرراً أو يلحقه منة من جهة وهو ضرر أيضاً فان قيل لم كان عليكاً وعينا اذا أمرها بتطبيق نفسها وتو كـيلا اذا أمرها بتطبيق غيرها أو أمر أجنبي بذلك حتى صح الرجوع في الثاني دون الأول قلنا المالك هو الذي يتصرف لنفسه والتوكيل لغيره فاذا فوض اليها طلاق نفسها تكون مالكة لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق لان فيه تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها فكان عينا وهي لا تقبل الرجوع ولا خيار في التملك بعد القيام فعلها بما و اذا فوض اليها طلاق غيرها تكون وكيلة لتكونها تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان غرضه الاعانة وقد لا تحصل في المجلس و يملك الرجوع كيلا يلحقه الضرر فان قيل بنتقض هذا بما اذا أمر الدائن المدين ببراءة ذمته عن الدين فانه يكون وكـيلا فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون للدائن الرجوع عنه مع أنه عامل لنفسه وهي مسئلة الجاسع وبما اذا قال لها طلق نفسك ثم حلف لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث بحثت ولو لم تكن هي وكيلة عنه لما حنث وهي مسئلة الزيادات قلنا الجواب عن الاول انه وكيل عامل لغيره وانما يعمل لنفسه في ضمن ذلك فلا يبالى به لانه من ضرر و رياته ولان جواز الرجوع لا يدل على انه ليس بتمليك بل يجوز في التملك الرجوع كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما لا يكون له الرجوع هنالكة في التعليق لانه غلبت الجواب عن الثاني انه ممنوع وانما ذلك قول محمد رحمه الله قال رحمه الله (وتقيد بمجلسها الا اذا دعتي شئت) يعني اذا قال لها طلق نفسك بتقيد بالمجلس فيثبت لها الخيار مادامت في المجلس واذا قامت بطل خيارها لانه غلبت على ما تقدم الا اذا زاد على ذلك قوله متى شئت أي زاده على قوله طلق نفسك فيكون لها أن تطلق نفسها بعد القيام أيضاً لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في أي وقت شئت ولانه لم يفوض اليها الطلاق الا في وقت شامت فيه الطلاق فلا تملك بدون المشيئة وكذا قوله متى شئت أو اذا شئت أو اذا شئت لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال لرجل طلق امرأتى لم يتقدم بالمجلس الا اذا زاد ان شئت) لانه توكيل محض لا يشوبه تملك ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فكذا لا يقتصر على المجلس بخلاف ما اذا قال لها طلق نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه عليك وتعليق لكونها عاملة لنفسها في رفع قيد النكاح كن رفع القيد الحقيقي عن رجله فالتمليك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الاجنبي فانه عامل لغيره فيكون تو كـيلا محضاً فلا يقتصر ولا يلزم وأما اذا زاد كله ان شئت بأن قال طلق امرأتى ان شئت فانه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع وقال زفر هو الاول سواء لانه تو كـيل كالاول وهذا لانه عامل لغيره وبذلك المشيئة لا يكون عاملاً لنفسه ولا مال الكالان التوكيل ينصرف عن مشيئة ذكرها الموكل أم لا فصار كالو كـيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا أن المأمور يصلح وكـيلا ومالك الكالان التوكيل

فانت طالق والطلاق مما يحلف به فكأن عينا ولا رجوع في اليمين لان فائدته وهي الحمل أو المنع لا تحصل اذا صح الرجوع فصار كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا يصح الرجوع ثمة فكذا هنا اهـ (قوله ببراءة ذمتك) أي بأن قال له أبرأت ذمتك اهـ (قوله في المتن وتقيدها) وقال مالك هو مؤبد لانه مطلق وهو القياس عندنا أيضاً كما بينا في قوله اختارى نفسك ولنا أن العصاة أجمعوا على أن للخيرة المجلس (قوله لما ذكرنا) أي من العموم ويرد على قول أبي حنيفة في اذا أنها عنده بمنزلة ان فلا تقتضي بقاء الامر في يدها وفيه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعمل شرطاً وان تعمل ظرفاً والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وصار كما اذا قال في أي وقت شئت ولانها انما عاك مملكت وانما ملكها الطلاق وقت المشيئة فلا تملكه دونها وبمـذا يتضح أن هذا اضافة للتعليل

لاتخير ومن فروع ذلك أنها لو طلقت نفسها بلا قصد غطاء لا يقع اذا ذكر المشيئة ويقع اذا لم يذكرها وقد قدمنا في أول باب ايقاع الطلاق ما يوجب جعل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غطاء على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اهـ كمال رحمه الله (قوله وقال زفر هو الاول) أي وهو قوله للرجل طلق امرأتى بلا ذكر مشيئة اهـ (قوله فصار كالو كـيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت) أي لا يقتصر وله الرجوع أجيب بانه ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنه اذا أنبت له المشيئة

لفظا صار موجب اللفظ التملك لا التوكيل لان تصرف الوكيل لغيره انما هو عن (٢٣٧) مشيئة ذلك الغير وان كان امثاله بمشيئة

نفسه بخلاف المالك فانه المتصرف بمشيئة نفسه ابتداء غير متميز ذلك امثالا فاذا صرح له المالك بتعليق الطلاق بمشيئته كان ذلك تملك كافيستلزم حكم التملك اه كمال (قوله سواء تصرف لنفسه أو لغيره) أي كولي الصغير ووصيه اذا باع له أو اشترى مثلا اه (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله قبل فيه اشكال لان البيع فيه ليس يتعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق وكله اعتبر التوكيل بالبيع بنفس البيع وهذا غلط يظهر بأدنى تأمل وذلك لان التوكيل هو قوله بع فكيف يتصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق التوكيل أو عدم القبول والرد اه (قوله لانه لا يحتمل التعليق) أي يبلغ وصف التملك ويبقى الاذن والتصرف بمقتضى مجرد الاذن لا يقتصر على المجلس اه فتح (قوله وتلغو الزيادة الخ) في نسخة الزائد اه (قوله ووصف البيونة) أي لان معنى أمنت نفسي طلقت بائنا اه فتح بمعناه

من يتصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف لنفسه أو لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تملك لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وأما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء أو لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الخ قلنا المراد بالمشيئة مشيئة ثبتت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالتزام وكلامنا في موجب الصيغة ألا ترى أنه اذا صدر عن له ولاية الالتزام لا يقيدها الوجوب اذا قال ان شئت والافادولان الاجنبي بالامر به صار رسولا لكونه سفيرا ومعبرا فاذا قال له ان شئت فقد جعله متصرفا مكال رسولا مبلغا بخلاف المرأة نفسها لانها لا تصلح رسولا الى نفسها فكانت مالكة كيفما كان والتملك يقتصر على المجلس ولا يكون له الرجوع فيه لما فيه من معنى التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق قال رحمه الله (ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا طلقت واحدة وقعت واحدة) لانها ملكك اي قاع الثلاث قبل ان يقع شئ الواحد ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من أجزائه قال رحمه الله (لا في عكسه) أي لا يقع شئ في عكس هذه المسئلة وهو أن يقول لها طلق نفسك واحدة طلقت ثلاثا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لانها أتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة كما اذا طلقها الزوج ألقاها وهذا لان الموافقة في القدر للمأمور به موجودة فتعتبر كما اذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وكما اذا قالت أمنت نفسي في قوله طلق نفسك حيث يقع واحدة رجعية لوجود أصل الموافقة ويلغو الزائد من العدد ووصف البيونة ألا ترى أنه اذا قال لها طلق نفسك طلقت نفسها وضررتها أو قال لعبده أعتق نفسك فأعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعق عليهما دون الآخرين لما قلنا ولا في حنيفة انها أتت بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتدأة وهذا لانه فوض اليها المفرد وهي أتت بالمركب فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكان غيره ضرورة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك فيما كان ما شاء من العدد لأنه لا ينفذ الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لشرط الإيجاب فيصح إيجابه وينفذ ما أوجبه بقدر المحل وبخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة لانها تكون بالكلام الاول بمثابة لما فوض اليها فيقع وتكون في الثاني والثالث مبتدأة فيلغو وكذلك طلاق ضررتها وعق العبد صاحبه لما ذكرنا ولا يقال بقولها طلقت نفسي تكون بمثابة فيقع وتبقى بالرائد مبتدأة فيلغو الزائد لانا نقول لا يقع شئ بقولها طلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة فان قيل في الثلاث واحدة وهي ملوكة فوجب أن يقع لان كون الثلاث مركبا لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قلنا ان الواحدة قائمة بالجله ضمنا فاذا لم تثبت الجملة فكيف يثبت ما في ضمنها وتطهيره رجلان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأة خلية حال هذا كره الطلاق وشهد الآخر أنه قال لها برة لا تثبت البيونة لعدم ثبوت المتن بخلاف ما اذا فوض اليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة لان الثلاث صار ملوكة كلها وهذا التملك صح من الزوج فقد أتت بما في ضمن كلامه فيصح أن تأتي بها كلها مجمعة أو متفرقة لانها ملكها فان شئت أو فعتها بجله أو ثنتين أو واحدة أو واحدة واحدة الى أن تقع الثلاث وفي مسئلتنا أتت بما في ضمن كلامه وانما أتت بما في ضمن كلامها فصارت مبتدأة لا محبة له فتوقف على اجازته ولا يرد علينا ما اذا قال لها أمر بك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا حيث تقع الواحدة لانا نقول انه لم يتعرض لشي من العدد وانما ذكر لفظا صالحا للعموم والخصوص وبإيقاع الثلاث لم تصر مخالفة لوجود الموافقة في أصل التفويض فتقع ونظيره ما اذا أمرها أن تطلق نفسها رجعيًا أو بائنًا فعكست قال رحمه الله (وطلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) يعني اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة أو قال لها عكسه فأجاب بعكسه بأن قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ في الوجهين أما الاول فلأن معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث

(قوله فكانت مخالفة) أي فتوقف على اجازة الزوج اه فتح

(وأجزاء الشرط الخ) في بعض النسخ (٢٣٨) وأجزاء المشروط لا تنوزع على أجزاء الشرط اه (قوله وهي المسئلة المتقدمة) وهي

ما إذا قال لها طلق نفسك
ثلاثاً فطلقت واحدة حيث
تقع الواحدة اه (قوله
فتقول طلقت نفسي واحدة
رجعية) أى تقع رجعية
لأن قولها رجعية لغو لأن
الزوج لما عين صفة المفوض
إليها في صورتين فاجبتها
بعد ذلك إلى أصل الإيقاع
لأنه ذكر وصفه فذكرها
أيامه موافقاً ومخالفاً لا عبرة
به لأن الوقوع بإيقاعها
ليس البناء على التفويض
فذكرها كسكوتهما عنه
وعند سكوتها يقع على
الوصف المفوض وحاصل
هذا كله أن المخالفة إن
كانت في الوصف لا يبطل
الجواب بل يبطل الوصف
الذى به المخالفة ويقع على
الوجه الذى فوض به بخلاف
ما إذا كانت في الأصل حيث
يبطل كما إذا فوض واحدة
فطلقت ثلاثاً على قول أبى
حنيفة أو فوض ثلاثاً
فطلقت ألفاً اه فتح (قوله
فلنا ليس في كلامه ولا في
كلام المرأة) أى لأنهم تغل
شئت طلاقاً إن شئت
ليكون الزوج بقوله شئت
شأياً طلاقاً لفظاً اه
فتح (قوله والنية لا تعمل في
غير المذكور) أى الصالح
للإيقاع ولا في المذكور
الذى ليس بصالح للإيقاع
به نحو أسقيني اه فتح (قوله
لأن المشيئة تنبئ عن الوجود)

شرط الوقوع الثلاث لأن مثل هذا الكلام يفهم منه البساء على ما سبق فإذا بنى عليه تبين أن الشرط مشيئة
الثلاث فلم يوجد المشيئة الواحدة وأجزاء الشرط لا تنوزع على أجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف
المسئلة وهي المسئلة المتقدمة لأنه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع
بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة واحدة واحدة فإن كان بعضها متصلاً ببعض
طلعت ثلاثاً داخل بها أو لم يدخل لأن مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع إلا بمشيئة الثلاث ومشية
الثلاث لا توجد إلا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وإن
كان بعضها منفصلاً عن بعض بأن سكنت عند الأولى أو الثانية ثم شئت الباقي لا يقع شيء لأنه لم يوجد
مشيئة الثلاث لأن السكوت فاصل وأما الثاني وهو العكس فالمدكور هنا قول أبى حنيفة وعندهما
يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة عندهما وعنده ليس بإيقاع
للاحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما وعنده ليس بمشيئة لها وهذا ظاهر قال رحمه
الله (ولو أمرها بالباث أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أى عكست في الجواب ومعنى المسئلة أن يقول
لها الزوج طلق نفسك طلاقاً فتنطق بنفسك واحدة واحدة أو رجعية أو يقول لها طلق نفسك واحدة
رجعية فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فيقع ما أمر به الزوج ويلغو ما وصفت به لكونها مخالفة فيه
وهذا لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فاجبتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار
كانها اقتصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائناً أو رجعياً وقد ذكرنا فيما تقدم أنها لا تكون
مخالفة بمثل هذا حتى يقع الطلاق لموافقتها في الأصل قال رحمه الله (وأنت طالقت إن شئت فقلت شئت إن
شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم بطل) لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسله
وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل أمرها لأنه اشتغال بما لا يعينها فان قيل ينبغى أن
يقع بقوله شئت ينوي الطلاق لأنه سبق منه ذكر الطلاق فصار كذا قال شئت، لطلاقك بناء على المتقدم
فيقع ابتداء غير الذى علقه بمشيئتها فلما ليس في كلامه ولا في كلام المرأة ذكر الطلاق فينبى قوله شئت
مبهم والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم لأنه انما ينبى على السابق إذا اعتبر السابق
وهنا قد بطل السابق لا اشتغالها بما لا يعينها فلا قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء حتى لو قال شئت
طلاقك ينوي الإيقاع يقع لأنه إيقاع مبتدأ لأن المشيئة تنبئ عن الوجود فكانت طلاقاً أو حصلت
طلاقك وتحصيل الطلاق وإيجاده بإيقاعه إلا أنه لا بد فيه من النية لأنه قد يتصد وجوده وقوعاً وقد
يقصد وجوده ملكاً فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله أردت طلاقك لأن الإرادة لغة عبارة عن
الطلب قال عليه الصلاة والسلام المحي رائد الموت أى طالب به وفي المثل السائر لا يكذب رائد أهله
أى طالب الكلا أو الغيث وليس من ضرورية الطلب الوجود ولا يلزمنا أن الإرادة والمشية سيان عند
المتكلمين من أهل السنة لأن ذلك في صفات الباري جل قدره وكلامنا في إرادة العباد وجاز أن يكون
بينهما تفرقة بالنظر البنا وتسوية بالنظر إلى الله تعالى لأن ما أراد الله تعالى يكون لا محالة وكذا سائر
صفاته تعالى مخالف لصفاتنا وعلى هذا لو قال لامرأته شئت طلاقك ينوي الطلاق فقلت شئت
يقع وإن لم ينو لا يقع ولو قال لها أريد طلاقك ينوي به الطلاق فقلت أردت لا يقع لما بينا وكذا لو قال لها
أحبى طلاقك أو أهوى طلاقك ففعلت لم يقع شيء لأن المحبة والهوى نوعان بخلاف ما إذا قال لها أنت
طالقت إن أردت أو أحببت أو رضيت أو هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو كقوله إن كنت
تحبيني فأنت طالقت فقلت أحببك وفي المتن لو قال لها رضيت طلاقك يقع بمعنى إذا نوى فعله بمنزلة
المشيئة قال رحمه الله (وإن كان لشيء مضي طلقت) أى قالت شئت إن كان كذا الأمر ماضياً والمسئلة

أى لأنهم آمنوا بالشيء وهو الوجود اه فتح (قوله لأن الإرادة) أى لا تنبئ عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن
ميل اه فتح (قوله لا امرأته ماضى) أى كشأنه إن كان فدل أن قد جاءه وقد جاءه أولاً كائن كشئت إن كان أبى في الدار وهو فيها اه فتح

(قوله بقوله هو يهودي) أي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله اه فتح (قوله لا نأقول اختلاف المشايخ الخ) من المشايخ من قال بكفره فاللازم حق وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروي عن أبي يوسف يفرق بان هذه الالفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حمل تعليق كفره بأمر في المستقبل فكذا اذا جعله بمحض تحميا عن تكفير المسلم والوجه أن الكفر يتبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل فان قيل لو قال هو كافر بالله لم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلقط (٢٣٩) هو كافر وان لم يتبدل اعتقاده قلنا النار

عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكاما بقوله هو كافر حقيقة اه كمال (قوله فردت الامر) أي بان قالت لأشياء اه فتح (قوله حتى يرتد بالرد) وقد يقال ليس هذا تملكيا في حال أصلا لانه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيتها فاذا وجدت مشيتها وقع طلاقه وانما يصح ما ذكر في لفظ طلق نفسه اذا شئت لانها تنصرف بحكم الملك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي في هذه المسئلة فانه وان وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت ايجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن ايجاد اه فتح (قوله لا عموم الاجتماع) وعلى هذا لا تطلق نفسها ثنتين اه فتح (قوله ولو طلقت نفسها ثلاثا جله لا يقع شيء) أو ثنتين (١) اه فتح (قوله فدخلت الدار طلقت ثلاثا) أي عنده خلافا للعلماء كما سيأتي في قوله ويبطل

بجهاطلقت لان التعليق بالشئ الكائن تحييز ولا يقال لو كان تحييز الكفر بقوله هو يهودي ان كان كذا الامر قدم مضى لا نأقول اختلاف المشايخ فيه فلنا أن نمنع أو نقول انه كناية عن اليمين بالله اذا كان مستقبلا فكذا اذا كان ماضيا اعتبارا باستقبال ثم الاصل فيه انه متى علقه بمشيئتها أو ارادتها أو رضاها أو هوأها أو حبها يكون تملكيا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التحييز فصار كالامر باليد بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من أفعالها كالكها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التملك لعدم معنى التحييز قال رحمه الله (وأنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة) لانها تملك الاوقات كلها فلها أن توقع في أي وقت شاءت كما لو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد لانه لم يملكها الطلاق الا في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تملكيا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تملك الا زمان دون الافعال وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما وكذا في اذا واذا ما عندهما وعند أبي حنيفة أن اذا وان كانت تستعمل للشرط والوقت لكن جعلها هنا للوقت لان الامر صار بيبدها فلا يخرج مريد بها بالقيام والرد بالشك وقدم الكلام فيهما من قبل فان قيل وجب أن يحمل على الشرط في هذه الصورة تصحية للرد قلنا انما يجب حملها على الشرط أن لو كان الرد صادرا من صدر منه التعليق تصحى التصرفه ونفيا للتناقض في كلامه وأما اذا صدر الردمن غيره فلا حاجة الى هذا التأويل لعدم التناقض قال رحمه الله (وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع) أي اذا قال لها أنت طالق كلما شئت لها أن توقع ثلاث طلاقات متفرقات وليس لها أن توقع الثلاث جله لان كلما تملك الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقع الواحد في كل مرة الى ما لا يتناهي الا أن اليمين تنصرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبارها فلا تملك الا يقع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له ولو طلقت نفسها ثلاثا جله لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما ترفع واحدة بناء على أن يقع الثلاث ايقاع للواحدة أم لا وقد مر بيانه ولا يرتد بالرد لانه لم يفرض اليها الطلاق الا في الوقت الذي تشاء فيه فلا يعتبر بردها قبله قال رحمه الله (ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) يعني فيما اذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلعت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوجة أخرى وعادت اليه وطلعت نفسها الا يقع لما ذكرنا أن التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول المستحدث وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط ابقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل أن تدخل ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو طلقت نفسها طلاقا أو طلقتين ثم تزوجت بزوجة أخرى ثم عادت الى الأول ملك عليها الثلاث عندهما ولو لها أن تطلق واحدة وواحدة الى أن توقع الثلاث خلافا للمحمد وسأني في مسائل التحييز ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني اذا قال لها أنت طالق حيث شئت وأين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لان كلمة حيث وأين من أسماء المكان فيكون هذا ايقاع الطلاق في مكان تتحقق فيه مشيئتها والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة

تحيز الثلاث تعليق اه (قوله والطلاق لا تعلق له بالمكان) ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق في الكعبة يقع في الحال وهذا لان الطلاق الواقع في مكان يعتبر واقعا في جميع الامكنة فلما لم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذلك المكان وعدمه سواء في الطلاق معلقا بمشيئتها فكانه قال أنت طالق ان شئت فاقصر على المجلس بخلاف الزمان فان للطلاق تعلقا به لان الزمان جزء داخل في ماهية الفعل فيدل فعل (١) (قول المحشي وأنتين اه فتح) هكذا في الاصل الذي بيدنا وكتب على هامشه مانصه عبارة الفتح فلو طلقت ثلاثا وأنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع شيء انتهت كتبه معجزة

الطلاق على الزمان واعتبر
 خصوص الزمان كما اذا
 قال أنت طالق غدا وكذا
 اعتبر عومه كما اذا قال أنت
 طالق متى شئت أو زمان
 شئت أو حين شئت اه
 اتقاني (قوله عن الشرط
 مجازا) أي وهو خير من
 الغائه بالكليّة اه فتح
 (قوله بان شئت خلاف
 مانوي) أي بان شئت بآئنة
 والزواج ثلاثا أو على القلب
 اه (قوله فبقي ايقاع الزوج)
 أي بالصرح ونيت لا تعمل
 في جعله بآئنا ولا ثلاثا اه
 فتح (قوله بدون وصف
 من أوصافه) أي لاستحالة
 وجود الصفة بدون الموصوف
 اه (قوله في الشعور هل
 صبر فتسأل عن كيف) أنكر
 وجود الكيفية لعدم الصبر
 اه (قوله وفيما اذا كان
 ذلك قبل) صوابه ابدال قبل
 يبعد اه (قوله فانه يقع
 عنده طلقة رجعية) فيه
 نظر اذا المذهب أنها بآئنة
 لكونه طلاقا قبل الدخول
 وهو بائن اجماعا اه (قوله
 أو ثنتين أو ثلاثا) بشرط
 مطابقة ارادة الزوج ذكره
 شارح المنار ابن فرشته
 والمولى عبد الله (قوله لان
 كم اسم للعدد) قال الكمال
 ربه الله ثم الواحد عدد على
 اصطلاح الفقهاء ولما
 تكرر لهم من اطلاق العدد
 وارادته وما شئت فسم
 العدد فتقر به تقر به
 (قوله وكذا ان قامت) أي لواحد في عمل آخر أو في كلام آخر اه

فيمتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا
 كقوله أنت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله أنت طالق في أي وقت شئت ونحوه فان قيل لما الغا ذكر
 المكان بقي قوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع في الحال كما لو قال لها أنت طالق دخلت الدار فلم يتعلق
 قلنا يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف يجامع المظروف كما أن الشرط يجامع
 المشروط أولان كل واحد منهما يفيد ضربا من التأخير فعند تعدد الظرف حقيقة يصير كناية عن
 الشرط مجازا فان قيل اذا جعل مجازا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي أدواته ما لا يبطل بالقيام
 كتي واذا قلنا جملها على ان أولى من جملها على متى لانها صرف الشرط بخلاف متى ونحوها قال رحمه الله
 (وفي كيف شئت تقع رجعية فان شئت بآئنة أو ثلاثا أو فواء وقع) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كيف
 شئت تقع واحدة رجعية قبل مشيئتها فان شئت واحدة بآئنة أو ثلاثا أو قال الزوج فوبت ذلك فهو
 كما قال لانه حينئذ تثبت المطابقة بين مشيئتها وارادته أما اذا اختلفت بين نية ومشيئتها بان شئت خلاف
 مانوي وقعت واحدة رجعية لان مشيئتها لغت لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج ولو لم تحضره النية لم يذكره
 في الاصل ويجب أن تعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير لانه أقامها مقام نفسه وهو بقدر أن يجعله
 بآئنا أو ثلاثا بغير ما وقع رجعيّا فكذا من قام مقامه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يقع شيء مالم
 تشأ فان شئت وقعت واحدة رجعية أو بآئنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وعلى هذا لو قال لعبد
 أنت حر كيف شئت يعتق عنده في الحال وعندهما يتوقف على مشيئته لهما أن هذا تفويض الطلاق اليها
 على أي وصف شئت وانما يكون كذلك اذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها والام يقع كما شئت وهذا لان
 كيف للاستيفاف عن الشيء فيكون تعليقا بجميع أوصاف الطلاق بمشيئتها ولا يمكن ذلك الا بتعليق
 أصله لاستحالة بدون وصف من أوصافه ولانه لو لم يتعلق أصله للغائية فبطل الدخول به اوله أن كيف
 للاستيفاف ولا يتصور ذلك الا بعد وجود أصله ألا ترى الى قول القائل

خلي قل لي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

واذا كان للاستيفاف استدعى وجود الموصوف فيقع أصل الطلاق قبل المشيئة وثبت أدنى وصفه
 ضرورة أنه لا ينفلك عن وصفه وجودا ويتعلق ما وراءه بالمشيئة وهذا لان كلامه ايقاع فلو ثبت
 التعليق بمشيئتها انما ثبت ضرورة التخيير وهو داخل في الصفة لاني الذات وهذا لا اوصاف تنفلك عن
 الذات فلم تكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها وما قاله أولى لان اثبات الموصوف وان كان
 فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق ليصح الاستيفاف أولى من تعليق أصل الطلاق بالمشيئة
 وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيفاف لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل بخلاف قوله
 حيث شئت وأين شئت لانهم عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان وقع في جميع الاماكن فيكون
 تعليقا لأصل الطلاق بمشيئتها وبخلاف قوله كم شئت لانه استخبار عن العدد فيكون تفويضا للعدد
 والواحد أصل العدد في المعدودات فتكون الذات مفوضا اليها ألا ترى أنه يصير عددا بانضمامه الى
 غيره فصارا لواحدة عددا بهذا الاعتبار قد دخل تحت الامر بخلاف الذات فانه لا يتصور أن يكون وصفا
 أبدا فلا يدخل تحته وغرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا
 كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام قال رحمه الله
 (وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شئت فيه وان ردت ارتد) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كم شئت
 أو ما شئت تطلق نفسها ما شئت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل وان
 ردت الامر كان ردًا وكذا ان قامت بطل خيارها لانه أمر واحد وهو عليك في الحال وليس فيه ذكر
 الوقت فاقضى جوابا في المجلس كما ان التملكيات ولا يقال ليس للزوج أن يطلقها أكثر من واحدة فكيف

(قوله وهذا عند أبي حنيفة) ثم عند أبي حنيفة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء لأن مذهبه أن التي فوض إليها الواحدة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع فكذا التي فوض إليها الثنتين إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع اه اتقاني رحمه الله (قوله بخلاف ما لو قال كل من طعمني ما شئت) أي لأن ثمة قام الدليل على إرادة المجاز وعدل عن الحقيقة لأن الإباحة لا يتعلق بها الزوم فكان الأمر فيها مبنيا على التوسع لأن في العرف يراد بمثل هذا الكلام اظهار السخاء والكرم وذلك بالعموم بخلاف الطلاق فإنه ملق به الزوم فلم يعدل فيه عن حقيقة كل لفظ اه اتقاني (قوله وما للتعميم) أي حقيقة اه (قوله فيعمل بهما) أي جلال الكلام على الحقيقة إذا الأصل في الكلام الحقيقة ما لم يدل دليل المجاز والثنتان بالنسبة إلى الواحدة عام وبالنسبة إلى الثلاث بعض ولا يقال على هذا ينبغي أن لا تطلق نفسها واحدة لأن الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلا وهي بعض صرف لا نأقول لما ملكت الثنتين بحكم الأمر ملكت الواحدة أيضا اه اتقاني (قوله حتى لو قال من شئت) أي في المسئلة التي استشهد بها طلق من نسائي من شئت اه

(٢٣١)

باب التعليق

بوجه في الهداية ياب
الايان في الطلاق قال
الاتقاني لما فرغ من ذكر
الطلاق بالتحيز بالصرح
والكتابة شرع في ذكره
بسبيل التعليق لأن التحيز
هو الأصل لكونه سببا في
الحال والتعليق لا يكون
سببا ما لم يوجد الشرط
لأن جلتى الشرط والجزاء
بمنزلة جملة واحدة لأن جملة
الشرط لا تفقد ما لم يكن
معها جملة الجزاء والأصل
في الجملة أن تكون مفيدة
بنفسها بحيث يصح السكوت
عليها والتحيز بهذه المثابة
لا التعليق ثم اعلم أن الحلف
باسم الله تعالى وصفاته عين
عند أهل اللغة والفقهاء
جميعا أما التعليق بالشرط
فيمين عند الفقهاء ولا
تسميه أهل اللغة عينا اه

يكون لها ذلك وهي فائقة مقامه لانه نقول المراد بالمشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة وهو يقدر أن يوقع الثلاث إن شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو نقول في حقها لا يكره للزيادة لأنها لو فرقت يبطل خيارها فلا يتمكن من إيقاع الثلاث إلا جملة فيباح لها عدم قدرتها واه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فإنه قادر على التفريق قال رحمه الله (وفي طلق من ثلاث ما شئت تطلق مادون الثلاث) أي فيما إذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقال لها أن تطلق ثلاثا إن شاءت لأن ما محكمة في التعميم ومن قد تكون للتعين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان فيحمل عليه كما في قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعض حقيقة والتعميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعمني ما شئت لأنه أمر ينبغي على المسامحة أو على اظهار السخاء فيسقط اعتبار التبعض وفي مسئلة الطلاق أريد به البعض أيضا لأنه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعض لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج إلا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله أعلم

باب التعليق

قال رحمه الله (انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فأنت طالق أو مضافا إليه) أي إلى الملك (كان نكحتك فأنت طالق فيقع بعده) أي يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الأول والنكاح في الثاني ومثل بقوله ان نكحتك بعد أن شرط أن يكون مضافا إلى الملك والنكاح ليس عليك وانما هو اسم للعقد لكونه سببا للملك كأنه قال ان ملكتك بالنكاح واطلاق السبب وإرادة السبب طريق من طرق المجاز ومثله قوله ان اشتريت عبدا أي ان ملكته بالشراء والامانة بعد تعليقه ثم ذكر في المختصر فصلين أحدهما أن يكون الحالف مالكا وتعلقه بأي شرط كان والثاني أن لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك فكل واحد منهما جائزا أما الأول فظاهر ولا خلاف فيه وأما الثاني فالمد كور هنا مذهبا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك أن عمه بأن قال كل امرأة تزوجها طالق ونحوه لا يجوز وإن خصص بلدا أو قبيلة بأن قال كل امرأة من مصر أو من بني نعيم أو كل بكر أو ثيب أو تزوجها طالق صح

(قوله في المتن أو مضافا إليه) قال الرازي التعليق إذا كان في الملك أو مضافا إلى الملك أو سببه يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الأول والنكاح أو ملكه في الثاني اه فقد جعله كاتري على ثلاثة أقسام إما في الملك أو مضافا إلى الملك أو مضافا إلى سببه والمصنف جعل التعليق على قسمين إما في الملك أو مضافا إليه ومثل للمضاف للملك بان نكحتك فأنت طالق وأفاد الشارح بان هذا ليس مضافا للملك بل لسببه وهو النكاح فحينئذ لم يمثل بما هو مضاف للملك ويصح ان يمثل به بما لو قال لا جنبية ان دخلت في عصمتي فأنت طالق (قوله يقع الطلاق بعد وجود الشرط) هذا إذا ذكر الرابطة وهي الفاء ما لو لم يذكره بان قال ان زرت أنت طالق يقع في الحال لعدم صحة التعليق وسيجيء في هذا في كلام الشارح عند قوله في المتن ولا في أنت طالق ان شاء الله (قوله ولكنه علقه بالملك الخ) قال الاتقاني رحمه الله واعلم أن تعليق الطلاق بالملك أو بسبب الملك يصح عندنا والتعليق بالملك كقوله ان ملكتك فأنت طالق والتعليق بسبب الملك كقوله ان تزوجتك فأنت طالق اه مع حذف (قوله صح) أي لأن المانع هو الجهالة فإذا خص ارتفعت فيصح اه كافي

(قوله وعند ذلك الملك واجب) أي ثابت اه (قوله ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق) أي إذا قال لامرأته الخائض إذا ظهرت فأنت طالق كان هذا إطلاقا للسنة وإن كان لا يملك تنجيزه في الحال اه كفاية (قوله فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث) ذكر الشارح رحمه الله في باب طلاق المريض لو حلف أن لا يطلق (٣٣٣) بعدما علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث فراجع اه (قوله ولو حلف

أن لا يحلف يحنث) هذا إذا علقه بغير المشيئة أما إذا علقه بالمشيئة بأن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ويحنث عند أبي يوسف كما سيأتي وعند قوله وفي أنت طالق إن شاء الله (قوله والشعبي) اسمه عامر ابن سراجيل وهو من كبار التابعين (قوله والزهرى) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهرى اه ويوجد في بعض النسخ بعد قوله والزهرى وغيرهم اه فأنهم قالوا كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيذاً ويعتدون ذلك طلاقاً فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا طلاق قبل النكاح اه (قوله ولا يقال الخ) قال الاتقاني رحمه الله ثم انما وقع الطلاق عقيب الشرط في تعليق طلاق امرأته لأن المعلق بالشرط كالتنجز عند وجود الشرط فإن قلت لو كان المعلق كالتنجز عند وجود الشرط لما وقع الطلاق على امرأته الرجل إذا علق في حال الصحة ثم وجد الشرط في حال جنونه لأن المجنون ليس بأهل للتنجز قلت انما وقع ذلك حكماً كلاماً صدر من العاقل البالغ فكأن من شيء ثبت ضمناً ولا يثبت قصداً وضمانيات الشيء لا تعلل ولهذا الطلاق إذا ملك أقراره يعتقون عليه حكم الصحة ملك القريب وإن كان لا يصح اعتناق المجنون ابتداءً وكذا تقع الفارقة بينه وبين امرأته بسبب الحب والعنة والفارقة طلاق حكم الصحة نفريق القاضي وإن كان لا يصح طلاقه ابتداءً اه

لأن في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح بخلاف ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي حيث يصح ويصير مظاهراً إذا تزوج مع العموم لأن الحرمة ترتفع بكفارة فلا سد فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح هذا التعليق أصلاً وهو قول ابن عباس وعائشة لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه أحمد وابن ماجه وسئل ابن عباس عن هذه المسئلة فقال قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبله فإياكم التعليق بالملك كما لا يملك التعليق بغيره من الشروط وهذا لأن المحل شرط للطلاق كالأهلية فكما لا يجوز التعليق من غير الأهلية بالأهلية كالصبي يقول إذا بلغت فامرأتي طالق فكذا في غير المحل فصار كببيع ما لا يملك كالطير في الهواء ثم ملكه ولأنه يصاد المقصود من النكاح وهو التوالد فلا يشرع أصلاً ولنا أن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لأن اليمين تصرف من الخالف في ذمة نفسه لأنه يوجب البر على نفسه والمخلف به ليس بطلاق لأنه لا يكون طلاقاً إلا بعد الوصول إلى المحل ومالم يصل فهو يمين واشترط قيام الملك لأجل الطلاق لأجل الحلف لكن المخلف به سيصير طلاقاً عند وجود الشرط بوصوله إلى المحل وعند ذلك الملك واجب ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان باقياً على الكره فإذا لم يكن طلاقاً للحال لا يشترط له المحل كمن قال إن ملكك عبد الله علي أن أعنته ولهذا لو حلف أن لا يعلق طلاقاً بالشرط لا يحنث ولو حلف أن لا يحلف يحنث ولو كان طلاقاً لحنث بالتحلف فعلم أنه يمين واليمين تعقد للنع أو المحل إذا احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون محققاً عند وقوع الجزاء وهنا الملك لازم عنده فكان أولى بالجواز ونظيره من الحسيات الرمي فإنه ليس يقتل والترس لا يكون مانعاً موقفاً ولا مؤخره بل يكون مانعاً ماصياً صير قتلاً إذا وصل إلى المحل ومارواه الشافعي رحمه الله لم يصح قاله أحمد وقال أبو الفرج روى من طرق مجتنبه بكرة وقال ابن العربي أخبرهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن سمع فهو محمول على التنجيز والتأويل منقول عن السلف كمنكحول وسالم والشعبي والزهرى وهو المراد بالآية إذا المطلق ينصرف إلى الكاسل والبيع كالطلاق لا يصح إلا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لأنه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا والأهلية شرط لجميع التصرفات واليمين منها فلا يجوز من صبي وقوله لا يملك التنجيز لعدم الملك فلا يملك التعليق بطل عما إذا قال لجاريته إن ولدت ولداً فهو حر حيث نعتق إذا ولدت وإن كان لا يملك التنجيز في الولد المعلوم وقت اليمين ومما صل الخلاف أن المعلق بالشرط لا يتعقد سبباً للحال وأثر التعليق في إعدامه إلى زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقاً قبله فلا يشترط الملك له وعنده ينعقد سبباً وأثر التعليق في تأخير الحكم فكان إبقاء في الحال فيشترط له الملك وقد عرف الدليل في موضعه ولا يقال لو جن بعد التعليق وجد الشرط وهو مجنون تطلق ولو كان إبقاءاً عنده لما طلقت لعدم الأهلية لانا نقول هو إبقاء حكماً والمجنون أهل لذلك ألا ترى أنه لو كان غنياً أو مجرباً يفرق بينهما ويجعل طلاقاً وكذا إذا أسلمت امرأة وعرض الإسلام على أبيه وأبيا وكذا إذا ملك دار حرم محرمة عتق عليه لكونه أهلاً له حكماً وقول مالك رحمه الله تعالى إن في التعميم سد باب النكاح لا يصح لأنه لا يفسد عليه بابه لأن كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه أن يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها وقوله فيقع بعده أي بعد الشرط فيه إشارة إلى أن الحكم يتأخر عنه وهو المختار لأن

وقع ذلك حكماً كلاماً صدر من العاقل البالغ فكأن من شيء ثبت ضمناً ولا يثبت قصداً وضمانيات الشيء لا تعلل ولهذا الطلاق إذا ملك أقراره يعتقون عليه حكم الصحة ملك القريب وإن كان لا يصح اعتناق المجنون ابتداءً وكذا تقع الفارقة بينه وبين امرأته بسبب الحب والعنة والفارقة طلاق حكم الصحة نفريق القاضي وإن كان لا يصح طلاقه ابتداءً اه

(قوله ولان المعلق بالشرط الخ) قال الاتقاني رحمه الله في جوابه قلت المعلق انما يكون كالتجزا اذا صرح التعليق ولا نسلم صحة التعليق في هذه الصورة اه (قوله ظاهرا ولازما) أي غالب الوجود أو متيقن الوجود اه (قوله ليكون مخيفا) أي بوقوع الجزاء اه (قوله ولا يقال بضمير المالك) قال الاتقاني فان قلت لم يدبرج في كلامه التزوج تصحيا لكلام العاقلة بأن يقدر ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق قلت كلامه صحيح بدون تقدير التزوج لان الكلام ما أفاد المستمع وقد أفاد لانه شرط وجزاء غاية ما في الباب ان الشارع ما أثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام وأيضا يلزم من (٣٣٣) ادراجها التكلف في اثبات الطلاق

وهو أبغض المباحات عند الله تعالى فلا يجوز التكلف في اثبات ما كان بغيضا فافهم اه مع حذف (قوله لا نا قول) أي بدون المالك أو سببه اه (قوله والجزاء يقع عقيب شرطه) أي والشرط هنا التزوج اه (قوله في المتن وألفاظ الشرط الخ) وانما قال ألفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية أسماء ثم اعلم أن الشرط عبارة عن أمر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه وإثباته كقوله ان زرتي أكرمتك وان لم تستمني أحبتك فعلت من هذا ان كلمة ان هي الشرط في باب الشرط لدخوله على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الالفاظ فانها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازاة بها باعتبار تضمنها معنى ان وكان ينبغي على هذا أن لا يستعمل كل في المجازاة لدخوله على الاسم خاصة الا أن الاسم الذي يتعقبه

الطلاق المقارن للنكاح لا يقع ولهذا قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك لا يقع لان الطلاق يشافي النكاح فلا يتصور أن يثبت الشيء منفيا ولهذا القول لها تزوجتك على أنك طالق صح النكاح ولم يقع شيء لانه تعدا اعتبارا بدلا أو شرطا لان البديل يقارن والشرط يتقدم فلغا هذا الشرط وصح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف اليه لان المضاف سبب للحال والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتاخر الحكم عنه ضرورة وانما كان كذلك لان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاءه لان غرضه المنع من ايجاد الحكم وقوله أو مضافا الى المالك المراد التعليق به ثم ان كان التعليق بالمالك بصرح الشرط مثل أن يقول ان تزوجتك وشحوه كان معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وأما اذا كانت المرأة معينة مثل أن يقول هذه التي أتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة وهي التزوج فبقى قوله هذه المرأة طالق وأما الفصل الاول وهو ما اذا كان الخالف مالا كافتق عليه وذلك مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق لان المالك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط لان الاصل في كل ثابت استمراره خصوصا في النكاح الذي هو عقد عمر فصح عينا عندنا وابقا عند غيره قال رحمه الله (فلو قال لاجنية ان زرت فانت طالق فنكحها فزرت لم تطلق) وقال ابن أبي ليلى تطلق لان المعتبر في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط لكونه يصل الى المحل في ذلك الوقت والمالك موجود عنده فيقع الطلاق ولا معنى لاشتراطه قبله ولان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فيكون كأنه أرسله فيه ولنا ان الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا أو لازما ليكون مخيفا فتوجد ثمة البين فيه وذلك انما يتحقق اذا كان مالكا أو مضافا الى المالك فلا ينعدم بغيره وما لا يقال بضمير المالك فيكون التقدير ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق لانه قول ان البين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل ولا ينقلب صحا بعد ذلك بوجود المالك لانه وقع باطلا والاضافة الى سبب المالك كالاضافة الى المالك وقال بشر المريسي لا تصح اضافته الى سبب المالك لان المالك يثبت عقيب سببه والجزاء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت المالك والطلاق المقارن لثبوت المالك أولزواله لا يقع كما قال أنت طالق مع نكاحك أو مع موتي أو مع موتك بخلاف ما اذا علقه بالمالك لانه جعله شرطا فيتقدم والطلاق يتأخر فلا يؤدي الى المخطور والجواب عنه قال محمد رحمه الله جل الكلام على الصحة الأولى من الغائه فيكون قد ذكر السبب وأراد به المسبب فيكون تقدير قوله ان تزوجتك ان ملكتك قال رحمه الله (والألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما) لان الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها قال الله تعالى فقد جاء أشرطها فسميت هذه الالفاظ به لا قترانها بالفعل الذي هو علامة الحث لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال دون الاسماء لاستحالة معنى

(٣٠ - زيلعي ثاني) بوصف بفعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقوله كل عبد أشتريه فهو حر وكل امرأة أتزوجها فهي طالق فالحق كل بحرف الشرط وللمجازاة أسماء تقع موقع ان وهي ظروف وغير ظروف فالظروف متى وأين وأنى وأي حيث وحيثما واذا ولا يجازى بحيث ولا باذ حتى يلزم كل واحد منهما ما وغير الظروف ما ومن وأي فان قلت قد استدلت على كون ان أصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه خطر وقد جاء دخولها على الاسم أيضا كقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك وقوله امرؤ هلك فينبغي أن لا يكون أصلا قلت الفعل فيه مضمير يفسره الطاهر فافهم اه اتقاني

وحيث لم يصح الجواب أن
كون شرطاً لم تؤثر أداة
لشرط فيه (قوله وذلك
نسب مع مواضع) أي كونه
الفاء اه (قوله طلبية
اسمية الخ) مثال الطلبية
ن كنتم تحبون الله
باتبعوني فان شهدوا فلا
شهد معهم ومثال الاسمية
ن تعذبهم فانهم عبادك
يمثال الفعلية الجامدة
ن تبدوا الصدقات فنعما
هي ومن يفعل ذلك فليس
سن الله في شيء ومثال
لمقرونة بما فان توليت فما
سألتكم من أجر ومثال
لمقرونة بلى وما تفعولوا من
خير فلن تكفروا ومثال
المقرونة بقدر يسرق فقد
سرق أخاه ومثال المقرونة
بتنفيس وان خفت عيلة
نسوف يغنيكم الله اه
(قوله وذلك في غير المعينة)
أما المعينة فلا تصح اه
(قوله فيجئ كلاً ووجد
ملوف عليه فيهما الى نهاية)

بخلاف سائر ألفاظ الشرط
فانها تدل على جنس الفعل
لا التكرار وجنس الفعل
يقع في المرة الواحدة
فاذا وجد الفعل مرة
انحلت اليمين ولا يقع الجزاء
اذا وجد الفعل ثانياً
لارتفاع اليمين اه اتقاني
(قوله ولا يقال اذا كانت
اليمين بكاً) أي كما اذا
قال لزوجه كلاً دخلت الدار فانت طالق اه

الخط فيها والاصل فيها ان وهي صرف الشرط وما وراءها ملحق بها الما فيها من معنى الشرط لانها تدل على
الوقت الذي هو علم عليه وكلمة كل وان كانت تدخل على الاسماء لكنها جعلت منها لان الاسم الذي
تدخل عليه يلزمه الفعل فكانت منها بهذا الاعتبار ومن جهة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين
وأني ثم الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لالفاظها ومعنى وذلك في سبع
مواضع نظموها موزوناً في قوله

طلبية واسمية وبجاءد * وبما ولن وبقد وبالتنفيس

وان تقدم فلا تدخل فيه الفاء واختلفوا فيه هل هو الجزاء أو يقترب بعد الشرط من جنسه فاذا عرفنا هذا
فنقول لو قال لامرأة ان دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال لعدم الرابط وهو الفاء فان نوى تعليقه
بدين وكذا ان نوى تقديمه وفي رواية عن أبي يوسف لا يتجزأ لئلا يملكه على الفائدة وهو أولى من الغائه
فيضمير الفاء كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها * الشر بالشر عند الله مثلاً

وهذا يبطل بما اذا أجاب بالواو فانه يتجزأ بلفظ الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو نواه بدين وفي الحكم
روايتان ذكر في الغاية ولو أخر الشرط وأدخل الفاء في الشرط لا روية فيه ويمكن أن يقال يتجزأ لأن
الفاء فاصلة ويمكن أن يقال يتعلق لان الفاء حرف تعليق ولو قال أنت طالق ان فعند محمد يتجزأ لعدم
ذكر ما يتعلق به وعند أبي يوسف لا لأن ذكره بيان ارادته التعليق ولو قال أنت طالق الدار يتجزأ
لعدم التعليق والصفة المعتبرة كالشرط مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق أو المرأة التي تدخل
الدار طالق وذلك في غير المعينة قال رحمه الله (ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين) يعني في الانشأ
التي تقدم ذكرها اذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت لانها غير مفتضية للعموم والتكرار اربعة
فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط وذكر في الغاية رجل قال لنسوة له من دخل
منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن مراراً طلق بكل مرة فطلقة لان الفعل وهو الدخول
أضيف الى جماعة فيراد به تعميم الفعل عرفاً مرة بعد أخرى كقوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً أفاد
العموم واستدل عليه بما ذكر في السير الكبير اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل واحد قتيلين
فله سلبهما وفيه إشكال لان عموم الصيد لتكون الواجب فيه مقدراً بقيمة المقتول وفي السلب بدلالة
حاله وهو ان مراده التشجيع وكثرة القتل وذهب بعض الناس الى أن متى تقتضي التكرار واستدل
عليه بقول الشاعر

متى تأتت تعشوا الى ضوء ناره * تجد خيراً ناره عند حاجب موقد

وقال آخر

متى تأتت تلم بنا في ديارنا * تجد حطباً جزلاً وناراً ناجياً

وفي المحط وجوامع الفقه لو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل
امرأة أتزوجها حيث يعم العموم الصفة وهو أيضاً مشكل حيث لم يعم قوله أي امرأة أتزوجها بعموم
الصفة قال رحمه الله (الافى كلاً لاقتضائه عموم الافعال كاقضاء كل عموم الاسماء) لان كلمة كلاً وكل
تفيد عموم ما دخلت عليه غير ان كلاً تدخل على الافعال وكل تدخل على الاسماء فيفيد كل واحد منهما
عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى كلاً أو قد وانار للعرب أطفالها الله وقال تعالى وكل شيء فصلناه
تفصيلاً فاذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره
من الافعال والاسماء باقية على حالها فيجئ كلاً ووجد المحلوف عليه فيمالة الى نهاية ولا يقال اذا
كانت اليمين بكلاً فقتل الشرط حتى بانث ثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء

(قوله تكرر دأثما) أي وإن كان بعد زوج آخر وذلك لأن الطلاق لا يصح تعليقه إلا إذا كان الرجل مالكا لطلاق أو مضيفا له إلى الملك أو إلى سبب الملك وقدم بيان ذلك فيكون عند وجود الشرط كالمبعض للطلاق اه اتقاني (قوله وكلما كل تقتضي عموم الاسماء الخ) قال في الكافي وأما كل فتستدعي عموم الاسماء فلا يتكرر الحث بتكرار الفعل لأن كلمة التعميم لم تدخل عليه فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرة لم تطلق المرأة (٢٣٥) اه (قوله في المتن ولو بعد زوج آخر) قال الرازي في شرحه لأن

هذه هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير مستأنه في حق غير المطلقة وفي حقها مستأنه إلى استيفاء طلاقات هذا الملك عندنا فقوله في حق غير المطلقة صوابه في حق غير المنكوحه وفي حقها أي حق المنكوحه مستأنه إلى استيفاء طلاقات هذا الملك فإذا قال الزوجت كلما دخلت الدار فانت طالق فتكرار الشرط حتى بانث بثلاث ثم عادت إليه بعد زوج آخر فوجد الشرط لا يقع شيء خلافا للفرس كما قرره الشارح ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دأثما ولو بعد زوج آخر كما ذكره في المتن فظهر لك أن ما قاله الرازي فيه نظر وصوابه ما قلناه فتأمل اه (قوله في المتن وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) أي كما إذا قال لها إن دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها تبقى اليمين وذلك لأن اليمين تنهقد ونصح مع عدم الملك ابتداء كما إذا قال لأجنبية إن تزوجت كنت طالق

وكذا إذا كانت بكل فتزوج امرأة حتى طلقت ثم تزوجها لم يقع عليها شيء فكيف تصح دعواهم لا إلى نهاية لا نأقول كلمة كلما تقتضي عموم الأفعال وعموم الاسماء ضروري فإذا وجد الفعل مرة حث وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك وبقيت في حق غيره فيحتمل كلما وجد فعل لأنه غير الأول غير أن المحلوف عليه طلاقات هذا الملك وهي منتهية فينتهي لأجل ذلك لأن اللفظ لا يقتضيه حتى لو أضافه إلى سبب الملك بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دأثما لأن انعقادها باعتبار ما سيحدث من الملك وذلك لانهاية له وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء وعموم الأفعال ضروري فإذا تزوج امرأة حث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فإذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم وإذا تزوج غيرهما حث لبقاء اليمين في حقها وكذا إذا تزوج أخرى وأخرى بعد أخرى يقع إلى ما لا يتناهى قال رحمه الله (فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة ولو بعد زوج آخر) لأن صحة هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير مستأنه على ما تقدم وعن أبي يوسف على رواية المنقح إذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فإذا تزوجها ثانية لم تطلق ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فيجعلها كلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بأن قال كلما تزوجت أوكلمة تزوجت - لأنه تكرر دأثما واستوضح ذلك بما إذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة أو كلما ركبته هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا أو كلما ركبته دابة فعلى كذا لا يلزمه ذلك المرأة واحدة وفي الأول وهو ما إذا قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق خلاف زفر حيث يتكرر عنده دأثما ولو بعد زوج لأن كلمات الأفعال وقد صح التعليق فلا يشترط لبقائه الملك وانما يشترط لصحته ابتداء ليكون الجزاء مخفيا بوجوده ظاهر عند الحث وهذا لأن المعلق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سببا له قبل وجوده ألا ترى أنه صح التعليق بالملك في المصلحة الثلاث لتحقيقه عند الشرط ولحصول فائدة اليمين من الإخافة مع أن الملك معدوم بل الحل الأصلي معدوم فلا ينبغي بعد الانعقاد أولى وجوابه أن التعليق باعتبار الملك الموجود ولم يبق فيبطل التعليق بخلاف المستشهد به لأن انعقاده باعتبار ما سيحدث من الملك على ما تقدم وتظيره ما لو قال لأمتي إن دخلت الدار فانت حرة ثم أعتقها بطل التعليق حتى لو ارتدت ولحقه بداء الحرب ثم استقرت لا تعتق بدخولها الدار بخلاف ما إذا باعها حيث لا يبطل التعليق حتى لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق قال رحمه الله (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط والجزء باق لبقاء محلها فبقي اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة أو طلقتين أما إذا زال بثلاث طلاقات فإنه يزولها إذا كانت مضافة إلى سبب الملك حينئذ لا يبطل بالثلاث لأن صحته باعتبار ملك سيحدث على ما مر من قبل قال رحمه الله (فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزء فينزل ولم تبقى اليمين لأن بقاءها بقاء الشرط والجزء لم يبق واحد منهما قال رحمه الله (والألا وانحلت) أي وإن لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق ونحل اليمين ومراعاة إذا وجد الشرط في غير الملك أما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل اليمين وانما تنحل بوجوده

فلأن تصح مع عدم الملك بقاء أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء اه اتقاني (قوله في المتن فإن وجد الشرط في الملك) أي مثل أن تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو دخول الدار اه اتقاني (قوله ولم يبق واحد منهما) أي لأن اللفظ لا يدل على التكرار فوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقدم بيانها اه اتقاني (قوله في المتن والألا وانحلت) مثل ما إذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزويج ثانيا اه اتقاني

(قوله في المتن وان اختلفا في وجود الشرط) أي والحال انه يوقف عليه من جهة غيرها كدخول الدار مثلاً أما إذا كان الشرط لا يعلم إلا منها فحكمه يعرف بما بعده (قوله لانه متمسك بالاصل) أي لان الأصل عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالاصل اه كافي (قوله وعلى هذا لو قال ان لم أجامعك في حيضك) ثم قال جامعك وأنكرت اه (قوله مع ان الظاهر يشهد لها) أي من وجهين اه (قوله كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل) أي (٢٣٦) فيقتصر على نصيبه إلا أن يصدق به الباقون اه فتح (قوله وكلما شئى إذا

في غير الملك لوجود الشرط حقيقة ولا يقع شيء لعدم الخلية قال رحمه الله (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أي للزوج لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهداً له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه فالقول قول المنكر وعلى هذا لو قال لها إن لم تدخل في هذه الدار اليوم فأنت طالق فقالت لم أدخلها وقال الزوج بل دخلت فالقول له لانه المنكر لوقوع الطلاق وزوال الملك وان كان الظاهر شاهداً لها وهو أن الأصل عدم الدخول ولان الزوج ينكر السبب لان المعلق يصير سبباً عند الشرط فكان القول له وعلى هذا لو قال ان لم أجامعك في حيضك فالقول له مع ان الظاهر يشهد لها وهو ان الأصل عدمه وان الحرمة أيضاً تنعنه من الوقاع ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعك فان كانت حائضاً فالقول له لانه يملك الانشاء فلا يثبتهم وان كانت طاهراً لا يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب للحال لكونه يريد كونه بخلاف المعلق حيث يتأخر سببه لانه لا يريد كونه فيكون منكراً فالقول قوله قال رحمه الله (الاذا برهنت) أي اذا أقامت بينة لانها تورث دعواها بالجملة قال رحمه الله (وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كان حضت فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط) أي اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كقوله ان حضت فأنت طالق وفلانة أو قال ان كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي وحدها ولم تطلق فلانة والقياس أن لا يقع الطلاق عليها بقولها لانها تدعى شرط الحث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول له ولا تصدق الابحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا أمر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا يقع في الحرام اذا اجتناب عنه واجب عليها ما شرعاً فيجب طريقه وهو الاخبار فتعذرت له فيجب قبول قوله بالخروج عن عهده الواجب ولانها مأمورة بالاطهار لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولو لم يقبل قولها لم يكن للاخبار فائدة ولهذا قبل قولها في حق العدة والغشيان حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدي ويحل لها التزوج بالثاني ويحرم غشيانها وهو الوطء بقولها أنا حائض ويحل بقولها قد طهرت لكننا شاهدت في حق نهرتا بل هي متممة فلا ضرورة في حقها فلا يقبل قولها حتى يعلم أنها حاضت حقيقة ولا يمنع أن يقبل قول شخص بالنسبة الى نفسه دون غيره كأحد الورثة اذا أقر بدين على الميت لرجل وكلما شئى اذا أقر بالمبيع للمستحق وكذا لا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان ألا ترى أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في السرقة لوجوب الضمان لا الحد وانما يقبل قولها اذا أخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال إن حضت حيضة تقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج وأما اذا صدقت فها فتطلق نهرتها أيضاً الثبوت الحيض في حقها بتصديقه ولو قال لامرأته اذا حضمتا فأنتم طالقان فقالتا حضمتا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة وان كن ثلاثاً فقال ان حضت فأنتم طالق فقلن حضمتا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقن وكذا ان صدق واحدة منهما وان صدق ننتين وكذب واحدة

أقر بالمبيع للمستحق) أي لا يرجع بالثمن على البائع اه فتح لان اقراره لا ينفذ عليه اه (قوله فاذا انقطع لا يقبل) أي بأن قالت في الصورة المذكورة حضت وطهرت فلا تصدق إذا كذبها الزوج لانها أخبرت عما هو الشرط حال فواته (قوله ولا بعده) أي حتى لو قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بمحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لانها أخبرت عن الشرط حال عدمه ولا يقع إلا اذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة حينئذ يقع لانها جعلت أمينة شرعاً فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة لإقامة الاحكام المتعلقة بهما فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الاحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج اه كمال (قوله ولو قال لامرأته اذا حضمتا الى آخره) أي ولو قال لهما اذا حضمتا حيضة أو ولدتما ولداً فأنتم طالقان فخاضت أو ولدت احدهما طلقتا لانه راد به احدهما

لاستحالة اجتماعهما في حيضة واحدة وولد واحد كره الشارع في باب الصرف في مسألة السيف المحلى اه طلقت (قوله لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما) وكذا اذا قال ان ولدتما يعتبر بوجود الولادة منهما اه (قوله طلقت المكذبة) لوجود الشرط في حقها وهو حيضها الثابت باقرارها وحيض نهرتها الثابت بتصديق الزوج ولا تطلق المصدقة لعدم وجود الشرط حيث لم يقر الزوج بحيض نهرتها واقرار نهرتها بالحيض مقبول في حق المخيرة لا غير اه

(قوله وكذا ان صدق واحدة منهم أو فتنين) أي لم تطلق واحدة منهم اه (فرع) في الجامع الاصغر قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال إن كنت كما قلت (٢٣٧) فأنت طالق طلقته واء كان الزوج كما

قالت أولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد إلا ان يؤذيها بالطلاق كما أذنه وقال الأسكافي فيمن قالت يا قرطبان فقال زوجهما إن كنت أنا قرطبان فأنت طالق تطلق وإن قال أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على أن فتوى أهل بخاري على المجازاة دون الشرط اه فتح (قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني) يجوز بنون لعماد ويجوز بتركه أيضا لأنه ليس بلامزم في المضارع الذي في آخره نون الاعراب وقد عرف في موضعه اه اتقاني (قوله ولكن الطريق ما قلنا) أي ان القلب متقلب لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر والاحكام إنما تنطبق بالامور الظاهرة لا الخفية كالرخصة بالسفر والحدث بالنوم والجنابة بالتقاء الخنثانيين ولا يخفى ما فيه بالنسبة إلى قلبه اه فتح (قوله وفي التعليق بالحیض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى) أي حتى لو وطئ الزوج بعده لا يلحقه إن لم يخلاف مسألة المحبة (قوله فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق إلى آخره) إذا قال أنت

طلقت المكذبة وإن كن أربعا والمسئلة بحالها لم يطلق إلا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة أو فتنين وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات والاصل فيه ان حیض جميعهن شرط لوقوع الطلاق عليهن ولم تطلق واحدة منهم حتى يرى جميعهن الحيض وإن حضت بعضهن يكون ذلك بعض العلة وهي لا يثبت بها الحكم فإن قلن جميعا قد حضن لا يثبت حیض كل واحدة منهن إلا في حقها ولا يثبت في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها إلا أن يصدقها فيثبت في حق الجميع وإن صدق البعض وكذب البعض يتطرق أن كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتتمام الشرط في حقها لأن قولها مقبول في حق نفسها وقد صدق غيرها فلم يتم الشرط فيها ولا يطلق غيرها لان المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لان كل واحدة من المكذبات لم يثبت حیضها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة ولا يطلق واحدة منهن حتى يصدق غيرها جميعا وكذا إذا قال لها إن كنت تحبيني أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلانة وعبدى حر فقلت أحب طالقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني لان المحبة أمر باطن لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما يدل عليها وهو الاخبار عنها وإن كانت كاذبة لان أحكام الشرع لا تنطبق بمعان خفية بل بمعان جليلة ألا ترى ان الرخص والحدث والجنابة والاستبراء توجه الخطاب بناط بالسفر والنوم والتقاء الخنثانيين وحدث المائث مع اليد والبلوغ دون المشقة وخروج النجس والاززال وشغل الرحم واعتدال العقل حقيقة تحققيقا ليس المرضى ودفعها للخرج المنفي إلا أنها أمينة في حق نفسها شاهدة في حق غيرها وشهادة الفرد مرودة لاسمها إذا كان في فعل نفسه أو فيه تهمة فتعلق الحكم في حقها باخبارها وفي غيرها بحقيقة المحبة فان قيل تيقنا بكذبها لان محبة العذاب أمر تأباه العقول قلنا احتمال الصدق في خبرها ثابت لان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال درجة يحجب الموت فيها فجاز أن يحملها شدة بغضها إياه على ابتداء العذاب على صحبته وإن قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقلت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان المحبة لا تكون الا بالقلب فلا يفيد تقيدها به وقال محمد رحمه الله لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا إذا كانت صادقة لان الاصل في المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالاصل يبطل الخلفية ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل إلى الخلف مطلقا وذكر في الفوائد الظهيرية مسئلة تدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وإن أمكن الاطلاع عليها وهي ما إذا قال لامرأته أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحبه وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى قال شمس الأئمة وهذا مشكل لانه ان لم يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا أنه تعلق بالاخبار كيفما كان ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحیض لا يفترقان إلا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخيرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحیض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني أنها إذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحیض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله (وبرؤية الدم لا يقع) يعني فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقع الطلاق لانه يحتمل أن تكون مستحاضة فلا يقع بالشك قال رحمه الله (فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) أي ان استمر الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد تبين انه من الرحم فكان حیضا من الابتداء وتظهر عمرة الاسناد فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها

طالق في حیضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لانها عبارة عن درور الدم وتركه ونزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي اه فحيط وكتب يانصه ولو كانت حائضا لم يقع حتى تظهر ثم حیض وكذا لو قال لطاهرة أنت

طالق إذا ظهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر اه كافي (قوله أو كان المعلق بالحيض عتق عبد إلى آخره) بأن قال إن حضت فعبدى سر
 اه (قوله ويعتبر في العبد جنابة الأحرار) قال الكمال رحمه الله ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لانه حين
 كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بعضها اه (قوله لان الحيضة اسم للكمال من الحيض) وكما لها بانتهاءها وذلك بالطهر
 لان الشئ ينتهي بضده اه كافي وكتب على قوله أيضا لان الحيضة إلى آخره مانصه لان النعلة للمرة والمرة من الحيض لا تكون إلا
 كماله وكما له بانتهاءه وانهاؤه عما قلنا بخلاف قوله إن حضت اذ ليس ثمة ما يدل على الكمال فيحكم بالوقوع من أول الحيض لكن بعد ما تبين
 لدم حيضا باستمراره ثلاثة أيام وقالوا لا يكون الحيض الذي وقع فيه الطلاق في قوله إن حضت فانت طالق محسوباً من العدة لان الشرط
 مقدم على المشروط اه اتفاقى (قوله ولهذا حل عليه إلى آخره) أى لاجل أن الحيضة هي الشئ الكامل أو الدم الكامل من الحيضة
 اه اتفاقى (قوله ونظيره قوله إن صمت) لانه لم يقدّر به عيار إذ لم يقل إذا صمت يوماً أو شهراً فيعلق بما يسمى صوماً في الشرع وقد وجد
 الصوم بركته وشرطه بامسالك ساعة به وان قطعت وكذا إذا صمت في يوم أو شهر لانه لم يشترط كماله اه كمال وكتب أيضاً على ونظيره
 الخ مانصه قال الاتفاقى هذه من (٣٣٨) خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال في رجل

فتزوجت حين رأت الدم أو كان المعلق بالحيض عتق عبد في العبد أو حنى عليه بعد ما رأت الدم قبل
 أن يستتر فانه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جنابة الأحرار قال رحمه الله (وفي ان حضت حيضة يقع
 حين تطهر) أى في قوله لها ان حضت حيضة فانت طالق تطلق إذا ظهرت من حيضها وذلك بالانقطاع
 على العشر أو بعض العشرة وان لم يتقطع أو بالانتطاع والاعتسال أو بما يقوم مقام الاعتسال اذا انقطع
 دون العشرة لان الحيضة اسم للكمال من الحيض ولهذا حل عليه في حديث الاستبراء وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام ألا لاوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضه وكذا اذا قال
 ان حضت نصف حيضه فانت طالق لان اسم الكمال وهو لا تجزأ بخلاف قوله اذا حضت لانه يدل
 على الجنس وهو الحيض ونظيره قوله إن صمت أو ان صمت صوماً أو ان صليت أو ان صليت صلاة وعن
 هذا قالوا فبين قال ان حضت حيضة لا يكون الطلاق بدعي لان الطلاق يقع بعد ما طهرت بخلاف قوله
 ان حضت قال رحمه الله (وفي ان ولدت ولداً كذا فانت طالق واحدة وان ولدت أنثى فثنتين فولهت
 ولم يدرا الاول تطلق واحدة قضاء وثلثين تنزهاً وضعت العدة) أى فيما اذا قال لها ان ولدت غلاماً فانت
 طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولم يدرا الاول تلزمه طلاقة واحدة
 قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزهاً وقد انقضت العدة لانهما ولدتا أو لا يحتمل به ويقع جزاؤه
 فتكون معتدة وانقضت أو بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت المين
 الاخرى ببلو وجود الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق المأثور لان قضاء العدة لا يسع ثمن كان الغلام أو لا
 وقعت واحدة وان كان آخر اثنتين فالواحدة متيقن بها فتلزمه ولا تلزمه الزيادة بالشك والتزهر أن يقع
 ثنتان لاحتمال وقوعهما بدم الجارية حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها الا بعد زوج
 آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منه نية ييقن بها إذا لم يعلم أيهما الاول وان علم الاول منهما

قال لامرأته ان صمت يوماً
 فانت طالق اذا صمت حتى
 غربت الشمس طلقت
 بذلك أن اليوم اذا قرن بفعل
 يتدري ادبه بياض النهار
 والصوم ممتد وقد مر
 تحقيق ذلك في آخر فصل في
 اضافة الطلاق الى الزمان
 بخلاف ما اذا قال ان صمت
 فانت طالق فشرعت في
 الصوم يقع الطلاق بمجرد
 الشروع فيه لوجود ركن
 الصوم وشرطه أماركته
 فهو الامسالك عن المفطرات
 الثلاث نهارة وأما شرطه
 فهو النية والطهارة عن
 الحيض والنفس ولم يوجد
 ما يدل على بياض النهار فلم
 يشترط انتهاءه وقوله اذا

صمت يوماً نظير قوله ان حضت حيضة وقوله اذا صمت نظير قوله ان حضت اه قال الكمال رحمه الله ونظيره اذا صمت يوماً فلا
 اذا صمت صوماً لا يقع الإتمام يوم لانه مقدر بعيار وفي اذا صليت صلاة يقع ركعتين وفي اذا صليت يتبع ركعة اه (قوله أو ان صمت يوماً)
 الذى في الهداية والكافي اذا صمت يوماً اه (قوله بخلاف قوله ان حضت) فأن يكون بدعي بالوقوع الطلاق في الحيض اه وهذا هو الفرق بين
 المثلين اه (قوله تطلق واحدة قضاء وثلثين تنزهاً) قال الكمال وما عن الشافعى من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معاقيل ينبغي أن
 لا يعمل عليه لانه مستحيل عادة غير انه اذا تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعد بالاقراء اه (قوله ولم يدرا الاول) أى بأن كانت الولادة ليلاً
 اه (قوله وفي الاحتياط ثنتان تنزهاً) قال العلامة قوام الدين الاتقانى رحمه الله يقال تنزه القوم اذا بعدوا من الرف الى البدو فأما التنزه
 فى كلام العامة فأنهم موضوعه فى غير موضعها لانهم يذهبون إلى أن التنزه حضور الارباب والمياه وليس كذلك هذا فى الجهرة والمراد
 هنا التبعاد عن السوء وعن مظان الحرمة اه (قوله لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع) لانه حال الزوال والمزبل لا يعمل حين
 الزوال اه كافي (قوله ولا تلزمه الزيادة بالشك) قال فى الشامل ولا رجعة ولا نوارث لان العدة تنقضى بوضع الثاني منها فلا تثبت
 الرجعة والارث اه اتفاقى (قوله لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة تنقضه ييقن) أى لانها لو ولدت الغلام أو لا تنقض عتقها

بوضع الجارية ولو ولدت الجارية أولا تنقضي عدتها بوضع الغلام لان الحمل عدتها بوضع الحمل بالنص اه اتقاني (قوله ولو قال ان كان حلك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين) قال الكمال وفي الجامع لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فان كان الذي تلديه غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي اه (قوله وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما الخ) وكذا لو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فاذا نسيه حنطة ودقيق لا تطلق اه فتح (قوله حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني الخ) فان الملك شرط فيه حتى لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزاء فكذا اذا وجد الاول في غير الملك ينبغي أن لا ينزل (٢٣٩) الجزاء اه (قوله وبقاء اليمين بذمة

الخالف الخ) وهي موجودة فلا إشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهما يقع ثنتان في القضاء وفي التزوة ثلاث لان العلام ان كان أولا أو وسطا تطلق ثلاثا واحدة بالعلام وثنتان بالجارية الاولى لان العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولو ان كان الغلام آخر يقع ثنتان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شي لان اليمين بها قد انحلت بالاولى ولا يقع بولادة الغلام ايضا شي لانه حال انقضاء العدة فتردد بين ثلاث وثلثين فيحكم بالاقل قضاء وبالا كتر تنزها ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وثلاث في التزوة لانه ان كان الغلامان أولا وقعت بالاول منهما واحدة ولا يقع بالثاني شي لان اليمين به قد انحلت ولا يقع بولادة الجارية ايضا شي لانه حال انقضاء العدة كما تقدم وان كانت الجارية أولا أو وسطا يقع ثلاث واحدة بولادة اول الغلامين وثنتان بولادة الجارية فتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه الاقل قضاء وبالا كتر تنزها ولو قال ان كان حلك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فالحكم بالكل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بمجالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بمجالها وقع ثلاث قال رحمه الله (والمالك يشترط لا آخر الشرطين) يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لهما ان دخلت دار زيد ودار عمرو وأقول لهما ان كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجب هذا الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله لا تطلق حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني وهذا لانهما كشي واحد لا ترى أن الطلاق لا يقع الا بهما ثم الملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الاول ولنا ان حال وجود الشرط الاول حال البقاء فلا يشترط فيه الملك لاستغنائه عنه في حالة البقاء وانما يشترط ذلك وقت التعليق ليكون الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال الى وجود الشرط ويشترط وجوده عند وجود الشرط لينزل الجزاء وفيما بين ذلك حال البقاء وبقاء اليمين بذمة الخالف بايجاب البر على نفسه فلا يشترط له الملك وهذا كالنصاب يشترط عند انعقاد السبب وعند الوجود وفيه خلاف زفر وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى أربعة أقسام اما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع الا عند ابن أبي ليلى أو يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم قال رحمه الله (ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه) أي يبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقا كان علقه من قبل وصورته أن يقول لا مرأته ان دخلت الدار

لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه (قوله او يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع) قال في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله والكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله وصورته أن يقول لا مرأته ان دخلت الدار الخ) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله ان الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليق الواحدة والثلثين ورجعه العيني للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحدة والثلثين وصنيع الشارح رحمه الله أحسن والله الموفق للصواب اه

لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه (قوله او يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع) قال في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله والكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله وصورته أن يقول لا مرأته ان دخلت الدار الخ) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله ان الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليق الواحدة والثلثين ورجعه العيني للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحدة والثلثين وصنيع الشارح رحمه الله أحسن والله الموفق للصواب اه

(قوله فانت طالق واحدة أو اثنتين (٣٤٠) أو ثلاثا) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله أن الضمير في قول المصنف تعليقه

راجع للزوج ولذا شمل
تعليق الواحدة والاثنتين
ورجعه العيني للثلاث
وهو الظاهر من شرح
الرازي وحيث لا يشمل
تعليق الواحدة والاثنتين
فصنيع الشارح أحسن
والله الموفق اه (قوله ولنا أن
الجزء طلاق هذا الملك)
لما قدمنا من أن معنى اليمين
انما يتحقق بكون الجزاء
غالب الوقوع لتحقيق الاخافة
والظاهر عند استيفاء
الطلاق الثلاث عدم
العود لانه موقوف على
التزوج بغيره والظاهر عند
التزوج به عدم فراقها
وعودها الى الاول لانه عقد
يعقد للبر فلا يكون غير
الملك القائم من ادالعدم
تحقق اليمين باعتبار تعييد
الاطلاق به بدلالة حال
المتكلم أعنى ارادة اليمين
وأبضا بوقوع الثلاث
خرجت عن المحلية وانما
تحدث محليتها بعد الثاني
فصار كالمردة تحدث محليتها
بالاسلام وبطلان المحلية
للجزاء يبطل اليمين كفوات
محل الشرط بأن قال ان
دخلت هذه الدار فجعلت
بستانا أو جاما لا يبقى اليمين
فهذا كذلك اه كمال رحمه
الله تعالى (قوله لا يبطل
اليمين) حتى لو ملكه بعد
هذا فدخل الدار عتق اه
ابن فرشتا (قوله وبالبيع
لم تفت تلك الصفة)

فانت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ثم ينجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت
الدار لم يقع شيء بخلاف الزفر رحمه الله هو يقول ان المعلق مطلق الطلاق لا لطلاق الالفظ وقدي في احتمال
الوقوع بعد تنجز الثلاث فبقى اليمين فينزل الجزاء عند الشرط لان الشرط وجد في الملك بعد صحة اليمين
وتخلل زوال المحل لا يخلل كمال يخلل تخلل زوال الملك وكيف يقال يبطل التخييز التعليق وما صادفه التخييز
غير ما صادفه التعليق لان ما صادفه التخييز طلاق وما صادفه التعليق ما سيصير طلاقا وليس بطلاق
ولاسبب له في الحال ولهذا جاز تعليقه بالملك في المطلقة الثلاث وان عدم الحل فلان يبقى أولى ولنا أن
الجزء طلاق هذا الملك لان اليمين انما يعقد لطلاق يصلح جزاء والذي يصلح جزاء طلاق يحصل به مقصود
الحالف باليمين وهو المنع عن تحصيل الشرط أو الحل على اعدام الشرط وهذا المقصود انما يصلح بما
يغلب وجوده عند الشرط وطلاق هذا الملك انما صفت بهذه الصفة لكونها موجودة والظاهر بتأوها
عند الشرط فيحصل معنى التخويف فيقع الحل أو المنع أما طلاقات ملك سبب وجوده عند
الشرط فلا يصلح جزاء في عينه فلا ينالها مطلق التعليق لان مطلق التعليق انما يصلح فيما يصلح جزاء لا فيما
لا يصلح فاذا ثبت تعييد الجزاء بطلاق هذا الملك وقد فانت بالتخييز فيبطل اليمين ضرورة لان بقاء اليمين
بالشرط والجزاء ولا ينفك وقوع الثلاث عليها خرجت من أن تكون محلا للطلاق وفوت محل الجزاء يبطل
اليمين كفوت محل الشرط بأن قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم جعلت الدار بستانا أو جاما
لا تبقى اليمين فهذا مثله وقوله ليس بطلاق قلنا له شبهة ذلك على معنى أنه عين وموجبه البر وعند فراقه مقصود
بالطلاق فلا تتحقق الشبهة الا في محله كالحقيقة ولهذا لو قال لاجنيسة ان دخلت الدار فانت طالق
لا تعتقد ولان اليمين بالطلاق لا تعتقد الا في الملك أو مضافا الى الملك ولم يجر جدا لاضافة هنا فكذا انعقادها
باعتبار التطلقات الملوكة له وهي محصورة بالثلاث وقد وقع كله فلا يتصور بعده ما يكون مخيفه من
مباشرة الشرط فان قيل يشكك هذا بما اذا طلقها طلقين ثم عادت اليه بعد زوج فدخلت حيث نطلق
ثلاثا وبما اذا قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه لا يبطل اليمين مع ان العبد لم يبق محلا ليمينه
وبما اذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهر منها حيث يبقى الظاهر وان فانت محله وكذا اذا قال لها ان دخلت الدار
فانت على كظهر أمي ثم ينجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار وان فانت محله وكذا اذا قال لها ان دخلت الدار
ودخلت الدار صار مظاهرها قلنا أما الأولى فلان المحل باق بعد الثنتين اذا الخلب باعتبار صفة الحل
وهي قائمة بعد الطلقتين فيبقى اليمين وقد استفاد من جنس ما نعتد عليه اليمين فيسرى اليه حكم اليمين
تبعوا وان لم يعتد اليمين عليها قصدا وأما الثاني فلان العبد بصفة الرق محل للعق وبالبيع لم تفت تلك
الصفة حتى لو فانت بالعتق لم يبق اليمين وأما الثالث فلان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصل الا
أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح بصفة لاف الطلاق لانه
تحريم للحل الاصل وقد فانت بتنجز الثلاث فيفوت بشوات محله فانت رقفا ولو بانها بطلقتين قبل ان يدخل
الدار والمسئلة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد وزفر رحمه الله تطلق ما بقي من الاول وهذه مبنية على أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة
والطلقتين أم لا وسيأتي في باب الرجعة ان شاء الله تعالى وغرة الخلاف لا تظهر في هذه المسئلة لان الحرمة
الغليظة تثبت بالاجماع على اختلاف الاصلين وانما تظهر فيما اذا طلقها بعد الرطابة واحدة فعندهما
لا تحرم حرمة غليظة وعند محمد وزفر تحريم وكذا تظهر فيما اذا كان المعلق طلقة واحدة والمسئلة
بالحال فدخلت الدار بعد ما ردها بعد زوج آخر تطلق طلقة واحدة ولا تثبت الغليظة عندهما وتثبت
عند محمد وزفر رحمه الله وتظهر أيضا فيما اذا قال لها كذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرتين
ووقع الطلاق وانقضت عدتها ثم تزوجت بزواج آخر ثم ردها الاول تطلق كذا دخلت الدار الى أن تبين

بثلاث طلاقات عندهما وعند محمد تطلق واحدة وتبين به وكذا إذا إلى من امرأته فبانت منه بمضى أربعة أشهر مرتين ثم تزوجت بزواج آخر تطلق كمارتها ومضى أربعة أشهر حتى تبين بثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله ولو وقعت ثلاث طلاقات في ملكه ثم ردها بعد زوج في المستثنين لا يقع شيء خلافاً لفر وهي مبنية على مسألة التخييز على ما مر قال رحمه الله (ولو علق الثلاث أو العلق بالوطء لم يجب العقر باللبث) أي ولو علق الطلاقات الثلاث بالجماع بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً فجامعها ووقع الطلاق عليها بالتقاء الخناتين ثم لبث بعد الإدخال ولم يخرج به بعد وقوع الثلاث لم يجب عليه المهر وكذا لو علق به العلق بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت حرة فجامعها عتقت إذا التقى الخناتان ثم إذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر ولو أخرجه ثم أوجله في الموضعين يجب العقر عليه وعن أبي يوسف يجب عليه العقر باللبث فيه - ما لو جود بالجماع معنى بعد ثبوت الطلاقات الثلاث والحرمه أذمه معنى الجماع حصول الالتذاذ بماسة الفرجين وقد وجد إلا أنه لا يجب الحد لأن المقصود واحد وهو قضاء الشهوة فكان الجماع واحداً من وجه وأوله غير موجب للحد فامتنع وجوبه فوجب العقر إذا البضع المحترم لا يصان إلا بضممان جابر أو بجذاز جافاً إذا امتنع الحد - به تعيين المهر لأنه يجب مع الشبهة وجه ظاهر الرواية أن الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجب ذلك بعد الطلاقات الثلاث والعتق لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الا صطبل وهي فيه لا يحنث بما سا كهافيه بخلاف ما إذا أخرج ثم أوجله لا ندو جود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة إلا أنه لا يجب الحد نظر إلى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فإذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا قال رحمه الله (ولم يصر به مراجعافي الرجعي إلا إذا أوجله ثانياً) أي لم يصر مراجعاً باللبث إذا كان المعلق بالجماع طلاقاً رجعياً إلا إذا أخرج ثم أوجله ثانياً وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يصير مراجعاً لو جود المساس بشهوة وهو القياس ولمحمد أن الدوام ليس بتعرض للبضع على ما مر من أصله بخلاف ما إذا أخرج ثم أوجله وعن محمد لو أن رجلاً زني بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فإن لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الفعل لأن دوامه على ذلك الفعل فوق الخلو بعد العقد قال رحمه الله (ولا تطلق في إن نكحتا عليك فهي طالق فنسكح عليها في عدة البائس) أي لا تطلق امرأته الجديدة فيما إذا قال للتي تحمته إن تزوجت عليك امرأة فإني أنزوجه طالق فطلق التي معه ثلاثاً ثم تزوج أخرى وهي في العدة لأن الشرط لم يوجب أن يدخل عليها من ينزعها في الفراش وبزوجه في القسم ولم يوجب ذلك قال رحمه الله (ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلاً وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) أي لا يقع الطلاق في قوله أنت طالق إن شاء الله إذا كان متصلاً ولو ماتت قبل قوله إن شاء الله لعله عليه الصلاة والسلام من حلف على عين وقال إن شاء الله فقد استثنى رواه النسائي من رواية أبي هريرة ورواه الترمذي أيضاً ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وليس في الحديث متصلاً ولا نكاحاً مشيئة الله لا يطلع عليها فكان أعداماً للجزاء كقوله تعالى حتى يبلغ الجبل في سم الخياط ومثله

إذا شاب الغراب أتيت أهلي * وعاد القار كالبن الحليب

وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام سجدني إن شاء الله صابراً ولم يصبر ولم يكن بذلك مخالف الوعد لتعليقه بمشيئة الله تعالى وقال مالك يقع الطلاق لا بد له من أن يشاء الله لما أجراه على لسانه والجهة عليه ما بينا وما جرى على لسانه لتعليق لا تطلق وموتها لا ينافي التعليق لأنه مبطل والموت أيضاً مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحاً فلا يقع عليها الطلاق بخلاف ما إذا قال أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة حيث يبطل الإيجاب فلا يقع عليها الطلاق لأن الموت يبطل الموجب لا المبطل وهذا لأن الوقوع بالعدد إذا ذكر العدد والموت أيضاً قبله ينافيه فلا يقع الموجب بعد الموت وقوله متصلاً إشارة

(قوله ولو علق الثلاث أو العلق بالوطء لم يجب العقر) قال في ديوان الأدب العقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام العتابي العقر في شرح الجامع الصغير ولهذا ذكر صاحب المنظومة في هذه المسئلة لفظ مهر المثل وذكر صاحب المختلف العقر فاعلم أن المراد من العقر هو مهر المثل اه اتقاني (قوله لم يجب عليه المهر) أي مهر المثل اه اتقاني (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير رواية الأصول اه اتقاني

(قوله ومن الناس من جوزه في المجلس) أي وفاسوا على التخصيص المترابي فقال ذلك جاز ببطريق البيان فكذا هذا قلنا لانسلم أن الرواية عن ابن عباس صحيحة فكيف يقال هذا وهو من أفصح أهل اللسان وهم لم يستعملوا مثل هذا ط حتى لو قال أحد فلا ن على ألف درهم ثم استثنى منه قدرا معلوما بعد يوم يسخر منه ويضحك بخلاف التخصيص المترابي فانه يستعمل عندهم أن يذكر اللفظ عاما ثم يقول المشكك به بعد زمان ان مرادى كان به ذلك الشيء الخاص فبطل القياس لافرق وأيضا التخصيص انما يكون بالنص المنفصل التام بنفسه بخلاف الاستثناء فانه لا صحة له ما لم يكن المستثنى منه ولا يقال قدر وى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأغزون قريشا ثم قال بعد سنه ان شاء الله تعالى لا نأقول لانسلم أنه صحيح ولئن صح فنقول لانسلم ان الاستثناء كان من قوله لأغزون قريشا الذي سبق قبل سنه لانه يحتمل أن الاستثناء كان من كلام اخر متصل به ولئن سلمنا أن الاستثناء كان منه لكن لانسلم أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم كان الى الاستثناء فلم لا يجوز أن يكون قصده الى استدراك المأمور به الفاء في قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذ كر ربك اذا نسيت اه اتقانى (قوله ولو جرى على لسانه الخ) (٣٤٣) قال الكمال ولا يفتقر الى النية حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع

رحمه الله (قوله لا يقع) وعن نص على عدم وقوعه الحسام الشهيد في الوقعات صاحب العايدة وصاحب
الاختيار وغيره اه والله أعلم (قوله ثم التعليق بعشيرة الله تعالى اعدام) قال الاتقاني عد قوله في الهداية ١٠٨ من اعدام من الاصل
أى يكون التعليق بعشيرة الله تعالى اعدام من الابتداء لعدم العلم بالمشيئة فصارت كما لم يقل أنت طالق أم لا اه ثم قال لاتقاني ثم اعلم
ان كونه اعداماً على قول محمد رحمه الله لانه بمنزلة الاستمراء عنده وكونه شرطاً على التعقيب بن يوسف رحمه الله واجداً قال في
الفتاوى الصغرى اذا قال أنت طالق ان شاء الله فهو عين عند أبي يوسف متى لو قال لا مرد لك انما قلت بطلانك راتب لما قل ثم قال لها
أنت طالق ان شاء الله تعالى يحتمل وعند محمد لا يكون عينا حتى لا يستحب به عنده اه رذايحه من دقن ثلاث لم ي كونه بطلاً أو تعليقاً
والا كدل رحمه الله لم ينصب الخلاف الا بين صاحبين فقط كما مشى عليه الاتقاني وقد سلك الكمال الخلاف كما اه (مروله وقال أبو
يوسف هو تعليق الخ) ملاحظة للصيغة وهما لا حظا للمعنى وهو أول وقد نهى الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على ذلك اه فتح (قوله
كالمعلقه بعشيرة غائب) يوجد في بعض النسخ عقب قوله بعشيرة غائب اذا بلغه ولاء في مجلسه يرجع اه (قوله فكأن ابعث لا) قال الكمال

اعتبر الصيغة وهما اعتبار المعنى وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد وثمرة الخلاف تطهر في مواضع منها إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال ان شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند أبي يوسف يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابطة وهي الفاء كما لو قال لها ان دخلت الدار أنت طالق وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طالقك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما الا بطلان ويتبع عند أبي يوسف لعدم صحة التعليق ومنها اذا جع بين عينيين بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كملت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف كالشرط لان الاصل في الشرط اذا دخل على جلتين معلقتين بشرطين ينصرف الى الاخيرة منهما وعندهما ينصرف الى الكل لعدم الاولوية بالابطال ولو أدخله في الابقاعين بأن قال أنت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع أما عندهما فلماذا كرنا وأما عند أبي يوسف فلانه كالشرط عنده وهو اذا دخل على ابقاعين ينصرف اليهما ذكره في النهاية وقال في الغاية بعد ذكر المسئلة إن ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية وعزاه الى أيمان الجامع ومنها انه اذا حلف لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحث بذلك عند أبي يوسف للشرط ولا يحث عندهما ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لم يقع شيء لان الاول لحقه الاستثناء فلم يقع به والثاني باطل لانه لو وقع الطلاق به لشاء الله تعالى فكان في صحته ابطاله ولو قال أنت طالق واحدة اليوم ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فغضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتين لانه لو شاء الله الواحدة في اليوم لطلقة واحدة في المسئلة المتقدمة لان شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتهما فلا يتصور وقوعهما مع عدم مشيئة الله لهما لان أفعال العباد كلها بعيشته سبحانه وتعالى وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثنتين ان شاء الله في اليوم وأنت طالق ثلاثا ان لم يشأ الله تطلق ثلاثا لانها معلقة بعدم مشيئة الثنتين وقد تحقق عدم المشيئة اذ لو شاءا لم وقعتا وكما يبطل بقوله ان شاء الله يبطل بقوله ان لم يشأ الله أو ما شاء الله وكذا اذا علقه بعيشته من لا تظهر مشيئته لنا كالجن وكالحائض والملائكة يكون تعليقا أو ابطالا على الاختلاف الذي مضى ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو قال أنت حر وحر ان شاء الله وقع العتق والثلاث في الحال عند أبي حنيفة وعندهما صح الاستثناء ولم يتعالن هذا الكلام صحيح لغة فصيح فعمل في الكل كما لو قال أنت طالق سنان شاء الله وله أن ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فصار فاصلا بكلام آخر وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق ان شاء الله بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع به شيء اجماعا لان الكلام الثاني ليس بلغو بل يتعلق به حكم وهو تكميل الثلاث منها ولو قال أنت طالق ثلاثا بواش ان شاء الله لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه وصف لا يبعد فصار لغوا لعدم احتمال خلافه بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة بآنة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولم يقع به شيء لانه يحتمله ويحمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو ولو قال أنت طالق بعيشة الله أو بارادته أو بحبيته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء لا لصا وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان غليظا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلا وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بأذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به في مثله التجيز عرفا كقوله أنت طالق يحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه لا تعدل كأنه أوقع وعلل كقوله أنت طالق لا دخول الدار وان ذكر بحرف في ان أضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لان في معنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكّر للعلوم وهو واقع ولانه لا يصح

وفي فتاوى قاضيه خان رحمه الله والفتوى على قول أبي يوسف الا أنه عزى اليه الابطال فتحصل أن الفتوى على أنه ابطال اه (قوله ينصرف الى الجملة الثانية) أي فلو كملت زيدا لا يقع ولو دخلت الدار يقع اه فتح (قوله لعدم الاولوية بالابطال) قال في الفتح فلو كملت زيدا أو دخلت الدار لا يقع اه (قوله فلماذا كرنا) أي من عدم الاولوية بالابطال اه (قوله يحث بذلك) أي بقوله أنت طالق ان شاء الله تعالى (قوله وكالحائض) أي كما اذا قال أنت طالق ان شاء الملك أو الجن أو الحائض اه اتقاني (قوله أو قال أنت حر وحر الخ) ولو قال حر وحر بلا أو واستثنى لا يعتبر فاصلا بخلاف لظهورنا كيد وقياسه اذا كرر ثلاثا بلا أو يكون مثله ولو قال عبده حر وعتيق ان شاء الله صح فلا يعتق بخلاف حر وحر لان العطف التفسيري انما يكون بغير لفظ الاول فلا يصح وحر لقوله حر تفسيرا فكان فاصلا بخلاف حر عتيق اه فتح (قوله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم) أي كقوله أنت طالق في علم الله اه

قوله في المتن أنت طالق ثلاثا الواحدة الخ) **فرع** قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب أي في الكافي إذا قال أنت طالق (٣٤٢) ثلاثا إلا أنصف تطليقة لم يقع ثم قال وقيل على قول أبي يوسف تطلق ثنتين لأن التطليقة

كما لا تجزأ في الإيقاع لا تجزأ في الاستثناء فكانه قال إلا واحدة وعند محمد تطلق ثلاثا لأن في الإيقاع إنما لا تجزأ لمعنى الموقع وذلك لا يوجد في الاستثناء فيجوز فيه وإذا كان المستثنى نصف تطليقة صار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا اه اتقاني رحمه الله وقال الكمال فرع إخراج بعض التطليقة لغو بخلاف إبقائه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا أنصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقيل على قول أبي يوسف ثنتان (قوله بعد الثنيا) أي والثنيا اسم يعنى الاستثناء ومعناه أن صدر الكلام بعد الاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى يدل عليه قوله تعالى فلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما معناه لبت فيهم تسعمائة وخمسين عاما وهذا ظاهر وكذا إذا أقر الرجل وقال له على عشرة دراهم إلا تسعا يلزمه درهم واحد فكانه تكلم بما حصل بعد الاستثناء وهو الدرهم الواحد فان ثبت هذا قلنا تقع الطلقتان في قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لأن الطلقتين هما الحاصلتان بعد الاستثناء فكانه تكلم

نفية عن الله تعالى بحال لأنه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا ولا يلزم القدرة لأن المراد بالقدرة هنا التقدير وقد لا يقدره حتى لو أراد به حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال وإن أضافه إلى العبد كان عليك في الأربع الأول تعليقا في غيرها فالخامس أن هذه الألفاظ عشرة أربعة منها للتملك وهي المشيئة وأحوالهم واستتبعها التملك وهي الأمر وأحواله والكل على وجهين أما أن يضاف إلى الله تعالى وإلى العبد وكل وجه على وجه ثلاثة أما أن يكون بالياء أو باللام أو بـي على ما بينا فتأمله قال رحمه الله (وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحدة وفي الاثلاث ثلاث) أي فيما إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا الاثنتين يقع واحدة وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثلاث والأصل فيه أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص فاذا قال على عشرة إلا خمسة فهذا اللفظ عبارة عن الخمسة عندنا وصار اسمها كما صار قوله مسلمون اسم الجمع ولا دلالة له على المفرد بعد أن كان جزاء وهو قوله مسلم اسم المفرد قبل التركيب فزال ذلك المعنى بالزيادة فكذا هذا وعند دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كانه قال على عشرة إلا خمسة فانها ليست على ولهذا جازاظهاره كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين وكذا قول أهل اللغة يدل على ذلك فانهم قالوا الاستثناء من النفي اثبات ومن الإثبات نفي فعلم بذلك أنه إخراج للبعض بطريق المعارضة بعد دخوله في الجملة ونحن نقول هذا فاسد لأنه ليس في وسعه أن يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولأنه لو كان بطريق المعارضة لاستوى فيه الكل والبعض كالشيخ وإن كان مستعلا أيضا ولأنه لو كان كذلك لما صح ذلك في الأخبار لأن التعارض فيها يؤدي إلى أن أحدهما كذب أو يشبه الكذب فعلم بذلك أن قوله تعالى فلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عبارة عن تسعمائة وخمسين لأنه سبحانه وتعالى أخبر بأن ثلث فيهم ألف سنة ثم رجع عنه وكذا قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام أنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني يكون تبرأ من غير الله لأنه تبرأ منه أولا ثم رجع عنه فالخامس أن التعارض تناقض فلا يتصور من الصادق وقبول أهل اللغة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي تسامح لا ندلو لا الاستثناء لدخل فنعنه من الدخول فصار كالمخرج بهذا الاعتبار وغرة الخلاف تظهر فيما إذا قال على ألف إلا مائة أو خمسين يلزمه تسعمائة للشك في الدخول وعنده يلزمه تسعمائة وخمسون لأنه داخل عنده بيقين والشك في المخرج فيخرج الأقل بيقين ويشترط أن يكون موصولا بخلاف العطف حيث يصح وإن كان منفصلا لكونه غير مغير فاذا ثبت هذا نقول يصح استثناء البعض من الجميع سواء استثنى الأقل أو الأكثر وهو مذهب الكوفيين إلا الفراء عنهم وقال ابن مالك هو الصحيح ثم قال وعن ابن خروف ولا يصح استثناء الكل لأنه لم يبق بعده شيء يصير متكلمابه وصار للفظ اليه وقال الفراء لا يصح استثناء الأكثر لأن العرب لم تتكلم به وهو مذهب البصريين ومن أهل البصرة من اشترط الأقل وأكثرهم على أنه ليس بشرط بل استثناء النصف جائز وعن أبي يوسف أن استثناء الأكثر لا يجوز وجه طاهر الرواية قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين فالغايون أكثر ومنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه فان المراد بمن سفه الخائفون لملة إبراهيم عليه السلام وهم أكثر من اتبعها ومنه قوله تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون أذهب أكثر من الراجحين ولأن الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته أن يبقى شيء يصير متكلمابه بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير فاذا ثبت هذا فنقول قوله

بهما ابتداء وقال أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثنتين وتقع الطلقة الواحدة في قوله أنت طالق ثلاثا الاثنتين لأن الطلقة الواحدة هي الحاصلة بعد الاستثناء فكانه تكلم بالواحدة ابتداء اه اتقاني

(قوله فلا يصح فتقع الثلاث بالاجماع) قال الكمال عند قوله في الهداية ولا يصح استثناء الكل من الكل وما حكى عن بعضهم من يجوز يجب حمله على كون الكل مخرجا بغير لفظ الصدر أو مساويه كعبيدي الاماليكي فيعتقدون كما صرح به في المبسوط وقاضيان وزادات المصنف ثم قال الكمال وفي الباقي لو قال كل امرأة طالق الا هذه وليس له امرأة غيرها لا تطلق اه وقال الاتفاقى وانما يبطل الاستثناء بمعنى الاستثناء من الكل لانه لا يتوهم وراء المستثنى شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء فعرفنا أنه تصرف في الكلام لافي الحكم بيانه اذا قال عبيدي أحرار لا عبيدي لم يصح الاستثناء ولو قال الا هؤلاء صح الاستثناء ولو قال نساى طوائى لا نساى لا يصح الاستثناء ولو قال الا هؤلاء صح الاستثناء لانه يتوهم بقاء شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء بان يكون له عبيد معتقون غير هؤلاء ونساء طوائى غير هؤلاء ولا يتوهم هذا في الصورة الاولى اه وقال الا كل رجة الله ولو قال نساى طوائى لا نساى طوائى لا تطلق واحدة منهم وان كان هو استثناء الكل من الكل وهذا لان الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما يصح فيه اللفظ فلما استثنى الجزء من الكل صح لفظا فكذلك فيما بقي اذ لو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعى لما صح في قوله أنت طالق عشرة لا تسعة لما أنه لا مزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف اه (قوله اعدم بقاء ما يصير به متكلما الخ) وتركيب الاستثناء لم يوضع الا للتركيب بالباقي بعد التثنية لاننى الكل كما يفيد البقاء مع الاتفاق على أنه لنفى الكل اه فتح (قوله لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه أيضا) (٣٤٥) كالوصية حتى لو قال أوصيت لفلان

بثلث مالى إلا ثلث مالى كان الاستثناء باطلا اه اتفاقى (قوله فتقع واحدة وان كان لا صحة لهذا الكلام) قال قاضيان فى فتاواه فى كتاب العتق ولو قال لثلاثة أنتم أحرار إلا فلانا وقلانا وفلانا اعتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر فى الطلاق وقال أبو يوسف يصح استثناء الاول والثاني وتقع الثلاثة ويبطل استثناءها ففى قياس تلك الرواية عن أبى يوسف وجب أن لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اه (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واحدة وبطل الاستثناء) (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واحدة وبطل الاستثناء) (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واحدة وبطل الاستثناء)

أنت طالق ثلاثا الا واحدة استثناء لاقل فيقع ثنتان بالاجماع وقوله الاثنتين استثناء لاكثر فيقع واحدة على الخلاف وقوله الاثلاثا استثناء للكل فلا يصح فتقع الثلاث بالاجماع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد التثنية ومن المشايخ من زعم انه انما لا يجوز لانه رجوع وهذا فاسد لانه لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه أيضا كالوصية وقد قالوا انما لا يصح استثناء الكل اذا كان بلفظ المستثنى منه بان قال نساى طوائى الانسانى وأما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصح مثل أن يقول نساى طوائى الا زيب وهند وعرة وبكرة ولو أتى على الكل حتى لا تطلق واحدة منهم وكذا لو قال ثلث مالى لزيد الا ثلث مالى لا يصح ولو قال ثلث مالى لزيد الا ألفا وثلث ماله ألف سمح ولا يستحق شيئا ويعتبر كونه كالا أو بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذى يحكم بصحته حتى لو قال لها أنت طالق عشرة الا تسعة ما صح الاستثناء فتقع واحدة وان كان لا صحة لهذا الكلام حكاه ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة واحدة واحدة وقع ثلاث عند أبى حنيفة وهو الظاهر من قول أبى يوسف لان العطف للاشتراك فكانه قال ثلاثا الا ثلاثا وقال زفر يقع ثنتان وهو رواية عن أبى يوسف لانه لو لم يرد على الاثنتين لكان صحى ولو وقعت الثنتان وانما يبطل زيادة الثالثة فتبطل هى وحدها فيقع ما قبلها ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة تطلق ثلاثا عند محمد لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد التثنية فيكون عبارة عن تطليقتين ونصف فيصير ثلاثا وعند أبى يوسف يقع ثنتان لان الطلقة كما لا تجزأ فى الايقاع لا تجزأ فى الاستثناء فصار كأنه قال الواحدة

باب المريض

قال رحمه الله (طلقها رجعية أو بائن فى مرضه ومات فى عتقها ورثت وبعدها لا) أى اذا مات بعد

(الخ) قال الكمال رحمه الله وفى الذخيرة لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة واحدة واحدة وبطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبى حنيفة وعنده ما يقع ثنتان وعن أبى يوسف واحدة وهو قول زفر فكان أبى حنيفة يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر أنه مستغرق أولا وهما بران اقتصار صحته على الاولى وأبو يوسف فى الرواية الأخرى عنه وزفر بران اقتصار صحته على الاولى والثانية وقول أبى حنيفة أوجه لان الصدر يتوقف على الإخراج ولو قال طالق واحدة واحدة واحدة وبطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه إخراج شئ اه (قوله لانه لو لم يرد على الاثنتين لكان صحى) أى لانه لو قال إلا واحدة واحدة واحدة كان مستثنا للثنتين فكان صحى وانما يبطل استثناء الثالثة فقط (قوله ولو وقعت الواحدة فى نسخة الثنتان أى مستثناة فتقع الواحدة) (قوله فتقع الثنتان) أى مستثناة فتقع الواحدة وقوله فتقع الثنتان كذا هو فى نسخ عديدة من هذا الشرح والظاهر أن يقال فتقع الواحدة والله تعالى أعلم

باب المريض

قال الكمال رحمه الله لما فرغ من طلاق الصحيح باقسامه من التحيز والتعليق والصريح والكناية كلا وجزا شرعى فى بيان طلاق المريض إذ المرض من العوارض ونصوده مفهومه ضرورى إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بجملوه فى بدن الحى اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بالاختى فتح

(قوله وأما في الرجعي فترث منه مطلقاً) أي سواء كان في العدة أو في المرض وسواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها وسواء كانت المرأة حرة أم مملوكة أم كاتبة ثم اعتقت أم أسلمت في العدة اه بدائع قال الكمال رحمه الله وأجمعوا أنه لو طلقها في العدة في كل طهر واحدة ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر (قوله فلا ينبغي لها أن ترثه الخ) يعني لو أباها من أنه ثم ماتت لا يرثها إلا أن الزوجية قد بطلت بهذا العارض (قوله بخلاف ما إذا كانت كافرة الخ) قال الكمال ولا بد من قيد كونهما ياتوا زمان طلاق لان تعلق حقها بما له إذا مرض هو وإن ذلك حتى لو كانت كاتبة أو أحدهما مملوك أو كافرة الخ (قوله قد ارتفع قبل الموت) أي بالطلاق البائن أو الثلاث اه اتقاني وكتب ما نصه فلم يجز أن يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة اه اتقاني (قوله تماضر) هو بضم التاء وكسر الضاد اه (قوله لانه بعد انعقاد الإجماع) أي والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق اه اتقاني (قوله وذكري الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء) أي إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك بخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول اه (قوله والزواج قصداً بطله فيرد عليه قصده) أي ويجعل كأن النكاح قائم في حق الارث (٣٤٦) حكاهما للضرر عن أبيه أن مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بمال المورث

ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث في حق النكاح في حق الارث كما لو كان الطلاق رجعياً فان قلت لانسلم أن النكاح قائم أصلاً ولهذا يجب عليه الخدا إذا وطئها ولا ترث إذا كان الطلاق برضاها وكذلك لا ترث إذا كان الطلاق قبل الدخول وكذا لا ترث إذا مات بعد انقضاء العدة وكذا لا ترث إذا برأ ثم مات وهي في العدة فصار كما إذا ماتت المرأة حيث لا ارث لها منها قلت أما الجواب عن وجوب الحد فنقول ذلك باعتبار ارتفاع الحل ولم يقل يدل على ارتفاع النكاح أصلاً وهو قائم من وجه ولهذا لا يجوز للعدة

انقضاء عدتها لا ترث وقوله في مرضه تقييد للبائن وأما في الرجعي فترث منه مطلقاً إذا ماتت وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو إذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال فلا ينفذ لها أن ترثه كما لا يرثها ولكن إذا صار فارزاً بان طلقها بعد ما تعلق حقها بما له وكانت وقت الطلاق بمن ترثه بان كانا حريين متعدي الدين رد عليه قصده على ما بينه من قريب ان شاء الله تعالى بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كانا مملوكين أو أحدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بما له وقت الطلاق فلا يكون فارزاً ولو علق طلاقها البائن باسلامها بأن قال ان أسلمت فأنت طالق بآثار ترث لانه زمان تعلق حقها بما له وقال الشافعي رحمه الله لا ترث المبانة مطلقاً وهو القياس لان السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول بها وهذا لان سبب الارث شيان اما السبب أو النسب وقد انعقدما فصار كما لو طلقها في صحته ولهذا لو حلف أنه لا زوجة له لا يمتنع بها وجه الاستحسان ما روى أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبح امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بمحض من العناية رضى الله عنهم من غير تكثير فصار إجماعاً ولا يقدح فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنا لم أقل بتورثها لانه بعد انعقاد الإجماع وذكري الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء فعلى هذا يكون معناه لم أقل بتورثها لجهلي بالحكم ولان الزوجية سبب ارثها في مرض موتها والزواج قصداً بطله فيرد عليه قصده تأخير عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام كما رد تبرعاته في حق الغريم والوارث وكما رد قصده القاتل حتى يطل ارثه من المقتول بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها لان الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه منها لاسيما إذا رضى به هو وبخلاف ما إذا طلقها بسواها لانها انقضت بطلان حقها ولا يعكس ابقاء السبب بعد انقضاء العدة لانه يؤدي الى تورثها من زوجين وإلى تورث ثمانى نسوة أو أكثر من رجل واحد وبهذا يعلم قساقول مالك أنها ترث بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت

أن تزوج بزوجة أخرى فلما كان النكاح قائماً من وجه في حق بعض الآثار جعل قائماً أيضاً في حق الارث دفعا

لضرر عنها والجواب عن الطلاق برضاها فنقول رخصت بطلان حقتها فلا ترث بعد انقضاء الزوج والجواب عن انقضاء قبل الدخول فنقول لم تجب العدة لم يكن ابقاء النكاح حكماً ولان الزوج وان قصد ابطال حقتها قصد الى خلف لانه مكنها من الزوج بأخر وتحويل المهر منه فلم يعتبر ابطالا والجواب عن انقضاء العدة أنها لما تمكنت من الزوج بزوجة أخرى وحل لها بذلك وحل لها في النكاح الاول فلم يجعل قائماً (١) والجواب عما إذا برأ ثم مات (قوله لبقاء بعض الاحكام) أي ولهذا لا يجب لها السكنى ولا يبرأ لها الزوج بأخر اه (قوله لانه يؤدي الى تورثها من زوجين) وصورة ارثها من زوجين أن تزوج بعد انقضاء عدتها ثم مات الال واثنا عشر وصورة ارث الثمانية أن يطلق أربع نسوة فتنفذ عدتهن ثم تزوج بأربع أخريات يموت اه (قوله وبهذا يعلم قساقول مالك أنها ترث) قال الرازي وقال مالك امرأة الفار بعد انقضاء العدة قبل أن تزوج بزوجة أخرى ثم يموت اه (قوله وبهذا يعلم قساقول مالك أنها ترث) اه وعلى هذا فنقول مالك كقول ابن أبي ليلى اه

(١) قوله والجواب عما إذا برأ ثم مات كذا في الاصل وفي الكلام هنا سقط خبر اه مصححه

(قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج) وهو قول أحمداه وكتب أيضا على قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج أي بزواج آخر وان انقضت العدة (قوله في المتن واختارت نفسها بتدويضه) يعني لو قال لها في مرض موته اختاري فقالت اخترت نفسي اه (قوله لانها رضىت بابطال حقه) اما بالرضا بالعلة كما في المسئلة الاولى أو بمباشرة الشرط كما في الخلع أو بمباشرة العلة كما في الاختيار والارث انما يجب بكونه -نعديا ولا تعدي مع الرضا فنبت حكم القاطع من كل وجه اه رازي (قوله لانه لا يقبل الا بطلان) راجع لقوله سابقا لانها رضىت بابطال حقهها وهو قابل له وحاصله أن الارث حقهها وهو قابل للابطال بخلاف النسب فانه بعد أن يثبت لا يقبل الا بطلان أصلا اه (قوله فكانت راضية بالبطلان) أي وان كانت مضطرة لان سبب الاضرار ليس من جهة الزوج (٢٤٧) فلم يكن جانيا في الفرقة اه (قوله ولو

وحدث هذه الاشياء) ستأتي مع زيادة والله الموفق (قوله ولهذا ينصرف اليه) أي الى الرجمي وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالاعا ما بلغ ولا يصح الاقرار بها لانها وارثة اذ هو فاروسيان في كتاب الاقرار من هذا الشرح اه (قوله في المتن وان أبانها بامرها في مرضه أو تصادق الخ) قال الاتقاني واعلم أن المريض مرض الموت اذا قال لامرأته قد طلقته ثلاثا في صحته وانقضت عدته فصدقه المرأة بذلك فلا ميراث لها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالبينه في حقهما اه (قوله وأبو يوسف ومحمد مع زفر الخ) هكذا هو في كثير من النسخ وصوابه وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في الاولى ومع زفر في الثانية لما عرف في الهداية وغيرهما من كتب المذهب قال شيخنا رحمه الله وامل السهو انما ورد على الشارح حيث استتمت من

بعشرة أزواج وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج لانه لم يعلم في الشرع ولم يجعل الارث لاكثر من أربع نسوة واختلفوا فيما اذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة أشهر فعند أبي حنيفة ومحمد لا ترث وعنده أبي يوسف ترث وهو موعى على أصل وهو أن المبانة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تنقض به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكنه يتقن براءة الرحم بعد وضعه فنقض به العدة وعندهما يحمل على أن الحمل من زوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله على الزنا ضرا را بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا فتبين أن عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث وستأتي المسئلة في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولو أبانها بامرها واختارت منه أو اختارت نفسها بتدويضه لم ترث) لانها رضىت بابطال حقهها لرضاها بالبطل فيكون رضاها بطلانه وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير لحقها اذا كان متعديا بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا ناجز حيث ترث لان البطل للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الا بطلان وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك لان عبد الرحمن قال لما ضرا اذا ظهرت فأذني فظهرت فاعلمته فطلقها البينة فورثها عثمان ولم يعتبر رضاها به مبطلا قلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للارث وانما فيه اعلام بطهارتها عن الحيض وعمله لا يبطل ارثها ولو فارقه بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعنف لم ترث لان الفرقة من قبلها فكانت راضية بالبطلان وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها لما قلنا الا أن يكون الاب أمره بذلك فقر بها الا من مكرهه لانه بالامر انتقل اليه فيكون الاب كالمباشر له ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لتكون افارة قال رحمه الله (وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) أي فيما اذا قالت له طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ترث لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحمل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقهها وكذا لو طلقها واحدة بائنة لما قلنا وذكر في النهاية معزيا الى فتاوى أبي الليث اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا ولم يذ كر الرجعة في سؤالها وهذا صحيح لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقهها قال رحمه الله (وان أبانها بامرها في مرضه أو تصادق اعلمها في الصحة ومضى العدة فافقر أو أوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها) أي اذا طلقها بائنا في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه كنت طلقته وأنا صحيح فانقضت عدته فصدقه ثم أوصى لها بما أو أقر لها به ثم مات فلها الاقل من ميراثها منه ومن الذي أقر لها به أو أوصى لها به وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر رحمه الله لا بجمع ما أقر لها به وما أوصى في المستثنين وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع أبي حنيفة في الثانية لزفر في المستثنين أن الارث بطل بسؤالها أو أقرها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية ولما أن دليل التهمة

الهداية وفيها مسئلة التصديق قبل مسئلة الابانة في المرض بعكس ما في الكثر ثم قال فيها وجه قولها في المسئلة الاولى وأراد بها مسئلة التصديق وهي الثانية في الكثر ثم قال فيها بخلاف المسئلة الثانية وأراد بها مسئلة الابانة في مرضه وهذه هي الاولى في الكثر فإما الاشتباه من هذا والله أعلم وكتب أيضا على قوله وأبو يوسف ومحمد الخ هكذا في شرح الرازي بخطه وكتب بعضهم تحت خطه هكذا وقع في عبارة الزيلعي بخطه وكتب على الهامش صوابه أن يقول وأبو يوسف ومحمد رحمه الله مع زفر في المسئلة الثانية ومع أبي حنيفة في الاولى اه أقول وقول الشارح ولهما أن -ليل التهمة وهي العدة فأتم في الاولى يؤيد وجه الصواب اه فتنبه والله الموفق (قوله ولهما أن دليل التهمة الخ) قال الاتقاني والفرق لهما في المستثنين أن التهمة أمر باطن فيدار الحكم على السبب الظاهر الداعي اليها وذلك قيام العدة

في الثانية دون الاولى اه وكتب ايضا (٣٤٨) على قوله أن دليل التهمة مائه قال الاتقاني والتمتع مرفوعة ويجوز في عينها

السكون والفتح والاكثر
الفتح والسكون حسن
كذا قال عبد القاهر في
المقتصد (قوله لانهما
لا يتواضعان) قال الاتقاني
والمواضعة عبارة عن وضع
الشخصين رأيهما على شيء
واحد (قوله ومن بارز
رجلا الخ) هذا البيان أن
حكم الفرار غير منحصر في
المرض بل كل شيء يقربه
الى الهلاك غالباً فهو في
معنى مرض الموت اه
(قوله ولو محصوراً) والمحصور
المحبوس يقال حصرت
أحصره حصراً اذا حبسته
اه اتقاني (قوله وانما
ثبت حكم الفرار الخ) قال
الاتقاني ثم اعلم أن مرض الموت
زمان تعلق حكم حق
الوارث بمال المورث فترته
اذا مات وهي في العدة دفعا
للظلم والعدوان ثم كل سبب
يكون الهلاك فيه غالباً
ثبت حكم الفرار فيكون
ذلك السبب في حكم مرض
الموت وما كان الغالب فيه
السلامة وان كان يخاف
الهلاك منه فلا يعطى له
حكم المرض (قوله أو بسبب
آخر كالمرض اذا قتل) وهذا
ظاهر الرواية عن أصحابنا
اه اتقاني (قوله قلنا الموت
اتصل بمرضه) انما أطلق
عليه مرضاً وان لم يكن به
مرض لان هذه الاشياء
التي ذكرت في المتن نزلت

وهي العدة قائمة في الأولى فيدارا لحكم عليه ولا عدة في الثانية فأنعمت التهمة ولهذا يجوز له أن يتزوج
أختها ودفع الزكاة إليها والشهادة لها وهذا لان التهمة أمر باطن لا يوقف عليها في ديار الحكم على دليلها
وهي العدة كما أدرك الحكم على النكاح والقربة حتى امتنعت بهما هذه الاحكام ولا يـ حنيفة انه لما
مرض والنكاح قائم حقيقة أو ظاهراً صار متهما بالاقرار والوصية لها لان الزوجين قد يتفقان على
الاقرار بالطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤالها الطلاق لينفخ باب الاقرار والوصية ليحصل لها به أكثر من
الارث فترد الزيادة لهذه التهمة ولا تهمه في قدر الميراث فيصح وكذا لا تهمه في حق الزكاة والتزويج والشهادة
لانها لا يتواضعان عادة لهذه الاحكام أنقول ان التهمة انما تثبت في حق الورثة فلا تعداهم وهذه
الاحكام حق الشرع ولا تهمه في حقه ثم ما تأخذه له حكم الميراث حتى اذا بوى بعض التركة يتوى على
الكل وله حكم الدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة اعتباراً لرعها قال رحمه الله (ومن بارز
رجلاً أو قدم لية تـ بل بقوداً ورجم فأبأنها ورثت ان مات و ذلك الوجه أو قتل ولو محصوراً أو في صف
القتال لا) وأصله ما مر ان امرأه انما ترث اذا مات وهي في العدة استحساناً بأن تجعل البينة معدومة
حكماً كما جعلت القربة الثابتة معدومة حكماً بالقتل جزاء ظلمه وانما ثبت حكم الفرار اذا انطلق حقها
بماله وانما يتعلق حقها بمرض يخاف منه الهلاك غالباً بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم
بجوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضى حوائجه في
البيت وهو يشكى لا يكون فاراً لان الانسان قل ما يخلو عنه وقيل اذا كان يخطى ثلاث خطوات
من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح حكماً والافهوه مريض والصحيح ان من زعم قضاء حوائجه خارج
البيت فهو مريض وان أسكنه القيام به في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام به في البيت
كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة جالساً أو قاعاً من لا يقدر أن ينضم الأمان
بقية غيره وقيل من لا يقدر على المشي إلا أن يهذى بين اثنين واختلافوا في المسلول وانقلج رأيا لهما
قيل مادام يزاد ما به فهو مريض والافهوه صحيح وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يرجي رؤيته بالسدوى فهو
مريض والافهوه صحيح وقال الهندواني ان كان يزاد أبدأ فهو مريض وان كان يزاد مرة ويقتل أخرى
فهو صحيح وقد ثبت هذا المعنى وهو بوجه حرف الهلاك في غير المرض فيكون فاراً اذا أبأنها فيه وهو
ما ذكر من المباشرة والتقديم للقتل لان الغالب فيه الهلاك والمصور والذي في صف القتال العالب فيه
السلامة لان الحصر يدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا تثبت به حكم الفرار وعن أبي حنيفة أن طلاق
المبارز كطلاق الصحيح ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فاراً لان العفو مندوب اليه
بخلاف ما اذا قدم للرجم وعلى الأول الاعتماد وقوله ان مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على انه لا فرق
بين ما اذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كالمريض اذا قتل وفيه خلاف عيسى بن أبان هو يقول
ان مرض الموت ما يكون سبباً للموت ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت فلنا الموت
اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلم يبين ان مرضه لم يكن مرض الموت وان
حقها لم يتعلق بماله ولهذا المسائل أخوات تخرج على هذا الحرف فمن لا يكون فاراً اكب السفينة
والنازل في السبعة أو في الخيف من عدوه والمحبوس ليقول في حدة أو قصاص ومن يكون فاراً اكب
السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح أو اقترسه السبع وبقى في فقه والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل حتى
لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعق والمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل
لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلاق خلافاً
لما لك بعد ما تم لها ستة أشهر هو يقول تتوقع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلاق

(قوله في المتن ولو علق طلاقها بفعل أجنبي) أي بان قال اذا دخل فلان الدار فانت طالق (٢٤٩) أو اذا صلى فلان الظهر اه هداية

(قوله أو بجي الوقت) أي بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق اه (قوله ولنا أنه كالتجزأ) قال في الهداية ولنا أن التعليق السابق بصير تعليقا عند الشرط حكاه لا قصدا ولا ظم الاعن قصد فلا يرتد تصرفه وقال الاتقاني ولنا أنه لم يوجد منه الفرار فلا ترتب بانه أنه حين علق كان صحيحا ولم يكن حق المرأة متعلقا بماله فلم يوجد الفرار وحين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج لان الشرط أمر سماوي أو فعل الأجنبي والزوج ليس بقادر على ابطال التعليق ولا على منع الفعل السماوي ولا على منع الأجنبي من إيجاب الشرط فلم يكن فارا فلا ترتب لعدم قصد العدوان من الزوج اه (قوله حكاه) أي ضرورة تحقق المشروط لانه قصد الإيقاع عند الشرط حتى يكون فارا اه (قوله بعد ما تعلق حقها الخ) لفظة ما ليست في خط الشارح اه (قوله فان كان فعلا لها منه بد) أي ككلام زيد وشوه اه (قوله كالا كل والشرب) أي وصلاة الظهر اه هداية (قوله خلافا لمحمد) أي وهو قول زفر كذا في الهداية اه (قوله وبه ثبت) أي (قوله كايقتل الى

فلا يعتبر كما لا يعتبر قبله احتمال الاسقاط في كل ساعة قال رحمه الله (ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا) وهذه المسئلة على أربعة أوجه إما أن علق الطلاق بجي الزمان أو بفعل أجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين إما أن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض أما الوجهان الأولان وهما اذا علقه بجي الزمان أو بفعل الأجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترتب وقال زفر ترتب لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكان تطبيقا بعد تعلق حقها بماله ولنا أنه كالتجزأ عنده حكاه لا قصدا ولهذا لو وجد الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا لو حلف أن لا يطلق بعد ما علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث ولو كان قصدا لحنث ولانه لم يوجد منه صنع بعد ما تعلق حقها بماله ولا هو متمكن من منع فعل الأجنبي وجي الزمان فلم يكن متعديا والفرار بالتعدي ولهذا شرط في المختصر أن يكونا في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه وأما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترت كيفما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض وكان الفعل عماله منه بد أو لا بد له منه لانه صار قصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لان للشرط شيئا بالعلل لما أن الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار أو النوم وأما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بقولها فان كان فعلا لها منه بد لم ترتب مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال أحد الثمرين يكره لي صاحبه ان ضربت هذا العبد فهو حر فضر به كان للضارب أن يضمن الخالف مع رضاه بالشرط لانها ممنوعة وبعد التسليم الارث يثبت عماله شبهة العدوان فيبطل عماله شبهة بالرضا ولا كذلك الضمان وذكر في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط باختياره ومسئلة الضرب موضوعة فيما اذا قال ان لم أضربه اليوم فهو حر وقال شريكه ان ضربته فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضا باعق وان لم يكن لها منه بد كالا كل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه ترتب مطلقا سواء كانا في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض خلافا لمحمد رحمه الله فيما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج لم يباشر العلة بعد ما تعلق حقها بماله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه ثبت الفرار أو أقصى ما في الباب أن رضاها قد انعدم باعتبار أنها لا تجده منه بد وذلك لا يجعله فارا اذا كان التعليق في الصحة كما قلنا في التعليق بفعل الأجنبي وجي الوقت بخلاف ما اذا كان التعليق في المرض لوجود التعدي منه فيرد عليه وهما يقولان انها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج لانها ان لم تقدم يخاف على دينها أو نفسها وان أقدمت يسقط حقها وهذا الاضطرار من جهته فينقل اليه كما ينقل الى المكره والى الشاهد حتى لا يجب على القاضي شيء عند درجوعهم ولا على المكره فان قيل ضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينتقل اليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت شبهة النقل وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوته بشبهة العدوان وذكر في الاسلام في مبسوطه أن الصحيح من هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه الله وحاصله أنه متى علقه بجي الزمان أو بفعل الأجنبي يشترط فيه لارثها أن يوجد التعليق والشرط في المرض كما شرطه في المختصر وان علقه بفعل نفسه يشترط فيه أن يوجد التعليق والشرط أو الشرط

(قوله فلم يبق النكاح سببا في حق الارث) أي اذ بارئ ادها انفسخ النكاح اه (قوله فاذا أسلمت بعد ذلك) أي بعد ما بطل النكاح اه (قوله بخلاف النفقة) أي نفقة العدة اه (قوله اما اذا وقعت الفرقة بالمطوعة لارث) قال الاتفاق بخلاف ما اذا طاعت ابن زوجها قبل الطلاق أو أكرهها ابن زوجها فغلب على نفسها حيث لا يكون لها الميراث اذا طلقها الزوج بعد ذلك أما اذا طاعت فظاهر لانها رضيت بطلان حقها بمباشرة سبب (٣٥٠) الفرقة وكذا اذا أكرهها ابن زوجها لان النكاح لم يطل بالمهرية الحاصلة بحرمة

المصاهرة لم يصادف طلاق الزوج محلا فلم يكن فارا الا اذا أكرهها ابنه بذلك فأكرهها حيث يكون لها الميراث لانه لما أمر صار قاصدا الى اسقاط حقها فصار فارا وان كان الزوج هو المرء بعد ما أبانها فلا يبطل ميراثها لان المسقط للارث لم يوجد من جهتها وانما تكرس سبب القرار من الزوج أعنى الردة بعد الطلاق وبه يتقرر حقها ولا يبطل اه (قوله لانها لاتنفي الارث) أي ولهذا يرث المحرم من المحرم اه اتفاقا (قوله ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة) أي ولا عن في المرض وفرق بينهما ثم مات وهي في العدة ورثت اه رازي (قوله وقال محمد) أي وزفر اه اتفاقا (قوله ولا عنها في المرض لارث) أي لعدم الفرار لان سبب الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقها به اه (قوله وأما اذا أكرهها زوجها وهو صحيح) أي بان قال في حال صحته والله لأقربك أربعة أشهر ثم مرض ثم مضت المدة في

وحده في المرض وهو المراد بقوله في المختصر وهما في المرض أو الشرط فقط وان علقه بفعلها يشترط أن يكون فعلا لا بدلا لها منه وأن يكون التعليق والشرط أو الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله وهما في المرض أو الشرط وقوله وفي غيرها لا أي في غير هذه الصور التي ذكرنا لارث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجه كلها أو كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى أو بمجيء الوقت أو كفيما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لارث في هذه الصور كلها قال رحمه الله (ولو أبانها في مرضه فصحت أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لارث) أما الاولى فلانه بالبروتين أنا ليس بمرض الموت وأن حقها لم يتعلق بماله اذ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت وما برأ منه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر برعانه فيه من جميع المال وكذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة وقال زفر لارث لانه صار متمما بالفرار حين طلقها ظانا أنه مرض الموت فصارت متممة بدينه ولا عبرة بالبرء المتخلل بعد ذلك والحجة عليه ما بيناه وأما الثانية فلانها بالارث اذا بطلت أهلية الارث اذا المرتد لارث أحدا ولانها انما يرث بتقدير بقاء النكاح في حق استحقاق الارث فلم يبق النكاح سببا في حق الارث في حقتها فبطل من كل وجه فاذا أسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة حيث تعود اذا أسلمت لان سقوطها الفوات الاحتباس بحبس الزوج لانها تكون محبوسة بحبس القاضي فاذا أسلمت عادت الى حبسه فعود النفقة قال رحمه الله (وان طاعت ابن الزوج أولا عن أو أكرهها فمات لارث) أما المطوعة فالمراد بها المطوعة بعد ما أبانها أما اذا وقعت الفرقة بالمطوعة لارث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طلقها رجعا ثم طاعت لارث لما قلنا لان الرجم لا يزيل النكاح فتكون الحرة مضافة الى المطوعة وهو فعلها باختيارها بخلاف ما اذا طاعت بعد ما أبانها لان الحرمة ثبتت بفعلها فارتفعت حقها بماله ولا يبطل بثبوت الحرمة لانها لاتنفي الارث بخلاف الردة بعد الابانة لانها تنافي أهلية الارث اذا المرتد لارث أحدا وأما اللعان فلان الفرقة جاءت بسبب قذف وجده منه فكان فارا ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة وقال محمد اذا قذفها في الصحة ولا عنها في المرض لارث وهذا لمحق بفعلها الذي لا بد لها منه اذ هي لمجأة الى اللعان ادفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه من الجاسين بيان أنه لمحق به أن الطلاق يقع بلعنها وهو آخر الاعمين فيضاف الحكم اليه ولا يقال ان الفرقة تقع بقضاء القاضي فكيف يضاف الى فعلها لاننا نقول اللعان شهادة عندنا والحكم بها بالالقضاء لانه لمجأة فكان منسوب اليها وهي مضطرة فيه فلا يبطل حقه بها وأما الايلاء فالمراد به اذا أكرهها في المرض ومضت المدة وهو مريض وأما اذا أكرهها وهو صحيح وبانت بعض المدة وهو مريض فلا ميراث لها وبه عليه بقوله أولا عن أو أكرهها فمات لارث لان الايلاء ينزله تعليق الطلاق عن الزمان فكان قال لها اذا مضى أربعة أشهر فانت بائن وقد بينا الحكم فيه فان قيل في الايلاء في الصحة ينبغي أن يكون فارا لانه يتمكن من ابطاله بالنفي فاذا لم ينفى حتى بانت كان قاصدا لابطال حقها فإذ فيه فمات لارث كما اذا وكل وكيل في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانها لارث لانه جعل مباشر التمكن من العزل قلنا لا يتمكن من النفي الا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمما مطلقا بخلاف مسألة الوكيل لانه يتمكن من

المرض وحصلت البيونة لم ترث لان البيونة تضاف الى الايلاء وقد وجد الايلاء في الصحة ولم يصنع الزوج في المرض عزله شيئا من مباشرة علة أو شرط اه رازي (قوله وبانت بعض المدة وهو مريض فلا ميراث لها) أي اتفاقا ويحتاج الشيخان الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا قذفها وهو صحيح ولا عنها وهو مريض حيث قال لها الميراث وقرى لها ما بان القذف محظور بخواري برتقصدا عليه بخلاف الايلاء فانه مشروع في الجمل فلم يرتكب به محظورا فلا يرتد عليه اه

عزله حتى لو لم يقدّر على عزله حتى أبانها لم تترث ذكره في المشتق قال رحمه الله (وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا) أي بانت بالابلاء في مرضه لا تترث وقد بيناه من قبل

باب الرجعة

وقد بينا في أول الطلاق أن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لأصالح العباد وجعله غير قاطع للمحال تكميلاً للصليحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من إبطال عمل الطلاق مادامت في العدة وقد بيناهما فالآن نشرع في بيان الرجعة ووقتها قال رحمه الله (هي استدامة القائم في العدة) أي الرجعة بقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة لأن النكاح قائم لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن أي لهم حق الرجعة لأن يكون لها أو لا يجنب حق فيكون البعل أولى لأن البس لها أن تمتنع البتة ولا لا يجنب أن يتزوجها مادام حقه باقياً وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة وعدم رضاها بها واشتراط العدة لأن بعد انقضائها لا يسمى بعلاً ولا له حق بل هو والأجنبي فيها سواء ولا دلالة في قوله تعالى أحق بردهن على أن ملكه قد زال لأن الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البائع المبيع إذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن لما كان بعرضية أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمي رداً فكذا هنا وقال الله تعالى فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن أقوى دلالته على أن الرجعة استدامة قال رحمه الله (وتصح أن لم يطلق ثلاثاً ولو لم ترض براجعتك أو راجعتك أمراً أو بغير رضاها بقوله راجعتك أمراً أو بفعل الرجعة أن لم يطلق الزوج أمر أنه الحرة ثلاثاً بغير رضاها بقوله راجعتك أمراً أو بفعل بوجوب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة واللمس والنظر إلى داخل الفرج بشهوة أو ما صحتهافشأت بالكتاب والسنة واجماع الامة وأما كون الطلاق غير ثلاث فن شرائطها لانه لو طلقها ثلاثاً فحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور فيها المراجعة والطلاقان في الامة كالثلث في الحرة ومن شرائطها أن يكون الطلاق سرياً بالفظاً أو اقضاء وأن لا يكون مقابلاً بمال وأن تكون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع قبل الدخول وأما صحته بما ذكرنا من الأقوال والأفعال فلان اللفظين الأولين صريحان فيها وقال عليه الصلاة والسلام من ابتك فليراجعها وقد أجمعت الامة على صحته بما مر من الصريح بقوله ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك ومن الكنايات أنت عندى كما كنت أو قال أنت امرأتى وما عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء أيضاً لانها أفعال تختص بالنكاح فيكون مستديماً للملك كما إذا باع جاريته على أنه بالخيار ثم وطئها يكون رد البائع ومستبقياً لها على ملكه وكذا وطء المولى جعل استبقاء لانه لو لم يطأها كانت تين منه بمضى أربعة أشهر وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة إلا بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون أحرص أو معتقل اللسان وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مثبتاً للبطل كما هو أصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة على ما يجبي من قريب إن شاء الله تعالى فكل فعل يدل على الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر واللمس بغير شهوة لانه قد يحل للطبيب والقابلة والخافضة وتحمل أداء الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنهما سوى الفرج رجعة حتى الدبر لما فيها من الحرج فلو كانت رجعة لطلقها واطل عدتها عليها واختلفوا في الوطء في الدبر قبل أنه ليس برجعة واليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة ولو قبلته أو لمسته أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة ولو كان ذلك اختلاسا منهن لا يتمكينه فكذلك وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة وجه الأول الاعتبار بالمصاهرة ولهذا لو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم كانت رجعة فصار كالجارية المبيعة بشرط الخيار البائع لو فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار حتى صار فسخاً للبائع وان تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند أبي حنيفة لأن إنشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف وإبّان واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد وبه يفتي

باب الرجعة

هي مصدر من رجع يرجع اه ع لما ذكر أنواع الطلاق وذكر صفة موقعه صحة ومرضاً شرع في بيان الرجعة للمناسبة لأن الرجعة تقتضي سابقة الطلاق اه اتقاني (قوله ان لم يطلق الزوج أمر أنه الحرة ثلاثاً بغير رضاها) أي لان النص مطلق اه رازي قال الاتقاني وانما لا يعتبر رضاها وكذا لا يعتبر رضا الولي لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف مطلقاً عن قيد الرضا وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فلو كان رضاها معتبراً لم يكن البعل أحق بالرد لأنهما راجعا لا ترضى بالرجعة ولان الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فلا يشترط رضا المرأة والولي كالقني في الإيلاء اه (قوله وما عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء) سيأتي في باب ثبوت النسب أن المراجعة بالفعل خلاف السنة اه (فرع) التقبيل بالشهوة ونحوه يكون رجعة وان نادى الزوج على نفسه بعدم الرجعة اه كمال قبيل ما تحل به المطلقة اه

(قوله ورجعة المجنون بالفعل) ويتصور فيما اذا طلقها وهو مقيم ثم جن اه (قوله في المتن والاشهاد مندوب) أي مستحب اه ع وصورة
 الاشهاد أن يقول لاثنتين من المسلمين أشهدوا أني قد راجعت امرأتي اه اتقاني (قوله وقال مالك والشافعي لا تصح) (١) أي لقوله تعالى
 فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف (قوله ولنا النصوص المطلقة الخ) وهذا يدل على الوجوب للزم التعارض
 والتدافع والتعارض خلاف الأصل فيحمل على التدب وتوفيقا بين المطلق والمقيد ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم بطلان صفة
 الإطلاق بل كل واحد منهما يجري على سننه (٢٥٣) اه اتقاني (قوله وهي ليست شرطافية) قال الاتقاني رحمه الله والثاني أن

الاشهاد مقرون بالمفارقة
 والرجعة جميعا ثم الاشهاد
 عند المفارقة مستحب
 بالإجماع فلا يجوز أن يراد به
 الوجوب عند الرجعة للزوم
 خرق الإجماع وذلك لأن
 العلماء اختلفوا في موجب
 الامر فقال بعضهم بالوجوب
 وبعضهم بالتدب وبعضهم
 بالاباحة الى غير ذلك ولم
 يقل أحد منهم ان موجبه
 الوجوب والتدب جميعا
 وكان منهم اجماعا على أن
 ارادة الآخرين جميعا على
 الوجوب والتدب لا يجوز
 اه (قوله وكذا يستحب له
 أن يعلمها بالمراجعة كيلا
 تقع في المعصية) أي وذلك
 لأن المرأة اذا لم تعلم الرجعة
 ربما تزوج بعد انقضاء
 مدة العدة رجلا بناء على
 الطلاق السابق فتقع في
 الحرام قال في شرح الطحاوي
 قبيل باب صريح الطلاق
 الرجعة على ضربين سني
 وبدعي فالسني هو أن يراجعها
 بالقول ويشهد على رجعتها
 ويعلمها ولو راجعها بالقول

ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما قال رحمه الله (والاشهاد مندوب
 اليها) أي الاشهاد على الرجعة مندوب اليها احترازا عن التجاحد وعن الوقوف في مواضع التهم لان
 الناس عرفوه مطلقا فبهم بالعود معها وان لم يشهد على رجعتها صحت وقال مالك والشافعي رحمه الله
 لا تصح لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل سنكم أمر به وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى
 فأمسكوهن وبعلتهن أحق بربتهن وكقوله عليه الصلاة والسلام من ابتك فليراجعها من غير قيد
 بالاشهاد واشترطها زيادة وهي نسخ فلا يجوز إلا بشه ولان الملك باق فيها والرجعة استدامة على ما بينا
 ولهذا كان باقيا في حق الارث والابلاء والظهار واللعان وعدة الوفاة وتناولها قوله زواج طواني
 وجواز الاعتياض بالخلع ومراجعة الامة على الحرية وعدم اشتراط رضاها ولفظة الانكاح والولي
 والشهادة ليست شرطافية في حاله البقاء كافي في البلاء والامر في الآية محمول على التدب يدل
 عليه أنه قرن بالمفارقة وهي ليست شرطافية فكذا في الرجعة لاستحالة ارادة معنيين مختلفين بلفظ
 واحد وهو يحتمل التدب كقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم وكقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا
 عليهم وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا والعجب منهم أنهم يشترطون الاشهاد في
 الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجريد المهر ولا الولي وأعجب منه أن مالكا يشترط
 فيها الاشهاد ولا يشترطه في ابتداء النكاح وقال في الهداية وكذا يستحب له أن يعلمها بالمراجعة كي
 لا تقع في المعصية يعني بالتزوج بغيره وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون العلم وفي الغاية لا تتحقق
 المعصية بغير ذلك الا أن يقال ينبغي أن لا تزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاءه لا تفارقه فاذا تزوجت
 بغير سؤال وقعت في المعصية وهذا مشكل أيضا من حيث أنه أوجب عليها السؤال والمعصية بالعمد بما
 ظهر عندها قال رحمه الله (ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقة تصح والا لا راجعتك فقالت مجيبة
 مضت عدتي) أي لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في العدة فان صدقته تصح الرجعة وان
 كذبت لا تصح كما لا تصح في قوله لها راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي أما الاولى
 فلانه مدعى ما لا علم انشاءه في الحال وعي منكرا فالقول قول المنكر وان صدقته ثبتت الرجعة لانه
 يتصادق الزوجين ثبت النكاح فالرجعة أولى بخلاف ما اذا كانت العدة باقية حيث يكون القول فيها
 قوله لانه أخبر عما علمك انشاءه في الحال فلا يكون متما في كماله بالبيع اذا قال بعته من فلان فانه
 يصدق قبل العزل لا بعده لما ذكرنا ثم لا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مثلة الاستحلاف في
 الاشياء الستة على ما يبيح في موضعها ان شاء الله تعالى وأما المسئلة الثانية فالمدى نورنا قول أبي حنيفة
 وعندهما تصح الرجعة لان عدتها باقية ظاهرا ما لم تقر بانقضائها وسقطت بالرجعة لان العدة لا تبقى معها
 ولما خبرها بعد ذلك بانقضاء العدة ولا عدة عليها من قبيل الخيال فصار كما اذا أنبأته بعد سكتة ولهذا هو قال
 لها اطلقني فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله أن هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة

ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا لسنة وقال الحاكم الشهيد واذا كتمها الطلاق ثم راجعها ولتمها الرجعة فهي فلا
 امر أنه غير أنه قد أضاء فبما صنع وانما قال أساسا لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام اه (قوله لا علمك انشاءه في الحال) أي فكأن متما
 الآن بالتصديق ترتفع التهمة اه هداية (قوله بخلاف ما اذا كانت العدة باقية) أي وقال كنت راجعتك أمس وأنتكرت المرأة اه
 (قوله ثم لا يمين عليها الخ) أي ان لم تصدقه المرأة على الرجعة فالقول قولها عند الامام بلا يمين وعندهما مع اليمين اه (قوله وعندهما تصح
 الرجعة) أي لانها صادفت العدة اه هداية (قوله لان عدتها باقية ظاهرا) أي عملا باستصحاب الحال اه اتقاني

(١) قول المحشي أي لقوله تعالى الخ كذا في الأصل وحرره اه مصححه

(قوله دل ذلك على سبق الانقضاء) أي على الرجعة ولا دليل على مقدار معين اه (قوله وتختلف المرأة هنا بالاجماع) هكذا مشى عليه الكمال رحمه الله في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فان الرجعة صحت على قولها ما قاعلام تختلف وفي فتاوى الولوالجي فالقول قولها مع البين عند أي حنيئة وكذا ذكره الاقطع في شرحه والاتقاني في شرح الهداية قال الاتقاني رحمه الله ثم القول قولها عند أبي حنيئة مع البين نص عليه الكرخي في مختصره وبه صرح في شرح أبي نصر وخلاصة الفتاوى وفتاوى (٢٥٣) الولوالجي لانها بتكولها تبذل الامتناع

من الانتقال من منزل الزوج وهذا المعنى يصح به وأورد الشيخ أبو نصر سؤالاً وجواباً فقال فان قيل اذا نكحت صحت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها قيل الرجعة لا تثبت بتكولها وانما تثبت بتكولها بالعدة والعدة عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها ثم انما تصدق المرأة في انقضاء العدة اذا كانت المدة تحتل ذلك والافلاو به صرح الطحاوي في مختصره اه وكتب أيضاً على قوله وتختلف ما نصح قال الكمال وتختلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها اه (قوله والفرق لابي حنيئة بين هذه وبين الرجعة) أي حيث لم تختلف عنده أنه لم يراجعها في العدة اه كمال (قوله) فالدكتور هنا قول أبي حنيئة أي وقول زفر كقول أبي حنيئة كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله) أما عندهما فظاهر أي

فلا تصح وهذا لانها أمانة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكنت ثم أخبرت بالانقضاء لان أقرب الأحوال فيها حال السكنة فيضاف اليه ولان الواجب عليها أن تخبر متصلاً بكلامه لو كان الانقضاء ثابتاً والتأخير يدل على عدمه فتكون متهمة بالانخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما اذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق لان بيعه مقارناً لعزله غير ممكن فلا يصدق ومسئلة الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كالموالات لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والاصح أنه يقع لافراد بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء وقوله أيضاً يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارناً لاننا نقول قوله راجعتك انشاء وهو ثابت أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهر أمر قد كان فيه مقتضى سبق الانقضاء ضرورة وتختلف المرأة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيئة بين هذه وبين الرجعة أن البين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لتكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة قال رحمه الله (ولو قال زوج الامه بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبه أو قالت مضت عدتي وأنكرها فالقول لها) أي لو قال زوج الامه بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها في العدة فصدمه مولها وكذبه الامه أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها كان القول قولها في المسئلتين أما في الاولى فالمدكور هنا قول أبي حنيئة وقال الاقول قول المولى لان البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره فيصدق كإقراره عليها بالنكاح وهي تنكر بل أولى لان البقاء أسهل من الابتداء وهذا لان الإقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كأنشاء النكاح وله أن الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولا نسلم أنه يملك البضع مادامت في العدة بل هو كالاجنبي فيه بخلاف الإقرار بالنكاح والانشاء فيه لان ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بان كذب المولى وصدقه الامه فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعاً في الصحيح أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيئة رحمه الله فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وقيل هي أيضاً على الخلاف وقيل لا يقتضي بشئ ما حتى يتفق المولى والامه وأما في الثانية فلانها أعرف بحالها وهي أمانة فيه فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج ولهذا يقبل قولها في حائض في حق حرمة الوطء وعليهما وفي حق الصلاة والصوم قال رحمه الله (وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولا قل لاحق تغتسل أو يمضي وقت صلاة) أي تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام ولا تنقطع حتى تغتسل ان انقطع لاقل منه لان الحيض لا يزيد على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر وانما شرت الطهارة فيه اعتباراً للغالب أو يكون معناه ان طهرت لتمام

لان منافع بضعها مملوكة للمولى والزوج متهم في الرجعة لانها منقضية العدة فلا تثبت الرجعة بالتصديق للمولى اه (قوله اعتباراً للغالب) يعني أن الغالب فيمن انقطع حيضها الاغتسال عادة اه (قوله أو يكون معناه الخ) أقول هذا تقدير ثان لكلام المصنف مغاير لما قدمه وعلى التقدير الثاني يكون في قول المصنف لعشرة مضاف محذوف تقديره لتمام عشرة والجار والمجرور على هذا متعلق بطهرت وعلى التقدير الاول ليس فيه مضاف محذوف لكن قوله بعشرة متعلق بمحذوف تقديره بالانقطاع وذلك المحذوف متعلق بطهرت هذا ما ظهر لي

فيتعدى إليها) أي يتعدى
الرجعة حين ينقطع اه
من خط الشارح (قوله حيث
تنقطع الرجعة عنها بمجرد
انقطاع الدم) أي لأنها ليس
عليها غسل فهي بمنزلة
المسلمة اذا اغتسلت اه
اتقاني (قوله انقطعت
الرجعة) أي بالاتفاق اه
اتقاني (قوله لكنها لا تصل
به) أي ولا يقربها زوجها
اه اتقاني (قوله لاحتمال
نجاسة ذلك الخ) أقول وبالله
التوفيق القول باحتمال
النجاسة مشكل وغاية ما يقال
فيه انه غير طهوراً أما النجاسة
فلا فتأمل وانظر ما ذكره
في المقالة الالية وهو قوله
ويخالف الاغتسال بسؤر
الجمار لانه ماء حقيقة فيكون
مطهرامطلقاً فان هذا
التقدير يناهز احتمال
النجاسة كما لا يخفى اه (قوله
وقال محمد) أي وزفر والشافعي
اه اتقاني (قوله ألا ترى
أنها لو اغتسلت وبقيت لمعة
الخ) وأجمعوا أنها لا يحل لها
أن تتزوج بزواج آخر ما لم
تصل بذلك التيمم أو يعض
عليها وقت صلاة أدنى
الصلاوات إليها اه شرح
الطحاوي (قوله في المتن ولو
اغتسلت ونسيت أقل من
عضو) والعضو كاليد
والرجل وأقل منه كالاصبع
اه مستصفي قال الاتقاني
والمراد بما دون العضو أن

العشرة أي لاجل أنها تمت لانقطاع الدم لانه لا يشترط فيه الانقطاع لأن ما زاد عليها استحاضة فوجود
الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه الا أنه انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وان لم ينقطع وكان لها
عادة ترد إلى عاداتها فيقين أن الرجعة انقطعت من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن
يعضد الانقطاع بأخذ شيء من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لانه يحل لها به القراءة ودخول المسجد
والصلاة وغيرها أو يعضى عليها أدنى وقت صلاة وهو قد رما تقدر على الاغتسال والتحرية وما دون ذلك
ملحق بمدة الحيض وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل لان دمها يتوههم عوده وقد قال بعض الصحابة
رضي الله عنهم الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل قلنا الموهوم لا يعارض المحقق كما اذا اغتسلت وهذا لان
الاغتسال انما انقطعت به الرجعة لانها أخذت شيئاً من أحكام الطهارات كما ذكرنا وهذا المعنى موجود
بعضي الوقت عليها لان الصلاة تجب عليها وهي من أحكام الطهارات فيتعدى إليها بخلاف ما اذا كانت
كناية حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم وان كان لأقل من عشرة ويحل قربانها وان توههم
عود الدم لان القياس أن لا يعتبر الموهوم أصلاً ولا يعارض المحقق الا ان آثار كراهة في المسئلة بالاثربقي في حق
الكافرة على الاصل ولان الامارة الزائدة مة مذرة في حقها فلا تعتبر بخلاف المسئلة ولو اغتسلت بسؤر الجمار
مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة لكنها لا تصل حتى تغتسل بماء آخر أو تيمم لاحتمال نجاسة ذلك
الماء احتياطاً قال رحمه الله (أو تيمم وتصل) أي لا تنقطع الرجعة حتى تيمم وتصل به وهو معطوف على
قوله ولا أقل لاحق تغتسل الخ ولا فرق بين أن تكون الصلاة قرصاً وقطوعاً وقال محمد تنقطع الرجعة
بمجرد التيمم وهو القياس لان التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول
المسجد وغيره من الأحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة أدت وبين الحكم بجواز الاقدام على أدائها
اذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فإذا كان كالاغتسال في حق الأحكام فكذلك في حق هذا الحكم
بل أولى لان انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لمعة في جسدها لم
يصب الماء أو اغتسلت بسؤر الجمار انقطعت الرجعة وان لم يحل لها أداء الصلاة ولهما انه طهارة
ضرورية لكونه تلويشاً حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محذوفاً بالحدث السابق
وانما جعل طهارة ضرورة الحاجة الى أداء الصلاة كيلا تتضاعف الواجبات عليها والثابت ضرورة
يتقدر بقدرها وهي أداء الصلاة وتوابعها من دخول المسجد وقراءة القرآن فكان في حق الرجعة عدما
الا اذا حكمنا بجواز الصلاة بالاداء فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورة صحة الصلاة لانها لا تصح الا من
الطهارات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بها وقبل الاداء لا يحكم لها بشيء لان حل الاقدام على
الاداء مشروط باستمرار العجز ولهذا تعيد الصلاة اذا وجدت الماء في خلال الاداء وقولهم حل لها الصلاة
بالتيمم كتقولهم حل لها الصلاة اذا طهرت فلا ينافي شرطاً آخر بخلاف ما اذا اغتسلت وبقي في جسدها
لمعة لان انقطاع الرجعة هنا لتوههم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الجناف فكانت طهارة مطلقة
قوية حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان تركته عدماً لا تنقطع أيضاً بخلاف الاغتسال بسؤر الجمار
لانه ماء حقيقة فيكون مطهرامطلقاً لكنها تؤمر بضم التيمم اليه في حق الصلاة احتياطاً لاشتباه الحال فيه
ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة
لان الحال بعد شروعه في الصلاة كالحال قبله ألا ترى أنها تبطل برؤية الماء بخلاف ما بعد الفراغ منها
ولو قرأت القرآن بعد التيمم أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة لان صحة
القراءة وجواز مس المصحف حكم من أحكام الطهارات بجواز الصلاة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع
الرجعة لانها لا تنقطع للصلاة فلا يعطى لها حكمها قال رحمه الله (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع
ولو عضواً) وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن تنقطع الرجعة لانها اغتسلت الاكثر وله حكم

الكل وفيه قياس آخر أن الرجعة لا تبقى فيمادون العضو أيضا لان حكم الحشد لا يتجزأ وزوالا كما لا يتجزأ أثبوتنا فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال ولهذا لم يجز لها من الاحكام ما لا يجوز للعائض وفي البدن العضو ومادونه سواء غير أن بأخيفة رحمه الله استحسنت ولم يذكروا موضع القياس والاستحسان وقيل عند أبي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد فيمادون العضو وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو ومادونه أن مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يحل لها التزوج بزواج آخر حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا أيضا لان الماء لم يصل اليه ظاهرا بخلاف العضو الكامل لانه لا يغفل عنه عادة ولا يتسارع اليه الجفاف غالباً فبقيت على ما كانت وهو القياس فيمادون العضو ولما قلنا إلا أنا استحسنا لما ذكرنا من عدم التيقن حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء الى مادون العضو بان تركته عمدا لا تنقطع الرجعة أيضا لما قلنا ذكره في المحيط ولو اغتسلت وتركتم المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف لبقاء عضو كامل وعنه أنهم اتفقوا وبه قال محمد احتياطا للشبهة الاختلاف لانهم استثنوا في الاغتسال عند البعض فكان الاحتياط في الانقطاع قال رحمه الله (ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع) أي لو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بان ولادته لسته أشهر فصاعدا من يوم التزويج جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراس وللعا هرا الحرف فكان ذلك دليل الوطء منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بان ولادته لسته أشهر فصاعدا من يوم التزويج جعل منه حتى ثبت نسبه منه في الموضعين فتأ كد الملك والطلاق في الملك المتأ كد يعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا ثبت به الاحصان مع ثبوت تغلط العقوبة عنده فهذا أولى وشرط أن تكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل أو ولد لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فان قيل وجب أن لا يكون له حق الرجعة لانكاره ذلك وكونه مكذبا بشرعا ضرورة ثبوت النسب فلا يوجب بقاء حقه كرجل أقر بعين في يد غيره لانسان ثم اشتراها منه ثم استحققت من يده ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب يؤمر بتسليمها الى المأقر له وان كان مكذبا بشرعا بالحكم للمستحق ثم بطلت الاصل اليه قلنا لم يتعلق باقراره هنا حق الغير والموجب للرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب أن يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار لانه يتعلق به حق الغير فلا يبطل حقه برذعه أن المستحق ظالم ولها الأخوات كلها تخرج على هذا الفرق منها اذا أقر أن فلانا اعتق عبده أو قال هو حر الأصل وكذبه مولاه ثم اشترى المقر العبد حكم بحره ثم صار مكذبا بشرعا بالحكم بعينه ثمائه فان قيل قوله لم أجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فكان أولى قلنا الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع قال رحمه الله (وان خلاها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا) أي لا يملك الرجعة لان الرجعة ثبتت في الملك المتأ كد بالوطء وقد أنكره فيصدق في حق نفسه اذ لم يكن مكذبا بشرعا ولا يلزم من وجوب المهر ووجوب العدة أن يكون مكذبا بشرعا لان تأ كد المهر ينبغي على تسليم المبدل وهو التخلية ورفع الموانع لان ذلك وسعها ولا يشترط فيه حقيقة القبض لعجزها عنه ولو شرط لتضررت والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء به حافضا بالدخول فلم يتأ كد الملك والرجعة لا يملك الا في الملك المتأ كد بخلاف المسئلة الأولى لان القضاء بثبوت النسب قضاء بالدخول فيكون الملك متأ كدا فملك الرجعة ضرورة تأ كده ولا يعتبر انكاره لكونه مكذبا بشرعا على ما مر بيانه قال رحمه الله (وان راجعها ثم ولدت بعدها الاقل من عامين صححت تلك الرجعة) أي راجعها في تلك الحالة فهي ما اذا خلاها ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها ثم ولدت بعد المراجعة ولدا الاقل من سنتين من وقت الطلاق صححت تلك الرجعة لان العدة

(قوله وتركتم المضمضة والاستنشاق) الواو هنا بمعنى أو اذا الحكم في ترك أحدهما كذلك قاله الاكل والاتقاني (قوله لانهما ستنان) أي قبل الدخول اه (قوله في المتن أو ولد) أي معها ولد مولود اه (قوله فكان ذلك) أي جعل الحمل منه اه (قوله ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها) أي ثم راجعها وان كان لا يملكها اه

لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظاهر أن العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطثا فيكون به مكذبا شرعا فصار كالمسئلة المتقدمة قال رحمه الله (ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة) أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى وهو المراد بقوله من بطن آخر صارت مراجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الأولى ولو جرد الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود أقل مدة الحمل فيجعل على انه منه لان الظاهر انتفاء الزمان منها فتكون مراجعة بالوطء الحادث وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقرر بانقضائها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة لان الثاني ليس بمحدث بعد الولد الأول لان الطلاق وقع عليها بالولد الأول وهي حامل بالثاني فتنتضي بوضع العدة نظيره ما اذا طلقتها فجاءت بولد أقل من سنتين ونظير الأول ما اذا جاءت به لاكثر من سنتين قال رحمه الله (كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطن فالولد الثاني والثالث رجعة) لانهم بولادة الأول وقع عليها الطلاق لوجود الشرط فصارت عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بان جاءت به بعد ستة أشهر ولو كان لاكثر من سنتين ما لم تقرر بانقضائها علم أنه من علوق حادث فتثبت به الرجعة وتقع طلاقه أخرى بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين انه كان راجعها بوقوع الثانية لما قلنا وتقع طلاقه ثالثة بولادته فتحرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت المراجعة لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه لان وطأها حرام عليه الا اذا ادعاه على ما يجي في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى فان قيل القول بالرجعة في الثاني والثالث يؤدي الى حمل فعلهما على الحرام على بعض وجوهه وهو ما اذا ولدت بعد الذناس لقل من ستة أشهر من وقت الولادة لاكثر منه فانه يؤدي الى انه وطئها في النفاس وهو حرام والمسالم لا يفعل الحرام قلنا لم يتعين ذلك لان دم النفاس قد لا يمتد وقد لا يوجد أصلا فيمكن وطؤها والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعا به ثبوت النسب واجبة فلا يعرض عنها بالاحتمال ولان في قطعه عنه حمله على أنه من الزنا وهو أشد حرمة من الأول وقوله في بطون يحترز مما اذا كانوا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر لانها بوضع الأول تقع عليها طلاق لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل فاذا وضعت الثاني يقع عليها طلاق أخرى لما قلنا وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنة لانقضائها العدة ولهذا لم تلد الثالث لم تقع الثانية أيضا لانقضائها العدة بالثاني فلا يقع مقارنة لانقضائها واغيا يقع اذا كانت حاملا بالثالث لبقاء العدة الى وضع الثالث حتى لو كانت هنا أيضا حاملا بالرابيع تقع الثالثة لما ذكرنا قال رحمه الله (والطالقة الرجعية تزين) لان النكاح بينهما قائم والتزین للزواج مستحب ولانه حامل على الرجعة وهي مستحبة أيضا وقال القدوري تزين وتشف في التزین عام في البدن والتشوف في الوجه خاصة وهو من شفت الشيء أي جلوه ودينار مشوف أي مجلوه قال رحمه الله (وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أي يعلمها بخفق النعل أو التبخخ ونحو ذلك معناه اذا لم يكن من قصده أن يراجعها فيخاف أن ينع بصره على موضع يصير به مراجعها فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك قال رحمه الله (ولا يسافر بها) وقال زفر له أن يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصار كأن لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعة دلالة لكونها حراما بدونها انتهى عن الاخراج والخروج فظاهرا حاله اجتناب الحرم فصار الاخراج كالوطء في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تتخرفن جوهر من بيوتهن ولا يتخرجن الا به نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وسباقه وهو قوله تعالى فطلقوهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فلا وكانت المسافرة

(قوله فنزل واطثا) أي قبل الطلاق تحسينا للظن به اه رازي (قوله فهي) أي الولادة الثانية اه (قوله) علم أنه من علوق حدث أي ولا يلزم الحكم بالوطء في النفاس وهو محرم لان النفاس لا يلزم له كية خاصة فجاز أن يكون حجة وجاز أن لا ترى شيئا أصلا على ما تقدم في الحيض اه (قوله تقع بالثالث) كذا بخط الشارح وصوابه بالثاني اه (قوله) وهو قوله تعالى فطلقوهن ذكره بعد صريح الطلاق وهو معقب للرجعة اه من خط الشارح (قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي يحدث المراجعة بان تبدوله المراجعة اه من خط الشارح

رجعة لمنهى عنها الكونهم مندوباً إليها ولا تمهاضاً لأن أحدهما منهى عنه والاخر مأثور به فلا يكون أحدهما من الاخر وتعليقه مخالف للنص فيكون مردوداً وقوله تكون رجعة دلالة لكونها حراماً بدونها الخ يبطل باخراجها الى مادون السفر فانه حرام للنهي أيضاً مع هذا لا تكون رجعة والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافرة لا تختص به الا ترى أنها يجوز لها مع المحرم فصارت كخلوة والخروج الى مادون السفر ولأن تراخي عمل المبطل وهو الطلاق للحاجة الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له اليها وظهر أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ولو كان النكاح باقياً لما احتسبت اذ العدة لصيانة الماء ووصون الماء بالنكاح أبلغ منه بالعدة فصار كالبيع بشرط الخيار حيث تأخر عمله لحاجته الى الفسخ فاذا لم يفسخ حتى مضت العدة عمل البيع عمله من وقت وجوده حتى استحققه المشتري بزوائده الحاصلة في مدة الخيار ولا يلزمنا اسناد عمله في حق حرمة الخلوة بها لان الخلوة من ضرورات السكنى فلا يمكن اباحتهم بدون حلها مطلقاً وهذا على ما ذكره شمس الأئمة أن الخلوة بها لا تتركه الا اذا خاف أن يراجعها بغير شاهد وهو مكروه وغيره أطلق الكراهية فيها فعلى هذا لا فرق بينهما قال رحمه الله (والطلاق الرجعي لا يحترم الوطء) وقال الشافعي رحمه الله يحرمه لان الزوجية زائلة لوجود القاطع وهذا لان الطلاق عبارة عن رفع القيد وبقاء الزوجية يدل على بقاء القيد وبينهما مناقاة فان عدمت الزوجية ضرورة ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ومع بقاء النكاح لا تحتسب ولنا قوله تعالى وبعلوثن أحق برذهن سماء بعلا وهو الزوج وجعله أحق برذهها فدل على بقاء النكاح لان أحدا لا يدري على ملك الأجنبية بغير رضاها والرد لا يدل على الزوال وانما هو عبارة عن ردها الى حالتها الاولى لانها كانت بحيث لا تبين ثلاث حيض فبما الطلاق حصل لها ذلك ثم بالرجعة ردها الى حالتها الاولى كذا لم يسمع بخيار البائع على ما بينا من قبل وكذا قوله تعالى فامسكوهن يدل على بقاءه اذا لم يمسكه هو الاستدامة ولهذا تناولها لفظ الازواج في آية الموارث واللعان وفي عدة الوفاة حتى جرى التوارث واللعان بينهما ووجوب عدة الوفاة عليها وكذا الفظة نسائهم تناولها في آية الطهارة والايلاء والطلاق حتى لو طاهر منها أو آلى صح واعتبر طلاقها عدتها فكذا تناولها قوله تعالى نسائكم حرث لكم فأنوا حرثكم أي شئتم وما ذكره من المعنى من أن الطلاق لرفع القيد الخ لا يستقيم لان عمل القاطع مؤخر بالاجماع بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولو كان كما ذكره لما ثبتت هذه الاحكام وكان يشترط رضاها والولى والمهر ووقوع الطلاق عليها لا ينافي الحل كما بعد الرجعة فان الطلاق لا يرتفع بها وانما أثرها في ابطال العدة والحل باق على ما كان

فصل فيما تحل به المطلقة قال رحمه الله (ويشترط مباتته في العدة وبعدها) أي له أن يتزوج التي أبانها بعدون الثلاث اذا كانت حرة وبالواحدة ان كانت أمة في العدة وبعدها انقضائها لان الحل الاصل باق ما لم يتكامل العدد والمنع الى انقضاء العدة ثلاثاً يشبه النسب ولا اشتباه في اباحتة له فيباح له مطلقاً قال رحمه الله (الامانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراها قبض نكاح صحيح ونقض عدته لا يملك عيني) أي لا يحل له أن ينكح التي أبانها بالثلاث ان كانت المرأة حرة وبالثنتين ان كانت أمة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ونقض عدتها منه ولو كان ذلك الزوج صبيها مراها فلا تحل له اذا وطئها غيره بملك عيني لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والمراد المطلقة الثالثة والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة اذ الرق منصف لحل الحلية وانما شرط أن يكون النكاح صحيحاً لان الغاية نكاح الزوج مطلقاً والزوجية المطلقة بالصحيح خصوصاً فيما اذا أضيف الى المستقبل لان المراد به الاعفاف والتحسين وذلك بالنكاح الصحيح ولهذا لا يبحث في عينه لا يتزوج بالنكاح الصحيح بخلاف ما اذا حلف أنه لم يتزوج فيما مضى حيث يبحث بالفاسد أيضاً لان المراد منه

(قوله فلا يكون أحدهما من الاخر) كذا بخط الشارح اه (قوله فصارت كخلوة والخروج الى مادون السفر) أي فانهم لا يكونان رجعة اه (قوله واعتبر طلاقها عدتها) أي لولا تناولها قوله تعالى فطة وهن لعدتهن لما روى لها وقت السنة اه من خط الشارح فصل فيما تحل به المطلقة لما ذكرنا التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلاقات ففي الحرة فيما دون الثلاث التدارك نكاح جديد وفي الثلاث باصابتها زوج آخر بعد نكاحه وكذا التدارك في الأمة في الثنتين باصابتها زوج آخر اه غاية البيان (قوله لان الحل الاصل باق الخ) أي لان محل النكاح أتى من بنات آدم مع انعدام الحرمة والشرك والعدة عن الغير وهو حاصل لانها داخلته تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وانما يزول حل المحل بالطلقة الثالثة ولم توجد فجاء الزوج اه اتقاني (قوله ونقض عدته) وانما أضاف العدة الى الزوج للتسبب اه من خط الشارح

(قوله وفي جملة على الوطء مجاز واحد) قال الكمال رحمه الله والزواج حيثئذ حقيقة اه (قوله رفاعه بن سموال) قال في الاصابة المحفوظ ابن حجر رحمه الله مانصه رفاعه بن سموال القرطبي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعه فطلقني فبنت طلاق وروى مالك عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث وهو مرسل عند جمهور رواة الموطأ ووصله ابن وهب وإبراهيم بن طهمان وأبو علي الحنفى ثلاثتهم عن مالك فقالوا فيه (٢٥٨) عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير والزبير الأعلى بن فحش الراى والأدنى بالتصغير وروى

ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البدرى كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فذكر القصة مطولة قال أبو موسى الطاهري أن القصة واحدة قلت وظاهر السياق أنهما اثنان لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كما سيأتى في النساء اه ثم قال في الاصابة رفاعه بن وهب القرطبي تقدم في رفاعه بن سموال اه قلت وعلى هذا فسموال هو لقب وهب بن عتيك ثم ذكر في الاصابة في كتاب النساء في حرف التاء المثناة تيممة بنت وهب لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعه بن سموال حديث العسيلة ثم قال وقيل اسمها سمية كما

مجرد صحة الاخبار فيتناولهما وشرط أن يطأها الزوج الثاني لأنه ثبت بإشارة الكتاب وبالسنة المشهورة والاجماع أما الكتاب فان النكاح المذكور فيه يحمل على الوطء مجازا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استنفيد باطلاق اسم الزوج هكذا ذكره الاصحاح وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة مراد به العقد لنصوره منها دون الوطء لاستحالة منها ويمكن أن يقال يجوز نسبته اليها مجازا كما تسمى زانية مجازا بالتمكين منه وهذا أقرب من جملة على العقد لان في جملة على العقد مجازين أحدهما أن النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه جملة عليه والثاني أن فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما سيؤول اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة أيضا وفي جملة على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء اليها فكان أولى وأما السنة فما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعه بن سموال الفرطى طلق امرأته تيممة بنت وهب فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فها التانها كانت تحت رفاعه فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ليس معه الا مثل هذه الهدية وأخذت بهدية من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلي تريد أن ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته متفق عليه وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيخلق الباب ويرضى الست ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا تحل للأول حتى يجامعها وروى لاحق تذوق عسيلته رواء أحد والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع وهذه الاحاديث مشهورة بخيانت الزيادة بها على الكتاب على تقدير أن يراد بالنكاح في الآية العندوة على تقدير ارادة الوطء تكون موافقة له فلا اشكال وأما الاجماع فان الأمة أجمعت على أن الدخول بها بشرط الحل للأول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الطاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لاختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا الوقضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لأنه كمال فيه ونهاية فكان قيدا ويشترط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وهذا الحسن البصري في اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال والحجة عليه ما روينا وليس في العسيلة دلالة على الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع والصبي المراهق وهو الداني من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تحرركا انه ويستهي الجماع وانما شرط ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين وفسره في الجامع الصغير قال غلام لم يبلغ ومثله بجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأجلها للزوج الاول وانما وجب لها الغسل لالتقاء الختانين وهو سبب النزول مائها لا يغسل على الصبي لعدم التماسك وانما وجب له الغسل لانه قد يرى ويصير له سحبة قبل بلوغه حتى لا يشق عليه اندو جوبه والجنون فيه كالهائل والصبي الذي يقدر على الجماع يحلها الاول وذكر في الغاية ان تزوجت بمحبوب وحملت منه حل الأول وثبت به الاحصان

سيأتي وقيل عائشة اه ثم قال في حرف السين المهملة سمية امرأة رفاعه القرطبي تقدم ذكرها في تيممة ثم قال في حرف خلافا العين المهملة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية تقدم ذكرها في ترجمة زوجها رفاعه قاله أبو موسى اه وكتب مانصه ابن سموال بكسر السين وفتحها وسكون الميم هكذا شاهدته في خط الشارح وضبطه بالتلميح خطه رحمه الله (قوله تيممة بنت وهب) قال في الاختار وروى في الصحيح أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرطبي كانت تحت ابن عمها رفاعه بن وهب فطلقها ثلاثا فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعه وساق الحديث اه (قوله فقال غلام لم يبلغ الخ) قال في الواقعة ان الحمد اممية غلام ابن عشر سنين له امرأة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغاً كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول

خلافا لفرجه الله وفي المبسوط في رواية أبي حفص ان كان المحبوب لا ينزل لا يثبت نسبه لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه وكذا لو كانت المرأة مقضاة وجبعت من الثاني حملت للاول لوجود الوقاع في قبلها ولو وطئها في الخيض أو النفاس أو الصوم أو الاحرام منها أو من أحدهما حملت للاول خلافا لما لك ولولف قضيه بخبرقة فجامعها وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها الى ذكره يحلها للاول وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أوج بمساعدة يده لا يحلها ومن لطائف الحيل فيه أن تزوج المطلقة من عبد صغير تحرك آله ثم قل له بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينسخ النكاح بينهما ووطئ المولى لا يحلها لانه ليس بزواج وهو الشرط بالنص وكذلك الحمل له على اليمين ما لم تزوج زوج آخر حتى لو كانت تحت أمه فطلقها ثنتين ثم اشتراها أو كانت تحت حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقها لم تحل له حتى تزوج زوج آخر ويدخل بهما تلونا نظيره اذا ظاهر من امر أنه أو لاعنها وفرق بينهما ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم استرقت ومكثها الزوج الاول لم تحل له أبدا قال رحمه الله (وكره بشرط التحليل للاول) أي بكره التزويج بشرط أن يحلها له يريد به بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على أن أحلك له أو قالت المرأة ذلك وأما لو نوي ذلك في قلبه ما ولم يشترطه بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا بذلك لقصد اصلاح وقال أبو يوسف لا ينقض النكاح بشرط التحليل للاول ولا يحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى التمتع فيبطل ولهذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا أوتي بحمل ولا بحملة الا رجعتما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا العنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بشوقيت للنكاح ولكنه استعجل بالخطور وما هو مؤخر ثم عافيه ما قب بالحرم ان قتل المورث ولا يحنيفة قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحلل للاول والكرامية ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح وتحلل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشترطه في العقد هتك للروعة وإعارة النفس في الوطء لغرض الغيرة فانه انما يطؤها ليعرضها لوطء الغير وهو قول حجة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محل الحديث وقيل أراد به طالب الحل من نكاح المتعة والمؤقت وسماه محلا وان لم يحلل لانه يعتد به ويطلب الحل منه وأما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان أنكره وكذا على العكس ولو خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدى أطلق نفسي كلما أردت فقبل جازا النكاح وصار الامر بيدها قال رحمه الله (ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال محمد وزفر والشافعي لا يهدم وهو قول عمرو بن دينار رضي الله عنهم لان الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص لان كلمة حتى الغاية حقيقة ولم يوجد المغيا وهو الحرمة الغليظة لانها معلقة بالثلاث وبيعض أركان العلة لا يثبت به شيء من الحكم فلا يصير الزوج الثاني غاية قبل وجوده بالاستحالة وجود الغاية ولا مغيا لا ترى أنه لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله لا أكلم فلا ناحي أستشير أي فاستشاره قبل مجي رأس الشهر لا يهدم لان الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا يعتبر قبل اليمين لان الغاية للانتهاء ولا انتهاء قبل وجوده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل وهو المنيب للحل فصار رافع للحرمة لان غاية منية لان المنتهى يكون متقدرا في نفسه وهنا لا حرمة بعد اصابته الزوج الثاني فدل على انه رافع للحرمة بيانه أنها تصير محرمة عليه بالتطليقات الثلاث وتصير مطلقة وبإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلحق بالاجنية التي لم يطلقها قط وبالتطليقة الواحدة

مائه لكن يؤمر بالغسل
اعتبارا كما يؤمر بالصلاة
اه (قوله وانما كان
مستعارا اذا سبق التماس
من المطلق) أي لان عموم
الحلل مطلقا غير مراد
اجامعا والاشمل المتزوج
تزوج رجسة لانه أيضا
يحللها المطلقة وان لم يقصد
التحليل

أيضا تصير موصوفة بأنهما مطلقا فيرتفع ذلك باصابة الزوج الثاني كما ترتفع الثلاث لانه جزؤه فتيين
 بهذا أن كلمة حتى هنا ليست للغاية حقيقة وانما هي مجاز كقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
 تغتسلوا فالاعتسال موجب للطهارة رافع لحدث الجنابة لأن يكون غاية للجنب لانه حكم حرمة الصلاة
 ثبتت مؤبدة لا الى غاية حكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو النكاح وكذا
 ملك العيمين وملك النكاح يثبت متأبدا ويرتفع رافع فاذا ثبت أنه موجب للحل فانما يوجب حلا
 لا يرتفع الا بثلاث تطهيرات وهو غير موجود بعد الطلقة والطلقة فيثبت بل أولى لان التكيل الوصف
 أسهل من اثبات الاصل وكذا رافع ما تعرض للثبوت أولى من رفع الثابت فان قيل انما ساء محلا لا كونه
 شرط الحل لانه موجب له قلنا ذلك مجاز فلا يصار اليه الا بدليل فان قيل قد قام الدليل على أن المجاز
 هو المراد اذا الحل ثابت فيما قلتم وتحصيل الحاصل محال قلنا ان لم يقبل المحل اثبات أصل الحل يقبل
 اثبات وصفه وهو التكيل في الحل لانه ناقص بالطلقة والطلقة في ما صلح مثبتا لاصل الشيء صلح مثبتا
 لوصفه بل أولى على ما تقدم أو نقول ان الزوج الثاني مثبت الحل الجديد وهو غير موجود وان كان
 أصل الحل ثابتا في المحل ولا يقال لو كان رافعا للحرمة ومثبتا للحل لعادت منكوحة وحلت له بعد
 اصابة الثاني من غير تجديد عقد النكاح لانه نقول لو كان غاية أيضا يلزم ذلك ثم نقول المراد بامبات الحل
 انما هو الحل الاصل وهو جواز ابرار عقد النكاح عليها وكذا المراد برفع الحرمة انما هي الحرمة التي
 تثبت بالطلقات الثلاث لا الحرمة التي تثبت لاجل عدم الزوج قال رحمه الله (ولو اخبرت مطلقة
 الثلاث بمضي عده وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله أن يصدها ان غلب على ظنه صدقها) لانه
 معاملة أو امر ديني لعاق الحل به وقول الواحد فيه ما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله
 واختلفوا في أدنى هذه المدة فعند أبي حنيفة رحمه الله شهران في العدة الاولى يجعل كأنه طلقها في أول
 الطهر احترازا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لا كثره
 فيؤخذ لها بالاقل وحيضها خمسة لان اجتماع أهلها في امرأة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة
 اطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا على تخريج
 محمد رحمه الله لقول أبي حنيفة رحمه الله وعلى تخريج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا
 عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما لانها قد رنا طهرها بالاقل قدرنا
 حيضها بالاكثر ليعتد لا فيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين يوما فصارت ستين يوما فهذا
 من الزوج الاول فيحتاج الى مثله من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن وعند أبي يوسف
 ومحمد أدنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة أيام
 وطهرها خمسة عشر يوما أخذنا بالاقل فيهما التيقن به ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة أيام
 ويحتاج الى مثله في حق الزوج الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما وهذا في حق الحره وأما في حق
 الامه فعند أبي حنيفة رحمه الله على تخريج محمد أدناه أربعين يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثين
 يوما ثم يحتاج الى مثله في حق الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما أحد
 وعشرون يوما الاول ومثله للثاني وزيادة طهر واحد تأمله تدبره وانما اعتبره مضي هذا التقدير من المدة
 ليقبل قولها لانها اذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك كذبها العادة والمدة عادة كالكذب حقيقة
 ألا ترى ان الوصي اذا قال أنفق على اليتيم مائة درهم في يوم لا يصدق وان كان صدقه ثلثا بأن يشتري
 له نفقة فتملك ثم يشتري له فتملك ثم يشتري فتملك ثم كذلك الى ما لا يتساهى بفرق في الماء أو احتراق بالنار
 ولو علق طلاقها بالولادة مان قال ان ولدت فأنت طالق ثلاثا فولدت لم تعد - دوى أقل من خمسة وثمانين يوما
 في قول أبي حنيفة على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم لان أقصى ما يمكن

(قوله على تخريج محمد
 أدناه أربعون يوما) أي
 لانه يجعل كأنه طلقها في
 أول الطهر فالطهران ثلاثون
 يوما والحيضتان عشرة أيام
 أه

(قوله وفي حق الامة التخرج بظاهر الخ) فعلى رواية محمد عن الامام لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما وقال محمد لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة

اه بدائع

باب الایلاء

وجه مناسبة الایلاء ما تقدم أن التحريم التي تحصل من جهة الزوج أربعة الطلاق (٢٦١) والایلاء والظهار واللعان فلما فرغ

من بيان الطلاق شرع في الایلاء لان حكم الطلاق في الایلاء لا يثبت على الفور بل مؤجلا الى انقضاء المدة وكان القياس أن يذ كر الخلع قبل الایلاء لان الایلاء نوع من الطلاق الا أنه لما كان يعرض تباعد عن الطلاق فأخرج عن الایلاء وقدم الخلع على الظهار لان الظهار منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك ثم قدم الظهار على

أن يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما ثم طهرها خمسة عشر يوما بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على التخييرين وانما كان كذلك لان ما ترى من الدم في الاربعين لا يكون حيضا وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضا ان تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما وذلك بما ذكرنا هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاث حيض وثلاثة اظهار على التخييرين وعند أبي يوسف تصدق في خمسة وستين يوما لان نفاسها يقدر باحد عشر يوما لان مدة النفاس أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثر من أكثر الحيض يوم ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة اظهار هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاثة اظهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة لانه لا غاية لأقل النفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصديقها الاحتمال ثم الطهر بعده خمسة عشر يوما ثم ثلاث حيض وطهران هذا الزوج الاول والثاني يحتاج الى أربعة وخمسين يوما ثلاث حيض وثلاثة اظهار هذا في حق الحرة وفي حق الامة التخرج بظاهر على المذهب كلها فتأمل والله أعلم بالصواب

باب الایلاء

الایلاء اليمين لغة قال قائلهم

قليل الا لا يحافظ ليمينه * وان بدرت منه الایلة برت

وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر وذلك قالوا المولى من لا يخلو عن أحد المكروهين إما الطلاق أو الكفارة وقيل المولى من لا يمكنه الا بشئ يلزمه وهو أشبه لانه يدخل الكفارة والنذر وغيره تحتها غير أنه يدخل فيه التزام ما لا يشق عليه كالصلاة والغز وقانه لو قال ان قرئتك فقلته على أن أصلي ركعتين أو أغزو ولا يكون مولى والاولى أن يقال الایلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه وهو يشق عليه وركنه قوله والله لأقربك ونحوه بشرطه المحل والاهل وهو أن تكون المرأة منكوحة والخالف أهلا للطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله ولو جوب الكفارة عندهما وأن لا تكون المدة منقوصة عن أربعة أشهر وحكمه وقوع الطلاق عند البر وجوب الكفارة أو نحوه عند الحنفية قال رحمه الله (هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر) أي الایلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة هذه المدة وقد أشرنا أن مجرد الحلف على تركه لا يكون بلاء حتى يكون المنع بشئ يلزمه وهو يشق عليه وذكرنا الوجه قال رحمه الله (كقوله والله لأقربك أربعة أشهر أو والله لأقربك) لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية وقال الشافعي إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مولى حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك رحمه الله زيادة يوم والحجة عليهما ما تلونا لانه نص على التربص أربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق في قوله تعالى تربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفي قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا والمسلم والذي فيه سواء عند

اللعان لان اظهار أقرب الى الاباحة من اللعان بدليل أن سب اللعان وهو القذف بالزنا لو أضيف الى غير الزوجة يوجب الحد والموجب للعدم عصية محضة بلا شائبة الاباحة فافهم اه اتقاني والایلاء فعله آلى يؤلى الایلاء كتصرف أعطى اه فتح (قوله قال قائلهم قليل الایلاء الخ) قال في المصباح والایلة الحلف والجمع ألياء مثل عطية وعطايا اه (قوله وان بدرت) هو بالبلاء من قوله بدر منه كلام سبق (١) والبيان البديهة اه مغرب وكتب على قوله وان

ندرت ما نصه هو بالنون في خط الشارح اه (قوله لو قال ان قرئتك فقلته على أن أصلي ركعتين الخ) عند محمد بالترام الصلاة يصير مولى ذكره في المنظومة والجمع اه (قوله في المتن هو الحلف الخ) قال الكمال رحمه الله وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعالى ما يستشقه على القربان وهو أولى من قوله الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر لان مجرد الحلف يتحقق في ان وطئتك فقلته على أن أصلي ركعتين أو أغزو ولا يكون بذلك مولى لانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق اه (قوله والمسلم والذي فيه سواء) أي نظر الى اطلاق الآية لأن الذي اذا قرب يبحث الا أنه لا يجب الكفارة عليه اه رازي

(١) قول المحشي والبيان البديهة كذا في الاصل وانظر وجر اه مصححة

(قوله كالحلف بطلاق) أي بشئ لا يلزم قربة اه (قوله بطلاق أو عتاق) أي كالحلف الذي بالحج اه وكقوله ان قربتك فعبدي سر
أوفاهم أي طالق فانه يصير موليا اتفاقا اه (قوله فصار كالحلف بالحج والصوم) كان قربتك فعلى حج أو صلاة أو صوم فانه لا يصير موليا
اتفاقا اه (قوله وأبو حنيفة يقول انه أهل لليمين) حتى يحلف به في الدعاوى وإذا صح عينه بحث فيه بالقربان اه كافي (قوله ومن الكناية
الوطء والمباضة) قال الكمال رحمه الله والفاظه صريح وكناية فالصريح نحو لا أقرب بك لا أجامعك لا أطوك لا أباضعك لا أغتسل منك من
جناية قلاوटी أنه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء والكناية نحو لا أمسك لا آتيتك لا أغشاك لا أمسك لا غيظتك لا أشوفك لا أدخل عليك
لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاحك لا أقرب فراشك فلا تكون ابلاء بلانية ويدين في القضاء وقيل الصريح لفظان لا أجامعك لا أنيكك
وهذه كنايةات تجري مجرى الصريح والاولى الاول لان الصراحة منوطة بقدار المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا
لا بالحقيقة والا لا وجب كون الصريح (٢٦٢) لفظا واحدا وهما ثانی ما ذكر اه (قوله والاغتسال منها) أي من المرأة المولى منها اه

(قوله يجرى مجرى الصريح) أي ما ذكر من هذه الالفاظ اه (قوله حنث في يمينه) أي لوجود شرط الحنث اه كافي (قوله وكفر) أي لزمنه كفارة يمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله بالغفوى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم جعل الله تعالى موجب الحلف الكفارة عند الحنث والابلاء حلف وقد حنث فيه فلتزمه الكفارة اه اتفاقا (قوله وقال الحسن البصري لا تجب) قال قتادة الحسن خالف الناس اه فتح (قوله

أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يمكنه القربان الا بيمين وهو من أهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعاوى فصار كالحلف بطلاق أو عتاق وعندهما لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم وأبو حنيفة رحمه الله يقول انه أهل لليمين لأنه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وهو ليس من أهلها ولا يلزمه الظهار حيث لا يصح منه لان الظهار شرطه ان يكون من ابالنص وهو قوله تعالى والذين يظهر منكم وهو ليس منا ولا ان الحرمة في الظهار تنتهى بالكفارة وفي اليمين بالحنث وهو ليس من أهل الكفارة لكونها عبادة فلا شرع الظهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغاية بها وهو خلاف المنصوص فيكون تغيير الحكم المنصوص عليه بخلاف الالباء لانه أهل للحنث وبه يدفع الظلم عنها وقال الشافعي رحمه الله يصح ظهاره أيضا والحجة عليهما بيننا وقوله لا أقرب بك القربان كناية عن الجماع ومن الكناية الوطء والمباضة والافتراض في البكر والاغتسال منها يجرى مجرى الصريح والابناء والاصابة والغشيان والمضاجمة والدنو والمس كنايةات وكذا قوله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة أولا يجتمعان أولا آيت معك في فراش أولا أقرب فراشك لا يكون بها موليا لالبائنة وفي البدائع الصريح الجامعة والنسك قال رحمه الله (فان وطئ في المدة كفر) أي إن وطئها المولى في أربعة أشهر حنث في يمينه وكفر لان الكفارة موجب الحنث وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلنا المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الاضرار بها لا إسقاط الكفارة المشروعة في الايمان المنعقدة لا ترى أن قتل الخطا يوجب الكفارة وإن وعد المغفرة قال رحمه الله (وسقط الالباء) لان الايمان تحل بالحنث فلا تبقى بعد انحلالها ولا يلباء بدونها قال رحمه الله (والابناء) أي إن لم يبطأها في المدة وهي أربعة أشهر بانت منه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي لا تبين بعضي المدة ولكن يوقف على أن بقي إليها أو يفارقها فان فعل والافرق القاضى بينهم فصار الخلاف في موضعين أحدهما أن النفي عنده يكون بعدمضي المدة وعندنا في المدة والثاني أن الفرق لا تنفع إلا بتطليق الزوج أو تفريق القاضى عنده وعندنا تقع بعضي المدة واستدل بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور

وان وعد المغفرة) المغفرة تقتضي نفي المؤاخذه في الآخرة لا غير اه (قوله في المتن وسقط الالباء) أي باجماع العلماء على معنى رحيم أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر اه فتح (قوله في المتن والابناء الخ) فان قلت قلنا أن يجرى معنى الاربعة الأشهر يقع الطلاق ولكن لا نسلم انه بائن ولا دلالة في الآية على البائن فلم لا يجوز أن يكون رجعا كما روى في الموطاع ابن المسيب انما وقع بائنا لان الزوج ظلمها حيث منعها حقها المستحق عليه وهو الوطء في المدة بخلافه الشرع بالطلاق عند مضي المدة تخذيعا عن ضرر التعليق ولا يحصل التماس بالرجعي فوقع بائنا ولا يابنا على الفور في الجاهلية فلا يقر بها الشخص بعد الالباء أبدا جعله الشرع مؤجلا بقوله تربص أربعة أشهر الى انقضاء المدة فصلت الإشارة الى أن الواقع بالابلاء بائن لكنه مؤجل اه اتفاقا (قوله وقال الشافعي لا تبين بعضي المدة) قال في الهداية وقال الشافعي تبين بتفريق الحاكم قال الكمال لم يزل الشافعي تبين بل قال يقع رجعا سواء طلق الزوج بنفسه أو بالحاكم وبذلك قال مالك وأحمد اه (قوله واستدل بقوله تعالى فان فاؤا الخ) قال الرازي استدل بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور لا تثريب فاقضى جواز النفي بعد المدة بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فانذروا على أن التفريق بتطليق الزوج أو بتفريق القاضى اه

(قوله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة الخ) قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله دليلنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق قال ابن عباس رضي الله عنه عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر لافيء فيها فان كان طالق ذلك من جهة اللغة فهو حجة فيها وان كان بين هذا الاسم من جهة الشرع فاسماء الشرع انما تؤخذ من جهة الشرع فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم قال الاقطع واذا ثبت وقوع الطلاق بمضى المدة وأنه يكون بائنا لانها فرقة من طريق الحكم والفرقة الواقعة من طريق الحكم تكون بائنة اه (قوله وجعله متأخرا الى مضي المدة) أي كأنه قال أنت طالق اذا مضت أربعة أشهر اه كافي (قوله في المتن وبقيت لوعلى الابد) قال النكاح الآن تكون حائضا فليس بمول أصلا لانه ممنوع بالحض فلا يضاف المنع الى البين اه (قوله الا أنه لا يشكر) استثناء من قوله وبقيت لوعلى الابد فانه يتبادر منه أنه تقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى اذا كانت لم تنقض عدتها بعد اه فتح (قوله وقد بينا ضعفه) فالاولى اعتبار الاطلاق كافي الهداية اه فتح

رحيم فان الفاء التعقيب فاقضى جواز النفي بعد المدة وجواز التفريق ولان الله تعالى قال وان عزموا الطلاق فلو وقع بمضى المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان النص يشير الى ان عزمه الطلاق مما هو مسموع وذلك بتطبيقه أو بتفريق القاضى ولان التفريق بينهما لرفع الضرر عنها فيكون بتطبيقه أو بتفريق القاضى بينهما كالتفريق بالحب أو العنة ولان الطلاق لا يقع من غير تطبيق أحد فأشبه العنة حيث لا يقع بمضى أجله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة وقراءة ابن مسعود وأبي فان قأوا فيهن فاقضى أن يكون النفي في المدة فيكون حجة عليه لان قراءتهما لا تنزل عن روايتهما ولان الابلء كان طلاقا للحال في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلا فصار كأنه قال اذا مضى أربعة أشهر فأنت طالق ولان هذه مدة تربص بعد ما ظهر الزوج الرغبة عنها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا تمسك له بما ذكر في الاية فان الفاء فيها التعقيب النفي على الابلء بدليل ما ذكرنا من القراءة وبدليل جواز النفي قبل مضي الأشهر ولو كان كما قال لما جاز وعزمه الطلاق تركه لها الى مضي المدة أي وإن عزموا ان يصيروا الابلء طلاقا فان الله سمع بالابلء علمه بالعزيمة فلا دلالة فيه على ما ذكر ولا نسلم أنه يقع من غير ايقاع بل بايقاع الزوج لانه كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله وجعله متأخرا الى مضي المدة ولم يوجد من العنين شيء يجعل طلاقا فافترقا ولان العنين ليس بنظام فناسب التخييف ولهذا كان أجله أكثر والمولى ظالم يمنع حقها فيجأزى بوقوع الطلاق فان قيل لماذا وطئها مرة لم يبق لها حق في الوطاء لحصول المقصود من تأكد المهر والاحصان وغيره ولهذا لم يفرق بينهما بالعنة بعد ما وطئها مرة فكيف يكون ظالما بالامتناع من الوطاء قلنا ان لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة فيكون ظالما بالامتناع أو نقول ظالما يجعل الوطاء حراما عليه لغيره وهو العين فيفوت الامسالك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان جزاء لظلمه بخلاف العنين لانه لم يوجد من جهته صنع يصير به مانعا حقها فلم يكن ظالما قال رحمه الله (وسقط البين لو حلف على أربعة أشهر) لان البين مؤقتة بوقت فلا تبقى بعد مضيها قال رحمه الله (وبقيت لوعلى الابد) أي بقيت البين لو كان حلف على الابد بأن قال والله لأقربك أبدا أو قال والله لأقربك ولم يقل أبدا لان مطلقة ينصرف الى الابد كفى البين لا يكلم فلانها فلا تبطل بمضى أربعة أشهر لعدم ما يبطلها من حنث أو مضي وقتها الا أنه لا يشكر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقها ذكره في السدائع والخصف وشرح الاسيحي والجامع وذكر المرغيناني وصاحب المحيط انها لو بان بمضى أربعة أشهر بالابلء ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى فان مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى ولم يحك خلافا فيه والاول أصح لما ذكرنا من أن وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما بخلاف ما لو بانها بانتيجز الطلاق ثم مضت مدة الابلء وهي في العدة حيث تقع أخرى بالابلء لان الابلء بمنزلة التعليق بمضى الزمان والمعلق لا يبطل بتعجز مادون الثلاث وبه يهطل وفيه خلاف زفر قال رحمه الله (ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانته باخرين) يعني لو تزوجها بعد ما بانته بالابلء ثم مضت مدة الابلء وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني بانته بتطبيقه أخرى وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثا ومضت مدة الابلء وقعت طلاقه ثالثة لانه لما تزوجها ثبت حقها في الجماع واما امتناعه عنه يصير ظالما فيجأزى بازالته نعمة النكاح بمضى مدة الابلء وذكر في الكافي والهداية ان مدة هذا الابلء تعتبر من وقت التزوج وقال في الغاية ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله في النهاية وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يشكر رقبيل التزوج وقد بينا ضعفه وهذا بخلاف ما اذا بانها بانتيجز طلاقه أو طلقين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الابلء لان الابلء كان منعقد قبل فلا تبطل به ولهذا لو مضت أربعة

(قوله لان الابلاء بمنزلة تعليق الطلاق) (٣٦٤) يعني طلاقات هذا الملك اه (قوله ولو قال والله لا كلمة يوما ولا يومين) كان كل واحد مننا

أشهر وهي في العدة تطلق قال رحمه الله (ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) أي لو تزوجها بعد ما بانت بالابلاء ثلاث مرات وبعد ما تزوجت بزواج آخر لا تطلق بالابلاء الا لزل لان الابلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمعنى الزمان كأنه قال كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق فلا يبقى بعد سنة ثمانية هذا الملك لان محنته باعتبار هذا الملك وفيه خلاف زفر وعلى هذا الخلاف لو نكحها الثلاث في الحال وهي فرع مسئلة التخيير الخلافية وقد مرت من قبل ولو بان بالابلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزواج آخر وعاد الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ونطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تين منه بثلاث تطليقات ، و راقى الثاني والثالث الى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسئلة الهدم وقد يراها من قبل قال رحمه الله (فلو وطئها كفر لبقاء العين) أي لو وطئها بعد ساعات اليه بعد زوج آخر كفر عن عينته لان العين باقية في حق التكفير وان لم يبق في حق الطلاق فيتحقق الحنث فصار كالموفا لا حنث والله لا أقربك فتزوجها لا يكون بذلك موليا ونجب الكفارة اذا قربها قال رحمه الله (ولا ابلاء يما دون أربعة أشهر) يعني في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن أبي ليلى لو حلف على أقل منها يكون موبيا وهو قول أبي حنيفة أولا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوى ابن عباس ووجهه أن المولى من لا يمكنه قربانها في المدة لا بشئ يلزمه فيكون امتناعه فيها لاحل ذلك المانع وغنايه أن يترجم في بعض المدة من غير لزوم شئ فكان الامساع في بعضها من غير مانع فصار كما اذا امتنع في المدة كلها بالامناع قال رحمه الله (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ابلاء) أي هذا الله لا ابلاء فيه كون موبيا لان الجمع بحرف الجمع كالمجمع بلفظه ولهذا الوفا بعثك بالثبوت الى شهر وشهر كان الاجل شهرين ولو قال والله لا كلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا كلمه أربعة ايام وقوله بعد هذين الشهرين وقع انفسا قالانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون عيبا واحدا ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون عيبين وتتداخل مدتهما ما يانه لو قال والله لا كلم زيدا يومين ولا يومين يكون عيبين ودمهما واحدة حتى لو قل في اليوم الاول أو الثاني يحنث فيهما ونجب عليه كفارتان وان كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لان قضاء مدته ما وكذا الوفا والله لا كلم زيدا يومين والله لا كلم زيدا يومين من لاذ كرنا ولو قال والله لا كلمه يومين ويومين كان عيبا واحدا ومده أربعة ايام حتى لو كلمه فيها ونجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا كلمه يوما ويومين كانت عيبا واحدة الى ثلاثة ايام حتى لو كلمه فيها ونجب عليه كفارة واحدة ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا كلمه يوما والله لا كلمه من يكون عيبين فده الاولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في اليوم الاول تنجب عليه كفارة وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لان قضاء مدتهما وعلى هذا الوفا وان لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين ولا يكون موبيا لانهم ما يندان مدتهما حتى لو قربها قبل مضى شهرين تنجب عليه كفارتان ولو قربها بعد شهرين لا تنجب عليه شيء لان قضاء مدتهما قال رحمه الله (ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال والله لا أقربك سنة الا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها لا) أي لا يكون موبيا في هذه المسائل كلها أما الاولى وهي ما اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلان الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد العين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة أشهر الا يوما مكث فيه فلم تكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا بقيد تعيين مدة العين الثانية لانه لو لم يعل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا وكانت الثانية تتأخر عن الاولى انقضاء بيوم حتى لو كانت العين مطلقة بأن قال والله لا أقربك ثم قال بعد يوم أو بعد ساعة والله لا أقربك كان ابلاءين ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث

على حدة صيانة لحرف النفي عن الالغاء فكأنه قال والله لا كلمه يوما والله لا كلمه يومين تتداخل الاقل في الاكثر فأنته العين الاولى والثانية باليومين ولم يحنث بالكلام في اليوم الثالث فصار اليوم الاول تمام مدة العين الاولى ونصف مدة العين الثانية ونظير ذلك ما أورده الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير لو قال والله لا كلم زيدا ولا عمر افكلم أحدهما يحنث ولو قال والله لا كلم زيدا وعمر لا يحنث مالم يكلمهما جميعا فانهم اه اتقاني (قوله في المتن ولو مكث يوما) لفظ يوما ليس بعيد لافرق بين مكثه يوما أو ساعة اه كمال (قوله أو قال والله لا أقربك سنة الا يوما) قال في الهداية ولو قال والله لا أقربك سنة الا يوما لم يكن موبيا قال الاتقاني ثم اعلم أن المراد من قوله لم يكن موبيا أي في الحال لانه يكون موبيا اذا قربها يوما ومضى ذلك اليوم بغروب الشمس وبقي بعده الى تمام السنة أربعة أشهر فصاعدا فان لم يبق أربعة أشهر لا يكون موبيا وكذا اذا قال والله لا أقربك سنة الا مرة لا يكون موبيا الا اذا قربها مرة فبق بعد القربان من السنة أربعة

بلا آت فبتمام المدة الأولى يقع واحدة ثم يقع بالثانية أخرى إذا كانت في العدة ولو تزوجها بعد ذلك
 كالمولى من وقت التزوج فإذا مضى أربعة أشهر بان بواحدة وان انعقد عليها ثلاث أيمان لان الأيلاء
 ينعقد بعقد التزوج فأنحدت مدة انعماد الثلاث فلا يتعدا أكثر من واحد لانه انما يصير طلاقاً بعينه وهو
 الظلم فإذا انحدت المدة لم يتحقق الامعنى واحد فلا يتعدا الطلاق لكن لو قررها ووجب عليه ثلاث كفارات
 وأما الثانية وهو ما إذا قال والله لأقربك سنة الا يوماً فلان المولى من لا يمكنه القربان في أربعة أشهر
 الا بشئ يلزمه وهما يمكنه القربان من غير شئ يلزمه لان المستثنى يوم منكرفه أن يجعله أي يوم شاء فلا يتر
 عليه يوم من أيام السنة الا يمكنه أن يجعله هو المستثنى وفيه خلاف زفره ويصرف الاستثناء الى آخر
 السنة اعتباراً بالاجارة وبما إذا قال سنة الانقضاء يوم وبما إذا أجل الدين الى سنة الا يوماً قلنا الاجارة
 تبطل بالجهالة فوجب صرفه الى الاخير احرازاً عنه بخلاف اليمين فامها لا تبطل بالجهالة فلا حاجة الى
 ترك الحقيقة والنقصان يكون من الآخر والمقصود من تأجيل الدين التأخير فلم ينصرف الى الآخر
 لما حصل المقصود وأورد في النهاية على هذا فقال لو قال والله لأقربك سنة الا يوماً فلان سنة الا يوماً ينصرف الى آخر
 السنة مع كونه مستثنى منكراً في اليمين ثم أجاب بجواب غير شاف فقال ان الحامل على اليمين المغايظة
 وهي قائمة في الحال فينصرف المستثنى الى آخر السنة وهذا غير مخلص لان الحامل على اليمين في الأيلاء
 أيضاً غيظ قائم في الحال فبطل ما ذكره من الفرق فان قريها يتظر فان بقي من السنة أربعة أشهر أو
 أكثر صار مولى والا فلا ولو كانت اليمين مطلقة بأن قال والله لأقربك الا يوماً لا يكون مولى حتى يقر بها
 فان قريها صار مولى ولو قال والله لأقربك سنة الا يوماً فأقربك فيه لا يكون مولى أبداً لانه استثنى
 كل يوم يقر بها فيه فلا يتصور أن يكون ممنوعاً أبداً فكذلك لو كانت اليمين مطلقة لما ذكرنا وأما المسئلة
 الثالثة وهو ما إذا كان في البصرة وامرأه في مكة فقال والله لأدخل مكة فلا يمكنه أن يقر بها في
 المدة بغير شئ يلزمه بأن يخرجها من مكة وأورد على هذا في النهاية ما لو قال انسوتة الاربع والله
 لأقربك مكن فانه يكون مولى من جميعهن في الحال وان أمكنه قربان كل واحدة منهن من غير شئ
 يلزمه لانه لا يحنث الا بقربان جميعهن كما لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا فلو نأحيث لا يحنث الا اذا كلمهم
 كلهم وأجاب بأن الحالف متعنت في كل واحدة منهن منع حقها فكأنه عقد اليمين عليها وحدها الآن
 الكفارة لا تجب بقربان بعضهن لانها موجب الحنث ولم يحنث ووقوع الطلاق ببارى المدة وقد وجد
 في حق كل واحدة منهن فطلق وقال زفر لا يكون مولى حتى يبط الثلاث منهن فيكون مولى من الرابعة
 وحدها وهو القياس لانه يمكنه قربان ثلاث منهن من غير شئ يلزمه وأما الرابعة فلا يمكنه قربانها الا
 بوجوب الكفارة عليه فوجد شرط الأيلاء فيه ووجه الاستحسان ما بيناه فالرجح الله (وان حلف بجمع
 أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلق الرجعية فهو مولى) وصورة اليمين بهذه الاشياء أن
 يقول ان قربك الله على حجة أو صدقة أو صوم أو عتق عبد أو عبده المعين حر أو امرأه طالق هي أو غيرها
 وانما صار مولى به لان المنع باليمين قد تحقق وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزاء مازعة من الوطء فصار
 في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف اليمين بالصلاة والغزو عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه يسهل ايجادها
 فلا يصلحان مانعين وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف هو يقول يمكنه أن يبيعه ثم يقر بها فلا يلزمه
 شئ وهما يقولان ان البيع موهوم فلا يمنع المانعية في الأيلاء وهذا ان البيع لا يتم به وحده فربما لا يجد
 في المدة من يشتره ولو باعه سقط الأيلاء بالاجماع لانه صار بحال بقدر على قربانها من غير شئ يلزمه وان
 اشتراه بعد ذلك صار مولى من وقت الشراء ان لم يكن جامعاً به بعد البيع قبل الشراء لانه صار بحال
 لا يقدر على قربانها الا بعتق يلزمه ولو مات العبد قبل البيع سقط الأيلاء لانه قدرته على قربانها من غير أن
 يلزمه شئ وعلى هذا الفصيل موت المرأة المعلقة طلاقها بالقربان أو ابانتها ثم تزوجها بعد انقضاء المدة

(قوله بان يخرجها من
 مكة) أي بوكيله أو نائبه
 قبل مضي أربعة أشهر
 فيقر بها فلا يتحقق معنى
 الأيلاء اه اتقاني (قوله
 في المتن وان حلف بجمع الخ)
 لما فرغ من اليمين بالله شرع
 في بيان اليمين بغير الله فبدأ
 بذكر الشرط والجزاء اه
 (قوله بخلاف اليمين بالصلاة
 والغزو الخ) صورة الحلف
 بالعتق والطلاق أن يعلقهما
 بقربانها اه من خط الشارح
 (قوله عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف الخ) وعند محمد
 يكون مولى لانهما لا يخلوان
 عن نوع مشقة فيكونان
 مانعين اه رازي (قوله
 وهما يقولان ان البيع
 موهوم) يعني الاصل عدم
 ما يحدث اه

(قوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) أى باتفاق الائمة الاربعة اه فتح (قوله والبعل هو الزوج) أى حقيقة فكانت من نسائه فيشملها نص الایلاء ألا ترى أنه يثبت (٣٦٦) الایلاء وان أسقطت حقها في الجماع لحق الغيل على ولدا وغيره فعلم أن التعليل بالظلم

وقوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول لار الزوجية باقية بينهما على ما قررناه في باب الرجعية فيقتنا ولها قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان قيل وقوع الطلاق بالایلاء بطريق المجازاة لكونه ظمها بمنعها حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيه فلا يجب عليه قربانها الا قضاء ولا ديانة ولهذا لا تملك مطالبته به فكيف يتحقق جزاء الظلم في حقها قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائها بالنص وهو قوله تعالى وبعلتهن أحق بردهن والبعل هو الزوج فكان الحكم المرتب على نساء الازواج شامل لاهلها فلو انقضت عدتها قبل مضي مدة الایلاء بطل الایلاء لعدم المحل قال رحمه الله (ومن المبانة والاجنبية لا) أى لو آلى من المطلقة البائة أو من الاجنبية لا يكون موليا لان محل الایلاء من يكون من نساء بالنص وهي ليست منها فلم يتقدم وجب الاطلاق أصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخرجه وقع باطل لعدم المحلية فلا ينقلب صحيا وهذا لان الایلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فلا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك بأن قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك ولم يوجد ولوطها كفر عن عيته لان اليمن منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الخث لان اليمن تعتمد التصور دون الحبل لانها تعدد للنع عن الحرام قال رحمه الله (ومدة الایلاء الامة شهران) لانها ضربت أجنالا للبينونة فتتصرف بالرق كمدة العدة وقال الشافعي رحمه الله مدتها كمدة الایلاء الحرة وهذا مبني على ان عدته المدة ضربت لاطهارا الظلم بنزع الحق في الجماع عنده والحرة والامة في ذلك سواء وعندنا ضربت أجنالا للبينونة فتشابهت مدة العدة فتتصرف بالرق لكونها من حقوق النكاح قال رحمه الله (وان عجز المولى عن وطئها برضه أو أمرت بها أو بالرق أو بالصغرا أو بعد مسافة ففيمؤه أن يقول فئت اليها) هذا اذا كان عاجزا من وقت الایلاء الى أن عصى أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لم يرض أو بعد مسافة أربعين أو حبس أو أسرعدو ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة ولو آلى منها وهو مريض وبانت بمضى مدة أربعة أشهر ثم سح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف وهو الاسح عن ما قالوا لان الایلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان العدة هي مبانة لاحلها في الوطء فلا يعود فيه - كم الایلاء وهما يقولان ذلك بتقصير منه فانه كان يمكنه ان يباللسان بل معنى المدة ولاتين وقال الشافعي رحمه الله لا يصح ان يباللسان أصلا واليدعوب الطحاوي لانه لما منع حنفا وهو الوطء فيكون ينسأؤمه ولهذا لا يبحث به وهذا لان المعلق بالرق عحيكان وجوب الكفارة وامتناع - كم الفرقة والرق باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين فكذا في حق الحكم الآخر وهذا امر دى عن علي وابن مسعود وكفى بهما قدوة ولان وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار العدة والاشرارها وذلك ينعدم بالرق باللسان عند العجز عن التي بالجماع فكان التي بالجماع أصلا وباللسان خلفا لان التي عبارة عن الرجوع وذلك يوجد بهما ولان سلم ان حنفا في الجماع في هذه الحالة وهي له العجز بل نزل ان كان قادرا على الجماع فحقها فيه فكان قصده الاضرار به بامتناعه نفسه عنه وان كان عاجزا فليس لها حق في الجماع وانما قصدها يحاشها واضرارها به فيكون فيؤه في الموضعين بازال ما قصد لان المودة بحسب المبانة ولو كان وقوع الطلاق باعتبار منع - حقها في الجماع فقط لما كان - وامتناع العجز عنه لانه لاحلها فيه في هذه الحالة ولهذا لم تملك مطالبته به فلم يكن بامتناعه عنه ظالما ومن الناس من لا يجوز الایلاء من المجعوب وكذا من امرأه القرناء والرتقاء لانه لا يجب عليه الجماع فلا يكون ظالما بامتناعه والطلاق جزاء الظلم

باعتبار بناء الاحكام على الغالب اه فتح (قوله في المتن ومن المبانة الخ) وانما لم يكن موليا من المبانة المعتدة لان الایلاء طلاق بائن معلق وبعد الایلاء لا يملك الطلاق البائن لانه لها ولا تختزلان البائن لا يلحق البائن لا تنقضاء الزوجية اه اتقاني (قوله بان قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك) الا أنه لا ينعقد الایلاء الا عقيب التزوج بها لانها ذال تصير محلا لاقبله اه كمال (قوله في المتن ومدة الایلاء الامة الخ) وعنى بالامة المنكوحة لان الایلاء من أمته لا يصح اه اتقاني (قوله وعندنا ضربت أجنالا الخ) لنا أن هذه مدة منصوص عليها بلفظ التبرص كمدة العدة قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تبرص أربعة أشهر وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اه (قوله ولو آلى منها وهو مريض) أى الایلاء مؤيدا اه فتح (قوله والرق باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين) أى وهو وجوب الكفارة اه اتقاني (قوله فكذا في حق الحكم الآخر) أى وهو امتناع وقوع الفرقة اه (قوله لو كان المانع شرعا بان كان محرما أو آلى وقت أفعال الحج أربعة

أشهر فصاعدا قال في بالجماع وعند زفر باللسان وهو رواية عن أبي يوسف لان الاحرام مناع من الجماع شرعا فثبت العجز وجوابه فكان فيؤه باللسان وهم اعبروا بالعجز الحقيقي وهو مستغف وهذا لانه المتسبب باختياره بطريق مختلور فيماليه فلا يستحق تخفيفا اه فتح

(قوله وان نوى الظهار فهو ظهار) أى لانه قد أطلق الحرمة وهى أنواع والظهار منها فاذا نواه بها يصح لانه من محتمله اه (قوله اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده) أى عند القائل اه من خط الشارح (قوله وقيل تطلق واحدة منهم واليه البيان) قال فى الكافى فى أثناء ما يكون بيننا وما لا يكون بيننا ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان فى الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر وفى كلام الشارح غرض فى تصويرها اه قال فى التاباخرانية التجريد ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال (٢٦٧) لغيره خلع امرأتى فخلعهما بغير عوض

باب الخلع

لم يصح اه وفيها نقلا عن السراجية طلقها بعد الخلع على مال طلق ولم يجب المال اه قال فى الاختيار وهو فى ازالة الزوجية بضم الخاء وازالة غيرها بفتحها كما اختص ازالة قيد النكاح بالطلاق وفى غيره بالطلاق اه (قوله وخالفها وتخالعا تشبيها) قال الكمال صيغ منها المفاعلة ملاحظة للابسة كل لا آخر كالنوب اه (قوله وشرطه شرط الطلاق) أى وهو الاهل والمحل اه من خط الشارح (قوله وقوع الطلاق البائن) أى عندنا اه (قوله وصفته عينا من جهته معاوضة من جهتها الخ) فتراعى أحكام البين من جانبيه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي خنيفة وعندهما هو عينا من الجانبين وسيأتى غرة الخلاف اه فتح (قوله) بالخلاف والسنة واجماع الامة) أى والمعقول اه كفى (قوله أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح الخ) والآية نزلت فى ثابت وامرأته وهو

وجوابه ما ذكرنا ولان النص يقتضى صحة الایلاء من النساء مطلقا غير مقيد بوصف القدرة على الجماع فلا يجوز اشتراطه إما لان فيه تقييدا لمطلق وهو نسخ فلا يجوز إلا بمثله أو لان هذا تعليل فيه إبطال حكم النص والتعليل على وجهه يبطل حكم النص باطل بل لا يجوز تعليله وان لم يكن مبطلاله لان الحكم فى المنصوص ثابت بالنص لا بالتعليل وانما التعليل للحاظر غيره ولهذا لم يجز التعليل بالعدة القاصرة لعدم التعدي ولو قربها بعد ما فاء بلسانه كفر عن عيने لتحقيق الخنث به لان عيने باقية فى حق الخنث وان بطلت فى حق الطلاق قال رحمه الله (وان قدر فى المدة ففیه الوطء) أى ان قدر على الجماع فى مدة الایلاء بعد ما فاء اليها باللسان بطل ذلك النية وكان فيؤم بالجماع لما ذكرنا ان النية باللسان خلف عن النية بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيمم اذا رأى الماء قال رحمه الله (أنت على حرام ایلاء نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبأشنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) وهذا يجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول لو قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته لانه يجمل فكان بيانه الى الجمل فان قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا فهو عينا يصير به مولى لان تحريم الحلال عين قال الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحله أيمانكم وان نوى الظهار فهو ظهار لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح لانه محتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالحرمة وان قال أردت الكذب فهو كما قال لانه وصف المحللة بالحرمة فكان كذب حقيقة فاذا نواه صدق لانه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهرا فلا يصدق فى الصرف الى غيره وان قال أردت الطلاق فهو تطليقة بأشنة الا ان ينوى الثلاث وقد مر فى الكتابات وقيل بصرف التحريم الى الطلاق من غير نية للعرف لاسمها فى زماننا وذكر فى الفتاوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وهذا يدل على أن الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم اطلاقه على الطلاق ولهذا لا يخلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له أربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طليقة بأشنة وقيل تطلق واحدة منهم واليه البيان وهو الاظهر والاشبه

باب الخلع

الخلع النزاع والفصل لغة يقال خلع نعله خلعاً وخلع ثوبه أى نزعه وخالعت المرأة زوجها اذا اقتدت نفسها منه بمال وخالعهما وتخالعا تشبيها لفرقة ما ينزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر قال الله تعالى هتن لباسكم وأنتم لباس لهن وفى الشرع عبارة عن أخذ المال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته عينا من جهته معاوضة من جهتها وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقال عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بأشنة وقد أجمعت الصحابة على ذلك ولان ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالتفصيص وقال المزني الخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى وان أردتم

أول خلع وقع فى الاسلام كذا فى الكشف اه اتفانى (قوله فجاز أخذ العوض عنه الخ) وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو البيع بأن يقول خلعتك على ألف درهم أو طلقتك على ألف أو بارأتك أو بيعت نفسك أو طلاقك على ألف درهم وفى الوجوه كلها لا يقع الطلاق الا بقبولها فى المجلس لانها معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالايجاب والقبول لانها تمليك وتغلة من الجانبين ولزمتها المال لا لزماها وهى من أهله لولايتها على نفسها اه كفى (قوله فى المتن هو الفصل من النكاح) ليس هذا فى خط الشارح والذي يخط الرازى هو الفصل بين الزوجين اه

(قوله ولهذا يشترط قبولها في المجلس) قال الحاکم الشهيد إذا قال الرجل لأمرأته قد خلعتك على ألف درهم أو بارتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول إليها في المجلس فإن قامت قبل أن تقول شيء أبطل ذلك وكذلك إن بدأت هي فقالت اخلعني على ألف درهم أو بارتني أو طلقني بألف درهم فإن قبل ذلك في المجلس فطلقها كما اشترطت عليه فالمرء لا يلزم وإن قام من مجلسه قبل أن يقول شيئاً فهي أمرأته اه اتفاقاً وقال الرازي وأكس وقوع (٣٦٨) الطلاق إذا كان بقبولها المهر في المجلس لأنهم ما وضة لا تتم إلا بالاجاب والقبول

فإذا قيلت لزمها المال ووقع
الطلاق البائن اه وقال
الحاكم الشهيد في مختصر
الكافي وإذا اخلعت المرأة
من زوجها فاطلع تطليقة
بأعنة إلا أن ينوي الزوج
ثلاثاً فيكون ثلاثاً وإن نوى
ثنتين كانت واحدة بأعنة
وكذا كل (٣)

اه اتقاني مع حذف (قوله
 وفي قول الشافعي القديم
 الخلع فسخ) قال في الكافي
 وأصح قوله انه طلاق اه
 (فرع) في فساوى أبي
 الليث أن من خلع امرأته
 على مال ثم زادت في بدل
 الخلع زيادة ان الزيادة باطلة
 اه تانارخانية (قوله ولان
 النكاح لا يحتمل الفسخ
 بعد التمام الخ) ولكن
 يحتمل القطع في الحال فجعل
 لفظ الخلع عبارة عن رفع
 القيد في الحال وهذا انما
 يكون بالطلاق اه كافي
 (قوله لانه فسخ قبل التمام
 الخ) فيمكن في معنى
 الامتناع من الاتمام اه
 كافي (قوله والآية تشهد
 لنا) قال في الكافي وأما الآية
 فأن الله تعالى ذكر التطبيق
 الثالثة دعوض وغير دعوض

استبدال زوج مكان زوج الآية قلنا شرط النسخ العلم بتأخر الباطح وقعدرا لجمع بينهما ولم يوجد ولان
التمهي مقيد بارادة الزوج استبدال غيرهما مكانها والاية الاولى مطلقة فلا يصح دعوى نسخها ايم ساطع
ولان التهمي لا يعدم المشروعية في الاعمال الشرعية فلان نسخها وقال افسل الظاهر لا يجوز ان يلغ
الا اذا كرهته المرأة وخافت أن لا توفي به حقه أو لا يوفيهها حقها ومنعوا اذا كرهها الزوج لما نلوا وجوابه
ما ذكرناه وذكر التدوير في مختصره اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيم احدهما الله فلا بأس بأن تفقد
نفسها منه بمال يخافها به أخرجه مخرج العادة أو الاولى لا يخرج الشرط وأراد بان خوف العلم والتيقن به
لانه راد به العلم قال الشاعر

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة - ترزى عظامي بعد موتي عروها
ولا تدفني في القلاة فاني * أخاف إذا ماتت أن لا أذوقها

أى أعلم وأتيقن ولهذا رفعه والتشاق الاختلاف والخصام مشتق من الشق وهـ. إيجاب كل واحد
 منهما يأخذ شقا خلافا شق صاحبه وحدود الله تعالى ما يلزمهما من مواجب الزوجية قال رحمه الله
 (الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن) يعنى الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض يكون
 بائنا لان الزوج ملك العوض فوجب أن تلك هى المعوض تحفيضا للمساواة وذلك بالبائن وكذلك إذا
 وقع بلفظ البيع أو المبرأة كان بائنا لانه معاوضة ولهذا يشترط قبولها فى المجلس وهى تقتضى المساواة
 على ما تقدم ولو قال لم أعي الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض أمانة صادقة على أن مراده الطلاق ولو لم يذكر
 العوض يصدق فى لفظ الخلع والمبرأة لانهما كتابتان ولا يصدق فى لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف
 الظاهر وفى قول الشافعى القديم الخلع فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس استدلل عليه بقوله
 تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بدقوله تعالى الطلاق مرتان الى أن قال فان طلقها فلا تفعل له من
 بعد حتى تنكح زواجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لصارت التطليقات أربعا ولان النكاح عقد لا يحتمل
 الفسخ حتى يفسخ بخيار العتق وعدم الكفاءة والبلوغ فكذلك بالترائي ولنا ما رويناه وهو مروي عن
 عمرو على وابن مسعود موقوف ومرفوعا ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ولهذا لا يفسخ بالهلاك
 قبل التسليم بخلاف البيع وبخلاف ما ذكر من الصور لانه فسخ قبل التمام والكلام فيما بعده ولان
 ملك النكاح ثابت ضرورة فلا يظهر الا فى حق الاستيفاء ولا حاجة الى اعتباره فى حق الفسخ ولان لفظ
 الخلع كتابية فوجب أن يكون طلاقا كما اذا لم يسم مالا وقد رجح ابن عباس الى قول الجماعة ذكره فى
 المبسوط والآية تشهد لنا لان الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عرض أولا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية ثم
 ذكر الافتداء بعد ذلك وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعلم بذلك أن فعله هو الذى تقدم ذكره وهو
 الطلاق ول بعينه لكه بعوض ثم حرمها عليه بطلقة بعد ذلك فكأنه شرع طلقتين بغير عرض ثم نفى
 الجناح عن أخذ العوض عنهما ولهذا اكتفى بذكر فعلها فى الافتداء والاند كقولنا لان الافتداء لا ينمى بفعلها
 وحدها أو نقول ذكر الطلقتين أولا ثم طلقة بعوض وبغير عرض فشكل الآية حجة عليه فى هذا وفى
 قوله المختلعة لا يلحقها سرىح الطلاق قال رحمه الله (ولزمها المال) لانه لم يرش بشروط البضع عن ملكه

ولهذا لا يصير أربعا اه مقتصر عليه (قوله بقوله تعالى الطلاق مرتان) أى التطلق الشرعى تمامية بعد أخرى على الا
التفريق دون الجمع والارسل دفعة فانه يدعى ولم يرد به حقيقة النشئة بل التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وثو وليك وسعديك
وقوله فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان تخيير للأزواج بعد أن أعلمهم كيف يطلقون بين امساكهن بحسن العشرة والقيام بمواجبهن
وبين التسريح بالجميل بأن يؤدى حقها ويخلى سبيلها اه ش بالمعنى الهندى (٣) هنا بياض باصل الحاشية

الابده وهو يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا لحق التصاص فوجب بالتزامهاله قال رحمه الله (وكرهه
 أخذ شيء ان نشتر) يعني يكره له أن يأخذ منها شيئا أن كان النشور من قبله لقوله تعالى وان أردتم استبدال
 زوج مكان زوج وآبتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه أو حشها بالفراق فلا يزيد على
 ايجاشها بأخذ المال قال رحمه الله (وان نشتر لا) أي وان كان النشور من قبلها لا يكره له الاخذ وهذا
 باطلا لانه ينال القليل والكثير وان كان أكثر مما أعطاه وهو المذكور في الجامع الصغير لقوله تعالى
 فلا جناح عليكم فيما افقدت به وقال القدوري ان كان النشور منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه
 وهو المذكور في الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام لا امرأة ثابت بن قيس حين أرادت الفرقة أتردين
 عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا وقد كان النشور منها ولو أخذ
 الزيادة جاز قضاء وكذا اذا أخذ شيئا والنشور منه لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما افقدت به
 الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله
 عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا بقي معمول به في الباقي وهو الصحة فان قيل النهي عن الافعال
 الحسية يقتضي عدم المنعروعية فكيف يصح أخذ بعد النهي قلنا النهي ورد لمعنى في غيره وهو
 زيادة الايجاش فلا ينافي المشروعية كالبيع عند النداء وهذا لانهم اتصرفت في خالص حقها باختيارها
 فوجب القول بصحة تصحيح التصرف العاقل وتوفيقا بين النصوص قال رحمه الله (وما صلح مهورا صلح يدل
 الخلع) لان ما صلح أن يكون عوضا للمتقوم أو لى أن صلح عوضا لغير المتقوم وهذا لان البضع حالة الدخول
 متقوم وعند الخروج غير متقوم ولهذا جاز تزويج الاب ابنه الصغير على مال الصغير ولا يجوز أن يخلع
 ابنته الصغيرة بماله وكذا لو تزوج المريض مهر مثلها يعتبر من جميع المال ولو اختلعت المريضة
 يعتبر من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج
 فله الاقل من الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت بعد انقضائها أو كانت غير مدخول بها
 فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث لان البضع لا قيمة له حاله الخروج فيه تعتبر بالنبرع ولهذا لا يضمن
 لو أخرجه عنه عن ملكه بردها أو تقبيلها بانه أو شه وذلك أو قتلت نفسها أو قتلها أخفى لم يجب للزوج شيء
 على المثل ولو كان متقوما لوجب وقوله وما صلح مهورا صلح بدل الخلع لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح
 مهورا أيضا كالاقبل من العشرة وكافي يدها ووطن غنمها ونحو ذلك قال رحمه الله (فان خالعهما أو طلقها
 بخمر أو خنزير أو سمينة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها) لان
 الايقاع معلق بالقبول وقد وجد ولا يجب عليها شيء لانهم لم يسم شيئا متقوما لتصرف غارته ولا هو متقوم لتجب
 عليها قيمته وانما يتقوم بالتسمية وقد فسدت بخلاف النكاح والعقود والكتابة بالخروج حيث يجب مهر
 المثل وقيمة العبد فيها لان النحر مال ولكن الشرع أهانها وأهدرت نفوسها فلم تصلح لابطال قيمة المتقوم ولا
 لتقوم غير المتقوم فلم يجب عليها شيء بخلاف ما اذا قالت خالعني على هذا الخلف فاذا خرج حيث يجب عليها
 رد المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهة بالتسمية
 المال ثم اذا فسدت التسمية فقد وقع بغير عوض فكان العامل فيه لفظ الطلاق والخلع والاول صريح
 فيعبر بالرجعة والثاني كتابه فيكون بائنا وقوله كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها يعني كقولها
 خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها ومراده أنه يقع الطلاق مجانا أي بغير شيء كما يقع مجانا في قولها خالعني
 على ما في يدي وليس في يدها شيء لانهم لم يسم مالا متقوما لجواز أن يكون في يدها شيء متقوم أو غير متقوم
 فلم تصرف غارته والرجوع بالفرور قال رحمه الله (وان زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة
 دراهم) أي زادت على قولها خالعني على ما في يدي والمسئلة بها بان قالت خالعني على ما في يدي من
 مال أو قالت من دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الاولى المهر الذي أخذته منه وفي الثانية ثلاثة

(قوله لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا امرأة ثابت الخ)
 روى أن جميلة كانت تحت
 ثابت بن قيس فجاءت الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت لا أعتب على
 ثابت في دين ولا خلق ولا يكن
 أخشى الكفر في الاسلام
 لشدة بغضى اياه فقال عليه
 الصلاة والسلام أتردين
 عليه حديثه فقالت اعم
 وزيادة فقال أما الزيادة فلا
 اه (قوله في الخلع رجعي
 في غيره مجانا الخ) يعني بغير
 شيء عليها وانتصابه على أنه
 صفة لمصدر محذوف أي
 وقوعها مجانا ووزنه فعال لانه
 ينصرف ذكره الجوهري
 اه عني وقال الرازي قوله
 مجانا قيد في المسئلتين اه
 (قوله وعندهما يجب) أي
 عليها مثل كيل ذلك اه اتقاني
 ولكن قول محمد فيما اذا ظهر
 العبد حرا مثل قول أبي
 حنيفة اه اتقاني (قوله
 في المتن أو من دراهم) أي
 أو من الدراهم على ماسياني
 اه (قوله أو ثلاثة دراهم)
 ليس في خط الشارح وهو
 ثابت في نسخ المتن اه

دراهم أما في الأولى فلا نعلم ما لا يمكن الزوج راضيا بنزول ملكه إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمتها للجهالة ولا إلى إيجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنه وعلى هذا الوقت قالت على ما في بيتي من مال أو على ما في بطني جاريتي أو غنمي من حمل ولم يكن فيها شيء يجب رد المهر لما قلنا بخلاف ما إذا لم نقل من مال أو حمل حيث لا يجب عليها شيء والنزول مبنى على ما ذكرنا من تسمية المال وعدمه وأما في الثانية فلا نعلم ما سميت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فيجب عليه للثبوت به فصار كالأقراء أو أوصى بدراهم بخلاف ما إذا تزوجها به راءم حيث تبطل التسمية للجهالة ويجب مهر المثل لأن البضع حالة الدخول متقوم فأمكن إيجاب قيمته إذا جهل المسمى فإن قيل قد ذكرنا بكلمة من وهي للتبعيض فينبغي أن يجب بعض الدراهم وذلك درهم أو درهمان كما إذا قال إن كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فعبده حروفي يده أربعة دراهم فإنه يحنث فلنا قد تكون من لبيان الجنس في كل موضع ثم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب إيهام فهي للبيان كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان والأفهي للتبعيض وقولها خالعتني على ما في يدي كلام نام بنزله حتى جازا لاقصا ر عليه إلا أن فيه نوع إيهام لأن ما في يدها لا يعرف من أي جنس هو فتعينت للبيان وقوله إن كان ما في يدي من الدراهم غير ما بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكانت للتبعيض وذكر الفدوري في مختصره أنها الوقت خالعتني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم فتعطل فلم يكن في يدها شيء فعلمنا ثلاثة دراهم فسوى بين المنكر والمعرف بالألام ووجهه ما بيناه في المنكر فإن قيل ينبغي أن يلزمها درهم واحد في المعرفة لأن الجمع المعروف بالألام بمنزلة المفرد المعروف به حتى يصرف إلى أدنى الجنس عند تعذر صرفه إلى الكل كما إذا حلف لا يشترى العبيد أو لا يتزوج النساء قلنا إنما يصرف إلى الجنس إذا عرى عن قرينة دالة على العهد وقد وجدنا القرينة الدالة على العهد وهو قولها على ما في يدي فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه بخلاف المستشهد به لأنه ليس فيه قرينة تدل على العهد وقال حميد الدين إنما تكون الألام للجنس إذا أمكن إرادة كل الجنس فيحمل على الأدنى مع احتمال الكل وأما إذا استحال فلا وفي مسئلتنا احتمال أن يكون كل دراهم العالم في يدها فلا تكون للجنس فلا يبطل معنى الجمعية فيه لأن بطلانه في ضمن كونه للجنس ويجوز أن تكون الألف والألام لتخصيص الكلام لا للتعريف كقوله تعالى كثر الحمار يحمل أسفارا فوجودهما كعدمهما فلا يفيدان التعريف ومنه قول الشاعر

باعد أم العسر من أسيرها حراس أبواب على قصورها

قال رحمه الله (وإن خالعتني على عبد أبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ) لأنه عند معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح في الأبق ويبطل بالشروط الفاسدة أيضا لأنها منهي عنها في لافي الخلع فإذا بطل شرط البراءة عنه وجب عليها تسليم عينه إن قدرت عليه والاقسام قيمته كالألوان على عبد الغفر قال رحمه الله (قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ثلاث الألف وبانت) لأن الباء تصحب الأعواض وهو ينقسم على المعوض ويكون بائنا لوجوب المال بخلاف البيع حيث لا يجوز فيه أن يقبل في البعض لأنه يبطل بالشروط الفاسدة وهذا لا يبطل لقبوله التعليق بالشروط بالاختيار وهو الفرق بينهما قال رحمه الله (وفي ألف وقع رجعي مجانا) أي وفي قولها طلقني ثلاثا على ألف فطلقتها واحدة وقع طلاق رجعي غير شئ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وتما لا تطلق واحدة بثلاث الألف كالمسئلة الأولى لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قوله أجل هذا بدرهم أو على درهم سواء وكذا بعهده بدرهم أو على درهم سواء وأقر بمنه أنها طلقني وفلا نة

(قوله ولا وجه إلى إيجاب المسمى) أي وهو المال اه (قوله وقيمتها للجهالة) أي لجهالة كل منهما اه (قوله في المن وإن خالعتني على عبد أبق لها على أنها بريئة) أي بمعنى أنها لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل إن حصل تسليمه اليه والألف لا شيء عليها اه (قوله لافي الخلع) وأما تجوز تسمية العبد الأبق في الخلع لأن مبناه على المسامحة دون البيع لأن مبناه على المضايقة اه رازي (قوله له ثلاث الألف وبانت الخ) وإن طلقها ثلاثين يجب ثلاث الألف اه كما في طلاق السنة وعند مالك لزومها كل الألف وعند أحمد يقع بغير شئ اه عيني (قوله بخلاف البيع) أي لو قال له بعثك هذه العبيد الثلاثة بألف فقبل في واحد بعينه بثلاث الألف لم يجز اه (قوله وقال لا تطلق واحدة بثلاثة بثلاث الألف) وبه قال الشافعي وعند مالك يلزمها كل الألف اه عيني

فإذا تعذر فللشرط الخ) وجعلها بمعنى الباء عند تعذر جملته على الشرط وههنا (٢٧٩) يمكن جملة عليه فلا يجعل بمعنى الباء اه

رازي (قوله الإيسلامه
الالف كلها) فلا وقعت
واحدة بثلاث الف لتفسر
الزوج اه وهو غير جائز اه
رازي (قوله أو تعليق) هذا
على قول أبي حنيفة وأما
عندهما فلا فرق بين
العبارتين كما علم مما تقدم في
المسئلة السابقة والله الموفق
(قوله ولا بد من قبولها) قال
في الهداية ولا بد من القبول
في الوجهين لأن معنى قوله
بألف بعوض أنت تجب لي
عليك ومعنى قوله على ألف
على شرط ألف يكون لي
عليك اه (قوله ولزمها
المال والا فلا) أي لم يقع شيء
اه وبه قالت الثلاثة اه
عيني (قوله جملة تامة) من
مبتدا وخبر اه (قوله
جوابه) هذا حاشية وأما
الثابت في خط الشارح
خبره اه (قوله في المتن وضع
خبر الشرط لها في الخلع)
أي كقوله خالعك بكذا
على أنك بالخيار ثلاثة أيام
فقبلت اه (قوله لاله) أي لو
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا
على ألف على أنك بالخيار
ثلاثة أيام فقالت قبلت
ان ردت الطلاق في الأيام
الثلاثة بطل الطلاق وان
اختارت الطلاق في الأيام
الثلاثة وقع الطلاق ويجب
الالف للزوج ولو قال أنت
طالق على ألف على أني
بالخيار ثلاثة أيام فقبلت
بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

على ألف فطلقة واحدة كان عليها حصتها من الألف وله أن على الاستعلاء وضعاً فإذا تذر فللزوج
فإذا تذر فلا شرط مجازاً المناسبة بين الشرط والوجوب من حيث الزوم ومنه قوله تعالى يبايعنك على أن
لا يشركن بالله شيئاً أي بشرط أن لا يشركن ولو قال أنت طالق على أن تدخل في الدار كان المدخول شرطاً
وأمكن العمل به في الطلاق لأنه يقبل التعليق بالشرط بخلاف البيع والاجارة لأنهما لا يقبلانه فجعلت
مجازاً عن الباء فإذا كانت على الشرط فلا يتوزع المشروط على أجزاء الشرط لأن المعلق بالشرط لا يوجد إلا
عند استكمال الشرط لانه علامة على وجود الجزء كشرط الساعة فكان الكل علامة واحدة فلا يوجد
الجزء بدونه فيقع رجعياً لانه صريح بخلاف العوض بخلاف المستشهد به لانه لا غرض لها في طلاق
فلانه ليحل ذلك كشرط منها ولها في اشتراط ايقاع الثلاث على نفسها غرض صحيح فافترقا قال رحمه
الله (طلق نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء) يعني لو قال لها الزوج طلق نفسك
ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الإيسلامه الألف كما به
بخلاف قولها طلقني ثلاثاً بألف لانها المارضية بالبينونة بألف كانت يبعثها أو لى أن ترضى قال
رحمه الله (أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزوم بان) أي لزم المال وبانت المرأة لانه مبادلة أو تعليق
فيقتضى سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا ولا بد من قبولها لانه عقد معاوضة أو تعليق
بشرط فلا تعقد المعاوضة بدون القبول ولأن المعلق ينزل بدون الشرط اذ لا ولاية لاحد منهما في الزام
صاحبه بدون رضاه والطلاق بائن لانها ما التزمت المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة قال رحمه الله
(أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعنتي مجانا) أي لو قال لامرأته أنت طالق وعليك
ألف أو قال لعبدته أنت حر وعليك ألف طلقت المرأة وعنت العبد بغير شيء قبل أو لم يقبل وهذا عند أبي
حنيفة رحمه الله وقالان قبل وقوع الطلاق والعناز ولزمهما المال والا فلا وعلى هذا الخلاف لو قالت هي
طلقتي ولك ألف أو قال العبد أعتقني ولك ألف ففعل لهما أنه يستعمل للمعاوضات فان قولهم اجل هذا
ولك درهم كقولهم اجل بدرهم فانه يفهم منه وجوبه بسببه ولا يقال ان في الاجارة قرينة دالة على وجوبه
لانها عقد معاوضة لانا نقول الخلع أيضاً عقد معاوضة فاستويا ولان الواو تكون للمال والاحوال شروط
على ما عرف في موضعه فيصير كأنه قال أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك أو قال لعبدته أذاني ألفا
وأنت حر وله ان قوله وعليك ألف أو ولك ألف جملة تامة فيكون مبتدأ ولا يتصل بعاقبه الا بدلالة الحال
لان الاصل في الجمل الاستقلال ألا ترى أنه لو قال ان دخل فلان الدار فأنت طالق وضررتك طالق تطلق
ضررتك في الحال لما قلنا حتى لو كانت قاصرة بأن قال ان دخل فلان الدار فأنت طالق وضررتك تعليق
طلاق ضررتك بالشرط لكونه مفرد فلا يكون مستقلاً ولو قال ان دخل فلان الدار فأنت طالق وعبدتي
حر تعلق عنتي بعبدته بدخول الدار وان كان جملة تامة لانه في حق التعليق قاسر لان الخبر اول لا يصلح
أن يكون خبر الثاني فكان الخبر ختاجاً اليه بخلاف طلاق الضرة لان خبر الاول يصلح خبره ولو كان
غرضه التعليق لاقتصر على قوله وضررتك فإذا كان مستقلاً يكون كلاماً مبتدأ لا تعلق له بالاول فيصير
قوله وعليك ألف أو قولها ولك ألف مجرد دعوى أو وعد بخلاف البيع والاجارة لانها لا يوجدان
بدون المال فلا ينفك عنده ولهذا اذا قال له خط هذا الثوب ولم يذكر له اجر يكون استنجاراً بالاجر
المثل وفي البيع تجب القيمة وبخلاف قوله أذاني ألفا وأنت حر لان أول كلامه غير مفيد دون آخره
فيصير تعليقاً للعنق بأداء المال ولان الواو للعطف حقيقته والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم
الدليل على خلافه ولم يوجد لان أحد العوضين لا يعطف على الآخر وكذا الشرط لا يعطف على
الجزء والمال غير لازم بيقين فلا يلزم بالشك وكذا حاله لا يدل على وجوبه لان الكرام يجتنبون
عن أخذ العوض قال رحمه الله (وضع خيار الشرط لها في الخلع لاله) وهذا عند أبي حنيفة وقال

بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

(قوله أنه أن الخلع من جانبها معاوضة) أي والمعاوضات تقبل الخيار كالبيع اه (قوله فصار كالبيع) لكن جوازها في الخلع غير مقدر بالثلاث عنده حتى لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام جاز لأن تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع لأنه من قبيل الاسقاطات والبيع من الإثباتات اه شرح المدار لابن فرشتا في المنزل اه (قوله في المتن طلقتهك أمس بألف الخ) أو خالعتكك أمس بألف اه قنية (قوله فقالت قبلت صدق) أي الزوج اه (قوله فيكون ٢٧٢) القول في الحنف قوله الخ) قالت اشتريت نفسي منك أمس بالمهر ونفقة العدة

لا يصح لها أيضا فيتع الطلاق عليها ولا ينهها المال في الوجهين لأن إيجاب الزوج عيين وله هذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت اضافته وتعليقه بالشرط لكون الموجود من جانبه طلاقا وقبولها شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيه، لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للتع من الانعقاد واليمين وشرطها لا يحتمل أن الفسخ وله أن الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالا ولهذا يصح رجوعها قبل القبول ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع ولا نسلم أنه للفسخ بعد الانعقاد بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وهو المذهب عندنا وكونه شرطا ليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه كمن قال لا تخران بعثك هذا العبد فعبدى الآخر حر فان البيع شرط لعق العبد وهو في نفسه معاوضة وجانب العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق حتى يصح اشتراط الخيار له دون المولى فيبطل برد العبد الخيار في الثلاث وإن لم يرد حتى مضت عتق ولزمه المال كما في حق المرأة والجامع بينهما أن المرأة لا يحصل لها بان تلغ شي لأن البضع ليس له حكم مال عند الخروج وكذا مالية العبد تختلف على ملك المولى بالاتفاق ومع هذا جاز قبول المال فيها قال رحمه الله (طلقتهكك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق) بخلاف البيع لأن الطلاق عاين من جانبه وقبولها شرط الحنف فيتم المبيع بلا قبول فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالحنث أصح تبديلا بل هي ضده ولهذا ينتقض به فيكون القول في الحنف قوله لأنه منكر لوجود الشرط بخلافه إذا قال لغيره بعد هذا العبد فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول لأن الاقرار بالبيع يكون اقرارا بانسواء لا بد له من الإيا فانكاره يكون رجوعا عنه فلا يصح قال رحمه الله (ويستل الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح) حتى لو خالعه أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما يملكه ولم يبق لأحد من قبل ما حبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لا يسقطان إلا ما ماله وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المباراة لمجرد أن هذا عقد معاوضة فوجب الاقتصاص على المسمى كسائر المعاوضات وكلا بانه والطلاق بعوض وهذا لا بد لا تأثير العقد المعاوضة إلا في استحقاق المشروط ولهذا لا يسقط به ما دين آخر بسبب آخر غير النكاح ولا بد من العقد معاوضة كونه يتعلق بالنكاح وأضعف من المهر ولا يي يوسف أن المباراة تقتضي البراءة من الجانبين مطلقا لأنها مفاعلة من البراءة وانما قيدناه بمحقوق النكاح لدلالة الحال وهو أن غرضهما أن يبرأ من الزمهما بالمعاشرة لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه عما كان له قبل المعاشرة ولا يي حنيفة رحمه الله أن الخلع أيضا يقتضي البراءة من الجانبين لأنه ينبي عن الخلع وهو انفصال ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبق لكل واحد منهما ما قبل صاحبه حق والالتحقة المنازعة بعده وليس في لفظ الطلاق والابانة ما يدل على اسقاط الحقوق مع أنه ممنوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كانا على مال وسائر الدين ليس وجوبه بسبب النكاح فلا يدل اللفظ على سقوطها على أنه ممنوع في رواية ونفقة العدة لم يجب بعده والخلع مسقط للواجب لا مانع من الوجوب حتى لو شرط البراءة منها سقطت ولو شرط البراءة من نفقة الوالد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينظر فان وقتنا كالسنة ونحوه صحيح والأفلا ولا يصح ابرأوها عن السكنى لأن خروجها

الآنك لم تبس ففقال لا بل بعث وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما إذا قال الزوج طلقتهكك أمس بألف درهم فلم تقبلي أو قال خالعتكك أمس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له اه قنية (قوله في المتن والمباراة) المباراة بالهمزة وترتها خطأ وهي أن يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي اه ابن فرشتا (قوله لمجرد أن هذا) أي كل واحد من الخلع والمباراة اه (قوله على أنه ممنوع في رواية) ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بماله عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته في سنتين فذلك جائز فان ولدته فمات أولم يكن في بطنها ولد فماتت فقيمة الرضاع قال بعدهذا ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليه قيمة رضاع ولد سنة ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع وذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع نوادر ابن سماعة عن محمد

إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز اه تانارخان (قوله والخلع مسقط للواجب معصية الخ) ولو خالعه بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب صح الخلع دون الشرط ولو خدعت على أن عسك الولد مدمعة معلومة لزمها الوفاء بذلك اه تانارخانية (قوله ولا يصح ابرأوها من السكنى) قال قاضيخان في باب النفقات رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء أن كانت العدة بالشهر وصح الصلح وإن كانت بالحيز لم يصح ولو صالحته المعتدة من سكنها على دواهم معلومة لا يصح في الوجهين لأن السكنى

حق الله تعالى فلا يصح

اسقاط المرأة اه وقال أيضا
وان اختلعت على نفقة
العدة والسكنى تسقط
نفقة العدة وكان لها السكنى
وان اختلعت بعل ولم تذكر
نفقة العدة كان لها النفقة
وان اختلعت على نفقة
العدة سقطت النفقة وان
اختلعت بشرط البراءة عن
مؤنة السكنى بأن قالت أنا
أكثرى بيتا وأعتد فيه كان
لها أن تكثري بيتا وتعتد فيه
وان طلقت المرأة وهي في
بيت بكراء كان الكراء على
زوجها مادامت في العدة
وان أبرأته عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح الإبراء اه
وفي الخلاصة وان خالعه
على أن لا سكنى لها ولا نفقة
فلها السكنى وان خالعه على
أن مؤنة السكنى على المرأة
تجب على المرأة اه وسأني
في فصل الاحداد من هذا
الشرح لو اختلعت على
أن لا سكنى لها فان مؤنة
السكنى تسقط عنه ويلزمها
أن تكثري بيت الزوج ولا
يحل لها أن تخرج منه اه
(قوله في المتن لم يجز عليها
وطلقت) طلقت ليس في خط
الشارح وهو ثابت في نسخ
المتن اه وكلام الشارح
يقضي انه ليس من المتن
وتأمل قول الشارح وقوله لم
يجز عليها الخ يحتمل وجهين
الخ فانه يفصح بذلك اه (قوله
في المتن ولو بألف على أنه

معصية ولو أبرأته عن مؤنة السكنى بأن التزمتها أو سكنت ملكها صح مشروطا بالخلع لانه خالص حقها
ثم جلة الخلع على قول أبي حنيفة على أربعة أوجه فاما أن لا يسميا شيئا أو سمي المهر أو بعضه أو مالا آخر
وكل وجه على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا أو غير مقبوض وكل وجه على وجهين إما أن يكون
قبل الدخول أو بعده فصارت ستة عشر وجهها فان لم يسميا شيئا برئ كل واحد منهما عن حق الآخر مما
لزمه بالنكاح في الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده وكان المهر مقبوضا أو غير مقبوض حتى لا يجب
عليها رد ما قبضت لو كان قبل الدخول وروى عنه انه لا يبرأ عنه وروى عنه أنه يبرأ عن دين آخر أيضا وان
سميا المهر وهو ألف درهم مثلا فان كان بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله وان كان مقبوضا
رجع عليها بجميعه بالشرط وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا ففي القياس يرجع عليها بألف
وخمسمائة ألف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالالف المقبوض
فقط لان المهر اسم لما استحقته المرأة وهو خمسمائة قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط وخمسمائة أخرى
بالطلاق قبل الدخول لانها قبضت ما لا تستحق فيجب عليها رده هكذا ذكره قاضيان وينبغي أن لا يجب
عليها الا خمسمائة بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع كما اذا خالعهما على مال آخر حيث لا يجب عليها
غيره استحسانا وكذا اذا سمي بعض المهر فانه يجب عليها المسمى بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع
استحسانا على ما يجي بيانه من قريب وان لم يكن المهر مقبوضا ففي القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع
عليها بخمسمائة لانه يستحق عليها ألفا بالشرط وهي تستحق عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فليتقيا
قصاصا بقدره ويرجع عليها بالزائد في الاستحسان لا يرجع عليها بشيء لما ذكرنا ان المهر اسم لما استحقته
المرأة وهي خمسمائة فيجب لها ذلك عليه ويجب له مثله عليها بالشرط فليتقيا قصاصا وان سمي بعض
المهر بأن خالعهما على عشر مهرها مثلا والمهر ألف فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض يرجع عليها بمائة
درهم بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وان
كان قبل الدخول فان كانت قبضت المهر ففي القياس يرجع عليها بمائة مائة منها بدل الخلع وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك عشر مهرها قبل الدخول
لما ذكرنا وبرئت المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه استحسانا
العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع وان سمي مالا لا يخرج المهر فان كان
بعد الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر
بحكم الخلع وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا فله المسمى ويسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد
شيء منه وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع قال رحمه الله (وان خلع
صغيرته بالمال لم يجز عليها) أي لو خلع الابنته الصغيرة بعلها لا ينفذ عليها ما في حق وجوب المال فظاهر
لان الخلع على مالها كالترجع به لكونه مقابلا لليس بعل ولا متقوم وهو منافع البضع لانها لا قيمة لها
حالة الخروج ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث بخلاف نكاح المريض وكذا لو قتلها انسان لا يضمن
لزوجها شيئا من منافع بضعها والاب لا يملك التسرع بعلها وأما في حق وقوع الطلاق ففيه روايتان
وقوله لم يجز عليها يحتمل وجهين أحدهما أن لا يقع الطلاق بقبول الاب لان الاب لما لم يضمن بدل الخلع كان
هذا خلعامع البنت كأنه خاطبها بذلك فيستوقف على قبولها كالكبيرة اذا خالعه عنها الاجنبي والثاني انه لم
ينفذ عليها في حق وجوب المال فقط ويقع الطلاق بقبول الاب وهو الاصح ذكره في المشتق ووجهه انه
علقه بقبول الاب فيكون كعلقه بسائر أفعاله ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق ألا ترى
ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا قال رحمه الله (ولو بألف على انه ضامن طلقت والالف
عليه) أي لو خالعهما الاب على انه ضامن لبذل الخلع جاز ولزمه المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي

سهيبة وضمن الاب بدل الخلع ثم ان الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب أولى وان خالع الاب على صداقها تم الخلع ايضاً ثم يتظر ان
 اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط (٣٧٤) المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان كان

صحيح فعلى الاب أولى ولم يرد هذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها وانما المراد به التزام
 المال ابتداء لانه يجوز اشتراطه على الاجنبي على ما تقدم بخلاف بدل العتق حيث لا يجوز اشتراطه على
 الاجنبي والفرق ان الاعناق اثبات القوة والطلاق اسقاط الملك ولا يحصل لها به شيء لم يكن لها من قبل
 واشتراط البدل فيه التزام للمال ابتداء كالكفالة فيصح اشتراطه على الاجنبي كما يصح عليها وفي العتق
 يحصل له به قوة شرعية فصار معاوضة كالبيع فلا يصح اشتراطه على الاجنبي كالنكاح والدليل على انه
 معاوضة انه لو اعتقه على خري يجب عليه قيمة نفسه ولو خالعها عليها لا يجب شيء فافتراقا ولو شرط الزوج
 البدل عليها توقف على قبولها ان كانت أهلاً له بأن تكون ممة وهي التي تعرف أن الخلع سالب والنكاح
 جالب فان قبلت وقع اتفاقا لوجود الشرط ووقوع الطلاق يعتمد دون لزوم المال على ما تقدم وان قبل
 الاب عنها صح في رواية لانه نفع محض لانها تخلص عن عهده بلا مال ولذلك صح منها فصار كقبول الهبة
 ولا يصح في أخرى لان قبولها بمعنى شرط البين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الاصح وان خالعها على مهرها
 توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من المهر شيء لما ذكرنا وان قبله الاب فعلى الرايتين
 ما لم يضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط وهو المقصود ثم قيل تأويل المسئلة أن يخالعها
 على مال آخر مثل مهرها أما الخلع على مهرها فغير جائز لان الاب ليس له ولاية ابطال ملكها عتابة
 ما ليس بمتقوم ولا يعتبر ضمانه في ذلك والاصح أن الخلع على مهرها كالخلع على مال آخر لان العقد يتناول
 مثله لا عينه وضمن الاب اياه صحيح ثم بعد ذلك يتظر فان كان مهرها ألفاً مشلوا وكان قبل الدخول لزمه
 الالف قياسا وفي الاستحسان يلزمه خمسمائة وقد تقدم وجههما وأصله ان الكبيرة اذا خالعت على مهرها
 وهو ألف قبل الدخول بها وقبل قبض المهر في القياس يلزمها خمسمائة لانه وجب له عليها ألف بالشرط
 ووجب لها عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فالتقيا بقدره قصاصا بقي عليها خمسمائة زائدة وبعد
 القبض يجب عليها ألف وخمسمائة ألف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان
 لا يجب عليها شيء قبل القبض لان المهر براديه ما تستحقه المرأة عرفا وهو نصف المهر فيسقط عنه وبعد
 القبض يجب عليها رد خمسمائة بالشرط لما قلنا وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع وعلى ما ذكره فاضيان فيما
 تقدم يجب عليها رد الالف كله ثم حجة ما فيه انه يقع الطلاق بقبولها في الصور كلها وفي وقوعه بقبول
 الاب روايتان ما لم يضمن ولو ضمن يقع كافي الكبيرة اذا خالع عنها الاجنبي وقد ذكرنا حكم خلع الاب فتذكر
 طرفا من حكم خلع الاجنبي ليزداد وضوحا لكونه مبنيا عليه فنقول بدل الخلع اذا أضيف الى الاجنبي
 يشترط قبوله وان أضيف الى المرأة أو الى العين والمرأة مخاطبة أو لم يضاف الى أحد يشترط قبولها لانها أولى
 بهذا العقد اذا الملك يسقط عنها بقبول رجل قال لا خراع امرأتك على هذا العبد أو على هذا الالف
 فالقبول الى المرأة لان البدل لم يضاف الى أحد ولزمها تسليم ذلك أو قيمته ان عجزت ولو قال اخالعها على
 عبدى هذا أو على ألى هذه فخلعها صح الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي ولا الى قبوله
 لان الواحد يتولى طرفي العقد فيه كالنكاح وكان البدل عليه لانه أضيف اليه وان استحق فعليه قيمته
 ولو قالت لزوجها اخلعني على عبد فلان أو داره فأجابها يشترط قبولها لانها مخاطبة وكذا لو قال الزوج
 خالعك على عبد فلان لان الخطاب جرى معها ان كانت هي الداخلة في العبد ولو قال الزوج لرب العبد
 خالعت امرأتى على عبدك يعتبر قبول صاحب العبد لان العقد أضيف اليه ولو قال رجل للزوج اخلع
 امرأتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لان البدل أضيف اليه ولو قالت اخلعني على ألف على ان فلانا

الاب قال له خالع على صداقها
 ان اجازت وان لم تجز فعلى
 مقدار ذلك وان كانت
 البنت صغيرة فان ضمن الاب
 تم الخلع بقبوله ويكون
 صداقها على الزوج ثم يرجع
 الزوج على الاب وان لم يضمن
 الاب لا يجب المال لا على
 الاب ولا على الصغيرة كما لو
 كانت كبيرة وهل يقع
 الطلاق ان قبلت الصغيرة
 يقع كما لو كان الخلع مع
 الصغيرة وان قبل الاب عند
 الخلع اختلف المشايخ فيه
 في وقوع الطلاق لا خلاف
 الرواية والاصح انه يقع لان
 لسان الاب كلسانها اه
 وهناك فروع آخر فانظرها
 (قوله فالقبول الى المرأة) قال
 الولوالجي لان العاقد هي
 المرأة لان المنتفع به هي ولم
 يوجد من الاجنبي اضافة
 البدل الى نفسه اضافة
 ضمان أو اضافة ملك فان
 استحق شيء من ذلك ضمنه
 المرأة لانها عجزت عن تسليم
 المشار اليه فيجب تسليم
 ما لا تجز عن تسليمه اه
 (قوله ولا يحتاج الى قبول
 المرأة) أي لانه لما أضاف
 البدل الى نفسه اضافة
 ملك فقد جعل ملك نفسه
 بدل الخلع والخلع يوجب
 تسليم البدل فصار مستوجبا
 للبدل فايجاب الاجنبي

بدل الخلع جائز فصار تقدير هذا الخلع كأنه قال خالع امرأتك بألف يجب على ابتداء بحكم الخلع ولو قال هكذا يكون ضامن
 العاقد هو والقبول اليه لانه انما يشترط قبول من يجب عليه البدل بحكم العقد اه ولو الجعي رحمه الله

وقوله ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بألف قال الولي إلى ربه الله امرأته وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بألف فان أرسل الوكيل البذل بان قال شائع امرأتك على ألف أو على هذه الألف أو أضاف البذل الى (٣٧٥) نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان

بان قال خالعه على ألف من مالى أو يأتى أو بألف على انى ضمان يتم الخلع بقول الوكيل لان قبول النائب كقبولها ثم ان كان البذل مرسل فالبذل عليها وهى تطالب به لان الوكيل فى باب الخلع صغير ورسول وكان الموكل هو الذى يرجع اليه الحقوق وان كان مضاهيا الى ألفه وغير ذلك فالبذل على الوكيل وهو مطالب به لا المرأة ويرجع به

ضامن فأجابها ثم الخلع معها لانها العاقدة وتوقف الضمان على قبول فلان ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بألف ففعل لزمها المال دون الوكيل لان حقوق العقد فى الخلع ترجع الى من عقده لا الى الوكيل ولو ضمن الوكيل صح وطولب به واذا أدى يرجع به عليه لانه ملك الخلع من مال نفسه بغير أمرها فكان فائدة الامر بالخلع وجوب الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن حيث لا يرجع على الزوج الا اذا ضمن بأمره لانه لا يملك أن يزوجه بغير أمره فكان فائدة الامر جواز النكاح والصلح عن دم العمد كالخلع فى جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب

ثم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله باب الطهار

عليها وان لم تأمره بالضمان فرق بين هذا وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امرأته للموكل بألف على أنه ضامن فان نعمة المرأة بالخيار ان شئت طالبت الزوج بالمهر وان شئت طالبت به وهى لا يكون للزوج أن يطالب المرأة ببذل الخلع ونعمة اذا أدى لا يرجع بما ضمن وهى يرجع والفرق هو أن ما يجب على الوكيل بالخلع اذا كان البذل مضاهيا اليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل مالكا لهذا النوع من الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت مطلق الوكالة وكان فائدة الدخول تحت الوكالة الرجوع بما ضمن ولهذا كان له الرجوع قبل الاداء لانه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فأما الوكيل بالنكاح اذا ضمن فانما يلزمه المهر بحكم الضمان على الزوج لا بحكم النكاح ابتداء وكانت المرأة بالخيار ان شئت طالبت الاصل وان شئت طالبت الضمين واذا أدى لا يرجع لانه ضمن بغير أمره اهـ

فهرست الجزء الثاني من تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق

صفحة	صفحة
١٣٢	٢ كتاب الحج
١٣٥	٨ باب الاحرام
١٦١	٣٧ فصل من لم يدخل مكة الحج
١٧١	٤٠ باب القران
١٧٩	٤٤ باب التمتع
١٨١	٥٢ باب الجنائيات
١٨٨	٥٦ فصل ولا شيء ان تطراخ
١٩٧	٦٣ فصل لا قتل محرم صيد الخ
٢٠٤	٧٢ باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢١٣	٧٤ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٢١٤	٧٦ باب الاحصار
٢١٩	٨١ باب الفوات
٢٢٤	٨٣ باب الحج عن الغير
٢٢٥	٨٨ فصل المأمور بالحج له أن ينفق اخ
٢٢٦	٨٩ باب المهدى
٢٤٥	٩٢ مسائل منسوبة
٢٥١	٩٤ كتاب النكاح
٢٥٧	١٠١ فصل في المحرمات
٢٦١	١١٦ باب الاولياء والاكفاء
٢٦٧	١٢٨ فصل في الاكفاء

در وقت